محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

١٩٣٦

الدولة المصرية



مجموعة الملاحق

لمضابط دور الانعقاد العادى الحادى عشر

(٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ – ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

القاهرة
طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق
١٩٣٦

فهرس الملاحق لمضابط دور الانعقاد العادى الحادى عشر لمجلس الشيوخ

ملحق رقم ١

جلسة الأربعاء ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٥
(٣ يونيه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لحضرتكم مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان لنظره فى المجلس فى جلسة اليوم بصفة مستعجلة مع العلم بأن مجلس النواب وافق عليه اليوم .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك مقررا لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٣ يونيه سنة ١٩٣٦ — رئيس لجنة المالية
محمد محمود خليل

اجتمعت اللجنة المالية وعرض عليها مشروع قانون خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان وهو المشروع الذى وافق عليه مجلس النواب بجلسة اليوم .

وقد بحثت اللجنة المشروع فلاحظت أن فى المادة الثانية منه ما يفيد تخويل الحكومة استصدار مراسيم خاصة برسوم إنتاج على حاصلات الأرض وبالاستعلام من حضرة صاحب المعالى وزير المالية الذى حضر الجلسة صرح معاليه أن ليست لدى الحكومة أية نية الآن فى وضع رسوم جديدة على منتجات الأرض وإنما النص عام ومستمد من نص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

وعلى ذلك وافقت اللجنة على مشروع القانون وهى تطلب من حضراتكم الموافقة عليه .

مشروع قانون

خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية النص الآتى :

" كل مرسوم يصدر بناء على الفقرتين السابقتين تبقى له قوة القانون إلى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول ويجب أن يعرض مشروع هذا القانون على البرلمان أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ "

المادة الثانية — يجوز أن تقرر بمراسيم رسوم الإنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية كما يجوز أن تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برسوم الإنتاج .

كل مرسوم يصدر بناء على الفقرة السابقة تبقى له قوة القانون إلى أن يصدر فى شأنه قانون سارى المفعول .

ويجب أن يعرض مشروع هذا القانون على البرلمان فى أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

المادة الثالثة — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إلى مجلس الوزراء

عندما أصدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية خولت الحكومة بمقتضاه الحق فى أن تحدد الرسوم الجمركية وكذلك رسوم الإنتاج على بعض الحاصلات المستوردة بمراسيم تكون لها قوة القانون على أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى دورته التى كانت قائمة وقتئذ لإصدار قانون بالتعريفة الجمركية . وكان الغرض من ذلك أن يترك للحكومة الوقت الكافى لبحث فئات الرسوم الواجب تقريرها بصفة نهائية مسترشدة فى ذلك بنتائج تطبيق الرسوم المقررة بمقتضى المراسيم .

وخولت الحكومة بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ حقا مماثلا لذلك فيما يختص برسوم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية .

ولكن نظرا لعدم استقرار الأحوال الاقتصادية بسبب الأزمة العالمية وإلى ما ترتب على ذلك من ضرورة إعادة النظر فى كثير من الرسوم وتعديلها طبقا لمقتضيات الظروف أطيلت مدة الترخيص للحكومة فى تحديد فئات الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج .

ولما كانت الأحوال الاقتصادية فى جميع بلاد العالم لا تزال إلى الآن بعيدة عن الاستقرار إذ أن أثمان الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية فى تغير مستمر كما أن بعض البلاد لجأ إلى اتخاذ إجراءات مختلفة لزيادة الصادرات وإنقاص الواردات فعمد إلى منح إعانات للتصدير أو خفض قيمة العملة أو رفع الرسوم الجمركية على الواردات أو تحديد مقدار ما يسمح باستيراده ، ومن شأن هذه العوامل أن تؤثر فى التجارة الخارجية العالمية وتجعلها عرضة لتقلبات كثيرة مما يتطلب فى كثير من الأحوال اتخاذ إجراءات عاجلة لصيانة مصلحة الإنتاج الأهلى .

لهذه الأسباب ترى وزارة المالية أن الضرورة تقضى بعد ميعاد عرض مشروعى قانون التعريفة الجمركية وقانون رسوم الإنتاج إلى نهاية الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وأن تخول الحكومة أثناء هذه المدة إصدار مراسيم لها قوة القانون وتحديد فئات التعريفة الجمركية وتعديل رسوم الإنتاج الحالية أو فرض رسوم إنتاج جديدة وأن تخول أيضا حق منح الإعفاء الموقت من الرسم الإضافى المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ وحق عقد اتفاقات تجارية موقتة مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الدولة الأكثر رعاية .

وتتشرف وزارة المالية برفع الأمر إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة على المرسوم بمشروع قانون المرفق بهذه المذكرة ،،

تحريرا فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٦

وزير المالية
مكرم عبيد

ملحق رقم ٢

جلسة الأربعاء ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٥
(١٠ يونيه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك عضو المجلس عن دائرة اطسا رقم ٣ بمديرية الفيوم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد حافظ رمضان بك) .

أعلنت نتيجة الانتخاب يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦

ميعاد الطعن يبتدئ من ٨ مايو سنة ١٩٣٦ وينتهى فى ٢٢ منه ويمتد إلى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ نظرا لأن يوم ٢٢ منه كان يوم عطلة رسمية .

ورد الطعن لرياسة المجلس يوم ١٧ مايو سنة ١٩٣٦ مصدقا عليه من محكمة الفيوم الأهلية .

مقدم الطعن مقيد بجدول انتخاب ناحية الربع (إحدى بلاد الدائرة) باسم عبد القادر عبد السميع وأجابت وزارة الداخلية بأنه هو بذاته مقدم الطعن.

بمراجعة عريضة الطعن تبين أنه مقبول شكلا .

وجه الطعن

يستند الطاعن على أن حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك تقدم للانتخاب لعضوية مجلس الشيوخ على اعتبار أنه انتخب أكثر من مرة لعضوية مجلس النواب طبقا للمادة (٥٥) من قانون الانتخاب التى تنص على أن عضو النواب الذى يجوز له عضوية مجلس الشيوخ يكون قد قضى مدتين فى النيابة مرتكنا على أن مدة النيابة لمجلس النواب هى خمس سنوات كاملة وأن حضرته ولو أنه انتخب أكثر من مرتين ولكنه فى كل مرة لم يتم مدة النيابة القانونية وهى خمس سنوات .

رأى اللجنة

ترى اللجنة تفسير المادة (٥٥) من قانون الانتخاب بأن معنى المدتين المقصود من مدتى النيابة أن يكون النائب قضى فصلين تشريعيين مهما تكن مدتهما . ولا يمكن الأخذ مطلقا بنظرية انه يجب أن يمضى النائب مدة عشر سنوات خصوصا قد سبق لمجلس الشيوخ أن أخذ بهذا المبدأ بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨ فى الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بالذات .

لذلك قررت اللجنة بإجماع الآراء رفض الطعن ،،

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتقدم لدولتكم أنا عبد القادر عبد السميع عبد القادر بناحية الربع التابعة لمركز إطسا والناخب لعضوية الشيوخ بالطعن فى انتخاب حضرة عبدالستار بك الباسل الذى انتخب عضوا لمجلس الشيوخ فى هذه الدائرة ونمرتى الانتخابية ٨٩ حرف (ع) .

تقدم حضرة عبد الستار بك للانتخاب على اعتبار أنه انتخب أكثر من مرة لعضوية مجلس النواب ارتكانا على نص المادة (٥٥) من قانون الانتخاب، وحيث إن هذه المادة تنص على أن يكون عضو مجلس النواب الذى يجوز له عضوية الشيوخ أن يكون قضى مدتين فى النيابة ، وحيث إن مدة النيابة لمجلس النواب هى خمس سنوات كاملة ،

وحيث إن حضرة عبد الستار بك الباسل ولو أنه انتخب لمجلس النواب أكثر من مرتين ولكن فى كل مرة لم يتم مدة النيابة القانونيـة وهى خمس سنوات ؛

لذلك أتقدم لدولتكم بهذا الطعن راجيا قبوله والحكم بعدم صحة نيابته عن دائرة شيوخ مركز اطسا فيوم .

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،

المقرر

عبد القادر عبد السميع

محكمة الفيوم الاهلية

محضر تصديق نمرة ٨٩٨ سنة ١٩٣٦

إنه فى يوم السبت ١٦ مايو سنة ١٩٣٦ أمامى أنا سليم حسن الكاتب بالمحكمة حضر عبد القادر عبد السميع المقرر ووقع على قرار الطعن هـذا بعد أن تلوته عليه واعترف بصحته وثبت معرفته بشهادة كل من محمود على الحصان من الربع مركز اطسـا وابراهيم افندى والى عمدة التزلة مركز أبنوب الموقعين معا ولذا لزم التصديق ،،

الشاهدان الكاتب

ملحق رقم ٣

جلسة الأربعاء ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٥
(١٠ يونيه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم كامل جرجس تكلا بك
عضو المجلس عن دائرة نجع حمادى بمديرية قنا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك) .

تقـدم هذا الطعن فى الميعاد ولكنه لم يستوف شرطا من الشروط التى نصت عليها المـادة (٥٧) من قانون الانتخاب وهو التصديق على إمضاء الطاعن فقد ورد الطعن لرياسـة المجلس فى يوم ١٨ ما يو سنة ١٩٣٦ وتبين من الاطلاع عليه أن الطاعن دفع رسم التصديق على الإمضاء فى يوم ١٠ مايو سنة ١٩٣٦ بقسيمة رقم ٤٨٤٢٣٥ ولكن لم يصدق عليه .

وحيث إن إمضاء الطاعن غير مصدق عليـه فترى اللجنة أن الطعن غير مقبول طبقا للمـادة (٥٧) من قانون الانتخاب .

لذلك :

قررت اللجنـة بالإجماع عدم قبول الطعن المقـدم من أحمد محمد قاسم فى حضرة الشيخ المحترم كامل جرجس تكلا بك ،،

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

نص الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم كامل جرجس تكلا بك

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ بمصر

يرفع هذا لدولتكم أحمد محمد قاسم من بندر نجع حمادى . مركزه . مديرية قنا — واسمه مدرج بجدول الانتخاب بالبندر المذكور — أطعن فى إجراء انتخاب مجلس الشيوخ عن دائرة نجع حمادى بالطعون الآتية :

(أولا) إن مركز نجع حمادى مركز مترامى الأطراف وقد حدد يوم إجراء الانتخاب لمجلس الشيوخ فى نفس اليوم الذى تجرى فيه عملية إعادة الانتخاب لمجلس النوّاب . فترتب على هذا أن آلاف الناخبين من الذين كانوا بلجان الإعادة لمجلس النواب لم يتمكنوا من الوصول إلى مقار اللجان للشيوخ لبعد المسافة بين اللجان ، مما أدى الى أن الآلاف من الناخبين من الذين يؤيدون مرشح الوفد عمر بك أحـمد خلف الله لم يتمكنوا من التصويت لصالحه . ومن الأمثلة لذلك لجنة أبو طشت وهى تضم بلدة الزرايب ونجوعها التى تبعد عنها أربعة كيلو مترات ، إذ بينما كانت عملية الانتخاب لمجلس الشيوخ تجرى بمعرفة اللجنة بأبو طشت كانت الإعادة للنوّاب تجرى فى بلدة الأميرية وهى تبعد ثلاثة كيلو مترات عن الزرايب فبهذا تكون المسافـة بين الأميرية وأبو طشت سبعة كيلو مترات والفاصل بينهما ترعة الفؤادية . وقد لوحظ أن مرشح النوّاب من أقارب بلدة الأميرية والزرايب مما أدى إلى تفضيل الناخبين الذهاب إلى الأميرية لإعطاء أصواتهم لصالح مرشح النوّاب قريبهم و بالطبع كان يستحيل إجراء عمليـة الانتخاب فى مدة وجيزة ممـا أدى إلى عدم تمكن هؤلاء النـاخبين من التصويت لمجلس الشيوخ وعدد الناخبين بلجنة أبوطشت يربو على الألف ناخب فلم يصوت منهم إلا الثلث فقط أعنى أهالى أبوطشت فقط ، وحكم هذه اللجنة كحكم لجنة الحسانات أيضا إذ أنها تضم بلدة الرزقه والحسانات التى تبعد عن الحسانات بأربعة كيلومترات بخلاف ما بين البلدين من الخصام الشديد فامتنع أهالى الرزقه من الذهاب إلى لجنة الحسانات وأيضا بلدة القبلى سمهود التى هى مقر اللجنة وتضم إليها بلدة الحبيل وجزء من كوم جابر الذى كان هذا الجزء الأخير يصوت للنوّاب فى الوقت نفسه ببلدة بلاد المـال قبلى التى تبعد عن القبلى سمهود بعشرة كيلومترات مما جعل هذا الجزء الأخير لم يتمكن من التصويت أمام لجنة الشيوخ . وأيضا لجنة النوّاب فى لجنة المركز الرئيسية للنوّاب كانت تحوى جزءا من أولاد نجم القبلية التى تبعد عنها كيلو مترا كان هذا العدد فى الوقت نفسه يكلف بالقيام لإعطاء أصواتهم إلى لجنة أولاد نجم ببهجورة للشيوخ التى تبعد عن مقر اللجنة الرئيسية للنوّاب حوالى ستة كيلو مترات مما جعل الناخبين يمتنعون عن التصويت لمـا فى ذلك من المشقة عليهم وطرق المواصلات صعبة عليهم .

(ثانيـا) مر بعض العمد على النـاخبين كى لا يعطى أصواتهم لمرشح الوفد ، وذلك لأنهم من صنائع هارون باشا سليم المشهور بمناوأته للوفد بأن يعطوا أصواتهم لضد مرشح الوفد وهو كامل جرجس بك تكلا . ومن هؤلاء العمد عمدة بهجورة إذ لم يصوت منهـا ألف ومائة واثنان وأربعون

صوتا مع العلم بأن عدد الناخبين فيها يقرب إلى ثلاثة آلاف وخمسمائة صوت والباقين من الناخبين تخلفوا جميعا وهم جميعهم يدينون بالوفد مبدأ لهم ولعلم العمدة والمشايخ وشيخ الخفراء أن ميولهم الطبيعية وفدية بحتة فقد منعوهم من الحضور وهذه الواقعة يشهد بها الكثيرون من الناخبين كما أن الكثيرين من الناخبين المصوتين صادرة ضدهم أحكام جنائية وأدرجوا بكشف الناخبين مع علم العمدة بالأحكام الصادرة ضدهم لكى يستخدمهم لمن يريد أن يعطيهم أصواتهم وعند التحقيق يتضح ذلك من نفس الكشوف .

(ثالثا) إن بلدة فرشوط وعدد الناخبين بها هو خمسة آلاف وكسور لم يصوت منه سوى عدد ١٠١٨ فقط وقد منع باقى الناخبين وهم من المعروفين بميولهم الوفدية تحت تأثير التهديد الواقع عليهم من العمدة والمشايخ جميعهم وذلك بواسطة الإيحاء إليهم من هارون باشا المعروف بمناوأته للوفد كما ذكر وقد استعمل نفوذه مع أفراد عائلته وأنصارهم لتهديد الناخبين .

(رابعا) كان فى بلدة بخانس لجنتان إحداهما للنواب والأخرى للشيوخ وقد صوت من الناخبين لمرشح النواب ألف صوت ولم يصوت لعضوية الشيوخ سوى نصف هذا العدد الذى ناله كامل تكلا بك والباقى الذى هو لصالح مرشح الوفد منع من التصويت تحت التأثير الواقع عليهم من العمدة والمشايخ وذلك لأن الشيخ محمد ابراهيم بريرى عضو النواب قريبه وابن عمه فى نظير أن بهجورة تعطى الشيخ محمد ابراهيم للنواب وقد حصل .

(خامسا) إن لجنة العركى لم تكن مكونة تكوينا قانونيا وذلك لأن الأعضاء المنتدبين من المرشحين منها (انتخب) تعين منها اثنان و إذا روجعت الأسماء التى تحوى أسماء المندوبين يتضح أنها تختلف عن الذين تعينوا وقد أخذت اللجنة إقرارا على ابن العمدة وهو الشيخ بها بصحة هذين الاسمين وهما محمود صبرى جاد الله بواب ابن العمدة وأخ الشيخ، ثم محمد عبد العزيز بطران وهو نسيب العمدة وقريبه رغم عدم اتفاق الأسماء وذلك مما يشوه أعمال اللجنة ، كما أن الشيخ المذكور لا يحق له هذا العمل لأنه يمس صالح المرشحين .

و إن هذا الإقرار كان بالأولى أن يوقع عليه بصحة هذين الاسمين من نفس المرشح وهو كامل بك تكلا . كما أنه ممن صوتوا فى هذه اللجنة أشخاص محكوم عليهم بأحكام جنائية مما يحرم القانون درج اسمهم بجدول الانتخاب.

(سادسا) لجنة القارة كان العمدة فيها يروج فى الانتخاب لصالح كامل بك تكلا ويهدد الناخبين بانتخاب غير كامل بك ويشهد بذلك الشيخ وزيرى حسن وزيرى شيخ بالقارة .

(سابعا) لجنة الكرنك كان العمدة يروج فى الانتخاب لصالح كامل تكلا ، وقد أعلن أنه مكلف من قبل هارون باشا وفضيلة الشيخ أبو الوفاء الشرقاوى بإعطاء الأصوات لكامل بك تكلا ولا يمكنه أن يخالف إرادتهما وهذه الواقعة يشهد بها كل من سليم محمد حسن من القبيبة والحاج عبد اللاه مصطفى عبد الحكيم من فرشوط ومحمد ابراهيم طلحه من أولاد نجم القبلية ثم الشيخ أحمد محمد يوسف من ناحية هو حتى لقد مررت يوم الانتخاب بناحية الكرنك فوجدت العمدة عضوا باللجنة مما جعله يؤثر على الناخبين وقد حرم القانون تقرب العمدة والشيخ بجوار الناخبين ويثبت ذلك توقيعه على كشوف الانتخابات فى اليوم نفسه .

لذلك

أقدم هذا الطعن وأتشرف برفعه لدولتكم وألتمس إحالته على اللجنة الخاصة لتحقيق ما جاء فيه ؟

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

١٦ مايو سنة ١٩٣٦

الطاعن
أحمد محمد قاسم

ملاحظة — تقدمت شكوى لرئيس لجنة الحسانات من على عبد الرحمن حسانين يروى فيها أن الشيخ عيد أحمد عيد الشيخ بها وابن أخيه أحمد حسانين الخفير النظامى يحرضان الناخبين بإعطاء أصواتهم لكامل بك تكلا فأحد الأعضاء قال لرئيس اللجنة اثبت هذه الشكوى فى المحضر ، فلم يثبتها وأعطى الشكوى لعمدة الناحية وقال له نبه على عمك الشيخ عيد بالايحرض الناخبين ؟

الطاعن
أحمد محمد قاسم

ملحق رقم ٤

جلسة الأربعاء ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٥
(١٠ يونيه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ محمد مؤمن عضو المجلس عن دائرة الفيوم رقم ٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد حافظ ، صادق بك) .

أعلنت نتيجة الانتخاب يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦

ميعاد الطعن يبتدئ من ٨ مايو سنة ١٩٣٦ وينتهى فى ٢٢ منه ويمتد إلى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ نظرا لأن يوم ٢٢ منه كان يوم عطلة رسمية .

ورد الطعن لرياسة المجلس يوم ١٩ مايو سنة ١٩٣٦ مصدقا عليه من محكمة الفيوم الأهلية .

مقدّم الطعن مقيد بجداول الانتخاب ببندر الفيوم باسم خليل ابراهيم ابراهيم واصف وأجابت وزارة الداخلية بأنه هو ذاته مقدّم الطعن .

تقدّم هذا الطعن فى الميعاد و بالشكل القانونى فهو مقبول شكلا .

وفيما يتعلق بالموضوع فقد بنى الطعن على أربعة أسباب مبينة بعريضة الطعن الملحقة بهذا التقرير وقد بحثت اللجنة هذه الأسباب فرأت :

عن الوجه الأول — أنه كلام غير محدود. وأن عدم اشتمال الكشوف على جميع الناخبين الذين بلغت سنهم الخامسة والعشرين سنة لا يفيد مطلقا أنها تخالف جداول الانتخاب ومع ذلك فقد اطلعت اللجنة على محضر لجنة الانتخاب فوجدت به عدد الناخبين فى الدائرة وعدد الذين اشتركوا فى الانتخاب وعدد الأصوات التى أعطيت لكل مرشح .

عن الوجه الثانى — إن تقصير المواعيد عام للجميع وقد أعلن للبلاد رسميا وهو يشمل جميع المرشحين فلا يمتاز مرشح على آخر ولهذا ترى اللجنة أن هذا الوجه مرفوض .

عن الوجه الثالث — إن عدم قيد الدكتور حافظ محمد مؤمن فى الدائرة التى انتخب فيها مع قيده فى أية دائرة أخرى يعطيه الحق فى أن يرشح نفسه فى أية دائرة انتخاب والطاعن يقرّر أن اسم المطعون فى انتخابه مقيد بجداول انتخاب طبهار مركز ابشواى مديرية الفيوم. وعليه يكون هذا الوجه مرفوضا كذلك .

عن الوجه الرابع — حضور المرشح جمعية الانتخاب ودخوله قاعة الانتخاب جائز قانونا تطبيقا للمادة (٣٧) من قانون الانتخاب .

وبناء على ما تقدّم

قررت اللجنة بالإجماع رفض الطعن وصحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ محمد مؤمن ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

نص الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ محمد مؤمن

حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

مقدّمه خليل ابراهيم واصف الناخب ببندر الفيوم المقيد بجدول الانتخاب تحت نمرة ٤ حرف (خ) شياخة محجوب (حرازه) وذلك بصفتى أحد ناخبي دائرة شيوخ الفيوم .

أطعن

فى انتخـاب الدكتور حافظ محمد مؤمن الذى أعلن انتخابه عضوا لمجلس الشيوخ عن هذه الدائرة فى مساء يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦ نتيجة للانتخاب العام الحاصل فى نفس اليوم وذلك للأسباب الآتية :

١ — الكشوفات التى تحررت لتكون أمام اللجان المختلفة لم تشتمل على جميع الناخبين الذين بلغ سنهم خمسة وعشرين سنة وبذلك سقط كثير من الناخبين الذين لهم حق الانتخاب لمجلس الشيوخ .

٢ — إن الانتخـاب لمجلس الشيوخ حصل مفاجأة بحيث لم يستطع الناخبون معرفة يوم الانتخاب والحضور للتصويت .

٣ — الدكتور حافظ محمد مؤمن غير مقيد اسمه بأى جدول من جداول الانتخاب فى البلاد التى تتكون منها دائرة شيوخ الفيوم ولا يكفى أن يكون مقيدا اسمه فى بلدته طبهار مركز ابشواى مديرية الفيوم وهذه البلدة الاخيرة ليست من البلاد الداخلة فى الدائرة الانتخابية لشيوخ الفيوم .

٤ — الدكتور حافظ محمد مؤمن كان يدخل فى أثناء عمليـة الانتخاب فى بعض قاعات الانتخاب نفسها أمام بعض اللجـان وذلك لغرض أن يؤثر وجوده على الناخبين .

بنـاء عليه

ألتمس عرض هذا على هيئة المجلس الموقرة ليقرر بعد تحقيق هذه الأوجه بقبول هذا الطعن شكلا و إلغاء انتخاب الدكتور حافظ محمد مؤمن و إعلان خلو الدائرة المذكورة ؟

المقرر

خليل ابراهيم واصف

محكمة الفيوم الأهلية

محضر تصديق نمرة ١٩٣٦/٩٠٩

إنه فى يوم الأحد ١٧ مايو سـنة ١٩٣٦ أمامى أنا سـليم حربه الكاتب بالمحكمة حضر حضرة خليل افنـدى أبراهيم واصف المقرر ووقع على تقـرير الطعن هـذا بعد العلم بمـا اشتمل عليه وحضرته معروف لنا شخصيا ولذا لزم التصديق ؟

الكاتب

(إمضاء)

ملحق رقم ٥

جلسة الأربعاء ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٥
(١٠ يونيه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون عن المكافأة البرلمانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم نصون الجميل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة الليلة مشروع قانون عن المكافأة البرلمانية كي تنظره بطريق الاستعجال .

وقد اجتمعت اللجنة لبحث مشروع القانون المذكور فوافقت عليه كما هو وارد من مجلس النواب .

وترجو اللجنة من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالنص الآتي :

مشروع قانون
عن المكافأة البرلمانية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ٤٨٠ جنيها (أربعمائة وثمانون جنيها مصريا) ويستثنى من ذلك الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون .

المادة الثانية — يتناول كل من رئيسي المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير ولا يمكن الجمع بينها بين المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة أو بين ما يكون قد استحقه من معاش .

المادة الثالثة — تستحق المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية في آخر كل شهر .

المادة الرابعة — لا يجوز التنازل عن المكافأة أو الحجز عليها .

المادة الخامسة — يعطى لكل عضو جواز للسفر مجانا في الدرجة الأولى على خطوط سكة حديد الدولة من النقطة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلى القاهرة ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز للسفر في البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

فإذا كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل إقامته إلى القاهرة .

المادة السادسة — على وزراء المالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٦

جلسة الأربعاء ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٥
(١٠ يونيه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل ابراهيم بك) .

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الخاص بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الانتخاب الصادر به مرسوم القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وقد وافقت عليه بإجماع الآراء وانتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم كامل ابراهيم بك ليكون مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصري

أحال المجلس مشروع هذا القانون إلى اللجنة بجلسته المنعقدة في مساء يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦ لنظره بطريق الاستعجال وقد اجتمعت اللجنة في مساء ذلك اليوم نفسه وبحثت مشروع القانون وتبين لها ما يأتي :

تقدمت الحكومة بمشروع هذا القانون لتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الانتخاب تعديلا يجيز لبعض اعضاء البرلمان أن يباشروا — علاوة على أعمال النيابة في أحد المجلسين — وظيفة عامة هي وظيفة الوكلاء البرلمانيين أسوة بما نصت عليه هذه المادة بالنسبة للوزراء حتى يمكن للوكيل أن ينوب عن الوزير في المجلسين ويعاونه في العمل ويكون له من الحقوق وعليه من الواجبات في المجلسين ما للوزير وما عليه . وذلك فضلا عن الاختصاصات الأخرى التي قد يباشرها الوكيل البرلماني مما تترك اللجنة أمر تحديدها إلى مجلس الوزراء مسترشدا في ذلك بالنظم الدستورية والإدارية المتبعة في البلاد البرلمانية المقرر فيها هذا النظام .

وقد أخذت بعض البلاد البرلمانية بنظام الوكلاء البرلمانيين بعد أن دل العمل على ضرورة الأخذ به وإن اختلف الغرض الملحوظ في النظام المذكور .

ويعمل بنظام الوكلاء البرلمانيين فى انجلترا نظرا لأن التقاليد الانجليزية البرلمانية لاتجيز للوزير أن يدخل المجلس الذى لايكون عضوا فيه . فرؤى للتوفيق بين هذا التقليد وضرورة المصلحة العامة التى تقتضى تمثيل الوزراء أمام كل من المجلسين بممثلين حائزين لثقة البرلمان أن ينوب عن الوزير الذى ليس عضوا بأحد المجلسين وكيل برلمانى من أعضاء هذا المجلس . وبذلك تم التوفيق بين التقاليد التاريخية وتمثيل الوزراء أمام المجلسين .

وقد أخذ نظام الوكلاء فى فرنسا عدة صور وتوسعت فى اختصاصه ، فعهدت إلى الوكيل البرلمانى القيام ببعض الأعمال الإدارية فى الوزارة إلى جانب عمله فى معاونة الوزير والنيابة عنه أمام البرلمان .

ويعتبر الأمر الصادر فى فرنسا بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨١٦ - الأساس الذى يمكن الرجوع إليه هناك لتحديد طبيعة واختصاص الوكيل البرلمانى .

ويكون تحديد عدد الوكلاء الذين يعينون مع الوزراء خاضعا لطبيعة العمل ومقتضياته .

والوكلاء البرلمانيون يعينون عادة مع الوزارة أو بعد تعيينها ويعتزلون مناصبهم باستقالتها .

لهذا :

ترى اللجنة الموافقة بإجماع الآراء على مشروع هذا القانون بالصيغة التى وافق عليها مجلس النواب وهو موافق لما يجرى عليه العمل والتشريع فى بعض البلاد البرلمانية العريقة . وتتشرف برفع تقريرها إلى المجلس للموافقة عليه .

مشروع قانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ النص الآتى :

" ويستثنى الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون من حكم عدم الجمع " .

(المادة الثانية)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة تفسيرية

لمشروع القانون الخاص بتعديل الفقره الثانية من المادة ٦٠ من قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٩٣٥

تنص المادة ٦٠ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على تحريم الجمع بين النيابة البرلمانية فى أحد المجلسين وبين مباشرة الوظائف العامة . وقد استثنيت من حكم هذه القاعدة مناصب الوزراء فقط .

وحكم عدم الجمع هذا يقوم عقبة فى سبيل إنشاء وظائف وكلاء الوزارات البرلمانيين التى لها نظائر فى البلاد البرلمانية الأخرى كانجلترا وفرنسا والتى تنوى الحكومة الآن إنشاءها .

والواقع أن أعمال الوزراء كثيرة جدا بحيث يصعب عليهم أن يواظبوا تمام المواظبة على الاشتراك بأنفسهم فى تلك المناقشات . ومن جانب آخر فقد يحدث أنه فى الوقت الذى يكون حضورهم لازما فى أحد المجلسين يكون من المفيد أن يمثلوا فى المجلس الآخر .

وإنه وإن تكن بعض الدساتير تجيز للوزراء أن يستعينوا بكبار موظفى وزاراتهم أو أن يستنيبوهم عنهم ، كما ورد فى المادة ٦٣ من الدستور المصرى فان التجربة دلت على أنه ليس من الميسور دائما استعمال هذه الرخصة لأن كبار الموظفين الإداريين قد لاتكون لديهم الخبرة اللازمة لتولى المناقشات فى البرلمان .

لذلك وجد من الضرورى فى كثير من البلاد ذات النظم البرلمانية أن يعهد إلى بعض أعضاء البرلمان المنتمين الى حزب الحكومة يختارون من أى المجلسين على حد سواء ، بأن يعاونوا الوزراء أو ينوبوا عنهم فى المناقشات بالمجلسين . ثم إن معرفتهم الشخصية لأعضاء البرلمان وما تحقق لهم من الخبرة فى الشؤون السياسية ، يجعلان لمعونتهم للوزراء فضلا وأثرا لاينكران .

وفى انجلترا يوجد للوزارات الكبرى التى يتولاها من يطلق عليهم سكرتيرو الدولة Secrétaires d'Etat (بخلاف الوزارات الحديثة التى يقوم عليها

وزراء Ministres) وكلاء وزارات برلمانيون كما أن لبعض الوزارات سكرتيرين ماليين يختارون أيضا من بين أعضاء البرلمان وينحصر عملهم فى الدفاع عن مصالح الخزانة لدى البرلمان . وكلا الفريقين ينتدبهم الوزراء بموافقة مجلس الوزراء للنيابة عنهم . ويرجع الأصل فى إنشاء نظام وكلاء الوزارات إلى امتناع حضور الوزير فى أى المجلسين الذى لايكون عضوافيه وضرورة إنابة أحد أعضاء ذلك المجلس عنه فيه . ولايزال ذلك هو الغرض الملحوظ فى النظام المذكور .

ويرجع نظام الوكلاء فى فرنسا إلى صدر القرن التاسع عشر عند عودة الملكية ولم يكن له فى أول عهده صورة بينة المعالم بل كان يختلط بالوكلاء الدائمين وقد اختفى مرتين فى عهد الجمهورية الثانية والامبراطورية الثانية ولم تكن له دائما صفة الاطراد والاتساق . وهو يستخدم فى فرنسا لأغراض عدة ، وتارة يقوم وكيل الوزارة على مصلحة قائمة بذاتها مستقلة عن غيرها ويكون له سلطة الوزير عدا التوقيع مع رئيس الدولة وتكون مرتبته دون مرتبة الوزير. ولكنه فى الغالب يكون معاونا للوزير على الوجه المعروف فى انجلترا . ويختلف عدد الوكلاء باختلاف الوزارات ولكنهم دائما دون عدد الوزراء بكثير وقد لا تتضمن هيئة وزارة وكيلا واحدا ، فى حين تضم وزارات عددا كبيرا منهم . وقد استحدث لمعظم الوزارات على التعاقب وكالات ، وخلت منها على التعاقب أيضا ، فليس لأيها وكالة على سبيل الاستقرار. كذلك اختلفت حقوق الوكلاء خصوصا فيما يتعلق بحضور مجلس الوزراء .

وأنكر بعضهم على وكلاء الوزارات من الوجهة الدستورية حق التحدث باسم الوزراء ، ولكن أصبح من المسلم به أن لوكيل الوزارة أن يدخل أى المجلسين وأن يتحدث فيه عن الوزير ، كما أن العرف قد جرى بأن يكون الوكيل مسئولا مسئولية سياسية عن اعماله فى البرلمان .

ويقترح الآن إنشاء وظائف وكلاء وزارات برلمانيين فى مصر على مثال النظام المتبع فى انجلترا .

وبديهى أنه لا يطلب إنشاؤها لجميع الوزارات . بل يقتصر فى ذلك على الوزارات التى تسوغ أعمالها البرلمانية ضم مثل هذا المساعد . وليس ثمة مانع ، فى الأحوال التى لا يكون فيها عمل الوزارة الواحدة بالقدر الذى يستغرق جهد وكيل وزارة برلمانى رؤى من الضرورى تعيينه ، من أن تسند إلى ذلك الوكيل أعمال وزارتين أو أكثر .

ولما كان وكيل الوزارة البرلمانى متصلا بالبرلمان والإدارة فى الوقت الواحد، فمن الضرورى تحديد اختصاصاته ، مسترشدين فى ذلك بالنظم الدستورية والإدارية المتبعة فى البلاد الأخرى .

أما ما يختص بالبرلمان فإن لوكيل الوزارة البرلمانى ، مهما يكن المجلس الذى هو عضو فيه ، أن يعاون الوزير وينوب عنه إطلاقا . وتجب له كل الحقوق التى يقررها نظام المجلسين الداخلى للوزراء سواء فيما يتعلق بحق المناقشة أم بغير ذلك من الشؤون المتصلة بالحياة البرلمانية . وله فوق ماتقدم أن يشتغل بالمسائل ذات الصبغة السياسية التى يعهد الوزير بها إليه .

وأما ما يختص بناحية الإدارة فان لوكيل الوزارة البرلمانى حق الاطلاع على التوقيعات والوثائق التى ترفع الى الوزير . وله أن يتصل بوكيل الوزارة الدائم — أو برؤساء الأقسام استثناء وفى أحوال الاستعجال — ليكون على بينة من المسائل التى تعالج بالوزارة والتى يجوز أن تكون محل مناقشة فى البرلمان أو المسائل التى يعهد بها اليه الوزير، أو للحصول على البيانات اللازمة لمباشرة أعماله البرلمانية ، كذلك له أن يشترك مع وكيل الوزارة الدائم فى إعداد مشروعات القوانين التى تقدم الى البرلمان . وعليه أن يتجنب فى كل حال التدخل فى الشؤون الادارية أوفيما بين وكيل الوزارة الدائم ورؤساء الأقسام أو الموظفين التابعين لهم من العلاقات .

ولاشك فى أن إبقاء الاختصاصات الحالية لوكلاء الوزارات الدائمين، من ضرورات العمل الأساسية . فهى تكفل اطراد سير الشؤون الادارية والمحافظة على التقاليد الإدارية وتظهر ضرورة ذلك وفائدته بوجه خاص فى خلال الأزمات الوزارية وعند تغير النزعات السياسية .

وتستلزم طبيعة نظام وكلاء الوزارات البرلمانيين أن يعتزل شاغلو هذه الوظائف مناصبهم باستقالة الوزارة التى عينوا بناء على طلبها مع عدم المساس بالمسئولية الشخصية التى قد يتعرضون لها فى البرلمان . ويسرى عليهم فى الحالتين المذكورتين نص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية وهى التى تقضى بأن من يستقيل من الوزراء ووكلاء الوزارات يعامل فيما يختص بالمعاش أو المكافأة معاملة الموظفين الذين تلغى وظائفهم .

ذلك هو مرمى الاصلاح المطلوب من إدخال نظام وكلاء الوزارات البرلمانيين .

وحتى تتمكن الحكومة من تحقيق ذلك الاصلاح بمرسوم يقوم على الاعتبارات المتقدمة ، تقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الانتخاب على الوجه المبين بمشروع القانون المرفق بهذا لكى يتنى لبعض أعضاء البرلمان أن يباشروا إلى جانب أعمال النيابة فى أحد المجلسين وظيفة عامة هى وظيفة وكلاء الوزارات البرلمانية .

ملحق رقم ٧

جلسة الاثنين ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٥
(١٥ يونيه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيمه عضو مجلس الشيوخ عن دائرة منشاة صبرى بمديرية المنوفية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

تحققت اللجنة من الوجوه الشكلية للطعن وهى :

أولا — كون الطاعن ناخبا عن دائرة الشيخ المطعون فيه .

ثانيا — كون إمضاء الطاعن مصدقا عليه .

ثالثا — كون الطعن مقدما فى الميعاد .

وبذلك رأت اللجنة أن هذا الطعن مقبول شكلا .

عن الموضوع

تضمن الطعن من حيث الموضوع أن حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه لا تنطبق عليه جميع الاشتراطات الواردة بقانون الانتخاب فى المادة ٥٥ وخص الطاعن بالذكر شرطا من هذه الشروط أن الشيخ المطعون فى انتخابه لا يدفع عن أملاكه الضريبة المقررة فى القانون .

وقدم حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه مذكرة تتضمن أنه : (أولا) عن طبقة كبار العلماء ، (ثانيا) من طبقة الملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل من مائة وخمسين جنيها فى العام . وشرح فى مذكرته كونه من طبقة كبار العلماء .

ورأت اللجنة أن تجاوز بحث طبقة كبار العلماء حتى تبحث طبقة الملاك الذين يؤدون الضريبة المحددة لأن بحث الشرط الثانى أيسر ماديا من بحث الشرط الأول .

ويبحث انطباق الشرط الثانى على حضرة الشيخ المحترم تبين أنه يؤدى ضرائب الأموال الأميرية ومجالس المديرية والخفر وأن مجموع هذه الضرائب يزيد على مبلغ ١٥٠ جنيها على التفصيل المبين فى محضر اللجنة الفرعية .

ورأت اللجنة أولا اعتبار ضريبتى الخفر ومجلس المديرية ضمن مشمولات كلمة ضريبة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون الانتخاب . وعلى ذلك يكون حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه يؤدى ضريبة لاتقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام وأنه من طبقة الملاك الذين يؤدون هذه الضريبة ويجوز انتخابهم أعضاء بمجلس الشيوخ .

ورأت اللجنة بعد ظهور انطباق هذا الوصف على الشيخ المطعون فى انتخابه الاكتفاء بذلك وألا تتعرض لبحث انطباق وصف كبار العلماء لأن هذا البحث متشعب متسع وهو موضع اختلاف كبير فى أنظار الباحثين لا داعى له مع تحقق أنه من طبقة الملاك .

وعلى ذلك :

قررت اللجنة بإجماع الآراء رفض الطعن وصحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم محمد السيد ابراهيم غنيمه عضوا بمجلس الشيوخ .

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيمه

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

مقدمه لدولتكم فؤاد بيومى ذكرى بعزبته تبع منشاة صبرى مركز قويسنا ناخب لدائرة منشاة صبرى منوفية للشيوخ .

أعرض الآتى :

ضـــد

حضرة الشيخ محمد السيد غنيمه المنتخب عضوا لمجلس الشيوخ عن دائرة منشاة صبرى مديرية المنوفية .

الموضوع

الشيخ المذكور انتخب عضوا للشيوخ وهو لا تتوفر فيه الشروط للعضوية للأسباب الآتية :

١ — قانون الانتخاب الصادر بمرسوم بقانون نمرة ١٤٨ سنة ١٩٣٥ يقضى فى المادة الـ ٥٥ منه أن يكون عضو الشيوخ بالفقرة الأولى (١) من إحدى الهيئات الآتية :

(١) الوزراء .

(٢) الممثلين السياسيين .

(٣) رؤساء مجلس النواب .

(٤) وكلاء الوزارات الخ .

والشيخ المذكور لا تنطبق عليه أى صفة من الصفات المذكورة بالفقرة الأولى ، والفقرة الثانية تنص على الهيئات الآتية :

كبار العلماء — الرؤساء الروحيين — الضباط المتقاعدين من رتبة لواء — أعضاء مجلس النواب الذى قضوا مدتين فى النيابة — الملاك الذين يدفعون ضريبة لا تقل عن ١٥٠ ج . م فى العام الخ .

والشيخ المذكور لاتنطبق عليه جميع هذه الاشتراطات :

أملاكه لايدفع عليها هذه الضريبة وسنقدم كشفا رسميا من مديرية المنوفية بأملاك الشيخ المذكور يتضح منها أن كل هذه الاسباب صحيحة .

فلهذه الأسباب :

وللأسباب التى سنذكرها عند التحقيق نلتمس قبول هذا الطعن وتحقيقه والتقرير ببطلان عضوية الشيخ المذكور .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

الطاعن
فؤاد بيومى ذكرى

محكمة السيدة الأهلية

محضر تصديق نمرة ١٠٤١ سنة ١٩٣٦

إنه فى يوم السبت ١٦ مايو سنة ١٩٣٦ حضر بقلم الكتاب فؤاد بيومى ذكرى افندى المقر بالطعن ووقع بإمضائه على هذا الإقرار أمامنا وهو معروف شخصيا لحضرة صاحب العزة حسن سعده بك قاضى المحكمة ولذا تم التصديق ،،

كاتب المحكمة

ملحق رقم ٨

جلسة الاثنين ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٥
(١٥ يونيه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار حسن عمران افندى عضو المجلس عن دائرة دشنا رقم ٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

أعلنت نتيجة الانتخاب فى يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦

ميعاد الطعن يبتدئ من ٨ مايو سنة ١٩٣٦ وينتهى فى ٢٢ منه ويمتد إلى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ نظرا لأن يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٦ كان عطلة رسمية.

ورد الطعن لرياسة المجلس يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٣٦ مصدقا عليه من محكمة دشنا الأهلية .

اللجنة

اطلعت اللجنة على هذا الطعن فتبين لها أنه ورد لرياسة المجلس بالبريد الموصى عليه فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشرة من صباح يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٣٦ فبحثت اللجنة فى كيفية تقديم الطعن ومتى يعتبر هذا التقديم قانونيا فأسفر بحثها عن تقرير المبدأ الآتى :

تقرير المبدأ

فيما يتعلق بالمدة المقررة لتقديم الطعن فى الانتخابات

وضعت المادة ٥٧ من قانون الانتخاب أربع قواعد وهى :

(ا) أن المجلس وحده هو الذى يختص بالفصل فى صحة النيابة .

(ب) لكل ناخب حق إبطال الانتخاب بطلب مسبب يصدق فيه على إمضائه .

(ج) وجوب تقديم طلب إبطال الانتخاب لرئيس المجلس .

(د) وجوب تقديم هذا الطلب فى مدة خمسة عشر يوما على الأكثر من اليوم التالى لإعلان النتيجة .

قد وضع الشارع هذه الحدود والقيود حتى لا يكون الطعن غير مقيد بشروط أو غير موقوت بأجل محدود حرصا على استقرار الأمر ومعرفة من هو العضو الذى انتخب انتخابا صحيحا ومن هو العضو الذى كان انتخابه باطلا فتثبت النيابة عن الأمة وتستقيم الأعمال .

وقد حدد القانون أجل الطعن بخمسة عشر يوما من اليوم التالى لإعلان النتيجة وقد شرط لقبول الطلب وجوب تقديمه فى مدى الخمسة عشر يوما على الأكثر، فيرى من ذلك أنه أحاط الطعن بقيود وهى تعيين جهة الاختصاص للفصل فى الطعن وتسبيب طلب الطعن والتصديق على إمضاء الطاعن ووجوب تقديم الطلب إلى رئيس المجلس فى مدة خمسة عشر يوما على الأكثر .

فمن ذلك يرى أنه قيد الطلب بوجوب تقديمه فى ميعاد محدود والوجوب يفيد أن الشارع حرص على الميعاد حرصا شديدا وجعل المدة حتمية ثم أردفها بقوله " على الأكثر " حتى لايتطرق أى شك فى حدها .

ويلاحظ أن الشارع فى جميع الحالات التى حدد فيها مواعيد للإجراءات كان حريصا فى بيان المكان الذى يجب أن يحصل فيه الإجراء والمحل الذى عينه فى حالتنا هو رياسة المجلس فيجب إذن وصول الطلب إليه فى مدة هذه الخمسة عشر يوما حتى يعتبر التقديم قانونيا.

فعلى هـذا لا يمكن اعتبار إرسال عريضة الطلب بالبريد تقديمـا قانونيا وتكون العبرة بتقديمه إلى رياسة المجلس وقبل فوات الخمسة عشر يوما، ولا فرق بين أن يرسل الطعن بالبريد، أو برسول، أو أن يقدمه الطاعن بنفسه إلى المجلس.

والقواعد العامة صريحة والمـادة فوق هـذا وذاك لا تحتمل أى شك فى تفسيرها وهو أنه يجب أن تصل عريضة الطعن للرياسة فى المـدة المحدّدة .

وبناء على هذا المبدأ يكون الطعن قد ورد بعد الميعاد .

هذا إلى ما تبين للجنة من كتاب وزارة الداخلية "رقم ٧ إدارة" أن مقدّم الطعن غير مقيد بجداول الانتخاب . وقد ظهر من صورة شهادة الميلاد التى أرسلتها مديرية قنا بنـاء على طلب اللجنة أن حضرة المطعون فى انتخابه قد جاوز سن الأربعين إذ ثبت منها أنه ولد فى ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩١

لذلك :

قررت اللجنة بالإجماع رفض الطعن .

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم
عبد الستار حسن عمران افندى

حضرة صاحب المعـالى رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف برفع هـذا لمعاليكم عبد اللاه حسن اسماعيل من كوم شافع تبع الحلفاية بحرى مركز دشنا مديرية قنا .

للتشرف بالآتى :

بما أن حضرة عبد الستار افـنـدى حسن عمران قد انتخب عضوا لمجلس الشيوخ عن دائرة دشنا بتاريخ ٧ الجارى وبما أنه لا يجوز قانونا لأى كان أن يرشح نفسه لعضوية هذا المجلس إلا إذا كان بالغا من العمر أربعين سنة كاملة وأن حضرته يبلغ من العمر تسعة وثلاثون سنة وسبعة أشهر لأنه من مواليد شهر نوفمبر سنة ١٨٩٦ ميلادية فضلا على أنه لا يصح لحضرة عضو مجلس النواب أن يرشح نفســه لعضوية مجلس الشيوخ إلا إذا كان فاز فى انتخاب عضوية مجلس النواب ثلاثة مرات متواليات وأن حضرته فاز فى انتخاب مجلس النواب سنة ١٩٢٤ ثم سقط فى انتخاب سنة ١٩٢٥ ثم نجح فى انتخاب سنة ١٩٢٦ وانتخاب سنة ١٩٢٩ فعلى ذلك يتم نجاحه ثلاثة مرات متواليات إلا إذا احتسب له نجاحه فى انتخاب ٢ مايو سنة ١٩٣٦ وأن هذا الانتخاب الأخير لا يصح أن يحتسب لحضرته لأنه ترشح قبل أن ينجح نجاحه الأخير.

لذلك :

ألتمس من معاليكم إسقاط عضويته .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام .

الطاعن
ختم

محكمة دشنا الجزئية الأهلية

محضر تصديق نمرة ٣٨١ سنة ١٩٣٦

إنه فى يوم الخميس ٢١ مايو سنة ١٩٣٦

أمامى أنا ابراهيم فهمى كاتب المحكمة حضر عبد اللاه حسن اسماعيل من كوم شـافع تبع الحلفاية بحرى ووقع بختمه على هـذا التقرير بحضور كل من عبد العزيز محمد افندى خليل من كوم شافع ومحمد محمـد عبد الرحيم من الرئيسية الشاهدان المثبتان لصحة شخصية الطاعن الموقعين معنا على هذا المحضر وبذا لزم التصديق .

كاتب المحكمة
إمضاء
ابراهيم فهمى

الشاهدين
عبد العزيز محمد خليل
محمد محمد عبد الرحيم

ملحق رقم ٩

جلسة الاثنين ٢٥ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٥
(١٥ يونيه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المـالية

عن مشروع قانون بنقل رفات المغفور له سعد زغلول باشا إلى "ضريح سعد" وتخصيص الضريح المذكور لدفنه وزوجه من بعده دون غيرهما

(المقترح حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ على لجنة المـالية مشروع قانون وارد من مجلس النوّاب بشأن نقل رفات المغفور له سـعد زغلول باشا إلى "ضريح سعد" لتنظره اللجنة بطريق الاستعجال على أن يعرض تقريرها على المجلس فى هذه الجلسة نفسها .

وقد اجتمعت اللجنة فى أثنـاء جلسة المجلس وبحثت مشروع القانون المذكور بعد أن اطلعت على الوثائق المرافقة له ثم استعرضت كل ما مر بهذا الموضوع من إجراءات . وبعد أن تم لها الرأى فى المشروع رأت أن تتقدّم إلى هيئة المجلس الموقر بما يأتى :

أحاطت الأمم المتمدينة ذكرى عظمائها بمظاهر التكريم واتخذت كل أمة منها لهذا التكريم مظهرا خاصا يتفق وتقاليدها وطبعته بطابع مدنيتها . وهى وإن اختلفت فى مظاهر التكريم فقد اجتمعت كلها حول فكرته .

وإذا كانت مجالى التكريم تخلد لعظماء الوطنيين ذكراهم فإنها من أشد الحوافز أثرا فى الشعب تثير حميته وتذكى حماسته وتغذى فيه الروح الوطنية إذ يقرأ صفحات تاريخه المجيد فى الآثار التذكارية المـاثلة أمامه .

ومصر التي خلد فراعينها وملوكها وسلاطينها ذكراهم بما أقاموا في الماضي من آثار ، لجديرة في عصر نهضتها الحديثة بأن تذكر لزعيمها الأكبر نشره علم الجهاد ونهضته بالذود عن حقوقها والدفاع عن حريتها واستقلالها مستهينا بكل صعب مستعذبا كل تضحية .

تذكر مصر الحديثة كل ذلك وهي تريد أن تذكره معها الأجيال القادمة .

ومصر إذ تخلد سعدا وتنقل رفاته إلى الضريح المعد له تعترف بما كان له من مآثر باهرة وأعمال خالدة اعترف بها البعيد قبل القريب في حياته ومماته .

ولجنة المالية إذ توافق اليوم على مشروع القانون المعروض وتطلب إلى المجلس إقراره بصفة مستعجلة إنما تعترف بالفضل لمؤسس التقاليد البرلمانية في مصر ومدعم مبادئها ومنشئ أوضاعها وهي واثقة بأنها تعبر عن أمنية عزيزة على قلوبكم وعلى قلوب الأمة .

ولقد سبق للبرلمان أن قرر عام ١٩٢٧ تخليد ذكرى زعيم الأمة الأكبر وأصدر في ذلك قرارات ليس مشروع القانون المعروض إلا تكملة لها .

لكل هذا توافق اللجنة على مشروع القانون كما هو وارد من مجلس النواب وترجو المجلس أن يوافق عليه بالصيغة الآتية :

مشروع قانون

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، قد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تنقل رفات المغفور له سعد زغلول باشا إلى ضريح سعد باحتفال رسمي على نفقة الدولة يوم الجمعة ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٩ يونيه سنة ١٩٣٦) .

ويكون الضريح المذكور مبانيه وحرمه طبقا للرسم الموضوع لها وطبقا للشرط المقترن في الكتابين المرفقين بهذا القانون مخصصا على وجه الدوام في [illegible] فور له وزوجه من بعده دون غيرهما .

إلى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ [illegible]

(المادة الثانية)

على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون الذي يصبح نافذا بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة صاحبة العصمة حرم المغفور له سعد زغلول باشا

أتشرف بأن أبلغ عصمتك أن مجلس الوزراء ، اعترافا بدين مصر نحو الزعيم الأكبر المغفور له سعد زغلول باشا وإكبارا لمآثره عليها وتخليدا لذكراه ، قرر أن ينقل رفاته من مقرها الحاضر إلى الضريح الذي بجوار مسكنه ببيت الأمة والذي سوف يحمل اسمه .

ولما كان الضريح المذكور قد بني لهذا الغرض وحده وكان من الواجب أن يظل وقفا على ذلك بحيث لا يشارك سعدا فيه أحد إلا زوجه وشريكته المخلصة في حياته . بعد عمر طويل إن شاء الله . فقد قرر مجلس الوزراء أن يستصدر قانونا يثبت هذا التخصيص .

وقد عهد إلى مجلس الوزراء بالتماس إذن عصمتك في ذلك النقل ، وإنه ليسعدني أن يقع هذا القرار من عصمتك موقع الرضى وأن تجدى فيه لذكرى الفقيد العظيم بعض الوفاء ولنفسك بعض العزاء .

وأرجو أن تتفضلي بقبول عظيم احترامي وفائق إخلاصي وصادق تمنياتي ،،

١٢ يونيه سنة ١٩٣٦ — رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء

تشرفت بكتاب دولتكم الرقيق الذي تبلغني به قرار مجلس الوزراء بنقل رفات زوجي المغفور له سعد زغلول باشا إلى الضريح الذي بني من أجله وقد كان لهذا القرار أبلغ الأثر في نفسي . فلدولتكم وللمجلس جميعا أوفر الشكر وأجزل الحمد .

على أنني نظرا للحوادث التي جرت في هذا الشأن . وشعورا بواجبي نحو فقيدي وفقيد البلاد . لا يسعني أن آذن بهذا النقل إلا إذا كنت على يقين من أن ما تفضلتم بتقريره من تخصيص الضريح بزوجي وبي . يظل باقيا أبد الدهر . فإن تكفل القانون بذلك فحبا وكرامة .

وعندي أنه مهما تكن حرمة مثل هذا القانون في ذاته فإنه يجب أن تصان وأن توطد بالإشارة في صلبه إلى هذا الشرط الذي لا أرى بدا منه

أو مندوحة عنه . فإن فعلتم فقد جعلتم تغيير القانون أو تعديله ممن يهم به نقضا للعهد . ونكثا بالوعد وكفى بالله شهيدا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

١٢ يونيه سنة ١٩٣٦ — صفية زغلول

مرسوم بمشروع قانون

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على الكتابين المتبادلين بين صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وصاحبة العصمة حرم المغفور له سعد زغلول باشا بشأن نقل رفات الزعيم المغفور له إلى الضريح الذى بنى من أجله وتخصيص ذلك الضريح على وجه الدوام له ولزوجه من بعده .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور .

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

(المادة الأولى)

تنقل رفات المغفور له سعد زغلول باشا إلى ضريح سعد باحتفال رسمى على نفقة الدولة يوم الجمعة ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٩ يونيه سنة ١٩٣٦) .

ويكون الضريح المذكور طبقا للشرط المقرر فى الكتابين المرفقين بهذا القانون مخصصا على وجه الدوام لدفن المغفور له وزوجه من بعده دون غيرهما .

(المادة الثانية)

على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٣ يونيه سنة ١٩٣٦) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المالية
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس	مكرم عبيد

حضرة صاحبة العصمة حرم المغفور له سعد زغلول باشا

أتشرف بأن أبلغ عصمتك أن مجلس الوزراء . اعترافا بدين مصر نحو الزعيم الأكبر المغفور له سعد زغلول باشا وإكبارا لمآثره عليها وتخليدا لذكراه . قرر أن ينقل رفاته من مقرها الحاضر إلى الضريح الذى بنى بجوار مسكنه ببيت الأمة والذى سوف يحمل اسمه .

ولما كان الضريح المذكور قد بنى لهذا الغرض وحده وكان من الواجب أن يظل وقفا على ذلك بحيث لا يشارك سعدا فيه أحد إلا زوجه وشريكته المخلصة فى حياته . بعد عمر طويل إن شاء الله . فقد قرر مجلس الوزراء أن يستصدر قانونا يثبت هذا التخصيص .

وقد عهد إلى مجلس الوزراء بالتماس إذن عصمتك فى ذلك النقل . وإنه ليسعدنى أن يقع هذا القرار من عصمتك موقع الرضى وأن تجدى فيه لذكرى الفقيد العظيم بعض الوفاء ولنفسك بعض العزاء .

وأرجو أن تتفضلى بقبول عظيم احترامى وفائق إخلاصى وصادق تمنياتى ؟

١٢ يونيه سنة ١٩٣٦ — رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء

تشرفت بكتاب دولتكم الرقيق الذى تبلغنى به قرار مجلس الوزراء بنقل رفات زوجى المغفور له سعد زغلول باشا إلى الضريح الذى بنى من أجله وقد كان لهذا القرار أبلغ الأثر فى نفسى. فلدولتكم وللمجلس جميعا أوفر الشكر وأجزل الحمد.

على أنى نظرا للحوادث التى جرت فى هذا الشأن . وشعورا بواجبى نحو فقيدى وفقيد البلاد . لا يسعنى أن آذن بهذا النقل إلا إذا كنت على يقين من أن ما تفضلتم بتقريره من تخصيص الضريح بزوجى وبى . يظل باقيا أبد الدهر . فإن تكفل القانون بذلك حبا وكرامة .

وعندى أنه مهما تكن حرمة مثل هذا القانون فى ذاته فإنه يجب أن تصان وأن توطد بالإشارة فى صلبه إلى هذا الشرط الذى لا أرى بدا منه أو مندوحة عنه . فإن فعلتم فقد جعلتم تغيير القانون أو تعديله ممن يهم به نقضا للعهد . ونكثا بالوعد وكفى بالله شهيدا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

١٢ يونيه سنة ١٩٣٦ — صفيه زغلول

ملحق رقم ١٠

جلسة الأربعاء ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥
(أوّل يوليه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحين اللذين فحصتهما اللجنة بجلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك) .

عن الاقتراح رقم ١ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية بالمحلة الكبرى والذى أحاله المجلس على اللجنة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦

رأت اللجنة قبل أن تبحث فى الاقتراحات المقدّمة إليها أن تحدّد ما يكون مقبولا منها وما لا يكون مقبولا و رأت أن تستأنس بما أبداه البرلمان فى ظل دستور سنة ١٩٢٣ من قرارات فى هذا الشأن فاطلعت على مضبطة الجلسة الحادية والثلاثين لمجلس النوّاب التى انعقدت فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ برياسة حضرة صاحب الدولة المغفور له سعد زغلول باشا فألفت أمامها بحثا مستوفيا غاية الاستيفاء فى الموضوع قامت به لجنة الحقانية التى كانت مشكلة فى ذلك الوقت برياسة حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا وتناقش فيه المجلس بعد أن اتصلت اللجنة بالحكومة وقد أقرّ المجلس فى الأمر المبادئ الآتية :

أولا — إن للمجلس الحق فى أن يقترع على اقتراح برغبة وفى هذه الحالة إذا لم توافق الحكومة على هذه الرغبة أو على تنفيذها فعليها أن تدلى للمجلس بالأسباب التى حالت دون قبولها أو تنفيذها ليقدّرها قدرها مع عدم المساس بمبدأ المسئولية الوزارية .

ثانيا — يشترط لقبول اقتراح برغبة توفر شرطين :(أحدهما) أن يكون ضروريا ، (ثانيهما) أن يكون تنفيذه ممكنا بمعنى أنه لا يرهق الميزانية وألا يعطل مشروعا أو مشروعات ألزم منه وذلك كله مع اشتراط أن موضوع الاقتراح غير مخالف للدستور أو القوانين أو لائحة المجلس الداخلية .

ثالثا — تشير اللجنة بأخذ رأى الحكومة فى كل اقتراح قبل الاقتراع عليه .

رابعا — بعد قبول كل اقتراح يستدعى فتح اعتماد غير وارد بالميزانية يقرّر المجلس ما إذا كانت هناك ضرورة ماسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب الاعتماد اللازم له فورا أو إدراجه فى مشروع الميزانية المقبلة .

خامسا — إذا لم يتوفر فى الاقتراح شرطا الضرورة وإمكان التنفيذ فللمجلس أن يرفضه أو أن يعتبره كعريضة من أحد الأفراد المصريين تسرى عليها أحكام المادتين (٢٢) و (١١٦) من الدستور .

ثم قرّر المجلس فيما يتعلق بالرغبات التى تدخل فى اختصاص الهيئات المحلية النيابية وفى اختصاص مجالس المديريات بنوع خاص ما يأتى :

” فى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية قطعيا فليس لمجلس النوّاب الحق فى أن يبدى فيه رغبات وفى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية استشاريا فيكون لمجلس النوّاب الحق فى أن يبدى فيها رغبات “.

وبعد المناقشة وتقرير هذه المبادئ نظرت اللجنة فى الاقتراح المحوّل عليها من المجلس والمقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر فرأت أنه بتحويله من المجلس إلى اللجنة مقبول شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس وأنه اقتراح برغبة خاص بوزارة المعارف فيحوّل إلى لجنة المعارف .

نظرت اللجنة فى الاقتراح رقم ٢ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى باشا بإنشاء مستشفى قروى ببلدة المحمودية .

وبناء على ما قرّرته اللجنة بصدد بحث الاقتراحات وثابت بحثها هذا فى مشروع الاقتراح رقم ١ ٦/٦/٤١١ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر والذى نظر بجلسة اليوم .

نظرت اللجنة فى الاقتراح المذكور المحوّل إليها من المجلس فرأت أنه بتحويله من المجلس إلى اللجنة مقبول شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس وأنه اقتراح برغبة خاص بوزارة الصحة فيحوّل إلى لجنة الصحة .

ملحق

لتقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحين اللذين فصلت فيهما اللجنة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦

نص الاقتراح رقم ١

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

يتقدّمه حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ عن دائرة المحلة الكبرى يعرض الآتى :

مركز المحلة الكبرى من أكبر مراكز مديرية الغربية والمحلة الكبرى عاصمة المركز من أكبر البلاد فى تلك المديرية خصوصا بعد وجود منشآت بنك مصر فيها وأهمها شركة الغزل والنسيج وقد بلغ عدد المشتغلين فى هذه الشركات نحو العشرين ألفا ولهذه الشركات موظفون كثيرون مقيمون بالبلدة المذكورة وهؤلاء يحتاجون لمدرسة ابتدائية وثانوية لتربية أولادهم وأهالى تلك البلدة وأهالى المركز .

لذلك أقترح إنشاء مدرسة ابتدائية ومدرسة ثانوية ببندر المحلة الكبرى وأرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

وتفضلوا بقبول تحياتى ؟

٩ يونيه سنة ١٩٣٦ — حسن عبد القادر

نص الاقتراح رقم ٢

اقتراح مقدم من محمد المغازى باشا عضو مجلس الشيوخ إلى حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ الموقر لعرضه على هيئة المجلس :

إن بلدة المحمودية مركز كبير ويجاورها بلاد كثيرة لا يقل عدد سكانها عن المائة ألف نسمة وهى فى حاجة قصوى لعمل مستشفى قروى أسوة بالمراكز الأخرى . فرجاؤنا إلى هيئة المجلس الموقر الموافقة على إنشاء هذا المستشفى رحمة بسكان تلك الجهات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟ — محمد مغازى

١٢ يونيه سنة ١٩٣٦

ملحق رقم ١١

جلسة الأربعاء ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥
(أول يوليه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك) :

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها لأسباب مختلفة :

عريضة رقم ١ — مقدمة من محمد حامد وآخرين من العمال النساجين يتظلمون من نقص أجورهم .

رأت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور والمادة (٩٥) من اللائحة الداخلية .

عريضة رقم ٢ — مقدمة من محمد حسن لاظ يطلب التحقيق مع عمدة العامرية مركز المحلة الكبرى لكثرة مشاغباته وتسخير الأهالى لخدمته .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للفقرة الأولى من المادة (٢٢) من الدستور وأن مقدم العريضة غير مصرى .

عريضة رقم ٣ — مقدمة من يونس يونس موصلى وآخرين عن أصحاب السيارات بطلب إلغاء القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بضريبة السيارات .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٤ — مقدمة من حسين محمد ابراهيم قاسم عن أهالى إدكو والمعدية يطلب تنفيذ مشروع توصيل مياه الرى بإدكو .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادتين (٢٢) و (١٣٢) من الدستور .

عريضة رقم ٥ — مقدمة من محمد محمود التلاوى الموظف بالمحاكم الشرعية وآخرين يتظلمون من قرار وزارة الحقانية الصادر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٣٦ بحرمانهم من تولى مناصب القضاء وقصرها على علماء التخصص .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٧ — مقدمة من محمد حسين جوهر مدرس بمدرسة شربين الابتدائية وآخرين وبصفتهم موظفى مجالس المديريات يطلبون تطبيق قرار وزارة الداخلية الخاص بوضع رجال التعليم الأولى فى كادرهم ورواتبهم القديمة بصفة شخصية عليهم حتى ينال كل نصيبه من العلاوات .

قررت اللجنة رفض العريضة لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٨ — مقدمة من حلمى عثمان حاكم من بندر قنا ويلتمس تعديل قانون رد الاعتبار .

قررت اللجنة رفض العريضة حيث لا حق للأفراد فى اقتراحات بمشروعات قوانين .

عريضة رقم ٩ — مقدمة من أبو الفضل حسين من محلة زياد مركز سمنود يتظلم من الحكم الصادر ضده غيابيا من مجلس تأديب مديرية الغربية لفصله من الخدمة ويلتمس إعادة التحقيق .

قررت اللجنة رفض العريضة لأنها غير قانونية .

العريضتان اللتان رأت اللجنة إحالتهما على اللجان والوزارات المختلفة :

عريضة رقم ٦ — مقدمة من عبد الله سالم محمد حاجب وفراش سابقا بالمحاكم الشرعية وخفير ببنك التسليف الزراعى الآن بإيتاى البارود ويطلب صرف مكافأته التى يستحقها عن مدة خدمته بالمحاكم الشرعية أو إعادته إلى وظيفته التى كان بها قبل الفصل .

قررت اللجنة تحويلها إلى وزارة الحقانية لتقديم الإيضاحات الخاصة بها طبقا للمادة (٩٣) من اللائحة الداخلية .

عريضة رقم ١٠ — مقدمة من أحمد محمد كامل بالجامعة المصرية وآخرين يطلبون تعميم استعمال عربات الديزل لجميع ركاب خط حلوان مع تعديل مواعيد الصباح حتى يتمكن الموظفون من الوصول إلى مصالحهم فى الميعاد المناسب .

قررت اللجنة تحويلها إلى وزارة المواصلات .

ملحق رقم ١٢

جلسة الأربعاء ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥
(٨ يوليه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك
عضو المجلس عن دائرة دكرنس رقم ٥

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى).

عن الشكل

أعلنت نتيجة الانتخاب يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦

ميعاد الطعن يبتدئ من ٨ مايو سنة ١٩٣٦ وينتهى فى ٢٢ منه .

ويمتد إلى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ نظرا لأن يوم ٢٢ منه كان يوم عطلة رسمية .

ورد الطعن لرياسة المجلس يوم ١٩ مايو سنة ١٩٣٦ مصدقا عليه من محكمة عابدين الأهلية .

مقدم الطعن مقيد بجداول الانتخاب بناحية المنزلة بمديرية الدقهلية باسم عبد المتعال محمد جلبايه .

وأجابت وزارة الداخلية بأنه هو ذاته مقدم الطعن .

تقدم هذا الطعن فى الميعاد و بالشكل القانونى فهو مقبول شكلا .

عن الموضوع

يتلخص موضوع هذا الطعن فى أن عملية الانتخاب قد أجريت فى أكثر بلاد هذه الدائرة تحت تأثير التهديد والضغط الشديد من مناصرى المطعون فى انتخابه ومن رجال الإدارة أيضا حتى إن الناخبين الذين حضروا إلى لجان الانتخاب أعطوا أصواتهم على غير رغبتهم خشية الإيذاء كما أن معظم الناخبين قد منعوا تحت تأثير الضغط أو امتنعوا من تلقاء أنفسهم خوف ما يصيبهم من الاعتداء الذى حصل للكثيرين ممن حضروا عملية الانتخاب ولقد ذكر الطاعن بأن التهديد والوعيد لم يقتصر على يوم الانتخاب بل إن الأيام السابقة على يوم الانتخاب كانت مشحونة باعتداءات جسيمة من مناصرى المطعون فى انتخابه . وإن الإدارة كانت تؤيد مناصرى المطعون فيه بسبب أنه يتصل بصلة المصاهرة لدولة رئيس الوزراء السابق (على ماهر باشا) ولأن الذى تولى الإشراف المباشر لعملية الانتخاب هو حضرة محمود كمال افندى مأمور المنزلة الذى له فى مثل هذه الأحوال مواقف معروفة دفعته إليها شهوة الارتقاء . ولقد ذكر الطاعن أمثلة لذلك منها أن حسن عزام بك عمدة المنزلة تدخل بنفسه فى الانتخاب وأراد إقناع الشيخ أحمد فياض وكيل صيادى المنزلة المعروف بنزعته الوفدية بالعدول عن رأيه وانتخاب المطعون فيه ولما رفض ذلك أرسل العمدة شرذمة من الغوغاء للاعتداء عليه فاعتدوا عليه فعلا وأتلفوا منزله وضربوا أتباعه وقد استنجد بالبوليس الذى لم يفعل شيئا علاوة على أن أنصار المطعون فيه كانوا محيطين بلجان المطرية الخمس يهددون الناخبين ويكرهونهم على إعطاء أصواتهم شفويا ومن يخالف ذلك يضرب . وأنه بالنسبة للتهديد والاعتداءات التى وقعت كانت نسبة الأصوات التى أعطيت للمرشحين أقل بكثير من ربع مجموع عدد الناخبين المقيدين كما أن مجموع الناخبين لم يصل إلى ثلث عدد الأصوات التى أعطيت فى انتخابات سنة ١٩٣٠

الأسباب

حيث إن كل ما يرتكن عليه الطاعن فى أسباب طعنه ينحصر فى أن عملية الانتخاب قد تأثرت بالتهديد والضغط على الناخبين من أنصار المطعون فيه ومن رجال الإدارة .

وحيث إن الطاعن لم يقدم أى دليل على أقواله خصوصا أنه لم يقم بالاحتجاج على هذه الأعمال فى محاضر لجان الانتخاب — لأنه لو كان لأقواله نصيب من الصحة لتقدم إلى كل لجنة وقع فيها تهديد يؤثر فى حرية الانتخاب وطلب منها إثبات ما يريد فى محضرها . أما والطاعن المذكور قد وقف مكتوف اليدين ولم يكلف نفسه إثبات الوقائع التى تدل على التهديد الذى يزعمه — لا فى محاضر لجان الانتخاب ولا بتقديم شكاوى للإدارة أو للنيابة فى يوم الانتخاب أو قبله — فلا يمكن الأخذ بمجرد أقوال لم تؤيد بأية قرينة من القرائن .

وحيث إنه ظاهر من أسباب الطعن ومن المذكرة الملحقة به بأن التهديد قد وقع فى لجان المطرية الخمس وفى لجان المنزلة الثلاث وفى لجنة ميت النصر لأن الطاعن لم يذكر وقائع خاصة عن باقى اللجان المكونة لهذه الدائرة .

وحيث إنه رغم أن الطاعن لم يقدم أى دليل أو أية قرينة يؤخذ منها بأن حرية الانتخاب قد تأثرت فى هذه اللجان — فإنه بفرض صحة أقواله التى لم تؤيد فإن هذا لا يؤثر مطلقا فى نتيجة الانتخاب — إذ الواقع أن الفرق بين الأصوات التى أعطيت للمطعون فيه ومنافسه يوم الانتخاب تزيد بكثير عن مجموع الناخبين فى اللجان المذكورة .

وحيث إنه لما تقدم يكون هذا الطعن على غير أساس ويتعين رفضه ؛

بناء عليه :

قررت اللجنة بالإجماع رفض الطعن وصحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك .

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك

(تقرير الطعن فى انتخابات الشيوخ عن دائرة دكرنس نمرة ٥)

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف برفع هذا لمعاليكم عبد المتعال محمد جلبايه الناخب بناحية المنزلة مركزها دقهلية التابعة لدائرة شيوخ دكرنس نمرة ٥ مديرية الدقهلية والمقيد بجدول انتخاب المنزلة نمرة ١٦ حرف ع .

بالطعن فى انتخاب صاحب العزة ابراهيم الطاهرى بك عضوا لمجلس الشيوخ عن دائرة دكرنس الذى أعلنت نتيجته فى مساء يوم الخميس ٧ مايو سنة ١٩٣٦

أوجه الطعن

(أولا) سارت عملية الانتخاب فى أكثر بلاد هذه الدائرة التى كانت بها لجان فرعية تحت تأثير التهديد والضغط الشديد سواء من مناصرى المطعون فى انتخابه أو من رجال الإدارة . وكان التأثير شديدا بالغا فكانت نتيجة التأثير على الناخبين الذين حضروا فأعطوا أصواتهم على غير رأيهم خشية الإيذاء كما أن الكثيرين منعوا تحت تأثير ذلك الضغط أو امتنعوا خوف ما يصيبهم من الإيذاء الذى حصل لكثيرين ممن حضروا .

ولم يقتصر التهديد والوعيد على يوم الانتخاب، بل إن الأيام السابقة له كانت مشحونة بوقائع كثيرة واعتداءات جسيمة من مناصرى المطعون فى انتخابه ضد مناصرى منافسه، وقد استعمل فيها رجال الإدارة الشدة والضغط على المعتدى عليهم تأييدا ونصرة للمطعون فيه فكان الجو بذلك مسمما لمصلحة المطعون فيه تسمما حكوميا وغير حكومى، ويرجع السبب فى خلق رجال الإدارة جوا لصالح المطعون فى انتخابه يرجع إلى ما يعلمه رجال الإدارة من صلة المصاهرة التى تربط المطعون فى انتخابه بدولة رئيس الوزراء إذ ذاك (على ماهر باشا) خصوصا وأن الذى تولى الإشراف المباشر على عملية الانتخاب حضرة محمود أفندى كامل مأمور مركز المنزلة الذى له فى مثل هذه الأحوال مواقف معروفة دفعته إليها شهوة الارتقاء إلى وظيفة وكيل مديرية بمساعدة المطعون فيه

ولنذكر الأمثلة الآتية على سبيل التمثيل لا على سبيل التحديد :

١ — (ا) حدث بالمطرية أن حضر لها قبل الانتخاب بيومين الشيخ أحمد فيض وكيل صيادى بحيرة المنزلة استعدادا لحضور الانتخاب هو ورجاله وهو رجل معروفة نزعته الوفدية وتأييده لمرشحه . حضر إليه بمنزله عمدة المطرية حسن بك عزام ونفر من أعيانها وحاولوا إقناعه بالعدول عن رأيه والسير معهم فى تأييد انتخاب المطعون فيه هو والصيادون الذين معه ولا يقل عددهم عن ألفين، ولما لم يقبل هددوه وتوعدوه وتطاولوا عليه بالشتم والسب ثم أرسلوا إليه بعد خروجهم شرذمة من الغوغاء فاعتدوا عليه وضربوا أتباعه وأتلفوا منزله بإلقاء الطوب عليه . ورغم استنجاده بالبوليس لم يفعل شيئا نحو المحافظة على النظام فاضطر إلى الهروب سرا من منزله إلى منزل آخر ظل به إلى انتهاء يوم الانتخاب ، وكان محاصرا من الخصوم فلم يستطع الخروج كما لم يستطع أحد من رجاله الحضور إلى مقر الانتخاب وحرموا بذلك من إعطاء أصواتهم ثم لم يستطع الخروج إلى محل عمله بالقبوطى ثانى يوم الانتخاب إلا تحت حراسة قوة من رجال السواحل أرسلها إليه جناب قومندان المطرية الذى استنجد به بعد أن أهمل البوليس إغاثته . وقد نقله رجال السواحل من مكان بعيد عن مكان السفر المعتاد . وقام خفية فى زورق تابع للسواحل مع قوة من خفر السواحل وانتقل منه إلى لنش الركاب فى وسط البحيرة بعيدا عن أنظار المعتدين .

(ب) كان أنصار الطاهرى بك فى يوم الانتخاب محاطين باللجان الخمس التى كان مقرها المطرية يهددون الناخبين ويكرهونهم على إعطاء أصواتهم شفويا بصوت يسمعونه خارج غرفة الانتخاب لصالح المطعون فيه ، ومن لم يجب ذلك يضرب ويبعد بالقوة . كما أن من لم يعط صوته كتابة أو يعطه شفويا لغير المطعون فيه يضرب إثر خروجه من غرفة الانتخاب وكان رجال البوليس فى كل ذلك لا يحركون ساكنا ، مع أن ما حدث كان أكثره على

مسمع منهم . ومن ذلك ما حصل للشيخ محمد بطل والشيخ محمد إسماعيل وثالث معهما من الضهير عند توجههم مع عدد كبير من ناحية الضهير لإعطاء أصواتهم فى لجنة المجلس المحلى بالمطرية فإن هؤلاء الثلاثة ضربوا ضربا مبرحا من اولاد عمدة المطرية ومن فؤاد الجيار وابنه وآخرين ومنعوا بذلك من إعطاء صواتهم فعادوا وعاد معهم أكثر أهالى القرى التابعة لجان المطرية ومن بينهم ناحية أولاد صبور التى أرسل عمدتها على أثر ذلك إشارة رسمية لملاحظ نقطة المطرية أخطره فيها بأن أهالى ناحية أولاد صبور توجهوا للمطرية لإبداء أصواتهم فوجدوا أهالى المطرية يضربون أهالى الضهير فارتدوا بدون تصويت خوفا من الضرب ، ومع ذلك فإن رجال الحفظ لم يحركوا ساكنا لمنع هذا العدوان .

(ج) كان بالطريق الزراعى الموصل للمطرية وإقليم المنزلة عدد كبير من السوقة يحملون عصيا استحضروا خصيصا من جانب المطعون فى انتخابه للاعتداء على كل مناصرى مرشح الوفد حين ذهابهم للانتخاب أو من يظهر أنه انتخبه عند عودته ، وقد أدى ذلك إلى منع كثيرين من حضور عمليات الانتخاب بل منعوا بالقوة سيارات كانت تحمل ناخبين مناصرين لمرشح الوفد ولم يستطيعوا المرور إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب وتحت إشراف قوة البوليس التى كانت حاضرة من المديرية والتى استنجد بها بواسطة حضرة الأستاذ طاهر افندى عبد اللطيف المحامى .

ومما يلاحظ كنتيجة للاعتداءات السابقة أن الأصوات التى أعطيت على الأخص فى الخمس لجان التى كانت بالمطرية (مع ما حصل فى أكثرها من غش) كانت قليلة جدا بالنسبة لمجموع عدد الناخبين المقيدين حيث لم يصل عدد الأصوات التى أثبت حضورها ربع مجموع الناخبين ولم يصل إلى ثلث عدد الأصوات التى أعطيت فى انتخابات سنة ١٩٣٠

(د) لم يوزع عمدة المطرية تذاكر الانتخاب بل أبقيت مع المشايخ وكانوا لا يسلمون تذكرة إلا لمن يعاهدهم على انتخاب المطعون فيه .

٢ — (ا) حدث فى الايام السابقة ليوم الانتخاب عدة اعتداءات من أنصار المطعون فيه وأخصهم رجال عائلة السودة ضد أنصار مرشح الوفد وقد بلغت لرجال الإدارة فكان أكثرها يلقى إهمالا بالكلية و بعضها يحقق تحقيقا عكسيا غير نزيه .

وقد بلغ من جرأة رجال الإدارة وتحيزهم لمناصرة المطعون فيه واضطهادهم للفريق الآخر أنهم أتوا بعدد كبير من أنصار مرشح الوفد فاحتجزوهم بالمركز وهددوهم قبل يوم الانتخاب فكان لذلك أثر سيئ فى حرية الناخبين كما حصل فى اليوم السابق ليوم الانتخاب أن اعتدى فريق المطعون فيه على من كانوا يمرون لصالح مرشح الوفد بإقليم المنزلة وذلك حين عودتهم ، ذلك الاعتداء الذى أحدث إصابات بلغ عنها فى حينها للمركز وأهملت حتى الآن .

(ب) حصل غش فى كثير من اللجان أخصها لجان المنزلة والمطرية إذ كان يحضر بعض مناصرى مرشح الوفد ومع أنهم مقيدون بالكشوف فإن شيخ البلد الموجود باللجنة كان يتعمد إنكار شخصياتهم وكانت النتيجة حرمانهم من إعطاء أصواتهم لا لسبب سوى ماعرف عنهم من إصرارهم على انتخاب مرشح الوفد .

وسنقدم بيانا بمن وصلنا من أسماء هؤلاء .

٣ — حدث فى لجنة منية النصر مركز دكرنس أن أعوان المطعون فيه وأخصهم عمدة منية النصر وعائلته الذين هم من كبار الأعيان (منتهزين فرصة عدم وجود مرشح الوفد أو أحد بالنيابة عنه لمباشرة عملية الانتخاب) وقفوا فى الطريق المؤدية للجنة بشكل يلقى الرعب فى قلوب الناخبين فكانوا لا يتركون ناخبا إلا بعد أخذ العهد عليه بانتخاب المطعون فيه شفويا مهددين إياه بالضرب إن لم يفعل ذلك، وقد انبنى على ذلك أن جميع أصوات اللجنة عدا نحو الأربعة أصوات أعطيت كتابة فى أول الأمر فكان جزاء أصحابها الضرب جهارا أمام الملأ فكان هـذا تهديدا ونذيرا كافيان للباقين الذين اضطروا للانتخاب الشفوى لغير من كانوا يقصدون انتخابه .

٤ — حصل فى أكثر اللجان أن حضر عدد يحملون تذاكرهم فوجدوا أسماءهم غير مقيدة بالكشوف المنقولة من جداول الانتخاب وحرموا بذلك من إعطاء أصواتهم لمرشح الوفد ، وقد كانوا ذوى حق فى الانتخاب . وكان من بين هؤلاء موظفون أشرت اللجان على تذاكرهم بحضورهم وعدم قبول أصواتهم لظهور عدم ورودهم بالكشوف . وستبلغ أسماء هؤلاء فيما بعد على أنهم يظهرون من مقارنة الكشوف بالجداول وعلى الأخص جداول لجان الجمالية التى كان فيها عدد ساقطا .

٥ — تقدم فى كثير من اللجان وخصوصا لجان المنزلة عدد من الناخبين دون الخامسة والعشرين بحسب سنهم المدرج فى تذاكر الانتخاب ومع ذلك فقد أعطوا أصواتهم لأنهم مقيدون فى الكشوف على أن هذا غير جائز لأنهم غير حائزين للسن المجيزة للانتخاب ولأن إدراجهم كان بغير حق .

و بناء على جميع ماتقدم تكون عمليات الانتخاب غير صحيحة وتكون النتيجة التى أعلنت بموجبها بانتخاب ابراهم الطاهرى بك شيخا لدائرة دكرنس نتيجة باطلة .

لذلك :

نلتمس نظر هذا الطعن بمعرفة مجلس الشيوخ لتحقيقه والتقرير بقبوله وبإلغاء انتخابات الطاهرى بك وبإعادة عملية الانتخاب فى دائرة دكرنس على وجه صحيح .

مقدم الطعن
عبد المتعال محمد جلبايه
(إمضاء)

الشهود
حسن أحمد الكومى (إمضاء)
محمد توفيق (إمضاء)

محكمة عابدين الجزئية الأهلية

محضر تصديق نمرة ١٨٧١ سنة ١٩٣٦

إنه فى يوم الثلاثاء ١٩ مايو سنة ١٩٣٦ قد تم التوقيع على هذا من عبد المتعال افنـدى محمد جلبايه الطاعن أمامى وأمام شاهديه ولذا لزم التصديق .

(ختم المحكمة)

المصـدق
(إمضاء)

ملحق رقم ١٣

جلسة الأربعاء ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥
(٨ يوليه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدم من وهبه شحاته فى حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن للوم بك عضو المجلس عن دائرة مغاغة رقم ٥

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

أعلنت نتيجة انتخاب يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦

ميعاد الطعن يبتدئ من ٨ مايو سـنة ١٩٣٦ وينتهى فى ٢٢ منه ويمتد إلى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ نظرا لأن يوم ٢٢ منه كان يوم عطلة رسمية .

ورد الطعن لرياسة المجلس يوم ١٢ مايو سنة ١٩٣٦ مصدقا عليـه من محكمة مغاغه الأهلية .

مقدم الطعن مقيد بجداول الانتخاب ببندر مغاغه باسم وهبه شحاته وأجابت وزارة الداخلية بأنه هو ذاته مقدم الطعن .

تقدم هذا الطعن فى الميعاد وبالشكل القانونى فهو مقبول شكلا .

وفيما يتعلق بالموضوع فقد بنى الطعن على ثلاثة أسباب مبينة بعريضـة الطعن الملحقة بهذا التقرير وقد بحثت اللجنة هـذه الأسباب فرأت أن مجرد وجود اللجنة فى منزل نحى المطعون عليه لا يقوم سببا بذاته لإبطال الانتخاب فى هذه الدائرة إلا إذا ثبت أن هناك تأثيرا فعليا فى عملية الانتخاب وهو مالم يثبت وأن باقى أوجه الطعن كلها وقائع لم يتقدم عليها أى دليل مادى فضلا عن أنه من المبادئ المقررة التى سارت عليها لجنـة الطعون بمجلسى الشيوخ والنواب أن الطعون التى اشتملت على ذكر وقائع كان من الواجب للآخذ بها : أن يتمسك ذوو الشأن عند حصولها وإثباتها فى محاضر لجان الانتخاب وقت عملية الانتخاب كما أنه بالاطلاع على محاضر لجـان الانتخاب بمنشاة للوم بقسميها وببندر مغاغه وبكفر المداور لم تجد اللجنة فيها أية قرينة تعزز أقوال الطاعن وهبه شحاته لا سيما وقد كان هو بنفسه عضوا فى لجنة مركز مغاغه الفرعية ثم عضوا بلجنة مركز مغاغة العامة ولم يطلب إثبات شىء مما يدعيه فى طعنه فى محاضر اللجنتين المذكورتين .

لذلك :

قررت اللجنة بالإجماع رفض الطعن وصحة انتخاب حضرة الشـيخ المحترم عبد الرحمن للوم بك .

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الطعن

المقدم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن للوم بك

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يتقدم لدولتكم وهبه شحاته ناخب ببندر مغاغه التابعة لدائرة الشيوخ نمرة ٥ فى عدم صحة انتخاب حضرة عبد الرحمن للوم بك للأسباب الآتية :

أولا — دوائر الانتخاب الفرعية بمنشاة للوم كانت بمنزل سعادة أخيه صالح باشا للوم وأن عدد من كان حاضرا لا يوازى عشر الأصوات التى أعلنت .

ثانيا — بندر مغاغة لم يحضر منـه ناخبون وكانوا يحضرون ناس غير الناخبين .

ثالثا — دائرة كفر المداور التى كانت بمنزل العمدة لم يحضر فيها أكثر من مائة نفر والنتيجة أعلنت إلى عدد ١٫٠٦٦ ناخب .

بنـاء عليه :

أرجو بعد التحقيق من صحة قولى هذا إلغاء انتخاب حضرة عبد الرحمن بك للوم .

وتفضلوا دولتكم بقبول احترامى .

١١ مايو سنة ١٩٣٦

(إمضاء)
وهبه شحاته بمغاغه

طعن

مقدّم من وهبه شحاته افندى فى انتخاب حضرة عبد الرحمن لملوم بك

محكمة مغاغه الجزئية الأهلية

محضر تصديق نمرة ٧٠٦ سنة ١٩٣٦

إنه فى يوم الاثنين الموافق ١١ مايو سنة ١٩٣٦ حضر أمامنا بقلم كتاب المحكمة الخواجه وهبه شحاته التاجر بمغاغه ووقع بإمضائه على قرار الطعن المبين باطنه وحضرته معروف لنا شخصيا ولذا لزم عمل المحضر ،،

١١ مايو سنة ١٩٣٦ — (ختم المحكمة) — الكاتب (إمضاء)

ملحق رقم ١٤

جلسة الأربعاء ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (٨ يوليه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدّم من معوض جاد المولى بك فى حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك عضو المجلس عن دائرة مغاغة رقم ٥

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

أعلنت نتيجة الانتخاب يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦

ميعاد الطعن يبتدئ من ٨ مايو سنة ١٩٣٦ وينتهى فى ٢٢ منه ويمتد إلى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ نظرا لأن يوم ٢٢ منه كان عطلة رسمية .

ورد الطعن لرياسة المجلس يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٦ مصدقا عليه من محكمة مغاغة الأهلية .

مقدّم الطعن . قيد بجداول الانتخاب بناحية البرق مركز الفشن باسم معوض ابراهيم جاد المولى بك وأجابت وزارة الداخلية بأنه هو ذاته مقدّم الطعن .

تقدّم هذا الطعن فى الميعاد و بالشكل القانونى فهو مقبول شكلا .

وفيما يتعلق بالموضوع فقد بنى الطعن على سببين موضحين بعريضة الطعن الملحقة بهذا التقرير وقد بحثت اللجنة هذه الأسباب فتبين لها أن كل ما ذكر فى هذا الطعن وكل ما يرتكن عليه الطاعن أنه قد حصل تكرار فى أسماء الناخبين وإكراه فى إعطاء الأصوات وهذا طعن مجمل لم يقدّم فيه أى تفصيل كما أنه لم يتمسك به أمام لجان الانتخاب وقت عملية الانتخاب فضلا عن أن الطاعن لم يقرر أمام لجان الطعون فى المدّة القانونيـة التى نص عليها قانون الانتخاب بالطعن فى كشوف الناخبين .

ولكى يرتاح ضمير اللجنة طلبت من نيابة مغاغه البلاغ المنوه عنه فى الطعن المذكور فتبين أن البلاغ المذكور تقـدّم للنيابة من الأستاذ محمد المصرى حسين المحامى منافس حضرة عبد الرحمن لملوم بك ومؤرخ فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ولكن حصل التنازل عنه بالطلب المؤرخ فى ١١ مايو سنة ١٩٣٦ أى فى اليوم الذى تقدّم فيه الطعن للمجلس من حضرة معوض ابراهيم جاد المولى بك وقد جاء فى التنازل المذكور (أن الانتخاب قد انتهى بفوز حضرة عبد الرحمن لملوم بك بأغلبية هائلة وأن الاستمرار فى تحقيق البلاغ لا يعود من ورائه أية فائدة عامة أو خاصة بل سيترتب عليه حتما إثارة الأحقاد والفتن مما لا مصلحة لأحد فيه) كما طلب فى نهـاية التنازل اعتبار البلاغ كأنه لم يكن والإشارة بحفظه للأسباب سالفـة الذكر . وعلى ذلك قررت النيابة حفظ الأوراق إداريا فى يوم ٣٠ مايو سـنة ١٩٣٦ بعد التحقق من أن التنازل مقدّم من نفس صاحب البلاغ .

وحيث إن تنازل المنافس عن البـلاغ وتقرير النيابة بحفظه يصلح سببا لحفظ البلاغ وعدم تحقيقه إلا أن اللجنـة ترى ألا يؤثر ذلك عليها فى رفض الطعن .

فتابعت بحث الموضوع وظهر لها بعد الاطلاع على أوراق الطعن المقدّم بالذات ضد حضرة العضو المحترم عبد الرحمن لملوم بك فى سـنة ١٩٢٧ أن مجلس الشيوخ سـبق أن اعتمد بجلسة ٣٠ أبريل سـنة ١٩٢٨ تقرير لجنة الطعون برفض الطعن المقدّم ضده وكان ممـا جاء فى ذلك التقرير أن مجموع الناخبين الذين أعطوا أصواتهم فى ذلك الوقت فى تلك الدائرة ٢٤,٠٠٦ شخصا حاز منها حضرة عبدالرحمن لملوم بك ١٣,١٥٠ وحاز منافسه ١٠,٨٥٦ صوتا ولذلك لا يستبعد مطلقا أن يكون عدد النـاخبين الذين أعطوا أصواتهم فى هذه الدائرة فى سنة ١٩٣٦ قد بلغ الآن ٣٠,٤٣٩ شخصا — وهى زيادة معقولة — نال منها حضرة عبدالرحمن لملوم بك ٢٥,٩٥٣ صوتا ونال مزاحمه منها ٤,٤٨٦ صوتا فقط . وأن الفرق الجسيم بين المرشحين فى عدد الأصوات وهو ٢١,٤٦٧ يجعل اللجنة تقرر باطمئنان بأن القول بحصول التـكرار فى أسماء الناخبين والإكراه فى إعطاء الأصوات فى غير محله ولم يؤثر فى نتيجة الانتخاب مطلقا خصوصا إذا لوحظ أن منافس حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك قد اعترف صراحة فى تنازله عن شكواه للنيابة أن حضرته فاز بأغلبية هائلة .

وبنـاء على ماتقدّم :

قررت اللجـنة بالإجماع رفض الطعن وصحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك ،،

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أقدم احترامى وأتشرف أنا معوض بك ابراهيم جاد المولى من ناحية البرق مركز الفشن مديرية المنيا ومن ناخبيها لعضوية مجلس الشيوخ دائرة مغاغه بتقديم طعنى هذا فى صحة انتخاب حضرة عبد الرحمن لملوم بك لدائرة مغاغه تطبيقا لنص المـادة (٥٧) من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ سنة ١٩٣٥

(أولا) إن الانتخاب فى هذه الدائرة سار بطريق الإكراه والتكرار كما حصل فى الدوائر الفرعية طمبدى ومنشاة لملوم ومنشاة عبد الله وبنى خلف وكفر مهدى والإسقلون والمسيد وغيرها مما سيظهره التحقيق تبع مركز مغاغه وبها أسماء مكررة يزيد عددها على خمسة وعشرين ألف ناخب أعطت أصواتها وتعتبر باطلة فى هذه الجهات مخالفين لنصوص المواد ٢ و٣ و٤ من قانون الانتخاب ، وكذا صفانية ونزلة النصارى وشنرى والفنت والعطف والحيبه وبنى وركان تبع مركز الفشن وعزبة الفنت أيضا وغيرها وبها أسماء مكررة تلحق بلاد مركز مغاغه يظهرها التحقيق .

وبما أن أساس الانتخابات ونظامها تقرر بقانون ومتى خولفت نصوصه كما حصل فى الدوائر المذكورة يبطل الانتخاب .

وخصوصا أننا لم نسمع ولم نر أن دائرة من مجموع دوائر المملكة المصرية عدد ناخبيها يزيد على نصف عدد سكانها كدائرة مغاغه لمجلس النواب عدد ناخبيها نحوا من واحد وثلاثين ألفا وهى تدخل فى دائرة الشيوخ مغاغة فى الانتخاب .

ثانيا — أرجو الاطلاع على البلاغ المقدم من الأستاذ محمد افندى المصرى المحامى يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦ أثناء إجراء انتخاب الشيوخ تقدم لحضرة وكيل النيابة بمغاغة وفيه موضح بعض الشىء مما حصل وهو نموذج عن هذه الدائرة للانتخاب الشيوخ مغاغه فيتبين بعض الاطلاع وعلى جداول انتخاب البلاد الموضحة وكشوف أسماء الناخبين المؤشر عليها من رؤساء اللجان الفرعية بحضور الناخبين الانتخاب وإعطاء أصواتهم يظهر فساد أساس عملية الانتخاب وبطلانه ويتعين تطبيقا للمادة (٥٧) من قانون الانتخاب الحكم بخلو المحل والرأى الأعلى للمجلس .

وعليه أرجو عرض طعنى هذا على مجلس الشيوخ الموقر لحكم ببطلان الانتخاب وسقوط عضوية عبد الرحمن لملوم بك من مجلس الشيوخ بعد إجراء التحقيق .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،
٢١ مايو سنة ١٩٣٦

المقرر بالطعن
معوض جاد المولى
(إمضاء)

محكمة مغاغة الجزئية الأهلية

محضر تصديق نمرة ٧٣٦ سنة ١٩٣٦

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ حضر أمامنا بقلم كتاب المحكمة حضرة معوض بك جاد المولى من البرق مركز الفشن ووقع بإمضائه على إقرار الطعن المسطر باطنه وحضرته معروف لنا شخصيا ، ولذا لزم عمل المحضر .

تحرر بسراى المحكمة يوم الخميس ٢١ مايو سنة ١٩٣٦

(ختم المحكمة)   (إمضاء الكاتب)

ملحق رقم ١٥

جلسة الأربعاء ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥
(٨ يوليه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الخاص بمباشرة مجلس الوصاية الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

أحال المجلس مشروع هذا القانون إلى اللجنة بجلسته المنعقدة مساء يوم ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ لنظره .

وقد اجتمعت اللجنة فى صباح يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٦ وبحثت مشروع القانون المذكور وتناقشت فيه ثم عقدت جلسة أخرى فى صباح يوم أول يوليه سنة ١٩٣٦ وفيها أقرت مشروع القانون بإجماع الآراء .

وفيما يلى تقرير اللجنة عن مشروع القانون :

"يرمى مشروع القانون الذى قدمته الحكومة إلى تخويل مجلس الوصاية مباشرة الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رب الأسرة المالكة وصاحب الولاية على أعضائها باعتبار أن المرجع فيها إلى أمره ومطلق إرادته .

وهذه الحقوق مبينة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الصادر فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٢٢ وقد جاء فى ديباجته ما نصه :

وبما أنه رؤى من الملائم وضع لائحة بنظام الأسرة المالكة أساسها ما للملك من حق الولاية على أسرته على ألا يخل ذلك بحقوق الملك وسلطته التى جرى بها العرف ومضى عليها العمل إلى الآن" .

كما نص فى المادة الأولى منه :

"صاحب العرش رئيس الأسرة المالكة وله بهذه المثابة حق الولاية على أعضائها" .

وهذه الحقوق لا تدخل فى حدود السلطة الدستورية الواردة فى المادة ٥٥ من الدستور التى تنص :

"من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته" .

يظهر من ذلك أن سلطة الملك باعتباره رئيسا للاسرة المالكة مستمدة من طبيعة الوضع الذى رتبته المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة .

ولم ترد فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ أية إشارة إلى من يتولى سلطة الملك مدة قيام الوصاية وإن كانت بعض الأحكام الواردة به والتى ترتبط بنظام القضاء واختصاص المحاكم تؤول لمجلس الوصاية لأنها من الحقوق الدستورية. أما ما عدا ذلك من التصرفات والأوامر الأخرى فلم يذكر القانون شيئا عن مصيرها بعد وفاة الملك إذا قامت حالة الوصاية .

على أن الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية قد نصت المادة السابعة منه على ما يأتى :

"إنه إذا تزوج أمير بغير إذن الملك أو من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذريته من حقوقهم فى العرش إلخ . . " ومفهوم من ذلك أن مجلس الوصاية يتولى سلطة الملك بالنسبة للحالة التى أشارت إليها المادة السابعة .

ثم ورد بالأمر الملكى المشار إليه بعد ذلك فى المادة الثامنة ما يأتى :

"يبلغ الملك سن الرشد إذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية" .

ثم أشارت المادة التاسعة بعد ذلك إلى حالة عدم بلوغ الملك سن الرشد فقالت :

"يكون للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد" .

ومدلول هذا أن الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ قد عهد بسلطة الملك فى حالة قيام الوصاية إلى هيئة وصاية العرش .

ولما كانت سائر الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة سواء ما دخل منها تحت نطاق الحقوق الدستورية التى تؤول لمجلس الوصاية أو ما رجع إلى محض إرادة الملك ومطلق تصرفه تتساوى فى الأهمية والخطورة بالنسبة لأفراد الأسرة المالكة بحيث يجب تعيين من يباشرها فى حالة قيام الوصاية وذلك حتى يبلغ الملك سن الرشد الذى يتولى فيه سائر السلطات حسب نص المادة الثامنة من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وهذا يتمشى مع النص الوارد بالمرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإعلان رشد حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول حيث ورد بالمادة الأولى منه ما يأتى :

"مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثامنة من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية يعتبر حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول بالغا الرشد فيما يختص بجميع التصرفات المدنية" .

فسن الرشد المقرر فى هذه الحالة مقصور على تحديد السن التى يكون فيها للملك الأهلية فيما يختص بمباشرة حقوقه الشخصية وإدارة أمواله الخاصة أما ما تعدى أثره إلى سلطة الملك سواء الدستورية أو باعتباره ربا للأسرة المالكة فتسرى عليها أحكام المادة الثامنة من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢

مما تقدم يتضح أن للملك ثلاثة حقوق :

الحق الدستورى المتعلق بالأمور العامة للدولة .

والحق الخاص المتعلق بأفراد الأسرة المالكة باعتبار الملك صاحب الولاية عليها .

والملك لا يتولى سلطته بالنسبة لهذين الحقين إلا إذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية وذلك طبقا للمادة الثامنة من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢

والحق الشخصى فى إدارة أمواله وله أن يباشره متى بلغ سن الرشد الذى يمكنه من حق التصرف فيه وقد نظمه المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦

مما تقدم ترى اللجنة ضرورة تعيين من يباشر الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة حتى يبلغ سن الرشد المحدد فى المادة (٨) من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢

لهذا :

قد أقرت اللجنة مشروع القانون المرافق لهذا بالصيغة التى أقره بها مجلس النواب وهى تتشرف بعرضه على مجلس الشيوخ الموقر وتقترح الموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

مشروع قانون

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يباشر مجلس الوصاية المعين من البرلمان فى اجتماع ٨ مايو سنة ١٩٣٦ الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للأسرة المالكة وذلك مع عدم الإخلال بحق المجلس فى أن يباشر — وفقا للمادة التاسعة من الأمر الكريم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ — الحقوق الأخرى التى نص عليها الأمر الكريم المتقدم ذكره .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من ٨ مايو سنة ١٩٣٦

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة تفسيرية

بشأن مشروع القانون الخاص بمباشرة مجلس الوصاية للحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة

ضمن القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة نوعين من الأحكام ، نوع يرتبط بنظام القضاء واختصاص المحاكم ويرجع الحق فيه إلى السلطة التشريعية فى البلاد . كإنشاء مجلس للفصل فى الأحوال الشخصية للأمراء والأميرات . ونوع يرجع الأمر فيه إلى مطلق إرادة الملك كما هو الحال فى منح لقب الإمارة والحرمان منه وفى ترتيب المخصصات لأفراد الأسرة المالكة . وفى كل من هذين النوعين إشارة لتصرفات أو لأوامر تسند إلى الملك .

أما ما كان من تلك الأحكام خاصا بالنوع الأول فهو من الحقوق الدستورية التى تؤول لمجلس الوصاية (مادة ٥٥ من الدستور) أو من سلطة الملك التى تتولاها هيئة مجلس وصاية العرش (مادة ٩ من الأمر الكريم بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية) .

وأما ما جاء فى القانون عن التصرفات والأوامر التى تسند إلى الملك فى النوع الثانى من الأحكام فلم يذكر القانون شيئا عن مصيره بعد وفاة الملك .

وقد أشير فى المادة السابعة من الأمر الكريم المتقدم ذكره فى صدد بعض هذه التصرفات والأوامر كالحرمان من العرش فى حالة زواج أمير بغير إذن الملك وحالة إخراجه أميرا من الأسرة المالكة لعدم الجدارة وكالإقالة من ذلك الحرمان ، إلى من يتولى سلطة الملك . ولكن هذه الولاية لم تبين أحكامها فإن القانون بوضع نظام الأسرة المالكة وهو مظنة تنظيمها سكت عن الإشارة إلى شىء منها وما جاء فى الدستور خاص طبعا بالحقوق العامة لا بالحقوق العائلية .

ولا ريب فى أن الواجب يقضى بتدارك هذا السكوت وبالمبادرة إلى تعيين من يباشر تلك التصرفات ويصدر تلك الأوامر . ومن حسن التوفيق أن تأليف مجلس الوصاية بما لرئيسه وعضويه من الصلة بالأسرة المالكة يجعله خير من يعهد إليه بتلك السلطة ، فضلا عن أن فى جمع مجلس الوصاية بين تولى سلطة الملك فى شؤون الدولة وسلطته باعتباره رئيس الأسرة المالكة ما يكفل التناسق وكمال الاتصال بين السلطتين .

ومع هذا مشروع قانون بالمعنى المتقدم ذكره .

٨ يونيه سنة ١٩٣٦

ملحق رقم ١٦

جلسة الأربعاء ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥
(٨ يوليه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الطعون واللائحة الداخلية
عن اقتراح تعديل نص المادتين ١٩ و ٢٠ من اللائحة الداخلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ إحالة الاقتراح الخاص بتعديل المادتين (١٩) و(٢٠) من اللائحة الداخلية إلى اللجنة .

فاجتمعت اللجنة فى يوم ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٦ وبعد بحث الاقتراح رأت حقيقة أن التجارب دلت على أنه لا فائدة من عمل محضر لكل جلسة يتضمن ملخص المضبطة لأن فى ذلك تكرارا لا فائدة منه ورأت الاكتفاء بالمضبطة.

وقد ألغى مجلس النواب هذا النظام بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٢٨ مكتفيا بتحرير المضبطة ولم يحدث للآن ما خل بحسن سير العمل .

غير أن اللجنة رأت تعديل الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من الاقتراح بحيث يطلب العضو تصحيح أقواله من المجلس مباشرة لأن العمل يجرى الآن فى الواقع على ذلك .

وقررت بالإجماع الموافقة على تعديل المادتين بالصيغة الآتية :

"مادة ١٩ — تحرر لكل جلسة مضبطة تشتمل على جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من مناقشات وما صدر بها من قرارات .

ويجب تحرير المضبطة وتوزيعها على الأعضاء قبل الجلسة التالية ولكل عضو تكلم فى الجلسة أن يطلب إلى المجلس إجراء ما يراه من التصحيح بشرط إبداء ذلك فى الجلسة التالية لتوزيعها ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح ينشر ذلك ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها القرار .

وتنشر المضبطة بما يتقرر من التصحيح بعد التصديق عليها فى ملحق للجريدة الرسمية فى آخر اليوم الثالث من تاريخ الجلسة .

مادة ٢٠ — يضع رئيس الجلسة ومن حضرها من السكرتيرين توقيعاتهم على مضابط الجلسات علانية كانت أو سرية بعد التصديق عليها من المجلس مباشرة .

وتحفظ المضابط بعد التوقيع عليها من الرئيس والسكرتيرين" .

وستلاحظ اللجنة عند النظر فى تعديل اللائحة الداخلية استبدال كلمة "محضر" الواردة فى بعض المواد بكلمة "المضبطة" وذلك فى كل موضع قصدت فيه "المضبطة" من كلمة "المحضر" .

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

ملحق

اقتراح بتعديل نص المادتين التاسعة عشرة والعشرين من اللائحة الداخلية

"تنص المادة التاسعة عشرة من اللائحة الداخلية على أن تحرر لكل جلسة مضبطة تشتمل على جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها ثم محضر يتضمن ملخص ما ذكر .

ودلت التجارب على أنه لا فائدة من المحضر المذكور لأنه عمل مكرر وقد ألغاه مجلس النواب بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٢٨

لذلك :

نقترح تعديل المادتين التاسعة عشرة والعشرين من اللائحة الداخلية كما يأتى :

مادة ١٩ — تحرر لكل جلسة مضبطة تشتمل على جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من مناقشات وما صدر بها من قرارات .

ويجب تحرير المضبطة وتوزيعها على الأعضاء قبل الجلسة التالية ولكل عضو تكلم فى الجلسة أن يطلب إلى السكرتيرية البرلمانية تصحيح أقواله فى المضبطة فإن لم تحصل الموافقة فله أن يطلب من المجلس إجراء ما يراه من التصحيح بشرط إبداء ذلك فى الجلسة التالية لتوزيعها ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح ينشر ذلك ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها القرار .

وتنشر المضبطة بما يتقرر من التصحيح بعد التصديق عليها فى ملحق الجريدة الرسمية فى آخر اليوم الثالث من تاريخ الجلسة .

مادة ٢٠ — يضع رئيس الجلسة ومن حضرها من السكرتيرين توقيعاتهم على مضابط الجلسات علانية كانت أو سرية بعد التصديق عليها من المجلس مباشرة .

وتحفظ المضابط بعد التوقيع عليها من الرئيس والسكرتيرين .

على أن يلاحظ عند النظر فى تعديل اللائحة الداخلية إبدال كلمة "محضر" الواردة فى بعض المواد بكلمة "المضبطة" وذلك فى كل موضع قصدت فيه "المضبطة" من كلمة "المحضر" .

عباس الجمل . أحمد عبده . محمد أحمد الشريف . محمد الحفنى الطرزى . أحمد كامل . محمد محمود خليل . محمد مرزوق . أبو الفضل . أحمد حسين . الشافعى أبو وافيه" .

ملحق رقم ١٧

جلسة الاربعاء ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (٨ يوليه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستها المنعقدة فى أول يوليه سنة ١٩٣٦ ورأت أن التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ أصبح ضروريا بعد إنشاء وزارة التجارة والصناعة .

حينما صدر القانون المراد تعديله الآن كانت شؤون التجارة والصناعة داخلة فى نطاق اختصاص وزارة المالية . وفى وجود وزير المالية ووكيلها بين أعضاء مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ضمان لمراعاة تلك الشؤون . فلما أنشئت للتجارة والصناعة وزارة خاصة أصبح لزاما أن يكون بمجلس الإدارة المذكور من يمثلها . إذ أن تمثيل هذه الوزارة فى المجلس المذكور يمكنها — كما تقول الحكومة بحق فى مذكرتها التفسيرية — "من أن تشترك فى وضع السياسة العامة لمصلحة سكة الحديد وهى ذات أثر كبير فى رواج التجارة وأن تدافع عن وجهة نظرها فيما يبحثه المجلس المذكور من مختلف المشروعات التى لها أثر على الحركة التجارية ، واشتراك وزارة التجارة والصناعة فى بحث تلك المشروعات من شأنه أن يضمن أنها تأتى وافية بمطالب التجارة ومحققة لإنهاض الاقتصاد القومى" .

رأت الحكومة أن يكون تمثيل وزارة التجارة والصناعة فى مجلس إدارة السكك الحديدية بوكيل الوزارة فتقدمت بالمشروع المعروض الآن لتعدل القانون الصادر فى سنة ١٩٣١ بإنشاء هذا المجلس تعديلا قاصرا على ضم وكيل وزارة التجارة والصناعة لهيئة المجلس المذكور وهو تعديل أقره مجلس النواب وتوافق هذه اللجنة عليه بإجماع الآراء .

وقد رأى أحد حضرات أعضاء اللجنة أنه من المستحسن ألا يمثل الوزارة الواحدة فى هذا المجلس وزيرها ووكيلها ملاحظا أن الوزير والوكيل فى وزارة واحدة يمثلان رأيا واحدا وفكرة واحدة واقترح تعديل المشروع بحيث لا يشمل المجلس من الموظفين إلا وكلاء وزارات . ولكن كل حضرات الأعضاء الآخرين لم يشاطروه هذا الرأى فوافقت اللجنة بأغلبية الآراء على مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب والمرفقة مع هذا التقرير وهى تتقدم لهيئة المجلس راجية إقراره .

٢ يوليه سنة ١٩٣٦

رئيس لجنة المواصلات
عبد الحميد سليمان

مشروع قانون

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١
بإنشاء مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الاولى)

تعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات كما يأتى :

مادة ١ — ينشأ مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ويؤلف كما يأتى :

وزير المواصلات رئيسا

وزير المالية .

وزير الأشغال العمومية .

المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

وكيل وزارة المالية .

وكيل وزارة المواصلات .

وكيل وزارة التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

على وزيرى المواصلات والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أصل المشروع

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

(المادة الأولى)

تعدل الفقرتان الأولى والثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات كما يأتى :

ينشأ مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ويؤلف كما يأتى :

وزير المواصلات رئيسا

وزير المالية .

وزير الأشغال العمومية .

المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

وكيل وزارة المالية .

وكيل وزارة المواصلات .

وكيل وزارة التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

على وزيرى المواصلات والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى عابدين فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١١ يونيه سنة ١٩٣٦) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير التجارة والصناعة	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
عبد السلام فهمى محمد جمعه	محمود فهمى النقراشى	مصطفى النحاس

مذكرة تفسيرية

عن مشروع القانون بتعديل تشكيل مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

ينحصر التعديل المراد بمشروع القانون المرافق لهذه المذكرة إدخاله على الفقرتين الأولين من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بشأن إنشاء مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات فى ضم وكيل وزارة التجارة والصناعة إلى أعضاء ذلك المجلس وتمثيل هذه الوزارة فى المجلس المذكور يمكنها من أن تشترك فى وضع السياسة العامة لمصلحة سكة الحديد وهى ذات أثر كبير فى رواج التجارة وأن تدافع عن وجهة نظرها فيما يبحثه المجلس المذكور من مختلف المشروعات التى لها أثرها على الحركة التجارية واشتراك وزارة التجارة والصناعة فى بحث تلك المشروعات من شأنه أن يضمن أنها تأتى وافية بمطالب التجارة ومحققة لإنهاض الاقتصاد القومى .

ملحق رقم ١٨

جلسة الأربعاء ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥
(١٥ يوليه سنة ١٩٣٦)

تقـــرير

لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة بجلسة أول يوليه سنة ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو فصل الجيزاوى افندى) .

عن الاقتراح رقم ٣ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك بضم باقى المدارس الابتدائية التى تديرها مجالس المديريات إلى وزارة المعارف العمومية دفعة واحدة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن الاقتراح رقم ٤ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير بك بإنشاء مستشفى ببلدة الشهداء مركز شبين الكوم .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٥ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد عبده بك بتعديل السكة الزراعية ما بين الزقازيق وميت غمر .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٦ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد باشا بإنشاء مركز ومستشفى ببلدة بلقاس .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنتى الداخلية والصحة .

عن الاقتراح رقم ٧ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبدالرحيم مهنا بإنشاء عيادة للأمراض السرية ببندر قنا .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٨ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد عبده بك بتجديد بناء مسجد الغمرى ببندر ميت غمر .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأوقاف .

عن الاقتراح رقم ٩ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى بإنشاء مدرسة ثانوية بمدينة السويس .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن الاقتراح رقم ١٠ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحيم مهنا بإنشاء خط بحرى لنقل الركاب والبضائع على باخرة نيلية من قنا إلى دشنا وبالعكس .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ١١ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمود يوسف رشاد باشا عن زيادة مرتبات أطباء المراكز والمستشفيات ومنعهم من فتح عيادات خاصة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

ملحق

لتقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة فى أول يوليه سنة ١٩٣٦.

نص الاقتراح رقم ٣

حصر قانون مجالس المديريات اختصاصها فى التعليم الأولى (الإلزامى) على أن تتولى وزارة المعارف ما عداه من أنواع التعليم وبذلك ضمت الوزارة إليها من مدارس المجالس المدارس الزراعية والصناعية وبعض المدارس الابتدائية .

وبما أن مجالس المديريات تدير الآن عددا كبيرا من المدارس الابتدائية فوق ما تقوم به من نشر التعليم الأولى حتى أصاب ميزانيتها عجز كبير ستقوم المعارف بسدّه كما فعلت فى العام الماضى .

وبما أن التعليم الابتدائى أصبح بمقتضى هـذا القانون من اختصاص وزارة المعارف وهو أمر حدا المجالس لوقف كافة المشروعات الإنشائية بالمدارس الابتدائية وجعل موظفيها فى حالة بها كثير من عدم الاستقرار .

أقترح :

أولا — أن تضم وزارة المعارف باقى المدارس الابتدائية التى تديرها مجالس المديريات دفعة واحدة تنفيذا للقانون وبدلا من سدّ العجز الذى ستقوم به المعارف لميزانيات المجالس حيث إنه لا سبيل إلى زيادة المقررات على الأراضى الزراعية بعد الذى أضيف عليها لمجالس المديريات حتى يتوفر لديها المال اللازم لنشر التعليم الأولى والقضاء على الأمية .

ثانيا — ولكى يطمئن موظفو مدارس المجالس الابتدائية على حالتهم بعد الضم يراعى ما يأتى :

(ا) الموظفون الفنيون يعاملون معاملة نظرائهم بالمعارف فى الراتب والدرجة .

(ب) المدرسون غير الفنيين الذين قضوا مدة كبيرة بالتعليم ومشهود لهم بالكفاية من مفتشى المعارف لا يحرمون من الخدمة فيها خصوصا أن معظمهم من حملة البكالوريا ولهم نظراء بمدارس الوزارة الابتدائية .

(ج) احترام الكشف الطبى الذى وقع عليهم من قبل ما دام صادرا من قومسيون طبى حكومى .

(د) مراعاة الحال التى عليها الموظفون من جهة التثبيت والمدة التى قضوها بالمجلس فى الترقية ،،

١٤ يونيه سنة ١٩٣٦

ابراهيم نور الدين

نص الاقتراح رقم ٤

بلدة (الشهدا) مركز شبين الكوم منوفية كثيرة التعداد وبجوارها تمام كثير من البلاد مثل سرسنا — ميت شهاله — عشما — كفر عشما — سرسمون — منية الواط وغيرها .

وسكان هذه البلاد محرومون من مستشفى يعنى بمرضاهم .

فأقترح :

رحمة بهؤلاء السكان أن تنشئ لهم الحكومة مستشفى بتلك البلدة يكون به قسم للرمد . فترحم الآلاف من المرضى الذين يتكبدون المشاق الجسيمة فى الانتقال إلى مستشفى شبين الكوم أو زاوية الناعورة أو مصر فتذهب أرواح الكثير منهم بسبب عدم وجود المستشفى الذى يعنى بهم قريبا منهم .

وهـذا عمل خيرى مفيد يتفق مع ما تعمله وزارة الشعب لراحة الفلاح فأرجو أن يتم ذلك فى أقرب وقت ممكن والله لا يضيع أجر من أحسن عملا ،،

عضو مجلس الشيوخ

حسن شعير

حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لعزتكم اقتراحى هذا راجيا عرضه على مجلس الشيوخ لإحالته على وزارة الصحة .

وتفضلوا عزتكم بقبول شكرى واحتراماتى ،،

تحريرا فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦

عضو مجلس الشيوخ

حسن شعير

نص الاقتراح رقم ٥

حضرة الأستاذ الفاضل المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر :

أدرج فى ميزانيـة وزارة المواصلات (مصلحة الطرق والكبارى) سـنة ١٩٣٠ مبلغ وقدره ١٠٫٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) لتعـديل السكة الزراعية ما بين ميت غمر والزقازيق وعملت المقايسة اللازمة لها فعلا ، ثم بعد ذلك عطل البرلمان وألغى الاعتماد الذى كان مدرجا لهـذا المشروع فى الميزانية .

وبما أن هذه السكة أصبحت لا تصلح لمرور السيارات وخلافها لكثرة تعاريجها وضيقها . وخصوصا أنها هى أقدم سكة زراعية عملت فى القطر المصرى .

فأرجو من هيئة المجلس الموقر إحالة الاقتراح إلى اللجنة المختصة للنظر فى إعادة إدراج الاعتماد السالف ذكره فى مشروع الميزانيـــة القادمة سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣٦

أحمد عبده
عضو مجلس الشيوخ

نص الاقتراح رقم ٦

حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

بعد التحية إن مدينة بلقاس تعد عاصمة البرارى لأنها من أكبر مدائن القطر المصرى سكانا وزماما إذ أن عدد سكانها مع العزب التابعة لها نحو الخمسين ألف نفس وزمامها ٨٦,٠٠٠ فدان وكسور كما هو مثبوت ولهذه الاعتبارات قررت وزارة الداخلية حوالى سنة ١٨٨٤ نقل المركز من شربين إليها وفعلا أقيمت المبانى اللازمة للمركز والبوليس والمحكمتين الشرعية والأهلية والنيابة ونقلت جميع الهيئة الحاكمة إلى بلقاس واستمرت بها مدة سنتين ولكن لمناسبة عدم توفر المساكن التى تلزم للوظفين لصعوبة نقل أدوات المبانى من أحجار وأخشاب فى ذلك الوقت أرجع المركز بجميع توابعه إلى شربين ثانيا واكتفى الحال بوجود نقطة بوليس ببلقاس وحيث إن هذه المدينة وعزبها زادت فى الضخامة وتعداد السكان ولهذا فإن الحكومة أجرت تقسيمها إلى خمسة بلاد فى سنة ١٩١٨ وأوجدت بها السكة الحديدية من سنة ١٨٨٩ واستجدت بها مبان عظيمة تفى بسكنى موظفى مديرية لا مركز وموجود بها الآن مجلس محلى وقسم للهندسة والصحة وجملة مدارس للبنين والبنات وأنشأت الحكومة بها محطة كهربائية لصرف أطيان شمال الدلتا تبلغ مرتبات موظفيها نحو الخمسة آلاف جنيه فى السنة وصارت جديرة بوجود الهيئة الحاكمة بها كما كانت قديما لعدم حصول مشقة للأهالى فى التوجه بالسكة الحديدية من شربين وإليها .

فأقترح إنشاء مركز بهذه المدينة مستوفى الهيئة الحاكمة كما كانت أولا مع بقاء المركز الموجود بشربين وتقسيم هذه البلاد والعزب على المركزين لما فى ذلك من زيادة الأمن والراحة .

وبما أن هذه الجهات لم يكن بها إلا مستشفى واحد بشربين فأقترح أيضا إيجاد مستشفى مع المركز بمدينة بلقاس لما فى ذلك من تخفيف ويلات الأهالى بسبب الأمراض الكثيرة المنتشرة بالأرياف لأن وجود مستشفى واحد ببلدة شربين لايفى لبعده عن بلقاس التى صارت خمسة بلاد ولبعد عزبها أيضا وهذا مع مشقة الأسفار بالسكة الحديدية من بلقاس إلى شربين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عضو مجلس الشيوخ
عن دائرة شربين
محمد أحمد

نص الاقتراح رقم ٧

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم الاقتراح الآتى لعرضه على هيئة المجلس الموقر :

اقتراح بطلب إنشاء عيادة للأمراض السرية ببندر قنا

بذلت جهود عظيمة من وزارة الصحة لتخفيف ويلات الفلاح مما يصيبه من آلام الأمراض . ولكن للأسف نرى هذه الجهود فى معظمها منصرفة إلى العاصمة على الأخص مع ما فيها من المنشآت الصحية العديدة على اختلاف أنواعها وقد أنشأت الحكومة أخيرا فى كثير من نواحيها عيادات للأمراض السرية .

ألا تعجبوا حضراتكم بعد ذلك ؟ ألا يستوقف نظركم إذا علمتم أن مديرية قنا بأجمعها وتعدادها يربى على السبعمائة وخمسين ألفا باقية إلى الآن دون مديريات القطر بغير عيادة سرية فى عاصمتها وفى أى ناحية أخرى من نواحيها ؟

وبما أن الوزارة الحاضرة استهلت عهد حكمها بتصريح صريح بالعمل فى سبيل تخفيف ويلات السواد الأعظم ، وإنقاذ أهل القرى من العذاب الذى يلاقونه فى أحوال كثيرة بسبب فقدان الطب وحاجتهم الشديدة إلى العلاج .

وبما أن إنشاء مثل هذه العيادات أصبح من ضروريات الحياة الصحية ، وفوائدها على جانب عظيم من الأهمية كما أن عدم العناية بها والحيطة لها مما يدعو إلى انتشار أمراضها واتساع دائرتها وعدوى الكثيرين بها .

لذلك أقترح على وزارة الصحة ان تسرع ما أمكن بإنشاء عيادة للأمراض السرية ببندر قنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ يونيه سنة ١٩٣٦

عبد الرحيم مهنا
عضو الشيوخ عن دائرة قنا

نص الاقتراح رقم ٨

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بعرض الاقتراح الآتى نصه على هيئة المجلس الموقرة لإحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض لنظره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نص الاقتراح

يوجد ببندر ميت غمر مسجد قديم يسمى مسجد الغمرى وهو مسجد شهير يقصده جميع أهالى البندر وضواحيه وموقوف عليه أعيان كثيرة يبلغ إيرادها نحو المائتى جنيه شهريا ، وقد تهدمت مبانيه ومئذنته وأصبح غير صالح لأداء الشعائر الدينية ، وفى بقائه على هذه الحالة خطر كبير على المصلين .

لذلك :

أرجو إحالة اقتراحى هذا على وزارة الأوقاف لسرعة النظر فى بناء هذا المسجد من جديد بما يتناسب مع شهرته و إيراده الوافر ،،

٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦ — أحمد عبده
عضو الشيوخ

نص الاقتراح رقم ٩

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

مقدمه محمد لبيب أبو الجدايل عضو مجلس الشيوخ عن دائرة محافظة السويس وسواحل البحر الأحمر يعرض ما يأتى :

عدد سكان مدينة السويس نحو الخمسين ألفا ومعظمهم يميلون إلى تعليم أبنائهم بالمدارس الابتدائية الموجودة بالمدينة — الأميرية والأهلية — ويتخرج سنويا فيها حوالى المائة تلميذ حاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية ونظرا لعدم وجود مدرسة ثانوية بالمدينة يتكبد الأهالى مصاريف كبيرة فى إلحاق أبنائهم بالمدارس الثانوية بمصر والجهات الأخرى ويتكلف التلميذ حوالى المائة جنيه سنويا . فلو أن المدرسة بالسويس لما تكلف التلميذ أكثر من عشرين جنيها .

لذا أقترح إنشاء مدرسة ثانوية بمدينة السويس أسوة بجميع المحافظات وعواصم المديريات .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى ،،

٢١ يونيه سنة ١٩٣٦ — محمد لبيب أبو الجدايل

نص الاقتراح رقم ١٠

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بعرض اقتراحى الآتى على هيئة المجلس الموقر ولكم الشكر .

وتفضلوا بقبول مزيد الاحترام .

مضمون الاقتراح

إنشاء خط بحرى لنقل الركاب والبضائع على باخرة نيلية من قنا إلى دشنا و بالعكس .

نص الاقتراح

لمصلحة السكة الحديدية خطوط إضافية تسير على بعضها قطارات بخارية وتستعمل فى بعض الخطوط الأخرى بواخر نيلية .

ولها من النوع الثانى خط من نجع حمادى إلى دشنا يسير يوميا ما عدا أيام الجمعة وينقل الركاب بالدرجة الثانية والثالثة . والبضائع بين بعض المحطات النهرية وبعضها . و بينها وبين محطات السكة الحديدية .

وقد أنشئت هذه الخطوط تحقيقا لفكرة قصدت بها مصلحة السكة الحديدية تخفيف المتاعب التى يلاقيها سكان البلاد الواقعة غرب النيل حيث لا يوجد هناك سفر بالسكة الحديدية فى المسافة الواقعة بين نجع حمادى وأرمنت بطريق الغرب .

وحيث إن الركاب فى هذه المنطقة مازالوا إلى الآن يكابدون مشقات عظيمة فى الانتقال من بلادهم إلى عاصمة المديرية أو فى الانتقال من بلدة إلى أخرى كما أنهم يصادفون الصعوبة نفسها إذا ما أرادوا نقل حاصلاتهم لتصديرها من محطات السكة الحديدية إلى أى جهة من الجهات .

فإلى هذه الحال المتعبة نلفت نظر مصلحة السكة الحديدية — ولنا أمل عظيم أن تقرر إنشاء خط جديد تسير فيه باخرة نيلية فى المسافة الواقعة بين دشنا وقنا .

و إنا لنظن أن هذه الفكرة من الميسور تنفيذها متى كان هناك سعى جدى للعمل على ما فيه راحة الأهلين .

وهى على الأخص لا تتعارض مع نظام جرت عليه مصلحة السكة الحديدية ونفذته فعلا فى بعض المناطق من الوجه القبلى ،،

مصر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٦ — عبد الرحيم مهنا
عضو الشيوخ عن قنا

نص الاقتراح رقم ١١

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بتقديم اقتراحى هذا إلى هيئة المجلس الموقرة لإحالته إلى اللجنة المختصة لنظره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نص الاقتراح

خصت خطبة العرش الفلاح وصحته بكثير من الوعود الطيبة التى أثلجت الصدور و بما أن صحة الفلاح أعز على مصر من أى أمر آخر ؛

و بما أنه لا يتيسر لأطباء المراكز والمستشفيات السهر على صحة الفلاح مع قيامهم بأعمال خاصة بجانب أعمالهم الرسمية ؛

لذلك :

أقترح زيادة مرتبات الأطباء الذين هم فى بنادر المديريات ومراكزها وقراها سواء كانوا أطباء مراكز أو مستشفيات زيادة تكفيهم ومنعهم فى الوقت نفسه من فتح عيادات خاصة ،،

٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦ — محمود رشاد
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ١٩

جلسة الأربعاء ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥
(١٥ يوليه سنة ١٩٣٦)

تقرير

لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة أول يوليه سنة ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفصل الجيزاوى افندى) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها لأسباب مختلفة

عريضة رقم ١٢ — مقدمة من أهالى وسكان ناحية أبشواى مديرية الفيوم يشكون من عمدة بلدتهم و يطلبون تعيين آخر .

رأت اللجنة رفضها لخلوها من الإمضاء .

عريضة رقم ١٣ — مقدمة من عمال الدريسة بهندسة السكة الحديدية يطلبون تحسين حالتهم .

رأت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٤ — مقدمة من صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى الشاطر قاضى محكمة شبين الكوم الشرعية بشأن بحث موضوع ترجمة معانى القرآن الكريم قبل إقراره .

رأت اللجنة استبعادها لعدم الاختصاص لأن الطلب ليس بعريضة ولم يخاطب مجلس الشيوخ بها .

عريضة رقم ١٧ — مقدمة من اسماعيل نصار وآخرين من موظفى مجلس مديرية البحيرة يطلبون صرف علاواتهم التى حرموامنها سبع سنوات والإسراع بضم المدارس التابعة لمجالس المديريات إلى وزارة المعارف .

رأت اللجنة رفضها لمخالفتها للفقرة الثانية من المادة (٢٢) من الدستور لأنها باسم مجموع لا تمثل هيئة نظامية .

عريضة رقم ١٩ — مقدمة من عبدالحميد ابراهيم وآخرين عن طلبة الأزهر الشريف يطلبون عرض القانون الجديد للأزهر على البرلمان ووقف العمل به موقتا وإباحة التقدم من الخارج للامتحان فى جميع شهادات الأزهر بدون قيد أو شرط .

رأت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور لأن مقدميها ليسوا بهيئة نظامية .

عريضة رقم ٢٠ — مقدمة من فهمى عبدالباقى من ناحية أم قمص مركز ملوى يشكو من أن طواف بريد ملوى استلم خطابا به بوليسة سكة حديد وأن الطواف المذكور استلم الطرد بمقتضاها ولم يوصله إليه .

رأت اللجنة رفضها لأنها مقدمة فى غير طريقها وهى شكوى فردية .

عريضة رقم ٢٢ — مقدمة من محمد عبد السلام عواده التاجر بطنطا يطلب إنشاء مصانع للغزل والنسيج تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة .

رأت اللجنة رفضها لأنها اقتراح ممن لا يملكه .

عريضة رقم ٢٣ — مقدمة من جورج الياس عن سكان شارع داير البندر بالمنصورة يطلبون نقل محال البغاء إلى الجهة التى قررت البلدية نقلها إليها حفظا للآداب العامة .

رأت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٢٥ — مقدمة من محمود عبد البارى وآخرين عن تجار وصناع بلدة الروضة مركز ملوى يطلبون رفع الضريبة التى فرضها عليهم المجلس القروى لفقرهم .

رأت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٣١ — مقدمة من سيف النصر أبو اسماعيل عمدة عزب القومسيون وآخرين عن الأهالى يطلبون تعيين ساعى بريد لتوزيع المراسلات لمنطقتهم .

رأت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٣٩ — مقدمة من مصطفى محمد البدرى شارع الديوان رقم ٤ بجاردن ستى يلتمس الحاقه باحدى وظائف الحكومة لفقره .

رأت اللجنة رفضها لعدم الاختصاص .

عريضة رقم ٤١ — مقدمة من ابراهيم أحمد علوى بباب سدره كرموز بالإسكندرية يطلب إلحاقه بوظيفة تقديرا لخدماته الطويلة التى أداها للاتحاد المصرى لكرة القدم .

رأت اللجنة رفضها لعدم الاختصاص .

عريضة رقم ٤٤ — مقدمة من أحمد عبد الرحمن وآخرين عن سكان شارع الجراية بباب الشعرية يطلبون إصلاح مسجد السادة المغاربة .

رأت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٥٤ — مقدمة من محمد زيدان الشباسى وآخرين عن عمال وأصحاب السيارات التاكسى يطلبون مساواتهم بشركة الدلتا بحيث تقف سياراتهم بجانب سياراتها وتعيين مكان للواقف وفقا لما أشارت به اللائحة .

رأت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها إلى اللجان والوزارات المختلفة

عريضة رقم ١٥ — مقدّمة من عبد الحميد مرسى حمد رئيس مدرسة رده باشا الأولية وآخرين يطلبون الإعانة التى كانت مقررة لمدارسهم .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف .

عريضة رقم ١٦ — مقدّمة من مصطفى عبد الله من ناحية كفر هربيط مركز كفر صقر شرقيـة وآخرين من أهالى الناحية المذكورة يطلبون إيجاد جبانة ببلدتهم لدفن موتاهم .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة وإن كانت مقدمة بعدة إمضاءات من الأهالى لأن المجالس القروية التى يجب أن تمثل البلد بنص الدستور لم توجد .

عريضة رقم ١٨ — مقدّمة من على سليمان عمدة باقور مركز أبو تيج وآخرين يتظلمون من تحصيل فرق ثمن الأقطان التى أودعت بشون الحكومة فى سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة المـالية .

عريضة رقم ٢١ — مقدّمة من على فهمى سليمان مساعد وكيل درجة ممتازة بمصلحة البريد سابقا ومقيم بتنا مركز منوف يتظلم من فصله من الخدمة قبل المـدة المقررة بثلاث سنوات ويطلب إما صرف مرتبه عنها أو إعادته إلى الخدمة .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٢٤ — مقدّمة من عبد الحميد صبحى وآخرين من موظفى مدرسة بلقاس الابتدائية التابعة لمجلس المديرية يلتمسون مساواتهم بزملائهم ممن شملهم قرار وزارة الداخلية فى إعطائهم علاوات .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٦ — مقدّمة من مصطفى أبو السعود وآخرين من أهالى شنره البحرية مركز السنطة غربية يتظلمون من تصرفات وزارة الأوقاف بتأجير أطيان ناحيتهم ويطلبون فسخ العقد الذى عمل لصالح الغير ويطلبون كذلك إعادة الأطيان إليهم .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٢٧ — مقدّمة من يوسف أحمد شلبى المقيم بالمنزل رقم ٥٧ سكة الجبانية شارع محمد على بمصر يطلب استرداد أطيانه التى كان قد استبدلها من معاشه ونزعت ملكيتها فى عهد الحكومة السابقة .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة المـالية .

عريضة رقم ٢٨ — مقدّمة من عبد الرحيم سالم وآخرين من ناحية الرباعين مركز كفر صقر شرقية يطلبون استبعاد ترشيح السعيد موسى عمدة لبلدتهم ويلتمسون ترشيح الشيخ سليمان على السيد .

رأت اللجنة إحالتهـا إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٩ — مقدّمة من عبد اللطيف محمد سعد وآخرين من أهالى الشلال ودابور ودهميت مركز أسوان يطلبون تشكيل لجنـة لإعادة النظر فى التعويضات المتسببة من تعلية خزان أسوان .

رأت اللجنة إحالتهـا إلى وزارة المـالية .

عريضة رقم ٣٠ — مقدّمة من حامد رفاعى رمضان من بندر أبو تيج يطلب إعادته للخدمة بمصلحة السكة الحديدية بعد توقيع الكشف الطبى عليه .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٣٢ — مقدّمة من يوسف ابراهيم بمراقبة المعاشات بوزارة المـالية وآخرين من سكان الخارطة الجديدة بإمبابه يطلبون توصيـل النور لمنطقتهم وإصلاح الطرق والعمل على نظافتها محافظة على صحتهم .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة .

عريضة رقم ٣٣ — مقدّمة من محمد سليمان أحمـد عواض وآخرين من ناحية دراو مديرية أسوان يطلبون إنصافهم وسرعة البت فى شكاياتهم الخاصة بوقف النشع .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٣٤ — مقدّمة من بسيونى على وآخرين من أهالى بلشاشة وصندله مركز كفر الشيخ يطلبون مساعدتهم بسبب ما أصاب زراعاتهم من تلف بسبب الأمطار الغزيرة التى غمرت أراضيهم .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة المـالية .

عريضة رقم ٣٥ — مقدّمة من أبو الحسن حموده بلوكاندة النادى السعدى بالحسين بمصر يطلب تشـكيل لجنة لتفض نزاعا بينه وبين أحد حضرات المحامين .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٣٦ — مقدّمة من سليمان الشيخ وآخرين من علماء الأزهر المفصولين سـنة ١٩٣١ يرجون النظر فى أمر إعادتهم إلى الخدمة وتحقيق مبدأ إعادة النظر فى أمر المفصولين سياسيا .

رأت اللجنة إحالتها إلى إدارة المعاهد الدينية .

عريضة رقم ٣٧ — مقدّمة من حامد محمـد حامد وآخرين من أهالى منشية القاضى مركز فاقوس يطلبون إعفاء الزراع من المطـالبة بفرق سعر القطن المودع بشون الحكومة سنة ١٩٣٠

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة المـالية .

عريضة رقم ٣٨ — مقـدّمة من رجب دسـوق البيلى أحد علمـاء الأزهر وشيخ مسجد القاضى يحى بولاق يطلب إنصـاف شيوخ وأئمة وخطباء وخدم المساجد وتحسين حالتهم .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٤٠ — مقدمة من أحمد محمد عبد القادر وآخرين من أهالى أرمنت والمريس والوابورات مركز الأقصر يطلبون ردّ أطيانهم التى نزعت ملكيتها .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٤٢ — مقدمة من محمد عبد الله الشواف وآخرين من أهالى الروضة مركز ملوى يطلبون سرعة إصلاح مراحيض دورة مياه مساجد الروضة تدريجا .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٤٣ — مقدمة من أحمد غانم بمحكمة قليوب الشرعية يطلب تعديل درجته وراتبه أسوة بزملائه العلماء .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ٤٦ — مقدمة من عبد الرحمن وأحمد على الخولى بشارع شكورباشا رقم ٤ بالإسكندرية يطلبان سرعة إنجاز تنظيم شارع سيدى عماد (ما بين شارعى عبد المنعم والخديو الأول) من الوجهتين الصحية والاجتماعية .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة .

عريضة رقم ٤٧ — مقدمة من عبد الغفار شعيا وآخرين من أهالى ناحية سنورس سليمان الشرقية وبياض النصارى مركز بنى سويف يطلبون إيجاد وابور لرى أراضيهم .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٤٨ — مقدمة من محمود سراج وآخرين من قراء المقارئ السعيدية بالمسجد الأحمدى بطنطا يطلبون تحسين حالتهم .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٤٩ — مقدمة من حسن على عماد وآخرين مؤذنى وخدمة مساجد بندر منوف يطلبون تحسين حالتهم .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٥٠ — مقدمة من راتب مهران موظف بمكتب الصدرات بجمرك الإسكندرية يشكو من عدم تثبيته فى وظيفته .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٥١ — مقدمة من محمد سيد حسن رزق من ناحية بلام مركز قويسنا يشكو بيع ملكه بثمن بخس تسديدا للأموال الأميرية .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٥٢ — مقدمة من سيد ابراهيم عمر من الكوامل قبلى مركز جرجا يطلب فصله هو وآخرين من شياخة الشيخ جارحى وضمهم إلى شياخة الشيخ محمد حسن حسنين .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٥٣ — مقدمة من ابراهيم مفضل ملاحظ ميكانيكى بوزارة الأوقاف سابقا ومقيم بشارع الرحبة ببندر بنى سويف يطلب إعادته إلى وظيفته التى فصل منها بغير ذنب أو صرف ما يستحقه من المكافأة التى يجيزها له القانون .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٥٥ — مقدمة من توفيق أحمد المسلمى من العواقسة مركز ههيا يطلب إعادته إلى وظيفته والتحقيق فى أمر فصله .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٥٦ — مقدمة من محمود ابراهيم من قناطر السوهاجية يطلب إعادته إلى وظيفته لأنه فصل من الخدمة بناء على حكم صادر ضده من المحاكم العسكرية .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

ملحق رقم ٢٠

جلسة الأربعاء ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥
(١٥ يوليه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بشأن تحديد مخصصات جلالة الملك وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الجيّار بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى أول يوليه سنة ١٩٣٦ على لجنة المالية مشروع قانون بشأن " تحديد مخصصات جلالة الملك وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء " .

اجتمعت اللجنة وبحثت مشروع القانون المذكور مقارنة ما ربط به من الاعتمادات بما هو وارد فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية وقد اتضح للجنة ما يأتى :

المخصصات

بلغت جملة مخصصات جلالة الملك ومرتبات حضرات أعضاء البيت المالك فى ميزانية سنة ١٩٣٥ – ١٩٣٦ المالية ٢٦١,٥١٢ جنيها أدرجت تحت فرعين كما يأتى :

جنيه	
١٥٠,٠٠٠	فرع ١ – مخصصات جلالة الملك .
١١١,٥١٢	« ٢ – « حضرات أعضاء البيت المالك .
٢٦١,٥١٢	

وقد وزع اعتماد الفرع الثانى بالطريقة الآتية :

جنيه	
١٠,٠٠٠	بند ١ – مخصصات حضرة صاحبة الجلالة .
١٨,٠٠٠	« ٢ – « حضرة صاحب السمو الملكى ولى عهد المملكة .
٨٣,٥١٢	بند ٣ – مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى .
١١١,٥١٢	

وكانت مخصصات جلالة الملك ومرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى محددة بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه و ١١١,٥١٢ جنيها على التعاقب بحكم المادة (١٦١) من الدستور التى اشترطت بقاء هذه المخصصات كما هى لمدة حكم المغفور له الملك فؤاد الأول كما نصت هذه المادة كذلك على جواز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

غير أنه لوفاة حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول أصبحت المادة (١٦١) من الدستور ملغاة وأصبح من الضرورى العمل بحكم المادة (٥٦) من الدستور وهى تنص على ما يأتى :

" عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك ".

أما مخصصات الملك ، فإن جلالة الملك فاروق الأول قد كتب فى مطلع حكمه إلى رئيس الحكومة وقتئذ بخفض مخصصات جلالته من مائة وخمسين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه سنويا لمدة الوصاية ولمدة حكمه معربا عن رغبته السامية فى إبلاغ ذلك إلى البرلمان فى حينه .

وقد خفضت مخصصات البيت المالك بمقتضى هذا القانون من ١١١,٥١٢ جنيها إلى ٩٦,٠٠٠ جنيه وزعت كما يأتى :

جنيه	
٦,٠٠٠	مخصصات حضرة صاحبة الجلالة (على سبيل التذكار) .
١٢,٠٠٠	« حضرة صاحب السمو الملكى ولى عهد المملكة .
٧٨,٠٠٠	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى .
٩٦,٠٠٠	الجملة .

وبذلك تكون جملة الوفر فى هذا الفرع ١٥,٥١٢ جنيها .

واللجنة بعد بحث هذا المشروع توافق على ربط هذه المخصصات على الوجه المتقدم على أن تكون مخصصات ولى العهد ستة آلاف جنيه تستحق من يوم بلوغه سن السابعة كاملة على أن تزاد إلى ١٢,٠٠٠ جنيه سنويا ببلوغه الحادية والعشرين من عمره وهى سن الرشد بالنسبة لولى العهد .

ولقد سر اللجنة ما استقر عليه رأى مجلس الوصاية بشأن ما يتبق بدون صرف من هذه المخصصات وهو أن يرد مالا يصرف منها إلى الخزانة العامة وهى واثقة من أن حضرة صاحب الجلالة الملك حفظه الله وهو الذى تفضل بخفض خمسين ألف جنيه من مخصصات جلالته ، سيؤيد هذا الإجراء عند ما يبلغ سن الرشد .

أما مرتبات الأوصياء فقد ربط لها مبلغ ٢١,٠٠٠ جنيه بواقع ٧,٠٠٠ جنيه لكل منهم على أن تؤخذ من مخصصات جلالة الملك طبقا للمادة (٥٦) من الدستور .

وبناء على ما تقدم توافق لجنة المالية بمجلس الشيوخ على مشروع القانون بصيغته الواردة من مجلس النواب وترجو المجلس أن يوافق عليه بنفس الصيغة وهى :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

مخصصات جلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) سنويا وذلك منذ آل إليه العرش وطول مدة حكمه .

(المادة الثانية)

مخصصات البيت المالك عدا مخصصات جلالة الملكة وصاحب السمو الملكى ولى العهد ٧٨,٠٠٠ جنيه (ثمانية وسبعون ألف جنيه) سنويا .

ومخصصات جلالة الملكة ٦,٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنويا (على سبيل التذكار) .

ومخصصات صاحب السمو الملكى ولى العهد ٦,٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنويا ، لا يستحقها إلا ببلوغه السابعة من عمره كاملة ، وتزاد إلى ١٢,٠٠٠ جنيه (اثنى عشر ألف جنيه) سنويا ببلوغه سن الرشد .

وذلك كله للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

مرتبات أوصياء جلالة الملك ٧,٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) سنويا لكل منهم على أن تؤخذ من مخصصات جلالة الملك .

(المادة الرابعة)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق

مقارنة بين مشروع القانون كما قدمته الحكومة والمشروع الوارد من مجلس النواب والذى أقرته لجنة المالية بمجلس الشيوخ

مشروع اللجنة	مشروع الحكومة
باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر	باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية	مجلس الوصاية
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	بناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور . رسم بما هو آت : مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :
(المادة الأولى)	(المادة الأولى)
مخصصات جلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) سنويا ، وذلك منذ آل إليه العرش وطول مدة حكمه .	مخصصات جلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠,٠٠٠ جنيه سنويا وذلك منذ ال إليه العرش وطول مدة حكمه .
(المادة الثانية)	(المادة الثانية)
مخصصات البيت المالك عدا مخصصات جلالة الملكة وصاحب السمو الملكى ولى العهد ٧٨,٠٠٠ جنيه (ثمانية وسبعون ألف جنيه) سنويا . وخصصات جلالة الملكة ٦,٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنويا (على سبيل التذكار) . ومخصصات صاحب السمو الملكى ولى العهد ٦,٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنويا ، لا يستحقها إلا ببلوغه السابعة من عمره كاملة ، وتزاد إلى ١٢,٠٠٠ جنيه (اثنى عشر ألف جنيه) سنويا ببلوغه سن الرشد . وذلك كله للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة .	مخصصات البيت المالك ٩٦,٠٠٠ جنيه سنويا ويدخل فيها ٦,٠٠٠ جنيه لجلالة الملكة (على سبيل التذكار) و ١٢,٠٠٠ جنيه لصاحب السمو الملكى ولى العهد . وذلك للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة .
(المادة الثالثة)	(المادة الثالثة)
مرتبات أوصياء جلالة الملك ٧,٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) سنويا لكل منهم على أن تؤخذ من مخصصات جلالة الملك .	مرتبات أوصياء جلالة الملك ٧,٠٠٠ جنيه سنويا لكل منهم على أن تؤخذ من مخصصات جلالة الملك .
(المادة الرابعة)	(المادة الرابعة)
على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .	على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . صدر بسراى عابدين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٣ يونيه سنة ١٩٣٦).

ليسوا بهيئة نظامية .

ملحق رقم ٢١

جلسة الاربعاء ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥
(١٥ يوليه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بإلغاء المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع إلى إيطاليا وحظر الواردات الإيطالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس بجلسة اليوم على لجنة المالية والجمارك مشروع قانون بإلغاء المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع إلى إيطاليا وحظر الواردات الإيطالية لتنظره اللجنة بطريق الاستعجال .

وقد عقدت اللجنة جلستها على إثر ذلك واطلعت على المرسوم بقانون المطلوب الآن إلغاؤه بمشروع القانون المعروض على المجلس .

كان صدور المرسوم بقانون المطلوب إلغاؤه بناء على دعوة وجهت إلى الحكومة المصرية من لجنة تنسيق الجزاءات التى ألفتها عصبة الأمم وظل هذا المرسوم بقانون معمولا به إلى الآن .

وقد اقترحت لجنة التنسيق على الدول التى اشتركت فى توقيع العقوبات على إيطاليا أن تلغيها وتلقت وزارة الخارجية المصرية صورة هذا القرار من عصبة الأمم .

ولما كان قد تم التفاهم بين الدول على وقف تطبيق الجزاءات من ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ فقد أعدت الحكومة مشروع قانون يقضى بوقف هذا التطبيق وهو الذى بحثته لجنة المالية والجمارك فى اجتماعها الليلة ورأت الموافقة عليه بالإجماع وعرضه على المجلس .

وقد أقره مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٦ وترجو اللجنة أن يوافق عليه المجلس بالصيغة المذكورة وهى :

مشروع قانون

بإلغاء المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع إلى إيطاليا وحظر الواردات الإيطالية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع إلى إيطاليا وحظر الواردات الإيطالية.

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة

إلى مجلس الوزراء

بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ صدر المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ بتقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع إلى إيطاليا وحظر الواردات الإيطالية وقد أشير فى المذكرة التفسيرية الخاصة بهذا المرسوم بقانون إلى الأسباب التى دعت مصر إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية على إيطاليا .

وقد تلقت وزارة الخارجية من عصبة الأمم صورة القرار الذى أصدرته لجنة التنسيق بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٣٦ والذى اقترحت فيه على الدول التى وقعت الجزاءات على إيطاليا أن تلغيها .

ونظرا إلى أنه قد تم التفاهم بين الدول على وقف تطبيق الجزاءات من ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ فقد أعد مشروع القانون الملحق بهذه المذكرة بإلغاء المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ من ذلك التاريخ .

وتتشرف وزارة المالية برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بالمصادقة على مشروع القانون المشار إليه ،،

فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٦

وزير المالية
مكرم عبيد

مرسوم بمشروع قانون

بإلغاء المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع إلى إيطاليا وحظر الواردات الإيطالية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه مقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع إلى إيطاليا وحظر الواردات الإيطالية.

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون و يعمل به ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ م.

صدر بسراى رأس التين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (١٣ يوليه سنة ١٩٣٦).

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية
مصطفى النحاس	مكرم عبيد

مرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥

بتقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع إلى إيطاليا وحظر الواردات الإيطالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار حكومتنا الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بانضمام مصر مبدئيا إلى عصبة الأمم فى تطبيق العقوبات التى قررتها العصبة طبقا للمادة السادسة عشرة من ميثاقها ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الجمركية المصرية الصادرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع تصدير ما يعدّ من الأسلحة والذخائر والمواد الحربية المبينة بالملحق (أ) أو إعادة تصديرها أو إرسالها ترانسيت إلى إيطاليا أو ممتلكاتها .

مادة ٢ — يمنع كذلك تصدير أو إعادة تصدير البضائع والمحصولات التى تدخل ضمن الأصناف المبينة بالملحق (ب) إلى إيطاليا أو ممتلكاتها .

مادة ٣ — يجوز تعديل الملحقين (أ) و (ب) بقرار من وزير المالية وفقا لما يقرره مجلس الوزراء .

مادة ٤ — يمنع دخول جميع أصناف البضائع الواردة من إيطاليا أو من ممتلكاتها ، ماعدا السبائك والنقود الذهبية والفضية ، إلى القطر المصرى ، ويمنع كذلك دخول مزروعات إيطاليا وممتلكاتها ومحصولاتها ومصنوعاتها .

ومع ذلك فإن هذا المنع لا يسرى على البضائع والمحصولات التى تمر بالقطر المصرى ترانسيت أو التى يعاد شحنها فيه ولا على البضائع أو المحصولات التى تكون فى الطريق وقت تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

ولوزير المالية أن يرخص بدخول بضائع أو محصولات من المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة بقرار يصدر منه وفقا لما يقرره مجلس الوزراء .

مادة ٥ — تسرى أحكام المنع المقررة بالمادة الرابعة على الحاصلات الزراعية والصناعية الناتجة أو المصنوعة فى إيطاليا وممتلكاتها التى تكون قد تناولتها أية عملية من عمليات التحويل أو التحوير وكذلك البضائع المصنوع جزء منها فى إيطاليا أو الممتلكات الإيطالية والجزء الآخر فى بلد آخر ما لم يثبت للقواعد التى تحدد بقرار من وزير المالية أن ٢٥ ٪ على الأقل من قيمتها فى الوقت الذى شحنت فيه من آخر جهات تصديرها نشأت عن عمليات التحويل أو التحوير التى تناولتها بعد خروجها نهائيا من إيطاليا أو ممتلكاتها .

مادة ٦ — جميع الحاصلات والبضائع التى تدخل القطر المصرى أو تصدر منه أو التى يحاول إخراجها بالمخالفة لهذا المرسوم بقانون تعتبر مهربة وتضبط وتطبق عليها أحكام المواد ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية .

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون وعليه إصدار القرارات اللازمة لذلك .

مادة ٨ — يعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة م

صدر بسراى القبة فى ٢ رمضان سنة ١٣٥٤ (٢٨ نوفبر سنة ١٩٣٥) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية
(محمد توفيق نسيم)	(أحمد عبد الوهاب)

ملحق (ا)

الأصناف التي تعد من الأسلحة والذخائر والمواد الحربية

(١) البنادق والقره بينات ومواسيرها .

(٢) المدافع الماكينة والبنادق الأوتوماتيكية والطبنجات الأوتوماتيكية من كافة الأعيرة ومواسيرها .

(٣) المدافع والهاوتزر ومدافع الهاون بكافة أعيرتها وقواعدها وأسلحتها (مواسيرها) وأجزاؤها الداخلية .

(٤) ذخيرة الأسلحة المذكورة تحت رقمى ١ و ٢ من هذا الجدول وكذلك الدانات الملآنة والغير الملآنة للاسلحة الواردة تحت رقم ٣ من هذا الجدول والمقذوفات الجاهزة لهذه الأسلحة .

(٥) قنابل اليد والبمب والطوربيد والألغام ملآنة أو غير ملآنة والأجهزة اللازمة لاستعمالها أو لقذفها .

(٦) التانكات والعربات المصفحة والقطارات المصفحة وكذلك الزرخ بكافة أنواعها .

(٧) السفن الحربية بجميع أنواعها بما فيها سفن حاملات الطائرات والغواصات .

(٨) الطائرات سواء أكانت مركبة أو مفككة الأجزاء وسواء أكانت أثقل ام أخف من الهواء وكذلك مراوحها وأجسامها وقواعد مدافعها وأجزائها السفلى وذيولها وعرباتها السفلى .

(٩) محركات الطائرات .

(١٠) الطبنجات ذات الساقية والطبنجات الأوتوماتيكية التي يزيد وزنها عن ٦٣٠ جراما وذخيرتها .

(١١) قاذفات اللهيب وجميع أجهزة القذف الأخرى التي تستعمل في الحرب الكيمائية أو الحريق .

(١٢) غاز الخردل واللويزيت وأتيل ثانى كلورور الزرنيخ و جميع المستحضرات المعدة للحرب الكيمائية أو الحريق .

(١٣) كافة أنواع بارود الحرب والمفرقعات .

ملحق (ب)

الأصناف الممنوع تصديرها

(١) الخيول والبغال والحمير والجمال و جميع دواب النقل .

(٢) الكاوتشوك .

(٣) البوكسيت (هيدروسيليكات الألومنيوم) والألومنيوم والألومين (أوكسيد الألومنيوم) وكذلك المركبات الطبيعية الغنية بالحديد والحديد الخردة والكروم والمنغانيز والنيكل والتيتانيوم والتونجستين والفاناديوم وكذلك مركباتها الطبيعية الغنية بإحداها وسبائك الحديد وكذلك سبائك : الحديد ـ المولدين ، وسبائك : الحديد السيليس ـ المنغانيز ـ الألومنيوم ، وسبائك : الحديد ـ السلسيوم ، وسبائك : الحديد ـ السليوم ـ المنغانيز ، القصدير والمركبات الطبيعية الغنية به .

ويشمل البند رقم ٣ المذكور أعلاه جميع أنواع خامات المعادن الواردة به ومركباتها الطبيعية الغنية بإحداها وخرداتها وسبائكها .

ملحق رقم ٢٢

جلسة الأربعاء ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥

(١٥ يوليه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك
بمد سكة حديد حلوان لنهاية مركز الصف

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى ٨ يوليه الجارى وقد حضر اجتماعها مندوب من وزارة المواصلات أمدها بما طلبته منه من بيان .

ولقد وضح للجنة من بيان مندوب الوزارة أن دواعى الاقتصاد فى المصروفات فى الظروف المالية الحالية قد قضت بإيقاف الأعمال فى إنشاء ثلاثة خطوط

يدية بعد أن قطعت الوزارة فى سبيل إنشائها شوطا بعيدا . وأنه عند ما تسمح الحالة المالية سيكون أول ما تعنى به الوزارة إتمام تلك الخطوط قبل أن تفكر فى إنشاء خطوط جديدة .

وهذه سياسة رشيدة تقر اللجنة الوزارة عليها وتشير على المجلس بقبولها . وأن يحال الاقتراح الخاص بمد سكة حديد حلوان لنهاية مركز الصف إلى وزارة المواصلات لضمه إلى ما لديها من اقتراحات ومشروعات حتى إذا ما حان وقت البحث فى إنشاء خطوط جديدة تتناوله الوزارة بالبحث مع غيره من الأعمال المماثلة له وتضعه بينها للتنفيذ فى الدور المناسب لأهميته؟

٩ يوليه سنة ١٩٣٦ — رئيس لجنة المواصلات
عبد الحميد سليمان

اقـــتراح

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس الموقر ليقرر إحالته إلى لجنة المواصلات مباشرة لفحصه وإحالته إلى وزارة المواصلات مشفوعا بالموافقة عليه :

فى ٧ فبراير سنة ١٩٠٩ عند ما كنت عضوا بالجمعية العمومية قدمت للجمعية اقتراحا بخصوص مد سكة حديد حلوان لنهاية مركز الصف بمعرفة شركة الدلتا وقد أجابت الحكومة وقتها بأنها تستصوب مد هذا الخط بمعرفتها وفى سنة ١٩١٠ فى دور انعقاد الجمعية قدمت اقتراحا آخر وبجلسة ٢ أبريل من السنة المذكورة وافقت الجمعية على هـذا الاقتراح وبلغته للحكومة رجاء تنفيذه .

وقد سعى أعيان مركز الصف فى سنتى ١٩١٢ و ١٩١٣ لدى الحكومة فوعدت بأن تبدأ فى مد هذا الخط فى سنة ١٩١٤

ولسوء حظ أهالى هـذا المركز قامت الحرب الكبرى وكان ذلك سببا لتأخير مد الخط المذكور وفى سنة ١٩٢٢ تشرف أعضاء مجلس مديرية الجيزة بمقابلة رئيس الحكومة وأصحاب المعالى وزيرى المالية والمواصلات فوعدوه أخيرا كما أن الوفد قابل حضرة عبد الحميد باشا سليمان الذى كان وقتها مدير للسكة الحديدية وطلب منه مد هذا الخط فصرح سعادته بأن مصلحة السكة الحديدية هى مصلحة تجارية وأنها لا تشرع فى عمل سكك حديدية فى أى جهة ما لم تكن هناك فائدة تعود على مصلحة السكة الحديدية وطلب عمل إقرار من المجلس لضمان تلك الفائدة وفعلا عقد مجلس المديرية فى هذه الأيام وأصدر قرارا بضمان الفائدة . وقد سلم المجلس هذا القرار لحضرة زكى الإبراشى باشا الذى كان وكيلا لوزارة المالية فى ذلك الوقت .

بعد هذا تشرف أعضاء مجلس مديرية الجيزة بالمثول بين يدى صاحب الجلالة المغفور له الملك فؤاد الأول وقد صدر نطقه الكريم بأن أشار إلى حكومة جلالته بمد هذا الخط ولما كان لهـذه الإرادة السامية قيمتها فقد خرج الوفد من لدن جلالته وكله أمل بأن هـذا الخط سيعمل أو على الأقل سيبدأ العمل فيه . وفى سنة ١٩٢٧ قـدمت اقتراحا لمجلس الشيوخ أطلب فيه مد هذا الخط وقد أجاب حضرة وزير المواصلات بما لا يطمئن فاضطررت لعمل استجواب وقد أجاب عنه حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات جوابا مطمئنا بأن الحكومة شارعة فى عمل منشآت جديدة وأن سكة حديد الصف تدخل ضمن تلك المنشآت بل هى ستكون أولاها . بعد ذلك أوقف المجلس ولما عادت الحياة النيابية وجهت سؤالا لحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات فى فبراير سنة ١٩٣٠ فأجاب معاليه بأن الحكومة مهتمة بمد سكة حديد الصف أو تسيير سيارات حتى يتيسر لها مد هذا الخط .

وفى ١٧ يوليه سنة ١٩٣٠ حل المجلس ولم تعد الحياة النيابية إلا يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ولكون هـذا الخط له أهميته من جهة تقدم العمران فى بلاد المركز خصوصا أن جميع أراضيه تحولت إلى رى صيفى وأصبحت تأتى بمحصول وافر وأن ثمرة تعب ساكنيه ضائعة بالنسبة لعدم وجود طرق تسهل نقل الحاصلات وبها أيضا فابريقات لعمل الطوب والمواسير والصينى بأنواعه . وجهت سؤالا إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات أطلب فيه معرفة ما تم نحو مد هذا الخط فكان الرد غير مطمئن ولما كانت بلاد مركز الصف فى حاجة شديدة إلى وجود سكة حديدية به لنقل حاصلات ارضيه كما أنها تسهل للتجار النزوح إلى بلاد هـذا المركز لمشترى تلك الحاصلات بأثمان معتدلة .

لذلك أرفع هذا الاقتراح إلى مجلس الشيوخ الموقر وكلى رجاء وأمل بأن حضرات أعضاء المجلس يعطفون على هـذا المركز المنكود الحظ ويقررون الموافقة على إحالة اقتراحى هـذا إلى لجنة المواصلات بصفة مستعجلة لفحصه وتبليغه لوزارة المواصلات مشفوعا بالموافقة عليه .

ويا حبذا لو فكرت الحكومة فى عمل كوبرى عند الواسطى مديرية بنى سويف لتجعل سكة حديد الصف والفيوم خطا واحدا وهـذا ليس بعسير على حكومتنا الدستورية .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام؟

سعد مكرم
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٢٣

جلسة الاثنين ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥

(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك بدلا من حضرة الشيخ المحترم أحمد حمدى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

عن الاقتراح رقم ١٣ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مدرسة زراعية بالسنطة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن الاقتراح رقم ١٤ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بتشييد مخازن خاصة لحفظ الغلال .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المالية .

عن الاقتراح رقم ١٥ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بتغيير المواعيد المحددة لتحصيل الأموال الأميرية .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المالية .

عن الاقتراح رقم ١٦ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك بتعميم المصارف ببلاد مركز الزقازيق .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ١٧ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير بك بطلب إنشاء مركز بوليس ببلدة الشهداء منوفية .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الداخلية .

عن الاقتراح رقم ١٨ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه بوقف عمل محاضر التبديد وحفظ ما تحرر منها .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الحقانية .

عن الاقتراح رقم ١٩ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء مدرسة صناعية وأخرى ثانوية ببندر بلبيس .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن الاقتراح رقم ٢٠ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء مستشفى قروى ببلدة مشتول السوق .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٢١ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بإنشاء مستشفى بمركز العياط .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٢٢ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بقصر تعيين معلمى الكتاتيب بمجلس مديرية البحيرة على أبناء المديرية .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الداخلية .

عن الاقتراح رقم ٢٤ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا بإنشاء مستشفى بناحية طحله .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٢٥ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا بتوصيل السكة الزراعية المارة بناحية مرصفا إلى نواحى كفر الشيخ ابراهيم وكفر الحمام وكفر عطا الله وبلاد أخرى تسهيلا للمواصلات .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٢٧ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء محطة سكة حديدية ببلدة منية الواط منوفية .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٢٨ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتجديد بناء مسجد بمدينة طنطا .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

عن الاقتراح رقم ٢٩ — المقدم من حضرته بتجديد بناء مسجدين بعزبة البرج دقهلية .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

عن الاقتراح رقم ٣٠ — المقدم من حضرته بتجديد بناء مسجدين بالمحلة الكبرى .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

عن الاقتراح رقم ٣١ — المقدم من حضرته بتجديد بناء ثلاثة مساجد بمركز المحلة الكبرى .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

عن الاقتراح رقم ٣٢ — المقدم من حضرته بتجديد بناء مسجدين بناحية العجيرة دقهلية .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

عن الاقتراح رقم ٣٣ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم مرسى وزيربك بإنشاء كوبرى فى الجهة الشرقية لمحطة ببا تسهيلا للمواصلات.

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٣٥ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بتحسين خط السكة الحديدية بالوجه القبلى وتخفيض أجور السفر به .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٣٦ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بطلب إنشاء مركز بوليس ببلدة أبو كبير مديرية الشرقية .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الداخلية .

عن الاقتراح رقم ٣٧ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم عبد الحميد نوار بإنشاء سكة حديدية تبتدئ من دمنهور وتنتهى بمحطة سيدى غازى .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٣٨ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم عبد الحميد نوار بإنشاء معهد دينى بمدينة دمنهور .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

اقتراح بمشروع قانون

١ — اقتراح بمشروع قانون مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإغلاق بيوت الدعارة ومنع التهتك فى الشوارع وفرض ضريبة على الشبان القادرين والمحجمين عن الزواج .

نظرت اللجنة فى الاقتراح بمشروع قانون وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الداخلية .

ملحق

لتقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فحصتها بجلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦

نص الاقتراح رقم ١٣

أقترح إنشاء مدرسة زراعية متوسطة بالسنطة يقبل فيها الطلبة الذين نجحوا فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية للبنين ويفضل قبول أبناء المزارعين أسوة بمدرسة مشتهر ومدرسة شبين الكوم الزراعية ومدرسة دمنهور الزراعية ومدرسة المنيا الزراعية .

مذكرة إيضاحية

إن الزراعة قوام حياة مصر وعماد ثروتها وعلى سعادة زراعنا تتوقف سعادة جميع أهالى القطر ولهذا فواجب فرض على كل فرد من أفراد الأمة أن يبذل قصارى جهده فى العمل على تثبيت دعائم الزراعة وتقوية أركانها ورفعها إلى المستوى اللائق بها فهى بدون شك أهم حرفة فى مصر كما أنها أعظم الحرف ارتباطا بالحياة، ومن أهم الأسباب الموصلة لذلك انتشار المعاهد الزراعية فى جميع أنحاء القطر . فإنشاء مدرسة زراعية وصناعية فى كل مديرية لا يقل أهمية عن إنشاء مدرسة ثانوية بل ألزم منها لأن بلادنا زراعية قبل كل شىء فهى المدارس العملية لتخريج الاختصاصيين فى الزراعة الذين يساعدون الفلاح بالطرق العلمية الصحيحة والعملية الحديثة على جنى ثمرة أعماله بأحسن الطرق ، وبأقل ما يمكن من المصاريف فينال ثمرة ما يبذل من جهد وما ينفق من مال .

وبما أن مديرية الغربية أكبر مديريات القطر المصرى فمساحتها تبلغ ١,٦٢١,٠٠٠ فدان من مجموع مسطح الوجه البحرى الذى تبلغ مساحته ٤,٧٢٦,٠٠٠ فدان وعدد سكانها حسب تعداد سنة ١٩٢٧ — ٢,٩٤١,٠٠٠ من مجموع سكان القطر البالغ قدره ١٤,٢١٧,٨٦٤ محرومة من المدارس الزراعية مع شدة احتياجها إليها ، فلذا أقترح الابتداء بإنشاء مدرسة زراعية متوسطة بالسنطة لقبول عدد كبير من الطلبة الذين ينجحون فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية لتقليل الضغط على المدارس الثانوية ولتخريج عدد كبير من الطلبة ، وبذا يقل عدد طلاب الوظائف وعدد العاطلين . وإنى اخترت السنطة لتكون مقرا لأول مدرسة زراعية بمديرية الغربية للأسباب الآتية :

أولا — حسن موقعها ووجودها فى منطقة آهلة بالسكان .

ثانيا — شدة خصب أرضها فهى من أخصب أراضى القطر .

ثالثا — لوجود أراض واسعة مملوكة للحكومة ولوزارة الأوقاف لعدم تكبد الحكومة مشترى أطيان بالثمن .

رابعا — لمجاورتها لمحطة التجارب بالجميزة المشتملة على حقل تجارب زراعة الخضروات وإكثار البذر علاوة على مشاتل أشجار الفاكهة وحدائقها وفرع لتربية النحل وفرع لتربية الحيوانات بكافة أنواعها وفرع لتربية الطيور والدواجن وغير ذلك مما يساعد الطلبة على الاستفادة من هذه المنشآت الهامة ؟

الدكتور عبد العزيز العجيزى
شيخ السطة

نص الاقتراح رقم ١٤

اعتاد جمهور المنتجين تخزين غلاتهم بشون البنوك التى تقبلها بشروط مرهقة لزمن مؤقت تضع فيه المنتج تحت شروط الفوائد وأجور التخزين المرهقة وتهديد بالتصفية والبيع الجبرى إن لم يبع غلاله فى الميعاد المعين ويضطر لقبول تلك الشروط لعدم وجود مخازن فنية لصون الغلال وحفظها من السوس والتعطين .

ألا يرى المجلس أن الوقت حان لتشييد مخازن فنية ببلادنا الزراعية على مثال تلك المخازن الفنية المشيدة بأوربا لحفظ الغلال لأمد طويل دون أن تفتك بها حشرة السوس والتى كانت نتيجة درس واختبار عظيمين؟ وقد برهنت أخيرا على نفعها الجزيل للتاجر والمنتج فكانت من أعظم العوامل الاقتصادية فى العالم وبهذه الطريقة يخلص التاجر والمنتج من شروط البنوك المرهقة الضارة وهو ما تسعى إليه الحكومة الآن من خلق جو جديد يتمتع به المنتج آمنا شر الطامعين فى إنتاجه .

إن رأى هذا المجلس قرر مطالبة الحكومة بتنفيذ هذا المشروع الحيوى وتعميمه فى سواحل تجارة الغلال والمديريات، وهذا هو اقتراحنا نرجو قبوله وإحالته إلى لجنة الاقتراحات ؟

ألكسان أبسخرون
عضو مجلس الشيوخ

نص الاقتراح رقم ١٥

حضرة الأستاذ الكبير المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية والاحترام أرجو من مجلسنا الموقر قبول الاقتراح الآتى وإحالته إلى لجنة الاقتراحات لتسعى حكومتنا الدستورية لملافاة الأسباب المرهقة للفلاح وتخفيف عبء حمله بكل الوسائل الممكنة وهذا ما يوجب لنا الثناء والشكر على هذا الصنع الجميل ويجعلنا نطمع فى حلمها فنطلب المزيد .

بأن نوجه التفات صاحب المعالى وزير المالية إلى المواعيد التى سنتها الوزارات السابقة بجعلها نظاما لتحصيل الأموال الأميرية التى خالفت المواعيد المعمول بها من قبل للغرض المشار إليه وهى التى تجرى عليها حكومتنا الحاضرة فيضطر الفلاح إلى بيع حاصلاته بأبخس الأثمان لدفع الأموال تفاديا من إجراءات الحجز والبيع الجبرى وما يتبع ذلك من مصاريف وينشأ عن ذلك الضغط كثرة العرض بالأسواق فتنزل الأسعار كما هو حاصل الآن لأن نظام الجباية مخالف لمواعيد ضم الحاصلات .

لذلك ألا يرى المجلس أنه رحمة بالفلاح وظروفه يطلب من الحكومة إعادة النظر لتغيير النظام الحاضر والرجوع إلى ما كان جاريا قبل سنة ١٩٣٠ حيث إنه فى إجراءاته مايوافق ظروف ضم المحاصيل وحالة الفلاح . وهذا مانطلب قبوله وإحالته إلى لجنة الاقتراحات لبحثه وتقرير ماينا سب حالة المنتج وعدم إرهاقه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ٫٫

٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦ — ألكسان أبسخرون
عضو مجلس الشيوخ

نص الاقتراح رقم ١٦

تتمتع بلاد القطر المصرى بكثير من الفوائد العظيمة التى نجمت عن تعميم المصارف فى الأراضى الزراعية .

ولقد كان لمديرية الشرقية قسط من هذا فى كثير من مراكزها . ولكن وجه الغرابة أن العناية وجهت إلى غير الصالح من الأطيان فصحت وارتقت وصارت فى الصف الأول بينما ضريبتها لا تزال كما كانت ولا نقول هذا ابتغاء رفع الضريبة أو اعتراضا على انخفاضها ولكن نقوله بسبب أن كثيرا من بلاد مركز الزقازيق لا تزال محرومة من المصارف حتى القريب منها لتلك البلاد بينما ضريبتها التى تدفع للحكومة ومجلس المديرية تبلغ أحيانا جنيهين ومنها وأكثرها ما يبلغ ١٨٠ قرشا .

ولقد انبنى على هذا الحرمان أن سقطت قيمة الأطيان وهبط معدنها فلم تعد تؤجر بأكثر من ضعف المال أى ثلاثة جنيهات ونصف إلى خمسة جنيهات .

ومن هذه البلاد فرسيس بمركز ههيا مع أنها لا تبعد عن مصرف أكوه والطيبة إلا بنحو نصف كيلو وبهنباى وهى مجاورة لمصرف المحمودية الملاصق لها وتبعد عن مصرف الطيبة نحو كيلو ونصف . وقل هذا عن بلاد ميت زافر ومشتول والقنايات وهى تعد بآلاف الأفدنة وتوصيل المصارف إليها لا يكلف كثيرا .

لذلك

أقترح إيجاد طريقة تصل بين هذه البلاد والمصارف مادامت قريبة منها كما قدمنا ٫٫

يونيه سنة ١٩٣٦ — ابراهيم نور الدين

ليسوا بهيئة تعاميه .

نص الاقتراح رقم ١٧

بلدة الشهداء من أهم بلدان مديرية المنوفية ولها من الأهمية التجارية والإدارية ما يجعلها جديرة بأن يكون بها مركز للبوليس .

وقد تقرر بالفعل فيما مضى إنشاء مركز بوليس فيها وألغى هذا المشروع بسبب التغييرات السياسية التى حدثت فى سنة ١٩٣٠

لذلك

أقترح إنشاء مركز بوليس ببلدة الشهداء بمديرية المنوفية لما فى ذلك من الفائدة لصالح الأهالى ٫٫

يونيه سنة ١٩٣٦ — حسن محمد شعير

نص الاقتراح رقم ١٨

حضرة الأستاذ الكبير المحترم رئيس مجلس الشيوخ

الرجا عرض اقتراحى هذا على مجلس الشيوخ وهو إيقاف عمل محاضر تبديد وحفظ المحاضر التى عملت وعدم تقديمها للقضاء ضد المتأخرين فى سداد مطلوبات الحكومة بكافة أنواعها حيث إن معالى وزير المالية وعد بتأجيل الأموال الأميرية وتقسيطها وبحث الباقى منها .

وتفضلوا بقبول الاحترام ٫٫

٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ — الشافعى أبو وافيه

نص الاقتراح رقم ١٩

مركز بلبيس من أكبر مراكز مديرية الشرقية ومدينة بلبيس عاصمة المركز من أكبر البلاد وتاريخها القديم معروف وعدد سكان مركز بلبيس لا يقل عن المائة وخمسين ألفا تقريبا وهؤلاء يحتاجون لمدرسة صناعية ومدرسة ثانوية لتربية أولادهم خصوصا أن حدود مركز بلبيس تمتد من بلدة المنير وهى قريبة من مصر وتنتهى إلى بلدة أولاد سيف التى تبعد عن الزقازيق بسبعة كيلو مترات فقط .

لذلك أرجو من هيئة المجلس الموقر الموافقة على إنشاء مدرسة صناعية ومدرسة ثانوية ببندر بلبيس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ٫٫

حسين الجندى

نص الاقتراح رقم ٢٠

تكوّن بلدة مشتول السوق والبلاد المجاورة لها دائرة انتخابية يزيد عدد سكانها على التسعين ألف نسمة وهى فى حالة قصوى لبناء مستشفى قروى خصوصا أن المسافة بين مشتول السوق والبلاد المجاورة وبين مركز بلبيس

طويلة ويصعب على المريض أن ينتقل بسهولة إلى بلبيس للمعالجة، وبذا نرجو من هيئة المجلس الموقر الموافقة على إنشاء هذا المستشفى رحمة بسكان تلك الجهة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

حسين الجندى

نص الاقتراح رقم ٢١

يبلغ عدد سكان مركز العياط التابع لمديرية الجيزة أكثر من مائة وثمانين ألف نسمة .

هذا المركز خال من وجود مستشفى. وإن مرضاه ينزحون إلى المستشفيات الموجودة بمركز الصف وإلى مديرية بنى سويف .

وليس بخاف على حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ووزير الصحة ما فى انتقال المرضى من بلد لآخر من الصعوبة والمشقة .

وقد يكون فى هذا النقل خطر على صحة الأهلين إذا كان من بين المرضى من يحمل مرضا معديا .

لذلك

أقترح إنشاء مستشفى بمركز العياط لما فى ذلك من راحة السكان وتخفيف آلامهم وتحسين حالة الصحة العامة .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

سعد مكرم

عضو مجلس الشيوخ

نص الاقتراح رقم ٢٣

قضى قانون مجالس المديريات بأن يكون لكل مديرية مجلس ينظر فى شؤون المديرية المختلفة ومنها التعليم ولكل مجلس مديرية لائحة داخلية . وقد جاء بلائحة مجلس مديرية الجيزة — الذى تشرفت بعضويته فى أوائل نشأتى — أن يكون لأبناء مديرية الجيزة الأولوية فى دخول المدارس التابعة للمجلس كما أن للحاصلين منهم على شهادة الكفاءة للتعليم الأولى الأحقية فى وظائف التعليم بالمعاهد التابعة للمجلس سواء أكانت مدارس ابتدائية أم كتاتيب أولية ولكن مجلس مديرية الجيزة فى المدة الأخيرة اتبع خطة لا تتفق وما جاء بلائحته الداخلية وقد شغل وظائف التعليم بمعاهد التعليم التابعة له بمعلمين من مديريات أخرى وبخاصة مديريتى المنوفية وأسيوط وترك أبناء مديرية الجيزة الحاصلين على مؤهلات متعطلين لا يجدون ما يسدون به قوت يومهم .

وبما أن أموال مجالس المديريات إنما تجبى من أهالى كل مديرية فمن الحق والعدل ألا تصرف إلا لصالح المديرية ولتعليم أبنائها دون غيرهم .

لذلك

أقترح :

أولا — أن تلفت وزارة الداخلية نظر مجلس مديرية الجيزة إلى عدم تعيين معلمين جدد من الآن فصاعدا فى الكتاتيب التابعة للمجلس من الأجانب عن مديرية الجيزة مادام يوجد من أبناء المديرية من يقوم بأداء هذه الوظائف .

ثانيا — تعميم النشر إلى جميع المديريات لأنه كلما احتاج الأمر إلى تعيين معلمين بالكتاتيب يجب أن تملأ كل مديرية ما يخلو لديها من هذه الوظائف بأبنائها المعينين فى مديريات أخرى حتى يشغل أبناء كل مديرية وظائف التعليم بمديريتهم وبذلك تتحقق الأغراض التى أنشئت من أجلها مجالس المديريات ،،

سعد مكرم

عضو مجلس الشيوخ

نص الاقتراح رقم ٢٤

نص فى خطاب العرش على اهتمام الحكومة الشعبية بحالة الفلاح الصحية والاقتصادية ، وبما أن الأمراض كثرت وتفشت فى البلاد بحالة مروعة تستلزم عطف الحكومة الشعبية على سكان هذه البلاد .

وحيث إن نواحى طحله وكفر طحله ودجوى وأكياد وطنط الجزيرة وبلتان وزاوية بلتان من أعمال مركزى بنها وطوخ بمديرية القليوبية آهلة بالسكان وبعضها قريب من بعض غير أنها محرومة من مستشفى قريب منها يعنى بمرضاهم وتتكبد الأهالى مشاق جسيمة فى نقل مرضاهم إلى مستشفى بنها وهو يبعد عن هذه البلاد نحو العشرين كيلو مترا وقد تفيض أرواح الكثير منهم لسبب بعد المسافة .

لذلك أقترح إنشاء مستشفى يكون مقره ناحية طحله رحمة بسكان هذه البلاد وتخفيفا لويلاتهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٨ يونيه سنة ١٩٣٦ — محمد كمال علما

عضو الشيوخ

نص الاقتراح رقم ٢٥

يوجد بمركز بنها عاصمة القليوبية بلاد كثيرة محرومة من المواصلات والسكك الزراعية وتتكبد الأهالى مشاق جسيمة فى انتقالاتهم لعاصمة المديرية لقضاء مصالحهم وتصريف حاصلاتهم .

ولما كانت الحكومة الشعبية جل أمانيها العمل على راحة الأهالى وتوفير أسباب الرفاهية لهم ؛

لذلك

أقترح توصيل السكة الزراعية المارة أمام ناحية مرصفا إلى نواحى كفر الشيخ ابراهيم . وكفر الحمام . وكفر عطا الله . وكفر الشموت . وبتمده . وجزيرة بلى . حتى يتسنى لأهالى تلك البلاد سهولة الوصول إلى عاصمة مديريتهم أسوة بباقى بلاد المركز .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٨ يونيه سنة ١٩٣٦ — محمد كمال علما
عضو الشيوخ

نص الاقتراح رقم ٢٧

اقتراح بإنشاء محطة سكة حديد ببلدة منية الواط
مركز شبين الكوم منوفيه

بين محطتى منشاة السلطان والشهداء منوفية مسافة تقرب من ثمانية كيلو مترات وهى مسافة طويلة إذا قيست بالمسافات بين المحطات الأخرى بهذا الخط مثل المسافة بين سنجرج ومنشاة سلطان ، وبين دناصور ودنشواى ، وبين دناصور وزاوية البقلى . وبين زاوية البقلى و بشتامى . وبين بشتامى وعمروس . وبين طنوب وعمروس . وبين الدلجمون وقصر نصر الدين . وغيرهم فإن المسافة بين المحطة والأخرى تتراوح بين اثنين وثلاثة كيلومترات لا أكثر .

فى حين أنه يوجد بلدة فى منتصف المسافة الأولى (الشهداء ومنشاة سلطان) اسمها منية الواط ، تقع على أربعة طرق زراعية : الأول إلى شبين الكوم ، والثانى إلى نادر ، والثالث إلى منوف ، والرابع إلى الشهداء . لو أنشئت محطة صغيرة فى تلك البلدة لأفادت كثيرا سكان البلاد المجاورة مثل سلامون قبلى . وسلامون بحرى . وكفر الجلايطة . وزاوية الناعورة . ونادر . وشبراباص . وغيرها .

فلهذا

أقترح إنشاء محطة بهذه البلدة لفائدة أهلها وسكان البلاد والعزب المجاورة ، وفى آن واحد تكسب المصلحة إيرادا عظيما من الركاب والبضائع تأخذه الآن الأتومبيلات التى تشكو المصلحة من مزاحمتها لها ،،

٢٨ يونيه سنة ١٩٣٦ — عضو مجلس الشيوخ
محمد علوى الجزار

نص الاقتراح رقم ٢٨

يوجد بمدينة طنطا مسجد سيدى العمرى والشيخ شبل وموقوف على هذا المسجد أطيان وهو متخرب فضلا عن أنه مأوى للقاذورات و جزء منه مؤجر لبعض الأهالى لاستعماله قهوة عمومية .

فلهذا

أقترح بناء المسجد المذكور مع العلم بأن السبب الوحيد فى عدم وجود أوقاف خيرية هو علم الجمهور أن وزارة الأوقاف لا تنفذ شروط الواقفين ،،

فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٦ — حسن عبد القادر

نص الاقتراح رقم ٢٩

يوجد ببلدة عزبة البرج مديرية الدقهلية مسجدان متخربان لا يصلحان لإقامة الشعائر الدينية فى البلدة المذكورة . خصوصا أن مصيف رأس البر صار الآن أمام تلك البلدة ويضطر المصيفون لتأدية الصلاة فى مساجد تلك البلدة .

فلهذا

أقترح إنشاء وتجديد المسجدين المذكورين ،،

٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ — حسن عبد القادر

نص الاقتراح رقم ٣٠

يوجد بالمحلة الكبرى مسجدان أحدهما يسمى مسجد جاويش والآخر يسمى مسجد أبى العباس وهما متخربان وفى أحسن نقطة بمدينة المحلة الكبرى ولهما أوقاف عظيمة وقد زاد عدد سكان المحلة الكبرى زيادة عظيمة تقرب من العشرين ألفا بسبب منشآت بنك مصر .

فلهذا

أقترح إنشاء وتجديد المسجدين المذكورين ،،

٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ — حسن عبد القادر

نص الاقتراح رقم ٣١

يوجد بمركز المحلة الكبرى ثلاثة مساجد أحدها بناحية عطاف والآخر بناحية سندسيس والثالث بناحية العلامية وهى مساجد متخربة ولا تصلح لإقامة الشعائر الدينية ولها أوقاف يمكن أن يبنى منها بناء بسيط .

فلذلك

أقترح إنشاء هذه المساجد الثلاثة ،،

٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ — حسن عبد القادر

نص الاقتراح رقم ٣٢

يوجد بناحية العجيرة مركز المنزلة دقهلية مسجدان متخربان أحدهما مسجد سيدى صبيح والآخر مسجد العجمى وكان موقوفا على الأول ٨٠ فدانا أخذتها الحكومة ووضعت يدها عليها للآن ولا يوجد مسجد فى البلدة يصلح لإقامة الشعائر الدينية .

لذلك

أقترح إنشاء وتجديد المسجدين المذكورين ،،

فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ — حسن عبد القادر

نص الاقتراح رقم ٣٣

جميع أهالى مركز بيا يمرون على كوبرى واحد كى يصلوا إلى البندر وهذا الكوبرى واقع شمال المحطة وكثيرا يحصل التصادم بين المارة والركاب والمواشى والسيارات على اختلافها عند إقفال بوابة المحطة لمرور القطارات .

فمنعا للخطر والتزاحم يحسن إنشاء كوبرى آخر على ترعة الشراهنة تجاه المحطة من الجهة الشرقية ليمر عليه الركاب ذهابا و إيابا دون الاختلاط والتزاحم أثناء المرور على الكوبرى الأول، والكوبرى الأخير لا يكلف الحكومة إلا مبلغا زهيدا إذ الترعة المحاذية للمحطة من الجهة الشرقية ضيقة الاتساع ومتصلة مباشرة بالبندر و بالمحطة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مرسى وزير
عضو الشيوخ
عن دائرة ببا

نص الاقتراح رقم ٣٥

لما كان خط سكك حديد الوجه القبلى يحتاج لتوجيه كل عناية إليه بإدخال النظم الحديثة عليه من حيث تحسين العربات ومنع تصاعد الغبار إلى المسافرين وتوفير أسباب الراحة لهم بالنظر لطول مسافة السفر ومشقته، كما أن الأجور فى الوجه القبلى لا تزال مرتفعة أكثر من اللازم مع أنها لم تصل إلى هذا الحد إلا بسبب الحرب .

لذلك أقترح ما يأتى :

أولا — تحسين قطارات الوجه القبلى بوضع عربات مريحة لركاب الدرجات الثلاث كالنوع المستعمل ما بين مصر والإسكندرية .

ثانيا — العمل على منع الغبار الذى يلحق بالمسافرين أكبر الضرر و يكاد يخنق أنفاسهم وذلك بفرش الخط الحديدى بالزلط وقطع الأحجار أو غيره .

ثالثا — تخفيض أجور السفر فى الوجه القبلى وعلى الأخص بالدرجتين الأولى والثانية و إعادتها إلى ما كانت عليه قبل الحرب ،،

٢ يوليه سنة ١٩٣٦ — ألكسان أبسخرون

نص الاقتراح رقم ٣٦

فكرت وزارة الداخلية فى سنة ١٩٢٤ وما بعدها فى إنشاء مركز بوليس ببلدة أبو كبير بمديرية الشرقية (وهى كما تعلمون دولتكم من البلدان الكبيرة ذات الأهمية إداريا وقضائيا وتجاريا ولا تقل عن البلاد الموجودة بها مراكز للبوليس) .

فاقترح إنشاء مركز بوليس ببلدة أبو كبير ،،

الدكتور
عبد الحميد أمين عزب

نص الاقتراح رقم ٣٧

أرى أن الحاجة ماسة كثيرا إلى إنشاء خط حديدى يبدأ من دمنهور عاصمة البحيرة وينتهى بمحطة سيدى غازى حيث يلتقى هناك بالخط الحديدى الذى يبدأ من دمنهور كذلك و ينتهى بكفر الدوار .

وإن الدواعى التى تدعو إلى إنشاء هذا الخط كثيرة جدا ولها من الأهمية والنفع ما يجعل الحكومة تنظر إليها نظرة تقدير وتجعل لهذا الاقتراح حظا كبيرا من العناية والتنفيذ .

سيمر هذا الخط ببلدان كبيرة ويخترق جهات تمتعت بحظ وافر من العمران فسكانها كثيرون ، ومحصولاتها وافرة ، ومنتجاتها كثيرة ، وقد حرمت مع ذلك كله من المواصلات حرمانا تاما حتى أصبحوا كأنهم فى عزلة تامة عن غيرهم ، وإن رجال الحكومة أنفسهم ليلاقون من الصعاب الشيء الكثير إذا ما دعوا إلى اختراق هذه الجهات ، أو اضطروا إلى الذهاب إليها . وقد لمست بنفسى هذه الحقائق ووقفت على كثير من هذه المشاق التى يلاقيها سكان هذه الجهات مما جعلنى أقدر حق التقدير ما سيكون لهذا الخط من فوائد ، ومما جعلنى كذلك أعطف على هؤلاء السكان الكثيرين . ومما لا ريب فيه أن الحكومة ستقدر هذه الفوائد الجليلة وستشاركنى كذلك هذا العطف . وأستطيع أن ألخص الدواعى التى تدعو إلى إنشاء هذا الخط فيما يلى :

١ — لا يمر بهذه الأماكن الواسعة المساحة والتى تشغل حيزا كبيرا فى مديرية البحيرة عامة وفى مركز دمنهور خاصة مواصلات أيا كان نوعها .

٢ — بإنشاء هذا الخط ستتمكن طائفة كبيرة وعدد لا يستهان به من الاتصال بغيرهم فيمكنهم أن يتقدموا فى نواح كثيرة فسينتشر التعليم فيما بينهم وسيعظم إنتاجهم الزراعى حيث يمكنهم توزيعه بسهولة أو استبداله فيما حولهم من البلدان الكثيرة . ويكفى أننا سنخرجهم من عزلتهم ، ونحول بينهم وبين هذه الوحدة التى لازمتهم طويلا . والتى جعلت سبل التقدم وعرة أمامهم ، وطرق النفع غير ميسرة لهم .

٣ — ستنتفع الحكومة بهذا الخط نفعا كبيرا : تنتفع أولا بالسهولة التى يتمتع بها أفرادها حالة انتقالهم فى هذه الجهات . وثانيا بما ستجنيه من الربح من وراء هذا الخط الهام وهناك دواع كثيرة غير هذه ، منها : إرضاء هذه الطائفة الكبيرة التى تطلب بإلحاح أن تتمتع بهذا الخط وأن تتخلص من متاعب المواصلات . وإنها لترجو أن تجاب مطالبها وأن تحقق لها هذه الأمنية النافعة .

وسيكون سير الخط كما يأتى :

يبدأ من دمنهور عاصمة البحيرة وينتهى بمحطة سيدى غازى كما تقدم . ويمر ببلدان كثيرة منها البلدان الآتية :

أبعادية دمنهور، كوم البصل، دير أمس، كوم القناطر، كوم صوان .

وأخيرا أرجو أن ينال هذا الاقتراح قبولا وأن يتحقق به النفع الذى ترجوه البلاد ،،

ابراهيم عبد الحميد نوار
عضو مجلس الشيوخ

نص الاقتراح رقم ٣٨

مدينة دمنهور من المدن الكبيرة الناهضة الجديرة بعناية الحكومة واهتمامها بأمرها وتغلب فى نفوس سكانها النزعة الدينية وهم يحبون التعلم أيا كان نوعه ويبذلون فى سبيله كل شىء ، ولكن التعليم الدينى له المقام الأول فى نفوسهم والمنزلة الأولى فى قلوبهم ولذا نراهم اليوم ينادون بإقامة معهد دينى يكون تابعا للجامعة الأزهرية تدرس فيه التعاليم الأزهرية وهم يرجون ويودون أن يحقق الرجاء ويطلبون ويلحون فى الطلب أن تنشئ الحكومة هذا المعهد الذى سيكون له أحسن أثر فى قلوبهم ونفوسهم المتعطشة إليه من زمن بعيد والذى سيتمتع بنجاح كبير وتشجيع قوى يستطيع بهما أن يؤدى رسالته حق الأداء وأن يقوم بمهمته الجليلة خير قيام ، وإن مما يجعل لهذا الاقتراح حظا كبيرا من القبول هو ما يأتى :

مديرية البحيرة من المديريات العامرة الآن بالسكان الكثيرين الذين لم ينتشر التعليم بينهم كما انتشر فى المديريات الأخرى التى يتمتع كثير منها بمعهد دينى أو بمعهدين كما فى مديرية الغربية ، أما هذه فقد حرمت من المعاهد تماما . وإن دمنهور — فضلا عن كثرة سكانها ووفرة عددهم — يحيط بها كثير من البلدان والقرى التى تستطيع أن تغذى أكثر من معهد دينى وأن تمدها بأكثر مما تحتاج إليه من طلاب ، ثم لننظر إلى معهد الاسكندرية وننظر إلى طلابه ومن أى البلدان هم . سنرى بلا ريب أن معظمهم من دمنهور وما جاورها من البلدان الكثيرة وأن هذا العدد من الطلاب يتزايد ويتضاعف لو كان معهدهم قريبا منهم وبجوارهم ، إذ لا يذهب بعيدا إلا من مكنته حاله وساعدته ظروفه على تحمل المشاق وكثرة النفقات . وإن كثيرا من الأهلين فى مديرية البحيرة ليحرمون ابناءهم التعليم ويحولون بينهم وبين الارتشاف من مناهله لبعد الشقة ، فقد يكون بعضهم صغيرا لا يتحمل مشاق الاغتراب ولا يستطيع البعد عن اهله وذويه ، وقد لا يستطيع بعض آخر أن يقوم بعبء النفقات التى يستلزمها هذا البعد وذلك الاغتراب . ولا مانع من الاقتصار على أن يكون المعهد ابتدائيا تدرس فيه علوم المرحلة الأولى فقط وبذلك يقبل الكثير على التعلم ويتقدم العدد الكبير من الطلاب . ثم يمد هذا المعهد الابتدائى القسم الثانوى بالإسكندرية .

وإن الأمل كبير جدا فى ان تعمل الحكومة على إنشاء هذا المعهد فتنفذ هذه الرغبة الشديدة وتحقق هذا الرجاء القوى ما .

٢ يوليه سنة ١٩٣٦

ابراهيم عبد الحميد نوار
عضو مجلس الشيوخ

نص الاقتراح

• بمشروع قانون رقم ١ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية

يجب أن نرفع الصوت عاليا طالبين إنهاض بلادنا وتوجيه نهضتها إلى الاعتماد على الأصول الإسلامية الصحيحة لتكون معظم مظاهرها ، إن لم تكن كلها ، منطبقة على قواعد الإسلام الحقة خصوصا أن القطر المصرى يعتبر فى نظر العالم الإسلامى عاصمة البلاد الإسلامية .

فاستهتار الشبان بالأخلاق والدين وانكبابهم على شرب المسكرات ولعب الميسر (القمار) سرا وعلانية وإيثارهم الحياة الإباحية على الحياة الزوجية وانتشار التهتك والبغاء السرى والعلنى سبب خطرا ينذر بتدهور الشبيبة والمجتمع .

أليس من العار وجود البغاء حرفة رسمية تعترف بها الحكومة وتحمل محترفاتها رخصة مبصومة بخاتم الدولة شأن القوانين الرسمية فى بلد إسلامية يحرم فيها الدين الشهوات والإباحية وفساد الخلق وإهمال الفضائل النفسية ، مخالفة فى ذلك قول الله فى كتابه العزيز (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) .

فمن نظر إلى حالتنا هذه يأسف ويبكى على ما وصلت إليه من الانحطاط الأدبى والاجتماعى والدينى ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . فهذه حالة إذا تركت وشأنها تؤدى إلى تضعضع الأسرة وانهيار البنيان الاجتماعى القديم ، فمن أهم نتائج هذه الحالة السيئة وجود أزمة الزواج الحاضرة . تلك المشكلة الاجتماعية الخطيرة التى تحتاج لأكبر عناية من الجميع لحلها بأسرع ما يمكن . وفى يقينى أنه لا يكفى لمعالجة هذه المشاكل القيام من وقت لآخر بالدعوة إلى الإصلاح فى الجوامع أو على صفحات الجرائد أو المجلات أو عن طريق المذياع ، فمعظم الذين يسمعون أو يقرأون لا يلتمسون من ذلك إلا محض التسلية وقتل الوقت ودفع السآمة دون أن يفكروا فى الانتفاع أو البحث فيما يعرض عليهم من النصائح الذهبية ، ولست أنكر فضل الدعاية بكافة أنواعها فى معالجة هذه العلل الاجتماعية ، ولكنى أجزم يقينا أننا لن نفلح فى معالجة هذه المساوئ الاجتماعية بالمجهود المتواضع الذى يقوم على الخطب

فى الجوامع و إصدار النشرات والنداءات المتتابعة ، بل الاعداد المخصوصة من الجرائد والمجلات والمحاضرات وإقامة حفلات الدعاية . ولكن الطريق العملى الوحيد هو أن تتدخل الحكومة فى الأمر وأن تنظر فى وضع حدّ لهذا الخطر ، و بما أن هذا الموضوع قد بحث بحثا مستفيضا من كل نواحيه ؛ فمسألة إلغاء البغاء قتلت بحثا وصدرت تقارير من لجنة حكومية تحت رياسة المرحوم الدكتور شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية ومن فضيلة الأستاذ الشيخ أبو العيون شيخ معهد الزقازيق وغيرهم من العلماء والكتاب تقضى بوجوب إلغاء البغاء ، فمهما كان له من المزايا فى نظر البعض فمخالفته للدين وعيوبه الاجتماعية والأخلاقية التى لا تعدّ ولا تحصى تستدعى إلغاءه فى الحال مع الضرب بيد من حديد على البغاء السرى بكل الوسائل أسوة بمحاربة المواد المخدّرة .

وانتشار الخمر من المسائل التى يجب على الحكومة العناية بها وعمل كل الوسائل لمنعها تدريجيا ، وذلك يتحقق بالإقلال من تجديد التصريح برخص بيع الخمور و منع إصدار رخص جديدة وهذا ممكن وميسور بل واجب تنفيذه .

منع البغاء السرى والعلنى يستلزم تشجيع الزواج ، فوجود البغاء عامل من عوامل كساد الزواج فواجب الحكومة فرض ضريبة على الشبان القادرين المحجمين عن الزواج . وواجب الحكومة أيضا منع التهتك الفاضح فى الأسواق والشوارع والمجتمعات . وفى الوقت نفسه إنشاء مصانع لأى عمل من الأعمال للسيدات اللائى كن يحترفن البغاء . ولما ذكر وجدت أن الطريق الوحيد للوصول إلى معالجة هذه الحالة بطريق عملية لفائدة الصحة والأمن العام هو الموافقة على المرسوم بمشروع القانون المرافق لهذا ؟

الدكتور عبد العزيز العجيزى
عضو المجلس

مشروع قانون

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه واصدرناه :

المادة الأولى — إغلاق بيوت الدعارة .

المادة الثانية — يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه و بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة كل من يدير محلا للدعارة سرا .

المادة الثالثة — يمنع فى المحلات العمومية أو فى الشوارع أو الأسواق محو المجتمعات التهتك العلنى والمناظر المنافية للآداب ويجب على البوليس أن يسوق كل فتاة متهتكة أو تكون لحالة منافية للآداب إلى القسم لعمل محضر لها .

المادة الرابعة — تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين قرشا ولا تجاوز مائتى قرش أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على أسبوع كل من ضبطت متهتكة أو كانت بحالة منافية للآداب فى المحلات العمومية أو فى الشوارع أو الأسواق أو المجتمعات .

المادة الخامسة — تفرض ضريبة سنوية لا تقل عن خمسة جنيهات مصرية ولا تزيد على خمسين جنيها على كل شاب تبلغ سنه الثلاثين قادر محجم عن الزواج ، ويعفى من هذه الضريبة كل شاب مصاب بمرض عصبى أو مرض معد كالزهرى أو السل الرئوى أو بعاهة تمنعه من الزواج على أن يثبت ذلك بشهادة من طبيبين من مستخدمى الحكومة بشرط التصديق على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص .

المادة السادسة — يفصل من خدمة الحكومة كل موظف يبلغ سن الثلاثين ولم يتزوج ، على أن حقه فى الوظيفة يعود إذا تزوج ، ويحرم من خدمة الحكومة كل من وصل إلى سن الثلاثين ولم يتزوج .

المادة السابعة — يبتدئ العمل بهذا القانون بعد مضى شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الدكتور
عبد العزيز العجيزى
عضو المجلس

ملحق رقم ٢٤

جلسة الاثنين ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥
(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك بدلا من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها لأسباب مختلفة

عريضة رقم ٥٩ — مقدّمة من فريق من صيارف المديريات يطلبون عدم إحالة الصيارف على الكشف الطبى و إعادة الكادر القديم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٦٠ — مقدمة من زكى حسين أبو شنب بناحية ظهر التمساح مركز إيتاى البارود بحيرة يطلب تعيينه بإحدى المدارس الإلزامية .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا لطلب الوظائف .

عريضة رقم ٦١ — مقدمة من محمد سيد جاد الله من كفر عبود مركز ابشواى، يطلب التوسط لدى حضرة أحمد مفتاح افندى عضو البرلمان ليسلمه أوراقا تختص بحكم محكمين .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا لذلك .

عريضة رقم ٦٢ — مقدمة من محمد دسوقى بدوى عن رؤساء المدارس الإلزامية بمديرية المنوفية. يطلب تثبيتهم فى وظائفهم والاحتفاظ بدرجاتهم وصرف علاواتهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٦٣ — مقدمة من أمين عبد العزيز صالح عن نفسه وعن بعض زملائه بشارع سيدى محمد وكيع بالإسكندرية، يطلب إعادته وزملاءه الذين كانوا موظفين بقسم فحص المواد الغذائية ببلدية الإسكندرية إلى وظائفهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٦٧ — مقدمة من محمد عليبه عن مستأجرى أطيان الأوقاف بناحية شبرا شهداء ، يطلبون تخفيض أجور الأطيان المؤجرة لهم من وزارة الأوقاف .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٦٨ — مقدمة من لوقا ميخائيل شيخ حصة وآخرين عن أهالى كوم غريب مركز طما. يطلبون عزل عمدة عين فى عهد حكومة سابقة ويتظلمون من بقائه على غير رغبتهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٦٩ — مقدمة من اسماعيل محمد وكيل باشمهندس سكة حديد الرمل عن موظفى سكة حديد الرمل يطلب عدم قبول استقالة مديرهم وإقناعه بالعدول عنها .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٧١ — مقدمة من رمضان نور الدين وآخرين عن أهالى بلدة غرب أسوان، يطلبون : (أولا) نشر التعليم المجانى ببلادهم لفقرهم ، (ثانيا) إيجاد آلات رافعة للمياه (ثالثا) إلغاء الضريبة المقررة من المجلس المحلى .

قررت اللجنة رفض العريضة لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٧٢ — مقدمة من عمر وصفى وآخرين من جمعية العلماء الموظفين بوظيفة المأذونية بالقطر المصرى ، يطلبون تخصيص مرتب ثابت لهم يتقاضونه كل شهر أسوة بموظفى الحكومة .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٧٣ — مقدمة من محمد يوسف رئيس قلم موازين ببولاق وآخرين من طلبة الليسانس بالحقوق، يطلبون التوسط لدى الجامعة المصرية بالسماح لهم بدخول الامتحان النهائى لشهادة الليسانس أسوة بما اتبع فى مدرسة المعلمين العليا .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٧٦ — مقدمة من السعيد خليل شرف شاعر العمال بميت حضر بالمنصورة، يطلب إلغاء الامتيازات الأجنبية و إصلاح شؤون لدولة المصرية فى شتى الاقتراحات .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للفقرة الأولى من المادة (٢٢) من الدستور.

عريضة رقم ٧٧ — مقدمة من حمزه محمد الشريف من كفر سلامه مركز كوم حماده بحيرة، يطلب إنصافه من زوجة شريكه حفناوى الشريف بشأن النزاع القائم بينهما بخصوص نقل تكليف قطعة أرض من حصته لعجزه عن المقاضاة .

قررت اللجنة رفضها لعدم اختصاص المجلس بمثل هذه الشكاوى .

عريضة رقم ٨٠ — مقدمة من حسين أحمد بشارع ناصر الدولة رقم ٢٧ قسم مينا البصل باسكندرية ، يطلب إحسانا لفقره خصوصا وأنه لم يحصل على شيء من الهبة الملكية .

قررت اللجنة رفضها لعدم اختصاص المجلس بمثل هذه الطلبات .

عريضة رقم ٨٢ — مقدمة من مصطفى سليمان بالسنبلاوين عن أهالى منشاة قاسم وغيرها . يطلبون إدخال بحر الدرهم ضمن مناطق الأرز إذ لا تصلح الأطيان الواقعة عليه إلا لهذه الزراعة .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٨٤ — مقدمة من حامد رفاعى رمضان من أبو تيج، يطلب إعادته للخدمة بعد الكشف الطبى عليه إذ أصبحت صحته جيدة .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا لمثل هذه الطلبات .

عريضة رقم ٨٦ — مقدمة من شفيق متياس وآخرين من العمال المصريين بشركة قناة السويس ، يطلبون التوسط لدى الشركة لإلغاء المادة السابعة من قانون سنة ١٩٣٠ التى تنص على أن للشركة الحق فى فصل العامل متى شاءت وكذلك مطالبتها بحقوقهم المغتصبة والعمل على استقرارهم واطمئنانهم على معاشهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٨٧ — مقدمة من أحمد على أحمد إمام مسجد أصلم البهائى عن أئمة المساجد ، يلتمس تعديل مرتباتهم واعتبارهم من الداخلين فى هيئة العمال وتحرير إجازاتهم من القيود وتحديد إقامة المغتربين منهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٩١ — مقدمة من سطوحى مصطفى عن جمعية فراشى المدارس الإلزامية ، يطلب تحسين حالهم أسوة بزملائهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ٩٣ — مقدمة من ابراهيم أحمد على عثمان بطرف أحمد عثمان فراش محكمة طنطا الشرعية الابتدائية ، يلتمس الحاقه بإحدى الوظائف فى المحاكم الشرعية أو الأهلية .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا لطلب الوظائف .

عريضة رقم ٩٩ — مقدمة من محمد الأشمونى بكفرة العجيزى بطنطا وآخرين عن أهالى وجهة طنطا القبلية ، يلتمسون فتح طريق وعمل ممر سفلى لأهمية العمران .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٠٠ — مقدمة من عبد الماجد محمد على بحارة الهياتم رقم ٧ بالحنفى قسم السيدة زينب ، يلتمس التوسط لدى وزارة المالية لاعتماد موافقة وزارة الحقانية بإعادته إلى وظيفته حيث إنه فقير وذو عائلة .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا لمثل هذه الشكاوى .

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها على المجالس والوزارات المختلفة

عريضة رقم ٦٤ — مقدمة من ابراهيم محمد ابراهيم وآخرين من أهالى حية فارس مركز أسوان ، يطلبون تحسين حالة الرى ببلادهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٦٥ — مقدمة من مصطفى عبد اللطيف على وآخرين لبون عدم تصدير الجلود للخارج ودبغها بالقطر المصرى وتخفيض رسوم رك عن أدوات الدباغة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة .

عريضة رقم ٧٠ — مقدمة من محمد على المهدى الإصفهانى طرف الباز محمد طرابيشى بالسكة الجديدة بالمنصورة ، يطلب إبدال معاشه بمكافأة يستعين بها على مقاومة البؤس الذى يعانيه من جراء ضآلة المرتب .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٧٤ — مقدمة من حسن عبد الجليل وآخرين من أهالى نواحى أبو جرج و بنى مزار والموده والجندية مركزى مزار ، يطلبون إصلاح ترعة أبى جرج وترتيب مناوبة تختلف مع مناوبات الأراضى الأخرى يمكنهم رى أراضيهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٧٥ — مقدمة من ابراهيم زكى مهندس بشارع سرحان رقم ١٨ بشبرا ، يتظلم من أعمال بعض موظفى وزارة الأشغال ضده و يطلب إجراء تحقيق فى ذلك والعمل على تلافى هذه الأعمال مستقبلا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٧٨ — مقدمة من السيد إمام أومباشى سابقا ومقيم بحارة على باشا حسيب بالخطيرى قسم بولاق بمصر ، يطلب عمل تحقيق عن سبب وفاة نجله الذى كان بلوكامين ببوليس إمبابه ويلتمس إعادته لخدمة ببوليس مصر ليقوم بأود أسرة ابنه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٧٩ — مقدمة من أحمد دردير مساعد كسارى بمحطة المنيا ، يطلب معاملته كزملائه الذين أبعدوا من حكومة السودان و إلحاقه بإحدى وظائف الحكومة المصرية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحربية .

عريضة رقم ٨١ — مقدمة من لوقا الياس و إخوته وآخرين بشارع مدرسة الفرير رقم ٣ بالزيتون ضواحى مصر ، يطلبون توزيع أراضى الحكومة المصرية الزراعية عليهم بأثمان مناسبة لآجال طويلة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٨٣ — مقدمة من أديب واصف وآخرين السعاة الداخلين بمكتب تلغراف المنيا ، يطلبون تشكيل لجنة لبحث حالتهم وجعل ماهياتهم شهرية ومنحهم العلاوات المستحقة والعمل على تغيير اسم " ساع داخلى " مما ينطبق على مايقومون به من أعمال .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٨٥ — مقدمة من على نور الدين وآخرين مدرسى مدرسة المنيا الصناعية وخريجى مدرستى الفنون والصناعات التطبيقية، يطلبون تحقيق مطالبهم وتحسين حالهم بأن يطبق منشور المالية رقم ٣ لسنة ١٩٢٩ للعارف ووضعهم فى الدرجة السابعة ومنحهم السادسة لمن قضى المدة القانونية فى السابعة وإلغاء الفقرة الخامسة من منشور المالية رقم ٢ لسنة ١٩٣١

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٨٨ — مقدمة من عبد الحميد أحمد ندا ناظر مسجد خير بك ندا بكوم النور مركز ميت غمر وآخرين، يطلبون مخابرة وزارة الأوقاف لصرف ما يستحق من الأوقاف لمساجد خير بك ندا ، سيدى على الكومى ، الأمير قاسم ومسجد الأوسية ، لإقامة الشعائر الدينية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٨٩ — مقدمة من يوسف حنا وآخرين صراف مركز منوف منوفية، وعرائض أخرى مماثلة من صيارف الأموال بالقطر المصرى، يطلبون رفع مرتباتهم أسوة بموظفى الدرجة الثامنة وصرف بدل انتقال وعدم رفت أحد منهم بدون مجلس تأديب وعدم إحالتهم إلى المعاش إلا بعد بلوغ السن القانونية وإجابة طلب ترك الخدمة متى قضى الصراف خمسة وعشرين عاما فى الخدمة مع صرف مكافأة له .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٩٠ — مقدمة من عبد الحميد على صالح وآخرين فقهاء وقراء المقارئ العباسية باسكندرية ، يطلبون إرجاع مرتباتهم كما كانت من قبل .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٩٢ — مقدمة من حسين على الاتربى من شبرا شندى مركز السنبلاوين ، يتظلم من أن بنك الأراضى اتخذ إجراءات لنزع ملكية أرضه ولم يذعن لاتفاق وزارة المالية بحجة أن موضوعه ليس مما تم عليه الاتفاق و يرجو التوسط لدى البنك لإعادة أطيانه إليه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٩٤ — مقدمة من عبده محمد فتح الباب وآخر أحد مشايخ ابشواى سابقا ، يتظلم من تعيين عمدة لبلدتهم مع كونه ارتكب عدة جنايات و يطلب فصل هذا العمدة احتراما للقوانين .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٩٥ — مقدمة من أمين عبد الله أيوب بالجعفرية غربية وآخرين من مدرسى التعليم الإلزامى بمدارس القطر ، يطلبون : وضع كادر يتناسب ومجهودهم فى التعليم ، الاحتفاظ بدرجاتهم ، إيجاد صندوق ادخار ، معاملتهم معاملة الموظفين الموقتين من حيث الإجازات المرضية والمؤاخذات ، إعفاء من مارس التدريس من الكشف الطبى ، معاملة غير حاملى الشهادات كزملائهم ، إعادة مرتب المدن .

قررت اللجنة إحالة العرائض المذكورة إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ٩٦ — مقدمة من عبد المنعم عبد الحكيم وآخرين من أهالى مركز ملوى ، يطلبون تنفيذ ما سبق البحث فيه عن موضوع إيجاد مدرسة لجمعية المحافظة على القرآن الكريم بملوى إذ اتضح أن النية اتجهت إلى إقامة مستشفى على قطعة الأرض المختارة للدرسة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٩٧ — مقدمة من عبد الغفور محمد أحمد البهى عمدة كفر ديما سابقا مركز كفر الزيات يتظلم من فصله من العمدية لمبدئه الوفدى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٩٨ — مقدمة من محمد مرزوق وآخرين نقيب المحامين الشرعيين بالشرقية ، يلتمسون بقاء المدرسة الموجودة فى إقليمهم وإنشاء فرقة السنة الأولى فى العام المقبل للدراسة والعدول عن إلغائها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف .

ملحق رقم ٢٥

جلسة الاثنين ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٥٥
(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المعارف عن الاقتراحات التى نظرتها بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

أحال المجلس بجلساته المنعقدة فى أول يوليه و ١٠ و ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ الاقتراحات الآتى بيانها على لجنة المعارف .

وقد اجتمعت اللجنة فى يوم الخميس الموافق ٢٣ يوليه وشهد اجتماعها حضرة صاحب العزة عوض ابراهيم بك مندوبا من قبل وزارة المعارف العمومية وفحصت هذه الاقتراحات على ضوء المعلومات التى أدلى بها حضرة مندوب الوزارة ورأت ما يأتى :

أولا — الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية بالمحلة الكبرى :

اطلعت اللجنة على هذا الاقتراح وسمعت أقوال حضرة مندوب الوزارة التى تتضمن أن الوزارة لا ترى وجها لإنشاء مدرسة ابتدائية بالمحلة الكبرى لأنه توجد بها مدرسة ابتدائية تابعة لمجلس المديرية وهذه المدرسة قد اتخذت الإجراءات لضمها إلى وزارة المعارف العمومية وستوسعها بحيث تسع ثلثمائة تلميذ بدلا من تلاميذها الحاليين الذين يبلغ عددهم ١٤٢ ، وكذلك توجد بها مدرسة ابتدائية تابعة للجمعية الخيرية الإسلامية وخاضعة لتفتيش وزارة المعارف ويبلغ عدد تلاميذها ١٩٨ ، وبها مدرسة ابتدائية أخرى حرة خاضعة لتفتيش وزارة المعارف وهى مدرسة التوفيق الخيرية القبطية وهى تمنح إعانة من وزارة المعارف وعدد تلاميذها ١٨٧ ، وبها كذلك مدرسة ابتدائية للاقباط خاضعة لتفتيش الوزارة وعدد تلاميذها ٢٢٥ ولكنها لا تمنح إعانة ولذلك فإن وزارة المعارف ترى أن فى المحلة الكبرى مدارس ابتدائية تفى بحاجتها .

أما فيما يختص بالقسم الثانوى فإن الوزارة تتخذ الإجراءات الآن لإنشاء قسم ثانوى فى المحلة الكبرى وسيضم هذا القسم جميع التلاميذ الموجودين فى دائرة المحلة الكبرى وإن هذا القسم سيفتح فى العام المكتبى المقبل .

وبعد المناقشة قررت اللجنة بالإجماع الموافقة على الرأى الذى أبدته وزارة المعارف عن هذا الاقتراح وقررت بالإجماع رفض شقه الأول وحفظ الشق الثانى .

ثانيا — عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بشأن الطلبة الذين رسبوا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان لعدم حصولهم على المجموع :

اطلعت اللجنة على هذا الاقتراح وسمعت أقوال حضرة مندوب وزارة المعارف عنه والتى تتضمن أن الوزارة تقدمت بمشروع قانون خاص بإعادة الامتحان لجميع الطلبة الراسبين وأن هذا القانون يشمل طلبة القسم الثانوى . وإذن فلا محل لبحث هذا الاقتراح .

وبعد المناقشة قررت اللجنة بالإجماع الموافقة على حفظ هذا الاقتراح .

ثالثا — عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى بإنشاء مدرسة ثانوية بمدينة السويس :

اطلعت اللجنة على هذا الاقتراح وسمعت أقوال حضرة مندوب وزارة المعارف التى تتضمن أنه لا داعى لإنشاء مدرسة ثانوية بمدينة السويس لعدة أسباب منها : أنه لا يوجد بالسويس العدد الكافى من الطلبة لإنشاء مدرسة ثانوية . ومنها أن مدينة بور سعيد — وهى قريبة من السويس — بها قسم ثانوى يكفى لجميع طلبة منطقة القنال . هذا وستوسع الوزارة هذا القسم فى العام المكتبى المقبل ليتسع لثلثمائة وستة وتسعين طالبا . ومنها أن الوزارة رأت أن مدينة السويس فى حاجة إلى مدرسة صناعية فأنشأت مدرسة صناعية بها لتعليم الصناعات البحرية .

وبعد المناقشة قررت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على رأى وزارة المعارف العمومية ورفض الاقتراح .

رابعا — عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك بضم المدارس الابتدائية التابعة لمجالس المديريات لوزارة المعارف دفعة واحدة .

اطلعت اللجنة على هذا الاقتراح وسمعت أقوال حضرة مندوب الوزارة عنه وتتضمن أن الحكومة قررت ضم هذه المدارس إلى وزارة المعارف وقد اتخذت الوزارة الإجراءات فعلا لضمها إليها وطلبت من وزارة المالية الاعتمادات المالية لذلك .

وبعد المناقشة قررت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على رأى وزارة المعارف وحفظ الاقتراح ./.

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

ملحق

تقرير لجنة المعارف عن الاقتراحات التى بحثتها بجلسة ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٦

نص الاقتراح الأول

مقدمه حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ عن دائرة المحلة الكبرى .

يعرض الآتى :

مركز المحلة الكبرى من أكبر مراكز مديرية الغربية والمحلة الكبرى عاصمة المركز من أكبر البلاد فى تلك المديرية خصوصا بعد وجود منشآت بنك مصر فيها وأهمها شركة الغزل والنسيج وقد بلغ عدد المشتغلين فى هذه

الشركات نحو العشرين ألفا ولهـذه الشركات موظفون كثيرون مقيمون بالبلدة المذكورة وهؤلاء يحتاجون لمدرسة ابتدائية وثانوية لتربية أولادهم هم وأهالى تلك البلدة وأهالى المركز .

لذلك أقترح إنشاء مدرسة ابتدائية ومدرسة ثانوية ببندر المحلة الكبرى وأرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

وتفضلوا بقبول تحياتى ،،

١٩ يونيه سنة ١٩٣٦

حسن عبد القادر

نص الاقتراح الثانى

مقدمه حسن عبد القادر عضو المجلس .

يعرض الآتى :

اشترطت وزارة المعارف لنجاح طالب شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) أن يحصل على مجموع ١١٦ درجة .

وقد حصل فعلا أن بعض الطلبة حصل على أقل من هـذا الرقم بدرجة أو نصف درجة فاعتبر ساقطا فى الامتحان .

ولمـا كانت وزارة المعارف تعطف كثيرا على الطلبة خصوصا فى هـذا العام نظرا للاضطرابات التى حصلت فى أثناء الدراسة .

لذلك

فإنى أقترح — من باب العدالة — اعتبار أمثال هؤلاء الطلبة ناجحين وإلا فيكون لهم الحق فى دخول الدور الثانى لإعادة امتحانهم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٣٦ — حسن عبد القادر

ملحوظة — بما أن نظر هذا الاقتراح يستدعى البت فيه قبل انتهاء الدورة البرلمـانية لذلك أرجو نظره على وجه الاستعجال ،،

(فى تاريخه) .

حسن عبد القادر

نص الاقتراح الثالث

مقدمه محمد لبيب أبو الجدايل عضو مجلس الشيوخ عن دائرة محافظة السويس وسواحل البحر الأحمر .

يعرض ما يأتى :

عدد سكان مدينة السويس نحو الخمسين ألفا ومعظمهم يميلون إلى تعليم أبنائهم بالمدارس الابتدائية الموجودة بالمدينـة — الأميرية والأهلية — ويتخرج سنويا فيها حوالى المـائة تلميذ حاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية ونظرا لعدم وجود مدرسة ثانوية بالمدينـة تتكبد الأهالى مصاريف كبيرة فى إلحاق أبنائهم بالمدارس الثانوية بمصر والجهات الأخرى ويتكلف التلميذ حوالى المـائة جنيه سنويا . فلو أن المدرسة بالسويس لمـا تكلف التلميذ أكثر من عشرين جنيها .

لذا أقترح إنشاء مدرسة ثانوية بمدينة السويس أسوة بجميع المحافظات وعواصم المديريات .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى ،،

٢١ يونيه سنة ١٩٣٦ — محمد لبيب أبو الجدايل

نص الاقتراح الرابع

الموضوع

حصر قانون مجالس المديريات اختصاصها فى التعليم الأولى (الإلزامى) على أن تتولى وزارة المعارف ما عداه من أنواع التعليم وبذلك ضمت الوزارة إليهـا من مدارس المجالس المدارس الزراعية والصـناعية وبعض المدارس الابتدائية .

وبما أن مجالس المديريات تدير الآن عددا كبيرا من المدارس الابتدائية فوق ما تقوم به من نشر التعليم الأولى حتى أصاب ميزانيتهـا عجز كبير ستقوم المعارف بسده كما فعلت فى العام المـاضى .

وبمـا أن التعليم الابتدائى أصبح بمقتضى هـذا القانون من اختصاص وزارة المعارف وهو أمر حدا المجالس لوقف كافة المشروعات الإنشائيـة بالمدارس الابتدائية وجعل موظفيها فى حالة بها كثير من عدم الاستقرار .

أقترح

أولا — أن تضم وزارة المعارف باقى المدارس الابتدائية التى تديرها مجالس المديريات دفعـة واحدة تنفيذا للقانون وبدلا من سد العجز الذى ستقوم به المعارف لميزانيات المجالس حيث إنه لا سبيل إلى زيادة المقررات على الأراضى الزراعية بعـد الذى أضيف عليها لمجالس المديريات حتى يتوفر لديها المـال اللازم لنشر التعليم الأولى والقضاء على الأمية .

ثانيا — ولكى يطمئن موظفو مدارس المجالس الابتـدائية على حالتهم بعد الضم يراعى ما يأتى :

(ا) الموظفون الفنيون يعاملون معاملة نظرائهـم بالمعارف فى الراتب والدرجة .

(ب) المدرسون غير الفنيين الذين قضوا مدة كبيرة بالتعليم ومشهود لهم بالكفاية من مفتشى المعارف لايحرمون من الخدمة فيها خصوصا أن معظمهم من حملة البكالوريا ولهم نظراء بمدارس الوزارة الابتدائية .

(ج) احترام الكشف الطبي الذى وقع عليهم من قبل مادام صادرا من قومسيون طبي حكومى .

(د) مراعاة الحال التى عليها الموظفون من جهة التثبيت والمدة التى قضوها بالمجلس فى الترقية ؟

١٤ يونيه ١٩٣٦ ابراهيم نور الدين

ملحق رقم ٢٦

جلسة الأربعاء ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥
(٥ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير بك بإنشاء مستشفى ببلدة الشهدا مركز شبين الكوم

(المقترح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

أحال المجلس بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة التى بحثته فى جلستها المنعقدة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ وقد اقترح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم وقف إنشاء المستشفيات القروية والمركزية لحين تنظيم العمل فى المستشفيات الحالية حيث ثبت أنها لا تؤدى العمل الذى وجدت من أجله كما لاحظ حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى أن الوزارة تكثر من إنشاء المستشفيات القروية وهذه المستشفيات غير مستوفاة ، ويرى حضرته أن الأفضل أن تنشئ الوزارة خمسة مستشفيات مستوفاة بأقسامها ومعداتها وبالإخصائيين فيها خير من إنشاء عشرين مستشفى غير مستوفاة .

وقد أجاب حضرة مندوب الوزارة بأنه على حسب ما تسمح به الحالة المالية تتوخى الوزارة إنشاء المستشفيات وخصوصا فى عواصم المديريات والمراكز وتزودها بالمعدات اللازمة والإخصائيين، وأن فكرة الوزارة الأساسية هى تيسير العلاج وتوجيه عنايتها إلى مشروعين رئيسيين :

الأول — هو تعميم إنشاء المستشفيات المركزية فى جميع عواصم مراكز القطر ، وبعد الانتهاء منها تنظر الوزارة فى إقامة مستشفيات مركزية فى القرى الآهلة بالسكان وفى المناطق المحرومة من وسائل العلاج، إذ يكون حكمها حكم عواصم المراكز .

الثانى — هو تحسين وسائل العلاج فى المستشفيات العمومية بعواصم المديريات الحالية من حيث زيادة عدد الأسرة وتموينها بأقسام الاختصاص المختلفة ووسائل البحث والعلاج الحديث وزيادة عدد الأطباء بتلك المستشفيات حتى يتسنى لهم القيام بأعمالهم على الوجه المرضى .

وقد رأت اللجنة إزاء ما أبداه حضرتا الشيخين المحترمين الدكتورين عبدالخالق سليم وعبدالحميد فهمى وما أجاب به حضرة مندوب وزارة الصحة عدم الاستمرار فى تشييد المستشفيات القروية حيث لم تأت بالنتيجة المرجوة والاستمرار فى تشييد المستشفيات المركزية وتحسين وسائل العلاج فيها وتموينها بأقسام الاختصاص المختلفة ووسائل البحث والعلاج الحديث .

لذلك

قررت اللجنة عدم الموافقة على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع رأيها هذا إلى هيئة المجلس الموقر ليقرر بشأنه مايراه ؟

القاهرة فى يوم الأربعاء ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة
عبد الرحمن عوض

نص الاقتراح

بلدة (الشهدا) مركز شبين الكوم منوفية كثيرة التعداد وبجوارها تماما كثير من البلاد مثل " سرسنا ، ميت شهاله ، شما ، كفر عشما ، سرسموف ، منية الواط " وغيرها .

وسكان هذه البلاد محرومون من مستشفى يعنى بمرضاهم .

فاقترح

رحمة بهؤلاء السكان أن تنشئ لهم الحكومة مستشفى بتلك البلدة يكون به قسم للرمد . فترحم الآلاف من المرضى الذين يتكبدون المشاق الجسيمة فى الانتقال إلى مستشفى شبين الكوم أو زاوية الناعورة أو مصر فتذهب أرواح الكثير منهم بسبب عدم وجود المستشفى الذى يعنى بهم قريبا منهم .

وهذا عمل خيرى مفيد يتفق مع ما تعمله وزارة الشعب لراحة الفلاح . فأرجو أن يتم ذلك فى أقرب وقت ممكن ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا ؟

عضو مجلس الشيوخ
حسن شعير

ملحق رقم ٢٧

جلسة الأربعاء ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥
٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى باشا
بإنشاء مستشفى قروى ببلدة المحمودية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم)

أحال المجلس بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة التى بحثته فى جلستها المنعقدة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ وقد اقترح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم وقف إنشاء المستشفيات القروية والمركزية لحين تنظيم العمل فى المستشفيات الحالية حيث ثبت أنها لا تؤدى العمل الذى وجدت من أجله كما لاحظ حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى أن الوزارة تكثر من إنشاء المستشفيات القروية وهذه المستشفيات غير مستوفاة ويرى حضرته أن الأفضل أن تنشئ الوزارة خمسة مستشفيات مستوفاة بأقسامها ومعداتها والإخصائيين فيها خير من إنشاء عشرين مستشفى غير مستوفاة .

وقد أجاب حضرة مندوب الوزارة بأنه على حسب ما تسمح الحالة المالية تتوخى الوزارة إنشاء المستشفيات وخصوصا فى عواصم المديريات والمراكز وتزودها بالمعدات اللازمة والإخصائيين وأن فكرة الوزارة الأساسية هى تيسير العلاج وتوجيه عنايتها إلى مشروعين رئيسيين :

(الأول) هو تعميم إنشاء المستشفيات المركزية فى جميع عواصم مراكز القطر وبعد الانتهاء منها تنظر الوزارة فى إقامة مستشفيات مركزية فى القرى الآهلة بالسكان وفى المناطق المحرومة من وسائل العلاج إذ يكون حكمها حكم عواصم المراكز .

(الثانى) هو تحسين وسائل العلاج بالمستشفيات العمومية بعواصم المديريات الحالية من حيث زيادة عدد الأسرة وتموينها بأقسام الاختصاص المختلفة ووسائل البحث والعلاج الحديث وزيادة عدد الأطباء بتلك المستشفيات حتى يتيسر لهم القيام بأعمالهم على الوجه المرضى .

وقد رأت اللجنة إزاء ما أبداه كل من حضرتى الشيخين المحترمين الدكتور عبد الخالق سليم والدكتور عبد الحميد فهمى وما أجاب به مندوب الوزارة عدم الاستمرار فى تشييد المستشفيات القروية حيث لم تأت بالنتيجة المرجوة والاستمرار فى تشييد المستشفيات المركزية وتحسين وسائل العلاج فيها وتموينها بأقسام الاختصاص المختلفة ووسائل البحث والعلاج الحديث .

لذلك

قررت اللجنة عدم الموافقة على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع رأيها هذا إلى هيئة المجلس الموقر ليقرر بشأنه ما يراه ،،

رئيس اللجنة
عبد الرحمن عوض

نص الاقتراح

اقتراح مقدم من محمد المغازى باشا عضو مجلس الشيوخ
إلى حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ الموقر
لعرضه على هيئة المجلس

إن بلدة المحمودية مركز كبير ويجاورها بلاد كثيرة لا يقل عدد سكانها عن المائة ألف نسمة . وهى فى حاجة قصوى لعمل مستشفى قروى أسوة بالمراكز الأخرى . فرجاؤنا إلى هيئة المجلس الموقر الموافقة على إنشاء هذا المستشفى رحمة بسكان تلك الجهات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يونيه سنة ١٩٣٦ — محمد مغازى

ملحق رقم ٢٨

جلسة الأربعاء ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥
(٥ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا
بإنشاء عيادة للأمراض الرمدية ببندر قنا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا) .

أحال المجلس بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة فبحثته بجلستها المنعقدة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ ، وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة أنه يوافق على إنشاء هذه العيادة فى العام المقبل على أن يطلب إدراج الاعتماد اللازم فى ميزانية السنة القادمة ، واللجنة توافق بإجماع الآراء على ذلك ، وترجو من المجلس إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الصحة ،،

تحريرا فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة
عبد الرحمن عوض

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم الاقتراح الآتى لعرضه على هيئة المجلس الموقر :

اقتراح بطلب إنشاء عيادة للأمراض السرية ببندر قنا

بذلت جهود عظيمة من وزارة الصحة لتخفيف ويلات الفلاح مما يصيبه من آلام الأمراض ولكن للأسف نرى هذه الجهود فى معظمها منصرفة إلى العاصمة على الأخص مع ما فيها من المنشآت الصحية العديدة على اختلاف أنواعها ، وقد أنشأت الحكومة أخيرا فى كثير من نواحيها عيادات للأمراض السرية .

ألا تعجبون حضراتكم بعد ذلك ! ألا يستوقف نظركم إذا علمتم أن مديرية قنا بأجمعها وتعدادها يربو على السبعمائة وخمسين ألفا باقية إلى الآن دون مديريات القطر بغير عيادة سرية فى عاصمتها وفى أى ناحية أخرى من نواحيها !

وبما أن الوزارة الحاضرة استهلت عهد حكمها بتصريح صريح بالعمل فى سبيل تخفيف ويلات السواد الأعظم ، وإنقاذ أهل القرى من عذاب الذى يلاقونه فى أحوال كثيرة بسبب فقدان الطب وحاجتهم الشديدة إلى العلاج .

وبما أن إنشاء مثل هذه العيادات أصبح من ضروريات الحياة الصحية ، وبعوائدها على جانب عظيم من الأهمية ، كما أن عدم العناية بها والحيطة لها مما يدعو إلى انتشار أمراضها واتساع دائرتها وعدوى الكثيرين بها .

لذلك أقترح على وزارة الصحة أن تسرع ما أمكن بإنشاء عيادة للأمراض السرية ببندر قنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ يونيه سنة ١٩٣٦ عبد الرحيم مهنا

عضو الشيوخ عن دائرة قنا

ملحق رقم ٢٩

جلسة الأربعاء ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥
(٥ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد باشا بإنشاء مستشفى ببلدة بلقاس

(المقترح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

أحال المجلس بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة فبحثته بجلستها المنعقدة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ ، وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة أن فكرة الوزارة الأساسية هى تيسير العلاج وتوجيه عنايتها إلى تعميم إنشاء المستشفيات المركزية فى جميع عواصم مراكز القطر . وبعد الانتهاء منها تنظر الوزارة فى إقامة مستشفيات مركزية فى القرى والبلاد الآهلة بالسكان وفى المناطق البعيدة المحرومة من وسائل العلاج إذ يكون حكمها حكم عواصم المراكز . وأن مدينة بلقاس ولو أنها ليست من المراكز إلا أن اللجنة تعتبرها من البلاد التى تضارع المراكز فى الأهمية وتوافق على إنشاء مستشفى مركزى بها .

واللجنة تتشرف بعرض تقريرها هذا على هيئة المجلس الموقر وترجو الموافقة عليه وإحالته إلى وزارة الصحة ،،

٢٩ يوليه سنة ١٩٣٦ رئيس اللجنة

عبد الرحمن عوض

نص الاقتراح

حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

بعد التحية ، إن مدينة بلقاس تعد عاصمة البرارى لأنها من أكبر مدائن القطر المصرى سكانا وزماما إذ أن عدد سكانها مع العزب التابعة لها نحو الخمسين ألف نفس وزمامها ٨٦,٠٠٠ فدان وكسور كما هو مثبوت ولهذه الاعتبارات قررت وزارة الداخلية حوالى سنة ١٨٨٤ نقل المركز من شربين إليها . وفعلا أقيمت المبانى اللازمة للمركز والبوليس والمحكمتين الشرعية والأهلية والنيابة ونقلت جميع الهيئة الحاكمة إلى بلقاس واستمرت بها مدة سنتين ولكن لمناسبة عدم توفر المساكن التى لزم للموظفين لصعوبة نقل أدوات المبانى من أحجار وأخشاب فى ذلك الوقت أرجع المركز بجميع توابعه إلى شربين ثانيا واكتفى الحال بوجود نقطة بوليس ببلقاس . وحيث إن هذه المدينة وعزبها زادت فى الضخامة وتعداد السكان ولهذا فإن الحكومة أجرت تقسيمها إلى خمسة بلاد فى سنة ١٩١٨ وأوجدت بها السكة الحديدية من سنة ١٨٨٩ واستجدت بها مبان عظيمة تفى بسكنى موظفى مديرية لا مركز وموجود بها الآن مجلس محلى وقسم للهندسة والصحة وجملة مدارس للبنين والبنات وأنشأت الحكومة بها محطة كهربائية لصرف أطيان شمال الدلتا تبلغ مرتبات موظفيها نحو الخمسة آلاف جنيه فى السنة وصارت جديرة بوجود الهيئة الحاكمة بها كما كانت قديما لعدم حصول مشقة للأهالى فى التوجه بالسكة الحديدية من شربين وإليها .

فأقترح إنشاء مركز بهذه المدينة مستوفى الهيئة الحاكمة كما كانت أولا مع بقاء المركز الموجود بشربين وتقسيم هذه البلاد والعزب على المركزين لما فى ذلك من زيادة الأمن وانراحة .

وبما أن هذه الجهات لم يكن بها إلا مستشفى واحد بشربين فأقترح أيضا إيجاد مستشفى مع المركز بمدينة بلقاس لما فى ذلك من تخفيف ويلات الأهالى بسبب الأمراض الكثيرة المنتشرة بالأرياف لأن وجود مستشفى

واحد ببلدة شربين لا يفى لبعده عن بلقاس التى صارت خمسة بلاد ولبعد عزبها أيضا وهـذا مع مشقة الأسفار بالسكة الحديدية من بلقاس إلى شربين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عضو مجلس الشيوخ
عن دائرة شربين
محمد أحمد

ملحق رقم ٣٠

جلسة الاربعاء ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٥٥ (٥ اغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الخاص بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ إلى لجنة الحقانية لنظره على وجه الاستعجال فنظرته الليلة بحضور حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية .

وفيما يلى تقريرها عنه :

فكرت الوزارة بعد أن ساد التفاهم والوئام الهيئات والأحزاب وتضامنت الأمة فى جهادها وعاد الدستور أن تعفو عن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى دفاعا عن دستور الأمة ووعدت فى خطاب العرش أن تستصدر قانونا بالعفو الشامل .

وقد برّت الوزارة بوعدها فقدمت مشروع القانون المعروض الآن على المجلس ومن مقتضاه العفو الشامل عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى رتكبت لسبب أو لغرض سياسى بما فى ذلك الجرائم التى ارتكبت بسبب الانتخابات بين ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ و ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ما عدا جرائم لقتل العمد التامة نظرا لأنها جرائم ممقوتة استنكرتها سائر الدول إجماعا .

واللجنة ترى مع إقرارها المشروع أن تطلب إلى الوزارة أن تحقق الوعد لذى أبداه حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية الذى حضر اجتماع اللجنة بأن تبحث القضايا التى استثناها المشروع (جريمة القتل التامة) حتى إذا تبين لها من ظروفها أنها ارتكبت لباعث أو لغرض سياسى عملت بما لها من الحق المقرر بالدستور وقانون العقوبات على تخفيف العقوبة .

واللجنة توافق على مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب وترجو من هيئة المجلس الموقر الموافقة عليه ،،

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

مشروع قانون

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى بين ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ و ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ماعدا جناية القتل عمدا .

(المادة الثانية)

فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القانون يعلن فى الجريدة الرسمية كشف بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم والمتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق .

وفى ظرف الشهر التالى لنشر هذا الكشف يجوز لمن يرى أنه أغفل بغير حق أن يتظلم إلى النائب العام فإن رأى أن المادة الأولى لا تنطبق على حالته أحال تظلمه إلى لجنة مكونة من وزير الحقانية (رئيسا) ومن رئيس محكمة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن مستشار يندبه رئيس المحكمة المذكورة من رؤساء محاكم الجنايات بمصر (عضوين) وتختص هذه اللجنة وحدها بالفصل فى هذا التظلم وتصدر قرارها فيه نهائيا بعد اطلاعها على الأوراق .

أما الجرائم التى قدمت لقضاة الإحالة أو للمحاكم ولم يصدر فيها بعد قرار أو حكم فيقدمها النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهمين فى الميعاد المحدد بالفقرة السابقة إلى اللجنة المذكورة لتفصل نهائيا فيما إذا كان هذا القانون ينطبق عليها .

وإلى أن تفصل اللجنة فى ذلك توقف إجراءات المحاكمة الخاصة بها . فإذا رأت اللجنة أن هذا القانون لا ينطبق عليها يستأنف السير فى الإجراءات .

وأما الجرائم التى وقعت فى الفترة المحدّدة فى المادة الأولى ولم يبلغ عنها إلا بعد نشر هذا القانون فإذا دفع المتهمون فيها بأن العفو يشملهم ورأى النائب العام غير ذلك رفع الأمر إلى اللجنة للفصل فيه على الوجه المتقدّم .

(المادة الثالثة)

العفو الممنوح بهذا القانون لا يؤثر فى حقوق الغير الناشئة عن الجرائم المعفو عنها .

(المادة الرابعة)

لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعوى التى يرفعها المعفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الإجراءات التى اتخذت ضدهم أو الأحكام التى محاها العفو بمقتضى هذا القانون .

(المادة الخامسة)

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٣١

جلسة الأربعاء ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥
(٥ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بامتحانات العام الدراسى لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامعة المصرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف) .

أحال المجلس على لجنة المعارف بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ مشروع القانون الخاص بامتحانات العام الدراسى لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامعة المصرية الوارد من مجلس النواب لبحثه بصفة مستعجلة .

فعقدت اللجنة جلستها لهذا الغرض فى نفس الليلة . وحضر اجتماعها حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك مندوبا عن وزارة المعارف .

وذكر حضرة مندوب الوزارة أن التعديل الذى أدخله مجلس النواب على المادة الثانية من المشروع لم يواجه كافة كليات الجامعة لأنه أغفل مساواة كليتى الزراعة والعلوم بسائر الكليات ، والظاهر أنه ظن فى مجلس النواب أن نسبة النجاح فى كلية الزراعة هى ٤٠ ./. للمواد على السواء والواقع غير هذا إذ أن نسبة النجاح فى المواد الأساسية هى ٥٠ ./. ونسبة النجاح فى المواد غير الأساسية ٤٠ ./.

لذلك رأت الوزارة مؤيدة لنظر اللجنة إضافة الفقرة التالية إلى المادة الثانية من مشروع القانون وهى :

" أما فى كليتى الزراعة والعلوم فيعتبر الطالب ناجحا إذا حصل على ٥٠ ./. فى المجموع و ٤٠ ./. فى كل مادة مع الاحتفاظ لطلبة كلية الزراعة بحق النجاح إذا حصلوا على النهايات الصغرى لكل مادة حسب المقرر فى لائحتهم المعمول بها " .

واللجنة وافقت على إضافة هذه الفقرة إلى المادة الثانية من المشروع تحقيقا لمساواة طلبة كليتى الزراعة والعلوم بسائر كليات الجامعة .

وترجو اللجنة من هيئة المجلس الموقر الموافقة على ذلك ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى"

مشروع قانون

خاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامعة المصرية كما ورد من مجلس النواب

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

جميع الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى كليات الجامعة المصرية السبع يسمح لهم بصفة استثنائية هذا العام بدخول امتحان الدور الثانى بغير قيد ولا شرط . ويكون امتحانهم طبقا للقواعد الآتية :

(ا) الطلبة الحاصلون على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان يمتحنون فى جميع المواد التى رسبوا فيها .

(ب) الطلبة الذين حصلوا على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ولم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة للمجموع يمتحنون فى مادة أو أكثر حسب اختيارهم .

(ج) الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان ورسبوا فى مادة أو أكثر يمتحنون فيما رسبوا فيه ، وفى مادة أخرى أو أكثر حسب اختيارهم .

(المادة الثانية)

استثناء من أحكام القوانين واللوائح المنظمة لكليات الجامعة المصرية التى تشترط للنجاح فى الامتحانات الحصول على نهاية صغرى قدرها ٦٠ ./. فى المجموع الكلى للمواد أو فى مادة أو مجموعة مواد تخفض هذه النسبة إلى ٥٠ ./. فى امتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها . وذلك بغير إخلال بالنسب الأخرى المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المذكورة ، على أن تكون النهاية الصغرى لكل مادة من مواد الامتحانات فى كليتى التجارة والهندسة ٤٠ ./.

(المادة الثالثة)

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع القانون

كما عدلته اللجنة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الاولى)

جميع الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى كليات الجامعة المصرية السبع يسمح لهم بصفة استثنائية هذا العام بدخول امتحان الدور الثانى بغير قيد ولا شرط . ويكون امتحانهم طبقا للقواعد الآتية :

(ا) الطلبة الحاصلون على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان يمتحنون فى جميع المواد التى رسبوا فيها .

(ب) الطلبة الذين حصلوا على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ولم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة للمجموع يمتحنون فى مادة أو أكثر حسب اختيارهم .

(ج) الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان ورسبوا فى مادة أو أكثر يمتحنون فيما رسبوا فيه ، وفى مادة أخرى أو أكثر حسب اختيارهم .

(المادة الثانية)

استثناء من أحكام القوانين واللوائح المنظمة لكليات الجامعة المصرية التى تشترط للنجاح فى الامتحانات الحصول على نهاية صغرى قدرها ٦٠ ٪ فى المجموع الكلى للمواد أو فى مادة أو مجموعة مواد تخفض هذه النسبة إلى ٥٠ ٪ فى امتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها . وذلك بغير إخلال بالنسب الأخرى المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المذكورة ، على أن تكون النهاية الصغرى لكل مادة من مواد الامتحانات فى كليتى التجارة والهندسة ٤٠ ٪

” أما فى كليتى الزراعة والعلوم فيعتبر الطالب ناجحا إذا حصل على ٥٠ ٪ “
” فى المجموع و ٤٠ ٪ فى كل مادة مع الاحتفاظ لطلبة كلية الزراعة بحق “
” النجاح إذا حصلوا على النهايات الصغرى لكل مادة حسب المقرر “
” فى لائحتهم المعمول بها “ .

(المادة الثالثة)

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٣٢

جلسة الأربعاء ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥

(٥ اغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بإباحة دخول امتحان الدور الثانى لجميع الطلبة الراسبين فى بعض المدارس فى العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف) .

قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٥ اغسطس سنة ١٩٣٦ إحالة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بإباحة دخول امتحان الدور الثانى لجميع الطلبة الراسبين فى بعض المدارس فى العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ إلى لجنة المعارف لبحثه بصفة مستعجلة .

فعقدت اللجنة جلستها الليلة ، وحضر اجتماعها مندوب عن وزارة المعارف .

وقد شرح حضرة مندوب الوزارة للجنة الأسباب التى حدت بالوزارة إلى وضع هذا المشروع فرأت اللجنة أنه لما كان حق دخول امتحان الدور الثانى طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها مقيدا بشرطين أساسيين :

الأول — الحصول على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى للمواد إذا لم يكن للمجموع نهاية صغرى مقررة .

الثانى — أن يكون الرسوب قاصرا على مادة أو مادتين .

ولما كانت حالة الاضطراب التى سادت معظم المدارس خلال العام الدراسى المنصرم قد فوتت على الطلاب فرصة الاستعداد لتأدية الامتحان على الوجه الأكمل فقد رأى ولاة الأمور فى وزارة المعارف أمام سوء نتائج امتحان الدور الأول للعام المنصرم أن ينظروا فى إصلاح سريع لهذه الحالة الاستثنائية حرصا على مستقبل الطلبة بإجراء موقت يبيح لهم دخول الامتحان مرة ثانية ويجدد عندهم الأمل فى النجاح ويحفظ مستوى الدراسة والامتحان وانتهى ولاة الأمور فى وزارة المعارف إلى وضع هذا التشريع وهو تشريع

يبيح لجميع الطلاب الراسبين فى امتحان الدور الأول حق دخول امتحان الدور الثانى سواء من حصل منهم على المجموع ورسب فى أ كثر من مادتين أو من لم يحصل على المجموع .

وترى لجنة المعارف بعد أن درست أحكام المشروع الوارد إليها من مجلس النواب، وتبينت تفاصيله والأغراض التى يرمى إليها ، الموافقة عليه لأن ظروف الطلبة فى العام الدراسى المنتهى تبرر وضع هذا التشريع .

وهى توافق عليه بإجماع الآراء بالصيغة المرافقة لهذا الواردة إليها من مجلس النواب وتتشرف بعرضه على هيئة المجلس الموقر رجاء التكرم بالموافقة عليه ،،

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

مشروع قانون

بإباحة دخول امتحان الدور الثانى لجميع الطلبة الراسبين فى بعض المدارس فى العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

جميع الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المدارس المبينة فى المادة الثانية من هذا القانون ولم يكن لهم حق الدخول فى امتحان الدور الثانى بمقتضى القوانين المعمول بها فى تلك المدارس يسمح لهم بصفة استثنائية هذا العام بدخول امتحان الدور الثانى طبقا للقواعد الآتية :

١ — الطلبة الحاصلون على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان إذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة يمتحنون فى جميع المواد التى رسبوا فيها .

فإذا كانت ضمن مواد الامتحان مجموعة أو أكثر لها نهاية صغرى خاصة لم يحصل عليها الطالب يعاد امتحانه فيما يكون قد رسب فيه من مواد كل مجموعة لم يحصل على نهايتها الصغرى وله اختيار مادة أو أكثر من باقى مواد المجموعة .

٢ — الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان إذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة يمتحنون فى المواد التى رسبوا فيها.

فإذا لم يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى المقررة لمجموعة أو أكثر امتحنوا فيما يكونون قد رسبوا فيه من مواد المجموعة التى لم يحصلوا على نهايتها الصغرى . ولهم اختيار مادة أو أكثر من باقى مواد المجموعة .

ويجوز لهؤلاء الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان أن يختاروا للامتحان مع المادة أو المواد التى رسبوا فيها مادة أو أكثر من مواد الامتحان .

٣ — الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان إذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة وكانوا حاصلين على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة أو مجموعة مواد يمتحنون فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان حسب اختيارهم .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القانون على المدارس الآتية :

دار العلوم ، المدارس الثانوية ، المعلمين الأولية ، المعلمات الأولية كليتى البنات ، الزراعة المتوسطة ، التجارة المتوسطة ، الفنون والصناعات الفنون التطبيقية (القسم الثالث) ، المدارس الصناعية .

(المادة الثالثة)

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم لسنة ١٩٣٦ بشأن إباحة دخول امتحان الدور الثانى لجميع الطلبة الراسبين فى بعض المدارس

سادت معظم المدارس خلال السنة المدرسية المنتهية حالة اضطرابات كان لها أثرها فى عدم اتساع الوقت الكافى للطلبة للدرس والتوفر على استيعاب المناهج كما يدل على ذلك سوء نتائج كثير من امتحانات الدور الأول حتى فى

المدارس التي كان يرجى ارتفاع نسب النجاح فيها إلى حد كبير بسبب ما أدخل عليها حديثا من الأنظمة الكفيلة بتقوية الطلبة ، وما تضمنته من قواعد التيسير عليهم من طريق جواز إنجاحهم بشروط معينة فى بعض حالات الرسوب، ومن طريق تعويض ضعفهم فى مجموعة بقوتهم فى مجموعة أخرى ومع ذلك فقد جاءت نتائج هذه المدارس فى مجموعها دون ما كانت عليه فى العام الماضى .

لذلك رأت الوزارة مواجهة هذه الظروف التى أحاطت بالطلبة بإجراء موقت يتيح لهم فرصة دخول الدور الثانى جميعا بدون قيد ولا شرط مع استيفاء شروط النجاح المقترة ، وبذلك أمكن التوفيق بين فكرة التيسير على الطلبة وتعويضهم عما فاتهم من وقت التحصيل وضرورة الاحتفاظ بمستوى الدراسة والامتحان .

ويتضمن مشروع القانون تفضيل القواعد التى يجرى عليها امتحان الدور الثانى للطلبة الذين ليس لهم حق الدخول فيه طبقا للنظم المعمول بها الآن .

و يلاحظ أن الحق فى دخول الدور الثانى طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها مقيد بشرطين أساسيين :

الأول — ضرورة الحصول على النهاية الصغرى المقترة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى للمواد إذا لم يكن للمجموع نهاية صغرى مقورة .

الثانى — أن يكون الرسوب قاصرا على مادة أو مادتين .

وقد أريد بهذا التشريع الموقت التحلل بصفة استثنائية هذا العام من هذين القيدين بإباحة فرصة الدخول فى امتحان الدور الثانى لجميع الطلبة الراسبين سواء منهم من حصل على المجموع ورسب فى أكثر من مادتين أو من لم يحصل على المجموع مع التفرقة فى المعاملة من حيث عدد المواد التى يمتحن كل فريق فيها بما يتفق ومستوى رسوب كل منهم .

وبقى الذين لهم حق دخول الدور الثانى طبقا للقوانين والنظم المعمول بها ، خاضعين لأحكام هذه القوانين والنظم لأنه ليس ثمة ما يدعو لتعديل مركزهم .

وقد تضمنت المادة الأولى من مشروع القانون المقترح القاعدة الاستثنائية العامة التى تقضى بالسماح لجميع الطلبة الراسبين فى امتحان الدور الأول ، ولم يكن لهم حق الدخول فى امتحان الدور الثانى بدخول هذا الامتحان بغير شرط ولا قيد .

وتضمنت البنود الثلاثة تفصيل الأوجه التى يمتحن عليها هؤلاء الطلبة .

فتناول البند الأول الطلبة المتوفر فيهم شرط الحصول على المجموع وقصر امتحانهم على ما رسبوا فيه لأنهم ليسوا فى حاجة إلى أن يشمل امتحانهم غير ما رسبوا فيه .

وواجهت الفقرة الثانية من هذا البند أنظمة بعض المدارس التى بها مجموعات جزئية للمواد اشترط للنجاح الحصول على نهاية صغرى خاصة بها كما هو الحال بالنسبة لفرق المدارس الثانوية التى تسير على النظام الحديث الذى أدخل وفقا لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥ — فقد يحصل الطالب طبقا لهذا النظام على النهاية الدنيا المقررة للمواد المكونة للمجموعات ومع ذلك يرسب بسبب عدم حصوله على النهاية الدنيا المقررة للمجموعة ، والتى هى أعلى من النسبة المئوية المطلوبة لمواد هذه المجموعة ، ويتعين حينئذ تعيين مواد المجموعة التى يجب أن يشملها امتحانه ليحصل على النسبة المطلوبة .

وقد رؤى أن يترك للطالب الاختيار بين قصر امتحانه على مادتين من مواد المجموعة أو يختارها جميعا لأن توفر شرط المجموع يرفع من مستواه بما قد يكفى معه تأديته الامتحان فى مادتين فقط .

أما البند الثانى من المادة الأولى فيواجه حالة الطلبة الذين لم يتوفر فيهم شرط الحصول على المجموع مع رسوبهم فى بعض المواد فهؤلاء احتفظ لهم بحق دخول الدور الثانى فيما رسبوا فيه أسوة بالمتوفر فيهم شرط المجموع مع فارقين :

الأول — إنه فى حالة الرسوب فى المجموعات أوجب مشروع القانون امتحانهم فى جميع المواد المكونة للمجموعات التى رسبوا فيها لأن عدم توفر شرط المجموع الكلى فيهم يحتم لمصلحة الطلبة أن يفسح المجال أمامهم بزيادة عدد المواد التى يمتحنون فيها لضمان تحقيق شرط الحصول على المجموع .

الثانى — إنه أجيز لهم أن يختاروا للامتحان مادة أو أكثر بجانب مارسبوا فيه ليساعدهم ذلك على الحصول على المجموع إذ قد لا تكفى الدرجات التى يحصلون عليها فى الدور الثانى فى المواد التى رسبوا فيها فى الدور الأول للوصول بهم إلى مستوى المجموع ولو وصلت بهم إلى مستوى النجاح فى المواد ذاتها .

وتناول البند الثالث حالة الطلبة الذين لا يتوفر فيهم شرط المجموع ولكنهم يحصلون على النهايات الدنيا المقررة للمواد ، وهؤلاء لا يمكن النص على امتحانهم فيما رسبوا فيه لأنهم لم يرسبوا فى مادة بالذات ولكنهم فى حاجة إلى الحصول فى بعض المواد أو كلها على درجات أعلى مما حصلوا عليه فى الدور الأول بغية الوصول إلى مستوى المجموع المشترط للنجاح . ولتحقيق ذلك سمح لهم بدخول الدور الثانى فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان بحسب اختيارهم .

وقد استبعد من الانتفاع بأحكام هذا التشريع الموقت المدارس الابتدائية وما فى مستواها لأن هذه المدارس لم يسدها اضطراب ما وظلت الدراسة فيها منتظمة طوال العام كما دلت على ذلك نتائج الامتحان فيها فقد بلغت نسبة النجاح فى الشهادة الابتدائية هذا العام ٧٣٫٥٪ وهى أعلى نسبة فى العشر السنوات الأخيرة .

أما بالنسبة لمعهدى التربية للبنين والبنات فلم يكن ثمة حاجة للنص عليهما فى هذا المشروع لأن الأول منظم بقرار من مجلس الوزراء ، والثانى منظم بقرار وزارى ، وستصدر الوزارة القرارات التى تواجه حالة كل منهما طبقا لأحكام هذا القانون .

ملحق رقم ٣٣

جلسة الأربعاء ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ (١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦)

كشف بما ترى الحكومة عرضه على البرلمان

من المراسيم بقوانين والمراسيم الخاصة بفتح اعتمادات إضافية التي صدرت بعد فض دور الانعقاد الأخير للبرلمان

ابتداء من ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤ لغاية ٧ مايو سنة ١٩٣٦

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
٤٧	٥/٧/١٩٣٤	تعطيل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية	٥٨
٤٨	٥/٧/١٩٣٤	تعطيل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية	٥٨
٥١	٢/٨/١٩٣٤	منع خلط أصناف القطن	٦٨
٥٢	٨/١٠/١٩٣٤	وضع اللائحة الأساسية لكلية الطب	٩١
		المراسيم الخاصة بفتح اعتمادات اضافية	
١	٥/٧/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافي قدره ٦١٤ر٧١ جنيها في ميزانية وزارة الحربية والبحرية "ديوان العموم والجيش" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لإنشاء سرب جديد من عشر طائرات في سلاح الطيران الحربي	٥٩
٢	١٧/٧/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافي بمبلغ ٣٠٠ر٤ جنيه في ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة المباني الأميرية" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ للقيام بأعمال الاصلاح اللازمة في مباني المخازن والورش التابعة للجيش المصري في القلعة	٦٣
٣	١٧/٧/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافي بمبلغ ٠٠٠ر٤ جنيه في ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة المباني الأميرية" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لعمل الاصلاحات والتعديلات اللازمة في مباني مدرسة الهندسة الملكية	٦٣
٤	١٧/٧/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافي بمبلغ ٤٩٩ر١٠ جنيها في ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة المباني الأميرية" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ للتعديلات اللازمة لمباني كلية الطب ...	٦٣
٥	١٧/٧/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافي بمبلغ ٤٥٠ر٥ جنيها في ميزانية وزارة الحربية والبحرية "ديوان العموم والجيش" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ للأعمال التكميلية اللازمة لثكنات الجيش في السلوم	٦٣
٦	١٧/٧/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافي بمبلغ ٢٥٥ر٢ جنيها في ميزانية وزارة المالية "مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥، لشراء خمسة مدافع لبواخر المصلحة المذكورة...	٦٣
٧	٧/٨/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافي بمبلغ ٥٠٠ر٤ جنيه في ميزانية وزارة المالية "مصلحة الجمارك" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لبناء مخزن جديد للبضائع في جمرك السويس وبناء مكاتب لعمال التثمين فيه	٧٠
٨	٧/٨/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافي بمبلغ ٥٠٠ر٣ جنيه في ميزانية وزارة المالية "الديوان العام ومصالح أخرى" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ كاعانة لبطريركية الأقباط الأرثوذكس لإصلاح دير الانبا أنطونيوس	٧٠
٩	١/٨/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافي بمبلغ ٥٠٠ر١٢٦ جنيه في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لشراء قاطرات وعربات جديدة واصلاح بعض القاطرات القديمة	٧٠

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
١٠	١٢/١٠/١٩٣٤	فتح اعتماد بمبلغ ٧٣,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ تحت قسم خاص رقم ١٩ بعنوان ملحوظات سنة ١٩٣٤	٧١
١١	١٤/٨/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافى قدره ٥,٨١٤ جنيها فى ميزانية وزارة الداخلية سنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتنفيذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات	٧٢
١٢	٢٠/٨/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٢,٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية "مصلحة الأملاك الأميرية" لسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لزيادة اعتماد اصلاح الأراضى	٧٣
١٣	٢١/٨/١٩٣٤	فتح اعتمادين اضافيين الأول بمبلغ ٥,٠٠٠ جنيه فى ميزانية ديوان جلالة الملك لسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لرحلة جلالة الملك فى ليوناند ، والثانى بمبلغ ٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الخارجية لسنة المالية المذكورة لتركيب مصعد كهربائى فى دار المفوضية الملكية المصرية بأثينا	٧٤ مرسوم
١٤	٢٥/٨/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن... ...	٧٥
١٥	٢٥/٨/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٨,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية "مصلحة التجارة والصناعة" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتشجيع تصدير المواشى	٧٥
١٦	٢٧/٨/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٧,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف "أوقاف الحرمين الشريفين" لسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتكملة عمل الاصلاحات فى الحرم النبوى الشريف	٧٥
١٧	١/٩/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "الرى" لسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لشراء حصة شركة البيب بما عليها من ممتلكات ثابتة أو منقولة...	٧٧
١٨	٩/٩/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢,٨٥٠ جنيها فى ميزانية وزارة المواصلات "مصلحة البريد" لسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لشراء أربع آلات حاسبة لادارة صندوق التوفير... ...	٧٩
١٩	٩/٩/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية "مصلحة التجارة والصناعة" لسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ للمصروفات اللازمة لتنفيذ قانون السجل التجارى	٧٩
٢٠	٩/٩/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية "مصلحة التجارة والصناعة" لسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ للدعاية للفاكهة فى الخارج	٧٩
٢١	٩/٩/١٩٣٤	الترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ نصف مليون جنيه من الاحتياطى العام لاستعماله بواسطة بنك التسليف العقارى الزراعى المصرى فى عقد سلف على الأراضى الزراعية مضمونة برهن عقارى طبقا لشروط العقد المبرم بين الحكومة والبنك المذكور	٧٩
٢٢	٩/٩/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٤,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" لسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لصرف العلاوات المستحقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٣٤	٧٩
٢٣	١٥/٩/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الخارجية لسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتكملة أثاث المفوضية الملكية المصرية بأثينا	٨١
٢٤	٢٢/٩/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيها فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة التنظيم" لسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لمشروع ازالة الكوبرى القائم عند مدخل ضاحية مصر الجديدة	٨٣
٢٥	٢٢/٩/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الخارجية لسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لشراء وترميم وتأثيث الدار ملك حضرة صاحبة السمو السلطانى الأميرة نعمة الله (كمال الدين) لجعلها مقرا لوزارة الخارجية	٨٣
٢٦	٢٢/٩/١٩٣٤	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٣٦,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة المجارى الرئيسية" لسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ من أصل التكاليف المقدرة لإقامة محطتين لتوليد الهواء المضغوط لمجارى العاصمة وتغيير الشبكة الهوائية وما يتبع ذلك	٨٣

رقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
٢٧	١٩٣٤/٩/٢٥	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٫٧٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة المبانى الأميرية" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لاجراء تعديلات فى محجر الطور	٨٤
٢٨	١٩٣٤/٩/٢٧	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ للصاريف السرية ...	٨٤
٢٩	١٩٣٤/١٠/١٥	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٤٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات "مصلحة الطرق والكبارى" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لانشاء كوبرى متحرك على ترعة المنصورية عند كفر الدماص	٩٠
٣٠	١٩٣٤/١٠/١٥	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٩٫٣٣٢ جنيها فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لشراء عشر قاطرات لخطوط الاضافية... ...	٩٠
٣١	١٩٣٤/١٠/١٥	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٫٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة الرى" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ للتحسينات اللازمة لبحيرة المنزلة لغرض اكثار الأسماك فيها	٩٠
٣٢	١٩٣٤/١٠/١٥	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٢٫١٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية "مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ من أصل التكاليف المقدرة لشراء لنشين ساحليين مسلحين	٩٠
٣٣	١٩٣٤/١٠/١٥	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٨٫٨٦٧ جنيها فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ باقى اللازم لتكاليف انشاء معهد أسيوط ...	٩٠
٣٤	١٩٣٤/١٠/١٥	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٫٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية "مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لاجراء بعض التعديلات والاصلاحات فى الباخرة "مباحث"	٩٠
٣٥	١٩٣٤/١٠/٣٠	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية "ديوان عموم" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لمنح اعانة لجنة جبانات مدينة القاهرة	٩٥

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
٥٣	١٩٣٤/١٢/٦	بشأن تاريخ الانتخابات لقومسيون الاسكندرية البلدى	١٠٨
٥٤	١٩٣٤/١٢/٦	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٨٫٨٦٧ جنيها فى ميزانية وزارة المالية "الديوان العام" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ زيادة على الاعتماد المدرج لمخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية	١٠٨
٥٥	١٩٣٤/١٢/٦	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٣٫٦٠٠ جنيه فى ميزانية مصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ تكملة ما يلزم للصرف على بدل الخبز	١٠٨
٥٦	١٩٣٤/١٢/٦	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٥٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية "ديوان العموم ومصالح أخرى" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ للصرف منه الى نهاية السنة المالية فى مقتضيات الأمن العام	١٠٨
٥٧	١٩٣٤/١٢/٦	بشأن الانتخابات لجان المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بتنظيم تعيين العمد والمشايخ وتحديد اختصاصاتهم وامتيازاتهم ومسئوليتهم ...	١٠٨
٥٨	١٩٣٤/١٢/١٣	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية "مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ للبدء فى تنفيذ مشروع اقامة مخزن للحبوب فى ساحل أثر النبى	١١٠
٥٩	١٩٣٤/١٢/١٣	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٦٫٧٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية "مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ للنفقات اللازمة لاشتراك الحكومة المصرية فى المعرض الدولى الذى سيقام ببروكسيل سنة ١٩٣٥	١١٠
٦٠	١٩٣٤/١٢/١٣	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٨٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة التنظيم" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لشراء ماكينات احتياطية لمحطات المياه والانارة فى الجيزة وحلوان	١١٠
٦١	١٩٣٤/١٢/١٣	لنزول جمعية المواساة الاسلامية بالاسكندرية عن مبلغ ٥٫٤٢٥ جنيها و ٤٤٠ مليما الباقى المستحق لحكومة من ثمن قطعة الأرض البالغة مساحتها ١٫٩٤٥٫٤٥٠ مترا بقسم محرم بك المبيعة للجمعية لاقامة مستشفى خيرى عليها، على أن ترد اليها الأقساط التى سبق أن دفعتها وقدرها ٢٫٣٥٦ جنيها و ٣٦٠ مليما من أصل ثمن القطعة المذكورة	١١٠

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
٦٢	١٩٣٤/١٢/١٣	تعديل المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن الانتخابات لمجان المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ ...	١١٠
٦٣	١٩٣٤/١٢/٢٠	الغاء القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ باضافة فقرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية	١١٢
٦٤	١٩٣٤/١٢/٢٠	اعادة العمل ببعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ المعطلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤	١١٢
٦٥	١٩٣٤/١٢/٢٠	الغاء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٣ باضافة فقرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية	١١٢
٦٦	١٩٣٤/١٢/٢٠	اعادة العمل ببعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ المعطلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤	١١٢
٦٧	١٩٣٤/١٢/٢٠	اعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية	١١٢
٦٨	١٩٣٤/١٢/٢٠	اعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤ قراريط و ٩ أسهم ببندر سوهاج الى جمعية الرفق بالحيوان لتخصيصها لبناء شفخانة الجمعية عليها ، وذلك بايجار اسمى قدره ١٠٠ مليم سنويا ولمدة ١٥ سنة ...	١١٢
٦٩	١٩٣٤/١٢/٢٠	اعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مسطحها ٢٢٤٤ مترا بقسم السيدة زينب الى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بهذه الجهة لإقامة مدرسة ومبان أخرى للاستغلال وذلك بايجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة عشرين سنة	١١٢
٧٠	١٩٣٤/١٢/٢٠	فتح اعتماد اضافى قدره ٢٠٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ زيادة على الاعتماد المدرج فى البند ١١ للتوريدات العمومية وذلك لشراء الأدوية اللازمة للصلحة	١١٢
٧١	١٩٣٤/١٢/٢٧	الموافقة على معاهدة البريد العامة والاتفاقات الأخرى الملحقة بها الموقع عليها بالقاهرة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ بمؤتمر البريد العام	١١٤
٧٢	١٩٣٤/١٢/٢٧	مرسوم بقانون مكمل للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بنظام رسوم السيارات ، وذلك باضافة حكم مؤقت لتقدير الرسوم السنوية المستحقة على سيارات الايجار (التاكسى) لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٦ بجعلها ١٥ مليما عن كل كيلوجرام من الوزن الاجمالى للسيارة بحيث لا تنقص عن ٥ جنيهات ولا تزيد على ١٠ جنيهات ، على أن يكون لهذا الحكم أثر رجعى من أول يوليه سنة ١٩٣٤...	١١٥
٧٣	١٩٣٤/١٢/٢٧	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٨٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية (ديوان العموم) للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ زيادة على الاعتماد المقرر لتشجيع تصدير الموالح	١١٥

سنة ١٩٣٥

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
١	١٩٣٥/١/١	تعديل الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدى بمدينة الاسكندرية	١
٢	١٩٣٥/١/١	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٨٫٠٣٠ جنيها فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة المبانى الأميرية" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ من أصل التكاليف المقدرة للتعديلات اللازمة فى مبانى كلية الطب ومستشفى قصر العينى ومستشفى الأطفال بمناسبة انعقاد المؤتمر الجراحى فى مدينة القاهرة سنة ١٩٣٥	١
٣	١٩٣٥/١/١	فتح اعتماد اضافى قدره ٣٫٦٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ زيادة على الاعتماد المخصص لأعمال التعديل والترميم بالسراى الجديدة لوزارة الخارجية...	١
٤	١٩٣٥/١/١	اعتبار الرسوم المؤقتة المستحقة عن المدة المنقضية من تاريخ صدور القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ والتى تم تحصيلها أولا تزال تحت التحصيل ، تنفيذا للمراسيم التى حددت تلك الرسوم بنسبة تزيد على ١١٪ من ضريبة الأطيان ، من حق مجالس المديريات	١
٥	١٩٣٥/١/٣	تعديل فئات الضريبة المفروضة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى طبقا للفئات الواردة بالجدول (ب) المرافق للرسوم بقانون	٣

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
٦	٣/١/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٢ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الحقانية "المحاكم المختلطة (قسم القضايا)" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ زيادة على الاعتماد المدرج لتأثيث البناء الجديد للمحكمة المختلطة فى مدينة القاهرة	٣
٧	٣/١/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٣٦ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة التنظيم" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ زيادة على الاعتمادات المخصصة لصيانة الشوارع والحدائق فى مدينة القاهرة وضواحيها	٣
٨	٣/١/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٩ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة التنظيم" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لدفع ثمن عقارات نزعت ملكيتها بمناسبة مشروع توسيع شارع البحر الأعمى	٣
	٣/١/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٢ر٣٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات "مصلحة الطرق والكبارى" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ زيادة على الاعتماد المدرج للبند ٨ (تحسينات وتوسيعات وأعمال صغيرة جديدة) وهو ما يوازى نصف المبلغ المقدر لتعديل وتوسيع الطريق الموصل بين طنطا والمنصورة فى المسافة بين المحلة الكبرى والزاهين	٣
١	١٧/١/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٢٢ر٣٧٥ جنيها فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ زيادة على الاعتماد المدرج لأعمال تنظيم متحف فؤاد الأول الزراعى	٦
	٢٤/١/١٩٣٥	اعتماد الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤	٨
	٢٤/١/١٩٣٥	اعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية للسنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤	٩
	٣١/١/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٥٠ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية (الرى) للسنة المالية ١٩٣٤—١٩٣٥ لأعمال الوقاية من غوائل الفيضان	١٠
	٧/٢/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ١٦ر١٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية "مصلحة المناجم والمحاجر" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ زيادة على الاعتماد المخصص للبند ١٠ (مصاريف معمل التكرير فى السويس)	١٣
١٥	٧/٢/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٤ر٨٥٠ جنيها فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ "ديوان العموم والجيش" أعمال جديدة علاوة على الاعتماد المخصص لمشروع مجارى ثكنات الجيش فى أسوان	١٣
١٦	٧/٢/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٨٥٠ جنيها فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية "مصلحة الحدود" الباب الثانى للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ علاوة على اعتماد "صيانة وترميم"	١٣
١٧	٧/٢/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٠ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة المبانى الأميرية" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ من أصل التكاليف المقدرة للمبانى الاضافية الجديدة اللازمة فى مدرسة الزراعة العليا ...	١٣
١٨	١٤/٢/١٩٣٥	تعديل المادة (٥٢) من قانون تحقيق الجنايات الأهلى، وذلك بالغاء الفقرة الثانية الخاصة بعدم جواز رفع الدعوى من المدعى بالحقوق المدنية ضد الموظفين، على أن تستبدل بها أحكام أخرى جديدة	١٥
١٩	١٤/٢/١٩٣٥	اعفاء المواد الخاصة بالنشر عن السياحة من الرسوم الجمركية	١٥
٢٠	١٤/٢/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٢٠ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ١٨ "مصاريف غير منظورة"	١٥
٢١	١٤/٢/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٤٤٠ جنيها فى ميزانية وزارة الحقانية ديوان العموم — الباب الثانى للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتسوية التجاوز المتوقع فى بعض بنود الباب المشار اليه	١٥
٢٢	١٤/٢/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢ر٢٥٠ جنيها فى ميزانية وزارة الأوقاف (أوقاف الحرمين الشريفين) للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ منه ٢٠٠٠ جنيه لمساعدة فقراء المدينة المنوره و٢٥٠ جنيها لمساعدة غيرهم من الفقراء ...	١٥

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
٢٣	١٩٣٥/٢/٢١	تخويل مجلس الوزراء حق منح الاعفاء فى بعض الأحوال من الرسوم المقررة على السيارات بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ وذلك بناء على اقتراح وزير الداخلية ولأسباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس	١٨
٢٤	١٩٣٥/٢/٢٨	فتح اعتماد اضافى قدره ٣٠و٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية (الرى) للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ زيادة على الاعتماد المدرج فى الباب ٢ بند ١٢ "متأخرات ثمن الأراضى اللازمة للمشروعات" لتلافى تضرر أصحاب الأراضى من تأخير الصرف...	٢٠
٢٥	١٩٣٥/٢/٢٨	فتح اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات "مصلحة الطرق والكبارى" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ من أصل التكاليف المقدرة لرصف تسعة كيلومترات من طريق اهرام الجيزة الى الاسكندرية...	٢٠
٢٦	١٩٣٥/٢/٢٨	فتح اعتماد اضافى قدره ١١و٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لشراء الارض الملاصقة لمدرسة الزراعة العليا فى الجيزة ومساحتها ٦و٣٢٠ مترا مربعا لضمها الى المدرسة...	٢٠
٢٧	١٩٣٥/٣/ ٧	فتح اعتماد اضافى قدره ٤و٣٧٥ جنيها فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لشراء طائرة لسلاح الطيران الحربى	٢٢
٢٨	١٩٣٥/٣/ ٧	تعديل بعض أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى مما صدر بشأنه المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢	٢٢
٢٩	١٩٣٥/ ٣/ ٧	إلغاء القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٢ الخاص بادخال بعض أحكام خاصة بالإجراءات الجنائية	٢٢
٣٠	١٩٣٥/ ٣/١٤	إلغاء المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع قواعد لدفع احتياطى المعاش المتأخر على الموظفين الذين رخص لهم بحسبان مدة خدمتهم الموقتة فى المعاش مع الغاء الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية	٢٤
٣١	١٩٣٥/ ٣/١٤	تعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣ الخاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش فى المعاش ، وذلك بجعل هذا الاستبدال بالنقد فقط فى الحدود وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ وفى اللائحة الصادرة تنفيذا للمادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور	٢٤
٣٢	١٩٣٥/ ٣/١٤	فتح اعتماد اضافى قدره ٦و٢٤٦ جنيها فى ميزانية وزارة المالية (ديوان العموم) باب ٢ للسنة المالية ١٩٣٤—١٩٣٥ لتسوية التجاوز المنظور حصوله فى بعض بنود هذا الباب...	٢٤
٣٣	١٩٣٥/ ٣/١٤	اعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية...	٢٦
٣٤	١٩٣٥/ ٣/١٤	اعتماد تأجير جزء من قطعة أرض فضاء من أملاك الدولة واقعة فى القطعة رقم ١ قسم بولاق مساحته ٤٠٠ متر الى جمعية الوعظ والدعوة الاسلامية لاقامة بناء عليه لالقاء المحاضرات وذلك بايجار اسمى قدره جنيه سنويا ولمدة ٥٠ سنة	٢٦
٣٥	١٩٣٥/٣/٢٨	فتح اعتماد اضافى قدره ٣٢و٨٣٧ جنيها فى ميزانية وزارة المواصلات (مصلحة البريد) للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتسوية الخسارة الناتجة عن أشغال الطرود المحول عليها بين مصلحة البريد المصرى ومصلحة البريد الصومالى الفرنسى عن السنوات ١٩١٩ الى ١٩٢٧	٢٨
٣٦	١٩٣٥/ ٤/ ٤	فتح اعتماد اضافى قدره ١٠و٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية "ديوان العموم والجيش" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ زيادة على الاعتماد المدرج فى بند ٢ "تعيينات وعليق" وذلك لارتفاع أسعار الحبوب ...	٣٠
٣٧	١٩٣٥/ ٤/١١	النزول للطائفة الاسرائيلية بالقاهرة عن قطعتى أرض من أملاك الدولة مساحتهما ٣١٨٨ مترا بجهة العباسية الشرقية بقسم الوايلى ومقدار ثمنهما بمبلغ ٤و٢٠٣ جنيهات وذلك بنصف الثمن لغرض توسيع مدارس الطائفة المذكورة الكائنة بجوارها	٣٢

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
٣٨	١٩٣٥/٤/١١	فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠ر١ جنيه فى ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ زيادة على الاعتماد المخصص لتأثيث السراى الجديدة للوزارة المذكورة	٣٢
٣٩	١٩٣٥/٤/١١	فتح اعتماد إضافى قدره ٣٥٠ر١٤ جنيها فى ميزانية وزارة المالية "مصلحة الجمارك" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتسوية التجاوز المنظور حصوله فى باب المصاريف العمومية	٣٢
٤٠	١٩٣٥/٤/١٨	فتح اعتماد إضافى قدره ٥٢٢ر١٦ جنيها فى الباب الثانى من ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ وذلك لتسوية التجاوز المنظور حصوله فى بعض بنود هذا الباب...	٣٤
٤١	١٩٣٥/٤/٢٥	اعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٤٧٩ مترا بقسم الازبكية الى جمعية رعاية الطفل والامومة لإقامة دار للجمعية عليها ، وذلك بايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة خمسين سنة	٣٦
٤٢	١٩٣٥/٤/٢٥	فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٦٩ر١٤ جنيها فى ميزانية مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتسوية الخسارة التى أسفرت عنها عملية تصدير الخضر والفاكهة فى سنة ١٩٣٢	٣٦
٤٣	١٩٣٥/٤/٢٨	ربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦	٣٧
٤٤	١٩٣٥/٤/٢٨	ربط ميزانية الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦	٣٧
٤٥	١٩٣٥/٥/٢	إبطال شروط الدفع ذهبا فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانونا فى مصر (الفرنك والجنيه التركى) ولا يترتب عليها أى أثر ، على ألا يجرى هذا الحكم على الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات أو الاتفاقات الخاصة بالبريد أو التلغراف أو التليفون ...	٣٩
٤٦	١٩٣٥/٥/٢	ربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦	٤٠
٤٧	١٩٣٥/٥/٢	فتح اعتماد إضافى قدره ١٠٥ر٥٢ جنيهات فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتمادات الأبواب الأول والثانى والثالث من الميزانية المذكورة ، على أن يؤخذ جزء منه قدره ٦٣٣ر٢٠ جنيها من الوفر الذى تحقق فى اعتماد الـ ٠٠٠ر٥٠٠ جنيه الذى فتح لتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن والباقى وقدره ٤٧٢ر٣١ جنيها من الاحتياطى العام ...	٤٠
٤٨	١٩٣٥/٥/٢	فتح اعتماد إضافى قدره ٠٠٠ر٣٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لاعانة شركة مصر للملاحة البحرية تنفيذا لعقد الاتفاق المبرم بين الحكومة والشركة المذكورة	٤٠
٤٩	١٩٣٥/٥/٩	تعديل اللائحة الأساسية لكلية الحقوق	٤٣
٥٠	١٩٣٥/٥/٩	وضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب	٤٣
٥١	١٩٣٥/٥/٩	فتح اعتماد اضافى قدره ٥٩٩ر٦٤ جنيها فى الباب الثانى من ميزانية وزارة المواصلات (البريد) للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتسوية تجاوز جملة اعتمادات الباب المذكور ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الايرادات على المصروفات فى السنة المالية المذكورة	٤٣
٥٢	١٩٣٥/٥/٩	اعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ثلاثة أفدنة بجهة العجوزة التابعة لقسم عابدين الى لجنة الاحتفال باليوبيل الفضى لجلالة ملك بريطانيا العظمى لنقل المدرسة الانجليزية اليها ، وذلك بايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة خمسين سنة بالشروط المعتادة فى مثل هذه الأحوال	٤٣
٥٣	١٩٣٥/٥/١٦	مرسوم بقانون خاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان	٤٥
٥٤	١٩٣٥/٥/١٦	ربط ميزانية دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦	٤٥

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
٥٥	١٩٣٥/٥/١٦	فتح اعتماد اضافى قدره ٣٣ر٤٥٠ جنيها فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ منه ١٧ر٧٠٠ جنيه للأوقاف الخيرية و ١ر٢٥٠ جنيها لأوقاف الحرمين الشريفين و ١٠ر٥٠٠ جنيه للأوقاف الأهلية و ٤٠٠٠ جنيه لأوقاف الخديو اسماعيل بالوادى ، لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب الميزانية	٤٥
٥٦	١٩٣٥/٥/٢٣	فتح اعتماد اضافى قدره ٢٨ر٣٥٢ جنيها فى الباب الثانى من ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة المجارى الرئيسية" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتسوية تجاوز هذا الباب الناشئ عن المصروفات المتسببة عن الفيضان العالى والأعمال التى استلزمها درء غوائله	٤٧
٥٧	١٩٣٥/٥/٢٣	مرسوم بقانون بشأن الملاحة الجوية	٤٧
٥٨	١٩٣٥/٥/٣٠	جعل امتحان النقل وامتحان الشهادات فى السنة الدراسية الحالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية من دور واحد استثناء من حكم المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ على ألا تسرى أحكام المادتين ٥٨ و ٦٣ من المرسوم بقانون المتقدم ذكره على من يرسب فى ذلك الامتحان أو لا يتقدم اليه ...	٤٩
٥٩	١٩٣٥/٥/٣٠	فتح اعتماد اضافى قدره ١٦ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ (مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك) تحت بند خاص بعنوان (مصاريف اقامة حضرة صاحب السمو الملكى ولى عهد المملكة المصرية فى انجلترا)	٤٩
٦٠	١٩٣٥/٥/٣٠	الترخيص للحكومة فى ضمان قرض قدره ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه يعقده البنك العقارى الزراعى المصرى لدفع المستحق عليه بسبب حوالة الديون الزراعية لشركة الرهن العقارى المصرى	٤٩
٦١	١٩٣٥/٦/٦	فتح اعتماد اضافى قدره ٥ر٢٨٠ جنيها فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ زيادة على الاعتماد المدرج لمصاريف مقاومة دودة القطن وغيرها	٥١
٦٢	١٩٣٥/٦/٢٠	فتح اعتماد اضافى قدره ٣ر٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لشراء سيارتين لاطفاء الحريق لمدينة بورتوفيق	٥٦
٦٣	١٩٣٥/٦/٢٠	ربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية للسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية	٥٦
٦٤	١٩٣٥/٦/٢٠	فتح اعتماد اضافى قدره ٢٣ر٢٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ زيادة على الاعتماد المدرج فى هذه الميزانية وقدره ١٦١ر١٢٠ جنيها لمخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ...	٥٦
٦٥	١٩٣٥/٦/٢٠	فتح اعتماد اضافى قدره ٥ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لمصاريف المؤتمر العاشر للجمعية الدولية للجراحة الذى سيعقد فى مصر فى ديسمبر سنة ١٩٣٥	٥٦
٦٦	١٩٣٥/٦/٢٧	فتح اعتماد اضافى قدره ١٩ر٣٧٤ جنيها فى ميزانية وزارة الداخلية "مصلحة السجون" الباب الثانى للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب المذكور ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الايرادات على المصروفات فى السنة المالية المذكورة	٥٨
٦٧	١٩٣٥/٦/٢٧	فتح اعتماد اضافى قدره ١٠ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "الرى" الباب الثالث للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ تحت عنوان (تعويض للسير مردخ ماكدونالد وشركائه عن فسخ العقد المبرم معهم فى سنة ١٩٣٠) على أن يؤخذ هذا الاعتماد من جملة وفورات الباب المشار اليه	٥٨
٦٨	١٩٣٥/٦/٢٧	فتح اعتماد اضافى قدره ١٤ر٢٦٠ جنيها فى ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لانشاء مفوضيات مصرية فى برن وفينا وفارسوفيا ، منه ٥ر٢١١ جنيها فى الباب الأول و ٣ر٩٤٩ جنيها فى الباب الثانى و ٥ر١٠٠ جنيه فى الباب الثالث	٥٨
٦٩	١٩٣٥/٦/٢٧	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٣ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ زيادة على الاعتماد المخصص لمصاريف مقاومة دودة القطن وغيرها ...	٥٨

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
٧٠	١٩٣٥/٧/٤	فتح اعتماد اضافى قدره ٣ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية "ديوان العموم" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ للصروفات اللازمة لانشاء مكتب للسياحة بوزارة المالية	٦١
٧١	١٩٣٥/٧/٤	فتح اعتماد اضافى قدره ٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ زيادة على الاعتماد المدرج لمصاريف مقاومة دودة القطن وغيرها	٦١
٧٢	١٩٣٥/٧/١١	مرسوم بقانون بشأن تحويل الديون من شركة الرهن العقارى المصرى لتيمدالى البنك العقارى الزراعى المصرى بمقتضى الاتفاق المعقود بينهما فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٥	٦٣
٧٣	١٩٣٥/٧/١١	فتح اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المعارف العمومية "مصلحة الآثار المصرية" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ زيادة على الاعتماد المدرج لأعمال الحفر فى منطقة سقارة	٦٣
٧٤	١٩٣٥/٧/١١	الترخيص لوزارة الأشغال العمومية بمنح التزام باستغلال خطوط أوتوبيس بمدينة القاهرة	٦٣
٧	١٩٣٥/٧/١٧	فتح اعتماد إضافى قدره ١ر٨٩٣ جنيها فى ميزانية وزارة المالية "مصلحة الأموال المقررة" الباب ٢ للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب المذكور	٦٦
٧	١٩٣٥/٧/٢٥	فتح اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ زيادة على الاعتماد المقرر لمصاريف مقاومة دودة القطن وغيرها	٦٧
٧	١٩٣٥/٧/٢٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٩٣ر٠٠٠ جنيه فى الباب الأول من ميزانية وزارة المعارف العمومية (الديوان العام والتعليم) للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتسوية التجاوز فى اعتمادات هذا الباب	٦٧
	١٩٣٥/٧/٢٥	فتح اعتماد إضافى فى الباب ٢ من ميزانية وزارة الأشغال العمومية (التنظيم) للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ قدره ١١ر٥٤٠ جنيها لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات هذا الباب	٦٧
٧٩	١٩٣٥/٧/٢٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٦٠ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات "مصلحة الطرق والكبارى" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لرصف بعض أجزاء من الطريق مصر — اسكندرية ورصيف الطريق الموصل من الخانكة إلى أبى زعبل	٦٧
٨٠	١٩٣٥/٧/٢٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٦ر٢١٦ جنيها فى ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لأعمال الاصلاح والتأثيث فى سراى بك باستامبول وفى السراى الجديدة لوزارة الخارجية فى قصر النيل	٦٧
٨١	١٩٣٥/٨/١	وقف سريان بعض نصوص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بتقرير نظام رسوم السيارات، مع تحديد الرسم السنوى الواجب تحصيله على السيارات الخاصة (الملاكى) أو للايجار والسيارات المعدة فقط لنقل تلاميذ المدارس والسيارات المعدة فقط لخدمة المنشآت الخيرية المعترف بها من الحكومة والسيارات التاكسى بمبلغ ثابت قدره ٥ جنيهات مهما كان وزن السيارة	٦٩
٨٢	١٩٣٥/٨/١	فتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة المالية "أقلام قضايا الحكومة" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ قدره ٤ر٥٠٠ جنيه منه ٣ر١٦٨ جنيها فى الباب الأول و ١ر٣٣٢ جنيها فى الباب الثانى للمصروفات اللازمة لقيام أقلام قضايا الحكومة بالأعمال القضائية الخاصة ببلدية الاسكندرية	٦٩
٨٣	١٩٣٥/٨/١	فتح اعتماد اضافى قدره ٢ر٨٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية (الجمارك) للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لاتمام بناء المخزن الجديد للبضائع فى جمرك السويس و بناء مكاتب لعمال التشمين فيه	٦٩
٨٤	١٩٣٥/٨/١	تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٩١٩ مترا واقعة ببندر أسيوط الى جمعية الشبان المسلمين لإقامة دار عليها للجمعية وقاعة لإلقاء المحاضرات وذلك لمدة خمسين سنة وبإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا...	٦٩
٨٥	١٩٣٥/٨/٨	فتح اعتماد إضافى قدره ١٢ر٧١٣ جنيه فى ميزانية وزارة المالية "مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك" وميزانية وزارة الداخلية "ديوان العموم والبوليس" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لتعزيز قوات خفر السواحل والبوليس فى بحيرة المنزلة...	١٨

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
٨٦	١٩٣٥ / ٨/٨	فتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة المواصلات "الديوان العام" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بمبلغ ٣١٥ر٦ جنيها زيادة على الاعتماد المدرج لتجديد المركبات الحالية ...	٧١
٨٧	١٩٣٥/٨/١٧	فتح اعتماد قدره ٠٠٠ر٨ جنيه فى ميزانية وزارة التجارة والصناعة للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ زيادة على الاعتماد المقرر لصرف أجور عمال المياومة	٧٤
٨٨	١٩٣٥/٨/٢٢	فتح اعتماد اضافى قدره ٦٠٦ر١٨ جنيهات فى ميزانية وزارة المالية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتسوية التجاوز فى بند "مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية" ...	٧٥
٨٩	١٩٣٥/٨/٢٢	فتح اعتماد اضافى قدره ٠٠٠ر٥٦ جنيه فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ باب الأعمال الجديدة للبدء فى تنفيذ الأعمال التى رؤى مباشرتها فى سنة ١٩٣٥...	٧٥
٩٠	١٩٣٥/٨/٢٢	فتح اعتماد اضافى قدره ٦٢٩ر٧ جنيها فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لبناء عنبر يسع ٩٠ جنديا وتعميم المياه الساخنة فى حمامات الضباط وتجديد أسقف عنبرى السوارى و بناء طابية جديدة للسلام فى بور سعيد	٧٥
٩١	١٩٣٥/٨/٢٢	إدماج مدرسة الهندسة الملكية ومدرسة الزراعة العليا ومدرسة التجارة العليا ومدرسة الطب البيطرى فى الجامعة المصرية واعتبار المدارس الثلاث الأولى على التوالى كليات والحاق مدرسة الطب البيطرى بكلية الطب	٧٥
٩٢	١٩٣٥/٨/٢٩	فتح اعتماد إضافى قدره ١٤٦ر٤٥٠ جنيها فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتسديد السلف التى تم اقراضها من بنك مصر الى المجالس البلدية والمحلية	٧٨
٩٣	١٩٣٥/٨/٢٩	فتح اعتماد إضافى قدره ٠٠٠ر١٢٥ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ (المعاشات والمكافآت) زيادة على الاعتماد المدرج للاستبدال الاختيارى	٧٨
٩٤	١٩٣٥/٨/٢٩	اعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الحكومة فى بنها الى جمعية الشبان المسلمين بالمدينة المذكورة بايجار اسمى قدره جنيه واحد ولمدة خمسين سنة لاقامة دار الجمعية عليها و بعض المنشآت الخيرية والدينية...	٧٨
٩٥	١٩٣٥ / ٨/٢٩	الترخيص للحكومة بمنح شركة مصر للطيران حقا مقصورا عليها دون سواها بانشاء واستغلال بعض مشروعات الطيران و بمنح مكافآت للمصريين الذين يتعلمون الطيران فى مدارسها و بمنح الشركة اعانات عن كل خط منتظم ...	٧٨
٩٦	١٩٣٥ / ٨/٢٩	تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣	٧٨
٩٧	١٩٣٥ / ٨/٢٩	تعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤	٧٨
٩٨	١٩٣٥ / ٨/٢٩	فتح اعتماد اضافى قدره ٤٥٧٩٤ جنيها فى ميزانية وزارة المعارف العمومية "الديوان العام والتعليم" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ للصاريف الخاصة بالمدارس والمعاهد التابعة لديوان الأوقاف الخصوصية الملكية، والتى ستضم الى الوزارة المذكورة، على أن يؤخذ هذا الاعتماد جزء منه وقدره ٥٠٩ر٣٨ جنيها من زيادة ايرادات الميزانية على المصروفات والباقى وقدره ٢٨٥ر٧ جنيها من الاحتياطى العام	٧٨
٩٩	١٩٣٥ / ٩ / ٥	فتح اعتماد اضافى قدره ١٤١ر٢٢ جنيها فى ميزانية السكك الحديدية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ زيادة على الاعتماد المدرج فى الباب الثالث لورشة الوابورات الجديدة فى أبى زعبل على أن يؤخذ هذا الاعتماد جزء منه وقدره ٤٦٠ر١٢ جنيها من وفورات الباب الثانى والباقى وقدره ٦٨١ر٩ جنيها من احتياطى المصلحة المذكورة	٨٩

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
١٠٠	٥ / ٩ / ١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٤٧و٨٥٠ جنيها فى ميزانية السكك الحديدية — الباب الثالث — أعمال جديدة للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ يؤخذ جزء منه من وفورات الباب المذكور والباقى من احتياطى المصلحة	٧٩
١٠١	٥ / ٩ / ١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ١ر٧٨٣ جنيها فى ميزانية وزارة الداخلية "البوليس" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٣٣٥ لتسوية تجاوز جملة اعتمادات باب الماهيات والأجر والمرتبات على أن يؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الايرادات على المصروفات فى ميزانية السنة المالية المذكورة	٧٩
١٠٢	١٢/ ٩ / ١٩٣٥	وضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة	٨١
١٠٣	١٢/ ٩ / ١٩٣٥	امتحانات الدور الثانى بمدارس التجارة المتوسطة وبمدرسة الفنون التطبيقية	٨١
١٠٤	١٢/ ٩ / ١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٢٠٣٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية "مصلحة الحدود" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ زيادة على الاعتمادات المدرجة فى الباب الثالث للأعمال الجديدة	٨١
١٠٥	١٢/٩/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٦٣٤ جنيها فى ميزانية وزارة التجارة والصناعة للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لانشاء ثلاث وظائف نقلا من ميزانيـــة وزارة الداخلية ، بمناسبة نقل اختصاصات ادارة المطبوعات الى وزارة التجارة	٨١
١٠٦	١٩/٩/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٢ر٣٠٤ جنيهات فى ميزانية وزارة الحقانية "المحاكم المختلطة" للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لتسوية تجاوز جملة اعتمادات الباب الأول	٨٤
١٠٧	١٩/٩/١٩٣٥	الموافقة على المعاهدة الصحية الدوليـــة الممضاة بباريس فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦	٨٤
١٠٨	١٩/٩/١٩٣٥	تعديل لقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية وذلك باضافة نص يجيز فرض رسم على البضائع التى يرجع أصلها الى بلاد ذات عملة انخفضت قيمتها بالمقارنة الى العملة المصرية أو الواردة من تلك البلاد ، و يقصد بهذا الرسم التعويض عن المزايا الناتجة من تخفيض قيمة العملة	٨٣
١٠٩	٢٩/٩/١٩٣٥	تعديل بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية المعدّل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ وبالمرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٠	٨٨
١١٠	٢٩/٩/١٩٣٥	تعديل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية المعدّل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠	٨٨
١١١	٢٩/٩/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٢٢ر٢٨٣ جنيها فى ميزانية وزارة الأشغال العموميـــة "مصلحة المبانى الأميرية" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لدفع قيمة الارض المتاخمة لكلية الطب والتى تقـرر ضمها الى هـــذه الكلية لإنشاء أقسام جديدة ولتعويض الأهالى عن المنازل المقامة عليها...	٨٨
١١٢	٢٩/ ٩ / ١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ٩ر٦٤٧ جنيها فى ميزانية وزارة المواصلات (الديوان العام) للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ زيادة على الاعتماد المدرج تحت البند ١٢ اعانة لشركة مصر للطيران	٨٨
١١٣	٢٩/ ٩ / ١٩٣٥	فتح اعتماد إضافى فى ميزانيـــة وزارة الداخلية (البوليس) للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بمبلغ ٢ر٤٠٠ جنيه لشراء لانشين كبيرين لمحافظة القنال لفرض الرقابة الوافية على طول ميناء بورسعيد ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام	٨٨
١١٤	٢٩/ ٩ / ١٩٣٥	فتح اعتماد إضافى فى ميزانيـــة وزارة الأوقاف (الحرمين الشرفين) لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لشراء مفروشات وأدوات نظافة للحرم النبوى الشريف ، وذلك بمبلغ ٩ر٥٠٠ جنيه...	٨٨
١١٥	١٧/١٠/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قدره ١٠ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة التنظيم" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ باب ٢ مصاريف عمومية وذلك لتسوية التجاوز المتوقع فى بعض بنود ذلك البــاب ...	٩٤
١١٦	١٧/١٠/١٩٣٥	فتح اعتماد اضافى قـــدره ١٠ر٣٣١ جنيـــا فى ميزانية وزارة المواصلات "مصلحة الموانى والمنائر" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لتكلة بعض أعمال مقررة فى ميزانية السنة المالية الماضية ولم يتسن إتمامها فى تلك السنة	٩٤

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
١١	١٩٣٥/١٠/٢٤	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لتخزين كميات اضافية من الأدوية والآلات الجراحية والمهمات التى تستورد من الخارج والتى يحتمل ارتفاع أثمانها نظرا للظروف الحاضرة	٩٦
١١	١٩٣٥/١٠/٢٤	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٨٥٠٠ جنيها فى ميزانية وزارة التجارة والصناعة للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٦٣٦ علاوة على الاعتماد المدرج لاعانة تصدير الموالح	٩٦
١١	١٩٣٥/١٠/٣١	تعديل جدول مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان المبينة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢	٩٨
١٢	١٩٣٥/١٠/٣١	النزول لحكومة الحبشية عن ملكية قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٢٢٠٤ أمتار فى الزمالك لإقامة مفوضيتها عليها ، وذلك مقابل نزول الحكومة عن بعض ممتلكاتها فى مدينة أديس أبابا للحكومة المصرية... ...	٩٨
١٢	١٩٣٥/١٠/٣١	فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٣٥٠ جنيها فى ميزانية وزارة المالية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لشراء كميات إضافية من الأدوات الكتابية التى قد تلزم لمختلف الوزارات والمصالح الحكومية وذلك بصفة احتياطية نظرا للظروف العالمية الحاضرة...	٩٨
١٢	١٩٣٥/١٠/٣١	فتح اعتماد إضافى قدره ١٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية المطبعة الأميرية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لتموين مخازن المطبعة بالخامات اللازمة التى لا يمكن نظرا للظروف الدولية الحاضرة العثور عليها فى الأسواق المحلية	٩٨
١٢	١٩٣٥/١٠/٣١	فتح اعتماد إضافى قدره ٨٦٥ جنيها فى ميزانية مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لتعزيز قوتها فى منطقة بور فؤاد لمقاومة التهريب ...	٩٨
١٢	١٩٣٥/١٠/٣١	فتح اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ جنيها فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لمصاريف مؤتمر أبحاث الجراد المزمع عقده بالقاهرة فى سنة ١٩٣٦	٩٨
١٢٥	١٩٣٥/١٠/٣١	فتح اعتماد إضافى قدره ١٥٣٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة المبانى الأميرية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ من أصل التكاليف المقدرة لترميم مبانى طابية قايد باى فى الاسكندرية	٩٨
١٢٦	١٩٣٥/١٠/٣١	فتح اعتماد إضافى قدره ٢١٠٠ جنيها فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لإنشاء مظلة من الصاج المضلع وأرضية أسمنت فى القسم الطبى بالقاهرة لتوفير أسباب الراحة لأنفار القرعة عند فحصهم طبيا	٩٨
١٢٧	١٩٣٥/١١/١٤	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٥٨٤ جنيها فى ميزانية وزارة الأوقاف "أوقاف الحرمين الشريفين" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لتكملة عمل الاصلاحات فى الحرم النبوى الشريف	١٠٣
١٢٨	١٩٣٥/١١/١٤	فتح اعتماد اضافى قدره ٨١٧٨ جنيها فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لأعمال مقاومة دودة القطن والآفات الأخرى وتعميم الارشاد الزراعى	١٠٣
١٢٩	١٩٣٥/١١/١٤	فتح اعتماد اضافى قدره ٢١٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية "مصلحة التنظيم" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ زيادة على الاعتماد المقرر لاعمال نزع الملكية لوضع خطوط التنظيم	١٠٣
١٣٠	١٩٣٥/١١/١٤	فتح اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات (مصلحة الطرق والكبارى) للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لأعمال توسيع الطرق وانشاء الكبارى	١٠٣
١٣١	١٩٣٥/١١/١٤	فتح اعتماد اضافى قدره ٢٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات (ديوان العموم) للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لعملية تغطية الممرات المعدة لنزول الطائرات فى مطار الدخيلة	١٠٣
١٣٢	١٩٣٥/١١/١٤	فتح اعتماد اضافى قدره ١٧٥٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لدفع ثمن عربتين من عربات الاحتراق الداخلى تصلان هذه السنة	١٠٣
١٣٣	١٩٣٥/١١/١٤	مرسوم بقانون بمنع تصدير الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل الى الخارج	١٠٢

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
١٣٤	١٩٣٥/١١/١٤	فتح اعتماد إضافى قدره ٣٣ر٣٣٠ جنيها فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية "مصلحة الحدود" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لتمهيد الطريقين من فوكه الى مطروح ومن الاسكندرية الى العامرية	١٠٣
١٣٥	١٩٣٥/١١/١٤	فتح اعتماد اضافى قدره ١٠٦ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات "الطرق والكبارى" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لانشاء طريق صحراوى من الهرم الى العامرية ورصفه	١٠٣
١٣٧	١٩٣٥/١١/٢١	فتح اعتماد اضافى قدره ٢ر٠١٠ جنيهات فى ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لإنشاء الوظائف التى اقتضاها تنظيم التفتيش العام وايجاد ادارة التحقيقات فى المدة الباقية من السنة المالية المذكورة	١٠٥
١٣٨	١٩٣٥/١١/٢١	فتح اعتماد إضافى قدره ٦٩ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة التنظيم" للسنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦ لبعض أعمال بساحل أثر النبى وشارع الهرم وشارع القاصد	١٠٥
١٣٩	١٩٣٥/١١/٢١	فتح اعتماد إضافى قدره ٢٢ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية "مصلحة الرى" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لشراء كميات إضافية من الفحم والزيت وغيره لمصلحة الرى فى السودان	١٠٥
١٤٠	١٩٣٥/١١/٢١	فتح اعتماد اضافى قدره ٤ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة المبانى الأميرية" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لإقامة مبنى جديد لموظفى مأمورية الحج فى الطور	١٠٥
١٤١	١٩٣٥/١١/٢١	فتح اعتماد إضافى قدره ١٢٥ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية المعاشات والمكافآت للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ زيادة على الاعتماد المقرر للاستبدال الاختيارى	١٠٥
١٤٢	١٩٣٥/١١/٢٨	فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٣ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة المجارى الرئيسية) للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ زيادة على الاعتماد المدرج لإقامة محطتين لتوليد الهواء المضغوط لمجارى العاصمة وأدوات احتياطية لهما ولمحطة معروف وتغيير الشبكة الهوائية...	١٠٨
١٤٣	١٩٣٥/١١/٢٨	أخذ مبلغ ٦٢٤ر٨٧١ جنيها من المال الاحتياطى العام قيمة الباقى من ثمن الأطيان التى اشترتها الحكومة المصرية من البنك العقارى المصرى	١٠٨
١٤٤	١٩٣٥/١١/٢٨	فتح اعتماد إضافى قدره ٤ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ للصرف على الأطيان المتخلفة من التأجير وحاجتها إلى الإصلاح	١٠٨
١٤٥	١٩٣٥/١١/٢٨	تقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع إلى إيطاليا وممتلكاتها وحظر الواردات الايطالية	١٠٨
١٤٦	١٩٣٥/١١/٢٨	فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٥ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات "مصلحة الموانى والمنائر" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لتنفيذ الأعمال الواردة فى برنامج الخمس السنوات عن سنة ١٩٣٥	١٠٨
١٤٧	١٩٣٥/١٢/٥	مرسوم بقانون خاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات	١١٠
١٤٨	١٩٣٥/١٢/١٩	مشروع مرسوم بقانون لسنة ١٩٣٥ قانون الانتخاب	١١٦
١٤٩	١٩٣٥/١٢/١٩	فتح اعتماد اضافى قدره ٢٠ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لشراء المنزل المتاخم لدار المفوضية الملكية المصرية فى برلين	١١٧
١٥٠	١٩٣٥/١٢/٢٦	النزول لجمعية المواساة الاسلامية بالاسكندرية عن مبلغ ٢ر٠٠٠ جنيه نصيب الحكومة من ثمن قطعة الأرض بجهة الحدراء بقسم محرم بك والمبيعة للجمعية بنصف الثمن فى سنة ١٩٣٣...	السنة ١٩٣٦
١٥١	١٩٣٥/١٢/٢٦	فتح اعتماد اضافى قدره ٤ر٢٩٧ جنيها فى ميزانية وزارة الداخلية الخفر باب ٢ مصاريف عمومية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ علاوة على الاعتماد المدرج فى البند ٣ "ملبوسات وتجهيزات وذخائر وأجر"	السنة ١٩٣٦
١٥٢	١٩٣٥/١٢/٢٦	فتح اعتماد إضافى قدره ٢٨ر٩٠٦ جنيهات فى ميزانية وزارة المالية (مصلحة المساحة) للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لشراء ورق طبع الخرائط وطوابع البريد والمواد الكيماوية والأوراق الخاصة بالتسجيلات العقارية التى ستورد من الخارج	السنة ١٩٣٦

الدولة المصرية



مجموعة الملاحق

لمضابط دور الانعقاد العادى الحادى عشر

(٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ – ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

القاهرة
طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق
١٩٣٦

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
١٥٣	١٩٣٥/١٢/٢٦	فتح اعتماد إضافى قدره ١٧ر٩٥٠ جنيها فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة التنظيم) للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ زيادة على الاعتماد المدرج للأعمال الجديدة فى ميزانية المصلحة المذكورة ، لغرض التوسع فى أعمال تجميل مدينة القاهرة	السنة ١٩٣٦
١٥٤	١٩٣٥/١٢/٢٦	فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠ر٠٠٠ جنيها فى ميزانية وزارة المواصلات (مصلحة الموانى والمنائر) للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ للقيام بأعمال تطهير جزء من ميناء الإسكندرية ، تتحمل الأميرالية البريطانية نصفه	السنة ١٩٣٦
١٥٥	١٩٣٥/١٢/٢٦	فتح اعتماد إضافى قدره ٢٣١٣ جنيها فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية "ديوان العموم والجيش" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لإنشاء شرفات فى قشلاق البيادة والطوبجية فى العريش	السنة ١٩٣٦
		سنة ١٩٣٦	
١	١٩٣٦/ ١/ ٢	فتح اعتمادى اضافى قدره ٢٥ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لشراء كميات من الأدوات اللازمة للوقاية ضد الغارات الجوية بالغازات	٢
٢	١٩٣٦/ ١/ ٢	فتح اعتماد اضافى قدره ١٦٣٥ جنيها فى ميزانية وزارة الحقانية (المحاكم الأهلية) للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ للمصاريف اللازمة للمدة الباقية من السنة المالية المذكورة لانشاء محكمة ابتدائية أهلية فى سوهاج مقابل الغاء دائرة من دوائر أسيوط	٢
٣	١٩٣٦/ ١/ ٢	فتح اعتماد اضافى قدره ٤ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لصرف مكافآت للوظفين والمستخدمين الذين اجتهدوا فى أعمال مقاومة دودة القطن هذا العام	٢
٤	١٩٣٦/ ١/ ٢	فتح اعتماد اضافى قدره ٦ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية "مصلحة المجارى الرئيسية" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ من أصل التكاليف المقدرة لمشروع مجارى جزيرة الروضة وتحسين المناطق القبلية للقاهرة	٢
٥	١٩٣٦/ ١/ ٩	الترخيص للحكومة فى أن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بمقدار ١ر٥٠٠ر٠٠٠ جنيه لشراء الديون العقارية المضمونة برهون من المرتبة الثانية أو ما يليها	٤
٦	١٩٣٦/ ١/ ٩	فتح اعتماد اضافى قدره ٣٠ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لشراء كميات احتياطية من الأدوات والأصناف والمواد الكيماوية اللازمة لفروع الوزارة للسنة المالية القادمة ، على أن يخفض مبلغ موازله فى ميزانية السنة القادمة... ...	٤
٧	١٩٣٦/ ١/ ٩	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥ر١٦٢ جنيها فى ميزانية الديوان العام لوزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لشراء سيارات وموتوسيكلات للبوليس والادارة بالمدن والأقاليم	٤
٨	١٩٣٦/ ١/ ٩	فتح اعتماد اضافى قدره ٦ر٤٠٨ جنيهات فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية "ديوان العموم والجيش" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لاتمام مشروع المجارى لتكنات الجيش فى أسوان	٤
٩	١٩٣٦/ ١/ ٩	فتح اعتماد اضافى قدره ٩٤ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لمد خط مربوط من فوكه الى مرمى مطروح	٤
١٠	١٩٣٦/ ١/ ٩	فتح اعتمادا اضافيا قدره ٧٠ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة المبانى الأميرية" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لأعمال نزع ملكية الأراضى اللازمة لإقامة بناء تكنات جديدة لحرس السوارى الملكى فى الاسكندرية	٤
١١	١٩٣٦/ ١/١٦	فتح اعتماد اضافى قدره ٤٢ر٣٧٠ جنيها فى ميزانية وزارة المالية "مصلحة الأملاك الأميرية" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ علاوة على الاعتماد المقرر لاصلاح الأراضى البور	٤

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
١٢	١٩٣٦/١/١٦	فتح اعتماد اضافى قدره ٠٠٠و٧٧ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة المبانى الأميرية" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ زيادة على الاعتماد المقرر للأعمال الجديدة فى ميزانية المصلحة المذكورة	٦
١٣	١٩٣٦/١/١٦	اعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥	٦
١٤	١٩٣٦/١/٢٣	منح بعض المزايا لبنك التسويات الدولية ...	٨
١٥	١٩٣٦/١/٢٣	فتح اعتماد اضافى قدره ٣٠٠و٥ جنيه فى ميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لاعانة جمعية الهلال الاحمر الأهلية لمدة ثلاثة شهور	٨
١٦	١٩٣٦/١/٢٣	فتح اعتماد اضافى قدره ٠٠٠و٦ جنيه فى ميزانية وزارة المالية "مصلحة الأموال المقررة" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ زيادة على الاعتماد المدرج لاعانة صندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساحين...	٨
١٧	١١٣٦/١/٢٣	فتح اعتماد اضافى قدره ٠٠٠و٩٥ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة التنظيم" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لتكملة مشروع انشاء شارعى الأزهر والأمير فاروق	٨
١٨	١٩٣٦/١/٢٣	فتح اعتماد اضافى قدره ٠٠٠و٨٠ فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة المبانى الأميرية" للسنة المالية ١٩٣٥—١٩٣٦ زيادة على الاعتماد المقرر لبناء مستشفى فؤاد الاول وكلية الطب...	٨
١٩	١٩٣٦/١/٢٣	فتح اعتماد اعتماد اضافى قدره ٠٠٠و٧ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة التنظيم" للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ من أصل التكاليف المقدرة لانشاء طريق سفلى تحت خط السكة الحديدية للوجه القبلى عند تقاطعها بشارع الهرم فى الجيزة	٨
٢٠	١٩٣٦/٢/٢٧	مرسوم بقانون خاص بالمطبوعات...	٢٣
٢١	١٩٣٦/٢/٢٧	مرسوم بقانون بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة	٢٣
٢٢	١٩٣٦/٢/٢٧	تعديل المادتين الخامسة والثامنة عشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة	٢٣
٢٣	١٩٣٦/٢/٢٧	فتح اعتماد اضافى قدره ٥٩٥و٢٣٥ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥—١٩٣٦ (وزارات الخارجية والمالية والداخلية والصحة العمومية والأشغال العمومية والمواصلات والحربية والمعاشات والمكافآت)	٢٣
٢٤	١٩٣٦/٢/٢٧	نقل مبلغ ٦٤٠و٤ جنيها من وفر الباب الأول الى الباب الثانى بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لتغطية التجاوز المنتظر فى هذا الباب	٢٣
٢٥	١٩٣٦/٢/٢٧	إنشاء محكمة ابتدائية أهلية بسوهاج	٢٣
٢٦	١٩٣٦/٣/٢٦	مرسوم بقانون باعادة تنظيم الجامع الأزهر ...	٣٥
٢٧	١٩٣٦/٤/٤	منع تصدير طائر السمان الى الخارج فى الفترات التى تحدد فى القرار الذى يصدره وزير المالية بناء على طلب وزارة الزراعة	٣٧
٢٨	١٩٣٦/٤/٤	اعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية	٣٨
٢٩	١٩٣٦/٤/٧	فتح اعتماد اضافى قدره ٩٠٧و١٥٥ جنيهات فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ واعتماد اضافى آخر قدره ٧٠٠و١ جنيه فى ميزانية الجامعة المصرية للسنة المالية المذكورة للحفريات الأثرية التى تقوم بها كلية الآداب	٣٨
٣٤	١٩٣٦/٤/٧	فتح اعتماد اضافى قدره ٤٦٥و٤٨ جنيها فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٥ — ١١٣٦ لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب الميزانية	٤٠
٣٥	١٩٣٦/٤/١٨	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٠٣٩و٨٧ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ، واعتماد اضافى آخر بمبلغ ٤٧٦و٨ جنيها فى ميزانية وزارة المواصلات (مصلحة البريد) للسنة المالية المذكورة	٤٣
٣٦	١٩٣٦/٤/٢٨	الموافقة على المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح فى البحار وعلى المعاهدة الدولية لخطوط الشحن	٤٨

الرقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
٣٨	٤ /٤ /١٩٣٦	اعتماد بيع قطعة أرض مساحتها ١١٧٣ مترا مربعا بشارع محمد على فى مدينة بور سعيد الى طائفة الأقباط الأرثوذكس فى هذه المدينة بثمن مخفض لإقامة كنيسة عليها	٥٤
٣٩	٤ /٥ /١٩٣٦	فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٤٣١و٧٨ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ واعتماد آخر بمبلغ ٥٠٠ر٨ جنيه فى ميزانية السكك الحديدية لبناء مكاتب لادارة ورش هندسة الوابورات فى أبو زعبل ، واعتماد ثالث بمبلغ ٥٠٠ر٤ جنيه فى ميزانية التلغرافات والتليفونات	٥٤
٤١	٤ /٥ /١٩٣٦	اعلان رشد حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول فيما يختص بجميع التصرفات المدنية ...	٥١
٤٣	٤ /٥ /١٩٣٦	تعديل أحكام المادتين ٣٢ و ٤٤ من قانون الانتخاب	٥٢
٤٤	٤ /٥ /١٩٣٦	شروط توظيف الأجانب	٥٤
٤٥	٦ /٥ /١٩٣٦	فتح اعتماد اضافى قدره ٤٠٣ر٤٠٤ جنيهات فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لتسوية تجاوزات فى ميزانية وزارات المالية والاشغال والحربية	٥٤
٤٦	٦ /٥ /١٩٣٦	فتح اعتماد اضافى قدره ٠٠٠ر١٢ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ تحت قسم خاص لشراء الأرض اللازمة لانشاء معهد فاروق فى جهة المعادى	٥٤
٤٧	٧ /٥ /١٩٣٦	تحويل الديون من الحكومة المصرية الى البنك العقارى الزراعى المصرى وتجديد ديون البنك المذكور ومد أجلها	٥٥
٤٨	٧ /٥ /١٩٣٦	تجديد ومد آجال قروض البنك العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى	٥٥
٤٩	٧ /٥ /١٩٣٦	فتح اعتماد اضافى قدره ٦٠٠ر٧ جنيه فى ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" لتعديل بعض درجات الكادر الفنى لرجال التعليم المصريين بوزارة المعارف العمومية	٥٥

ملحق رقم ٣٤

جلسة الأربعاء ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥
(١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦)

كشف بيان المراسيم بقوانين والمراسيم الخاصة بفتح اعتمادات إضافية الصادرة بعد فض دور الانعقاد الأخير للبرلمان ابتداء من ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤ لغاية ٧ مايو سنة ١٩٣٦ التى لا ترى الحكومة عرضها على البرلمان

١ — المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٣٥ الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٥ الخاص بمنع نشر الأخبار الكاذبة أو المحرفة والكتابات الشديدة أو الصور المسيئة والمنشور بالمجموعة نمرة ٢ بالصفحة رقم ٣٣٦

٢ — المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ إنشاء مجلس أعلى للاصلاح الاجتماعى والمنشور بالصفحات من ٥١١ — ٥١٦ من المجموعة الثانية .

٣ — المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٦ بشأن نظام هيئة القضاء والمنشور فى المجموعة الثانية بالصفحات من ٥١٧ — ٥٢٣

٤ — المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٦ الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٦ بشأن تعديل الأمر العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمنشور فى المجموعة الثانية بالصفحات من ٥٢٤ — ٥٢٨

٥ — المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٦ الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٦ بإنشاء معهد جديد للتعليم باسم "معهد فاروق" والمنشور بالمجموعة الثانية بالصفحات من ٥٢٩ — ٥٣٦

٦ — المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٦ بإنشاء مجلس أعلى للتعليم والمنشور بالمجموعة الثانية فى الصفحات من ٥٤٣ — ٥٤٩

٧ — المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٦ بترتيب محاكم الأحوال الشخصية والمنشور بالمجموعة الثانية فى الصفحات من ٥٥٣ — ٥٦٥

٨ — المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بفتح اعتماد إضافى قدره ٠٠٠ر٢٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لنفقات المبانى والمهمات الخاصة بمعهد فاروق والمنشور بالمجموعة الثانية فى الصفحتين ٥٧٠ و ٥٧١

ملحق رقم ٣٥

جلسة الأربعاء ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥
(١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك) .

عن الاقتراح رقم ١٢ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبدالرحمن عوض بمزاولة مهنة الطب بالقطر المصرى .

بعد الاطلاع على الاقتراح ومناقشة حضرة الشيخ المحترم مقدّمه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٢٦ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإباحة الزواج لحكيمات وزارة الصحة .

بعد الاطلاع على الاقتراح ومناقشة حضرة الشيخ المحترم مقدّمه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة.

عن الاقتراح رقم ٣٤ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق اسماعيل بك بتعميم المجالس القروية فى جميع القرى .

بعد الاطلاع على الاقتراح ومناقشة حضرة الشيخ المحترم مقدّمه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٣٩ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء كوبرى جديد ببندر شبين الكوم مع تجديد الكوبرى القديم.

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات.

عن الاقتراح رقم ٤٠ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء المجارى ببندر شبين الكوم .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٤١ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بزيادة الإعانة التى تدفعها الحكومة لمجلس محلى شبين الكوم وإعفاء هذا المجلس من قسط المياه السنوى وفوائده .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٤٢ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم حسين محمد الجندى افندى بضم جسرى بحر الشبينى إلى مصلحة الطرق والكبارى لإصلاحهما وجعلهما من الطرق الزراعية .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٤٤ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم حسين عبد الكريم العمارى افندى بتجديد بناء محطة الأقصر على الطراز الحديث .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٤٥ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتعديل لائحة النذور .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأوقاف .

عن الاقتراح رقم ٤٦ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بتجديد بناء محطة أسيوط .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٤٧ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك بتحريم الصيد فى المنطقة الواقعة بين فنارى دمياط وبور سعيد .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المالية .

عن الاقتراح رقم ٤٨ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه بتعميم مشروع الرى المستديم فى جميع بلاد مديرية أسوان .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٤٩ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه بمد خط حديدى من إسنا إلى الرمادى بمركز إدفو .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٥٠ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه بحفر ترعة لرى أطيان أهالى مركز الدر بدراو وعمل مشروع لرى أطيانهم بناحيتى طود والبياضية بمركز الأقصر .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٥١ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه بعمل مصارف لأطيان بلدة دراو بمركز أسوان مع رفع الأموال وضريبة المياه عن ١٫٥٠٠ فدان منها موقتا حتى يتم عمل المصارف وتصلح للزراعة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٥٢ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على مصطفى الطاروطى بإنشاء سكة زراعية من الصالحية إلى جزيرة سعود .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٥٤ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد امين عزب بنقل موظفى مدارس مجالس المديريات المثبتين — المزمع ضمها لوزارة المعارف — بالحالة التى هم عليها .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن اقتراح بمشروع قانون مقدم من عشرة من حضرات أعضاء المجلس : مراد الشريعى بك ، عبد السلام عبد الغفار بك ، محمد علوى الجزار بك ، عبد الستار الباسل بك ، الدكتور محمد حسين هيكل بك ، الدكتور حافظ محمد مؤمن ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، عبد الرحمن لملوم بك ، الدكتور عبد الخالق سليم ، الشيخ على مصطفى الطاروطى ، بزيادة فقرة على المادة الخامسة من قانون المكافأة البرلمانية (منح الأعضاء الحق فى استبدال جواز سفرهم باشتراك كيلو مترى) .

بعد الاطلاع على الاقتراح بمشروع قانون والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المالية .

ملحق

اقتراح رقم ١٢

لقد هدتنا التجارب إلى أن الطبيب عند انتهائه من تعليمه يكون ملما بجميع النظريات العلمية الطبية ، كما لاحظنا أنه تنقصه كثيرا جدا معرفة عمله من الوجهة العملية والفنية ، وهذا راجع إلى أن التعليم بالمدرسة لا يتسع لكلا التعليمين العلمى والعملى ، من حيث لا يسمح له وهو طالب بالقيام بعمل العمليات الجراحية مثلا ، بل كل ما له أن يحضر لمشاهدة العمليات كما يسمح له بعمل بعض العمليات الصغيرة عند قرب انتهائه من التعليم .

من هذا يتضح أن الطب كما عرفه الأولون (علم وفن) أو (علم وصناعة) وكلا التعريفين صحيح فهو علم بأبحاثه واستقصاءاته فى أصول الأمراض . وهو فن من الوجهة التطبيقية بالمحافظة على الصحة ومقاومة نتائج الأمراض وإذن فالطب شكلان مختلفان غاية : الأول تكوين الأطباء بتعليمهم وتحفيظهم العلوم المدرسية . والشكل الثانى (الفن أو الصناعة) هو اكتساب العلم بتطبيق النظريات عمليا . وظاهر من هذا أن تعليم الأطباء يجب أن يتسع فيه المجال للدراسة العملية . وألا يقتصر على النذر القليل المعمول به الآن إذ ليس التوسع فى العلم مع قليل من التمرين بكاف . بل الواجب تطبيق النظريات العلمية تطبيقا عمليا كما قدمنا . إذ من الجائز أن يهفو الطبيب قليل المران والتجارب هفوة تسبب ضياع حياة العليل . أو قد تكون كتابة رقم فى وصف دواء بدل رقم آخر سببا لموت المريض .

قال الأستاذ طولوز الفرنسى (إن الطبيب يتصرف فى السموم فى جسم الإنسان بالتطبيب أو الجراحة . وإذا دعى لتوليد امرأة كان له الحق المطلق فى الأحوال العسيرة أن يختار حياة الطفل أو حياة الوالدة حسب ما يتراءى لعلمه وفنه . فله أن يفضل إنقاذ الوالدة وإعدام الطفل أو عكس ذلك أعنى إنقاذ الطفل وإعدام الوالدة إذا كان لا يرجى لهما نجاة وله حق الحكم على ضعاف العقل والجسم فهو الذى يحكم بصحة تصرفاتهم وأعمالهم أو بطلانها وهو فى كثير من الحالات تأخذ المحكمة بأقواله وتبنى على رأيه حكمها

معتمدة فى ذلك على خبرته وفنه ... ولذلك سماه بعض المشرعين مستشار العمل . وهذا أمر لو تعلمون خطير . يجب على من يتبوأ مركز الطبيب أن يكون ذا خبرة واسعة ، واطلاع شامل لكل نواحى الطب العلمية والعملية .

ولست أبتدع بدعة بوضع اقتراحى هذا الذى سأبينه بعد بل قد سبقتنى وزارة الحقانيـة بوضع قانون المحاماة نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ وهو يتلخص فى عـدم السماح لحامل ليسانس الحقوق أن يفتح مكتبا باسمه إلا بعد أن يقضى سنتين للتمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتـدائية . وله أن يترافع أمام المحاكم الجزئية أو المركزية باسم المحامى الذى يتمرن عنده أو باسمه . ولا يترافع أمام المحاكم الابتدائية إلا باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه وبعد أن يقضى سنتين فى التمرين يجوز له أن يفتح مكتبا باسمه . والمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . وبعد سنتين أخريين يجوز له المرافعة أمام محكمة الاستئناف. فقد أرادت بهذا وزارة الحقانية ألا يدافع عن الحق إلا كل من تسلح بوافر العلم والمران التام والكفاءة العملية .

ترون حضراتكم بعد التفكير العميق أنه وإن كانت مهمة الدفاع عن الحق يشترط فيها كل هذه الشروط فأحرى وأجدى أن تكون شروط من يوكل إليه التصرف فى الأرواح والأجسام غاية فى الشدة ، ولا أدل على ذلك من المقارنة التى أبديها لحضراتكم ، مهمة المحامى أن يدافع عن موكله بما أوتى من علم وذكاء أمام هيئة المحكمة وممثل النيابة ومحامى الخصم وأمام الجمهور فإذا شعر بتقصير فى دفاعه أو احتاج إلى زيادة إثبـات أو نقص فى مستنداته طلب التأجيل كما أن للمحكمة والنيابة الحق فى تنبيهه إلى شططه أو تقصيره فى أداء مهمته ولكن الطبيب الذى يفاجأ بعلاج نزف دم شديد أو حالة عسر فى وضع حامل أو حالة فتق مختنق أو تسمم حاد هل له ما لحضرة المحامى من يراقبـه ؟ أو هل له الحق فى تأجيل دنو الأجل ؟ حتى يراجع معلوماته العملية الناقصة وهو فى قرية نائيـة ليس بها من يرشـده أو يساعده غير علمه الذى يجب أن يتحصن به ويتزود منه قبل أن يوكل إليه التصرف فى أرواح الناس .

والأمثال على ذلك كثيرة . كنت أود ذكرها لولا أنى أكتفى بما قدمت فهو أمر ظاهر وجلى ، والواجب علينا بما نحمله من مسئوليات خطيرة نحو أمتنا العزيزة أن نقر هذا الاقتراح الذى أتشرف بتقديمه لحضراتكم لما فيه من النفع والفائدة المزدوجة للجمهور وللطبيب نفسه ولإحاطة تلك المهنة الشريفة بما تحتاجه من أسباب الكرامة وتوفير دواعى الثقة والاطمئنان عند من يلتجئون لخدمات القائمين بها وهذا أيضا من صالح الطبيب الشاب نفسه من حيث إنه بكثرة المران يكتسب خبرة واسعة فيها نجاحه وفلاحه .

لذلك كله أقترح على وزارة الصحة أن تبـدأ من الآن فى تنفيذ هـذا الاقتراح وهو ألا توظف المتخرج فى مدرسة الطب حديثا إلا بعد أن يقضى سنتين كاملتين فى التمرين بأحد المستشفيات الآتيـة : قصر العينى . فؤاد الأول . رعاية الأطفال . فؤاد الأول لأمراض النساء والولادة . الملك . الدمرداش . مستشفى أمراض العيون بالجيزة . مستشفى قلاوون . مصحة فؤاد بحلوان . مستشفى المواساة بالاسكندرية . أو أى مستشفى آخر من المستشفيات الحكومية بعواصم المديريات. وأن يقدم الطالب شهادة فى نهاية سنتى التمرين من المستشفى الذى كان يتمرن به دالة على مواظبته على الحضور بانتظام مدة التمرين ويكون تقدير أمر هـذه الشهادة موكولا إلى وزارة الصحة وقرارها بالنسبة لها نهائى .

كذا لا يسمح للطبيب بفتح عيادة خاصة به إلا بعد مدة التمرين . كما أن له الحق أن يعمل فى عيادة أحد الأطباء الذين مضوا مدة التمرين واشتغل فى عيادته سنتين أخريين وكذا لا يعين طبيب فى مركز من المراكز إلا بعد أن يحصل على دبلوم الصحة العامة وذلك يقتضى التحاقه بالدراسة العليا بكلية الطب مدة سنة (وهذه السنة تحتسب له من مدة السنتين المنوه عنها للتمرين).

وكذا تحتسب المدة التى يقضيها الطبيب فى بعثة طبية فى الخارج أو أى مدة يقضيها فى التمرين بأى مستشفى معروف فى الخارج من مدة سنتى التمرين بشرط تقديمه الشهادة الدالة على ذلك .

وما قصدت بهـذا الاقتراح إلا لرفع مستوى الطبيب حتى يصير أقرب إلى درجة الإخصائى فى علمه وعمله فينفع الأمة النفع الصحيح »

الدكتور عبد الرحمن عوض

عضو مجلس الشيوخ

اقتراح رقم ٢٦

قرأت فى بعض الجرائد فى شهر أبريل المـاضى سنة ١٩٣٦ شكوى مرة من حكيمات وزارة الصحة بشأن تحريم الزواج عليهن ما دمن فى وظائفهن وإلا طردن من خدمة الحكومة يوم عقد الزواج .

وهذه حال مما يؤسف لها فى بلد إسلامى دينه الرسمى الإسلام ، يرى أن الزواج عصمة وأنه نصف الدين .

ولا شك أن إرغام طائفة كبـيرة من السيدات على تلك الحـال التعسة التى قد يعجز بعضهن فى أثنائها عن صون العفـة . وهى ألزم للحكيمة التى تدخل بيوت النـاس وتختلط بزوجاتهـم وبناتهم وأمهاتهم فى كل آن — فالحكومة إذا كانت تراعى مصلحة العمـل فيما تسن لموظفيها من صفات ومؤهلات كانت العفة والطهارة أولى الصفات التى يجب أن تراعى لتكون زينة لكل حكيمة تدخل بيوت الناس . والعفة وتحريم الزواج قد لا يلتئمان فى كل إنسان — والحكيمات بشر لهن ما لسائر النـاس .

وإنى لأعتقد أن إباحة الزواج لهن مع قيامهن بواجباتهن الرسمية لا تعطل عملا ولا تنقص واجبا . خصوصا والوضع والحمل لا يكون فى كل عام — ولهن أسوة بالمدرسات فى وزارة المعـارف اللاتى أبيح لهن الزواج . ولم ينقص ذلك من عملهن شيئا .

وأعتقد أن هيئة المجلس توافقنى على ذلك كما أعتقد أن حضرة صاحب الدولة وزير الصحة أسبق الناس فى مساعدتهن على الصون والعفاف وعلى حفظهن رعاية لروح الإسلام .

لهذا أرجو أن يحوّل اقتراحى هذا بعد نظره باللجنة إلى الوزارة لإباحة الزواج للحكيمات حفظا لكرامتهن وعفتهن ، ورعاية للعائلات اللاتى يترددن عليها والشريعة البلاد .

وإنى لأذكر بهذا بعض ماجاء بشكوى الحكيمات إلى الرأى العام :

" حرمت علينا نحن فئة الحكيمات الزواج مادمنا فى سلك الوظيفة فإن (اجترأت) واحدة منا على الزواج خيرت بين أمرين : إما أن تطلق من زوجها لتبق فى وظيفتها أو تتركها ولا تلومنّ حينئذ غير نفسها ، وكلا الأمرين لايستساغ .

ثم قلن : إن الزواج ضرورى للصحة فعجبا أن تصم المصلحة آذانها عن شكوانا .

ثم قلن : ولا نذيع سرا إذا قلنا إن بعضا منا متزوجات " زواجا سريا " ولا يعلم به إلا الله والأخصاء ، ومع هذا ترى هؤلاء الزميلات منغصات العيش مبلبلات الفكر خيفة أن يختلفن مع أزواجهن فيهددوهن بإفشاء ذلك (السر) إلى المصلحة فتفصلهن من وظائفهن . فلم لا تبيح المصلحة الزواج لنا كما فعلت وزارة المعارف مع المدرسات — ألسنا إناثا مثلهن .

ثم قلن — أليس من المؤلم والداعى إلى الأسف أن فى بلد إسلامى دينه الرسمى الإسلام أن تفرض الحكومة الرهبنة على موظفاتها ولا رهبنة فى الإسلام " .

فمن ذلك أرى وجاهة الاقتراح ؟

٢٨ يونيه سنة ١٩٣٦

عضو مجلس الشيوخ
محمد علوى الجزار

اقتراح رقم ٣٤

ورد فى خطاب العرش أن الحكومة ستعنى بتحسين نظام القرية المصرية ولا شك أن تحقيق هذا الغرض يكون بتنظيم القرية وتنظيفها وإنارتها وعلى العموم العمل على جعلها متفقة مع القواعد الصحية ولا يمكن إدراك هذا الغرض إلا بإنشاء هيئة منظمة فى كل قرية تتولى القيام بهذه العمليات وتشرف عليها ، وهذه الهيئة تكون فى شكل مجلس قروى ينشأ فى كل قرية كالمجالس المنشأة فعلا فى بعض القرى ولذلك :

أقترح تحقيقا لهذه الغاية تعميم المجالس القروية فى جميع قرى القطر المصرى على أن يحصل هذا التعميم تدريجيا وفى أسرع وقت ممكن بحيث إنه بعد مضى عدد معين من السنين يصبح فى كل قرية مجلس قروى وإن لم يمكن تخصيص مجلس لكل قرية فلا أقل من أن ينشأ مجلس قروى فى كل قرية كبيرة والاقتصار على مجلس واحد لكل قريتين صغيرتين متجاورتين . على أن تقوم الحكومة بدفع نصف نفقات هذه المجالس ويقوم أهالى القرى بدفع النصف الآخر وإذا وجد فى بعض القرى مرافق يمكن استغلالها " كالمعديات والبرور " مثلا فإن إيراد هذه المرافق يخصم من هذا النصف الأخير الذى سيحصل من الأهالى ويكون تحصيل المبالغ التى ستفرض على الأهالى بواسطة فرض ضرائب على منازل القرى بصفة عوائد ويسن تشريع يفرض على أصحاب هذه المنازل دفع هذه العوائد وفى حالة امتناعهم عن دفعها تحصل منهم بطريق الحجز الإدارى كما هو الحال فى تحصيل الضريبة العقارية وكما كان متبعا فى تحصيل أجور الخفر . ولا شك فى أنه سيسهل الآن تحصيل هذه المبالغ من الفلاحين بعد أن رفعت عن عاتقهم ضريبة الخفر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريرا فى أول يوليه سنة ١٩٣٦

محمد توفيق اسماعيل
عضو الشيوخ
عن بندر المنيـا

اقتراح رقم ٣٩

يخترق بندر شبين الكوم عاصمة المنوفية (بحر شبين الكوم) وليس عليه غير كوبرى واحد ضيق قديم . تأكلت أخشابه . وإن كان يصلح بين حين وحين ، وصار مع هذا لا يتناسب وحالة العمران وزيادة حركة المرور بعاصمة المديرية ، وكثيرا ما يفتح للملاحة فتعطل حركة الناس .

ومما زاد المتاعب أن العمران اتسع فى الجهة الشرقية من البندر ، ففيها الآن مدارس الزراعة ، والمعلمين ، والراهبات ، كما فيها السجن الجديد والمصالح والمنازل المشيدة ، والشوارع المتعددة ، والمتاجر المنتشرة .

ثم طال العمران عامة فى البندر فأصبح طول الساحل لا يقل عن أربعة كيلومترات ، ومع هذا (فالكوبرى) العتيق الذى أنشئ منذ أربعين عاما أيام لم يكن تعداد البندر ثلث تعداده الآن وأيام لم يكن بالجهة الشرقية مسكن واحد ، لا يزال هو طريق المواصلات الوحيد بين بلاد مركز شبين الكوم ، وبلاد مركز قويسنا ، وبنها ومصر .

فلذلك :

أقترح إنشاء كوبرى جديد فى موضع آخر تيسيرا للمواصلات ، ولتنقلات الأهالى ، وهذا مع تجديد الكوبرى الحالى ليصبح خيرا مما هو عليه الآن ؟

محمد علوى الجزار

اقتراح رقم ٤٠

طغت مياه الرشح فى بندر شبين الكوم على جدران مبانيه عامة حتى غدت معرضة للسقوط من شدة ما أصابها من هذا الرشح . ويستوى فى هذا مبانى الأهالى والحكومة ، ويشاهد ذلك فى مبانى المديرية ، والمحكمة الشرعية والمركز وغيرها .

ولكثرة ما أصابها من رشح أصيب سكان الدور الأول ، أو خلا من السكان ، وليس فى هذا أية مبالغة .

وانتهى الأمر بأراضى البندر إلى أن أصبحت شبه بركة . وكثر بسبب ذلك البعوض فيه ، وانتشرت الملاريا ، حتى اعتبرت وزارة الصحة جهات هذا البندر كلها مع ثلاثة كيلومترات خارجة موبوءة بهذه الحمى لكثرة من يصابون بها باستمرار كل يوم . وهذا إلى انتشار الروماتزم أيضا بين سكانه على حال لم تكن معروفة من قبل . وساء مناخه كثيرا بعد أن كان مثلا فى الحسن والجودة .

وسبب كل هذا أن الأهالى قديما كانوا يقنعون بمياه (الأزيار) فى بيوتهم فلما جرت المياه سهلة إليهم فى الحنفيات استعملوها بكثرة كشأن غيرهم ، وضاقت خزانات منازلهم بما تسرب إليها . فرشحت الأرض والمبانى معا ، مادامت المياه لاتجد لها مصرفا .

وزاد الطين بلة أن بحر شبين الكوم الذى يخترق البندر استعمل أخيرا خزانا تجرى فيه المياه طول العام على مستوى أرفع من أرضه .

وليس من الرحمة فى شىء إهمال عاصمة مديرية كبيرة هذا الإهمال العظيم ، ولا يمكن تلافى هذه الحالة السيئة الضارة بصحة الأهالى وبأموالهم أكبر الضرر ، والمزرية بكرامتهم إلا بالإسراع فى إنشاء المجارى حتى تتسرب المياه الراكدة خارج البندر وتجف أراضيه ، أسوة بعواصم المديريات العديدة التى أنشئت فيها المجارى وحسنت حال أهاليها .

فلذلك

أقترح أن تسرع الحكومة بإنشاء المجارى فى عاصمة المنوفية رحمة بأهاليها ؟

محمد علوى الجزار

اقتراح رقم ٤١

بندر شبين الكوم عاصمة المنوفية ساءت حاله كثيرا . وعجز مجلسه المحلى عن القيام بمشروعات الإصلاح فيه . وذلك لعدم عناية الحكومة فى الماضى بأمره كعنايتها بعواصم المديريات الأخرى .

وزادت حال البندر سوءا بارتفاع المياه فى بحر شبين الكوم عن مستوى المبانى وبجعله خزانا للمياه طول العام ، وخلو البندر مع ذلك من المجارى .

ومع هذا العجز البادى فى حال المجلس يكلف بدفع أقساط مالية كبيرة سنويا لمشروع المياه السابق إنشاؤه . مع أن الحكومة الآن تصرف من خزانتها المبالغ اللازمة لمشروعات المياه وغيرها محافظة على الصحة العامة .

فلذلك أقترح

أولا — أن تزاد المعونة التى تدفعها الحكومة للمجلس حتى تكون مماثلة على الأقل لصربية العوائد ليتيسر له القيام بمشروعات الإصلاح الضرورية .

ثانيا — إعفاء المجلس المحلى من قسط المياه السنوى وفوائده .

وهذا إحصاء عما دفعه البندر من عوائد الأملاك للحكومة ، وعما دفعته الحكومة للمجلس المحلى معونة لمدة عشر سنوات مضت ، ومن هذا الإحصاء يتبين الفرق الهائل بين ما دفعه البندر وما أخذته الحكومة مع أنه فى شدة الحاجة إليه ؟

محمد علوى الجزار

سنة	جنيه	جنيه
١٩٢٦	٣٩٧٤	٢٢٣٣
١٩٢٧	٤٠٥٦	٢٢٣٣
١٩٢٨	٤١٨٦	٢٢٣٣
١٩٢٩	٤٦٨٠	٢٢٣٣
١٩٣٠	٤٩٧٢	٢٢٣٣
١٩٣١	٥١٥٢	٢٢٣٣
١٩٣٢	٥٣٦٣	٢٢٣٣
١٩٣٣	٥٣٢٠	٢٢٣٣
١٩٣٤	٥٣٢٦	٢٢٣٣
١٩٣٥	٥٢٧٦	٢٢٣٣
	٤٨٣٠٥ } ما أخذته الحكومة	٢٢٣٣٠ } ما دفعته الحكومة

جنيه
٢٥٩٧٥ مقدار الزيادة ؟

محمد علوى الجزار

اقتراح رقم ٤٢

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقتراح بطلب ضم جسرى بحر الشبينى إلى مصلحة الطرق والكبارى لإصلاحهما وجعلهما من الطرق الزراعية حتى تتحسن طرق المواصلات بالنسبة للبلاد الكثيرة التى تقع على هذا البحر .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

يوليه سنة ١٩٣٦ — حسن الجندى

اقتراح رقم ٤٤

أنشأت الحكومة المصرية مكتبا خاصا بنشر الدعاية لتشجيع السياحة فى القطر المصرى وألحقته بوزارة التجارة والصناعة . ولما كانت مدينة الأقصر هى أولى البلاد التى يقصدها السائحون سنويا لمشاهدة آثارها والتمتع بمناخها الصحى فى فصل الشتاء فقد اهتم المكتب المذكور بتجميل مدينة الأقصر ووضعت الاعتمادات اللازمة لذلك .

ولما كانت محطة السكة الحديدية لازالت على عهدها القديم فأقترح إتماما لهذا الغرض تجديد بنائها على الطراز الحديث و إدراج الاعتماد اللازم لها فى مشروع الميزانيـة ليكون منظرها أكمل وأحسن ومما يتفق مع التقدم فى المدنية والعمران ،،

حسين عبد الكريم العمارى

عضو مجلس الشيوخ

اقتراح رقم ٤٥

السيد أحمد البدوى خلفاء من أوائل القرن السابع من الهجرة لغاية الآن وكانوا يأخذون جميع النذور التى ترد من الزائرين .

وفى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٨ وضعت وزارة الأوقاف لائحة للنذور فقسمتها بالطريقة الآتية :

أولا — ٣٣ فى المـائة لطلبة العلم .

ثانيا — ٢٠ « للمدرسين .

ثالثا — ٢٠ « لموظفى المسجد .

رابعا — ١٨ « للخلفاء .

خامسا — ٩ « لحافظ مفتاح المقصورة .

وقد تظلم الخلفاء من هذه اللائحة بأن لا حق للوزارة فى إعطاء المدرسين وطلبة العلم شيئا من تلك النذور لأن هؤلاء لهم مرتبات بالمعاهد الدينية وهم كسائر الطلبة والمدرسين بجميع المعاهد . ولأن أصحاب تلك النذور لايقصدون بها إلا خلفاء المقام الأحمدى وخدمة المسجد .

وبدلا من أن الوزارة تنصفهم وتعطى لهم حقوقهم كاملة فإنها أصدرت لائحة تاريخها أول أبريل سنة ١٩٢٨ وحرمتهم قطعا من تلك النذور ، كما جاء ذلك فى المـادة السابعة من اللائحة المذكورة .

ومن حيث إنهم قد تظلموا مرارا وتكرارا من تلك اللائحة إلا أن الوزارة لم تلتفت إليهم . ومن حيث إن الخلفاء الموجودين الآن ليس لهم مورد رزق يعيشون منه ، فضلا عن قيامهم بوظائفهم من عهد صدور تلك اللائحة لغاية الآن بدون أن يأخذوا شيئا من تلك النذور . وقد ترتب على ذلك أن ساءت حالهم ، ولهذا يكون من العدل إنصافهم بتعديل اللائحة المذكورة .

بناء على الأسباب المتقدم ذكرها ، وللأسباب المقدمة منهم ومرافقة لهذا الاقتراح :

أطلب تقديم هذا الاقتراح للمجلس ليقرر فيه مايرى .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم احترامى ،،

٨ يوليه سنة ١٩٣٦

حسن عبد القادر

اقتراح رقم ٤٦

لايخفى أن محطة أسيوط هى من المحطات الكبرى التى تقع فى أهم عواصم الوجه القبلى ، وبالرغم من كثرة حركة السفر فيها ليلا ونهارا علاوة على حركة الصادرات والواردات فيها من البضائع فقد هدمت مبانيها القديمة ومضى على هذه الحال مدة طويلة ولا تزال آثار الهدم باقية تترك فى النفس أسوأ الأثر دون أن يشرع فى تجديد البناء ويترتب على ذلك أن يتكلف المسافرون مشقات جمة فى الوصول إلى القطارات والانتقال من الأرصفة كما أن التجار وراغبى الشحن يجدون صعوبات كبيرة فى تصدير وتسلم الطرود ، هذا فضلا عما يعطيه شكل المحطة المهدوم والأتربة المتراكمة فيها من الفكرة السيئة لرواد المدينة من السائحين .

لذلك

أقترح سرعة تجديد بناء محطة أسيوط بما يتناسب مع أهمية تلك المدينة الكبيرة ويتفق مع تقدم العمران لكى تتساوى مع محطات العواصم الكبرى ، وعلى الأخص محطة طنطا ، وتكون فى الوقت ذاته دعاية طيبة لتنشيط السياحة فى الوجه القبلى ،،

٩ يوليه سنة ١٩٣٦

ألكسان أبسخرون

اقتراح رقم ٤٧

يعيش أهل البلاد المحاطة ببحيرة المنزلة وهى المطرية دقهلية وشطوط دمياط والجمالية وغيرها من إنتاج هذه البحيرة من الأسماك إذ هم قوم صيادون لا حرفة لهم إلا الصيد وهم عدة آلاف من الأنفس .

وهى أكبر بحيرة تغذى القطر بأنواع السمك ، وإن الحكومات المتعاقبة دائما تعطيها العناية اللازمة لتكاثر الأسماك بها لأنها مورد كبير لتموين عدة آلاف من الأنفس .

غير أنه فى الوقت الذى تعمل فيه الحكومة على العناية بهذه البحيرة لتكاثر الأسماك فيها حتى تفى بحاجة البلاد وبأود آلاف الصيادين الذين يعيشون من الصيد فيها نراها قد أباحت الصيد فى منطقة مشهورة علميا بتوالد الأسماك فيها وهـذه المنطقة هى الواقعة بين فنارى دمياط وبور سعيد على الساحل الشرقى للبحر الأبيض المتوسط فعلى طول هـذا الساحل تتوالد الأسماك فى مواعيدها وتنتقل منه إلى البحيرة عن طريق بوغاز اشتوم الجميل وبعض فتحات صغيرة وقد أباحت الصيد فى هذه المنطقة بماجات صغيرة ٥٠ عينا .

وبما أن إباحة الصيد بهذه المـاجات الصغيرة فى مواضع تعتبر موطن تناسل الأسماك فيه ضرر كبير وعامل من عوامل انقراض النوع إذ هـذه المـاجات الصغيرة لاتترك إلا القليل الذى ينتقل إلى البحيرة .

وأرى تحقيقا للغرض الذى تنشده الحكومة من تكاثر أنواع السمك ومحافظة على أرزاق آلاف الصيادين أن يحرم الصيد بهذه المنطقة بتاتا حتى تتربى الأسماك الصغيرة فيها فتنتقل إلى البحيرة كما أسلفنا .

ولقد شكا صيادو المطرية ودمياط والسيالة وشط جريبة والعطوى والبصارطة والجمالية وغيط النصارى والشيخ شطا من هذه الحالة المحقق ضررها لأرزاقهم .

لهـذا

أقترح تحريم الصيد فى المنطقة الواقعة بين فنارى دمياط و بور سعيد على الساحل الشرقى للبحر الأبيض المتوسط و إذا كان ولا بد فيباح الصيد فيها بعاجات أكبر من المصرح بالصيد بها فى البحيرة حتى تتكاثر الأسماك ولا تنقرض .

ولا يفوتنا أن ننبه المجلس إلى أن تحريم الصيد بتاتا فيه فائدة أخرى إذ أن هذه المنطقة هى المنفذ الوحيد للمهربين و إباحة الصيد فيها يساعدهم على الفرار بمهرباتهم إلى البحيرة وفى هذا من الخطر ما يجعلنا نتمسك بعدم إباحة الصيد فيها مطلقا .

وليس أدل على هذا الخطر من الإحصاء الرسمى عن المهربات التى تصل إلى داخل البلاد عن طريق هذه المنطقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريرا فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٦

ابراهيم الطاهرى

اقتراح رقم ٤٨

تقرر تعميم مشروع الرى المستديم فى مديرية أسوان وقد نفذ هذا المشروع فعلا وشمل بلاد المديرية جميعا ما عدا الجهات الآتية :

الكلح شرق ، الحجز قبلى ، فارس ، الأعقاب ، منيحة ، أبو الريش قبلى ، فقد حرمت هذه البلاد من أن يكون لها حظ فى الانتفاع بثمرة هذا المشروع ولا مبرر لحرمانها فهى كغيرها من بلاد مديرية أسوان فى الحاجة إلى الرى المستديم .

و بما أن هذه البلاد فضلا عن كونها فى حاجة إلى المشروع المذكور فإن من المساواة أن تنتفع بما انتفع به غيرها من بلاد المديرية لاتحاد السبب فيها جميعا .

لذلك

أقترح تعميم مشروع الرى المستديم فى جميع بلاد مديرية أسوان بحيث يشمل البلاد المذكورة قبل ؟

حسين صالح خليفه
عضو الشيوخ
عن أسوان

اقتراح رقم ٤٩

يوجد خط حديدى يمتد من أرمنت إلى إسنا من الجهة الغربية، ولا يخفى أن أغلب العمران فى القسم الشمالى من مديرية أسوان يقع فى الجهة الغربية من إسنا إلى الرمادى مركز إدفو ولكن مع الأسف لا توجد مواصلات بين هذه البلاد مع عمرانها وكثرة حاصلاتها .

و بما أن شريط السكة الحديدية الضيق الذى كان مستعملا بين الأقصر وأسوان لا يزال متروكا بالاقصر من غير استعمال ويكاد الصدأ أن يأخذ منه كل مأخذ فيمكن الانتفاع به ومدّه من إسنا إلى الرمادى خصوصا أن الطرق ممهدة وأن هذه البلاد أصبحت الآن بعد تنفيذ مشروع الرى تروى ريا صيفيا ويمكن للأهالى فى المستقبل إذا سمحت الظروف أن يشتغلوا بزراعة القصب وتوريده لفابريقة أرمنت ، وذلك نظرا لأن زراعة الحبوب لم تعد تأتى بتكاليفها ومصروفاتها .

هذا فضلا عما فى مدّ هذا الخط من تسهيل المواصلات وتيسير نقل الحاصلات ورواج التجارة ونشر الصناعة وانتشار العمران . وهو فوق ذلك لا يكلف الحكومة من النفقات مايذكر بجانب فوائده وبخاصة مع وجود قضبان السكة الضيقة بين الأقصر وأسوان من غير استعمال .

لذلك

أقترح مدّ الخط الحديدى المذكور آنفا من إسنا إلى الرمادى بمركز إدفو ؟

١٢ يوليه سنة ١٩٣٦

حسين صالح خليفه
عضو الشيوخ عن أسوان

اقتراح رقم ٥٠

اشترى بعض من أهالى مركز الدر وهم منكوبو تعلية خزان أسوان للمرة الثانية أطيانا بناحية دراو بعضها من الحكومة ويبلغ ٢٠٠ فدان والبعض الآخر من شركة كوم امبو ويبلغ ٩٠٠ فدان .

ويمر بجوار هذه الأطيان مشروع الرى ولكنه لا يتصل بأطيانهم مباشرة وقد عجزوا عن زراعتها لحاجتها إلى الماء وهم فى حالة من الفقر لا تساعدهم على إيجاد وسائل للرى . فمن الرحمة بهم أن تشق ترعة تمتد من المشروع إلى أطيانهم المجاورة له ليتمكنوا من تركيب آلات رافعة عليه .

كذلك اشترى فريق آخر من أهالى مركز الدر أطيانا بناحيتى طود والبياضية بمركز الأقصر تبلغ نحو ٣,٠٠٠ فدان دفعوا فيها كل ما يملكون ولكن مع الأسف أن هذه الأطيان فى حاجة إلى الماء وليس لهم طريق للرى فأضحوا وقد نفدت تعويضاتهم فى حالة عجز تام عن الانتفاع بهذه الأطيان مما تدعو إلى العطف والرحمة بهؤلاء البؤساء .

لذلك

أقترح :

أولا — حفر ترعة تمتد من مشروع الرى إلى أطيان أهالى مركز الدر بدراو المشتراة من الحكومة وشركة كوم امبو لتركيب آلات رافعة عليها لحسابهم حتى يستطيعوا رى أطيانهم .

ثانيا — عمل مشروع لرى أطيان أهالى مركز الدر بناحيتى طود والبياضية بمركز الأقصر »

يوليه سنة ١٩٣٦ — حسين صالح خليفه
عضو الشيوخ عن أسوان

اقتراح رقم ٥١

بلدة دراو بمركز أسوان تتاخم بلدة كوم أمبو التى تقوم الشركة المعروفة باسمها بإصلاح أراضيها وزراعتها وقد كان من جراء إصلاح أراضى كوم امبو أن تسربت المياه إلى أطيان دراو فأصيبت بالنشع منذ زمن بعيد وقد ازدادت مياه الرشح فى الأيام الأخيرة بعد تنفيذ مشروع الرى المستديم حتى أتلفت معظم أطيانها وأسقطت مساكنها . وتبلغ هذه الأطيان حوالى ٤٠٠٠ فدان منها ١٥٠٠ فدانا لم تعد تصلح للزراعة بسبب الرشح وعدم وجود وسائل للصرف والباقى منها قل محصوله إلى نصف أو أقل من نصف ما كان يعطيه من قبل .

ومع ما أصاب هذه الأطيان من التلف فإن وزارة المالية لا تزال تحصل عنها الأموال مضافا إليها ضريبة المياه . وطالما تظلم الأهلون وضجوا بالشكوى إلى وزارة الأشغال لعمل المصارف و إلى وزارة المالية لترفع الضريبة موقتا حتى تعمل المصارف وتصلح الأرض للزراعة . فقررت وزارة الأشغال تركيب طلمبة للصرف ولكنها لم تقم بتركيبها حتى الآن .

وتوجد بمديرية أسوان مناطق أخرى أصابها النشع أيضا . من هذه المناطق جهة اقليت وجهة بنبان وجهة إدفو بحرى . وقد أصيبت اقليت بمثل ما أصيبت به دراو . و إذا لم تتدارك وزارة الأشغال بنبان و إدفو بحرى فستلحقان بهما .

ولما كان بقاء الأرض على هذه الحال مضعفا لتربتها ولقوة إنتاجها وفى هذا من الضرر ما لا يخفى .

فاقترح عمل مصارف لهذه الأطيان فى المناطق المذكورة مع رفع الأموال وضريبة المياه عن ١٥٠٠ فدان المذكورة قبل موقتا حتى يتم عمل المصارف وتصلح للزراعة ثم يعاد تحصيل الأموال بعد ذلك »

١٢ يوليه سنة ١٩٣٦ — حسين صالح خليفه
عضو الشيوخ عن أسوان

اقتراح رقم ٥٢

إنشاء سكة زراعية من الصالحية إلى جزيرة سعود تمر على سماكين الشرق وقصاصين الشرق والمناجاة الكبرى وعزبتها وجزيرة برد على بحر البقر بكوبرى محل معدية مصلحة الرى (الحصافى)

حيث إنه يوجد طريق زراعى تسير عليه عربات الأوتو بيس بين فاقوس وجزيرة سعود وفاقوس والصالحية كذلك ، أما الجزء العظيم الآهل بالعمران بين الصالحية وجزيرة سعود فمحروم من طرق المواصلات — ولو نال اقتراحنا هذا قبولا لكان طريقا دائريا متصلا بالطريقين المذكورين ، وكان مفيدا لزيادة العمران وحفظ الأمن الذى عليه مدار حفظ الثروة ، واللازم ضروريا لهذه البلاد النائية المحرومة من المواصلات نهائيا وفيها كثير من الخيرات .

لهذا أرجو قبول هذا الاقتراح إذ الحاجة ماسة إلى تنفيذ هذا المشروع النافع والضرورى للصلحة العامة »

١١ يوليه سنة ١٩٣٦

عضو الشيوخ
على مصطفى الطاروطى

اقتراح رقم ٥٤

١ — من حيث إن وزارة المعارف تتخذ الآن إجراءات مستعجلة لضم مدارس مجالس المديريات غير الأولية تنفيذا للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤

٢ — و بما أن معظم نظار ومدرسى تلك المدارس مثبتون فى وظائفهم لنجاحهم فى الكشف الطبى الذى وقع عليهم من قومسيون المديرية الذى هو هيئة حكومة قانونية ولقيامهم بعملهم على الوجه المرضى .

أقترح

أن تطلب وزارة المعارف من مجلس الوزراء استصدار قرار بأن يكون نقل الموظفين المثبتين بمدارس مجالس المديريات غير الأولية لخدمتها بالحالة التى هم عليها و يعفون من الكشف الطبى »

١٢ يوليه سنة ١٩٣٦

شيخ كفر صقر
الدكتور عبد الحميد أمين عزب

الاقتراح بمشروع قانون رقم ٢

مشروع قانون

بزيادة فقرة على المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمكافأة البرلمانية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — تعدل المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمكافأة البرلمانية كما يأتى :

"المادة الخامسة — يعطى لكل عضو جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكة حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة و يعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

فإذا كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل إقامته إلى القاهرة .

ولمن يشاء من الأعضاء الحق فى أن يستبدل باشتراكه اشتراكا كيلو متريا بقيمة نفس اشتراكه لدائرته . على أن يباح له استعماله مدة العام" .

المادة الثانية — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

محمد علوى الجزار ، مراد الشربيعى ، عبد الستار الباسل ، أحمد عبده ، الدكتور حافظ مؤمن ، يوسف عبد اللطيف ، عبد الرحمن لملوم ، عبد الخالق سليم ، على مصطفى الطاروطى ، عبد السلام عبد الغفار .

مذكرة تفسيرية

جرت عادة مصلحة السكة الحديدية أن تذكر فى جواز السفر قيمة اشتراك كل عضو من أعضاء البرلمان من دائرته الانتخابية إلى القاهرة .

و بما أن الاشتراك الحالى لا يتعدى فى إباحة السفر لأى عضو إلى أكثر من حدود دائرته .

و بما أن نيابة الأعضاء هى نيابة عن بلاد القطر عامة . وليست قاصرة على دوائرهم .

و بما أن المصلحة العامة قد تحمل العضو أحيانا على السفر والتجوال خارج دائرته للاستطلاع والمعاينة .

لهذا سبق لبعض حضرات الشيوخ والنواب أن فكروا فى أن يكون جواز السفر المعطى لهم عاما على جميع خطوط السكك الحديدية تحقيقا لفكرة النيابة العامة عن الأمة . وليتيسر لهم أن يتكلموا فى النطق باسمها بما شاهدوا و بما عرفوا من أحوالها .

ولكنهم لما هموا بتنفيذ هذه الفكرة هالهم المبلغ الجسيم الذى سيدرج بالميزانية خاصا بهذه الجوازات ، فعدلوا عنها حبا فى الاقتصاد ، وإن كانت هذه الزيادة فى الميزانية اسمية فى الواقع .

و بما أن مصلحة السكك الحديدية أوجدت الآن فى أنظمتها نظاما جديدا هو نظام الاشتراك الكيلو مترى . وهو يبيح لحامله أن يقطع عشرة آلاف كيلو متر بالدرجة الأولى على جميع خطوطها فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر نظير مبلغ اثنين وعشرين جنيها .

والمصلحة لا يضيرها أن تزيد مدة الاستعمال إلى سنة مع زيادة عدد الكيلو مترات نظير زيادة فى المبلغ توازى هذه الزيادة .

وحضرات الشيوخ والنواب الآن لا يستفيدون فى الواقع من جوازات سفرهم لدوائرهم بقدر القيمة المحددة فى هذه الجوازات . لأنهم كثيرا ما يستعملون السيارات فى تنقلاتهم . وهذا مع اضطرارهم للسفر أحيانا خارج هذه الدوائر للمصلحة العامة .

فتوفيقا بين حب الاقتصاد الذى هو رائدنا جميعا ، و بين تحقيق الخدمة العامة بتنقلات الأعضاء بين جميع بلاد القطر التى تستلزمها نيابتهم عن البلاد كافة تقدمنا باقتراحنا المرافق لهذا ، وهو يقضى بأن يعطى من يشاء من حضرات الأعضاء (اشتراك كيلومترى) بقيمة اشتراكه لدائرته . على أن يباح له استعماله مدة العام كالاشتراك العادى على سواء .

ملحق رقم ٣٦

جلسة الأربعاء ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥

(١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها لأسباب مختلفة

عريضة رقم ١٠٢ — من منير عبد القدوس طالب بالمدرسة الثانوية الأميرية ببنى سويف ولفيف من طلبة المدارس الثانوية الأخرى، يلتمسون عمل امتحان دور ثان .

قررت اللجنة حفظها لأن وزارة المعارف العمومية قدمت مشروع القانون الخاص بإعادة الامتحانات .

عريضة رقم ١٠٣ — من الآنسة مارى ف . د فونشير المقيمة بمنزل رقم ٣٦ شارع المبدولى بمصر، تطلب سن قانون و وضع نظام لحماية الأطفال الأحداث .

قررت اللجنة رفضها لأن مقدمتها لا تملك حق الاقتراح .

عريضة رقم ١٠٧ — من محمود محمد راجح رئيس نقابة التعليم الأولى الحر وآخرين ببور سعيد، يطلبون تحسين حالتهم و رفع مربوط الإعانة والعناية بمدارسهم .

قررت المادة رفضا لمخالفتها للمادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٠٨ — من محمد على الفقى شارع الجحجرين بدسوق ، يلتمس إنشاء مدرسة أميرية ببلدة الفقهاء القبلية .

قررت اللجنة رفضها لأن الأهالى ليس لهم حق الاقتراح .

عريضة رقم ١٢٠ — من محمود نيازى افندى بوزارة الأشغال، يطلب إقامة تمثال لحضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا بمدينة طنطا وتسمية أحد الميادين الشهيرة بالحلمية بالقاهرة باسمه .

قررت اللجنة حفظها لأن هذا الموضوع ليس شأنا مما يعرض للأفراد.

عريضة رقم ١٢٧ — من أحمد علام مأذون الجرنوس وعن مأذونى الشرع بمركز بنى مزار ، يطلبون تحسين حالهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٢٨ — من عبدالله حلمى المهندس بوزارة الأوقاف عن الموظفين، يطلبون إيقاف نقل مدير قسم الرى بالأوقاف وإعادة المظلومين إلى عملهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٣٠ — من سليمان عبدالعزيز عن أهالى ميت عافية مركز شبين الكوم منوفية ، يطلبون :

(١) إصلاح جسر الترعة، (٢) عمل طريق زراعى، (٣) إيجاد صندوق للبريد، (٤) إقامة جبانة .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٣١ — من زخارى فام عن سائق ووقادى وابورات سوهاج، يطلبون تحسين حالهم وتحقيق مطالبهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٣٦ — من عبد الله بشاى من أسيوط ، يلتمس تعيين ابنه بإحدى الوظائف أسوة بزملائه المتخرجين معه .

قررت اللجنة رفض العريضة لأن المجلس ليس طريقا لطلب الوظائف .

عريضة رقم ١٣٩ — من محمد نجيب رسمى افندى ناظر مدرسة الأمير فاروق بأسيوط ، عن زملائه نظار المدارس الثانوية الحرة بأسيوط ، يطلبون إنصافهم مع إجابة طلباتهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٤٠ — من السيد شرف وآخرين عن موظفى لجنة الجبانات بالقاهرة ، يلتمسون تحسين حالهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٤١ — من عثمان عارف وآخرين من أهالى مدينة المنصورة يطلبون : (١) تعديل ضريبة المجارى إلى ٥ فى المائة، (٢) إبطال العمل بلائحة التنظيم الجديدة والعمل باللائحة القديمة .

قررت اللجنة رفضها لأن الاقتراحات ليست من حق الأفراد .

عريضة رقم ١٤٢ — من محمد صالح عضو لجنة الاتصال عن موظفى البلديات والمجالس المحلية والقروية ، يطلبون إنصافهم وتعديل حالهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٤٤ — من راغب سيد احمد وآخرين من ناحية الرزيمات مركز أبو المطامير بحيرة ، يطلبون تأجيل مطالبتهم بدفع ضرائب الحكومة المتأخرة لسنة ١٩٣٥ وإيقاف الإجراءات فى قضايا التبديد .

قررت اللجنة حفظها لأن الحكومة قامت بما يلزم فى هذا الموضوع .

عريضة رقم ١٤٥ — من جرجس جبران من قليوب البلد، يطلب إلغاء قانون الخمسة أفدنة .

قررت اللجنة رفض العريضة لأن مقدمها ليس له حق الاقتراح .

عريضة رقم ١٥٠ — من محمد وأهالى مركز دسوق يطلبون :

(١) تقسيط المتأخر للحكومة وبنك التسليف (٢) رفع الحجوز الإدارية (٣) العفو عن المتهمين فى قضايا التبديد.

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٥١ — من سليمان منتصر أبو رية عن موظفى التعليم الأولى بمديرية البحيرة، يطلب تطبيق كادر سنة ١٩٢٣

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٥٢ — من أحمد متولى سليمان وآخرين عن أهالى الجديدة شرقية، يشكون من عمدة بلدتهم.

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٦٣ — من حسن افندى الدرس عن آباء الراسبين المقيم بالمنزل رقم ٢٠ ببركة الفيل بالسيدة زينب ، يطلب عمل ملاحق للتلاميذ بدون قيد أو شرط .

قررت اللجنة حفظها لأن الحكومة قدمت التشريع الخاص بذلك .

عريضة رقم ١٦٤ — من محمد السيد حسين التاجر بكفر طحلة مركز بنها قليوبية، يتظلم من حكم صادر ضده بالرغم من تقرير الخبراء ملكيته للعين موضوع النزاع .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا للتظلم من الأحكام .

عريضة رقم ١٦٥ — من محمد متولى رئيس نقابة موظفى المصالح الأهلية بالمنزل رقم ٤ بميدان أزبك بمصر ، يطلب الاعتراف بنقابة موظفى المصالح الأهلية رسميا وتمثيلها فى مجلس العمل الأعلى .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٦٦ — من عائشة ابراهيم رستم بالإسكندرية بالمنزل رقم ٢٠ بشارع سيدى للو قسم الجمرك، تلتمس النظر فى شكايتها وسن قانون يحمى المستحقين فى الوقف بحل الوقف أو قسمته أو محاكمة الناظر جنائيا فى حالة التبديد .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريق الشكوى القضائية .

عريضة رقم ١٧٠ — من سيد منصور عن أهالى قبلة الأمراء ويلبغا بشبرا بمصر، يشكون من وجود محطة المجارى بمنطقتهم وما تسببه لهم من إقلاق الراحة .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٧٣ — من محمد ابراهيم وآخرين عن أهالى السمطا قبلى، يشكون من مصلحة الصحة العمومية لأنها تكلفهم بما ليس فى طاقتهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٧٨ — من صادق أمين موظف بإدارة قناطر رى الدلتا ، يتهم وكيل تفتيش إدارة قناطر الدلتا طالبا التحقيق فى أمر سرقة وضياع أموال خزينة الحكومة .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا لتحقيق الشكاوى .

عريضة رقم ١٨٦ — من محمد عبد الفتاح برعى عن علماء مدرسة القضاء الشرعى بمحكمة مصر الشرعية يطلبون مراعاة الأقدمية والكفاءة فى الترقية إلى الوظائف القضائية بدون تمييز .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٨٧ — من محمد فؤاد وآخرين عن عمال تليفونات مركز الدلنجات بحيرة ، يطلبون تحسين حالهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٩٠ — من عبد العظيم نوار من دروة منوفية يطلب إيجاد أماكن صحية ورخيصة لمدارس التعليم الإلزامى .

قررت اللجنة رفضها لأن مقدمها لا يملك حق الاقتراح .

عريضة رقم ١٩١ — من عطيه خليل حسن وآخرين عن المعلمين الإلزاميين بالشرقية يطلبون مساواتهم بزملائهم حملة الكفاءة، والأقسام الليلية .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٩٣ — من حسن عثمان حسنين عن أهالى بلنصورة مركز أبى قرقاص مديرية المنيا ، يطلبون : (١) النظر فى مشكلة الزواج، (٢) تشديد الرقابة على منازل الفسق ، (٣) العناية بتنظيم طرق القرى .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة (٢٢) من الدستور .

عريضة رقم ١٩٧ — من فرج على وآخرين مندوبى المحضرين بمحكمة كفر الشيخ ، يطلبون اعتبارهم محضرين موقتين وإلغاء كلمة (مندوب) .

قررت اللجنة رفضها لأن طلبهم يتضمن الاقتراح وهو ليس من حقهم .

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها إلى اللجان والوزارات المختلفة

عريضة رقم ١٠١ — من توفيق البنا بوزارة المالية يلتمس إنصافه فى مظلمته الموجودة الآن لدى وزارة المالية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٠٤ — من كامل طاهر الشربينى تاجر بصدفا مركز أبو تيج وآخرين تجار وأعيان وزراع هذه الجهة، يطلبون إعادة عمدة بلدتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٠٥ — من محمد عبد الدايم وآخرين من فرسيس مركز ههيا شرقية ، يطلبون رفع الحيف عنهم و إلغاء مطالبتهم بفرق ثمن القطن الذى بيع بمعرفة الحكومة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٠٦ — من محمد عبد الوهاب وآخرين من أهالى عدة بلاد من مركز ببا ومديرية بنى سويف يطلبون العدول عن ضم أطيان الوقف الخيرى لوزارة الزراعة لأنهم يعيشون منها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٠٩ — من عبد الحميد بدر يوسف من شنوان منوفية، يطلب إعادته إلى وظيفته التى فصل منها لأسباب سياسية كما يقول .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١١٠ — من على محمد سعودى افندى وآخرين كتاب قلم النسخ بمحكمتى الاستئناف الأهليتين ومحكمة النقض والإبرام يطلبون تحسين حالهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ١١١ — من على عطيه محجوب رئيس جمعية التعاون بالزقازيق ومحمد عطيه حسنين من أهالى مركز كفر صقر ، يتظلمون من فرق ثمن قطن سنة ١٩٣٠ الذى أودع بشون الحكومة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١١٢ — من عيسى عمر من ذوى الأملاك بناحية بنى خيار مركز أبو قرقاص مديرية المنيا ، يطلب عزل العمدة لعدم امتلاكه النصاب القانونى وتعيين بدله بطريق الانتخاب .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١١٣ — من محمد حسن هريدى البلوزى رئيس مدرسة بنى عدى الأولية مركز منفلوط يطلب نقله من مدرسة بنى عدى الأولية إلى مدرسة ملحقة المعلمين بأسيوط كما كان بها سنة ١٩٣٠ ونقل منها لأسباب سياسية ، يلتمس رد الأيام التى خصمت منه ورفع العقوبة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١١٤ — من حسن عوض وآخرين مندوبى المحضرين بالمحاكم الأهلية يطلبون تحسين حالهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ١١٥ — من محمد محى الدين عيسى محمد بلوم طرف حضرة الشيخ اسماعيل محمد أبو فواز عضو الشيوخ يتظلم من أعمال القسوة التى اتبعت ضده فى عهد حكومة سابقة ويطلب إنصافه ورد حقوقه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١١٦ — من محمد أحمد عبد الله من كفر بولين مركز كوم حمادة بحيرة يلتمس تعيينه شيخ خفراء ببلدته لأنه أحق من قريب العمدة الذى عين بدله .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١١٧ — من خليل محمد خليل من ناحية ساقولة مركز بنى مزار مديرية المنيا ، يشكو من أنه لم يعين عمدة بالرغم من أنه نال أغلبية الأصوات وعين بدله منافسه الذى لم ينل إلا صوتا واحدا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الدخلية

عريضة رقم ١١٨ — من اسكندر عبد الملك ناظر مدرسة فؤاد الأول الابتدائية ببنى سويف ، يطلب إعانة سنوية أسوة بالمدارس الأخرى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١١٩ — من عيسى عبده من كفر الشيخ غربية ، يطلب تحسين مرتب ولده محمود افندى عيسى عبده الكاتب المنتدب بسكرتيرية التعليم الحز بوزارة المعارف العمومية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٢١ — من على حسن حسن بمخازن الترسانة بمصر ، يطلب إنقاذه من الرفت لأن بعض الناس يقوم بالعمل على إبعاده عن وظيفته من أجل زوجة له بينه وبينها نزاع .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

عريضة رقم ١٢٢ — من حسن محرز وآخرين من أهالى محلة أبو على القنطرة مركز المحلة الكبرى ، يطلبون عزل عمدتهم مصطفى العرابى وذلك لما ارتكبه من الجرائم التى حققتها نيابة المحلة الكبرى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٢٣ — من محمد صالح الفيومى بالمنزل رقم ٨ بالأقطى شارع أم الغلام بوستة الأزهر بمصر ، يطلب تحقيق مظلمته و إعادته إلى وظيفته الأولى وكيل قلم الإسكندرية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٢٤ — من أحمد فلوش افندى رئيس جمعية منع المسكرات يطلب تحريم المسكرات بالقطر المصرى ويلتمس سن قانون بهذا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٢٥ — من محمد حسنى عبد العظيم بمحافظة مصر وآخرين من موظفى الحكومة الحاصلين على شهادة البكالوريا ودبلوم التجارة المتوسطة يطلبون صرف تكملة ماهياتهم التى حرموا منها بمقتضى الكادر الجديد لتعيينهم قبل صدوره .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٢٦ — من عبد ربه عبد العزيز تمورجى وعامل تليفون بمكتب صحة مطاى سابقا بمنشاة مطاى مركز بنى مزار ، يلتمس إعادته لوظيفته لأنه فصل فى سنة ١٩٣٣ لأسباب سياسية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة .

عريضة رقم ١٢٩ — من محمد رمضان وآخرين من أهالى المنشاة الجديدة مركز السنطة غربية ، يطلبون إلغاء الحجوز الإدارية القديمة وتجديد بدلها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٣٢ — من أحمد عثمان عبد اللطيف وآخرين من ناحية الطوابسة بنجع الجزيرة مديرية أسوان ، يتظلمون من أعمال الإرهاق التى يقوم بها عمدتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٣٣ — من محمد على من ناحية محيمر مركز الدلنجات ، يطلب التحرى عما تم فى التحقيق مع عمدة بلدهم بشأن شروعه فى فسق بإكراه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٣٤ — من عمر عمر هلال عمدة كوم النور وآخرين يطلبون زيادة حصص تعليم القرآن بالمدارس الأولية والعمل على أن تكون الدراسة طيلة اليوم كما كان الحال كذلك من قبل .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٣٥ — من عبد السلام أحمد حسن وآخرين من مركز ملوى ، يطلبون إصلاح مسجد مصطفى كاشف القبلى لإمكان إقامة الشعائر الدينية فيه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٣٧ — من الدكتور فريد فوزى من صدفا مركز السنبلاوين ، يشكو عدم وفرة المياه الكافية للزراعة والشرب و يطلب العمل على تعميمها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

عريضة رقم ١٣٨ — من جمعان جمعه من عربان بلى بصحراء سينا عن نفسه وبالنيابة عن سلامه مسيب السحيمى ، يلتمس فض النزاع القائم بينهما و بين عرب السواركه و إعطاء كل ذى حق حقه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٤٣ — من حسين تميم بشارع الشيخ يوسف بأسيوط ، يشكو من أن البوليس هجم منزله بدون مسوّغ قانونى و يلتمس إجراء تحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٤٦ — من طلبه سالم وآخرين شيخ حارة بقسم المنشية بالإسكندرية وباقى زملائه من مشايخ الحارات بالمدينة ، يلتمسون صرف مكافأة لتساعدهم على القيام بواجبهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٤٧ — من عبد الحميد محمد معاون إدارة بمركز الزقازيق ، يطلب ترقيته إلى وظيفة مأمور أسوة بزملائه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٤٨ — من سعد فرج موظف بمصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك سابقا ، يشكو من حرمانه من حق فى معاشه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٤٩ — من عباس حلمى وآخرين من أولياء أمور طلبة مدرسة التجارة المتوسطة بالمنصورة ، يلتمسون السماح لأبنائهم الدخول لامتحان الدور الثانى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٥٣ — من كامل طاهر الشريف وآخرين تاجر بصدفا مركز أبوتيج يطلبون إرجاع وكالة العمدية إلى الشيخ أمين على طنطاوى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٥٤ — من زكى تاوضروس المحامى بأخميم ، يطلب ربط أخميم بسوهاج بواسطة كوبرى وذلك بنقل أدوات كوبرى نجع حمادى القديم عند إزالته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ١٥٥ — من عبد المنعم ابراهيم وآخرين من سائقى وقادى وابورات الإسكندرية ، يشكون من معاملة البوليس لأحد زملائهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٥٦ — من محمد السيد ندا وآخرين من تجار شبين الكوم ، يشكون من مفتش المأكولات بمدينة شبين الكوم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة .

عريضة رقم ١٥٧ — من أمين سيدهم المحامى وآخرين من بندر أبنوب مديرية أسيوط ، يطلبون إنشاء مستشفى قروى ببلدتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة .

عريضة رقم ١٥٨ — من سعيد زكى وآخرين من موظفى مصلحة التلغرافات ، يطلبون تحسين حالهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ١٥٩ — من سيد على عثمان وآخرين من مزارعى نجعى القضاء والمعلة مركز اسنا مديرية قنا ، يطلبون إلغاء الاتفاق المبرم بين مصلحة المناجم والخواجة وولر وشركائه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٦٠ — من عبد الحميد أحمد علود وآخرين صيادى الأسماك طرف الشيخ أحمد محمد فياض بقابوطى ببورسعيد ، يلتمسون معاملتهم حسب الشروط المبرمة بين الحكومة والملتزم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٦١ — من محمد محمد الزغبى النشار من نبروه مركز طلخا غربية ، يطلب إصلاح المساجد الكائنة ببلدته (نبروه مركز طلخا) .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٦٢ — من أحمد العمرى خليل وآخرين عمدة الفدادنة ، يطلبون إصلاح الجامع الكائن ببلدتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٦٧ — من ابراهيم محمد داود من أهالى أبى الريش قبلى مركز ومديرية أسوان ، يطلب أن تدفع له الحكومة ثمن الأرض التى نزعت ملكيتها واحتساب الفوائد القانونية عليها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٦٨ — من أحمد ابراهيم الخطيب مدرس بالمدرسة الإلزامية بالاسماعيلية ، يطلب إنصافه من ظلم وقع عليه برد قيمة الجنيه الذى خصم من مرتبه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٦٩ — من نجيب شقرا بك الأفوكاتو بمصر ، يطلب مد خط حلوان إلى مركز الصف وكهربة الخط ومساعدة رجال الموسيقى المحترفين .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ١٧١ — من محمد عبد السلام البدوى وآخرين من أهالى ناحيـة قليب إبيار مركز كفر الزيات يطلبون ضم مسجد بلدتهم إلى وزارة الأوقاف وتعيين واعظ فيه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٧٢ — من عبد العظيم علام عمدة كوم الصعايدة مركز ببا مديرية بنى سويف، يطلب رفع الإيجار عن ٨٥ فدانا من الأطيان المؤجرة من وزارة الأوقاف لأنها مستنقعات وتلول غير صالحة للزراعة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٧٤ — من محمد أحمد الخطيب من أهالى عزبة الهندسة التابعة لناحية تيده مركز كفر الشيخ ، يشكون من شركة الاتحاد العقـارى المصرى من توقيع الحجز الإدارى على الأطيان المشتراة منها والتى كان يدفع ثمنها بدون أخذ قسائم بالمبالغ التى كان يسددها و يطلب محاسبتها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المـالية .

عريضة رقم ١٧٥ — من محمود إمام سيد احمد وآخرين فراشى مدارس السويس الأولية الإلزامية ، يطلبون تحسين حالهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٧٦ — من أنيس عبد الملك وآخرين بقسم الإدارة بمديرية الجيزة ، يطلبون نقلهم من الكادر الكتابى إلى وظائف معلمين بالمدارس .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٧٧ — من عباس حلمى عبد العزيز كاتب بمدرسة الفنون والصناعات بمصر ومنتدب بلجنة التعليم الإلزامى بمديرية الجيزة، يشكو من الظلم الذى وقع عليه فى العهد المـاضى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٧٩ — من محمد بدران سالم وآخرين من أهالى الرباعين مركز كفر صقر شرقية، يطلبون إصلاح مسجدهم على نفقة وزارة الأوقاف لأنهم فقراء .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٨٠ — من حلمى محمد المسيرى وآخرين من أهالى نبروه مركز طلخا غربية ، يطلبون أن تبيعهم وزارة الأوقاف قطعة أرض لبنـاء منازل لهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٨١ — من محمد كامل وآخرين من الموظفين المنسيين بوزارة الأشغال، يطلبون ترقيتهم إلى الدرجة السابعة ترقية فعلية من أول أبريل سنة ١٩٣٦

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

عريضة رقم ١٨٢ — من عبد الملك فاكيوس من أرباب المعاشات ومقيم بالمنزل رقم ٤٧ شارع الملكة نازلى بالجيزة بلد ، يطلب إنصافه من ظلم وقع عليه فى العهد المـاضى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المـالية .

عريضة رقم ١٨٣ — من رضوان فرحات مندور وآخرين من أهالى ميت الخولى مؤمن مركز دكرنس دقهلية ، يطلبون إصلاح مسجدهم وتعيين إمام لهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٨٤ — من جبره بولس عبد الشهيد من النخيلة مركز أبو تيج مديرية أسيوط ، يلتمس صرف ما يستحقه من المعاش .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المـالية .

عريضة رقم ١٨٥ — من عبد الحكيم على محمد مدرس بمكتب المغفور له سعد زغلول باشا الأولى ، يطلب إرجاع الإعانة المقررة سابقا للكاتب الإسلامية أو رد المكافأة لحفاظ القرآن .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٨٨ — من أحمد أبوزيد صلاح بشارع المعالى رقم ١٠ بشبرا، يشكو من أن محمد عبد العزيز القاضى بك اقتحم منزله وأخذ منه أوراقا ونقودا ثم أقفل وكيل النيابة منزله بالشمع الأحمر ومنعه من الدخول فيه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ١٨٩ — من محمود ابراهيم وآخريـن من أهالى منيحه مركز أسوان ، يطلبون رى أراضيهم من مشروع الالات الرافعة الموجودة ببلدة المنصورية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

عريضة رقم ١٩٢ — من عبد الفتاح السيد الشرقاوى وآخرين فقهاء بالجامع الأحمدى بطنطا ، يتظلمون من أن لهم وقفا مرصودا عليهم أخذته وزارة الأوقاف وكذلك أوقاف أخرى لم يأخذوا من ريعها شيئا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٩٤ — من عبد الوهاب سيد فرح وآخرين من ناحية بلفيا مركز بنى سويف، يطلبون إصلاح مسجدهم وتعيين الموظفين اللازمين له

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٩٥ — من محمد الحسينى ابراهيم سليمان مـن ناحية الغفارية مركز بلبيس شرقية ، يشكون من سوء تصرف عمدة بلدتهم وعمله أعمالا غير قانونية لصالحه و يلتمس التحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٩٦ — من حسنى على حماد وآخرين خدمة مساجد بندر منوف التابعة لوزارة الأوقاف ، يطلبون تحسين حالهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٩٨ — من رزق تادرس كونستابل بمدينة الفيوم يشكو من أن النيابة أفرجت عنه بعد دفع الكفالة إلا أن الإدارة قبضت عليه وحبسته بدون وجه حق و يستغيث من الظلم الذى حاق به .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٩٩ — من أحمد الهاشمى ناظر ومدرس وموظف بالوزارة سابقا ، يشكو من حضرة عبد القادر زعتر افندى المفتش بوزارة الداخلية لأنه أهانه ولم يراع آداب اللياقة معه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٠٠ — من أمين محمد عمارة من كفر الباجور مركز منوف : يشكو من عمدة بلدته ويطلب إيقافه عن العمل حتى ينتهى التحقيق فى الشكوى التى قدمها للنيابة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

ملحق رقم ٣٧

جلسة الأربعاء ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥
(١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك
بإنشاء مستشفى فى مركز العياط

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

أحال المجلس بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة . فبحثته بجلستها المنعقدة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ ، وقد أبدى حضرة مندوب الوزارة أن فكرة الوزارة الأساسية هو تيسير العلاج وتوجيه عنايتها إلى تعميم المستشفيات المركزية فى جميع عواصم مراكز القطر ، ولما كانت العياط من المراكز المهمة فقد أدرجت الوزارة الاعتماد اللازم لإنشاء مستشفى بها فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ إلا أنه لم يعتمد لعدم وجود المال اللازم وأن الوزارة ستعد برنامجا خاصا بتعميم المستشفيات فى جميع مراكز القطر .

واللجنة توافق على إنشاء مستشفى فى العياط وهى تتشرف بعرض رأيها هذا على هيئة المجلس الموقر وترجو الموافقة عليه و إحالته إلى وزارة الصحة ،،

٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ — رئيس اللجنة

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ الفاضل رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس الموقر ليقرر إحالته إلى وزارة الصحة العمومية رجاء تنفيذه :

يبلغ عدد سكان مركز العياط التابع لمديرية الجيزة أكثر من مائة وثمانين ألف نسمة .

هذا المركز خال من وجود مستشفى وإن مرضاه يتزحون إلى المستشفيات الموجودة بمركز الصف وإلى مديرية بنى سويف .

وليس بخاف على حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ووزير الصحة ما فى انتقال المرضى من بلد لآخر من الصعوبة والمشقة .

وقد يكون فى هذا النقل خطر على صحة الأهلين إذا كان من بين المرضى من يحمل مرضا معديا .

لذلك أقترح إنشاء مستشفى بمركز العياط لما فى ذلك من راحة السكان وتخفيف آلامهم وتحسين حالة الصحة العامة .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

سعد مكرم
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٣٨

جلسة الأربعاء ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥
(١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا
بتغيير مواعيد تحصيل الأموال الأميرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ إلى لجنة المالية الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا لإعادة النظر فى تحديد أقساط الأموال ومواعيد دفعها رجاء العودة إلى ما كان متبعا قبل سنة ١٩٣٠

وقد تبين للجنة بعد البحث أن اول نظام بهذا المعنى قد وضع بالأمر العالى الصادر فى ١٨٨٠/٢/٢٥ الذى عدل بعد ذلك بأوامر عالية أخرى عدة مرات ثم استعيض عن هذه الطريقة التشريعية ، نظرا لما يتطلبه هذا التوزيع من مرونة ، بقرارات وزارية ابتداء من سنة ١٨٩٢ بعد الاستشارة الفعلية للسلطات المحلية وسارت الأمور على هذا المنوال إلى أن رؤى فى أوائل سنة ١٩٢٩ أن يحدد التوزيع بقانون فصدر المرسوم رقم ١١ لسنة ١٩٢٩ فى ١٤ يناير سنة ١٩٢٩ محددا للأقساط ولمواعيد دفعها فى مختلف نواحى القطر وقد راعى واضعه طبيعة هذا التوزيع من حيث رضوخها للتطورات الزراعية فخول لوزير المالية فى المادة الثانية منه أن يعدل بقرار منه فى المواعيد والمقادير لمدة موقتة لا تجاوز سنتين وفى جهة محددة بعد أخذ رأى مجلس المديرية المختص .

ثم عدلت مواعيد ومقادير الأقساط بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٣١ ثم عدلت كذلك بالمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ وفى آخر سنة ١٩٣٥ صدر المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٣٥ بتعديل مواعيد ومقادير الأقساط بعموم مديريات القطر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٣٦ وذلك بعد أخذ رأى مجالس المديريات نظرا لما ظهر من أن التعديلات السابقة لم تزل غير متفقة مع مواسم نضج الحاصلات الزراعية الرئيسية والتعديل الأخير هو المقدم عنه الاقتراح الحالى رغبة فى تعديله .

هذا وبرغم الاحتياطات التى اتخذت وبرغم الأخذ بآراء مجالس المديريات فلم تخل الحالة من شكاوى محلية تعتقد اللجنة أنها هى التى أثاوت الموضوع من جديد وحدت بصاحب الاقتراح إلى تقديم اقتراحه .

وقد قرر حضرة مندوب المالية أنه تقدمت لمصلحة الاموال المقررة شكاوى من جهات متعددة هى محل بحث الوزارة وعنايتها ودرسها لجعل مقادير الأقساط ومواعيدها مطابقة لمواعيد جنى الحاصلات الرئيسية فى كل ناحية من نواحى القطر .

وترى اللجنة بعد هذا البيان قبول الاقتراح وإحالته إلى وزارة المالية .

بناء عليه

قررت اللجنة بالإجماع قبول الاقتراح وإحالته إلى وزارة المالية لدراسته والنظر فى تعديل مواعيد تحصيل الأموال ومقادير الأقساط وجعلها مطابقة لوقت ظهور المحصولات فى كل مديرية ؟

رئيس اللجنة بالنيابة

محمد محمد الشناوى

ملحق

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ الكبير المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية والاحترام أرجو من مجلسنا الموقر قبول الاقتراح الآتى وإحالته إلى لجنة الاقتراحات لتسعى حكومتنا الدستورية لملافاة الأسباب المرهقة للفلاح وتخفيف عبء حمله بكل الوسائل الممكنة وهو ما يوجب لها الثناء والشكر على هذا الصنيع الجميل ويجعلنا نطمع فى حلمها فنطلب المزيد .

بأن توجه التفات صاحب المعالى وزير المالية إلى المواعيد التى سنتها الوزارات السابقة لجعلها نظاما لتحصيل الأموال الأميرية التى خالفت المواعيد المعمول بها من قبل للغرض المشار إليه وهى التى تجرى عليها حكومتنا الحاضرة فيضطر الفلاح إلى بيع حاصلاته بأبخس الأثمان لدفع الأموال تفاديا من إجراءات الحجز والبيع الجبرى وما يتبع ذلك من مصاريف وينشأ عن ذلك الضغط كثرة العرض بالأسواق فتنزل الأسعار كما هو حاصل الآن لأن نظام الجباية مخالف لمواعيد ضم الحاصلات .

لذلك ألا يرى المجلس أنه رحمة بالفلاح وظروفه يطلب من الحكومة إعادة النظر لتغيير النظام الحاضر والرجوع إلى ما كان جاريا قبل سنة ١٩٣٠ حيث إنه فى إجراءاته ما يوافق ظروف ضم المحاصيل وحالة الفلاح . وهذا ما نطلب قبوله وإحالته إلى لجنة الاقتراحات لبحثه وتقرير ما يناسب حالة المنتج وعدم إرهاقه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦

ألكسان أبسخرون

عضو مجلس الشيوخ

جدول

مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان حسب المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٩ الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٢٩

مديريات	نوع القسط	مواعيد ومقادير الأقساط							
		أبريل	مايو	يونيه	يوليه	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر
		ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
القليوبية	عام	—	—	٣	٣	—	—	١٠	٨
الشرقية	«	—	—	٦	—	—	—	١٤	٤
	خاص	—	—	—	—	—	—	١٢	١٢
الدقهلية	عام	—	—	٣	٣	—	—	١٢	٦
	خاص	—	—	—	—	—	—	١٢	١٢
المنوفية	عام	—	—	٤	٤	—	—	٨	٨
الغربية	«	—	—	٤	٤	—	—	٨	٨
	خاص	—	—	—	—	—	—	١٢	١٢
البحيرة	عام	—	—	٣	٣	—	—	٨	١٠
	خاص	—	—	—	—	—	—	١٢	١٢
	«	—	—	١٢	١٢	—	—	—	—
الجيزة	عام	—	٤	٤	—	—	٨	٨	—
بنى سويف	صيفى	—	٤	٤	—	—	١٠	٦	—
	شتوى	٤	٨	٨	٤	—	—	—	—
الفيوم	عام	—	٤	٤	—	—	٨	٨	—
المنيا	صيفى	—	٤	٤	—	—	٨	٨	—
	شتوى	٤	٨	٨	٤	—	—	—	—
أسيوط	صيفى	—	٤	٤	—	٨	٨	—	—
	شتوى	٣	٨	٨	٥	—	—	—	—
جرجا	عام	٤	٨	٨	٤	—	—	—	—
قنا	«	٤	٨	٨	٤	—	—	—	—
أسوان	منطقة بحرية	٤	٨	٨	٤	—	—	—	—
	منطقة قبلية	—	٦	٦	—	—	٦	٦	—
	منطقة الخزان	—	—	—	—	—	—	٢٤	—

(١) صدر قرار وزارى رقم ٨ لسنة ١٩٢٩ بتعديل مواعيد ومقادير أقساط مديرية جرجا لمدة سنتين ابتداء من سنة ١٩٢٩ بكيفية ٤ قراريط أبريل و ٨ قراريط مايو و ٤ قراريط يونيه و ٨ قراريط أغسطس .

(٢) صدر قرار وزارى رقم ١١ لسنة ١٩٢٩ بتعديل مواعيد ومقادير أقساط المنطقة الشتوية بمديرية اسيوط ابتداء من سنة ١٩٢٩ لمدة سنتين بكيفية ٦ قراريط فى كل من شهور مايو و يونيه وأغسطس وسبتمبر .

مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٣١

بتعديل جدول مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣١

مديريات	نوع التقسيط	فبراير	أبريل	مايو	يونيه	يوليه	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
		ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
القليوبية	عام	—	—	—	٣	٣	—	—	٦	٨	٤
الشرقية	«	—	—	—	٤	—	—	—	٨	٨	٤
	خاص	—	—	—	—	—	—	—	١٢	٦	٦
الدقهلية	عام	—	—	—	٣	٣	—	—	٦	٨	٤
	خاص	—	—	—	—	—	—	—	١٠	٨	٦
المنوفية	عام	—	—	—	٣	٣	—	—	٦	٨	٤
الغربية	«	—	—	—	—	٤	—	—	٨	٨	٤
	خاص	—	—	—	—	—	—	—	٤	١٠	١٠
البحيرة	عام	—	—	—	٣	٣	—	—	٨	٦	٤
	خاص	—	—	—	—	—	—	—	١٢	٦	٦
	«	—	—	—	١٢	١٢	—	—	—	—	—
الجيزة	عام	—	—	—	٦	—	—	٦	٨	٤	—
(بني سويف)											
منطقة غرب اليوسفي	خاص	—	—	٤	٤	—	٦	١٠	—	—	—
« شرق «	عام	—	—	٢	٣	—	—	٨	٨	٣	—
« « النيل	خاص	—	—	٦	٦	—	—	٦	٦	—	—
الفيوم	عام	—	—	٢	٤	—	—	٤	٨	٦	—
(المنيا)											
صيفي	«	—	—	٢	٣	—	—	٨	٨	٣	—
شتوي	خاص	—	—	٤	٤	—	١٢	٤	—	—	—
أسيوط	صيفي عام	—	—	٤	٤	—	—	٨	٨	—	—
	شتوي خاص	—	—	٤	٤	—	٤	١٢	—	—	—
جرجا	عام	—	٤	٤	٤	٤	٤	٤	—	—	—
قنا	«	—	—	٤	٨	٨	٤	—	—	—	—
أسوان	(منطقة بحرية)	—	٤	٨	٨	٤	—	—	—	—	—
	(« قبلية)	—	—	٦	٦	—	—	٦	٦	—	—
	(« الخزان)	—	—	—	—	—	—	—	٢٤	—	—
السويس	عام	٨	—	—	٨	—	—	٨	—	—	—

(١) صدر قرار وزاري رقم ٢٤ بتعديل مواعيد ومقادير أقساط مديرية الدقهلية لمدة سنة ابتداء من سنة ١٩٣٢ :

	مايو	يونيه	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
عام	٤	٤	٢	١٠	٤	—
خاص	—	—	٢	١٢	٦	٤

جدول

مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان ابتداء من سنة ١٩٣٣ (بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢)

مديريات	نوع التقسيط	مواعيد ومقادير الأقساط									
		فبراير	أبريل	مايو	يونيه	يوليه	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفبر	ديسمبر
		ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
القليوبية	عام	—	—	٢	٤	٢	—	٢	٨	٤	٢
الشرقية	»	—	—	٢	٤	٢	—	٢	٨	٤	٢
	خاص	—	—	—	—	—	—	٢	١٠	١٠	٢
الدقهلية	عام	—	—	٢	٤	٢	—	٢	٨	٤	٢
	خاص	—	—	—	—	—	—	٢	١٠	١٠	٢
المنوفية	عام	—	—	٢	٤	٢	—	٢	٨	٤	٢
الغربية	»	—	—	٢	٤	٢	—	٢	٨	٤	٢
	خاص	—	—	—	—	—	—	٢	١٠	١٠	٢
البحيرة	عام	—	—	٢	٤	٢	—	٤	٦	٤	٢
	خاص	—	—	—	—	—	—	٦	٨	٨	٢
	»	—	—	١٢	١٢	—	—	—	—	—	—
الجيزة	عام	—	—	٢	٤	٢	—	٤	٨	٤	—
بنى سويف	»	—	٢	٤	٢	—	٢	٦	٦	٢	—
	خاص	—	٤	٨	٨	٤	—	—	—	—	—
الفيوم	عام	—	—	٢	٤	٢	٤	٦	٦	—	—
المنيا	»	—	٢	٤	٢	—	٢	٦	٦	٢	—
	خاص		٤	٨	٨	٤	—	—	—	—	—
أسيوط	عام		٢	٤	٢	—	٢	٦	٦	٢	—
	خاص	—	٤	٨	٨	٤	—	—	—	—	—
جرجا	عام	—	٤	٨	٨	٤	—	—	—	—	—
قنا	»	—	٤	٨	٨	٤	—	—	—	—	—
أسوان	»	—	٤	٨	٨	٤	—	—	—	—	—
	خاص لمنطقة الخزان	—	—	—	—	—	—	—	٢٤	—	—
السويس...	عام	٨	—	—	٨	—	—	٨	—	—	—

جدول

مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان ابتداء من سنة ١٩٣٦ بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٣٥ (المدرج بالعدد ٩٨ من الوقائع المصرية)

مديريات	نوع التقسيط	مواعيد ومقادير الأقساط									
		فبراير	أبريل	مايو	يونيه	يوليه	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
		ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
القليوبية	عام	—	—	٢	٣	٣	—	—	٨	٨	—
الشرقية	»	—	—	٤	٤	—	—	٦	١٠	—	—
الدقهلية	»	—	—	٦	—	-	—	٦	١٢	—	—
	خاص	—	—	—	—	—	—	٤	١٦	٤	—
المنوفية	عام	—	—	—	٥	٣	—	٤	٨	٢	٢
	»	—	—	—	٥	٣	—	٤	٨	٤	—
الغربية	خاص	—	—	—	—	—	—	٢	١٢	١٠	—
	»	٤	—	٤	١٢	—	—	٤	—	—	—
	»	—	—	—	١٦	—	—	٨	—	—	—
البحيرة	عام	—	—	٣	٣	—	—	٨	٨	٢	—
	خاص	—	—	—	—	—	—	٨	١٢	٤	—
	»	—	—	١٢	١٢	—	—	—	—	—	—
الجيزة	عام	—	—	—	٢	٤	—	٨	٨	٢	—
بنى سويف	»	—	—	٤	٤	—	٤	٨	٢	٢	—
	خاص	—	٤	٨	٨	٤	—	—	—	—	—
الفيوم...	عام	—	—	٢	٦	—	—	٦	٨	٢	—
المنيا	»	—	—	٤	٤	—	٤	١٠	—	٢	—
	خاص	—	٤	٨	٨	٤	—	—	—	—	—
أسيوط	عام	—	٤	٨	—	—	—	٦	٦	—	—
	خاص	—	٤	٨	—	—	٦	٦	—	—	—
جرجا	عام	—	٤	٨	٤	—	٨	—	—	—	—
قنا	»	—	—	٦	٨	٦	٤	—	—	—	—
أسوان	»	—	—	٤	٨	٨	—	—	٤	—	—
	خاص	—	—	٦	٦	٦	—	—	٦	—	—
محافظة السويس	عام	٨	—	٨	—	—	٨	—	—	—	—

مادة ٢ — يعتبر القسط مستحقا ابتداء من اليوم الأول من الشهر المحدد لسداده .

ملحق رقم ٣٩

خطاب وزير المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧
عند تقديم مشروع الميزانية لمجلس النواب بجلسة الأربعاء ٨ يوليه سنة ١٩٣٦
والمذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء عن هذا المشروع [١]

تمهيد

حضرات النواب المحترمين :

رأت الوزارة تمشيا مع أحسن التقاليد البرلمانية أن تمهد لمشروع الميزانية بخطاب يدلى به وزير المالية أمام البرلمان مبينا فيه القواعد الاقتصادية العامة التى أقامت عليها الوزارة سياستها ، إلى جانب الوسائل المالية الخاصة التى وازنت بها ميزانيتها . وهى فى ذلك إنما تسهل للبرلمان مراقبته العليا على مالية الدولة وسياسة الوزارة فى الشؤون الاقتصادية ، فيتاح له أن يناقش فى الميزانية نظاما ، لا أرقاما — أو بالأحرى — أن يناقش فى الأرقام ما تنطوى عليه من دلالة اقتصادية ، أو سياسة مالية ، لا مجرد عملية حسابية .

الميزانيات البرلمانية والبيروقراطية

هذا ، ومن جهة أخرى ، فالتطور البرلمانى فى مصر قد ترتب عليه ، وتدرج معه ، تطور مقابل فى نظامنا المالى ونظام الميزانية نفسها ، بحيث أصبحت الميزانية برلمانية شعبية ، أكثر منها حكومية "بيروقراطية". وليس فى هذا التطور ما يدعو إلى العجب ، فالمشاهد والمعروف أن الميزانية التى تضعها وزارة برلمانية مستندة إلى نظام شعبى ديمقراطى تختلف فى اتجاهها ومراميها عن الميزانية التى تضعها حكومة غير برلمانية مستندة إلى نظام حكومى محض أو" بيروقراطى " — وهو اختلاف يرجع إلى طبيعة تكوين كل من الحكومتين ، فالحكومات غير البرلمانية تتوخى بطبيعة الحال فى ميزانيتها تعزيز الأداة الحكومية التى منها نشأت واليها تستند ، ولذلك توجه جل اهتمامها إلى إيجاد المال اللازم فى ميزانيتها لتحسين حالة هذا الفريق أو ذاك من الموظفين ، وإذا ما أنشأت منشآت جديدة لمصلحة الشعب فى مجموعه راحت تخصص الاعتمادات الطائلة لخلق جيش جديد من الموظفين ، فهى إذن تنظر أولا وبالذات إلى مصلحة الأداة الحكومية البيروقراطية ، ثم إذا ما نظرت إلى مصلحة الشعب — ولسنا ننكر أنها قد تفعل — فإنما تنظر إليها بمنظار الحاكمين لا المحكومين .

ذلك هو السبب — إن لم يكن كله فبعضه — فى تزايد هذا الجيش العرمرم من الموظفين عاما بعد عام وفى تضخم مرتبات الموظفين وتكاليف الوظائف إلى حد كادت تنوء به ميزانية الدولة — ومن ثم كان استمرار الحكم البيروقراطى فى البلاد زمنا طويلا هو العامل الأكبر فى استمرار ما يعانيه الفلاح من عسر وشقاء رغم تقدم البلاد ويسرها .

(١) قد وزع الخطاب والمذكرة على حضرات أعضاء مجلس الشيوخ مع مشروع الميزانية .

ولقد كان من نتائج هـذه الخطة المطردة التى انتهجتها الحكومات غير البرلمـانية فى سد حاجات القلة الحـاكمة على حساب الكثرة المحكومة أننـا كدنا نشاهد فى البلاد أرستقراطية جديدة هى "أرستقراطية الوظيفة". وأصبحنا وإذا بالفوارق بين خاصتنا وعامتنا تمتد وتتشعب حتى خيف منها على كياننا الاجتماعى واقتصادنا الوطنى .

بيد أن الله أراد بالبلاد خيرا، فهيأ لها من الحكم الدستورى منقذا من مساوئ الحكم غير الدستورى، وملاذا من أخطاره ومزالقه، فما أن قامت الحياة البرلمـانية وثبتت أقدامها فى البلاد، حتى رأينا البرلمـانات المتعاقبة والوزارات المستندة إليها تنشد الإصلاح وتصوغ له البرامج والميزانيات على أساس مصلحة الشعب أولا وقبل كل شيء ، مدفوعة إلى ذلك بدوافع من نشأتها ، وعاطفتها ، ومصلحتها ، ولا عجب ، فإنها إنمـا تخدم الشعب لأنها منه تجيء ، وعليه تعتمد ، وإليه ترد .

ولقد كان للنظام البرلمـانى أثره الحاسم فى ميزانية الدولة ، فى الشكل وفى الجوهر معا ، فقـد تطورت الميزانية حتى أصبحت جزءا لا يتجزأ من سياسة الدولة ، وأصبح خطاب الميزانية جزءا متمما لخطاب العرش — من غير ما فارق بينهما إلا أن هذا يشمل الإصلاح من نواحيه العامة المختلفة ، وذاك ينظر إليه من ناحيته الاقتصادية .

ولكن إذا كانت الميزانيات البرلمـانية تعتبر فى مجموعها سياسة أو جزءا من سياسة ، فما هو نوع هذه السياسة فى مصر ؟ وفى عبارة أخرى هل كانت للوزارات البرلمـانية فى مصر سياسـة اقتصادية فى ميزانيتها من مثل النوع المـألوف لدى الأمم الأخرى — كسياسة المحافظين ، أو الاشتراكيين ، أو الاحرار الخ . ؟ لاجدال فى أن الوزارات البرلمـانية فى مصر لم يكن لها على اختلاف مناحيها سياسة من هـذا النوع فى ميزانياتها ، بل اتفقت هذه الميزانيات على فكرة أساسية واحدة وهى أنهـا جميعها ميزانيات شعبية ديمقراطية بينا الميزانيات السابقة عليهـا كانت أكثرها حكومية لخدمة الأداة البيروقراطية .

ولو أننى فى حاجة إلى التدليل على ماتقدم لكان الدليل الحاسم هو أنه مامن مرة بحثت فيها الميزانية أمام البرلمـان إلا وكان محور البحث والنقاش سـؤالين خطيرين : — ماذا عملت أو ستعمل الوزارة لمصلحة الشـعب فى مجموعه (من فلاحيه وعماله وصناعه وتجاره) ؟ — وماذا عملت أو ستعمل لتخفيض اعتمادات الوظائف وتخفيف أعبائها عن عاتق الممولين ؟ ؟

سؤالان يترددان منذ أن أنشئ البرلمـان فى سـنة ١٩٢٤ حتى الآن ؟ فهل كان ترديدهما أثرا لمجرد المصادفة ؟ أم هل هو رد الفعل الطبيعى الذى يترتب على الانتقال من النظام البيروقراطى أو الحكومى المحض إلى النظام البرلمـانى .

لا شك فى أنه نتيجة لرد فعل أو تطور طبيعى من النظـام الحكومى المحض الى النظام البرلمـانى ، وفى رأيى أن هـذا التطور يدل الدلالة كلها على نجاح النظام البرلمـانى فى مصر وعلى أن الفكرة الديمقراطية لقيت فى نفوس المصريين استعدادا واستقرارا . فما كان من المأمول ، ولا من المعقول ، أن يصطبغ البرلمـان المصرى فى أوائل عهده بصبغة اشتراكية أو محافظة أو حرة ، — ولو أنه فعل لكان تطوره صناعيا — ولـكن الطبيعى والمنطق أن تكون نزعته شعبية غير حكومية وأن تظهر هذه النزعة جلية ، قوية ، فى برنامج الحكومة وفى ميزانية الدولة .

خذوا مثلا ، ياحضرات النواب المحترمين ، الميزانيـة الحالية التى تتشرف بتقديمها إليكم ، ففيها الدليل قائم على ما وقع من رد فعل طبيعى مشروع ضد استفحال السلطة والمرتبات الحكومية على حساب المرافق الشعبية ، ولعل أبرز مثال نذكره فى هـذا الصدد هو أن الوزارة الحالية ألغت ضريبة الخفر فى القرى ورفعت أعباء أخرى عن عاتق الفلاحين والشعب ، فى الوقت الذى خفضت فيـه نفقات الوظائف تخفيضا جديا سواء فى السراى الملكية أو فى المصالح الحكومية ، كما سيأتى البيان فيما بعد .

بيد أنى أقف هنا لحظة عسى أن أزيل وهما ، كاد يصبح فى الأذهان حكما ، فلقد يؤخذ مما ذكرنا عن اتجاهات البرلمان ومما يتردد فى بعض أوساط الموظفين أن الحياة البرلمانية تنطوى على روح عدائية للموظفين ، ولكنه استنتاج خاطئ لا يبرره من الواقع شىء ، فالبرلمان إنما يعمل ضد الإسراف فى الوظائف والتوظيف دون أن يكون له اتجاه ما ضد الموظفين أنفسهم ، إذ الموظفون ليسوا إلا فريقا من الشعب — وفريقا له وزنه الاجتماعى والاقتصادى — وعلى الحكومة أن ترعى مصالحهم كما ترعى مصالح غيرهم من أبناء الشعب ، وإذا كان هناك غلو فى تعيينهم أو فى مرتباتهم فقد ترتب على هذا الغلو أمر واقع هو أن الموظفين أصبحوا ركنا هاما من بنائنا الاقتصادى ، ولذلك وجب أن يكون كل تخفيض فى اعتمادات الوظائف بعيدا عن الغلو بحيث لا يمس الحقوق المكتسبة ، وعن الهدم بحيث لا تتزعزع أركان بنائنا الاقتصادى .

ولكن ، من ناحية أخرى ، يجب أن يعالج بكل حزم ما نشاهده فى اعتمادات الموظفين من إسراف خطير فى تكاليف الوظيفة ، ومن تفاقم متزايد فى عدد الموظفين ودرجاتهم ، وسنبين لحضراتكم فيما بعد كيف أمكننا فى محاولتنا الأولى أن نجمع بين هذين الغرضين المتباينين : فلا نظلم الموظفين باعتبار أنهم من أفراد الشعب وعنصر من عناصر ثروته ، ولا نظلم الشعب بحيث نضع حدا لذلك الوضع المهين الذى جعل من الشعب خادما للأداة الحكومية التى وجدت لخدمته .

نأتى الآن إلى بحث مشروع الميزانية لهذا العام وما يتصل به من بحث مالية البلاد وسياسة الوزارة بصددها ، ولعله يكون من المفيد أن نقسم البحث إلى ثلاثة أقسام رئيسية تتفرع عنها أبواب شتى :

(القسم الأول) مشروع الميزانية وما تضمنه من تعديلات جوهرية .

(القسم الثانى) نظرة عامة إلى مالية البلاد وسياسة الوزارة بشأنها .

(القسم الثالث) مشكلة الديون العقارية ، ومسألة التسليف الزراعى والصناعى .

***

القسم الأول

مشروع الميزانية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧
وما تضمنه من تعديلات جوهرية

مشروع الميزانية الأصلى

عند ما وليت الوزارة الحالية الحكم فى شهر مايو وجدت أمامها مشروعا بميزانية الدولة عن عام ١٩٣٦ — ١٩٣٧ قدرت فيه الإيرادات بمبلغ ٣٤,٣٤٦,٠٠٠ جنيه والمصروفات بمبلغ ٣٦,٣٤٦,٠٠٠ جنيه .

وقد أشار هذا المشروع إلى ما هنالك من زيادة فى الإيرادات والمصروفات عن ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ وأبان مقدار هذه الزيادة وأسبابها على الوجه الآتى :

بالنسبة للإيرادات :

زادت الايرادات عما كانت عليه فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بمقدار ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه ومعظم هذه الزيادة فى رسوم الجمارك حيث بلغت ١,٠٤٦,٠٠٠ جنيه وذلك بسبب تحسن الحالة الاقتصادية مما ترتب عليه زيادة المستورد ونشاط الإنتاج المحلى ، كما أن هناك زيادة أيضا فى تقدير الاموال المقررة وما ينتظر جبايته من الرسوم القضائية و إيرادات البريد وأرباح تشغيل النقود . وكذلك زادت الإيرادات والرسوم المتنوعة بمبلغ ٤١٦,٥٠٠ جنيه .

وبالنسبة للمصروفات :

قدرت المصروفات بمبلغ يزيد ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه على الاعتمادات المدرجة فى ميزانية سنة ١٩٣٥ كما يتضح من البيان الوارد ذكره فى المذكرة المرافقة .

وقد تناول مشروع الميزانية المذكور تبرير الزيادة فى مختلف الأبواب بما يأتى :

ترجع الزيادة فى الباب الأول إلى إنشاء وكالة وزارة وقسم للرافق القروية وإنشاء عدة مفوضيات وتعديل كادر المحافظين والمديرين و رجال القضاء والنيابة وإنشاء محاكم وإنشاء وظائف لمشروع إصلاح التعليم الثانوى وتعزيز موظفى وزارة التجارة وإنشاء فصول جديدة فى مختلف مراحل التعليم ثم تعزيز الموظفين فى وزارة الصحة ومصالح البريدوالموانى والمنائر والاموال المقررة والطب الشرعى والمجالس الحسبية والنيابة العمومية ثم تعزيز بعض أقسام وزارة الحربية وإنشاء وظائف لمستخدمين معينين الآن على اعتمادات بوزارة الزراعة .

وترجع أهم أسباب الزيادة فى الباب الثانى إلى مصاريف إقامة حضرة صاحب السمو ولى عهد المملكة المصرية فى انجلترا ومصاريف الموظفين الموجودين بمعية سموه وإعانة شركة مصر للملاحة والطيران و إبدال خمس طائرات حربية بطائرات من طراز أحدث ومصاريف المفوضيات الجديدة و إعانة فرقة التمثيل القومية ورفع مخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وتعديل اعتمادات المصالح المختلفة و زيادة الاعتماد المخصص لإدارة معمل تكرير البترول .

وفيما يختص بالباب الثالث فالزيادة تتناول على الأخص وزارات الأشغال والمواصلات والصحة بسبب تنفيذ برنامج الخمس السنوات مع مراعاة المشروعات الجديدة التى تقررت فى خلال السنة .

ولما كانت المصروفات قد زادت عن الإيرادات على الوجه المبين فى مشروع الميزانية فقد التجئ إلى الاحتياطى لمواجهة هذه الزيادة وعلل ذلك بسبب البدء فى تنفيذ برنامج الاعمال الجديدة الذى أقره مجلس الوزراء فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ وما ترتب عليه من ارتفاع تقدير الأعمال الجديدة من ٤,٧٩٠,٠٨٤ جنيها فى الميزانية السابقة إلى ٧,١٥٧,٥٣٥ جنيها فى مشروع ميزانية الوزارة السابقة وأنه كان لا بد لمواجهة هذه الزيادة غير العادية فى مصروفات الباب الثالث من الالتجاء إلى الاحتياطى وقد أخذ فعلا من الاحتياطى مليونان من الجنيهات .

و إننا و إن خالفنا الوزارة السابقة فى سياستها المالية عامة وفى التجائها إلى الاحتياطى فى غير ما نراه ضرورة ملجئة، وفى مسائل شتى اختلف فيها مشروع الميزانية الأصلى عن مشروعنا المعدل، فلا يمنعنى ذلك من أن أقدر لسعادة الزميل المحترم أحمد عبد الوهاب باشا وزير المالية السابق ما أبداه من مجهود عظيم فى تحضير الميزانية ومقدرة ودقة فى بحث أبوابها ، مما يسرنى كل السرور أن أسجله لسعادته هنا فى صدد بحث ميزانية هذه السنة .

*
* *

مشروع الميزانية المعدّل

	جنيـــه
الإيرادات =	٣٥,١٤٧,٥٠٠
المصروفات =	٣٥,١٤٧,٥٠٠

و بمقارنة هذين الرقمين بالمشروع الأصلى نجد كما ذكرنا من قبل أن :

	جنيـــه
الإيرادات =	٣٤,٣٤٦,٠٠٠
المصروفات =	٣٦,٣٤٦,٠٠٠

أى أن عجز الإيرادات عن المصروفات بلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فى المشروع المذكور .

و بمقارنة هذه التقديرات بميزانية السنة الماضية نجد أن :

	جنيـــه
الإيرادت =	٣٢,٨٤٦,٠٠٠
المصروفات =	٣٢,٨٤٦,٠٠٠

بيـان مظهره أرقام جامدة ، ومؤداه نتائج خطيرة .

فأول ما يلفت النظر أن المصروفات حسب تقدير مشروع الميزانية الأصلى تزيد على المصروفات كما قررت فى ميزانية السنة الماضية (سنة ١٩٣٥) بمبلغ جسيم هو ثلاثة ملايين ونصف مليون من الجنيهات (٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه)، بل وتزيد على مصروفات سنة ١٩٣٤ بمبلغ ٤,٧٤٥,٧٤٨ جنيها — ومعنى ذلك أن المصروفات مهما كانت المبررات لها لا تزال فى صعود مطرد ولا يعلم إلا الله عند أى حد تقف إذا لم تهتم الحكومة بحصرها فى أضيق حدودها .

أكثر من ذلك وأشـد خطرا ، أن تزيد المصروفات حسب تقدير المشروع الأصلى على الإيرادات بمبلغ مليونين من الجنيهات ، ... ولما كانت الإيرادات فى بلادنا محـدّدة بطبيعتها وليس لها من المرونة ما للإيرادات فى البلاد الأخرى فليس من الميسور أن يزاد الدخل بنسبة الزيادة فى الخرج ، ومن ثم قـد تتسع الهوّة بين الدخل والخرج على توالى السنين ، فيستنفد العجز الواقع والمنتظر كل ما لدينا من مال مدّخر !

الموازنة المـالية

كانت مهمة شاقة ، إذن ، تلك التى واجهتنا ، فقد كان علينا أن نوازن الميزانية رغم الصعوبات التى كانت موجودة ، والتى أوجدناها لأنفسنا فى سبيل تحقيق برنامجنا ، وإليكم بعض هذه الصعوبات :

أولا — وجود عجز فى المشروع الأصـلى بلغ كما ذكرنا مليونى جنيه ، وهو عجز لا يستهان به فى ميزانيـة قدّر الدخل فيها بما لا يزيد كثيرا على ٣٤ مليون جنيه .

وقد كان علينا أن نستنبط هذا المبلغ من غير أن نلجأ إلى الاحتياطى .

ثانيا — إلغاء ضريبة الخفر فى القرى وما فى حكمها ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٦ وقد ترتب على ذلك تخفيض مبلغ ستمائة ألف جنيه (٦٠٠,٠٠٠ جنيه) من الإيرادات .

إذن هو نقص جديد فى الإيرادات وجب أن نجد ما يسدّه ، فوق عجز المليونين !

ثالثا — إلغاء رسم الدمغة الإضافى والنسبى المستقطع من الماهيات والأجور التى لا تجاوز عشرة جنيهات ، وتخفيضه إلى النصف عن الماهيات التى تتراوح بين عشرة جنيهات وعشرين جنيها ، وذلك اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٣٦ ، وقد ترتب على هذا تخفيض آخر فى الإيرادات بلغ ١٢٥,٠٠٠ جنيه ، وأصبح من واجبنا إيجاد المال اللازم لسد هذا النقص الجديد .

رابعا — رفع اعتماد المرافق القروية من ٢٤٥,٠٠٠ جنيه إلى أكثر من نصف مليون جنيه (٥١٠,٠٠٠ جنيه) ، للصرف منه على إقامة قرى نموذجية و إنشاء محطات للمياه الصالحة للشرب ، وفى عبارة أخرى فقد زادت مصاريف المشروع ٢٦٥,٠٠٠ جنيه ، يقابلها بطبيعة الحال نقص معادل فى الإيرادات .

خامسا — إقامة مجموعة صحية لمعالجة الفقراء من مختلف الأمراض فى حى بولاق ، وتعميم وسائل التطبيب فى الأحياء الفقيرة من المدن — وتكاليف هذا المشروع قدرت بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه وجب علينا إيجادها .

سادسا — زيادة اعتماد صيانة جسور النيل والحياض بمبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه لمواجهة النفقات المترتبة على ما أعلنته الحكومة فى خطاب العرش من الغاء العونة والسخرة — مع العلم بأن هـذا الاعتماد فيه الكفاية إذا جاء الفيضان عاديا ، أما إذا جاء عاليا فالنفقات اللازمة تختلف بحسب الحالة و يمكن عندئذ معالجة الأمر بفتح اعتماد إضافى .

سابعا — زيادة مبلغ ١٥٣,٣٠٠ جنيـه فى اعتمادات مصلحة الرى لمواجهة المشروعات التى أشير إليها فى خطاب العرش وهى البدء فى دراسة وتنفيذ قناطر اسنا لتعميم الرى الصيفى بمديرية قنا ، والبدء فى دراسة وتنفيذ مشروع توصيل النيل بوادى الريان ، والبدء فى إنشاء محطتين لتغذية الأراضى الصيفية فى شمال الدلتا بالمياه الحمراء المحملة بالطمى ، والتوسع فى تحويل حياض الجيزة ، والتوسع فى تحسين الصرف بمصر الوسطى ، والتوسع فى تحسين الرى والصرف بالوجه البحرى ، وتعديل وتعلية جسر الابراهيمية .

اعتماد فى الواقع صغير بالنسبة لهذا الاصلاح الخطير ، ولكنه اعتماد يناهز المائة والخمسين ألفا من الجنيهات ويجب أن نجد له مقابلا فى الإيرادات .

ثامنا — اعتماد آخر لتجديد ٣,٠٠٠ بندقية من أسلحة الجيش ، ومقداره ٢٥,٧١٣ جنيها .

تاسعا — إقامة تمثالين للزعيم الخالد الذكر سعد زغلول فى مدينتى القاهرة والإسكندرية تنفيذا لقرار البرلمان وتحقيقا لرغبة الأمة — وقد أدرج لها اعتماد بمبلغ ٣٥,٠٠٠ جنيه .

عاشرا — اعتماد جديد بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه لمصاريف تحديد الأراضى الحكومية التى ستوزع على الزراع .

إحدى عشر — اعتماد بمبلغ ٥,٠٠٠ جنيه لتوسيع معمل السيرم إلى الحد الذى يفى بمصلحة البلاد .

اثنى عشر — اعتماد آخر بمبلغ ٥,٠٠٠ جنيه لرفع اعتماد الاشتراك فى معرض باريس ليكون تمثيل مصر فيـه لائقا بمكانتها .

وأخيرا — اعتمادات بلغ ٧٢,٧٤٠ جنيها اقرها مجلس الوزراء السابق بعد إعداد مشروع الميزانية ولا مندوحة من إدراجها فيه :

ممـا تقدم نرى أن مشروعات الوزارة الحـالية التى اقتضت تخفيضا فى الإيرادات أو زيادة فى المصاريف قد بلغ مجموع المخصص لهـا فى مشروع الميزانيـة المعدّل مبلغ ١,٣٥١,٧٥٣ جنيها — فإذا أضيف هذا المبلغ إلى مبلغ العجز فى الميزانية الأصلية ، ومقداره مليونا جنيه بلغ مجموع العجز — أو بالأحرى مجموع الاعتمادات اللازم توفيرها — مبلغ ٣,٣٥١,٧٥٣ جنيها !

كيف السبيل إلى هذا المبلغ الطائل ؟ وكيف تكون الموازنة وقد اختلت لعجز مليونى جنيه ، فمـا بالك والعجز ناهز حوالى الثلاثة الملايين ونصف المليون ؟

هل نلتجئ إلى الاحتياطى فوق التجاء الوزارة السابقة إليه ؟ ؟ كلا ، فإن كل مطمعنا أن نسد العجز كله من غير مساس بالاحتياطى — ولقد حقق الله لنا هذا المطمع المشروع فوازنّا الميزانية ، ولم نمس الاحتياطى فى شىء ، وزدنا على المشروع الأصلى المبالغ الطائلة التى اقتضتها مشروعاتنا ، ومع ذلك كله خفضنا المصروفات فى مشروعنا عن المصروفات فى المشروع الأصلى بمبلغ جسيم هو ١,١٩٨,٥٠٠ جنيه (إذ بلغت المصروفات المقدّرة فى مشروعنا المعدّل ٣٥,١٤٧,٥٠٠ جنيه وبلغت فى المشروع الأصلى ٣٦,٣٤٦,٠٠٠ جنيه) .

تلك نتيجة جميلة ولا ريب ، ولكن جمالهـا فى بساطتها ... فلكى نصل إلى ملاشاة العجز الأصلى من جهة ، وتدبّر المـال لمواجهة الإصلاحات والمشروعات العديدة من جهة أخرى ، كان من المتعين علينا أن نتبع تلك القاعدة الذهبية — التى تنطوى عليها ميزانيات الأمم والأفراد على السواء — وهى العمل على تخفيض المصروفات وزيادة الإيرادات !.. أو على حد ما جاء فى خطاب العرش "توخى الاقتصاد الشديد بحذف كل ما هو كمالى من أوجه الصرف وتوفير الإيراد باستنباط كل ما هو محتمل من موارد الدخل".

على هذا الأساس أمكننا — ولو بعد جهد — أن نصل إلى التوازن الذاتى فى مشروع ميزانيتنا، وذلك على الوجه الآتى :

	جنيـه
تخفيض فى المصروفات	١,١٩٨,٥٠٠
زيادة فى الإيرادات	٨٠١,٥٠٠
	٢,٠٠٠,٠٠٠

وبمـا أن هـذا التوازن ليس مجرد عمليـة حسابية ، بل ينطوى على المبادئ الأساسية لسياسة الوزارة المـالية واتجاهاتها الاقتصادية — بل والاجتماعية — وجب علينا أن نبين فى شىء من التفصيل :

(أ) سياسة الوزارة فى تخفيض المصروفات .

(ب) سياسة الوزارة فى استنباط الإيرادات .

(ج) سياسة الوزارة بصدد الاحتياطى .

(أ) سياسة الوزارة فى تخفيض المصروفات

لم تتوخ الوزارة فى اقتصاد النفقات سياسة التخفيض لمجرد التخفيض — أنى وجدت اليه سبيلا — فقد يكون فى مثل هذا التخفيض تعطيل لعمل ، أو تضييع لفرصة ، أو تثبيط لجهد ، ومن ثم بنينا سياستنا فى التخفيض على أسس ثلاثة :

أولا — حذف كل ما هو كمالى أو قصد به إلى الترف والفخفخة — لأن كل قرش يصرف فى هـذا السبيل إنما هو بمثابة حرمان الجائع من لقمة ، لكى يزيد النهم تخمة على تخمة ... وفى ذلك ، كما ترون، ضرر عائد على الفريقين !

ثانيا — تقديم الضرورى على النـافع أو الاستعاضة عن النافع بالأنفع — وفى ذلك احترام للقاعدة الاقتصادية الصحيحة وهى ألا تأخذ الدولة قرشا من جيب الممول إلا لعمـل ضرورى ، أما اذا توخت مجرد النفع فالقرش فى جيب صاحبه أنفع له وللدولة ، لأنه فى يده أيسر استغلالا ، أو على الأقل فهو به أهنأ حالا ، والثروة الحقيقية للدولة ليست ثروة الحكومة بل الثروة المركزة فى يد الأفراد .

وقد يكون الشىء نافعا اليوم وضروريا غدا ، والعكس فى العكس ، ولذلك ترون أننا فى تخفيضاتنا أخرنا للعام المقبل بعض المبانى التى لا تلجئنا إليها ضرورة فى الوقت الحاضر ، بينما استعضنا عنها باعتمادات كبيرة لشؤون الرى والزراعة — وهى اعتمادات منتجة إلى جانب أنها ضرورية — وكذلك الحال فى اعتمادات الشؤون القروية التى دعت إليها الحاجة الصحية والاجتماعية والتى ما كان يسوغ للحكومات السابقة أن تضعها فى المرتبة الثانية .

ثالثـا — تجنب الغلو أو الطفرة فى التخفيض ، حتى لا يهتز بناؤنا الاقتصادى بإجراء عنيف مهما كان مفيدا — والقاعدة العـامة فى كل إصلاح اقتصادى أن تعتبر البلاد كأنها سـوق مالى كبير ، والاسواق كما تعلمون حساسة لكل تغيير .

رابعـا — احترام الحقوق المكتسبة ، ومراعاة التقاليد المحلية بقدر الطاقة .

تلكم هى القواعد العامة ، وإلى حضراتكم الأمثلة على تطبيقها ، وسنذكر منها ثلاثة من أشدها بروزا ، وهى :

١ — التخفيضات فى السراى الملكية .
٢ — التخفيضات بالنسبة للموظفين عامة .
٣ — التخفيضات فى بعض المصالح الحكومية خاصة .

١ — التخفيضات فى السراى الملكية

بلغت اعتمادات ديوان جلالة الملك فى مشروع الميزانية الأصلى ٦٤٠,٣٦٤ جنيها وقـد خفضت فى مشروع ميزانيتنا المعدل إلى ٤٢٥,٧٣٣ جنيها أى أن مبلغ التخفيض بلغ ٢١٤,٦٣١ جنيها أو أكثر من ثلث الاعتماد الأصلى، وهو تخفيض كبير فى معناه ، فضلا عن مبناه .

وإذا كانت الوزارة قـد وقفت إلى هذه النتيجة الحاسمة فالفضل الأول عائد إلى ديمقراطية مليكنا الفاروق المحبوب الذى بادل الديمقراطية المصرية رغبتها الصادقة فى تخفيض ما يمكن تخفيضه من المصروفات ، فأبدى كما تعلمون إرادته السامية فى أن يخفض البرلمـان مخصصاته بمبلغ خمسين ألف جنيه ، وكذلك كان للتخفيضات الأخرى وقع كريم فى نفسه كما سترون .

وأرى من واجبي أن أشيد هنا بفضل مجلس الوصاية العظيم على البلاد ، فقد كان أصحاب السمو الملكي والمقام الرفيع رئيس وعضوا مجلس الوصاية سباقين إلى تحقيق مصلحة الأمة ، تواقين إلى تسهيل مهمة الحكومة مما كان له أثره الحاسم في تخفيض مصاريف السراى الملكية ومرتبات موظفيها بمقدار كبير بلغ ١٤٢,٣١٣ جنيها هذا فضلا عن مبلغ ٢١,٥١٢ جنيها خفض من مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكي .

ولعلكم توافقون الوزارة إذا رفعت باسمكم واسمها أصدق عبارات الإخلاص والعرفان بالجميل لحضرة صاحب الجلالة الملك المحبوب ولمجلس الوصاية الموقر .

ولكي تتبينوا حضراتكم مدى التعديلات التي أدخلت على ميزانية السراى الملكية ، وما لها من أهمية خاصة فوق أهميتها المالية ، فانى سأسرد عليكم ما أمكنني حصره من هذه التعديلات والتخفيضات :

أولا — اتفقت الوزارة مع مجلس الوصاية على تحقيق رغبة قديمة للبرلمان وهى إلغاء قسم مبانى السرايات الملكية وقل اعتماداته إلى ميزانية مصلحة المبانى بوزارة الأشغال لكى تتولى أعمال البناء من صيانة و إنشاء بمعرفتها تحت مسئولية الوزير وتحت مراقبة البرلمان ، وقد نفذ الإلغاء والنقل فعلا فى مشروع ميزانيتنا الحالى .

ثانيا — رفعت الحكومة رجاءها إلى مجلس الوصاية فى أن يتحمل جلالة الملك مصاريف سرايتى القبة والمنتزه اللتين يسكنهما جلالته ، وتقدر هذه المصاريف بمبلغ يتراوح من ١٥ ألف جنيه إلى ٢٠ ألف جنيه سنويا ، وقد قبل مجلس الوصاية هذا الرجاء على أن يتحمل جلالة الملك تلك المصاريف بعد بلوغه سن الرشد ، ولما علم جلالة الملك بهذه الرغبة من قبل الحكومة تفضل حفظه الله فأرسل الخطاب الكريم الآتى نصه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة :

عزيزى حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا

رئيس مجلس الوزراء

بما أننا نبتغى تخفيف أعباء ميزانية الدولة ما استطعنا إلى ذلك سبيلا لذلك اقتضت ارادتنا أن تساهم نظارة خاصتنا بنصيب فى مصروفات إدارة القصور الملكية يعادل ما يصرف على إدارة قصرى القبة والمنتزه ، ويقدر بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه ، يزاد إلى المقدار الذى يصرف بالفعل فى هذا الباب ، على أن يكون ذلك ابتداء من اليوم الثلاثين من شهر يوليه سنة ١٩٣٧ ، وهو اليوم الذى تصبح فيه مخصصاتنا خالصة لنا .

والله نسأل أن يوفقنا إلى ما فيه خير أمتنا المجيدة ورفعة وطننا العزيز ،،

صدر بسراى رأس التين فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (٢٥ يونيه سنة ١٩٣٦) .

فاروق

ولا شك أن ما أبديتموه حضراتكم من استحسان لهذه الخطوة المباركة إنما هو عربون الشكر والولاء لصاحب العرش الكريم .

ثالثا — إلغاء الاعتمادات المخصصة لإعادة بناء قشلاقات واصطبلات للحرس فى عابدين ورأس التين ، وقد خصص لهذه المبانى مبلغ كبير يقدر بحوالى مائة وخمسين ألف جنيه مصرى ، وشرع فعلا فى نزع ملكية بعض الأراضى بمصر بجوار سراى عابدين لهذا الغرض . ولكن الوزارة رأت أن الانفاق على مشروعات لا تنهض بإصلاح ولا تدعو إليها ضرورة ماسة إنما هو مظهر من مظاهر البذخ ، ولذلك قررت إلغاء الاعتمادين رغم البدء بنزع ملكية بعض الأراضى ، وحذفت من مشروع الميزانية الأصلى مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه المخصص فيها لهدم وإعادة بناء قشلاق الحرس السوارى الملكى فى عابدين ومبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه الذى خصص للبناء هذا العام فى رأس التين .

وكذلك حذفت الوزارة مبلغا آخر فى مشروع الميزانيــة الأصلى خصص لأعمــال بناء جديدة فى السرايات وقدر بثلاثين ألفا من الجنيهات ، وحذفت أيضا مبلغا كبيرا لشراء موبيليات بحيث بلغ مقدار الوفر فى الأعمــال الجديدة مبلغ ٤٧,٧٩٠ جنيها ، ومن جهة أخرى خفضت المصاريف العمومية للديوان الملكى بمبلغ ٢٨,١٠٥ جنيهات .

رابعا — إلغاء وظائف كبرى فى الديوان الملكى وتخفيض مرتبات كثيرة من الوظائف الكبيرة من غير مساس بالحقوق المكتسبة لشاغلها إذا كانت مشغولة .

ولعل هذا الإجراء هو أهم التعديلات خطورة ، وأكثرها دلالة ، فهو يدل على الخطــة التى ستنتهجها الوزارة فى المصالح الحكومية الأخرى ، وإذا كنا قد بدأنا بموظفى الديوان الملكى فالفضل فى ذلك عائد لوطنية مجلس الوصاية الموقر وغيرته العظيمة على مصالح البــلاد ، فلقد وافق المجلس الحكومة على خطة الاقتصاد فى شؤون الموظفين بل شجعها على تعميمها .

وإلى حضراتكم ما تم الاتفاق عليه وأدرج فعلا فى مشروع ميزانيتنا المعدّل :

فمن الوظائف التى ألغيناها أهمها وظيفة "وكيل الديوان الملكى" فقد ألغيت أصلا وألغى مربوطها فى الميزانيــة وقدره ١,٧٠٠ جنيه ، وألغيت كذلك الوظائف المهمة الآتية وحذف مربوطها وهى :

المربوط	الوظيفة
٩١٢	حذف وظيفة الأمين الثالث (وهى من الدرجة الثانية) .
٩١٢	« « باشمهندس السرايات (« «) .
٧٨٠	« « قائمقام بحرية جلالة الملك .
٥٨٨	« « مساعد سكرتير التشريفات (من الدرجة الرابعة) .
٥٨٨	« « مترجم درجة رابعة .
٥٨٨	« « مهندس درجة رابعة فى بحرية جلالته .
٥٤٠	« « بكباشى بحرية جلالته .
٤٢٠	« « صاغ « «
٤٢٠	« « صاغ موسيق السوارى .
٣٧٥	« « سكرتير ثانى الديوان من الدرجة الخامسة .
٢٨٨	« « تلغرافجى لاسلكى من الدرجة السادسة .
٢٨٨	« « كهربائى من الدرجة السادسة .
٢٦٤	« « أمين المخازن .
١٨٦	« « مساعد كهربائى من الدرجة السابعة .
١٨٦	« « صيدلى « «
١٦٨	« « يوزباشى بالبحرية .
٦٤٨	« ١٠٠ وظيفة لأنفار بالحرس البيادة .
١٢٥٢	إلغاء وظائف عديدة لكتبة وعجزنجية وبحارة وخدمة خارج هيئة العمال الخ .

هذا فيما يختص بالوظائف التى ألغيت ،أما الوظائف التى خفضت فلا تقل أهمية عن أخواتها، والى حضراتكم بعضها ، وفى مقدمتها الوظيفتان العاليتان لرئيس الديوان الملكى و كبير الأمناء :

مبلغ التخفيض جنيه	الوظيفة
٥٠٠	رئيس الديوان الملكى (خفض مرتبه إلى ٢,٠٠٠ جنيه سنويا بدلا من ٢,٥٠٠ جنيه) .
٥٠٠	كبير الأمناء (خفض مرتبه كذلك إلى ٢,٠٠٠ جنيه) .
١٠٠	سكرتير جلالة الملك (خفض ربط الوظيفة إلى درجة مدير عام بمبلغ ١,٥٠٠ جنيه)
٤٩٠	الأمين الأول — تخفيض درجته من مربوط ثابت ١,٦٠٠ جنيه إلى الدرجة الأولى (ج) .
١٩٨	تخفيض درجة الأمين الثانى من الأولى (ج) إلى الثانية .
١٥٦	إعادة وظيفة الأمين الرابع إلى الدرجة الرابعة بدلا من الثالثة مع جعل لقبه الأمين الثالث .
١٩٨	تخفيض درجة مدير الإدارة العربية من الأولى (ج) إلى الثانية .
١٩٨	تخفيض درجة مدير الإدارة الإفرنجية من الأولى (ج) إلى الثانية .
١٦٨	تخفيض درجة مدير المكتبة من الثانية إلى الثالثة .
٣٤٨	استبدال وظيفة حكيمباشى من الدرجة الرابعة بطبيب يوزباشى .
٤٨٧	تخفيض أجور معلمى الموسيق البيادة .

هذا فضلا عن تخفيض مرتبات ضباط وأنفار وخدمة الخ .

وقد بلغ مجموع التخفيضات لحذف وتخفيض الوظائف سابقة الذكر مبلغ ١٦,٤١٨ جنيها،وهو وفر عظيم فى باب يعسر تقرير أى وفر فيه ، هو باب الماهيات والأجور والمرتبات (الباب الأول) .

تلك أمثلة على التخفيضات والتعديلات الهامة التى أدخلت على ميزانية الديوان الملكى ، وسيوزع على حضراتكم مشروع الميزانية المعدل وفيه بقية التفصيلات والأرقام .

٢ — سياسة الوزارة بإزاء الموظفين عامة

أشرنا فى كلمتنا التمهيدية إلى الاعتبارات الاجتماعية التى بنت عليها الوزارة سياستها نحو الموظفين ، واذا ترجمنا هذه الاعتبارات الاجتماعية إلى لغة الاقتصاد أمكننا أن نلخص سياسة الوزارة نحو الموظفين فى القواعد الآتية :

أولا — عدم المساس بحقوق الموظفين فى مرتباتهم المعينة لهم .

ثانيا — تخفيض تكاليف الوظيفة على أن يكون التخفيض جديا بحيث يخفف عن الميزانيــة أعباءها — ويدخل فى تكليف الوظيفة بدل السفر والمرتبات الإضافية الخ .

ثالثا — العمل منذ الآن على إلغاء الوظائف الزائدة على الحاجة بحيث إذا ما خرج الموظف الزائد على الحاجة من خدمة الحكومة أو وظفته الحكومة فى عمل آخر دعت الحاجة اليه ، يحذف الاعتماد من الميزانية وتلغى الوظيفة فعلا قانونا ، وكذلك تخفض مرتبات الوظائف منذ الآن على ألا ينفذ التخفيض على الموظفين الحاليين .

ولقد بدأت الوزارة فعلا تنفيذ سياستها هذه فى صدد موظفى الديوان الملكى ، فألغت وخفضت وظائف هامة وعديدة ، وكذلك ألغت وظيفة وكيل ثان لوزارة الداخلية ووكيل مصلحة خفر السواحل وغيرهما من الوظائف ، وهى ترى أن تعهد إلى اللجنة المالية بالاشتراك مع موظف كبير من كل وزارة مهمة وضع كادر جديد لكل مصلحة تحذف فيه الدرجات الزائدة على الحاجة وتخفض المرتبات (من غير مساس بالموظفين الحاليين ومرتباتهم كما قلنا) .

ونرجو أن نقدم لحضراتكم فى الميزانية القادمة — بإذن الله وتوفيقه — بيانا بأعمال اللجنة المالية فى هذا الصدد وما يقره مجلس الوزراء من حذف وتخفيض فى درجات الموظفين ، ولا ريب عندى أن هذه الطريقة أوفى بالغرض المنشود ، وأدعى إلى إنجاز العمل والاقتصاد فى النفقات ، من العودة إلى تكوين لجنة موظفين عليا تكون — كسابقتها — أداة لتضخيم الوظائف بدلا من تخفيضها !

ولكى تتبينوا حضراتكم مقدار ما تحمله ميزانية الدولة من أعباء الوظائف وتكاليفها — مما يكاد يستنفد نصف الإيرادات فى الميزانية — فإنى أتلو عليكم إحصاء هاما مستمدا من اعتماد الباب الاول (باب الماهيات والمرتبات والأجور) لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ :

نوع الوظيفة	عدد	مرتبات
		جنيه مصرى
الوظائف الدائمة	٣١,٦٩٤	٧,٥٩٩,٢٩٧
« الموقتة	٣,٩٩٩	٥٨٥,٤٥٣
الخدمة السايرة	١٦٢,٣٧٥	٤,٩٢٤,٤٤٥
عمال باليومية	—	٨١,٩٥٣
المرتبات	—	٣٢٢,٧٠١
اعتمادات خصوصية...	—	٦١,٥٣٤
	الجملة	١٣,٥٧٥,٣٨٣

هذا عدا المصاريف العمومية ومصاريف بدل السفر وما تتطلبه الوظائف من نفقات موزعة على أبواب أخرى فى الميزانية ، مما يصل باعتمادات الموظفين إلى ٤٥ ./· من ميزانية الدولة .

ولا شك أن هذا الاحصاء يسترعى النظر ، ولا شك أيضا أن الموظفين أنفسهم يشعرون ما نشعره ، ويقدرون ما نقدره ، من تفاقم الحالة إلى حد الخطر ، ووجوب اتخاذ الإجراءات الحاسمة لعلاجها وتخفيف وطأتها .

وقد بدأت الوزارة فعلا بمعالجة هذه المعضلة الاجتماعية الخطيرة ، فعملت على تخفيض نفقات الوظيفة ، وفى مقدمتها مصاريف بدل السفر والمرتبات الإضافية كما سنبين ذلك تفصيلا فيما بعد ، وكذلك حذفت من مشروع الميزانية الأصلى أكثر ما تضمنته من اعتمادات لإنشاء درجات أو رفعها .

ويجدر بنا هنا أن نقرر أنه فى الوقت الذى سعينا فيه إلى تخفيض نفقات الموظفين الزائدة على الحاجة فإننا قد بادرنا إلى تحسين حالة فريق من الموظفين عند ما دعت إلى ذلك الحاجة .

وأبرز مثل نضربه على ذلك هو إلغاء رسوم الدمغة المقررة على الماهيات التى تقل عن عشرة جنيهات وتخفيضها إلى النصف بالنسبة للماهيات التى تتراوح بين عشرة جنيهات وعشرين جنيها بحيث بلغ مبلغ التخفيض فى إيرادات الدمغة ١٢٥,٠٠٠ جنيه — وقد روعى فى هذا التخفيض صغار الموظفين والخدمة السائرة ممن يستحقون العطف والمساعدة على تكاليف العيش .

وكذلك عنيت الوزارة بتحسين حالة " الموظفين المنسيين " وهم الذين طال بهم الانتظار فى درجاتهم دون أن ينالوا ترقية ، فقد قرر مجلس الوزراء فى الشهر الماضى أن يرقى إلى الدرجة السابعة ترقية فعلية بصفة شخصية جميع موظفى الدرجة الثامنة الذين قضوا فى الخدمة عشرين سنة إذا كانوا من حملة الشهادة الثانوية أو ٢٥ سنة إذا كانوا غير حاصلين عليها ، على أن يكونوا قد وصلوا إلى أقصى مربوط الدرجة وقضوا به سنة على الأقل .

تخفيض بدل السفر

قلنا إن الوزارة رأت تحقيقا لسياستها فى تخفيض النفقات الملابسة للوظائف أن تعيد النظر فى لائحة بدل السفر وتخفيضه إلى الحد المعقول ، وقد قرر مجلس الوزراء فعلا احتساب بدل السفر الاعتيادى على أساس نصف فى المائة من الماهية مضافا إليه ١٢٠ مليما ، فبلغت نسبة التخفيض ٣١و٤٢٪ ، وقد نتج عن ذلك أن أنقصت اعتمادات بدل السفر فى مشروع ميزانيتنا المعدل بمبلغ ٥٧,٢٠٠ جنيه ، ولقد أثير حول هذا التخفيض ضجة لا مبرر لها ، فالفئات الجديدة معتدلة كل الاعتدال خصوصا أنه قد روعى تحديد فئات خاصة (تزيد ٣٠٪ على الفئات العادية) فى مصر والإسكندرية وبور سعيد والسويس والطور والسودان ، وكذلك حددت فئات خاصة للخارج .

وإنى أذكر حديثا لى مع سعادة وزير أميركا المفوض أخبرنى فيه أن بدل السفر الذى كان يصرف له وهو على ظهر الباخرة فى البحر كان عبارة عن خمسين قرشا فقط وأنه إذا سافر فى مأمورية عامة إلى إحدى المدن فى مصر يكون بدل السفر ١٢٠ قرشا فى اليوم ، بينما طبقا للائحتنا الجديدة يكون بدل سفر الوزير المصرى فى أميركا ١٥٠ قرشا فى اليوم (وكان قبل ذلك ٢٠٠ قرش يوميا !) .

قصارى القول ، فقد أمكننا أن نوفر أكثر من سبعة وخمسين ألفا من الجنيهات من غير ما إرهاق للموظفين .

المرتبات الإضافية والمكافآت

كان هذا الباب محل إسراف شديد ، ولقد لوحظ أن كثيرين من الموظفين يتقاضون مرتبات ومكافآت ، تتفاوت قلة وكثرة ، عن أعمال هى بطبيعتها من مهام وظائفهم أو مما يتصل بها اتصالا وثيقا ، كما لوحظ أن بعض الموظفين ينتدبون أحيانا بسبب مركزهم أو خبرتهم للعمل فى بعض اللجان الحكومية ويمنحون فى مقابل ذلك مكافآت خاصة ، ولما كان المفروض أن الموظف مطالب بأن يضع فى الحدود المعقولة وقته وخبرته فيما يتعلق بمهام وظيفته تحت تصرف الحكومة فقد رأت الوزارة أنه لا محل لمكافأة على مثل هذه الأعمال الإضافية ، وأنها فى الواقع لا تدخل فى صلب الماهية ولا ينبغى أن يكون لها حساب دائم فى تدبير معاش الموظف .

ولذلك قرر مجلس الوزراء الموافقة على المذكرة التى عرضتها وزارة المالية بإلغاء المكافآت فى جميع الأحوال ماعدا المكافآت العسكرية وغيرها ، وللتمثيل على إلغاء هذه المرتبات الإضافية نذكر إلغاء ٣,٠٠ جنيه سنويا لمرتب إضافى لمدير الجمارك و ١٥٠ جنيها لوكيل المدير العام ، و ٥٠٠ جنيه لمندوب قلم القضايا فى المنصورة الخ الخ .

وهناك مثلان بارزان على ما كان متبعا من إسراف فى تقدير المرتبات والمكافآت الإضافيـة . أولهما يتعلق بلجان توحيد القوانين والثانى خاص بمكافآت أعضاء وسكرتير لجنة تقسم وتقدير أثمان أراضى الحكومة .

ففيما يختص بلجان توحيد القوانين قد أدرج فى المشروع الأصلى مبلغ ١٦,٨٠٠ جنيه لتكوين اللجنتين، بينما الواقع أن حقيقة تكاليف هاتين اللجنتين ما كانت لتقتصر على هذا المبلغ بل كانت ستصل على أدنى تقدير إلى ٤٨,٠١٤ جنيها منها ٢٧,٧٥٦ جنيها فى السنة الأولى و ٢٠,٢٥٨ جنيها فى السنة الثانية، وربما تلا السنتين سنوات أخرى كما أخبرنى بعض أعضاء اللجنة من الأجانب .

ثم إذا لاحظنا أن أكثر هذه المصروفات كانت ستذهب مكافآت لموظفين أخلوا من أعمالهم الأصليـة لكى يتفرغوا لهذا العمل الإضافى مع استمرارهم فى تقاضى ماهياتهم مضافا إليها هذه المكافأة، وإذا ذكرنا أيضا أن الغرض المنشود من تشكيل هاتين اللجنتين مما كان يمكن إدراكه على أتم الوجوه دون تحميل خزانة الدولة هذا العبء الثقيل ثم إذا لاحظنا أخيرا أن الأعضاء الأجانب الذين استجلبوا من أوربا بمرتبات باهظـة اشترطوا أن تكون لهم إجازة سنوية لاتقل عن خمسة شهور مع قبض مرتباتهم — إذا لاحظنا ذلك كله تبينا مبلغ الإغراق فى تقدير المكافآت والمرتبات ووجوب العمل على إلغاء هذا الباب أصلا .

وليس أدل على صحة ما نقول من أن معالى محمود باشا غالب وزير الحقانية أمكنه بعد صدور قرار مجلس الوزراء بإعادة تشكيل اللجنتين أن يشكل اللجنتين من كبار رجال القانون والتشريع — وفيهم بعض من كانوا فى اللجنتين السابقتين — ولم يكلف الخزانة مع ذلك قرشا واحدا ، لأن حضرات الأعضاء جميعا تطوعوا للقيام بالعمل مجانا خدمة للمصلحة العامة ومراعاة للاقتصاد .

وإلى حضراتكم التشكيل الجديد للجنتين :

أولا — اللجنة الجنائية لتعديل وتوحيد قوانين العقوبات وتحقيق الجنايات ووضع قانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين شكلت من حضرات أصحاب السعادة والعزة :

مصطفى محمد باشا رئيس محكمة النقض والإبرام	رئيسا
الأستاذ محمد صبرى أبو علم وكيل وزارة الحقانية البرلمانى	عضوا
« يوسف أحمد الجندى « الداخلية «	«
السيد بك مصطفى المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية	«
جندى عبد الملك بك « « « «	«
عبد الهادى الجندى بك رئيس محكمة استئناف أسيوط سابقا وعضو مجلس النواب	«
محمود حسن بك المستشار بقلم قضايا الحكومة	«
المسيو لباث « « « «	«
المسيو بازلى مساعد المستشار القضائى	«
المسيو بتا القاضى بالمختلط	« .

ثانيا — اللجنة المدنية لتعديل وتوحيد القانون المدنى والتجارى والمرافعات تتكون من حضرات أصحاب السعادة والعزة :

أحمد نجيب الهلالى بك وزير سابقا وعضو مجلس النواب ... ... رئيسا

كامل صدقى بك وكيل مجلس النواب ووكيل نقابة المحامين الأهليين ... ... عضوا

عبد الفتاح السيد بك مستشار بمحكمة النقض ... ... »

مصطفى الشوربجى بك مستشار بالاستئناف ... ... »

محمد فؤاد حسنى بك مستشار بالاستئناف ... ... »

صليب سامى بك وزير سابق ... ... »

محمد كامل مرسى بك ... ... »

جناب المستشار براهام بالمختلط ... ... »

« القاضى فليلا بالمختلط ... ... »

« المسيو جاكيه مستشار قلم القضايا ... ... »

ولا شك أن حضرات أعضاء هاتين اللجنتين جديرون بالثناء على تطوعهم لهذه المهمة فى سبيل المصلحة العامة .

ولعل من أظهر الأمثلة على المغالاة فى تقدير المكافآت ذلك الاعتماد الذى أدرج فى المشروع الأصلى للميزانية بمبلغ ٥,٣٠٠ جنيه مكافآت لأعضاء وسكرتير لجنة تقسيم وتثمين الأراضى الحكومية ، فإن أكثر أعضاء هذه اللجنة من كبار الموظفين وقد كان مقدرا أن يصرف لكل من الأعضاء عن هذه المهمة ألف جنيه والسكرتير ٣٠٠ جنيه .

ولقد حذفنا هذا المبلغ فى مشروعنا المعدّل .

وقد بلغ مقدار الوفر فى باب المكافآت حوالى ستين ألفا من الجنيهات ، وهو مبلغ ذو شأن .

٣ — تخفيضات فى المصالح المختلفة

ولقد اشتمل مشروع الميزانية المعدّل على تخفيضات هامة فى مختلف المصالح ليس هنا مجال تعدادها ، وحسبنا أن نشير إلى ما تم فى إحدى الوزارات مثل وزارة الخارجية ، فقد ألغيت فيها مفوضية جديدة وما يتبعها من تغييرات ، وكذلك خفض بدل تمثيل الوزراء المفوضين وبدل غلاء المعيشة بنسبة معينة كما أبطلنا اعتماد مصاريف سرية للمفوضيات ، وكذلك صدرت التعليمات إلى المفوضيات المصرية المختلفة بالاقتصار على إقامة حفلة رسمية واحدة فى السنة أسوة بالمفوضيات الأجنبية الأخرى ، إلى غير ذلك من التخفيضات .

وفى وزارة الداخلية حذفت وظيفة أحد الوكيلين ووظيفتا المفتشين العامين و ٤٣٩ وظيفة كانت انشئت لخفراء فى البلاد غير المفروض عليها عوائد ، وفضلا عن ذلك فقد حذف بعض الوظائف من ميزانية البوليس والسجون وكذلك روعى التخفيض فى الوزارات الأخرى كما هو ظاهر من مشروع الميزانية المعدّل .

(ب) سياسة الوزارة فى استنباط الإيرادات

أشرنا فيما سبق إلى أن مشروع ميزانيتنا المعدّل تضمن زيادة فى الايرادات بلغت ٨٠١,٥٠٠ جنيه ، ومعظم هذه الإيرادات استنبطناها من زيادة طفيفة فى الرسوم الجمركية على الدخان والشاى والسكر والرسم القيمى ، بمقتضى المراسيم الصادرة فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٦

وقد زيدت الرسوم على الدخان زيادة طفيفة تبلغ ١٠ قروش على الكيلو ، مما ينتج حوالى نصف مليون جنيه دون أن يكون فيه إرهاق على المستهلكين .

وكذلك الشاى فقد زيد قرشين على الكيلو ، من غيرما تفريق بين الشاى الطيب والردىء، حتى يرتفع ثمن الشاى الردىء ارتفاعا يمنع استعماله كمخدر بواسطة الفلاحين ، وهذه هى الحكمة فى تخصيص الشاى بالضريبة دون القهوة . أما الشاى الجيد فلا يؤثر عليه الرسم الجديد إلا أثرا تافها، بحيث لا يكاد يشعر به المستهلك ، وكذلك السكر زيد رسم الإنتاج فيه إلى ٧,٥ جنيه واشترط فى الزيادة ألا يزيد سعر السكر فى السوق .

ومجمل القول فقد أمكننا أن نسد العجز فى الميزانية بزيادة فى الإيرادات توخينا فيها الوسائل المالية المألوفة فى مثل هذه الأحوال ، بل إنها كانت أخف وطأة على المستهلكين من مثيلاتها فى البلاد الأخرى .

(ج) سياستنا بصدد الاحتياطى

قلنا إننا لم نشأ أن نمس الاحتياطى ، وكان ذلك لحكمة ظاهرة ، فالاحتياطى فى ظروفنا المالية الراهنة هوعماد الميزانية وملاذها فى أوقات الشدة ، وما دامت موارد الميزانية محدودة وقليلة المرونة وغير مضمونة الثبات فى الشطر الأكبر منها كما هى الان فالواجب أن يستبقى هذا الاحتياطى ليكون للميزانية عضدا، فلا يجوز — وظروفنا على ما هى عليه — أن نفكر فى المساس به ما وجدنا عن ذلك مندوحة .

هذا وأكبر الظن أن تطورات المستقبل القريب قد تطلب منا تضحيات جسيمة لن نستطيع إلى النهوض بها سبيلا إلا بالالتجاء إلى الاحتياطى ، وليس ذلك مقصورا على التطورات السياسية بل إن مشروعات الرى والصحة وحدها ستكلفنا عشرات الملايين من الجنيهات،ولم يدرج فى ميزانية السنة إلا مبالغ صغيرة لدراسة هذه المشروعات، ولكن من المنتظر أن تدرج فى الأعوام المقبلة مبالغ كبيرة للقيام بنفقات مشروعات الرى (فى وادى الريان وتحويل الحياض إلى رى صيفى فى مديرية قنا) ، وهى تقدر بحوالى ١٢ مليون جنيه ، وكذلك مشروعات المرافق القروية التى أفرد لها نصف مليون جنيه هذه السنة وسيزيد الاعتماد على توالى السنين .

إذن ، وجب ألا يمس الاحتياطى حتى تأتى الظروف مؤاتية أو ملجئة للاستعانة به ، وحسبى أن أشير هنا إلى أن الاحتياطى فى سنة ١٩٣٦ يبلغ حوالى ٣٣,٢٧٦,٨٣١ جنيها مصريا .

القسم الثانى

نظرة عامة الى مالية البلاد وسياسة الوزارة بشأنها

هل مصر غنية ؟

يا حضرات النواب المحترمين :

لاشك أن مصر بلاد غنية ، ثرية ، إذا كان معنى الثروة أن تكون البلاد غنية بذاتها عن غيرها ، وأن يكون لها من سخاء طبيعتها ، وسواعد أبنائها ، ما يكفيها من خيرها — ولا شك أنها بلاد غنية إذا كانت ثروة الأمة تقاس بمقياس الثروة الحكومية ، و إذا كانت ثروة الحكومة تقدر بالمال المدخر فى خزائنها .

ولا شك أيضا أنها بلاد غنية إذا نظرنا إلى توزيع الأطيان توزيعا لا بأس به بين طبقات الأمة المختلفة ، فإن نسبة صغار الملاك فيها إلى كبارهم هى ٩٩ ./. الى ١ ./. ولو أن هذا الواحد فى المائة يمتلك حوالى ٤٦ ./. من مجموع الملكية ، مما يجعل النسبة غير عادلة ولو أنها مفهومة — ولا شك أنها غنية اذا ما قدرنا أنها بمنجاة من الآفات الطبيعية والاجتماعية ، فإن لها من خصب زراعتها ما تندر معه المجاعة ، ولها من طبيعتها الباسمة وأخلاق أهلها الراضية ما يبعث على القناعة ، ولها من سماحة الأديان فيها وتوكلها على الله فى شؤونها ما تتعذر معه الثورات الاجتماعية الخطيرة أو فى القليل ما يولد فى نفوس أهلها شيئا من المناعة ...

تلك هى الصورة الحسناء ، ولكن للصورة ناحية شوهاء ، فمصر شعب فقير لأن أكثر من تسعين فى المائة منهم مسخرون بأزهد الأجور لخدمة القلة من الأغنياء — ولأنهم وهم عماد الثروة ومصدرها ليس لهم إلا نصيب تافه فى هذا الثراء — ولأن رخص اليد العاملة إلى أدنى حد جعل البون شاسعا بين الفقر والثروة فى هذه البلاد مما لا أعرف له مثيلا فى بلاد أخرى — ولأنهم ويا للعجب هم الذين يأخذون أدنى نصيب من الثروة العامة وهم الذين يعطون أوفى نصيب من مالهم القليل لتكوين الثروة العامة ، ولتموين خزائن الحكومة .

ألا تعلمون ياحضرات النواب أن الفلاحين هم وحدهم الذين يدفعون الجزء الأكبر من الضرائب العقارية وأن هذه الضرائب هى المورد الوحيد الثابت الذى يدعم كياننا الاقتصادى ويبلغ ٦٫٣٠٠٫٨٠٠ جنيه ؟

ففى أى شرع ، وفى أى اقتصاد ، يحمل الفقير عبء الضرائب لأنه زارع ويعفى منها الغنى إذا لم يكن زارعا ، فكأنه لا يكفى الفقير فقره ، حتى ينقض بالضرائب ظهره ! ...

أولئك هم فقراؤنا إذا قيسوا إلى الأغنياء ، ومع ذلك فالأغنياء أنفسهم مهددون فى ثرواتهم العقارية بما أثقلوا به أراضيهم من ديون ذات فوائد مركبة متراكمة ، ومن المؤسف أن مجموع الديون العقارية فى البلاد المصرية يبلغ حوالى الـ ٣٥ مليونا من الجنيهات .

يضاف إلى ذلك أن متوسط ما يملكه المصرى فى بلاده ٢٫٣٤ من الفدادين ، بينما الأجنبى يملك فى مصر ما يبلغ متوسطه ٧٨٫٩٧ من الفدادين (وذلك لأن عدد الملاك المصريين ٢٫٢٦٢٫٦١٦ ويمتلكون ٥٫٢٩٧٫٩٥٣ فدانا بينما عدد الملاك الأجانب ٦٫٥٦٤ مالكا يملكون ٥١٨٫٣٩٠ فدانا) .

تلك حال الثروة العامة فى البلاد ، فإذا ما استمرت الأحوال على هذا المنوال أصبحنا وإذا بالفقير فى مصر أجير للغنى ، والغنى أجير للأجنبى !

الامتيازات المالية للأجانب

لعلكم ياحضرات النواب قد وضعتم أصبعكم على بيت الداء ... فما من شك أننا جميعا نحب الخير لضيوفنا الأجانب ، وما من شك أننا نتمنى لهم رغد العيش والرفاه فى بلادنا المضيافة ، ولكن ما من شك أيضا أنه ليس من العدالة فى شىء أن يستولى الاجنبى على معظم الثروة التجارية والصناعية فى مصر دون أن يدفع مليما واحدا لخزانتها ، إلا إذا كان مالكا ، وقليل من هم !

لا نظن أن ضيوفنا الأجانب يقبلون على أنفسهم هذا الوضع الظالم ، ومن المؤكد أن الحكومة المصرية الحالية لا تقبله كما وأنى أعلن باسمها رسميا أن أول عمل لها فى رأس برنامجها المالى هو إلغاء الامتيازات المالية للأجانب من أساسها، وهى واثقة كل الثقة أنها ستوفق فى مسعاها العادل سواء مع الدولة البريطانية الحليفة أو مع الدول الأجنبية الصديقة .

والواقع ياحضرات النواب أنه إذا أفلحت الوزارة فى موازنة ميزانية الدولة فما من وزارة فى مصر يمكنها أن توازن ميزانية الأمة إذا لم تلغ الامتيازات المالية للأجانب . (تصفيق) .

ماذا أقول ! بل قد لايمكن موازنة ميزانية الحكومة نفسها إذا ظلت هذه الامتيازات قائمة ، وعلة ذلك راجعة إلى نظام الضرائب الحالى فى مصر .

فمن المعلوم أن نصف إيرادات الميزانية تأتينا من الضرائب الجمركية ، التى قدر لها فى ميزانية سنة ١٩٣٦ مبلغ ١٧,٢٠٣,٥٠٠ جنيه ، بينما كل ما يأتينا من الأموال المقررة هو ٦,٣٠٠,٨٠٠ جنيه — ولهذه المقارنة معنى خطير لا يخفى على رجال المال، فإن الضرائب الجمركية ، على خلاف الضرائب العقارية الثابتة ، إنما هى رسوم غير مباشرة من النوع "المتقلب" (fluctuating) الذى يتغير بتغير الأحوال الاقتصادية فى بلاد أجنبية لارقابة لنا على مواردها، فهى كما قد تعلو تهبط هبوطا كبيرا فنصبح ونمسى واذا بثروتنا الجمركية — وهى معظم إيراداتنا — قد نقصت إلى حد يتعذر معه التوفيق بين الدخل والخرج .

إذن لا يصح أن نستند إلى الضرائب الجمركية لموازنة ميزانيتنا ، ولا علاج لذلك الا أن يكون لنا ضرائب ثابتة مباشرة غير الضرائب العقارية لتكون هى الدعامة الحقيقية لميزانية الدولة . وأهم هذه الضرائب ضريبة الدخل وضريبة التركات وما من سبيل لفرضها ما دامت الامتيازات المالية للأجانب قائمة ، ففى سنة ١٩٣١ فكرت الحكومة فى فرض ضريبة على المهن والحرف والصناعات (شبيهة بعض الشىء بضريبة الدخل) وأعدت فعلا مشروع قانون وافق عليه مجلس الوزراء ، ولكن بعرض هذا المشروع على الدول قبله البعض ورفضه البعض الآخر فانهار المشروع من أساسه، لأنه لا يجوز للحكومة المصرية أن تفرض ضريبة مباشرة إلا بعد موافقة الدول ذات الامتياز .

وانى لاأدرى كيف يتسنى للحكومة المصرية أن تواجه ماتستتبعه المحالفة مع بريطانيا العظمى من نفقات عسكرية هائلة تبلغ ملايين عديدة من الجنيهات، من غير أن يكون للحكومة الحق الطبيعى فى فرض الضرائب المباشرة على سكان البلاد مصريين وأجانب على السواء؟ إن المعاهدة ستتم قريبا كما نرجو ونعتقد فهل يأبى أصدقاؤنا الأجانب أن يساهموا مع المصريين بنصيب حتى فى نفقات استقلالهم؟ . . . وهل من المعقول أن يكون هناك استقلال والبلد مكبلة بقيود لا تتفق مع الألف والباء من كتاب الاستقلال ؟ .

تخفيف أعباء الأزمة :

لم تدخر الحكومة وسعا ، منذ وليت الحكم ، فى العمل على تخفيف الأعباء عن كاهل الزراع وحماية حاصلاتهم فبدأت :

أولا — بتقسيط أموال الحكومة المتأخرة لغاية سنة ١٩٣٥ وقد بلغ مقدار هذه المتأخرات حوالى المليون الجنيه رأت الحكومة تقسيطها على خمس سنوات بحيث يدفع عن كل سنة قسط مخفف رأفة بالممولين .

ثانيا — تدخلت الحكومة فى سوق القمح حفظا للأسعار من التدهور الذى يصيبها من جراء تدفق المحصول فى بداية الموسم وتحقيقا لذلك اتفقت مع بنك التسليف الزراعى و بعض البنوك الأخرى على توسيع نطاق عمليات التسليف على القمح حتى لا يضطر المنتجون إلى بيع محصولهم بأثمان بخسة فحددت للتسليف على الإردب من القمح الهندى ١١٠ قروش ومن القمح البلدى ١٠٠ قرش . وقد ضمنت الحكومة لهذه البنوك كل خسارة تنجم عن قيامها بهذه العمليات .

ومع اعتقاد الحكومة بأن هذا الإجراء سوف يؤدى إلى تحسين الأسعار فإنها مستعدة لتحمل أية خسارة بسبب هذا الضمان ولن ترجع الحكومة على المزارعين أصلا فى حالة هبوط الأسعار .

ثالثا — قررت الوزارة أن يكون إلغاء ضريبة الخفر فى القرى وما فى حكمها ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٦ ورد ماحصل منها لأصحابه فى حينه .

ورغبة فى المساواة بين جميع الممولين رأت الوزارة أن يشمل هذا الإلغاء ضريبة الخفر المقررة على العزب .

وزيادة فى التخفيف على الزراع والرفق بهم ونظرا لشكوى بعض الممولين من استعمال بعض الطرق التعسفية فى تحصيل أموال الحكومة أصدرت الوزارة منشورا يقضى بضرورة استعمال الرفق فى حدود القانون عند تحصيل الأموال الأميرية لأن الوزارة وإن كانت لا تتسامح مع موظفيها فى أى تقصير يقع منهم عند تحصيل أموال الدولة فى مواعيدها حرصا على مصلحة الخزانة — فإنها لا تتسامح أيضا مع أولئك الذين يخرجون عن دائرة القانون ويخالفون الحكمة منه فيلجأون إلى وسائل تعسفية لإرهاق الأهلين .

وإن هذه الخطوات الأولى التى خطتها الوزارة فى سبيل مساعدة الزراع والممولين عدا ما قررته بالنسبة للمدينين مما سنشير إليه فيما بعد كل هذا سيتلوه خطوات أخرى نأمل أن يكون من ورائها رفع مستوى الفلاح وتخفيف أعبائه .

القسم الثالث

مسألة التسليف الزراعى والصناعى — ومشكلة الديون العقارية

(أ) التسليف الزراعى

تعلمون حضراتكم أن بنك التسليف الزراعى أنشئ فى سنة ١٩٣٠ ومن دواعى الغبطة أن إنشاء هذا البنك قد تم فى عهد الوزارة النحاسية الثانية التى وضعت مشروع مرسوم إنشائه قبل اعتزالها الحكم . وقد كان الغرض من إنشاء بنك التسليف هو تمكين الزراع من الحصول على أجود أنواع البذور وأفضل الأسمدة وأسهل وسائل الإقتراض سواء لحاجات الزراعة أو لتسويق المحاصيل أو لاستصلاح الأراضى ، مما يتمشى مع سياسة الحكومة العامة .

ومع أن إنشاء بنك التسليف الزراعى لم يتحقق على الوجه الذى وضعته الوزارة الوفدية ، ومع تشدد إدارته فى بادئ الأمر حتى عمت الشكوى من تعقيد الإجراءات، فإنه اليوم رغم حاجته إلى كثير من الإصلاح يقوم بالمهمة التى أسندت اليه ، ويتبين هذا من إقبال الزراع على معاملته حتى اتسع نطاق أعماله إلى مدى بعيد .

وسياسة الوزارة الحالية بصدد التسليف الزراعى تنحصر فى أمور ثلاثة :

أولا — زيادة رأس المال وتمكين الجمهور المصرى من الاكتتاب فيه .

ثانيا — توسيع نطاق التسليف للزراع .

ثالثا — تسهيل الإجراءات ومعالجة النقص والتعقيد فيها .

عن الأمر الاول :

كان المقترح حين وضعنا مشروع بنك التسليف الزراعى فى سنة ١٩٣٠ أن يكون رأس مال البنك مليونين من الجنيهات تشترك الحكومة بنصفه ويطرح النصف الآخر للاكتتاب العام كما جاء فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ — إلا أنه حين إخراج هذا النظام إلى حيز التنفيذ فى سنة ١٩٣١ — وكانت الضائقة المالية فى أشدها وقتئذ — رأت الوزارة القائمة حينذاك أن تخفض رأس المال إلى مليون واحد من الجنيهات تكتتب الحكومة بنصفه وتشترك البنوك التى تعمل فى القطر المصرى بالنصف الآخر دون عرض أى جزء للاكتتاب العام .

وقد احتفظت البنوك المؤسسة بالأسهم التى اكتتبت بقيمتها — عدا فريق صغير منها — ولم ترغب فى بيع شىء منها للجمهور لما تدره عليها من الربح فى هذه الأوقات التى انخفض فيها سعر فائدة الودائع انخفاضا كبيرا فى الوقت الذى تضمن فيه الحكومة ربحا لهذه الأسهم قدره ٥ ٪ من القيمة الاسمية ويعتبر استثمار المال فى شراء أسهم هذا البنك من الأمور المرغوب فيها .

وكانت نتيجة ذلك أن حرم جمهور المصريين خاصة بل وباقى المموّلين من استثمار ما لديهم من مال فى شراء شىء من أسهم هذا البنك التى تأتى فى مرتبة الضمان بعد سندات دين الحكومة مباشرة .

وإنه وإن كان البنك يشتغل الآن فى أربعة ملايين من الجنيهات (وهى عبارة عن مليون جنيه قيمة رأس المال ومليون قيمة حساب جار فتحته وزارة المالية للبنك ومليونين أقرضتهما الحكومة للبنك من المال الاحتياطى تنفيذا للبند الثانى من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الذى يرخص للحكومة أن تقرض البنك لغاية ستة ملايين) إلا أن ازدياد أعمال البنك واطراد هذه الزيادة قد جعل هذا المبلغ وأصبح من غير كاف المصلحة تقرير زيادته .

ولما كان من الحكمة ألا يلجأ كثيرا فى الوقت الحاضر إلى المال الاحتياطى العام لما هو مطلوب من الحكومة القيام به من أعمال كبرى تستدعيها شؤون البلاد السياسية أو مشروعات الرى والصرف لإصلاح جزء كبير من الأراضى غير المستثمرة الان — فالوسيلة التى بها يمكن ان تزاد موارد البنك دون المساس بالاحتياطى العام هى أن يرفع رأس المال الحالى إلى القدر الذى تقرر له بالمشروع الأول أى مليونين من الجنيهات .

يترتب على ذلك أن المصلحة تقضى بزيادة رأس المال بمقدار مليون جنيه تشترك الحكومة فى نصفه ويطرح النصف الثانى للاكتتاب العام مع ضمان الحكومة لربح قدره ٥ ./ من القيمة الأصلية وقدرها ٤ جنيهات للسهم أسوة بما تم فى سنة ١٩٣١

ونتيجة ذلك :

١ — أن الحكومة تتفادى المساس بالمال الاحتياطى فى الوقت الذى يتسع فيه نطاق التسليف .

٢ — تمكين المموّلين المصريين من استثمار بعض مالهم باقتناء جزء من أسهم هذا البنك التى تأتى من حيث الضمان بعد سندات دين الحكومة مباشرة وتزيد عليها فيما تعطيه من الربح .

٣ — تنتفع الحكومة من اكتتابها بنصف مليون جنيه بصفة رأس مال بفائدة تزيد على ضعف الفائدة التى تتقاضاها فى حالة ما إذا أعطت هذا القدر بصفة قرض تنفيذا للرسوم المتقدم ذكره إذ أن سعر فائدة هذا القرض الآن هو ٢ ./

٤ — يحصل البنك على مال احتياطى قدره ١٨٧,٥٠٠ جنيه إذ أن إصدار الأسهم الخاصة بالمليون المقترح إصداره سيكون بسعرها فى السوق الآن وهو ٤ ٣/٤ جنيهات والفرق بين القيمة الاسمية وقيمة الإصدار يضم إلى الاحتياطى وفى ذلك تقوية لمركز البنك .

عن الأمر الثانى (وهو توسيع نطاق التسليف) :

جرى العمل فى البنك تطبيقا للبند الثانى من قانونه الأساسى على أن السلف الخاصة بنفقات الزراعة والحصاد وشراء الآلات الزراعية والماشية و إصلاح الأراضى بواسطة حفر المساقى والترع والمصارف لا تقدم إلا لصغار الملاك وللجمعيات التعاونية ويستفاد من هذا النص أن كبار الملاك الذين لا يتيسر لهم لسبب ما أن يكونوا أعضاء فى جمعيات تعاونية لا يمكنهم الانتفاع بهذا النوع من السلف التى يعطيها البنك .

ولا شك فى أن هذا الحرمان لا مبرر له مطلقا إذ لا معنى لأن يكون هناك تمييز بين كبار الملاك بل والمستأجرين (دون أن يكونوا ملاكا) المنضمين لجمعيات تعاونية وبين كبار الملاك الذين لا يتيسر لهم الانضمام إلى تلك الجمعيات لأسباب قد تكون فى معظم الأحوال وجيهة — ولذلك نرى أن يكون الانتفاع بهذه القروض شاملا لجميع الملاك صغارهم وكبارهم ، طالما أنهم من فئة الزارعين ، ولا شك أن هذا لا يتعارض مع مصالح البنوك الأخرى .

هذا وإن قصر سلف إصلاح الأراضى الزراعية على حفر المساقى والترع والمصارف يترتب عليه تضييق لا مبرر له على ملاك الأراضى (سواء أكانوا أعضاء فى جمعيات تعاونية أم لا) إذ أنه فى كثير من الأحوال يكون الإصلاح متوقفا على إنشاء مبان ضرورية أو ردم أجزاء منخفضة أو إزالة مرتفعات أو غير ذلك من ضروب الإصلاح .

عن الأمر الثالث (تسهيل الإجراءات) :

لما كان نجاح المشروعات المالية مترتبا على تبسيط الإجراءات ، وسرعة اتخاذ القرارات مع الحيطة والدقة فى المراقبة، والإشراف التام على جميع الأعمال، فستعمل الوزارة على تحقيق ذلك كله لتطمئن على قيام البنك بمهمته .

فمن جهة ستوثق العلاقات بين البنك و بين الحكومة ومن جهة أخرى ستقتبس أحدث الأنظمة وأدقها للعمل بها.

وسيترتب على ذلك إعادة التنظيم مع التجديد وهو ما ستعنى الوزارة بتحقيقه .

(ب) التسليف الصناعى

لما كان من الضرورى أن يكون الانتاج متنوعا وكافيا بقدر الإمكان لحاجات البلاد فإن العناية بالصناعة من الأسس التى تقوم عليها سياسة الحكومة الحاضرة .

وقد استقر الرأى على أن تساهم الحكومة فى إنشاء بنك صناعى يكون الغرض منه إحياء مختلف الصناعات المحلية واستغلال الثروة المعدنية والطبيعية .

وسيمد هذا البنك الصناعات بقروض إنشائية طويلة الأجل تكون بمثابة مساهمة فى رءوس أموال المؤسسات الصناعية كما سيمنح الصناعات القائمة القروض المتوسطة الأجل مما يمكنها من تجديد آلاتها ومعداتها .

وستقرر أيضا قروض قصيرة الأجل تكون بمثابة مساعدة لسد حاجات أصحاب الصناعات من المال الدائر .

وسيعنى البنك بصفة خاصة بإقراض الجمعيات التعاونية الصناعية و بمساعدة خريجى المدارس الصناعيـة وغيرهم من أصحاب الحرف حتى يتسنى إيجاد عمل للكثيرين من شبابنا المتعلمين و يعود لمصر المركز الصناعى الممتاز الذى تشهد به معالم الآثار القائمة بين ظهرانينا .

(ج) مشكلة الديون العقارية وطرق علاجها

إن أزمة أصحاب الأطيان الزراعية ترجع إلى أسباب عدة أهمها :

١ — سهولة الاقتراض فى أوقات الرخاء بفوائد مرتفعة دون تفكير فى عواقب الاستدانة وفى خضوعها لتقلبات العوامل الاقتصادية العالمية أو المحلية .

٢ — الانخفاض الفجائى لأسعار الحاصلات الزراعية وهبوط غلة الأطيان بسبب اضطراب الحالة الاقتصادية العـالمية .

٣ — استمرار هذه الحالة بوطأة شديدة عدة سنوات تراكمت فيها الأقساط .

٤ — تشـدد الدائنين فى الحصول على حقوقهم كاملة رغم هذه الظروف القاسية ممـا أدى إلى هبوط أسعار الأطيان الزراعية هبوطا لا يتفق وقيمتها الحقيقية .

فالعلاج ينحصر فى صيانة الثروة العقارية ولا يتأتى ذلك إلا بتحقيق شرطين :

الأول — تخفيض الدين بنسبة ما لحق الأطيان من هبوط فى الثمن ونقص فى الغلة .

الثانى — تخفيض فائدة الديون تخفيضا يتفق مع سعر استغلال الأموال ، ومد أجل الديون ، واستهلاكها فى مدة طويلة بحيث يسهل دفع القسط من الغلة .

ولا يتحقق هذان الشرطان إلا من طريق التشريع كما حصل فى الممالك الزراعية المماثلة لمصر ولكن هذا الحل فى مصر تكتنفه صعوبات لم يمكن تذليلها بسبب الامتيازات القائمة وتعذر إصدار تشريع فى هذا الصدد يسرى على الأجانب .

لذلك اتجهت الحكومات السابقة إلى معالجة الحالة بحلول أخرى بغية مساعدة المدينين والاحتفاظ بثروتهم العقارية — وهذه الحلول التى وفقت إليها قد خففت من وطأة الدين ولكنها لم تحل المشكلة العقارية حلا حاسما .

ولقد بدأت الحكومة فى سـنة ١٩٣١ بتخصيص مبلغ مليون جنيه ليتدخل مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى لدى الدائنين لدفع قسط من الأقساط المتأخرة .

ولـما كثرت البيوع الجبرية وتدهورت أسعار الأراضى الزراعية اتفقت الحكومة مع الشركة العقارية على شراء الأطيان التى تباع بالمزاد العلنى بأثمان أقل من قيمتها على أن ترد هذه الأطيان إلى أصحابها بشروط معينة . وتحقيقا لذلك فتحت الحكومة اعتمادا للشركة فى سنة ١٩٣١ بمبلغ مليون جنيه وقد زيدت هذه الاعتمادات فى سنة ١٩٣٢ بمقدار مليون آخر .

غير أن هاتين الخطوتين لم تخرجا عن نطاق المسكنات الوقتية فاستقر الرأى بعد مفاوضة البنوك العقارية الرئيسية (العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى وشركة الرهن العقارى المصرى) على عقد اتفاق بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ تضمن القواعد الآتية :

١ — ضم الأقساط المتأخرة إلى رءوس الأموال الباقية للسلف .

٢ — مد أجل القروض .

٣ — تخفيض أسعار الفائدة .

٤ — إمهال المدينين سنة كاملة لا يطالبون فى خلالها بشىء .

٥ — شطب ما كانت البنوك قد اتخذته من إجراءات .

وبموجب هذا الاتفاق تقرر أن تكون الأقساط المستحقة على المدينين اعتبارا من سنة ١٩٢٩ مجمدة فى سلفتين، إحداهما بمقدار الثلث وتدفع على ثلاثين قسطا سنويا بفائدة ٦ ٪، والأخرى بمقدار الثلثين وتقوم بسدادها الحكومة المصرية وتحول إلى سلفة واجب سدادها فى مدة ثلاثين سنة وبفائدة قدرها ٥ ٪

وبذلك حلت الحكومة محل البنوك العقارية فى المبالغ الآتية :

	جنيه
البنك العقارى المصرى	٢,٦٩١,٤٦٨
بنك الأراضى المصرى	٩١٥,١١٧
شركة الرهن العقارى المصرى	٤٤٢,٣٣٣
	٤,٠٤٨,٩١٨

ولما كان مجموع مساحة الأراضى المرهونة للبنوك العقارية الثلاثة ٦٣٦,٠١٤ فدانا ونظرا لأن الأراضى المنزرعة فى القطر المصرى تقدر بنحو ٥,٤٦٣,٦٦٧ فدانا فإن نسبة الأراضى التى انتفعت باتفاق ١١ مارس سنة ١٩٣٣ إلى مجموع الأطيان الزراعية لا تزيد على ١١,٦٤ ٪ .

نتيجة الاتفاق

أولا — بالنسبة للبنوك الثلاثة — إن الحكومة باتفاقيتها هذه قد أمدت البنوك العقارية فى أوقات شدتها بالمال اللازم بما دفعته عن المدينين، وكفتها بذلك مؤونة الإجراءات القضائية الطويلة، وأعفتها من مشاغل كثيرة، ودفعت عنها خطر نزع ملكية العقارات فى أوقات غير مناسبة لها .

ومما لا نزاع فيه أن تدخل الحكومة فى سنة ١٩٣١ عند ما رصدت مليونا من الجنيهات وجعلته تحت تصرف مجلس إدارة بنك التسليف ليسد به بعض المتأخرات عن المدينين المهددين بنزع الملكية — وفى سنة ١٩٣٣، عند ما دفعت للبنوك العقارية ثلاثة ملايين ونصف مليون من الجنيهات ما بين نقود وسندات هى عبارة عن ثلثى المتأخرات لدى المدينين بين سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٢ — كل هذا كان من شأنه أن يرفع عن تلك البنوك الخطر الذى كان محدقا بها من جراء الأزمة والذى كان لا بد مؤديا إلى ضياع جزء من رءوس أموال قروضها أو من متأخراتها سواء بسبب عدم السداد أو بسبب الاستيلاء على عقارات وبيعها بثمن أقل من قيمة الدين المستحق عليها .

هذا فضلا عن أن الحكومة قد اشترت عن طريق الشركة العقارية معظم الأطيان التى كان قد رسا مزادها على البنك العقارى المصرى فأبعدت عنه خطر بيعها بثمن بخس قد يحمله غرما لا يستهان به ، وكفته مؤونة استغلالها استغلالا غير مجد .

وقد نتج عن ذلك أن تضخمت الاحتياطيات الخاصة لدى هذه البنوك سواء ماعرف منها باحتياطيات الطوارئ أو باحتياطيات الديون المشكوك فى تحصيلها أو باحتياطيات السلف فقد بلغت حسب الميزانيات ٣,٠٤٦,٠٢٨ جنيها — وكائنا ما كان الاسم الذى يطلق على هذا النوع من الاحتياطى فالغرض الذى من أجله أرصدت المبالغ المشار إليها إنما هو سد الخسارة التى قد تنجم عن ضياع بعض الزمامات المطلوبة للبنك أو التى قد تنجم عن بيع بعض العقارات بثمن لا يبلغ حد الدين المطلوب عليها .

وقد كان من نتائج هذه الاتفاقية أيضا أن حصلت هذه البنوك من الحكومة فى سنة ١٩٣٣ على مبلغ ٣,٣٥١,٤٥٠ جنيها ودفع إليها هذا المبلغ دون أن تنتظر إجراءات التوزيع فى قضايا نزع الملكية المرفوعة منها ، كما دفع إليها منه مبلغ مليون جنيه سندات بفائدة ٤ ٪ تستهلك فى خمس سنوات — فكان هذا استغلالا منعدم النظير لمصلحة البنوك خصوصا إذا لاحظنا أن أقصى ما حصلته البنوك العقارية فى أكثر السنين رواجا لا يتعدى مليون جنيه .

ثانيا — بالنسبة للحكومة — أحلت الحكومة محل البنوك فى جزء من ديونها بدون أية ضمانة سوى ضمان وجود الدين ، هذا فضلا عن تنازل الحكومة المصرية لصالح البنوك عن حق الأولوية فى رصيد الدين بما فيه رأس المال والأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف والملحقات منذ سنة ١٩٢٩

وتعتبر العملية من الوجهة الفنية شراء لبعض ديون البنوك العقارية الثلاثة بالقيمة الاسمية دون أى تخفيض (وهى عبارة عن ثلثى المتأخرات بين سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٢) وبشراء هذه الديون قبلت الحكومة أن تكون دائنا فى المرتبة الثانية دون أن تبحث مسألة كفاية الضمان ، إذ حصل التجميد والمد بلا اعتبار لمركز السلف وقبلت الحكومة التدخل فى جميع الأحوال بما فى ذلك الأحوال المستغرقة .

ومن ثم أصبحت الحكومة فى مركز غير مضمون كما تدل على ذلك الإجراءات التى اتخذها نفس البنك العقارى المصرى ضد بعض المدينين إذ تبين من فحص ملفات أربع وعشرين سلفة أن مقدار الدين المستحق على قروضها وقت رسو المزاد ١٨٩,١٥٣ جنيها بينما ثمن مرسى المزاد لم يزد على ١٢٩,١١٣ جنيها .

ولما كان دين الحكومة يأتى فى المرتبة الثانية بعد البنك فقد ضاع عليها من جراء ذلك كامل دينها فى هذه السلف وقدره ٣٦,٢٢٥ جنيها .

وليست هذه النتيجة مقصورة على البنك العقارى بل لقد حصل مثل ذلك فى بنك الأراضى أيضا حيث اتخذت إجراءات نزع الملكية فى ست وأربعين سلفية كان مجموع الدين المستحق على ذويها وقت رسو المزاد ٢٠٢,٤٩٤ جنيها ولم يزد ثمن مرسى المزاد على ١٣٥,٥٠٠ جنيه فضاع على الحكومة ذلك كامل دينها وقدره ٤٠,٨٣١ جنيها .

ثالثا — بالنسبة للمدينين — إن هذا الاتفاق وإن كان قد ترتب عليه بصفة عامة بعض التخفيض فى مقدار الأقساط المستحقة على المدينين إلا أن هذا التخفيض قد تناول بعض الأقساط بينما بقى بعضها على حاله بل زاد البعض الآخر على ما كان عليه ، ويرجع ذلك إلى أن تجميد المتأخرات قد تم فى جميع السلف بلا اعتبار لما كان منها مستغرقا بالدين وما كان فيها المركز سليما ، ولذلك فإن مد أجل السلف لآجال جديدة طويلة مع تخفيض سعر الفائدة لم يترتب عليه حتما تخفيض القسط إذ هناك سلف لم يكن قد استهلك من رءوس أموالها قدر يذكر فلما جمدت المتأخرات وكان رأس المال على حاله زاد القسط على ما كان عليه من قبل على الرغم من تخفيض سعر الفائدة .

وقد تبين فيما بعد أن اتفاق سنة ١٩٣٣ لم يكن إلا وقتى الأثر حيث عجز المدينون عن السداد وعادت المشكلة سيرتها الأولى منذ سنة ١٩٣٤ ، وما هذا إلا لأن تسوية سنة ١٩٣٣ قد جمدت فيها المتأخرات مع رأس المال ومدّت السلف بطريقة ميكانيكية فلم تراع ظروف كل مدين ولم توجد علاقة ظاهرة بين القسط وغلة الأرض .

المفاوضات الأخيرة مع البنوك

عادت الحكومة وفاوضت البنوك العقارية الثلاثة وبينت أن غلة الأراضى لا تسمح بسداد الأقساط ما لم تكن غاية فى الاعتدال وأنه إذا بقيت الحالة على ماهى عليه سيصبح عدد كبير من المدينين مهددا مرة أخرى بنزع الملكية وأنه من الضرورى أن يرتبط تحديد القسط بغلة الأرض .

الاتفاق مع البنك العقارى المصرى :

وقد تم الاتفاق مع البنك العقارى المصرى على الأسس الآتية :

أولا — شطر ديون البنك وكان مقدارها استحقاق أول يناير سنة ١٩٣٥ — ١٣,٨٨٤,٣٥٨ جنيها — إلى قسمين :

(ا) قسم سهل الأداء يستهلك وتستحق عليه فائدة بسعر ٥,٧٥ ./ .

(ب) قسم عسير الأداء وقدره ٢,٥٠٥,٢٦٦ جنيها يوقف استهلاك رأس ماله حتى نهاية مدة القرض وتستحق عليه فائدة بسعر ١,٥ ./ لمدة الخمس السنين الأولى تزاد إلى ٢ ./ بعد ذلك ولا تصل إلى ٣ ./ وهو الحد الأقصى إلا إذا بلغ سعر القنطار من القطن السكلاريدس ٣٥ ريالا .

ثانيا — تخفيض الفائدة على المتأخرات إلى ٨ ./ على أن تكون فى السنة الأولى من تاريخ الاستحقاق بالفائدة الأصلية للقرض وفى أحوال نزع الملكية يبقى السعر على حاله ولا يستفيد المدين المتأخر من التخفيض .

ثالثا — تنازل البنك عن كل تعويض مما اعتاد المطالبة به فى حالة سداد أى جزء من مبلغ الـ ٢½ مليون جنيه قبل الميعاد .

رابعا — احتساب فوائد التأخير المستحقة عن السلف (ا ، ب) عن سنتى ١٩٣٣ و ١٩٣٤ بالأسعار العادية من وقت استحقاقها .

هذا هو مجمل قواعد الاتفاق وقد روعى فى تحديد مقدار الدين السهل الأداء قيمة الأرض وما تغله من محاصيل فأصبح أقصى دين يتحمله الفدان ٥٥ جنيها وأقل دين ١٠ جنيهات من الديون السهلة الأداء .

بنك الأراضى المصرى :

وتم الاتفاق مع بنك الأراضى المصرى على ما يأتى :

أولا — شطر ديون البنك إلى قسمين :

قسم يستهلك ويبقى أجله على حاله .

وقسم آخر يعتبر مؤجلا ولا يبتدئ استهلاكه إلا بعد خمسة عشر عاما اعتبارا من سنة ١٩٣٥

فالقسم الذى يستهلك هو رأس مال السلفة (ا) استحقاق أول يناير سنة ١٩٣٥ وقدره ٣,٣٥٤,٠٠٠ جنيه ويحصل عليه فوائد بسعر ٦٪

والقسم الذى أوقف استهلاكه هو باقى الديون المستحقة للبنك فى سلفه الزراعية وقد أدمجت كل هذه الديون فى سلفة تسمى (هـ) تكون فائدتها ١,٥٪ فى خلال الخمس السنين الأولى ترفع بعد ذلك إلى ١,٧٥٪ فى خلال العشر السنوات التالية ويرفع هذا السعر الأخير إما إلى ٢٪ ، إما إلى ٣٪ تبعا لتطور أسعار القطن .

واعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٠ يسرى على السلفة حرف (هـ) فائدة بسعر ٦٪ وتستهلك على خمسة وأربعين قسطا متساوية .

ثانيا — قبل البنك أن يحاسب المدينين على متأخرات السلف (ا ، ب ، ى) وكذلك على رءوس أموال السلفتين (ب ، ى) والمصاريف لغاية أول يناير سنة ١٩٣٥ بواقع ٦٪

وأما عن فائدة التأخير التى تستحق مستقبلا فاتفق على أن تكون مساوية لفائدة القرض الأصلية لمدة سنة واحدة من تاريخ استحقاق أول قسط لم يدفع ويحسب سعر الفائدة اعتبارا من بدء السنة الثانية بواقع ٧٪ وبلا إنذار واعتبارا من بدء السنة الثالثة فقط يكون سعر الفائدة ٨٪ وبلا إنذار .

وتكون الفائدة ٨٪ وبلا إنذار اعتبارا من أول قسط يستحق ولم يدفع فى الحالتين الآتيتين :

(ا) إذا نزع البنك أو أى دائن آخر ملكية العقار المرهون .

(ب) إذا حصل البنك على بعض أو كل دينه من دائن آخر غير الحكومة حل محل البنك .

ثالثا — فى حالة عدم سداد المدينين أقساط السلفة (ا) فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ استحقاقها تقوم الحكومة مراعاة للتخفيضات التى وافق عليها البنك بدفع هذه الأقساط والمصاريف القضائية بطريق الحلول وتكون هذه الدفعات السلفة (ك) وتأتى فى المرتبة بعد السلفة (ا) وقبل السلفة (هـ) ويكون تدخل الحكومة قاصراً على مدة سبع سنوات أى لغاية سنة ١٩٤١

ملاحظاتنا على هذه التسوية :

مما تقدم يتبين أن البنكين العقارى المصرى والأراضى المصرى قد احتفظا فى هذه التسوية بديونهما كاملة وبقى عبء الدين على حاله بلا تخفيض ، وكل ما قبلاه هو تخفيض متوسط سعر الفائدة على ما لهما من قروض ، هذا فضلا عن أن التخفيض الذى تم فى أسعار الفائدة لم يرتبط تماما بأسعار فوائد السندات عدا حالة بنك الأراضى .

وقد قبلت الحكومة أن تدفع إلى بنك الاراضى مالم يسدده المدينون من قسط السلفة (ا) ومن المصاريف على أن تحل محله فيما دفعته ، وقبلت أن تتم هذا الحلول فى جميع الأحوال بلا اعتبار لكفاية الضمان .

أما تسوية البنك العقارى المصرى فمهما كان لها من مزايا فإنها لم تقرر إلا على أساس معافاته من الدفع بالذهب فى جميع الأحوال ومن المعلوم أن كامل سندات هذا البنك كانت موضع نزاع أمام المحاكم باعتبار أنها مقومة بالذهب.

ويمكن القول بصفة عامة أن هذه التسويات قد أغفلت كل إجراء لحيطة نحو المستقبل ففى حالة هبوط الأسعار وعجز الزراع عن السداد تنهار كل هـذه التسويات لأنها مقترة على أساس الحالة الراهنة بينما احتفظ البنكان بحقهما فى تعديلها فى حالة الرواج وارتفاع أسعار القطن ، لأن ذلك يكون فى مصلحتهما بطبيعة الحال .

ولم ينظر فى هـذه التسوية إلى تخفيف عبء الدين العسير الأداء كأن يستهلك بالفائدة المقترة له — ولنا عود إلى هذه النقطة عند ختام بحثنا .

شركة الرهن العقارى المصرى :

أما فيما يختص بشركة الرهن العقارى فقـد أسفرت المفاوضات بين الوزارة و بين الشركة على أن يشترى البنك العقارى الزراعى المصرى كامل ديون الشركة المضمونة بأراض زراعيـة أو بأرض زراعية ومبان ولمـا أن اشتريت هذه الديون أجريت بشأنها التسوية الآتية :

أولا — شطرت الديون المحوّلة وكان مقدارها ١,٩١٤,٩٣٥ جنيها إلى قسمين :

(أ) قسم محتمل الأداء وقدره ١,٦٩٤,٠٩٨ جنيها يدفع عنه المدين فائدة بسعر ½ ٥ ٪

(ب) قسم مؤجل ومقداره ٢٢٠,٨٣٦ جنيها تدفع عنه فائدة قدرها ١ ٪ لمـدة خمس سنوات تزاد إلى ٢ ٪ بعد ذلك على أن ترفع إلى ٣ ٪ إذا بلغ سعر القنطار من السكلاريدس ٣٥ ريالا .

و يوقف استهلاك رأس مال هذا الجزء من السلفة حتى نهاية مدة القرض ثم يقسط بعـد ذلك إلا إذا رأى المدين أنه قادر على وفاء أقساط الاستهلاك قبل ذلك .

ولتقدير الدين السهل الأداء قدر صافى غلة الفدان ثم استبعد منه ٣٠ ٪ لنفقات المدين وعائلته والباقى وقدره ٧٠ ٪ من الغلة خصص للقسط الذى يدفعه المدين عن كل فدان كما جعل سعر الفائدة ½ ٥ ٪ ومدة الاستهلاك ٣٣ سنة .

فإن زاد الدين على هذا القدر اعتبر الجزء الزائد دينا مؤجلا تسرى عليه الفوائد بواقع ١ و ٢ و ٣ ٪ بغير استهلاك

ثانيا — تحسب فوائد التأخير بالنسبة لجميع القروض المحولة بواقع فائدة القرض الأصلية المشترطة فى عقد الرهن أو المحددة بموجب الاتفاق المبرم مع البنوك العقارية الثلاثة فى مارس سنة ١٩٣٣ (٦,٥ ٪) ويختار بين الاثنين أيهما أقل مضافا اليها ١ ٪ فقط .

على أنه فى أحوال نزع الملكية سواء اتخذت الإجراءات بنـاء على طلب شركة الرهن العقارى المصرى أو البنك العقارى الزراعى المصرى أوبناء على طلب الغير يبقى سعر التأخير على حاله ولايستفيد المدين المتأخر من هذا التخفيض .

ملاحظاتنا :

وقد قيل إن الغرض الأساسى من تحويل الديون إلى البنك العقارى الزراعى هو إجراء تسوية لمدينى شركة الرهن على أنه يبدو ظاهرا أن هذا التحويل قد سهل تصفية البنك الزراعى (القديم) الذى يمتلك ١٩٧,٩٧٥ سهما من أسهم هذه الشركة بينما ما أصدر منها ٢٠٠,٠٠٠ سهم فقط .

وقد اشترى البنك العقارى الزراعى هـذه الديون بعـد تخفيضها بنسبة ١٠ ./ للأصل و ٢٠ ./ للتأخرات وليس هـذا التخفيض كافيا سيما وأنه لم يراع فى هـذه العملية أن الدين لم يكن مكفولا فى جميع الأحوال ، فضلا عن أنه فى أحوال كثيرة لم تكن عملية الشراء مجرد تحويل لسلف بل كانت شراء لديون فى التوزيع فهى أشبه بشراء حقوق متنازع فيها — وفى الواقع قـد أشار الاتفاق بين شركة الرهن والبنك العقارى الزراعى الى أن الشأن يكون للبنك العقارى الزراعى وحده وتحت مسئوليته — كلما تسلم ملفا من ملفات القروض المتنازع فيها — فى كل ما يراه من الإجراءات التحفظية ومن الدعاوى والمناقضات والمعارضات أو سائر الإجراءات المتعلقة به .

وقد أعطيت شركة الرهن فى مقابل ديونهـا البالغة ٢,٠٣٧,٦٠٩ جنيهات سـندات بضمان الحكومة بقيمتها الأصلية على أن تحسب عليها فوائد بسعر ٣,٧٥ ./ ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٥

وفوائد هذه السندات قابلة للدفع كل ستة أشهر (فى أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة) وتستهلك هذه السندات فى مدى عشر سنوات بطريق الاقتراع .

فالشركة والحالة هـذه قد ضمنت الحصول على دينها فى خلال عشر سنوات بينما البنك العقارى الزراعى سوف لا يحصل على الدين المحول إلا فى خلال ٣٣ سنة .

ديون البنك الزراعى المصرى :

بمناسبة إنشاء قسم فى بنك التسليف الزراعى للتسليف العقارى على الملكيات الصغيرة، ولسبق اتخاذ قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ بمفاوضة البنك الزراعى المصرى لتحويل ديونه للبنك المذكور، أبرم بتاريخ ١٨ يناير سـنة ١٩٣٣ اتفاق بين البنك الزراعى المصرى وبين بنك التسليف الزراعى بالموافقة على شراء ديون البنك الزراعى المصرى بالشروط الآتية :

١ — فيما يختص بالقروض الكبيرة والقروض الصغيرة يعمل حسابها حتى ٣١ يناير سنة ١٩٣٣ وتحول للبنك بعد خصم ٥ ./ من قيمتها الاسمية ومن المتفق عليه ألا يقل الخصم عن ٢٠,٠٠٠ جنيه .

٢ — لا يحتسب ضمن المصاريف القضائية سوى المصاريف الرسمية المدفوعة فعلا للحكومة .

ولقد بلغ مجموع القروض التى حولت ٥٠٨٤ قرضا قيمتها ٥٨١,٨٠٤ جنيهات وكان مقدار القروض التى تأخر أصحابها عن سداد الأقساط التى استحقت عليهم مبلغ ٣,٨٠٤ منها ٣,٧٧٢ قرضا من القروض العـادية و ٢٢ من القروض الكبيرة و ١٠ من البيوع المقسط ثمنها على آجال ، ومجموع المبالغ المتأخرة فى تلك القروض ١٤٣,٩٣٣ جنيها استحقاق ٣١ يناير سنة ١٩٣٣ ، وكان البنك الزراعى سائرا فى إجراءات نزع الملكية فى ١,٥٠٠ قرض من هذه القروض فوقفت تلك الإجراءات بسبب حلول البنك العقارى الزراعى المصرى محله .

وقد وافق مجلس الوزراء على تجميد ١٤٣,٩٣٣ جنيها وهى قيمة المتأخرات على ٣٨٠٤ قروض كما وافق أيضا على تخفيض سعر الفائدة التى كان يتقاضاها البنك الزراعى من المدينين وجعل ٦ ./ عن كل قرض بعد أن كان ٨,٦ ./ فى المتوسط.

ملاحظاتنا :

إن شراء هذه الديون لم يكن فى الواقع صفقة رابحة اذ كان المقرر أن يشترى بنك التسليف الديون الصغيرة فقط فتمت الصفقة عن الديون كلها صغيرها وكبيرها واشتريت هذه الديون بقيمتها الاسمية بعد تخفيض ٥ ./٠ فقط مع أن متوسط سعر الفائدة كان بمقدار ٨,٦ ./٠ وفى أغلب السلف بمقدار ٩ ./٠ ، فضلا عن أنه لم يبحث موضوع كفاية الضمان بحال من الأحوال .

ولا شك أنه ما كان يصح الاكتفاء بخصم ٢٠,٠٠٠ جنيه عن ٥٠٨٤ قرضا قيمتها ٥٨١,٨٠٤ جنيهات خصوصا وأن إجراءات التنفيذ العقارى كانت قد تقدمت فى كثير من الأحوال بحيث لم يعد فى الاستطاعة الحيلوله دون نهايتها المحتومة .

تسوية ديون الدرجة الثانية

لا جدال فى أن حل مشكلة ديون الدرجة الثانية هو النتيجة الطبيعية للاتفاق مع الدائنين فى المرتبة الأولى .

ولما كانت الديون العقارية من المرتبة الثانية لا ضابط لها وكان من المتعذر الوقوف على حقيقتها إلا بعد بحث طويل يقتضى القيام بتحريات متشعبة النواحى — كما أن تسويتها تختلف تبعا لمقدار الضمان وطبيعته — فلهذا كان من الضرورى أن تفحص كل حالة على حدتها .

وقد تقرر أن يكون فحص هذه الديون بمعرفة لجنة شكلت فى وزارة المالية للنظر فيما تراه من حلول لكل حالة بشرط ألا يزيد مجموع ديون المرتبة الأولى والديون التالية، بعد استبعاد ما تنازل عنه الدائنون، على ٧٥ ./٠ مما تساويه الأطيان فى الظروف الحالية .

ونظرا لأن موارد البنك العقارى الزراعى المصرى (الذى يتولى أمور التسوية) محدودة بما تقدمه له الحكومة من الأموال وأن عمليات ديون الدرجة الثانية ربما تطلبت أموالا كثيرة فقد تقرر أن يكون صرف القروض الجديدة بسندات يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بضمان الحكومة بسعر ٣,٥ ./٠ .

وأما الفائدة التى تحسب على القروض فسعرها ٣,٧٥ ./٠ على أن يكون الربع فى المائة هو عبارة عن مصاريف البنك عن تولى هذه العملية .

وللتيسير على المدينين لا يبدأ باستهلاك رءوس أموال القروض إلا ابتداء من سنة ١٩٤٠

وإذا أظهر الدائن رغبة فى التنازل عن جزء كبير من دينه (٤٠ ./٠ على الأقل) فليس هناك ما يمنع فى هذه الحالة من أن يقبل البنك العقارى الزراعى المصرى دفع الباقى له نقدا على أن قبول مثل هذا القرض مرتبط بما لدى البنك من الأموال وما ستقدمه له وزارة المالية من المبالغ .

ولنا على هذه التسوية الملاحظات الآتية :

أولا — اتخذت قيمة العقارات الحالية فى المعاملات العادية أساسا للقروض مع أن مصلحة المدينين أنفسهم قد تتطلب أسسا أخرى ، ولذلك تبحث الوزارة الآن خير الطرق التى تتمشى مع مصلحة المدينين ومصلحة الخزانة ، مع استعمال منتهى الرفق بالمدينين .

ثانيا — تعطى القروض عن كافة الديون سواء أكانت مقيدة فى الدرجة الأولى أم فى الدرجة الثانية وما يليها لغاية ٧٥ ./ من القيمة الحالية للاطيان بغير تحديد حد أقصى لتلك القيمة .

ومن مصلحة المدين نفسه أن يكون هناك نهاية قصوى لثمن الفدان، فإذا زاد الدين على ما يحتمله الفدان فلا ينتظر سداده من الريع مطلقا ولا تكون التسوية علاجا حاسما وإنما مجرد إجراء وقتى لا يلبث أن ينهار .

ثالثا — اشترط أن يدفع للدائن فى مقابل دينه سندات إلا إذا زاد المتنازل عنه من الدين على ٤٠ ./ فيصرف مبلغ التسوية نقدا .

وهذا القيد قد جعل كثيرا من الدائنين يحجمون عن القيام بطلب التسوية ظنا منهم بأن السندات قد يصعب تداولها أو تصريفها ولذلك نرى عرض هذه السندات للتداول وتخويل اللجنة تقدير صرف نقود إلى الدائنين إذا أصروا على عدم قبول السندات ويستثنى من ذلك الدائن إذا كان بنكا أو بيتا من بيوت التسليف .

أما السندات التى سيصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى فستكون متداولة فى السوق على أن تخصص قيمتها لسداد هذه الديون .

رابعا — إذا كان قد روعى فى هذه التسويات إعطاء المدينين فرصة لتسوية شؤونهم فلم يتخذ أى إجراء لحماية العقارات موضوع التسوية من إجراءات الدائنين المستجدين، ولما كان من الصعب أن يتخذ مثل هذا الإجراء فى جميع الأحوال التى تكون فيها التسوية قائمة إذ يكون ذلك بمثابة حجر على المدين فالوزارة تبحث فى إيجاد حل لمعالجة هذه الصعوبة حفظا للثروة العقارية .

خامسا — تقضى الشروط الحالية بجعل مدة السلفة هى نفس المدة الباقية من القرض المقيد فى المرتبة الأولى، ويحصل فى أكثر الأحيان أن ذلك يجعل القسطين تنوء بهما غلة الأطيان . ونرى ضرورة التحلل من هذا القيد على أن تمتد مدة القرض الثانى زمنا كافيا يسمح للمدين بالسداد من غير إرهاق .

سادسا — جعلت التسويات اختيارية من قبل الدائن ومن الطبيعى أنه كلما زاد الضمان للدائن أظهر اعراضا عن التسوية كما أنه لا يرغب فيها إلا إذا كانت مصلحته محققة فى ذلك فتكون النتيجة أن يتقدم للتسويات الدائنون الذين لا يرون وسيلة إلى سداد دينهم إلا من هذا السبيل ، وما من سبيل لسد هذا النقص إلا بتشريع خاص .

ومما تقدم ترون حضراتكم أننا إذا توخينا دراسة هذا الموضوع الخطير دراسة دقيقة فإنما نرمى بذلك إلى تحسين حالة المدينين فى جميع تسويات ديون الدرجة الثانية ، تحقيقا لسياسة الوزارة فى الرفق بالمدينين والعمل على صيانة الثروة العقارية .

الديون العقارية التى لهيئات أخرى غير البنوك العقارية الثلاثة :

رغم التسويات التى تمت مع البنوك العقارية الثلاثة فلا يزال هناك فريق هام من المدينين يعانى شروطا فادحة وأولئك هم مدينو بعض بيوت التسليف والبنوك التجارية وبعض بيوت الأقطان — فإن بعض الدائنين لا يزالون يتقاضون فوائد باهظة تصل فى بعض الأحيان إلى ٩ ./ (أو قد تزيد فى الواقع وحقيقة الأمر) .

ورغبة فى تسوية هذه الديون ولئلا تكون هناك مفاضلة بين المدينين وافق مجلس الوزراء فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٦ على أن تخوّل لجنة تسوية ديون الدرجة الثانية مهمة فحص تلك الديون حتى إذا ما ظهر لها أن قيمتها مع ما قد يكون على الأطيان من ديون أخرى فى الدرجة الثانية لا تزيد على ٧٥ ./. من القيمة الحالية للأطيان تولت تسويتها طبقا للقواعد المقررة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٣٥ بشأن ديون الدرجة الثانيــة بمعنى أن الدين يشطر الى قسمين : قسم يعتبر دينا فى المرتبة الأولى ويكون بمقدار ٦٠ ./. من القيمة التسليفية للعقار ولا تجاوز فائدته ٥,٥ ./. ، وقسم آخر هو الباقى بعد ذلك يكون فى المرتبة الثانية وتسرى عليه قواعد تسوية ديون الدرجة الثانية وتكون فائدته ٣ ٣/٤ ./.

أما ديون البنوك العقــارية الصغرى فهذه يخوّل مجلس الوزراء وزير المــالية أن يبحث حالتها فإذا تبين له أن الفوائد التى تتقاضاها هذه البنوك تجاوز المستوى الذى وصلت إليه الفوائد التى تتقاضاها البنوك العقارية التى تمت معها التسويات السابقة كان له بعد التحقق من كفاية الضمان أن يتفاوض فى تحويلها إلى البنك العقارى الزراعى المصرى لتتمشى الفوائد التى يدفعها المدينون مع المستوى الذى وصلت اليه أسعار الفوائد بعد التسويات المختلفة .

تنازل الحكومة عن ٢٠ ./. من دينها العقارى وفوائده المتأخرة

حضرات النوّاب المحترمين :

ترون مما تقدّم أن الحكومة أصبحت بمقتضى ما تم من تسويات شريكة للبنوك العقــارية فى بعض ديونهــا المضمونة بأراض زراعيــة أو بأراض زراعية ومبان ، وترتب على هــذه الشركة أن مقدرة الوفاء على هذه الديون كما تهم البنوك العقارية تهم الحكومة أيضا بصفتها دائنة مباشرة لهؤلاء المدينين .

واذا كانت البنوك قد قصدت من التسليف توظيف أموالهــا فإن الحكومة لم تقصد من التــدخل أن تحقق لنفسها أرباحا أو تجد بابا جديدا للاستغلال ، وكل ما قصدت إليه هو مساعدة المدينين والأخذ بيــدهم ودفع شر نزع الملكية عنهم ، وقد قضت بهذا التدخل الظروف الاستثنائية التى اجتازتها البلاد .

والحكومة الحالية ترى أن تخطو من الآن خطوة أخرى فى سبيل مساعدة المدينين مساعدة إيجابية غير مكتفية بالموقف السلبى الذى يقضى بعدم إرهاقهم .

لذلك رأينا بعد بحث حالة المدينين اتخاذ القرارات الآتية بالنسبة لسلف الحكومة :

أولا — تتنازل الحكومة فى الحال عن الفوائد المستحقة لها عن سنوات ١٩٣٣و١٩٣٤و١٩٣٥ والتى لم تحصل حتى نهاية مدة التأجيل الذى تقرر بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ ، وتقدر هذه الفوائد المتنازل عنها بمبلغ ٤٥٠,٠٠٠ جنيه .

ثانيا — تخفض الحكومة من الآن سعر الفائدة على سلفها بمقدار نصف فى المــائة فيصبح سعر الفائدة على السلفة "ج" بمقدار ٤ ./. ويترتب على ذلك التنازل عن مقدار ١٨,٠٠٠ جنيه سنويا ويكون مقدار ما تتنازل عنه الحكومة حتى نهاية السلف نحو نصف مليون جنيه .

ثالثا — تبتدئ الحكومة بفحص حالة الضمان وغلة الأرض فى مختلف السلف ، وتيسيرا على المدينين تجعل أسعار الفوائد مختلفة بين ١٪ و ٤٪ تبعا لعبء الدين وغلة الأرض . وفى هذه الحالة يتجاوز مقدار ما تتنازل عنه الحكومة مبلغ النصف مليون جنيه المشار إليه سابقا .

وأخيرا — تعلن الحكومة منذ الآن أنها تقرر التنازل عن ٢٠٪ من دينها أى عن حوالى مليون جنيه إلى المدينين الذين ترى الوزارة أن حالتهم تبرر هذا التنازل وأنهم ينتفعون به .

هذا ما نرى العمل به فى الحال إلى أن يتم لنا درس المشكلة من جميع نواحيها ، والحكومة تأمل أن تتخذ البنوك من عملها هذا قدوة حسنة فتنظر فى التنازل عن جزء من ديونها التى تكون عسيرة الأداء تقديرا لظروف مدينيها ، سيما وأنه مهما قيل فى التسويات التى تمت من أنها أفادت المدينين العقاريين فلا يزال عبء الديون العقارية يربى بكثير على غلة الفدان . وقد بين البنك العقارى المصرى أن أقصى ما يمكن أن يتحمله الفدان من الدين السليم هو ٥٥ جنيها مع أن الأطيان لا تزال مثقلة بديون قد تزيد على الثمانين والتسعين جنيها عن كل فدان .

ولا شك فى أن كل دين يزيد على القدر المقرر أيا كان الوصف الذى ينعت به يترتب عليه زيادة فى عبء الدين وقد يحول بين المدين وبين رغبته فى السداد فتكون النتيجة المحتومة ترحيل الأقساط من سنة إلى أخرى ثم عجز المدينين عن الوفاء .

فلو أريد أن يكون التسليف العقارى مثمرا فى مصر بمعنى أن يرتبط المدين بالتزاماته فيوفى بالقسط كاملا فى الميعاد المتفق عليه فالسبيل إلى ذلك هو ألا تطالب البنوك مدينيها إلا بما يحتمله الفدان من الدين السليم وفى هذا فقط ضمان للسداد .

إذا تقرر ذلك تصبح الديون الموظفة فى التسليف العقارى ديونا لا ريب فى تحصيلها ولا تأخير فى سدادها وتكون ديونا مضمونة مكفولة وعندها لا يكون هناك معنى لأن تكون للتسليف أسعار تختلف باختلاف مدده وبتنوع ضماناته .

وإذا كان سعر فائدة التسليف لآجال قصيرة لا يزيد على ٢٪ فلا معنى لأن تكون أسعار التسليف لآجال طويلة حوالى ٦٪ فإن فى ذلك فارقا عظيما بين السعرين لا مبرر له . ومن المعروف أن الزيادة فى أسعار فوائد التسليف ترجع لعاملين : أحدهما ضرورة التحوط لتفادى الخسائر بسبب الأخطاء المتكررة من البنوك والإفراط فى التسليف ، والآخر الرغبة فى تكوين احتياطات هى بمثابة أرباح مكدسة خرجت عن الغرض المقصود منها .

ولو روعيت القواعد التى أشرنا إليها وكان التحصيل مضمونا لما كان هناك ضرورة لتدعيم الاحتياطات التى أوجدتها الأخطاء التى أشرنا إليها والتى لا يصح أن يتحمل نتيجتها المدينون .

ومهما يكن من أمر فإنى أرجو أن أوفق إلى تعاون ودى مع حضرات مديرى البنوك عسى ان نصل إلى حل أو فى القليل إلى علاج لمشكلة مهما كانت دقيقة عسيرة فهى أيسر من أن تتغلب على الجهود المشتركة ، والنيات الطيبة .

كلمة ختامية

العاطلون من المتعلمين والعمال

يا حضرات النواب :

لقد تبينتم مما تقدم جميعه حاجة البلاد إلى الثروة الحقيقية الدائمة ، لا الثروة المتحولة الطارئة ، ولدينا مع الأسف ثروة هائلة ولكنها معطلة ، هى التى يمثلها المتعلمون والعمال العاطلون فى البلاد . فكل أولئك أياد عاملة ولكنها مهملة ، ولا ذنب فى ذلك ولا جريرة على أحد إلا على الظروف القاسية، التى جعلت من مصر حقلا نضيرا، وسوقا كبيرا ، وشعبا فقيرا .

لا أعرف بلدا مستقلا نرى الاقتصاد الوطنى فيه بعيدا عن سيطرة الوطنيين كما هو الحال فى مصر، فالأسواق المالية ، والبنوك والشركات ، والتجارة ، والصناعة ، بل فرض الضرائب المباشرة نفسها — كل هذه الشؤون الحيوية خاضعة لنفوذ الأجنبى خضوعا إن لم يكن كاملا فكبيرا، والمتعلمون يتخرجون فى المدارس ألوفا مؤلفة كل عام ولا يجدون أمامهم مجالا إلا مجال التوظف فى الحكومة وهو كثير الزحام بذاته ، فكيف بملحقاته .

ومن العجب أن يخطئ البعض تعليل أزمة المتعلمين العاطلين فينسبونها إلى التعليم نفسه ، مثلهم فى ذلك كمن ينسب متاعب الأحياء إلى الحياة !... فما كان التعليم فى ذاته إلا عنصرا من عناصر الثروة الاقتصادية — لا الاجتماعية فحسب — وكلما زدناه توسعا ازدادت البلاد انتفاعا بشرط أن يحوّل التعليم إلى وجوهه الحيوية والضرورية للبلاد وبوجه خاص يجب أن يوسع نطاق التعليم الإلزامى فى مصر بخطوات سريعة حتى تنعدم الأمية فى البلاد ، والأمية فى ذاتها مصدر فقر وشقاء .

ولقد شرعت الحكومة فى اتخاذ الإجراءات الأولى لمعالجة مشكلة العاطلين ، فأنشأت فى وزارة المالية مكتبا لتوظيف المتعلمين منهم كما اتخذت وزارة التجارة الإجراءات لمصلحة العمال العاطلين .

وستعمل الحكومة على تشجيع الشركات والمنشآت الوطنية — وفى مقدمتها تلك التى أسسها بنك مصر فكانت دعامة حقيقية للثروة العامة وبداية جدية لاتجاهنا الاقتصادى الجديد — كما أنها ستتخذ مع الشركات القائمة الآن والتى ستنشأ فيما بعد من الإجراءات ما يكفل استخدام أكبر عدد من المصريين .

ولقد تبينت الوزارة مع الأسف أن بعض الشركات مع قبولها هذا الشرط عند تأسيسها تغفل إنفاذه أو تتباطأ فيه أثناء قيامها بأعمالها ، ومن ثم قررت الوزارة أن تراقب التنفيذ عن كثب وأن تنص على شرط جزائى فى حالة عدم التنفيذ .

ويسرنى أن أعلن أن جناب مدير البنك الأهلى قد وعد بأن يجعل قاعدة التوظيف فى البنك استخدام المصريين وأملى كبير فى أن تنهج نهجه جميع البنوك والشركات والمنشآت فى مصر .

ولكى لا يسد باب الرزق على المتعلمين العاطلين قرر مجلس الوزراء ألا يسمح للوظفين بالجمع بين أعمالهم الحكومية والأعمال الحرة فيما عدا بعض أحوال قليلة تقضى بها ضرورة العمل — وهو إجراء حكيم يتفق مع مقتضيات العيش فى هذه الحياة الدنيا ، ويضع حداً لذلك التطبيق المادى الظالم لقاعدة روحية سامية وهى " أن الذى ليس له يؤخذ منه والذى له يعطى ويزاد ! ! "

يا حضرات النواب :

إن واجبكم أنتم وواجب الوزارة الدستورية معكم أن نعمل على إيجاد الحل الحاسم لأزمة المتعلمين والعمال العاطلين ، وهو فى رأيى أن يتحول الاقتصاد الوطنى تدريجيا الى أيدى الوطنيين ، وما دام فى مصر حكم وطنى — وهو دائم — وما قام فى البلاد دستور — وانه لقائم — فسيكون اقتصادنا الوطنى شديد البنيان ثابت الدعائم .

يا حضرات النواب المحترمين :

أشكر لكم عظيم فضلكم فى حسن تعاونكم مع الحكومة ، وأشكر لكم بوجه خاص طويل صبركم فى الاستماع لى !

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

عن مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

وضع المشروع الأصلى على أساس أخذ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج . م من الاحتياطى العام وذلك بسبب وفرة الاعتمادات التى خصصت للأعمال الجديدة تنفيذا لبرنامج الخمس سنوات الذى أقره مجلس الوزراء فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ .

ولما كانت الحكومة الحالية أشارت فى خطاب العرش إلى أنها ستتقدم بمشروع الميزانية على أساس التوازن الحقيق دون الالتجاء إلى المال الاحتياطى ، وكانت من جهة أخرى تعهدت فى الخطاب المذكور بالغاء ضريبة الخفر فى القرى وما فى حكمها ، وبالغاء رسم الدمغة الاضافى عن صغار الموظفين وتخفيف عبئه عن متوسطى الحال منهم فضلا عن القيام بمشروعات عديدة للإصلاح فقد أعادت اللجنة المالية النظر فى مشروع الميزانية الأصلى بقصد تحقيق جميع هذه الأغراض ، ولما كان من المتعذر الوصول الى ذلك عن طريق الضغط على المصروفات فقط فقد اضطر الحال أيضا الى زيادة بعض موارد الايرادات وأسفرت النتيجة عن سد العجز فى المشروع الأصلى بالكيفية الاتية :

	جنيه
زيادة فى الإيرادات	٨٠١٥٠٠
تخفيض فى المصروفات	١١٩٨٥٠٠
	٢٠٠٠٠٠٠

الإيرادات

قدرت الإيرادات فى المشروع الأصلى بمبلغ ٣٤,٣٤٦,٠٠٠ ج.م مقابل ٣٢,٨٤٦,٠٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٥ وقد رفع هذا التقدير إلى ٣٥,١٤٧,٥٠٠ ج.م فى المشروع المعدّل .

وتتناول الزيادة على الأخص رسوم الجمارك فقد كانت ١,٠٤٦,٠٠٠ ج.م فى التقدير الأصلى ثم رفعت إلى ٢,٥١٩,٥٠٠ ج.م فى التقدير المعدّل وذلك بسبب تحسن الحالة الاقتصادية مما ينتظر معه زيادة المستورد وبسبب نشاط الإنتاج المحلى مع مراعاة ما تقرر بالمراسيم الصادرة فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٦ من رفع الرسوم الجمركية على الشاى والدخان ورسم الانتاج على السكر وزيادة الرسم القيمى على الواردات .

وتنفيذا لما جاء فى خطاب العرش روعى فى تقدير رسوم الخفر الغاء هذه الضريبة فى القرى وما فى حكمها ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٦ فترتب على ذلك تخفيض ٦٠٠,٠٠٠ ج . م وأصبح تقدير الرسوم المذكورة قاصرا على ٦٧٤,٠٠٠ ج . م وهو يمثل الرسوم المفروضة على البلاد المربوط عليها عوائد ومتأخرات الرسوم فى القرى وما فى حكمها لغاية أبريل سنة ١٩٣٦

وتحقيقا للوعد الوارد فى خطاب العرش رؤى الغاء بدل الدمغة الإضافى على الماهيات التى تقل عن عشرة جنيهات وتخفيضه الى النصف بالنسبة للماهيات التى تتراوح بين عشرة جنيهات وعشرين جنيها وذلك اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٣٦ ، وقد ترتب على هذا العامل تخفيض ايرادات الدمغة بمبلغ ١٢٥,٠٠٠ ج . م .

وقد روعى فى المشروع المعدّل إضافة ٥٧,٠٠٠ ج.م إلى الإيرادات غير الاعتيادية (مبيع أراض) لما ينتظر تحصيله من معجل ثمن مبيع ٢٥,٠٠٠ فدان من أراضى الأملاك الأميرية ستوزع على المزارعين قبل أول السنة الزراعيـــة .

أما سائر تقديرات الإيرادات فهى تتساوى فى المشروعين الأصلى والمعدّل ، وأهم ما يستوقف النظر فيها زيادة ٢٩,٢٠٠ ج.م فى تقدير الأموال المقررة بسبب زيادة عدد الأبنية التى تحصل عنها عوائد الأملاك ، و١٠,٦٠٠ ج.م فى الرســوم القضائية لما ينتظر من نشاط الحركة فى المحاكم المختلطة ، و ٢٠,٧٠٠ ج.م فى البريد لاتساع أعمال نقل البريد وزيادة أرباح صندوق التوفير ، و ٨٣,٥٠٠ ج.م فى الأرباح الناتجة من تشغيل النقود لزيادة كوبونات السندات وفوائد الحسابات الجارية والسلف الممنوحة للمجالس البلدية والمحلية حيث حلت الحكومة محل بنك مصر فى السلف التى أقرضها لبعض المجالس فى الســنوات ١٩٣١ إلى ١٩٣٤ ، و ٤١٦,٥٠٠ ج.م فى الإيرادات والرسوم المنوعة منها ٢٠٠,٠٠٠ ج.م لحصة الحكومة فى أرباح شركة قنال الســويس بناء على الاتفاق الذى عقــد مع الشركة و ١٠٢,٠٠٠ ج.م فى ايرادات معمل تكرير البترول بسبب وفرة إنتاجه و ١٤,٠٠٠ ج . م لرسوم الحجر على المواشى والجلود المنتظر تحصيلها على أثر ضم قسم الطب البيطــرى التابع لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات إلى وزارة الزراعة مقابل إدراج مصروفات القسم فى ميزانية الوزارة المذكورة .

ومما هو جدير بالذكر أن تقدير رسوم السيارات أنقص بمبلغ ٩٤,٠٠٠ ج.م بسبب تخفيض الضريبة على بعض أنواع السيارات ، ولكن الزيادة الناتجة من رفع رسوم الإنتاج على البنزين تعوض هذا النقص .

هذا وقد حذف من تقديرات الإيرادات مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج.م الذى كان مقدرا تحصيله فى ســنة ١٩٣٥ من ضريبة القطن التى ألغيت بالمرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥

المصروفات

كانت المصروفات مقدرة فى المشروع الأصلى بمبلغ ٣٦,٣٤٦,٠٠٠ ج.م مقابل ٣٢,٨٤٦,٠٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣٥ ولكنها خفضت إلى ٣٥,١٤٧,٥٠٠ ج. م فى المشروع المعدّل كما يتضح من الجدول الآتى :

	ميزانية سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦		الزيادة بالنسبة لميزانية ١٩٣٥		التخفيض فى المشروع المعدّل بالنسبة للمشروع الأصلى
		المشروع الأصلى	المشروع المعدل	فى المشروع الأصلى	فى المشروع المعدل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ماهيات وأجور ومرتبات	١٢٧٩٠٧٥٩	١٣١١١٩٣٠	١٢٩٩٧٢٤٢	٣٢١١١٧١	٢٠٦٤٨٣	١١٤٦٨٨
مصاريف عمومية	٧٨٨٠٦٤٦	٨٥٥٤١٦٥	٨٤٣٤٦٨٧	٦٧٣٥١٩	٥٥٤٠٤١	١١٩٤٧٨
أعمال جديدة	٤٧٩٠٠٨٤	٧١٥٧٥٣٥	٦٢٤٥٩٤٤	٢٣٦٧٤٥١	١٤٥٥٨٦٠	٩١١٥٩١
أبواب أخرى	٧٣٨٤٥١١	٧٥٢٢٣٧٠	٧٤٦٩٦٢٧	١٣٧٨٥٩	٨٥١١٦	٥٢٧٤٣
الجملة ...	٣٢٨٤٦٠٠٠	٣٦٣٤٦٠٠٠	٣٥١٤٧٥٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	٢٣٠١٥٠٠	١١٩٨٥٠٠

الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) :

يشتمل المشروع الأصلى على الاعتمادات اللازمة لصرف علاوات الموظفين التى ستصبح فعلية ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٦ وكانت مقدرة بمبلغ ١١٠,٠٠٠ ج .م فى المذكرة التى رفعت إلى مجلس الوزراء بشأن العلاوات المذكورة واعتمدها المجلس فى أول أغسطس سنة ١٩٣٤

ولم يتعرض المشروع المعدّل إلى هذه العلاوات باعتبارها من الحقوق المكتسبة ولا إلى الأعباء الناتجة عن القرارات التى اتخذتها الوزارات السابقة والتى أصبحت فى حكم التنفيذ ، ويذكر من الأعباء المشار إليها بنوع خاص زيادة ٦٩,٠٠٠ ج . م فى ميزانيـة وزارة المعارف لمشروع إصلاح التعليم الثانوى الذى أقره مجلس الوزراء فى خلال السنة و ٢٠,٠٠٠ ج . م فى الميزانية نفسها بسبب نقل الوظائف الخاصة بمشروعات نشر التعليم المعتمدة فى الباب الثالث من ميزانية سـنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ و ٨,٠٠٠ ج . م فى ميزانيـة مصلحة خفر السواحل للقوات المعتمدة لتعزيز الخفارة ببحيرة المنزلة ولحراسة المنطقـة الواقعة شرق حمامات بور فؤاد ، و ١٤,٥٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة الخارجية للماهيات والمرتبات الخاصة بالهيئات التمثيلية فى الخارج التى تم إنشاؤها فى خلال السنة .

وكان المشروع الأصلى يتضمن الاعتمادات اللازمة لإنشاء عدد آخر من هذه الهيئات فى سنة ١٩٣٦ وهى مفوضية فى طوكيو وقنصلية فى شنغهاى ومأمورية فى كوبيه ولكنه رؤى فى المشروع المعـدّل حذف هذه الاعتمادات وقدرها ١١,٧٨٠ ج . م منها ٥,٧٣٠ ج . م تخص الباب الأول .

ويشـتمل المشروع الأصلى على زيادة ٤٧,٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الزراعة لتسوية حالة المستخدمين المعينين على اعتمادات البابين الثـانى والثالث ولم يتعرض المشروع المعدّل إلى ذلك باعتبار أن الموظفين المذكورين يقومون بأعمال لها صفة الاستدامة .

كذلك أبقيت فى المشروع المعدّل الوظائف التى كانت مطلوبة لمواجهة التوسع الطبيعى فى شؤون التعليم والصحة والزراعة الخ . باعتبار أن هناك خدمات جديدة تبرّرها . أما الوظائف المطلوبة لغير ذلك فقد حذفت فى المشروع المعدّل كما حذفت الاعتمادات التى كانت مخصصة لتحسين درجات بعض الوظائف . وفضلا عن ذلك فقد خفض مبلغ ١٦,٤٠٠ ج . م من وظائف ديوان جلالة الملك بعـد الاتفاق على ذلك مع مجلس الوصـاية الموقر ومبلغ ٤١٠٠٠ ج.م من اعتمادات المرتبات والمكافآت .

وبمناسبة إلغـاء ضريبة الخفر فى القرى وما فى حكمها حذفت ٤٣٩ وظيفـة جديدة كانت مطلوبة فى المشروع الأصلى لزيادة قوة الخفراء فى الجهات المذكورة كما حذفت ٢٩ وظيفة كانت أنشئت لتعزيز عدد الصيارف فى مصلحة الأموال المقررة على أن تؤخذ من الوظائف الزائدة على الحاجة على إثر إلغاء تلك الضريبة .

ومـا هو جدير بالذكر أن المشروع المعدّل يشتمل على بعض وظائف جديدة لم تكن مدرجة فى المشروع الأصلى وأهمها وظائف الوكلاء البرلمـانيين والسكرتيرين البرلمـانيين .

الباب الثانى (مصاريف عمومية) :

ما قيل فى مقدمة الباب الأول يطلق أيضا على الباب الثانى أى أن المشروع المعدّل لم يمس الزيادة التى كانت مطلوبة فى المشروع الأصلى لمواجهة ارتباطات سابقة وهذه الزيادات تتضمن على الأخص مبلغ ٧٦,٠٠٠ ج.م لإعانة شركتى مصر للملاحة والطيران و ٤٤,٠٠٠ ج.م لإبدال خمس طائرات حربيـة طراز " موث " بطائرات من طراز أحدث تم التعاقـد على شرائها فى خلال السنة المـاضية و ٨٠٠٠ ج.م للمفوضيات والقنصليات الجديدة التى أنشئت فعلا فى خلال سنة ١٩٣٥ و ١٥,٠٠٠ ج.م للإعانة التى تقررت للفرقة القومية للتمثيل الخ .

ويشتمل المشروع الأصلى على زيادة ١٠٨,٠٠٠ ج.م فى الاعتمادات المخصصة لإدارة معمل تكرير البترول بالسويس لتشغيل المعمل بكامل كفاءته . وقد خفض هذا المبلغ فى المشروع المعدّل بمقدار ٣٤٧٠٠ ج.م لتخفيض كميات الزيوت المزمع شراؤها ولتعديل أسعار هذه الكميات بالنسبة لمـا كان مقدرا من قبل ولم يؤثر ذلك فى تقدير الإيرادات الناتجة عن بيع منتجات المعمل .

وقد أنقصت اعتمادات بدل السفر فى المشروع المعدّل بمبلغ ٥٧,٢٠٠ ج.م بسبب تخفيض فئات هذا البدل كما خفضت اعتمادات ديوان جلالة الملك بمبلغ ٢٢,٥٠٠ ج.م وفقا لمـا تم الاتفاق عليه مع مجلس الوصاية الموقر . وفضلا عن ذلك أمكن توفير ٨٣٠٠ ج.م من اعتمادات المرتبات والمكافآت .

غير أنه من جهة أخرى قد دعت الحالة الى إدراج اعتمادات جديدة فى المشروع المعـدّل لمصروفات تقررت فى عهد الوزارة السابقة بعد وضع مشروع الميزانية الأصلى وأهم هذه الاعتمادات ٤٠,٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الصحة لاعانتى الجمعية الخيرية الإسلامية وجمعية المؤاساة الإسلامية .

ومما تنبغى الإشارة اليه أن المشروع الأصلى كان يشتمل على زيادة ٥٧,٠٠٠ ج.م فى مخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وقد أبقى هذا المبلغ على حاله فى المشروع المعدّل

الباب الثالث (أعمال جديدة) :

وضع المشروع الأصلى على أساس تنفيذ برنامج الخمس السنوات الذى أقره مجلس الوزراء فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ مع مراعاة العوامل التى استجدت منذ هذا التـاريخ والتى أدت إلى تقديم بعض المشروعات وتأخير البعض الآخر بالنسبة لمـا كان مقررا فى البرنامج وإلى القيام بمشروعات جديدة لم تكن مدرجة فى البرنامج بتاتا . ومع ذلك فقد جاءت تقديرات المشروع الاصلى وجملتها ٧,١٥٧,٥٣٥ ج.م أقل مما كان مدرجا فى البرنامج لسنة ١٩٣٦ وقدره ٧,٧٧٦,٠٠٠ ج.م ويرجع السبب فى ذلك إلى ضيق حالة الميزانية .

أما المشروع المعدّل فقد روعى فى وضعه عدم المساس بالأعمال التى تعد حيوية للبلاد ، بل اقتصر الأمر على إرجاء الأعمال التى لم يكن لها صفة الاستعجال والتى لا يترتب على ارجائها أى ضرر . وفضلا عن ذلك فقد أمكن انقاص الاعتمادات المخصصة لبعض المشروعات الجديدة تبعا لمـا ينتظر صرفه فعلا فى السنة الحـالية مع مراعاة أن التأخير فى المصادقة على الميزانية سيترتب عليه بطبيعة الحال بعض التأخير فى البدء بالعمل .

ومن جهة أخرى قد وجهت الوزارة عناية خاصة إلى المشروعات الجديدة التى تناولها خطاب العرش فأرصدت لها الاعتمادات اللازمة بقدر ما سمحت به حالة الميزانية ويذكر من ذلك بنوع خاص مشروعات المرافق القروية التى خصص لها ٥١٠,٠٠٠ ج.م فى المشروع المعدّل مقابل ٢٤٥,٠٠٠ ج.م فى المشروع الأصلى .

وفيما يلي ملخص للاعتمادات التي كانت مخصصة في البرنامج للأعمال الجديدة عن سنة ١٩٣٦ مع مقارنتها بالاعتمادات التي أدرجت فعلا في مشروعي الميزانية الأصلي والمعدل للسنة المذكورة وبالاعتمادات المدرجة لها في ميزانية سنة ١٩٣٥ :

	سنة ١٩٣٦ البرنامج	سنة ١٩٣٦ مشروع الميزانية الأصلي	سنة ١٩٣٦ مشروع الميزانية المعدل	ميزانية سنة ١٩٣٥
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مشروعات الري	٤٥٦٩٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٢٩٥٠٠٠٠
مشروعات البناء	٨٨٩٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠	٤٧٤٠٠٠
مشروعات المرافق القروية ...	—(*)	٢٤٥٠٠٠	٥١٠٠٠٠	—
مشروعات الطرق	٢٧١٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٢٦٨٠٠٠	١٤٠٠٠٠
مشروعات المجاري	٢٤٨٠٠٠	٢٩٣٠٠٠	٢٠٢٠٠٠	١٦٠٠٠٠
مشروعات التنظيم	٢٠٨٠٠٠	٢٣٧٠٠٠	١٩١٠٠٠	٨٠٠٠٠
أعمال الموانى والمنائر	١٠٣٠٠٠	١٤٨٠٠٠	١٠٦٠٠٠	٨٧٠٠٠
إصلاح الأراضي البور	١٣٥٠٠٠	٢٦٩٠٠٠	٢٤٩٠٠٠	٨٤٠٠٠
سائر المشروعات	١٣٥٣٠٠٠	١٥٦٥٠٠٠	١٠٧٠٠٠٠	٨١٥٠٠٠
الجملة	٧٧٧٦٠٠٠	٧١٥٧٠٠٠	٦٢٤٦٠٠٠	٤٧٩٠٠٠٠

الأبواب الأخرى :

كانت الزيادة المطلوبة للأبواب الأخرى في المشروع الأصلي ١٣٧,٨٥٩ ج.م وهي تكاد تنحصر في مخصصات البرلمان . أما المشروع المعدل فقد اقتصرت الزيادة فيه على ٨٥,١١٦ ج.م أي بنقص قدره ٥٢,٧٤٣ ج.م بالنسبة للشروع الأصلي حسب البيان التالي :

جنيه
٧١٥١٢ تخفيض في مخصصات جلالة الملك وحضرات أعضاء البيت الملكي .

جنيه
٣٠١٦ زيادة في مخصصات البرلمان لاعادة قوة البوليس الى ميزانيته .
١٢٠٠٠ زيادة بسبب تخصيص اعتماد ١٢,٠٠٠ ج.م لشراء الأرض اللازمة لمعهد فاروق .
٣٧٥٣ زيادة في اعتماد المصاريف غير المنظورة بسبب عدم كفاية الاعتماد الأصلي وقدره ٦٣,٩٧١ ج.م.

١٨٧٦٩

٥٢٧٤٣ صافي التخفيض

وفيما يلي بيان موجز عن التعديلات التي أدخلت على كل قسم من أقسام الميزانية :

(*) كان مقدرا أخذ اللازم لهذه المشروعات من المبلغ المخصص للاحتياطي وللأعمال المختلفة وقدره ٦٧٢٠٠٠ ج.م.

ديوان جلالة الملك

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٥	٦١٥٢٦٢
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الاصلى)	٦٤٠٣٦٤
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (المعدل)	٤٢٥٧٣٣

المشروع الأصلى

رصد فى ميزانية الديوان اعتماد قدره ١٦,٠٠٠ ج.م لمصاريف إقامة حضرة صاحب السمو الملكى ولى عهد المملكة المصرية فى انجلترا و ٣,٠٠٠ ج.م قيمة بدل سفر الموظفين الموجودين بمعية سموه .

وقد رفعت درجات بعض الوظائف فى الديوان نظرا لأن ترتيب وظائفه ظلّ بدون تحسين من وقت تعديل الدرجات .

ويبلغ الاعتماد المخصص للأعمال الجديدة ٥٨,٤٩٠ ج.م من ذلك ٤٠,٠٠٠ ج . م لأعمال بناء و ١١,٤٠٠ ج.م لشراء موبيليات والباقى لأعمال ومشروعات مختلفة .

المشروع المعدّل

خفّضت مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك بمقدار ٥٠,٠٠٠ ج.م ، ومرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى بمقدار ٢١,٥١٢ ج . م .

أما ديوان جلالة الملك فقد خفّضت اعتماداته بالنسبة للشروع الأصلى بمبلغ ١٤٣,١١٩ ج.م منه ٢٤,٣٧٧ ج . م فى الباب الأول لحذف وتخفيض درجات بعض الوظائف و ٦٠,٩٥٢ ج.م فى الباب الثانى (المصاريف العمومية) و ٥٧,٧٩٠ ج . م فى الباب الثالث (أعمال جديدة) منه ٤١,٤٠٠ ج . م لأعمال بناء وشراء موبيليات .

وقد نقلت اعتمادات قسم مبانى السرايات الملكية إلى ميزانية مصلحة المبانى بوزارة الأشغال لكى تتولى أعمال البناء من صيانة وإنشاء بمعرفتها .

مخصصات البرلمان

		جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٥	.. ..	١٥٠٦١١
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى)	... ...	٢٨٦٣٧٩
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (المعدّل)	... ...	٢٨٩٣٩٥

المشروع الأصلى

وضع تقدير مكافآت حضرات أعضاء مجلسى الشيوخ والنوّاب على أساس ٤٨٠ ج٠م للعضو الواحد وهى المكافأة التى كانت تصرف فى عهد آخر برلمان عقد فى ظل دستور سنة ١٩٢٣

أما اعتمادات الماهيات فقد قدرت على أساس الموظفين والخدمة الموجودين فى الخدمة مع إضافة مبلغ ٤,٥٠٠ ج ٠ م بمثابة احتياطى منه ٢,٠٠٠ ج . م لمجلس الشيوخ و٢,٥٠٠ ج . م لمجلس النواب .

وقد وضعت تقديرات المصاريف العمومية مع مراعاة حالة الصرف وهى تتضمن الاعتمادات اللازمة لتسديد اشتراكات حضرات الأعضاء بالسكك الحديدية وذلك على أثر فصل مصلحة السكك الحديدية من ميزانية الدولة وما يقتضيه هذا الفصل من وجوب محاسبتها على ما تقوم به من الخدمات للدوائر الحكومية المختلفة .

و يقتصر اعتماد الأعمال الجديدة على ١,٥٠٠ ج٠م وهو عبارة عن مبلغ مرحّل من الميزانية الحالية لتكملة تكاليف إنشاء مسجد البرلمان وتأثيثه .

المشروع المعدّل

زيد المشروع الأصلى بمبلغ ٣,٠١٦ ج . م لنقل قوة بوليس البرلمان من ميزانيــة البوليس بناء على طلب مجلسى الشيوخ والنوّاب .

مجلس الوزراء

		جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٥	... ...	١٤٠٣٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى)	... ...	١٤٢٣٧
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (المعدّل)	... ...	١٦٢٩٥

المشروع الأصلى

رفعت درجات ٧ وظائف مقابل إلغاء وظيفتين خاليتين وقد نتج عن ذلك زيادة جزئية فى الباب الأول . أما اعتمادات الباب الثانى فباقية كما هى .

المشروع المعدّل

صرف النظر عن معظم الاقتراحات الخاصة برفع درجات الوظائف الحالية وقد أنشئت ثلاث وظائف إحداها لوكيل وزارة برلمانى لشؤون القصر والأخريان لمدير ادارة المعاهد الدينية ولسكرتير برلمانى .

مكتب المستشارين المالى والقضائى

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٥	١٨٥٠٦
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى)	١٨٦٤١
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (المعدل)	١٨٥٣٦

المشروع الأصلى

ليس فى هذه الميزانية تعديل ذو شأن وقد رفعت درجة المعاون فى الاستشارة القضائية لمساواته بزميله فى الاستشارة المالية .

المشروع المعدّل

خفض مبلغ ١٠٥ ج . م من الباب الثانى لتخفيض فئات بدل السفرية .

وزارة الخارجية

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٥	٢٣٧٤٩٨
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى)	٢٧٢٦٦٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (المعدل)	٢٥٦١٢٦

المشروع الأصلى

قرر مجلس الوزراء فى خلال السنة إنشاء مفوضيات ملكية مصرية فى فرسوفيا واستوكهلم وطوكيو ومكتب مفوضية فى بودابست وقنصلية فى شنغهاى وتحويل قنصلية فينا إلى مفوضية وقنصلية جنيف إلى مفوضية فى برن وقد ترتب على ذلك زيادة نحو ٣٥٫٠٠٠ ج . م فى أبواب الميزانية الثلاثة .

وهناك تخفيض قدره ٣٫٠٠٠ ج.م فى الباب الأول بسبب إلغاء بعض الوظائف تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الخاص بتوفير ٥٪ من اعتمادات الباب المذكور .

المشروع المعدّل

حذفت الاعتمادات الخاصة بمفوضية طوكيو وقنصلية شنغهاى ومأمورية كوبيه وهى تبلغ ١١٫٧٨٠ ج . م ولكنه من الجهة الأخرى أرصد اعتماد قدره ٨١٨ ج . م لتحويل قنصلية جدة إلى مفوضية وعلاوة على ذلك أدرج مبلغ ٥٫٨٥٠ ج . م فى الباب الثالث لتشييد مبان إضافية فى دار مفوضية باريس لاقامة مكاتب المفوضية والقنصلية مقابل حذف اعتماد ٢٫٩٢٥ ج . م الذى كان مخصصا فى الباب الثانى للكان المستأجر للكاتب المذكورة .

وأنشئت وظيفة جديدة لوكيل وزارة برلمانى .

وقد ترتب على تنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بتخفيض المرتبات والمكافآت وفر قدره ٩٫٨٠٠ ج . م

وزارة المالية

		جنيه
ميزانيــــة سنة ١٩٣٥	... ...	٣٣٤٠٤٩٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى)	... ...	٣٩٥٧١٥٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (المعدل)	... ...	٣٧٠٨٧٠٤

المشروع الأصلى

بنـاء على ما أصـدره مجلس الوزراء من القرارات أدمجت مصلحتا المساحة والمناجم والمحاجر معا تحت عنوان "مصلحة المساحة والمناجم" ونقل مكتب السياحة التابع للديوان العـام وقسم المباحث التابع لمصلحة خفر السواحل وادارة دمغة المصوغات التابعة لمصلحة الكيميا الى وزارة التجارة والصناعة .

وأهم تعديل أدخل على ميزانية وزارة المـالية زيادة الاعتماد المخصص لإصلاح الأراضى البور فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية من ١٠٤,٠٠٠ ج.م الى ٢٨١,٠٠٠ ج . م وقد وضع التقدير الأخير على اساس البرنامج الذى أقره المجلس الاستشارى للمصلحة المذكورة وهو يتناول إصلاح ٨٥٠٠ فدان فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ منها ٣,٠٠٠ فدان بكفر سعد و٤,٠٠٠ فدان بالسرو و ١,٥٠٠ فدان بتفتيش برارى المندورة فضلا عن صيانة الأراضى التى تم إصلاحها وتكملة المبانى اللازمة لها و إنشاء مركز لتفتيش كفر سعد الذى ينتظر إتمـام إصلاح مساحته فى العام القادم .

هذا وقد أدرج اعتماد قدره ٥,٣٠٠ ج.م فى ميزانية ديوان عموم المـالية لصرف المكافآت التى وافق مجلس الوزراء على منحها لحضرات أعضاء وسكرتير اللجنة التى ستقوم بتقسيم وتقدير أثمـان الأراضى التى شملها برنامج الإصلاح .

وتتضمن الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة فى سائر فروع وزارة المـالية ٣٤,٠٠٠ ج . م فى ميزانية مصلحة الإحصاء للشروع فى عملية تعداد سكان القطر لسنة ١٩٣٧ و٣٥,٠٠٠ ج.م فى ميزانية الديوان العام للوزارة لمواصلة عملية تعديل ضرائب الأطيان، و ٩٩,٠٠٠ ج.م فى ميزانية مصلحة المساحة والمناجم لتنفيذ نظام التسجيل ولمساحة الأراضى المزروعة قطنا وذلك بخلاف ما أرصـد فى الميزانية نفسها لإتمـام تجهيز وتشغيل منجم الذهب بالسكرى (٣٠,٨٠٠ ج.م.) ولتكملة إنشاء محجر البازلت بأبى زعبل ولتشغيله (٤٥,٠٠٠ ج.م) ولزيادة جهازات معمل تكرير البترول بالسويس (٢٤,٠٠٠ ج.م)، و ٨٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانيـة مصلحة خفر السواحل لتعزيز أسطولها بشراء طوافات جديدة فضلا عن ترحيل الاعتماد المدرج فى الميزانية الحالية لشراء لانشات ساحلية مع زيادته من ٣٧,٢٠٠ ج . م الى ٤٠,٠٠٠ ج . م، و ٨,٣٠٠ ج.م فى ميزانيـة المطبعة الأميرية لدفع ثمن المـاكينات التى رخص مجلس الوزراء بشرائها، و ٧,٠٠٠ ج . م فى ميزانية مصلحة الأموال المقررة لشراء رفوف وعيون حديدية للبناء الجديد لدار المحفوظات العمومية .

هذا فيما يختص بالباب الثالث (أعمال جديدة) .

أما الباب الثانى (مصاريف عمومية) فأهم تعديل يتناوله هو زيادة الاعتماد المدرج فى ميزانية مصلحة المساحة والمناجم لإدارة معمل تكرير البترول من ١٠٣,٠٠٠ ج . م الى ٢١١,٠٠٠ ج.م وقد وضع التقدير الجديد على أساس تشغيل المعمل بكامل كفاءته وهو يستطيع أن ينتج نحو ٨٠,٠٠٠ طن من البترول بمختلف أنواعه وذلك على أثر ما أقيم فيه من تجهيزات جديدة وما هو مزمع إقامته منها فى السنة القادمة . ويقابل هذه الزيادة فى المصروف زيادة قدرها ١٠٢,٠٠٠ ج . م فى تقديرات الإيرادات عن المتحصل من بيع المنتجات . هذا مع العلم بأن السياسة المتبعة فى إدارة المعمل المذكور تتفق والرغبة التى أبداها مجلس النواب فى سنة ١٩٢٦ بأن " يقوم المعمل بتكرير أكبر كمية ممكنة من البترول" .

وقد أرصد فى ميزانية ديوان عموم المالية اعتماد ٤٢,٠٠٠ ج.م لإعانة شركة مصر للملاحة البحرية وفقا لما أقره مجلس الوزراء فى خلال السنة و ٥٧,٠٠٠ ج . م لزيادة مخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

وهناك زيادة قدرها ٢٤,٠٠٠ ج . م . فى الباب الثانى من ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية وهى ناتجة على الأخص عن إدخال ٢,٥٧٠ فدانا من الأطيان المؤجرة بتفتيش برارى المندورة فى الزراعة الخاصة .

هذا مع العلم بأن الاعتمادات المخصصة للمخازن فى بعض المصالح زادت عما كانت عليه فى سنة ١٩٣٥ بسبب ارتفاع الأسعار ولكن من جهة أخرى خفضت اعتمادات البعض الآخر بسبب ما اشترى من المهمات الاحتياطية فى السنة الحالية مما سيقلل من مشتريات السنة القادمة .

وفيما يختص بالباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) فقد أنشئت فيه بعض الوظائف للقيام بخدمات جديدة وأهمها ١٥٥ وظيفة بمبلغ ٨,٠٠٠ ج.م فى ميزانية مصلحة خفر السواحل للقوات التى أقرها مجلس الوزراء لتعزيز الخفارة ببحيرة المنزلة ولحراسة المنطقة الواقعة شرقى حمامات بور فؤاد و ٢٨ وظيفة بمبلغ ٢,٠٠٠ ج . م فى ميزانية الأموال المقررة لدار المحفوظات على أثر إقامة مبان جديدة لها .

وقد أنشئت أيضا بعض الوظائف لتعزيز الأقسام الحالية لمواجهة الزيادة المضطردة فى أعمالها وأهمها ١٩ وظيفة معاون ادارة و ٣٥ وظيفة صراف فى ميزانية مصلحة الأموال المقررة و ١٨ وظيفة لإدارة رسم الإنتاج و ٢٥ نفرا لتعزيز الحرس الجمركى فى ميزانية الجمارك الخ . الخ .

المشروع المعدل

خفض الاعتماد المخصص لاصلاح الأراضى البور فى ميزانية مصلحة الأملاك بمقدار ٢٠,٠٠٠ ج.م للتريث فى أعمال البناء الخاصة بالأراضى التى تم اصلاحها وحذف اعتماد ٥,٣٠٠ ج . م الذى كان مخصصا لصرف مكافآت حضرات أعضاء وسكرتير لجنة تقسيم وتقدير أثمان أراضى الاصلاح .

وقد أدخلت تعديلات عديدة على اعتمادات الأعمال الجديدة الخاصة بفروع الوزارة أهمها تخفيض ٩,٠٠٠ ج.م فى الديوان العام وهو يتناول مصاريف الدعاية للقطن لقلة ما صرف عليه فى الماضى والمصاريف الخاصة بمكتب مراقبة الديون العقارية استنادا إلى المتوقع صرفه، و ٨٠,٠٠٠ ج.م فى مصلحة خفر السواحل لإرجاء شراء طوافات جديدة لعدم وجود حاجة ماسة اليها فى الوقت الحاضر بعد انشاء خط سكة حديد من فوكه الى مطروح و ٢٠,٠٠٠ ج.م فى المصلحة نفسها للاكتفاء بشراء لنشين بدلا من أربعة و ١٩,٦٠٠ ج.م فى مصلحة الأملاك للعدول

عن إدخال ٢,٥٧٠ فدانا فى زمام الزراعة الخاصة وقد أضيف الى ميزانية هذه المصلحة اعتماد ١٠,٠٠٠ ج.م لسد النفقات التى ستتكبدها مصلحة المساحة لعملية تحديد ٦٨,٢٠٠ فدان بمديريتى الدقهلية والغربية منها ٢٥,٠٠٠ فدان ستوزع على المزارعين قبل أول السنة الزراعية مع العلم بأنه قد أضيف الى تقديرات الايرادات مبلغ ٥٧,٠٠٠ ج.م لما ينتظر تحصيله من معجّل ثمن مبيع هذه الأراضى .

هذا فيما يختص بالباب الثالث (أعمال جديده) . أما الباب الثانى (مصاريف عمومية) فأهم ما أدخل عليه من التعديل هو تخفيض الاعتماد المخصص لمصاريف معمل التكرير بالسويس بمقدار ٣٤,٧١٢ ج . م لإنقاص كميات الزيت المزمع شراؤها تبعا للإنتاج ولتخفيض ثمنها عما كان مقدرا .

وحذف مبلغ ١٥,٨٩٣ ج.م من ميزانية الأملاك للعدول عن زيادة زمام الزراعة الخاصة كما سبقت الاشارة .

وفيما يختص بالباب الأول فقد صرف النظر عن رفع درجات بعض الوظائف كما حذفت بعض الوظائف المستجدة فى المشروع الأصلى وأهمها ١٨ وظيفة فى ميزانية أقلام القضايا بمبلغ ٥,٣٠٠ ج.م. و ٢٩ وظيفة صراف فى مصلحة الأموال المقررة بمناسبة إلغاء ضريبة الخفر فى القرى . وفضلا عن ذلك فقد خفضت اعتمادات المرتبات والمكافآت فى البابين الأول والثانى بمقدار ٦,٦٠٠ ج . م .

ومما هو جدير بالذكر أنه أنشئ فى ميزانية الديوان العام وظيفة وكيل وزارة لشؤون الجمارك وخفر السواحل مقابل حذف وظيفة المدير العام لمصلحة الجمارك ووظيفة وكيل المدير العام لمصلحة خفر السواحل فترتب على ذلك وفر قدره ٦١٢ ج . م .

وزارة التجارة والصناعة

		جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٥	... ...	١٨٢٦٠٦
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى)	... ...	٣٢٢٤١٣
« « « ١٩٣٦ (المعدّل)	... ...	٢٩١٨١٣

المشروع الأصلى

تضمن مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة للأقسام التى نقلت من الوزارات الأخرى وهى مكتبا العمل وشؤون السياحة وقسم أبحاث المصائد وادارة التمغة التابعين لوزارة المالية وادارة الموازين والمكاييل التابعة لوزارة الأشغال .

وتبلغ جملة ما أدرج فى مشروع ميزانية التجارة للأقسام المذكورة ٨٧,٦٣٧ ج . م منه ٤٦,٦١٨ ج . م فى الباب الأول و ٢١,٠١٩ ج . م فى الباب الثانى و ٢٠,٠٠٠ ج . م فى الباب الثالث .

وعلاوة على ماتقدم أدرج فى الباب الأول ٢٣,٠٠٠ ج.م منه ٤,٠٠٠ ج . م للوظائف التى اعتمد إنشاؤها فى خلال السنة الحالية و ٢,٠٠٠ ج.م لتعزيز وظائف مكاتب الوزير والوكيل والخبير و ١٠,٠٠٠ ج . م لتعزيز وظائف سائر أقسام الوزارة و ٧,٠٠٠ ج م لعمال ادارة السجل التجارى ويقابل هذه الزيادة تخفيض نحو ٤,٠٠٠ ج . م للوظائف التى حذفت أو خفضت درجاتها تنفيذا لقرار مجلس الوزراء بتوفير ٥ ٪ من اعتمادات الباب الأول .

وكان لتنظيم تلك الوزارة الأثر فى زيادة اعتمادات المصاريف العمومية بما يقرب من ٨,٠٠٠ ج . م علاوة على ما أدرج للأقسام المنقولة .

أما اعتمادات الباب الثالث فأهم ما اشتملت عليه ٢٠,٠٠٠ ج. م لمكتب شؤون السياحة و ٢٥,٠٠٠ ج. م لإعانة تصدير الموالح و ٣,٥٠٠ ج.م لإنشاء دار لتعبئة الموالح فى الفيوم و ٣,٠٠٠ ج.م لمعهد الأبحاث والتجارب للصباغة و ١٢,٥٠٠ ج.م لملحق المصبغة النموذجية و ٢٨,٠٠٠ ج.م للأعمال التى تتكرر سنويا .

المشروع المعدّل

أنقصت اعتمادات الأعمال الجديدة بمبلغ ٣٢,٢٠٠ ج. م منه ١٢,٥٠٠ ج. م لحذف الاعتماد الذى كان مخصصا لانشاء ملحق للصبغة النموذجية لارجاء البدء بالعمل الى سنة ١٩٣٧ على أن يتم فى سنة ١٩٣٩ كما كان مقدرا فى برنامج الخمس السنوات و ٧,٠٠٠ ج . م من اعتماد تشجيع السياحة لقصره على ١٠,٠٠٠ ج.م .

وقد خفض اعتماد ١٠,٠٠٠ ج. م الذى كان مرصدا لتعزيز الوظائف الى ٧,٥٠٠ ج.م ومقابل ذلك أنشئ بعض وظائف جديدة أهمها ٥ وظائف بمبلغ ١,٨٥١ ج.م لتكوين مكتب فنى للوزارة ورفعت وظيفة المدير العام إلى درجة وكيل وزارة مساعد .

أما اعتمادات الباب الثانى فقد خفضت بمقدار ١,٦٠٠ ج.م .

وزارة المعارف

		جنيه
ميزانيــة ســنة ١٩٣٥	... ...	٣٤٢٧٢٣٨
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى)	... ...	٣٧٤١٧٨٩
« « « ١٩٣٦ (المعدّل)	... ...	٣٦١٧٥١٩

المشروع الأصلى

بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٥ صدر مرسوم بقانون رقم ٩١ بإدماج مدارس الهندسة والزراعة العليا والطب البيطرى والتجارة العليا فى الجامعة المصرية فترتب على ذلك تخفيض اعتمادات وزارة المعارف بمبلغ ١٧٩,٠٠٠ ج.م ولكن من جهة أخرى زيدت اعانة الوزارة للجامعة بمبلغ ٩٥,٧٠٠ ج . م بسبب زيادة مصروفات الأخيرة على أثر ضم المدارس المذكورة اليها بعد مراعاة ما تحصله هذه المدارس من الإيراد وهناك زيادة قدرها ٧١,٠٠٠ ج . م فى ميزانية الوزارة بسبب ضم المدارس والمعاهد التابعة لديوان الأوقاف الخصوصية الملكية الى وزارة المعارف وقد منحت الاعتمادات اللازمة لمصاريف هذه المعاهد فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٨ الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٥

ويشتمل المشروع على زيادة قدرها ٦٩,٠٠٠ ج.م بسبب تنفيذ مشروع إصلاح التعليم الثانوى الذى أقره مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٣٥ كما أنشئت ١٧٤ وظيفة بمبلغ ٢١,٥٠٠ ج .م لزيادة ٢٦ فصلا بالمدارس الصناعية و ٤ فصول بكلية البنات بالاسكندرية و ١٠ فصول بالمشاغل الفنية ولإتمام تحويل سبع مدارس تحضيرية للمعلمين الأولية الى مكاتب صناعية وزراعية للتعليم الأولى .

وقد كان لصدور قانون التعليم الحر أثر فى زيادة الإعانات التى تمنح للمدارس الثانوية والابتدائيـة الحرة للبنين والبنات فأصبح مقدارها ٩٢,٠٠٠ ج.م أى بزيادة قدرها ٢٢,٠٠٠ ج.م على الاعتماد المدرج فى سنة ١٩٣٥ و ٤٨,٥٠٠ ج.م على اعتماد سنة ١٩٣٤

ويشتمل بند الإعانات على مبلغ ١٥,٠٠٠ ج.م لإعانة الفرقة القومية للتمثيل بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٩٣٥

ويتضمن بند نشر التعليم الاعتمادات التالية :

جنيه	
٢٠,٠٠٠	لتكاليف اشتراك الحكومة المصرية فى معرض باريس .
٤,٢٥٠	لتكاليف ترجمة معانى القرآن الكريم .
٤٠,٠٠٠	لشراء أراضى للمدارس الزراعية .
٣٠,٠٠٠	لتكاليف تنفيذ مشروع العناية بالحياة الرياضية للطلبة .
٤,٠٠٠	لنزع ملكية العشش المجاورة لمدرسة المنصورة الابتدائية للبنين .
١١,٠٠٠	لاستكمال المـاكينات اللازمة لمدرسة الفنون والصناعات بالعباسية .
٦٢,٤٣٤	لضم بعض المدارس الصناعية والابتدائية التابعة لمجالس المديريات .
٣,٤٧٣	لإنشاء ٥٠ فرقة لحفظ القرآن الكريم ولإنشاء ثلاثة أقسام للأعمال الصحيـة والكهربائية بمدرستى أسيوط والمنصورة الصناعيتين .
٤,٠٠٠	لإنشاء قسم ميكانيكى بحرى بمدرسة الفنون والصناعات بالاسكندرية .
٣,٨١٦	لإنشاء مشغل فنى للبنات بالقاهرة .
٢,٥٠٠	لمصاريف العيد المئوى لإنشاء وزارة المعارف .
١٨٥,٤٧٣	

وليس فى ميزانيات المصالح التابعة لوزارة المعارف ما يستوقف النظر سوى أن ميزانية المجمع الملكى للغة العربية أدرجت تفصيلا وقد تضمنت مبلغ ٥,٣٣٤ ج . م للشروع فى إنشاء ثلاثة معاجم لغوية أحدها اصطلاحى والثانى تاريخى والثالث وسيط مصوّر .

المشروع المعدّل

خفضت اعتمادات بند نشر التعليم بمقدار ٨٢,٦٧٣ ج.م فأصبحت ١٠٢,٨٠٠ ج.م وذلك بالرغم من زيادة الاعتماد المخصص لتكاليف اشتراك الحكومة فى معرض باريس من ٢٠,٠٠٠ ج . م الى ٢٥,٠٠٠ ج . م والتخفيض يتناول على الأخص اعتماد ٤٠,٠٠٠ ج . م الذى كان مدرجا لشراء أراض للمدارس الزراعية على أن يستمر فى استئجار الأراضى اللازمة للمدارس المذكورة ، واعتماد ٣٠,٠٠٠ ج . م المتعلق بمشروع الحياة الرياضية للطلبة اكتفاء بما تقوم به المدارس فى الوقت الحاضر .

وقد أدرج فى الباب الأول اعتماد ٤,٧٤٠ ج . م لرفع درجات ٤٠ وظيفة من وظائف التدريس وفقا للقرار الذى أصدرته الوزارة السابقة فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، وفى مقابل ذلك خفض مبلغ ٥,٢٠٠ ج.م من اعتمادات الباب الأول تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الخاص بتخفيض المرتبات والمكافآت .

وزارة الداخلية

		جنيه
ميزانية سـنة ١٩٣٥	... ...	٤٤٦٤٦٦٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى)	... ...	٤٠٢٥٦٥٩
« « ١٩٣٦ (المعدّل)	... ...	٣٩٨٦٥٢٠

المشروع الاصلى

تنفيذا للقرارات الصادرة فى خلال السنة نقل قسم البلديات والمجالس المحلية الى وزارة الصحة العمومية ومكتب العمل الى وزارة التجارة والصناعة فترتب على ذلك تخفيض قدره ٦٢٥,٠٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة الداخلية (ديوان العموم) وهنـاك تخفيض قدره ١٣,٠٠٠ ج . م ناتج عن اعادة تنظيم نقطة أساس البوليس السودانى على أثر ما قرره مجلس الوزراء من العمل على توفير ٥ ./. من اعتمادات الماهيات ومقابل ذلك أدرج اعتماد قدره ٤,٤٠٠ ج . م لتوسيع قسم الكونستبلات بمدرسة البوليس و ٣,٧٠٠ ج . م لتنظيم الديوان العـام ولتنفيذ كادر المحافظين والمديرين وكادر ادارة المطبوعات المعتمدين من مجلس الوزراء فى خلال السنة .

وتشتمل ميزانية البوليس على اعتماد قدره ٢٧,٠٠٠ ج . م لتعزيز بوليس المدن والأقاليم و ٩,٠٠٠ ج.م لتعديل واستكمال كادر الضباط .

أما ميزانية الخفر فأهم تعـديل أدخل عليها هو إدراج اعتماد ٩٠,٠٠٠ج . م لاستبدال أسلحة الخفر وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦

وقد أنشئ بعض الوظائف فى ميزانية مصلحة السجون بسبب تعديل نظام إصلاحية الأحداث بالمرج وزيدت اعتمادات المصاريف العمومية بمبلغ ٢٦,٤٠٠ ج.م معظمه فى اعتمادات الأغذية والتوريدات لزيادة عدد المسجونين وكثرة تشغيلات المصالح وارتفاع أسعار بعض الأصناف .

المشروع المعدّل

عدل كادر الوظائف العالية والرئيسية بالديوان العام بإنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد ووظيفة مدير عام لادارة التفتيش ووظيفة مدير لقسم الادارة مقابل حذف وظيفتى المفتشين العامين . وفضلا عن ذلك فقـــد أعيد كادر المحافظين والمديرين إلى ما كان عليه .

هذا وبمناسبة الغاء ضريبة الخفر حذفت ٤٣٩ وظيفة كانت أنشئت لخفراء فى البلاد غير المفروض عليها عوائد وفضلا عن ذلك فقد حذف بعض الوظائف من ميزانية البوليس والسجون كما صرف النظر عن رفع درجات البعض الآخر . وقد أرصد اعتماد قدره ٣,٥٠٠ ج . م فى ميزانية البوليس لتعزيز بوليس المدن .

وقد ترتب على ما تقدم أن خفضت اعتمادات الباب الأول بمقدار ١١,٢٠٠ ج.م وذلك بخلاف مبلغ ٢,٨٥٢ ج.م حذف على أثر نقل قوة بوليس البرلمـان إليه و ١٦,٠٠٠ ج . م أنقص من اعتمادات المرتبات والمكافآت تنفيذا للقرار الصـادر من مجلس الوزراء بشأنها وفى مقابل ذلك أنشئت وظيفة جديدة لوكيل وزارة برلمـانى (١,٨٠٠ ج.م) ووظيفتين لملاحظى بوليس لمراقبة حركة المسافرين فى المطارات (٣٦٠ ج . م) .

هذا فيما يختص بالباب الأول، أما اعتمادات الباب الثانى فقد خفضت بمقدار ١٢,٧٠٠ ج. م وهذا المبلغ يتناول على الأخص اعتمادات بدل السفر والأغذية .

وقد أنقصت اعتمادات الأعمال الجديدة بمبلغ ١١,٠٠٠ج.م من ذلك ٧,٠٠٠ج.م بسبب توريد أسلحة للبوليس من الجيش مجانا بدلا من شرائها ، ولكن من جهة أخرى أرصد اعتماد ١٣,٠٠٠ ج.م لشراء مبانى المدرسة الانجليزية بشـارع الترعة البولاقية بالقاهرة لإقامة ملجأ لليتامى وأبناء السبيل عليها . وذلك تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٦

وزارة الصحة العمومية

		جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٥	... ...	٢٥٧٤٣٩٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى)	... ...	٣٩٤٣٨٣٣
« « « ١٩٣٦ (المعدل)	... ...	٤٠٥٠٥٧٧

المشروع الأصلى

بناء على المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بتنظيم وزارة الصحة العمومية وتوسيع اختصاصاتها وضم بعض المصالح التابعة للوزارات الأخرى اليها أصبحت ميزانية الوزارة المذكورة تشتمل على الفروع الآتية :

(١) الديوان العام والصحة العامة

(٢) قسم المرافق القروية .

(٣) مصلحة التنظيم .

(٤) مصلحة المجارى الرئيسية .

(٥) البلديات والمجالس المحلية .

فالفرع الأول يتضمن مبلغ ٧٤,٠٠٠ ج . م للخدمات الجديدة وهو موزع على الأبواب الثلاثة وأهم تلك الخدمات ١٠ مكاتب صحة فى الأقاليم (١٤,٤٠٠ ج . م) ومستوصف للامراض الصدرية (٢,٤٠٠ ج . م) وعيادة للجذام (١,٧٠٠ ج.م) ومستشفيان متنقلان للا نكلستوما (٣,١٠٠ ج.م) ومركزان لرعاية الطفل (٢,٤٠٠ ج.م) وأربعة أفرع رمدية بالمستشفيات المركزية (٦,٢٠٠ ج.م) ومستشفيان مركزيان فى ببا ونجع حمادى (١١,٧٠٠ ج.م) وعشرة مستشفيات قروية (١٩,٠٠٠ ج . م) وزيادة عدد الأسرة بمصحة فؤاد بحلوان ومستشفى الجذام وبعض الأفرع الرمدية بالمستشفيات (٣,٣٠٠ ج . م) وملحق للرمد بمستشفى بنها وتوسيع فرع الرمد بمستشفى الاسكندرية (٣,٤٠٠ ج . م) وعلاوة على ذلك يتضمن المشروع ٩,٠٠٠ ج . م لتعديل الوظائف و ٨,٠٠٠ ج . م لتعزيزها و ١٨,٠٠٠ ج . م لزيادة بعض المصاريف العمومية من ذلك ١٠,٠٠٠ ج . م إعانة لجمعية الهلال الأحمر .

وتشتمل ميزانية قسم المرافق القروية على الوظائف والاعتمادات التى أقرها مجلس الوزراء مضافا الى ذلك بعض وظائف واعتمادات نقلت من ميزانيتى الأشغال والصحة العامة فضلا عن تخصيص اعتماد قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج . م لمشروع مياه الشرب فى القرى .

وتضمن ميزانية مصلحة التنظيم زيادة ٥٥,٦٠٠ ج . م فى الباب الثانى معظمها لصيانة وكنس ورش وغسيل وانارة الشوارع نظرا لانتشار العمران وزيادة مسطحات الشوارع فى القاهرة وضواحيها . وهناك زيادة ٢٢,٠٠٠ ج.م فى الباب نفسه من ميزانية مصلحة المجارى وهى تتناول اعتمادات التوريدات والصيانة والتجديد . أما اعتمادات الأعمال الجديدة لمصلحتى التنظيم والمجارى فقد زيدت من ٨٠,٠٠٠ ج.م و ١٦٠,٠٠٠ ج.م الى ٢٣٧,٠٠٠ ج . م و ٢٩٣,٠٠٠ ج.م على التوالى وذلك يرجع على الأخص الى تنفيذ نصيب المصلحتين المشار اليهما فى برنامج الخمس السنوات مع مراعاة المشروعات الجديدة التى تقررت فى خلال السنة . وفيما يلى بيان أهم ما تتضمنه الاعتمادات السالفة الذكر :

التنظيم

جنيه

٢٠,٠٠٠ لمشترى سيارات وجرارات .

١٥,٠٠٠ لتوسيع شارع الخليج المصرى .

٣٧,٠٠٠ لإنشاء نفق تحت الأرض بالسبتية .

٤٣,٠٠٠ لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم .

٦٩,٠٠٠ لمشروعات مياه الجيزة والجزيرة وحلوان .

المجارى

٥٠,٠٠٠ لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية .

٤٠,٠٠٠ لترميم وتوسيع المجمع الرئيسى القديم .

٥٤,٠٠٠ لمجارى جزيرة الروضة والزمالك .

٣٠,٠٠٠ لامتداد المجمع الرئيسى الثانى .

٦٠,٠٠٠ لإنشاء ماسورة صاعدة جديدة .

وليس فى ميزانية البلديات والمجالس المحلية ما يستحق الذكر سوى أن وظائف مجلس بلدى الاسكندرية لم تنقل الى ميزانية وزارة الصحة بل أبقيت فى ميزانية وزارة الداخلية .

المشروع المعدّل

أهم تعديل أدخل على هذه الميزانية هو رفع الاعتماد المخصص لمشروعات المرافق القروية من ٢٤٥,٠٠٠ج . م الى ٥١٠,٠٠٠ ج . م وسيخصص من المبلغ الأخير ٤٦٥,٠٠٠ ج.م لمشروعات القرى النموذجية ومحطات المياه الصالحة للشرب وذلك تنفيذا لما جاء فى خطاب العرش .

وقد أدرج أيضا فى ميزانية الصحة ١٥,٠٠٠ ج . م لمشروع إنشاء مجموعات صحية فى الأحياء الفقيرة بالمدن كما أدرجت ١١,٠٠٠ ج . م لشراء أرض لمستشفى رمدى بحى الخليفة ، وفى مقابل ذلك خفضت بعض اعتمادات الأعمال الجديدة بمقدار ١٦٨,٠٠٠ج.م دون أن يؤثر ذلك فى المشروعات الحيوية إذ أن التخفيض يرجع الى انقاص الاعتمادات المخصصة للمشروعات على أساس المنظور صرفه فى خلال السنة مع مراعاة التأخير فى المصادقة على الميزانية أو الى تأجيل بعض مشروعات ليست لها صفة الاستعجال .

وقد أنقصت اعتمادات المصاريف العمومية بمبلغ ٣٥,٠٠٠ ج.م مقابل إضافة ٤٠,٠٠٠ ج . م لاعانتى الجمعية الخيرية الإسلامية وجمعية المؤاساة الاسلامية تنفيذا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٦

وفيما يختص بالباب الأول فقد خفض الاعتماد المخصص لتعزيز وتحسين الوظائف الى النصف وأعيد الكادر الادارى وكادر الصيادلة الى ما كانا عليه فترتب على ذلك توفير نحو ٧,٠٠٠ج.م وذلك بخلاف مبلغ ٤,٣٠٠ج.م خفض من اعتماد المرتبات والمكافآت تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر بشأنها وأنشئت وظيفة جديدة لوكيل وزارة برلمانى .

وزارة الحقانية

	جنيه
ميزانيـــة ســـنة ١٩٣٥	١٧٠١٤٦٢
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى)	١٧٥٠٣٩٢
« « « ١٩٣٦ (المعدّل)	١٦٩٨١٥٦

المشروع الأصلى

تنفيذا للقرارات التى أصدرها مجلس الوزراء فى خلال السنة أرصد اعتماد قدره ١٫٤٠٠ج.م لتعديل كادر القضاء الأهلى وأعضاء النيابة والقضاء الشرعى ومبلغ ٣٫٤٠٠ ج . م لإنشاء محكمة أهلية ابتدائية فى سوهاج و ١٦٫٨٠٠ ج.م لتكاليف اللجنتين المشكلتين من كبار المشتغلين بالقانون للقيام بتعديل القانون المدنى والتجارى وقانون المرافعات وقانون العقوبات .

ويشتمل مشروع ميزانية المجالس الحسبية على اعتماد ٤٫٦٠٠ ج.م لإنشاء ١٥ وظيفة لمحاسبين وذلك لتعميم النظام القاضى باحالة أعمـال المحاسبة الى موظفين بدلا من خبراء فى مديريات الجيزة والقليوبية والبحيرة ولتعزيز المحـاسبين فى باقى الجهات وذلك بالنظر الى النجاح الذى أسفر عنه النظام المشار اليه .

وقد أنشئ بعض الوظائف بمبلغ ٣٫٣٠٠ ج.م فى ميزانية الطب الشرعى لتعزيز وظائف المصلحة وإنشاء قسم جديد بينها و١٥ وظيفة كتابية فى ميزانية النيابات بمبلغ ١٫٦٥٠ج.م بسبب كثرة الجرائم وإرهاق الموظفين القائمين بالعمل.

ومقابل ما تقدم ألغيت عدة وظائف بمبلغ ١٣٫٠٠٠ ج.م فى فروع الوزارة المختلفة وذلك تنفيـذا لقرار مجلس الوزراء الخاص بتوفير ٥ ٪ من اعتمادات الباب الأول .

ويشتمل الباب الثالث على اعتماد ١٤٫٤٠٠ ج . م لشراء أراض لإقامة دور جديدة لبعض المحاكم مع العلم بأن مشروعات البناء معتمدة فى برنامج المبانى للخمس السنوات و ٤٫٠٠٠ ج.م لتجديد واستكمال الأثاث فى المحاكم الأهلية والشرعية والمجالس الحسبية و ٣٫٥٠٠ ج . م لانشاء محكمتين جزئيتين أهليتين فى طما وسمنود .

المشروع المعدّل

حذف اعتماد ١٦٨٠٠ج. م الذى كان مخصصا لتكاليف اللجنتين التشريعيتين وذلك بمناسبة صدور قرار من مجلس الوزراء باعادة تشكيلهما ، كما حذف اعتماد ١٤٫٤٠٠ ج.م الذى كان مدرجا لشراء أراض لدور جديدة للمحاكم وذلك لإرجاء مشروعات البناء نفسها ، وقد خفض اعتماد ٤٫٠٠٠ ج . م الخاص باستكمال أثاث المحاكم إلى النصف .

وفيما يختص بالباب الأول فقد ألغيت بعض الوظائف كما أعيدت درجات البعض الآخر إلى ما كانت عليه فترتب على ذلك وفر قدره ٢٫١٠٠ ج.م من ذلك ١٫٠٨١ ج.م عن الوظائف الجديدة الخاصة بمصلحة الطب الشرعى . غير أنه من جهة أخرى أنشئت وظيفتان إحداهما لوكيل وزارة برلمـانى (١٫٨٠٠ ج.م) والأخرى لمستشار وطنى بمحكمة الاستئناف المختلطة (١٫٤٠٠ ج . م) .

أما الباب الثانى فقد انقصت اعتماداته بمقدار ١٨٫٧٠٠ ج . م والشطر الأكبر منه يتناول بنود بدل السفر .

وزارة الأشغال العمومية

			جنيه
ميزانية ســـنة ١٩٣٥	... ...		٥٥٤٦٠٤٢
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى)	... ...		٦١١٨٠٩٩
« « « ١٩٣٦ (المعدّل)	... ...		٥٧١٤١٩٣

المشروع الأصلى

وفقا للرسوم الصادر فى ٧ بريل سنة ١٩٣٦ أدمجت مصلحتا التنظيم والمجارى فى ميزانية وزارة الصحة وعملا بالقرار الذى أصدره مجلس الوزراء فى خلال السنة نقل قسم الموازين والمكاييل التابع لمصلحة الطبيعيات إلى وزارة التجارة والصناعة .

وقد زيدت اعتمادات الرى للأعمال الجديدة من ٢٫٩٥٠٫٠٠٠ ج م الى ٣٫٤٠٠٫٠٠٠ ج . م ويشتمل المبلغ الأخير على ٧٥٠٫٠٠٠ ج . م لخزان جبل الأولياء و ٣٠٠٫٠٠٠ ج . م لتقوية قناطر أسيوط و ٥٠٠٫٠٠٠ ج . م لقناطر محمد على و ١٫٢٢٥٫٠٠٠ ج . م للشروعات و ٣٤٠٫٠٠٠ لتحويل الحياض والباقى لأعمال مختلفة .

وقد أرصد للأعمال الجديدة الخاصة بالمبانى ٧٠٠٫٠٠٠ ج . م مقابل ٤٧٤٫٠٠٠ ج . م فى الميزانية الحالية وقد وضعت التقديرات بوجه عام على أساس مواصلة الأعمال المدرجة فى الميزانية الحالية بما فى ذلك الأعمال التى اعتمدت فى خلال السنة بقرارات من مجلس الوزراء وتتضمن التقديرات المذكورة ١٠٠٫٠٠٠ ج . م لمستشفى فؤاد الأول وكلية الطب و ٦٠٫٠٠٠ ج.م للجامعة الأزهرية و ٦٠٫٠٠٠ ج.م للجامعة المصرية و ٤٠٫٠٠٠ ج.م لبناء مخازن (صوامع) للغلال لوزارة التجارة والصناعة و ٤٦٫٠٠٠ ج . م لمشروعات وزارة المعارف العمومية و ١٧٤٫٠٠٠ ج . م لمشروعات وزارة الصحة العمومية والباقى لمشروعات مختلفة لسائر الوزارات والمصالح .

وبخلاف ما تقدم ليس فى هـذه الميزانية تعديل ذو شأن سوى إلغاء بعض الوظائف فى فروع الوزارة المختلفة تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الخاص بتوفير ٥ ٪ من اعتمادات الباب الأول، وإدراج الوظائف والاعتمادات اللازمة لإدارة محطات الطلمبات الثمان التى تم إنشاؤها وينتظر إدارتها فى السنة القادمة وهى السرو والبلامون وفوه ورشيد والبولاقية والقلج وسيل والجلوية .

المشروع المعدّل

أعادت وزارة الأشغال العمومية النظر فى مشروع ميزانيتها فرأت تخفيض بعض اعتمادات الرى للأعمال الجديدة وزيادة البعض الآخر وفقا لاحتياجات البلاد فأسفرت النتيجة عن تخفيض صاف قدره ٤٠٠٫٠٠٠ ج . م وبذلك اقتصرت جملة الاعتمادات على ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ ج.م ، فمن الأعمال التى تناولتها الزيادة مشروعات تحويل الحياض (٥٥٫٠٠٠ ج.م) ومشروعات صرف مديرية المنوفية (٣٧٫٠٠٠ ج.م) ومشروع تقوية قناطر إسنا (١٠٫٠٠٠ ج.م) ومشروع وادى الريان لتخفيف الفيضان (٥٫٠٠٠ ج . م) مع العلم بأن المشروعين الأخيرين جديدان وتبلغ جملة تكاليفهما ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ ج.م و ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ ج.م على التوالى .

أما التخفيض فقد تناول بنوع خاص مشروع بناء قناطر محمد على بمقدار ٢١٨,٠٠٠ ج . م وذلك على أساس المنظور صرفه فى السنة المالية الحالية .

وفيما يختص بمصلحة المبانى فقد خفضت اعتمادات الاعمال الجديدة بمقدار ١٤٠,٠٠٠ جنيه لقصر جهود المصلحة على مواصلة الأعمال التى سبق البدء بها وارجاء بعض الأعمال التى ليست لها صفة الاستعجال . وقد خصص ٥٠,٠٠٠ جنيه من هذا المبلغ لزيادة اعتماد بناء مستشفى فؤاد الأول وكلية الطب و ٣٥,٠٠٠ ج . م لادراج اعتماد لاقامة تمثالين للمغفور له سعد باشا زغلول و ٥,٠٠٠ ج.م للبدء بانشاء حمام للسباحة فى الجزيرة .

ومما هو جدير بالذكر أن ميزانية مصلحة المبانى أصبحت تشمل اعتمادات قسم مبانى السرايات الملكية المنقول من ميزانية ديوان جلالة الملك كما سبقت الاشارة .

وفضلا عما تقدم فقد أضيف الى الباب الأول من ميزانية مصلحة الرى مبلغ ٣,٢١٣ ج.م لاعادة انشاء ادارة الخزانات التى كانت ألغيت فى المشروع الأصلى وذلك بخلاف ٢,٠٠٠ ج.م أدرج للغرض نفسه فى الباب الثالث .

وفيما يتعلق بالباب الثانى فقد خفضت اعتماداته بمقدار ٥,٦٠٠ ج.م وهو يتناول بنود بدل السفر وفى مقابل ذلك زيد اعتماد الصيانة والترميم فى ميزانية مصلحة المبانى بمبلغ ٨,٠٠٠ ج.م .

وزارة الزراعة

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٥	٨٧٢٠٧٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى)	٩٣٤٣٩١
« « « ١٩٣٦ (المعدل)	٩٣٢٥٤٤

المشروع الأصلى

زيدت اعتمادات الباب الأول بمبلغ ٥٨,٧٠٠ ج . م وترجع الزيادة على الأخص الى ادراج مبلغ ٤٦,٧٠٠ ج . م لتسوية حالة المستخدمين المعينين على اعتمادات العمال باليومية المدرجة فى الباب الثانى والذين يقومون بأعمال لها صفة الاستدامة ولانشاء عدد من الوظائف لأعمال مقاومة دودة القطن المحتسبة الآن على الاعتماد المخصص لهذا الغرض فى الباب الثالث .

وهناك زيادة قدرها ٦,١٠٠ ج . م للوظائف الخاصة بالمشروعات البيطرية التى تقررت فى برنامج الخمس السنوات وهى مشروع مقاومة السل الرئوى ومرض السقاوة والحمى الفحمية والمستشفيات المتجولة والصغيرة لمعالجة الحيوانات كما أدرج مبلغ ٣,٦٠٠ ج . م لإنشاء ٣٠ وظيفة للارشاد الزراعى و ٢,٠٠٠ ج . م لتعديل ٢٢ وظيفة لتحسين حالة شاغليها وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٥ و ١,١١٠ ج.م لإنشاء وظيفة لكبير اختصاصيين فى فلاحة البساتين .

أما اعتمادات الباب الثانى فقد خفضت بمبلغ ٣٤,٤٠٠ ج . م ولكن هذا التخفيض ظاهرى حيث قد نقل الى الباب الأول مبلغ ٣٦,٣٠٠ ج.م من اعتمادات الأجور لانشاء وظائف للعمال المتقدم ذكرهم وخفضت اعتمادات بعض

البنود فى هذا الباب بمبلغ ٢٢٫٧٠٠ ج . م فى مقابل الاعتماد الاضافى وقدره ٣٠٫٠٠٠ ج . م الذى فتح فى السنة الحالية لشراء أصناف احتياطية اضطرت الوزارة لشرائها من الخارج فاذا صرف النظر عن هذين العاملين يكون فى هذا الباب زيادة حقيقية قدرها ٢٤٫٦٠٠ ج . م .

فمن هذه الزيادة ٩٫٠٠٠ ج . م فى مصاريف الانتقال و ٦٫٠٠٠ ج . م فى الأجور و ٢٫٤٤٠ ج . م فى المشتريات والأعمال الجديدة الجزئية و ٩٫٦٠٠ ج . م فى مقايسات المخازن و ١٫٠٠٠ ج . م إعانة لجمعية الرفق بالحيوانات و ٢٫٢٠٠ ج . م للمكافآت والاحتياطات الخاصة بمقاومة الأمراض فى الحيوانات وفى مقابل ذلك خفض اعتماد شراء البذور بمبلغ ٩٫٩٠٠ ج . م .

وقد أدرج فى الباب الثالث مبلغ ٢٠٫٠٠٠ ج . م لمصاريف ضم قسم الطب البيطرى التابع لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات الى وزارة الزراعة بناء على المعاهدة الدولية المبرمة فى باريس سنة ١٩٢٦ والتى صدر مرسوم بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بالعمل بها ابتداء من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥

ويشتمل الباب المذكور على مبلغ ١٤٫٨٠٠ ج . م لمصاريف مقاومة دودة القطن خلاف وظائف المعاونين التى أدرجت فى الباب الأول كما سبقت الإشارة و ٩٫٧٠٠ ج . م لاستكمال متحف فؤاد الأول .

أما باقى اعتمادات الأعمال الجديدة فخاصة بتنفيذ برنامج الخمس السنوات .

المشروع المعدّل

خفض اعتماد الباب الأول بمقدار ٥٫٥٠٠ ج . م على الرغم من إنشاء وظيفة لسكرتير برلمانى ويرجع التخفيض على الأخص الى إلغاء الوظيفة الجديدة التى كانت أنشئت لكبير الاختصاصيين لقسم البساتين والى رفع المستبعد للمنظور عدم اتمام صرفه .

وقد زيد اعتماد الباب الثانى بمقدار ٤٫٥٠٠ ج . م وهو ناتج عن ترحيل مبلغ ١٧٫٦٠٠ ج . م لمهمات لأعمال التدخين ارتبط بها فى السنة السابقة ولم يتيسر تسوية ثمنها فى نفس السنة وعن تخفيض ١٣٫١٠٠ ج . م من سائر بنود الباب .

أما اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) فى المشروع المعدل فقد أنقصت بمقدار ٧٧٤ ج . م على الرغم من زيادة الاعتماد المخصص لمعمل السيرم بمقدار ٥٫٠٠٠ ج . م وذلك بسبب التخفيضات التى أجريت فى اعتمادات سائر الأعمال .

وزارة المواصلات

		جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٥	... ...	١٦٠٥١٥٨
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦	(الأصلى)	١٩٠٥٨٣٠
« « « ١٩٣٦	(المعدّل)	١٨١٢٧٩٤

المشروع الأصلى

زيدت الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة فى ميزانية مصلحة الطرق والكبارى من ١٤٠٫٠٠٠ ج . م الى ٣٠٠٫٠٠٠ ج . م ويرجع ذلك على الأخص الى ادراج اعتماد قدره ١٢١٫٠٠٠ ج . م لاتمام رصف طريق الهرم — العامرية ومطروح — سيدى برانى اللذين اعتمدا فى خلال السنة بقرارات من مجلس الوزراء فضلا عن تنفيذ ما يخص المصلحة المذكورة من برنامج الأعمال الجديدة للخمس السنوات .

وقد ترتب على تنفيذ نصيب مصلحة الموانى والمنائر من هذا البرنامج زيادة اعتماداتها للباب الثالث من ٨٧,٠٠٠ج.م الى ١٤٨,٠٠٠ ج . م

ويبلغ الاعتماد المرصد للأعمال الجديدة الخاصة بالطيران ٥٠,٠٠٠ ج . م من ذلك ١٥,٠٠٠ج . م لمبانى المراقبة بمطارى الدخيلة و ١٥,٠٠٠ ج . م للميناء البحرى للطائرات بالمطار نفسه . وقد زيد الاعتماد المخصص لتجديد المركبات فى ميزانية النقل الميكانيكى من ٧,٠٠٠ ج . م الى ١٨,٠٠٠ ج . م بسبب كثرة المركبات غير الصالحة للاستعمال خصوصا المركبات المعدة لخدمة البوليس . وقد أدرج اعتماد ٢,٠٠٠ ج . م للغرض نفسه فى ميزانية مصلحة الموانى والمنائر.

وقد ترتب على زيادة عدد المركبات وعلى ارتفاع أسعار البنزين زيادة الاعتماد المخصص للصيانة فى الباب الثانى من ٧٠,٠٠٠ ج . م الى ٨٥,٠٠٠ج . م فى ميزانية النقل الميكانيكى ومن ١٠,٠٠٠ ج . م الى ١١,٥٠٠ ج . م فى ميزانية مصلحة الموانى والمنائر المتولية أمر المركبات فى منطقتى الاسكندرية والبحيرة .

و يشتمل الباب الثانى من ميزانية الديوان العام لوزارة المواصلات على زيادة ٣٤,٠٠٠ج . م فى اعانة شركة بنك مصر للطيران لجعلها ٤٠,٠٠٠ ج . م على أساس الاتفاق المعتمد من مجلس الوزراء .

هذه هى أهم التعديلات التى أدخلت على البابين الثانى والثالث .

أما البـاب الأول فقد أنشئ فيه بعض الوظائف فى ميزانيـة مصلحة البريد لتعزيز مستخدمى صندوق التوفير بسبب زيادة عملياته والمبالغ المودعة به والبعض الآخر فى ميزانية مصلحة الموانى والمنائر لخدمات جديدة منها مشروع الشبكة الكهربائية والانارة بمنطقة ميناء الاسكندرية وللكراكة الجديدة « فرعون » والجبارة والكباش المستجدين .

ومما يجدر ذكره بخصوص المصلحة الأخيرة أن الوظائف البحرية المدنية جعلت عسكرية لأن المصلحة تلاقى صعوبات فى سبيل الحصول على حاجتها من الضباط البحريين الذين يرشحون من بين ضباط مصلحة خفر السواحل فهم يأبون التعيين فى وظائف مدنية لأنهم يفقدون المزايا التى يتمتعون بها كعسكريين . وقد روعى فى التعديل المشار اليه ألا يترتب عليه زيادة أعباء الميزانية .

المشروع المعدّل

خفضت اعتمادات الأعمال الجديدة فى ميزانية وزارة المواصلات وفروعها بمقدار ٨٨,٢٠٠ج.م منه ٤١,٥٠٠ج.م فى مصلحة الموانى والمنائر و٣١,٧٠٠ ج.م فى مصلحة الطرق والكبارى و٧,٠٠٠ ج.م فى قسم الطيران و٨,٠٠٠ج.م فى قسم النقل الميكانيكى .

فالتخفيض فى مصلحة المـوانى ناتج على الأخص عن حذف اعتماد ٩,٠٠٠ ج.م المخصص لشراء مضخة حريق عوامة لميناء الاسكندرية وذلك بناء على اقتراح وزارة المواصلات نفسها ، وعن الغاء اعتماد ١٠,٠٠٠ ج.م المخصص للبدء فى مشروع إعادة بناء فنار الأشرفى بالبحر الأحمر ، وهذا المشروع معتمد فى برنامج الخمس السنوات وكان مقدرا البدء فيه سنة ١٩٣٥ واتمامه فى ثلاث سنوات ولكنه أرجىء الى سنة ١٩٣٦ ، والآن ترى اللجنة المـالية إرجاءه الى سنة ١٩٣٧، أما باقى التخفيض فيتكون معظمه من ٨,٠٠٠ج.م لأعمال تبليط يمكن القيام بها تدريجيا مع أخذ تكاليفها من اعتمادات الصيانة فى الباب الثانى، ومبلغ ٩,٠٠٠ ج . م استبعد للنظور عدم اتمام صرفه .

وفيما يتعلق بمصلحة الطرق لم يلغ أى مشروع من المشروعات المعتمدة لها فى الميزانية الأصلية بل اكتفى بتخفيض مقدار الاعتمادات المختلفة بفكرة التمهل فى تنفيذ المشروعات المختصة .

أما قسم الطيران فقد رأت وزارة المواصلات تعديل اعتماداته بحذف بعض مشروعات والاستعاضة عنها بالبعض الآخر مع ابقاء جملتها كما هى، ولكن اللجنة المـالية رأت حذف ٧,٠٠٠ج.م من هذه الجملة للنظور عدم اتمام صرفه .

يبقى بعد ذلك التخفيض الذى شمل اعتمادات قسم النقل الميكانيكى فهو ينحصر فى اعتمادات تجديد المركبات لقصره على ١٠,٠٠٠ ج.م وهو يزيد بمقدار ٣,٠٠٠ ج.م على اعتماد سنة ١٩٣٥

وفيما يختص بالبابين الأول والثانى فأهم تعديل أدخل عليهما تخفيض ١,٨٠٠ ج م فى المرتبـات و ١,٥٠٠ج.م فى بدل السفر بناء على القرارات التى أصدرها مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

وزارة الحربية

		جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٥	... ...	١٨٧٣٥٦٩
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى)	... ...	٢١٨٩٦٧٤
« « « (المعدل)	... ...	٢٠٨٨٣٦٣

زيدت الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة من ٤٢,٣٧٥ ج.م إلى ٢٤٠,٣٤٥ ج.م، والاعتماد الجديد سيستعمل معظمه لمواصلة الأعمال التى سبق البدء بها أو لتنفيذ مشروعات جديدة معتمدة فى برنامج الخمس السنوات، من ذلك ٥٠,٠٠٠ ج.م لبناء قشلاقات للأورط بالاسكندرية، و ٤٥,٠٠٠ ج.م لإقامة مخازن وورش جديدة للجيش بالمعادى، و ٦٠,٠٠٠ ج.م لنزع ملكية عقارات لمشروع هدم واعادة بناء قشلاق الحرس السوارى الملكى فى عابدين و ١٠,٠٠٠ ج.م لإنشاء وتعبيد الطرق فى مناطق الحدود، و ٤٤,٠٠٠ ج.م لإتمام طريق فوكه — مطروح، والبوابة — العامرية وهذان المشروعان اعتمدا فى خلال السنة بقرار من مجلس الوزراء .

ويشتمل مشروع الميزانية فى الباب الثانى على اعتماد ٤٤,٠٠٠ ج.م لإبدال خمس طائرات من طراز "موث" بأخرى من أحدث طراز وقد تم التعاقد على ذلك فى السنة الحالية بترخيص من مجلس الوزراء، مع العلم بأن التكاليف كانت مقدرة فى الأصل بمبلغ ٣٨,٠٠٠ ج.م ولكنها وصلت فى النهاية إلى ٤٤,٠٠٠ ج.م بما فى ذلك لوازم الطائرات من قطع الغيار والآلات الفوتوغرافية واللاسلكى الخ . وقد أرصد فى الباب المذكور اعتماد ٦,٠٠٠ ج.م لشراء طائرة كبيرة للنقل علاوة على الطائرتين الموجودتين الآن واعتماد آخر قدره ١٢,٠٠٠ ج.م لحلول وقت تحركات وحدات الجيش فى سنة ١٩٣٦ تبعا للنظام الموضوع لذلك .

وتتضمن الاعتمادات المخصصة للبابين الأول والثانى ٧,٤٦٦ ج.م لإنشاء بلوك الأساس للجيش ليقوم بتغذية الوحدات بالجنود اللازمين لسد النقص الحاصل بها، و ١١,٦٨٩ ج.م لتعزيز قوة بلوك المهندسين مع تموينه بما يلزمه من المعدات والأدوات الضرورية التى تمكنه من تأدية أعماله على الوجه الأكمل تبعا للنظم العسكرية، و ٢,٨٣٧ ج.م لزيادة قوة الحملة الميكانيكية، و ١٢,٠٧٤ ج.م لتعزيز قوة سلاح الهجانة بمصلحة الحدود بزيادة ١٠٠ نفر هجان بواقع ١٠ لكل من الأصناف القديمة وباضافة ١٠ إلى قوة الأنفار المستجدين، و ١,٤٤٠ ج.م لتعيين فرقة موتوسيكلات لحراسة طريق السويس والفيوم .

هذا مع العلم بأن ميزانية الوزارة لاتزال تشتمل على ٧٥٠,٠٠٠ ج.م لمصاريف الجيش بالسودان .

المشروع المعدل

خفضت اعتمادات الأعمال الجديدة بمقدار ١٢٦,٠٠٠ ج.م منها ٥٠,٠٠٠ ج.م لإرجاء مشروع بناء قشلاقات للأورط بالاسكندرية انتظارا لنتيجة المفاوضات السياسية مع الحكومة البريطانية، و ٦٠,٠٠٠ ج.م لصرف النظر عن مشروع هدم واعادة بناء قشلاقات الحرس السوارى فى عابدين .

وقد أضيف مبلغ ٢٥,٧١٣ ج.م الى اعتماد الباب الثانى لاستبدال ٣,٠٠٠ بندقية من بنادق الجيش بأخرى جديدة .
وعدا ما تقدم ليس فى هذه الميزانية تعديل ذو شأن .

البعثات العلمية

جنيه

ميزانية سـنة ١٩٣٥ ... ... ٩٥٠٠٠

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى) ١٠٠٠٠٠

« « « ١٩٣٦ (المعدّل) ١٠٠٠٠٠

المشروع الأصلى

وضع المشروع على أساس ايفاد ٢٩٠ عضوا فى السنة القادمة مقابل ٢٤١ عضوا فى السنة الحالية .

المشروع المعدّل

أبقى المشروع الأصلى على حاله .

المعاشات والمكافآت

جنيه

ميزانية سـنة ١٩٣٥ ... ... ١٨٦٨٩٥٠

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى) ١٨٦٥٣١٥

« « « ١٩٣٦ (المعدّل) ١٨٦٥٣١٥

المشروع الأصلى

زيد الاعتماد المرصد للاستبدال الاختيارى من ١٣٠,٠٠٠ ج م الى ١٥٠,٠٠٠ ج م ، والاعتماد الأخير مخصص للاستبدال النقدى مع جواز استعمال ٣٠,٠٠٠ ج م منه للاستبدال العقارى فيما لو تقرر إجازته لأرباب المعاشات إذ أنه ألغى بالنسبة للوظفين بالمرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٥

وهناك تخفيض قدره ١٦,٠٠٠ ج م فى اعتمادات المعاشات الممنوحة بمقتضى لوائح .

المشروع المعدل

لم يطرأ أى تعديل على المشروع الأصلى .

الدين العمومى

جنيه

ميزانية سـنة ١٩٣٥ ... ... ٤١٩٥٠٧٩

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى) ٤١٩٥١٩٣

« « « ١٩٣٦ (المعدّل) ٤١٩٥١٩٣

المشروع الأصلى

اعتمادات سنة ١٩٣٦ تكاد توازى اعتمادات السنة الحالية وهى لاتتضمن أى مبلغ لدفع فوائد واستهلاك سندات الخزانة التى أصدرتها الحكومة على أثر اتفاقها مع البنوك العقارية اذ أن المتبع هو الخصم بقيمة رأس المال المستهلك على الحساب الخاص المفتوح لتلك الأذونات وبقيمة الفوائد على حساب المال الاحتياطى بعد استبعاد المحصل من الفوائد المستحقة على المدينين .

المشروع المعدّل

المشروع الأصلى لم يتغير .

معهد فاروق

ميزانية سـنة ١٩٣٥ ... ... —

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى) ... ... —

« « « ١٩٣٦ (المعدّل) ١٢٠٠٠

أنشئ هذا المعهد بالمرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٦ بعد الانتهاء من وضع مشروع الميزانية الأصلى ، وقد أفرد له قسم خاص فى المشروع المعدل وأرصد اعتماد قدره ١٢,٠٠٠ ج.م لشراء الأراضى اللازمة للمعهد وذلك عملا بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٦

المصالح الملحقة بالميزانية

السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

	السكك الحديدية			التلغرافات والتليفونات		
	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦ المشروع الأصلى	سنة ١٩٣٦ المشروع المعدل	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦ المشروع الأصلى	سنة ١٩٣٦ المشروع المعدل
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الايرادات :						
ايرادات المصلحة	٥٢٢١٠٠٠	٥٢٠٩٠٠٠	٥١٨٤٥٠٠	٨٤٥٠٠٠	٨٨٢٥٠٠	٨٧٧٠٠٠
المأخوذ من احتياطيها الخاص	٢٥٥٠٠٠	٧٣٠٠٠	١٣٦٥٠٠	—	—	—
سلفة تؤخذ من الحكومة... ...	٥٣٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠	٦٠١٠٠٠	١٣١٠٠٠	١١٩٠٠٠	١٢١٥٠٠
الجملة	٦٠٠٦٠٠٠	٥٧٢٢٠٠٠	٥٩٢٢٠٠٠	٩٧٦٠٠٠	١٠٠١٥٠٠	٩٩٨٥٠٠
المصروفات :						
مصروفات التشغيل	٤٢٠١٠٠٠	٤٠٠٩٥٠٠	٤٠٤٨٥٠٠	٦٣٧٥٧٠	٦٤٥٠٧٠	٦٤٢٠٧٠
أعمال جديدة	٥٣٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠	٦٠١٠٠٠	١٣٣٦٣٠	١٤٢١٨٠	١٤٢١٨٠
المستحق للحكومة عن نصيبها فى ايرادات المصلحة	١٢٧٥٠٠٠	١٢٧٢٥٠٠	١٢٧٢٥٠٠	٢٠٤٨٠٠	٢١٤٢٥٠	٢١٤٢٥٠
الجملة	٦٠٠٦٠٠٠	٥٧٢٢٠٠٠	٥٩٢٢٠٠٠	٩٧٦٠٠٠	١٠٠١٥٠٠	٩٩٨٥٠٠

المشروع الأصلى

هناك نقص قدره ١٤٥,٠٠٠ ج٠م فى ايرادات السكك الحديدية للركاب يقابله زيادة ١٣٥,٠٠٠ج.م فى أجر البضائع وسائر أبواب الايرادات . أما ايرادات التلغرافات والتليفونات ففيها زيادة ٣٧,٥٠٠ ج٠م وهى ترجع على الأخص الى زيادة الاشتراكات التليفونية .

وقد وضع نصيب الحكومة فى الايرادات على أساس ٢٥٪ من ايرادات استغلال الخطوط . ولما كان الباقى من ايرادات السكك الحديدية لا يكفى لمصروفات التشغيل فقد أخذ مبلغ ٧٣,٠٠٠ ج٠م من احتياطيها الخاص لسد العجز فى المصروفات المشار اليها . مع العلم بأن المبلغ المذكور هو كل ما يتوقع بقاؤه من الاحتياطى الخاص فى آخر السنة المالية . أما التلغرافات والتليفونات فقد زاد صافى ايرادها عن مصروفات التشغيل بمبلغ ٢٣,١٨٠ ج٠م سيستعمل لسد جزء من تكاليف الأعمال الجديدة على أن تمنح الحكومة الجزء الباقى وقدره ١١٩,٠٠٠ ج٠م بصفة سلفة علاوة على سلفة قدرها ٤٤٠,٠٠٠ ج٠م التى ستتحملها لسد جملة تكاليف الأعمال الجديدة فى مصلحة السكك الحديدية .

وقد أنقصت مصروفات التشغيل فى مصلحة السكك الحديدية بمبلغ ١٩١,٥٠٠ ج٠م تبعا للنقص فى مواردها الخاصة بما فى ذلك احتياطيها ولكنها زادت فى التلغرافات والتليفونات بمقدار ٧,٥٠٠ج٠م .

المشروع المعدّل

خفضت تقديرات الايرادات بمقدار ٢٤,٥٠٠ ج.م للسكك الحديدية و٥,٥٠٠ ج.م للتلغرافات والتليفونات وذلك بسبب تخفيض رسم الدمغة الاضافى المفروض على مستخدمى المصلحة أسوة بما تم فى ميزانية الدولة .

أما المصروفات فقد زيدت ٢٠٠,٠٠٠ ج.م فى ميزانية السكك الحديدية وخفضت بمقدار ٣,٠٠٠ ج.م فى ميزانية التلغرافات والتليفونات .

فالزيادة فى السكك الحديدية تتناول الباب الأول بمقدار ٤٤,٠٠٠ ج.م ، وهو ناتج على الأخص عن تخفيض المبلغ المستبعد من جملة الباب للمنظور عدم اتمام صرفه ، والباب الثالث بمقدار ١٦١,٠٠٠ ج.م وهو يمثل ثمن ١٠ عربات ديزل ارتبط أخيرا بشرائها لخط حلوان بقرار من مجلس الوزراء .

ومما يجدر ذكره بشأن سائر اعتمادات الأعمال الجديدة أن المصلحة خفضت البعض منها ورفعت البعض الآخر مع بقاء جملتها كما هى .

فالزيادة فى البابين المذكورين تبلغ ٢٠٥,٠٠٠ ج.م يقابلها نقص قدره ٥,٠٠٠ ج.م فى الباب الثانى لتخفيض فئات بدل السفرية .

ويرجع التخفيض فى ميزانية التلغرافات والتليفونات أيضا الى تعديل فئات بدل السفرية .

وقد ترتب على التعديلات السالفة الذكر عجز قدره ٢٢٤,٥٠٠ ج.م فى ميزانية السكك الحديدية و٢,٥٠٠ ج.م فى ميزانية التلغرافات والتليفونات بالنسبة للمشروع الأصلى ، وقد تسوى العجز الأول بزيادة المأخوذ من احتياطى المصلحة بمقدار ٦٣,٥٠٠ ج. م لمصروفات التشغيل وبرفع السلفة التى ستؤخذ من الحكومة بمبلغ ١٦١,٠٠٠ ج. م وهو يمثل الزيادة فى اعتمادات الأعمال الجديدة .

أما العجز فى ميزانية التلغرافات والتليفونات فقد تسوى برفع السلفة التى ستؤخذ من الحكومة لسد جزء من تكاليف الأعمال الجديدة من ١١٩,٠٠٠ ج. م إلى ١٢١,٥٠٠ ج. م .

وفيما يلى بيان اعتمادات الأعمال الجديدة فى المشروعين الأصلى والمعدّل :

	السكة الحديدية		التلغرافات والتليفونات	
	المشروع الأصلى	المشروع المعدّل	المشروع الأصلى	المشروع المعدّل
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الأعمال السنوية	٥٢٠٠٠	٢٩٠٠٠	٤٧٥٠٠	٤٧٥٠٠
برنامج التجديدات	١٨٨٥٥٠	٣٢٨٥٥٠	—	—
الأعمال التى سبق البدء بها	١٨٦٧٠٠	١٩٢٠٠٠	٥٧٤٨٠	٥٧٤٨٠
المشروعات المستجدة	٣٦٥٨٠	٢٥٧٨٠	٣٢٢٠٠	٣٢٢٠٠
الأراضى والرسوم الجمركية	٦٠٠٠٠	٧٦٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
	٥٢٣٨٣٠	٦٥١٣٣٠	١٤٢١٨٠	١٤٢١٨٠
المنظور عدم اتمام صرفه	٨٣٨٣٠	٥٠٣٣٠	—	—
	٤٤٠٠٠٠	٦٠١٠٠٠	١٤٢١٨٠	١٤٢١٨٠

الجامعة المصرية

المشروع الاصلى

	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥
	جنيه	جنيه
الايرادات	١٨٦٩٠٠	٦٩٦٤٠
المأخوذ من احتياطى الجامعة...	١١٠٠٠٠	٧٣٠٠٠
جملة الايرادات	٢٩٦٩٠٠	١٤٢٦٤٠
جملة المصروفات	٨١٠٩٦٩	٥٧٨٧٠٦
العجز وهو ما يسد باعانة من الحكومة ...	٥١٤٠٦٩	٤٣٦٠٦٦

زيدت اعتمادات البابين الأول والثانى بمبلغ ١٧٩,٠٠٠ ج.م لفصل مدارس الهندسة والزراعة والتجارة والطب البيطرى من وزارة المعارف وضمها الى الجامعة، كما زادت ايرادات الجامعة لهذا السبب نفسه بمبلغ ٧٣,٣٠٠ج.م .

فالعجز فى مصروفات الجامعة كنتيجة لهذا العامل يبلغ ١٠٥,٧٠٠ ج.م، وكان ينبغى أن تزيد اعانة الحكومة بهذا المقدار، على أنه لما كان من المنظور أن يبلغ احتياطى الجامعة فى آخر السنة الحالية ١١٠,٠٠٠ج.م وكان هذا الاحتياطى مقدرا فى الميزانية الحالية بمبلغ ٧٣,٠٠٠ ج.م فقد غطت الزيادة فى الاحتياطى جزءا من العجز المشار اليه كما أن ايرادات الجامعة نفسها ينتظر أن تزيد برفع الرسوم المدرسية التى تحصل من الطلبة المستجدين فى بعض الكليات مما أمكن معه قصر اعانة الحكومة على ٥١٤,٠٠٠ ج.م أى بزيادة قدرها ٧٨,٠٠٠ ج.م عما كانت عليه فى سنة ١٩٣٥

وقد منحت الجامعة مبلغا اجماليا قدره ٢٥,٠٠٠ج.م لانشاء وظائف جديدة وأرصد مبلغ ٧٣,٦٨٢ج.م فى الباب الثالث للأعمال التالية :

جنيه
- ٧,٧٠٠ لحفريات الآثار .
- ٢,٠٠٠ لمواصلة العمل فى انشاء محطة الأحياء المائية على البحر الأحمر .
- ١٢,٥٠٠ لتكملة أثاثات صالة الاحتفالات والأقسام والمتاحف بكلية الطب ومستشفى القصر العينى وفؤاد الأول.
- ١٧,٩١٠ للأدوات والأجهزة اللازمة للمعامل الجديدة بكليتى الزراعة والهندسة .
- ٢,٠٠٠ للعمل التجارى والمكتبة الخاصة بكلية التجارة .
- ١,٥٧٢ لعمل دستور أدوية مصرى .
- ٣٠,٠٠٠ لتنفيذ مشروع انشاء ميادين للألعاب الرياضية وتقدر جملة تكاليفه بمبلغ ٩٠,١٨٠ج.م .

٧٣,٦٨٢ الجملة .

المشروع المعدل

لم يطرأ على هذه الميزانية أى تعديل .

دار الكتب المصرية

المشروع الأصلى

	سنة ١٩٣٦ المشروع الأصلى	سنة ١٩٣٦ المشروع المعدّل	سنة ١٩٣٥
	جنيه	جنيه	جنيه
المصروفات	٣١٠٠٥	٣٠٧٨٦	٢٨٧٤١
الايرادات	١٨٢٩٥	١٨٢٩٥	١٧٩٩٥
عجز الايرادات ويؤخذ من الاحتياطى العام	١٢٧١٠	١٢٤٩١	١٠٧٤٦

ترجع أهم أسباب الزيادة فى المصروفات الى ادراج اعتماد ١,٤٠٠ جنيه لانشاء عزبة بأطيان الدار وزيادة اعتماد الأجور بمبلغ ٣٠٠ جنيه .

أما الزيادة فى الايرادات فناشئة عن زيادة المزمع تحصيله من ايجارات الأطيان الموقوفة على الدار .

المشروع المعدّل

خفضت المصروفات بمقدار ٢١٩ جنيها ج . م . لإعادة وظيفة رئيس الحسابات الى الدرجة الخامسة بدلا من الرابعة ولتخفيض فئات بدل السفر وبذلك اقتصر العجز الذى سيؤخذ من الاحتياطى العام على ١٢,٤٩١ ج . م بدلا من ١٢,٧١٠ ج.م .

* * *

وملحق بهذا : (اولا) بيان بالتعديلات التى أدخلت على مشروع الميزانية الأصلى بالنسبة لتقديرات الايرادات والمصروفات، (وثانيا) مقتطفات من البيانات المختلفة الواردة فى المذكرة التى وضعت لمشروع الميزانية المحضر بمعرفة الوزارة السابقة .

القاهرة فى ٢ يوليو سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة المالية
مكرم عبيد

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

بيان التعديلات التى أدخلت على التقديرات

(أ) الايرادات

تخفيض	زيادة	
جنيـه	جنيـه	
		باب ٢ — الجمارك :
—	٦٠٤٠٠٠	بنـد ١ — رسوم على الواردات .
—	١٩٠٠٠	« ٣ — « الأرصفة .
—	٥٤١٠٠٠	« ٥ — « على الدخان والتمباك والسجاير .
—	٣٠٩٥٠٠	« ٦ — « الانتاج والاستهلاك .
—	١٤٧٣٥٠٠	
		باب ٥ — الدمغة :
١٢٥٠٠٠	—	بنـد ٢ — بدل ورق الدمغة .
٦٠٤٠٠٠	—	باب ١٣ — رسوم الخفر .
		باب ١٩ — ايرادات غير عادية :
—	٥٧٠٠٠	بنـد ١ — مبيع أراض .
٧٢٩٠٠٠	١٥٣٠٥٠٠	
	٨٠١٥٠٠	صافى الزيادة .

ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

اجمالى التعديلات التى ادخلت على مشروع الميزانية

(ب) المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح			أبواب أخرى	الجملة
			باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة		
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١		**مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك :**					
	١	مخصصات جلالة الملك...	—	—	—	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
	٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت المالك	—	—	—	٢١٥١٢	٢١٥١٢
	٣	ديوان جلالة الملك	٢٤٣٧٧	٦٠٨٧١	٥٧٧٩٠	—	١٤٣٠٣٨
	٤	معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	—	٨١	—	—	٨١
٢		**مخصصات البرلمان :**					
	١	مجلس الشيوخ	—	—	—	+١٥٠٨	+١٥٠٨
	٢	« النواب	—	—	—	+١٥٠٨	+١٥٠٨
٣		**مجلس الوزراء... ... ...**	+٢٢٢٣	١٦٥	—	—	+٢٠٥٨
٤		**مكتب المستشارين المالى والقضائى ... ...**	—	١٠٥	—	—	١٠٥
٥		**وزارة الخارجية ... ...**	١٢٣٩٠	٦٨٩٩	+٢٧٥٠٠	—	١٦٥٣٩
٦		**وزارة المالية :**					
	١	ديوان العموم	٥٦٠٥	٨٠١	١٥٢٢٠	—	٢١٦٢٦
	٢	الأموال المقررة	٢٥٠٣	٢٥٦٠	٥٤٠٠	—	١٠٤٦٣
	٣	المساحة والمناجم...	٣٩٥	٣٥٩٥١	١٥٠٠٠	—	٥١٣٤٦
	٤	الإحصاء	—	٦١	—	—	٦١
	٥	المطبعة الأميرية	١٠	—	—	—	١٠
	٦	الأملاك الأميرية...	١٦٨	١٦٤١٨	٢٩٦٠٠	—	٤٦١٨٦
	٧	الجمارك	١٥٥٧	١٥٨٢	—	—	٣١٣٩
	٨	خفر السواحل ومصايد الأسماك	١٥٩٩	٥٥٣٥	١٠٢٠٠٠	—	١٠٩١٣٤
	٩	الكيمياء	—	٢٨	—	—	٢٨
	١٠	أقلام قضايا الحكومة	٦٢٤٨	٢١٠	—	—	٦٤٥٨
٧		**وزارة التجارة والصناعة ... ...**	+٣٢٣٥	١٥٩١	٣٢٢٤٤	—	٣٠٦٠٠
٨		**وزارة المعارف العمومية :**					
	١	الديوان العام والتعليم...	٢٠١٧٦	٢٠٩٣٣	٨٢٦٧٣	—	١٢٣٧٨٢
	٢	مصلحة الآثار المصرية	+ ٧٩	٣٣٠	—	—	٢٥١
	٣	دار الآثار العربية	٢١٣	—	—	—	٢١٣
	٤	المتحف القبطى	٢٤	—	—	—	٢٤
	٥	مجمع اللغة العربية الملكى	—	—	—	—	—
٩		**وزارة الداخلية :**					
	١	ديوان العموم	٤٠٩	٤١٨٠	+١٣٠٠٠	—	+٨٤١١
	٢	البوليس	١٩٩١٢	٤٣١٧	٨٩٤٥	—	٣٣١٧٤
	٣	الخفر	٦٨٧٠	٦٠٠	—	—	٧٤٧٠
	٤	مصلحة السجون	٩٧٣	٣٦٣٣	٢٣٠٠	—	٦٩٠٦
		نقل بعده .	٩٧٨٩٢	١٦٦٨٥١	٣٣٥٤٢٢	٦٨٤٩٦	٦٦٨٦٦١

ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

اجمالى التعديلات التى أدخلت على مشروع الميزانية

(تابع) (ب) المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح: باب أول — ماهيات وأجور ومرتبات	أبواب مصروفات المصالح: باب ثان — مصروفات عمومية	أبواب مصروفات المصالح: باب ثالث — أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله	٩٧٨٩٢	١٦٦٨٥١	٣٣٥٤٢٢	٦٨٤٩٦	٦٦٨٦٦١
١٠		وزارة الصحة العمومية :					
	١	ديوان العموم والصحة العامة	١٩٤٨١	+١٤٢٩٩	٤٧٤٥	—	٩٩٢٧
	٢	قسم المرافق القروية	—	٩٠	+٢٦٥٠٠٠	—	+٢٦٤٩١٠
	٣	مصلحة التنظيم	١٢	١٠٠٠٩	٤٦٠٠٠	—	٥٦٠٢١
	٤	« المجارى الرئيسية	٩٧٨	٣٠	٩١٠٠٠	—	٩٢٠٠٨
	٥	البلديات والمجالس المحلية	—	٢١٠	—	—	٢١٠
١١		وزارة الحقانية :					
	١	ديوان العموم	+١٥٥٤	٤٥٠	٣١٢٠٠	—	٣٠٠٩٦
	٢	المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	+ ٩٩٢	١٢٠٠٠	—	—	١١٠٠٨
	٣	« « (قسم العقود والوثائق)	٩٦	—	—	—	٩٦
	٤	« الأهلية	١٣٩٨	٥٥٣٩	٢٤٠٠	—	٩٣٣٧
	٥	« الشرعية	١٥١	٥١٣	٦٠٠	—	١٢٦٤
	٦	المجالس الحسبية	—	١٨٥	٢٥٠	—	٤٣٥
١٢		وزارة الاشغال العمومية :					
	١	ديوان العموم	+ ٣٧٥	٢٤٠	—	—	+١٣٥
	٢	الرى	+٢٥٢٩	٤٦٨٠	٤٠٠٠٠٠	—	٤٠٢١٥١
	٣	المبانى	+٧٩٢٩	+٤٠٥٩٢	٥٠٠٠٠	—	١٤٧٩
	٤	مصلحة الميكانيكا والكهرباء	—	٣٠٠	—	—	٣٠٠
	٥	« الطبيعيات	٢١	٩٠	—	—	١١١
١٣		وزارة الزراعة	٥٥٥٣	+٤٤٨٠	٧٧٤	—	١٨٤٧
١٤		وزارة المواصلات :					
	١	ديوان العموم	+ ٣٣	٤٠٨	١٥٠٠٠	—	١٥٣٧٥
	٢	البريد	١٧٠١	٧٢٠	—	—	٢٤٢١
	٣	الموانى والمنائر	٧٨٣	٦٢٤	٤١٥٠٠	—	٤٢٩٠٧
	٤	الطرق والكبارى	٣٧٨	٢٥٥	٣١٧٠٠	—	٣٢٣٣٣
١٥		وزارة الحربية والبحرية :					
	١	ديوان العموم والجيش...	+٤٢٢	+٢٤٩٣٣	١١٨٠٠٠	—	٩٢٦٤٥
	٢	مصلحة الحدود	٧٨	٥٨٨	٨٠٠٠	—	٨٦٦٦
١٦		البعثة العلمية	—	—	—	—	—
١٧		معاشات ومكافآت	—	—	—	—	—
١٨		الدين العمومى	—	—	—	—	—
١٩		معهد فاروق...	—	—	—	+١٢٠٠٠	+١٢٠٠٠
٢٠		مصاريف غير منظورة	—	—	—	+ ٣٧٥٣	+ ٣٧٥٣
		الجملة .	١١٤٦٨٨	١١٩٤٧٨	٩١١٥٩١	٥٢٧٤٣	١١٩٨٥٠٠

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

مفردات التعديلات التى أدخلت على المشروع

(تابع) (ب) المصروفات

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	ملة
			جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	ـه
١	—	**مخصّصات ومرتبات وديوان جلالة الملك**					
	١	**مخصصات جلالة الملك**					
		لتخفيض المخصصات الى ١٠٠,٠٠٠ ج . م بناء على الكتاب الملكى الكريم الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٦	—	—	—	٥٠٠٠٠	٥٠
	٢	**مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى**					
		لحذف اعتماد مخصصات حضرة صاحبة الجلالة الملكة مع بقاء عنوان المخصصات "للتذكار" .	—	—	—	١٠٠٠٠	١٠
		لتخفيض مخصصات حضرة صاحب السمو الملكى ولى عهد المملكة الى ١٢,٠٠٠ ج . م .	—	—	—	٦٠٠٠	٦
		لتخفيض مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى الى ٧٨,٠٠٠ ج . م على أن يشمل هـذا المبلغ ١٠,٠٠٠ ج . م مرتب شخصى لجلالة الملكة الوالدة .	—	—	—	٥٥١٢	٥
	٣	**ديوان جلالة الملك**					
		لتخفيض ربط وظيفة رئيس الديوان الى ٢,٠٠٠ ج . م .	٥٠٠	—	—	—	
		لحذف وظيفة وكيل الديوان	١٧٠٠	—	—	—	١.
		لتخفيض ربط وظيفة سكرتير الحضرة العليـة الى ١,٥٠٠ ج . م مع حذف التأشير الوارد أمام الوظيفة .	١٠٠	—	—	—	
		لتخفيض درجة مدير الادارة العربية من الأولى (ج) الى الثانية .	١٩٨	—	—	—	:
		يعـدل لقب سكرتير أول الديوان الى "سكرتير الديوان" مع حذف التأشير الوارد أمام الوظيفة .	—	—	—	—	—
		لحذف وظيفة سكرتير ثانى الديوان من الدرجة الخامسة .	٣٧٥	—	—	—	٣
		لتخفيض درجة مدير المكتبة من الثانية الى الثالثة .	١٦٨	—	—	—	١
		لرفع درجة كاتب بالمكتبة من السادسة الى الخامسة مع تسمية وظيفته "أمين المكتبة" مقابل تخفيض درجة مساعد سكرتير التشريفات من الخامسة الى السادسة وذلك لتسوية حالة شاغلى الوظيفتين .	—	—	—	—	—
		نقل بعده .	٣٠٤١	—	—	٧١٥١٢	٧٤٥

الجملة	أبواب أخرى	باب ٣	باب ٢	باب ١		الفرع	القسم
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه			
٧٤٥٥٣	٧١٥١٢	—	—	٣٠٤١	ما قبله .		
					(تابع) ديوان جلالة الملك	٣	١
١٩٨	—	—	—	١٩٨	لتخفيض درجة مدير الادارة الافرنجية من الأولى (ج) الى الثانية .		
١٥٦	—	—	—	١٥٦	لاعادة وظيفة رئيس قلم الترجمة الى الدرجة الرابعة بدلا من الثالثة .		
٥٨٨	—	—	—	٥٨٨	لحذف وظيفة مترجم من الدرجة الرابعة .		
٥٠٠	—	—	—	٥٠٠	لتخفيض ربط وظيفة كبير أمناء الحضرة العلية الى ٢,٠٠٠ ج م .		
٤٩٠	—	—	—	٤٩٠	لتخفيض درجة الأمين الأول من مربوط ثابت ١,٦٠٠ ج م الى الدرجة الأولى (ج) .		
١٩٨	—	—	—	١٩٨	لتخفيض درجة الأمين الثانى من الأولى (ج) الى الثانية .		
٩١٢	—	—	—	٩١٢	لحذف وظيفة الأمين الثالث من الدرجة الثانية .		
١٥٦	—	—	—	١٥٦	لاعادة وظيفة الأمين الرابع الى الدرجة الرابعة بدلا من الثالثة مع جعل لقبه الأمين الثالث .		
—	—	—	—	—	يحذف التأشير الوارد أمام وظيفتى تشريفاتيين بأنهما فى الدرجة الثالثة بصفة شخصية .		
٥٨٨	—	—	—	٥٨٨	لحذف وظيفة مساعد سكرتير التشريفات من الدرجة الرابعة .		
—	—	—	—	—	يحذف التأشير أمام وظيفة الصيدلى من الدرجة الرابعة .		
—	—	—	—	—	« « وظيفتى صيدليين من الدرجة الخامسة .		
					الحرس والموسيق		
١٢٠	—	—	—	١٢٠	لاستبدال وظيفة صاغ سوارى بوظيفة يوزباشى .		
٤٢٠	—	—	—	٤٢٠	لالغاء وظيفة صاغ موسيق سوارى .		
—	—	—	—	—	يحذف التأشير الوارد أمام وظيفة باشكاتب الحرس .		
					بحرية جلالة الملك		
٧٨٠	—	—	—	٧٨٠	لالغاء وظيفة قائمقام .		
٥٤٠	—	—	—	٥٤٠	« بكباشى .		
٤٢٠	—	—	—	٤٢٠	« صاغ .		
١٦٨	—	—	—	١٦٨	« يوزباشى .		
٥٨٨	—	—	—	٥٨٨	« مهندس درجة رابعة .		
٣٤٨	—	—	—	٣٤٨	لاستبدال وظيفة حكيمباشى من الدرجة الرابعة بطبيب يوزباشى .		
٢٦٤	—	—	—	٢٦٤	لالغاء وظيفة أمين المخازن (يوزباشى) .		
٢٨٨	—	—	—	٢٨٨	« تلغرافجى لاسلكى من الدرجة السادسة .		
٢٨٨	—	—	—	٢٨٨	« كهربائى من الدرجة السادسة .		
١٨٦	—	—	—	١٨٦	« مساعد كهربائى من الدرجة السابعة .		
١٨٦	—	—	—	١٨٦	« مساعد صيدلى « « .		
٨٢٩٣٥	٧١٥١٢	—	—	١١٤٢٣	نقل بعده .		

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	١١٤٢٣	—	—	٧١٥١٢	٨٢٩٣٥
١	٣	(تابع) ديوان جلالة الملك .					
		(تابع) الدرجات الدائمة .					
		(تابع) بحرية جلالة الملك .					
		يحذف التأشير الوارد أمام وظيفة باشكاتب .	—	—	—	—	—
		لالغاء وظيفة إمام من الدرجة الثامنة .	١٥٠	—	—	—	١٥٠
		السرايات الملكية (السرايات)					
		يحذف التأشير الوارد أمام وظيفة رئيس الكتاب .	—	—	—	—	—
		لاعادة وظائف ثلاثة كتاب الى الدرجة الثامنة بدلا من السابعة .	١٠٨	—	—	—	١٠٨
		السرايات الملكية (المبانى)					
		لحذف وظيفة باشمهندس السرايات من الدرجة الثانية .	٩١٢	—	—	—	٩١٢
		لاعادة وظيفتى مراجعى حسابات الى الدرجة الثامنة بدلا من السادسة .	٣١٢	—	—	—	٣١٢
		الدرجات المؤقتة .					
		الحرس والموسيق					
		لالغاء وظيفة كاتب لحرس السوارى من الدرجة الثامنة .	٧٢	—	—	—	٧٢
		الركايب الملكية					
		لالغاء وظيفتى سائق سيارة من الدرجة الثامنة .	١٤٤	—	—	—	١٤٤
		الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .					
		ديوان جلالة الملك					
		لاعادة وظائف قهوجى وساعيين الى الدرجة الثانية بدلا من الأولى .	٣٦	—	—	—	٣٦
		« وظيفتى سفرجى أول وساع أول الى الأولى بدلا من الممتازة .	٣٦	—	—	—	٣٦
		الحرس والموسيق					
		لحذف وظيفة بلوك أمين بالحرس البيادة .	١٤	—	—	—	١٤
		« « أومباشى « « .	٩	—	—	—	٩
		« ١٠٠ وظيفة لأنفار بالحرس البيادة .	٦٤٨	—	—	—	٦٤٨
		« وظيفتى عاملى مخزن من الدرجة الممتازة مقابل إعادة وظيفتين إحداهما لصول بيادة والأخرى لعداد درجة أولى .	٣٢	—	—	—	٣٢
		بحرية جلالة الملك					
		لالغاء وظيفة سفرجى درجة أولى و ٦ سفرجية درجة ثانية وطباخ درجة أ .	٤٩٨	—	—	—	٤٩٨
		لحذف وظيفة صول تعيين متطوع مقابل إعادة وظيفة صول (صف ضابط) .	١٤	—	—	—	١٤
		لحذف ٦ وظائف ريس بحرى متطوع مقابل إعادة مثلها غير متطوعين .	١٩٨	—	—	—	١٩٨
		لحذف وظيفتى رئيس أشجى متطوع مقابل ادراج وظيفتى رئيس أشجى (صف ضابط) .	٨٣	—	—	—	٨٣
		لالغاء خمسة أنفار بحرية .	٣٨	—	—	—	٣٨
		نقل بعده	١٤٧٢٧	—	—	٧١٥١٢	٨٦٢٣٩

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	١٤٧٢٧	—	—	٧١٥١٢	٨٦٢٣٩
١	٣	(تابع) ديوان جلالة الملك					
		(تابع) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال					
		الركايب الملكية					
		لاعادة وظيفة عامل تليفون الى الدرجة الثالثة بدلا من خصوصية .	١٨	—	—	—	١٨
		« « الرابعة « الثالثة .	١٢	—	—	—	١٢
		السرايات الملكية (السرايات)					
		لإعادة ثلاث وظائف عمال تليفون إلى الدرجة الثانية بدلا من الدرجةب .	٩٩	—	—	—	٩٩
		الأجر					
		لتخفيض أجور معلمى الموسيق البيادة .	٤٨٧	—	—	—	٤٨٧
		المرتبات					
		الحرس والموسيق					
		لتخفيض بدل سكن صاغ بالحرس السوارى لاستبداله بيوز باشى .	٢٤	—	—	—	٢٤
		لالغاء بدل سكن قائمقام حكيمباشى بيطرى .	٧٢	—	—	—	٧٢
		« « صاغ الموسيق السوارى .	٧٢	—	—	—	٧٢
		« « إمام الحرس .	٢٤	—	—	—	٢٤
		لالغاء بدل خادم لكل من حكيمباشى بيطرى وصاغ الموسيق السوارى .	٣٦	—	—	—	٣٦
		لالغاء بدل سايس لحكيمباشى بيطرى .	١٨	—	—	—	١٨
		« علاوة حرس « « .	٧٢	—	—	—	٧٢
		« « لصاغ الموسيق السوارى .	٤٨	—	—	—	٤٨
		لتخفيض علاوة حرس لصاغ سوارى لاستبداله بيوزباشى .	١٢	—	—	—	١٢
		لالغاء علاوة طبية لحكيمباشى بيطرى .	٦٠	—	—	—	٦٠
		لتخفيض علاوة مدفع الخ .	٣٣	—	—	—	٣٣
		لاعادة علاوة حرس لصول (صف ضابط) .	+١٢	—	—	—	+١٢
		لالغاء علاوة حرس ١٠٠ نفر .	١٢٠	—	—	—	١٢٠
		بحرية جلالة الملك					
		لتخفيض مرتبات ضباط وأنفار ألفيت وظائفهم :					
		مرتب بدل خادم .	٧٢	—	—	—	٧٢
		« سكن .	٩٦	—	—	—	٩٦
		بدل اغتراب .	١٩٥	—	—	—	١٩٥
		علاوة امتياز (ضباط) .	١٩٢	—	—	—	١٩٢
		« (صف وعساكر نظاميين) .	٤	—	—	—	٤
		علاوة فنية لطبيب (يوزباشى) .	+٤٨	—	—	—	+٤٨
		« امتياز لصول .	+١٢	—	—	—	+١٢
		« أتشجية .	+٣	—	—	—	+٣
		نقل بعده	١٦٤١٨	—	—	٧١٥١٢	٨٧٩٣٠

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
		ما قبـله .	١٦٤١٨	—	—	٧١٥١٢	٨٧٩٣٠
١	٣	(تابع) ديوان جلالة الملك					
		بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية ومرتب عليق .	—	٧٢٧٥	—	—	٧٢٧٥
		« ٣ — كساوى وملبوسات وتجهيزات .	—	١٥٠٠	—	—	١٥٠٠
		« ٤ — أغذية وتعيينات .	—	٢١٧	—	—	٢١٧
		« ٥ — توريدات عمومية وأدوية وآلات طبية .	—	٥٠٠	—	—	٥٠٠
		« ٦ — أثاث وترميمات جزئية .	—	١٥٠	—	—	١٥٠
		« ٧ — وقود .	—	٢٥٣	—	—	٢٥٣
		« ٨ — صيانة وترميم .	—	٦٨٠	—	—	٦٨٠
		« ٩ — مياه وإنارة وكسح .	—	٤٠٠	—	—	٤٠٠
		« ١٠ — التليفون والتلغراف .	—	٥	—	—	٥
		« ١١ — نشر واشتراك بالجرائد ومشترى كتب .	—	٢٥	—	—	٢٥
		« ١٢ — مشترى أوسمة ولوازمها .	—	١٠٠٠	—	—	١٠٠٠
		« ١٣ — مشترى ركايب وطيق .	—	٧٩٩	—	—	٧٩٩
		« ١٥ — مصاريف الياوران .	—	٢٠٠٠	—	—	٢٠٠٠
		« ١٦ — أدوات نظافة ومصاريف متنوعة .	—	٢٢٠	—	—	٢٢٠
		« ١٧ — مصاريف إقامة حضرة صاحب السمو الملكى ولى عهد المملكة المصرية فى انجلترا — ويعدل عنوان البند بجعله (مصاريف كنرى هاوس بلندره) .	—	١٣٠٠٠	—	—	١٣٠٠٠
		بند ١٨ — أعمال جديدة :					
		أعمال بناء فى السرايات .	—	—	٣٠٠٠٠	—	٣٠٠٠٠
		مشترى أطقم وقطع ميكانيكية لمصلحة الركايب .	—	—	٨٤٠	—	٨٤٠
		شراء سيارة جديدة لمصلحة الركايب الملكية .	—	—	٦٥٠	—	٦٥٠
		موبليات .	—	—	١١٤٠٠	—	١١٤٠٠
		أدوات طبية للسرايات الملكية .	—	—	٤٠٠	—	٤٠٠
		مشترى بطاريات اديسون وماكينة كهربائية للثلاجة وطلمبتين للتبريد باليخت الملكى محروسة .	—	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
		مبانى بمعسكرات الحرس الملكى ومشترى سيارات وموتوسيكلات ودراجات .	—	—	٢٥٠٠	—	٢٥٠٠
		لنقل اعتمادات ميزانية السرايات الملكية (المبانى) الى ميزانية مصلحة المبانى الأميرية فى وزارة الأشغال العمومية بعد مراعاة التخفيضات السابق ذكرها وهى تبلغ ٣١٫٣٥٤ج.م منها ١٫٢٢٤ج.م فى الباب الأول و١٣٠ج.م فى الباب الثانى و٣٠٫٠٠٠ج.م فى الباب الثالث.	٧٩٥٩	٣٢٨٤٧	١٠٠٠٠	—	٥٠٨٠٦
		نقل بعده .	٢٤٣٧٧	٦٠٨٧١	٥٧٧٩٠	٧١٥١٢	٢١٤٥٥٠

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ماقبله .	٢٤٣٧٧	٦٠٨٧١	٥٧٧٩٠	٧١٥١٢	٢١٤٥٥٠
١	٤	معية حضرة صاحبة السلطانة ملك					
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢)	—	٨١	—	—	٨١
٢	—	البرلمان					
		لاعادة قوة بوليس البرلمان الى ميزانيته وهى مؤلفة من صاغ ويوزباشى و٢ باشجاويشية و ٥ چاويشية و ١٠ أونباشية و ٢٤ نفراء وقد وزعت تكاليفها مناصفة بين المجلسين :					
	١	مجلس الشيوخ	—	—	—	+١٥٠٨	+١٥٠٨
	٢	مجلس النواب...	—	—	—	+١٥٠٨	+١٥٠٨
٣	—	مجلس الوزراء					
		لإنشاء وظيفة وكيل وزارة برلمانى لشؤون القصر .	+١٨٠٠	—	—	—	+١٨٠٠
		لاعادة وظيفة مدير القسم العربى الى الدرجة الرابعة بلقبها الأصلى بدلا من الثالثة .	١٥٦	—	—	—	١٥٦
		لاعادة وظيفة محرر بالقسم الافرنجى الى الدرجة الخامسة بدلا من الرابعة	٢١٣	—	—	—	٢١٣
		لاعادة وظيفة رئيس قسم المستخدمين والحسابات الى الدرجة السادسة بلقبها الأصلى بدلا من الخامسة .	٨٧	—	—	—	٨٧
		لاعادة وظيفتين من الدرجة السادسة الى السابعة .	٢٠٤	—	—	—	٢٠٤
		لاعادة وظيفة من الدرجة السابعة الى الثامنة .	٣٦	—	—	—	٣٦
		لانشاء وظيفة من الدرجة الخامسة لسكرتير برلمانى .	+٣٧٥	—	—	—	+٣٧٥
		لانشاء وظيفة من الدرجة الرابعة لمدير لادارة المعاهد الدينية .	+٥٨٨	—	—	—	+٥٨٨
		لرفع وظيفة مدير مكتب دولة الرئيس من الدرجة الرابعة إلى الثالثة	+١٥٦	—	—	—	+١٥٦
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	١٦٥	—	—	١٦٥
٤	—	مكتب المستشارين المالى والقضائى					
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بندى ٢ و ٦)	—	١٠٥	—	—	١٠٥
٥	—	وزارة الخارجية					
		لإنشاء وظيفة وكيل وزارة برلمانى .	+١٨٠٠	—	—	—	+١٨٠٠
		لحذف الوظائف والاعتمادات الخاصة بانشاء مفوضية فى طوكيو وابقاء قنصلية كوبيه ومأمورية رودس بدلا من نقل الاولى الى شنغهاى والثانية الى كوبيه .	٥٧٣٠	٢٩٥٠	٣١٠٠	—	١١٧٨٠
		وبيان هذه الاعتمادات كما يلى :					

عدد	الباب الأول	مأمورية كوبيه	قنصلية شنغهاى	مفوضية طوكيو	جملة
	(أ) الدرجات الدائمة	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	وزير مفوض درجة ثالثة	—	—	١٥٠٠	١٥٠٠
١	سكرتير ثان	—	—	٦٤٢	٦٤٢
١	ملحق	—	—	٣٦٠	٣٦٠
١	أمين محفوظات	—	—	٢٤٠	٢٤٠
٤	نقل بعده	—	—	٢٧٤٢	٢٧٤١

	باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
نقل بعده .	٢٦٠٨٤	٦٤١٧٢	٦٠٨٩٠	٦٨٤٩٦	٢١٩٦٤٢

الجملة	أبواب أخرى	باب ٣	باب ٢	باب ١		الفرع	القسم
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه			
٢١٩٦٤	٦٨٤٩٦	٦٠٨٩٠	٦٤١٧٢	٢٦٠٨٤	ماقبله .		
					(تابع) وزارة الخارجية	—	٥

جملة	مفوضية طوكيو	قنصلية شنغهاي	مأمورية كوبيه	(تابع) الباب الأول	عدد
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
٢٧٤٢	٢٧٤٢	—	—	ماقبله	٤
				(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال	
١٢٠	١٢٠	—	—	خادم درجة ثانية	١
٣٩٠	٣١٢	—	٧٨	خادم « ثالثة	٥
				(هـ) مرتبات	
١٢٠٠	١٢٠٠	—	—	وزير مفوض...	—
٢٧٠	٢٧٠	—	—	سكرتيران	—
٢١٦	٢١٦	—	—	ملحق	—
٧٢	—	—	٧٢	مأمور	—
٢٤٠	١٨٠	—	٦٠	أمناء محفوظات	—
٤٨٠	٢٤٠	—	٢٤٠	مرتب مترجم...	—
٥٧٣٠	٥٢٨٠	—	٤٥٠		١٠
				الباب الثانى	
٦٠٠	٥٠٠	٥٠	٥٠	بند ٢ — بدل سفر ومصاريف انتقال الخ .	
٤٠٠	٣٠٠	٥٠	٥٠	بند ٣ — مرتبات كساوى وملابس	
١٢٥	١٠٠	—	٢٥	بند ٤ — كتب ومجلات وجرائد ونشر .	
٢٥٠	٢٠٠	—	٥٠	بند ٥ — تليفونات وتلغرافات	
١٢٣٠	١٠٠٠	٨٥	١٤٥	بند ٦ — ايجار وضرائب وثمن مياه الخ .	
—١٥٠	—	—١٥٠	—	بند ٧ — اثاثات وتصليحات	
٤٩٥	٤٠٠	٤٥	٥٠	بند ٨ — مصاريف نثرية .	
٢٩٥٠	٢٥٠٠	٨٠	٣٧٠		
				الباب الثالث	
٣١٠٠	٢٥٠٠	٦٠٠	—	تأثيث	
١١٧٨٠	١٠٢٨٠	٦٨٠	٨٢٠	الجملة	

الجملة	أبواب أخرى	باب ٣	باب ٢	باب ١	
+٨١	—	—	+٤٥٠	+٣٦٨	لتحويل القنصلية الملكية المصرية بمدينة جدّة الى مفوضية .
٤٧	—	—	٤٧٤	—	لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .
٢٩٢	—	—	٢٩٢٥	—	لحذف اعتماد ايجار الدار المستأجرة لمكاتب مفوضية وقنصلية باريس (بند ٦)
+٥٨٥	—	+٥٨٥٠	—	—	لتشييد مبانى اضافية لمكاتب بدار مفوضية باريس .
٢١٦٣٧	٦٨٤٩٦	٥٥٠٤٠	٦٧١٢١	٢٥٧١٦	نقل بعده .

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٢٥٧١٦	٦٧١٢١	٥٥٠٤٠	٦٨٤٩٦	٢١٦٣٧٣
٦	—	وزارة المالية					
	١	ديوان العموم					
		لإنشاء وظيفة وكيل وزارة لشؤون الجمارك وخفر السواحل مقابل حذف وظيفة مدير عام الجمارك .	+١٨٠٠	—	—	—	+١٨٠٠
		لإعادة كادر ادارة الخزانة العامة كما كان وذلك بحذف درجتين خامسة و ٣ سادسة مقابل انشاء ٥ درجات ثامنة .	٨٦٤	—	—	—	٨٦٤
		لإعادة وظيفتى رئيس ووكيل حسابات وزارة التجارة والصناعة الى الدرجتين الخامسة والسادسة على التوالى بدلا من الرابعة والخامسة	٣٠٠	—	—	—	٣٠٠
		لإعادة وظيفة رئيس حسابات دار الكتب المصرية الى الدرجة الخامسة بدلا من الرابعة .	—	—	—	—	—
		لحذف وظيفة درجة سادسة لمكتب سكرتير مالى وزارة الأشغال	٢٨٨	—	—	—	٢٨٨
		لإعادة وظيفة ساع بمحافظة مصر الى الدرجة الرابعة بدلا من وظيفة فراز من الدرجة الثالثة .	١٢	—	—	—	١٢
		استبعاد من جملة الباب للمنظور عدم صرفه.	٥٠٠٠	—	—	—	٥٠٠٠
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بندى ٢ و ١٩) .	—	٤٩٥	—	—	٤٩٥
		بند ٣ — ايجار ومياه وتنوير.	—	٦	—	—	٦
		بند ١٦ — مصاريف المجلس الاستشارى لمصلحة الأملاك .	—	١٠٠	—	—	١٠٠
		بند ١٧ — أعمال جديدة :					
		لحذف اعتماد مصاريف الدعاية للقطن لقلة ما صرف فى السنة الماضية .	—	—	٥٠٠٠	—	٥٠٠٠
		لتخفيض اعتماد مصاريف مكتب مراقبة الديون العقارية	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		لتخفيض اعتماد مكافآت خبراء ولجان فى الابحاث الخاصة بالديون العقارية .	—	—	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠
		بند ٢٠ — أثاث وترميمات	—	٢٠٠	—	—	٢٠٠
	٢	مصلحة الأموال المقررة					
		لحذف ٢٩ وظيفة صراف سايرة درجة ثانية ممتازة (٢,٤٣٦ ج.م ماهيات و ٣٠ ج م مرتب مراجعة و ٢١٠ ج.م مصاريف انتقال وبدل سفرية) .	٢٤٦٦	٢١٠	—	—	٢٦٧٦
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٢٢	—	—	٢٢
		بند ٩ — مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل .	—	١٧٠٣	—	—	١٧٠٣
		بند ١٣ — مصاريف نثرية	—	١٠٠	—	—	١٠٠
		بند ١٧ — تكاليف لجان للقيام بأعمال مساحية مختلفة ولتنفيذ قانون أكل وطرح البحر .	—	٣٠٠	—	—	٣٠٠
		بند ١٨ — مصاريف تسويات مساحة فك الزمام .					
		لحذف ٤٠ وظيفة صراف على أن يقوم بالعمل الصيارف الحاليون .	—	—	٢٤٠٠	—	٢٤٠٠
		بند ٢٥ — تجديد السجلات .	—	٢٥	—	—	٢٥
		بند ٢٦ — أعمال جديدة - رفوف وعيون حديدية لبناء دار المحفوظات الجديدة .	—	—	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠
		نقل بعده .	٣٢٨٤٦	٧٠٢٨٢	٦٩٤٤٠	٦٨٤٩٦	٢٤١٠٦٤

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٣٢٨٤٦	٧٠٢٨٢	٦٩٤٤٠	٦٨٤٩٦	٢٤١٠٦٤
٦	—	(تابع) وزارة المالية					
	٣	مصلحة المساحة والمناجم					
		لالغاء وظيفة فنية دائمة من الدرجة الثامنة .	١٥٠	—	—	—	١٥٠
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بندى ٢ و١٨) .	—	١٢٧٥	—	—	١٢٧٥
		بند ٢٦ — مصاريف معمل التكرير بالسويس لتخفيض كميات الزيت المزمع شراؤها تبعا للانتاج ولتخفيض ثمنها عما كان مقدرا .	—	٣٤٧١٢	—	—	٣٤٧١٢
		بند ٢٧ — أعمال جديدة — للمناجم والمحاجر .					
		استبعاد من جملة البند للمنظور عدم اتمام صرفه .	—	—	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠
	٤	مصلحة الاحصاء					
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٦١	—	—	٦١
	٦	مصلحة الأملاك الأميرية					
		لتخفيض وظيفة مدير قسم الهندسة من الدرجة الثانية الى الثالثة .	١٦٨	—	—	—	١٦٨
		« فئات بدل السفرية (بنود ٢ و١٦ و٣٩) .	—	٥٢٥	—	—	٥٢٥
		بند ١٥ — أجور مختلفة .	—	١٩٤	—	—	١٩٤
		« ١٧ — إيجار ومياه وإنارة ووقود وكسح .	—	٣	—	—	٣
		« ١٩ — التليفون والتلغراف .	—	١٠	—	—	١٠
		« ٢٠ — مشترى مواشى .	—	٣٢٧٥	—	—	٣٢٧٥
		« ٢١ — مشترى مهمات ميكانيكية وأدوات زراعية ولوازم أخرى	—	٧٠٠٧	—	—	٧٠٠٧
		« ٢٢ — صيانة وترميمات .	—	١٠	—	—	١٠
		« ٢٣ — صيانة الترع والمصارف والجسور والطرق والكبارى والأشجار	—	١٠٠٠	—	—	١٠٠٠
		« ٢٧ — خدمة المواشى .	—	١٠٣٦	—	—	١٠٣٦
		« ٢٨ — الرى والصرف والحرث والدرس الميكانيكى.	—	١٦٠٠	—	—	١٦٠٠
		« ٣٠ — المحصول .	—	١٧٥٨	—	—	١٧٥٨
		بند ٣٧ — أعمال جديدة :					
		لتخفيض اعتماد إصلاح الأراضى للتريث فى أعمال البناء الخاصة بالأراضى التى تم اصلاحها .	—	—	٢٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠
		لحذف الاعتمادات المخصصة لإنشائيات جديدة بتفتيش برارى المندورة للعدول عن ادخال ٢٥٧٠ فدانا فى زمام الزراعة الخاصة :					
		بناء دوار يسع ١٢٠ رأسا من المواشى .	—	—	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠
		إنشاء مخازن للمحصولات .	—	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
		إنشاء ٤ عرايش للمواشى .	—	—	٣٢٠٠	—	٣٢٠٠
		بناء ١٢ عزبة كل منها ١٠ منازل .	—	—	٨٤٠٠	—	٨٤٠٠
		بناء منزلين طراز ناظر .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		بناء ٦ منازل طراز معاون .	—	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
		زيادة لما سيصرف لمصلحة المساحة لتحديد ٦٨٫٢٠٠ فدان بمديريتى الدقهلية والغربية منها ٢٥٫٠٠٠ فدان ستوزع على المزارعين قبل أول السنة الزراعية .	—	—	+١٠٠٠٠	—	+١٠٠٠٠
		مصلحة الجمارك					
	٧	حذف وظيفة المدير العام مع التأشير أمامها بأنها مدرجة فى ميزانية وزارة المالية بدرجة وكيل وزارة	١٥٠٠	—	—	—	١٥٠٠
		لرفع درجات أربع وظائف كتابية دائمة من السابعة الى السادسة .	+٤٠٨	—	—	—	+٤٠٨
		لرفع درجة رئيس جاويشية من الأولى الى درجة صول .	+٤٢	—	—	—	+٤٢
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٤٠٢	—	—	٤٠٢
		نقل بعده .	٣٤٢١٤	١٢٣١٥٠	١١٤٠٤٠	٦٨٤٩٦	٣٣٩٩٠٠

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٣٤٢١٤	١٢٣١٥٠	١١٤٠٤٠	٦٨٤٩٦	٣٣٩٩٠٠
٦	٧/٨	**(تابع) وزارة المالية**					
		مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك					
		لالغاء وظيفة وكيل المدير العام من الدرجة الثانية.	٩١٢	—	—	—	٩١٢
		لاعادة وظيفة رئيس قلم من الدرجة الخامسة الى مستخدم درجة سابعة	١٨٩	—	—	—	١٨٩
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٦٣٠	—	—	٦٣٠
		بند ٧ — وقود .	—	٦٦٠	—	—	٦٦٠
		بند ١٢ — أعمال صيانة وترميم .	—	٣٢٠	—	—	٣٢٠
		بند ١٤ — تعديلات وتجديدات وأعمال جديدة صغيرة .	—	١٠٠٠	—	—	١٠٠٠
		بند ١٦ — مصاريف نثرية .	—	٢٠	—	—	٢٠
		بند ١٨ — أعمال جديدة .					
		لتخفيض اعتماد مشترى لنشات ساحلية .	—	—	٢٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠
		لحذف اعتماد شراء طوافات لعدم الحاجة اليه بسبب انشاء خط سكة حديد من فوكه الى مطروح .	—	—	٨٠٠٠٠	—	٨٠٠٠٠
		لتخفيض اعتماد شراء لنشات نهرية .	—	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
		مصلحة الكيميا					
	٩	لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٢٨	—	—	٢٨
		أقلام قضايا الحكومة					
	١٠	لحذف الوظائف التالية :	٥٣٠٠	—	—	—	٥٣٠٠
		جنيه — عدد					
		١٦٠٠ — ١ — مستشار ملكى .					
		١٣٠٠ — ١ — « « مساعد .					
		٦١٢ — ١ — محام حرف (ا) .					
		٣٩٦ — ١ — « « (ب) .					
		٥٢٨ — ٢ — مندوبان .					
		٣٧٢ — ٢ — موظفان درجة سابعة .					
		٢٠٤ — ٢ — « « ثامنة .					
		١٦٨ — ٤ — چاويشان وفرازان درجة ثالثة سايرة .					
		١٢٠ — ٤ — سعاة درجة رابعة سايرة .					
		٥٣٠٠ — ١٨					
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢)	—	٢١٠	—	—	٢١٠
		وزارة التجارة والصناعة*					
٧	—	لرفع وظيفة المدير العام الى "وكيل وزارة مساعد" بمربوط ١٦٠٠ ج.م	+١٠٠	—	—	—	+١٠٠
		تغيير ألقاب مراقبى الأقسام التجارية ، والأقسام الصناعية ، ومكتب العمل بلقب "مصلحة التجارة" و "مصلحة الصناعة" و "مصلحة العمل" على أن يطلق على رئيس كل من المصالح الثلاثة لقب "مراقب" .	—	—	—	—	—
		لرفع درجة وظيفة مراقب الأقسام التجارية من الثانية الى الأولى ج.	+ ١٩٨	—	—	—	+ ١٩٨
		تعديل اسم "ادارة المعارض" باسم "مصلحة السياحة والمعارض" مع اضافة الوظائف والاعتمادات التالية مقابل حذف اعتماد مصاريف مكتب السياحة من الأعمال الجديدة :	+ ٢٥٢٩	+ ١٠٠٠	٣٠٠٠	—	+ ٥٢٩
		نقل بعده	٣٧٧٨٨	١٢٥٠١٨	٢١٩٠٤٠	٦٨٤٩٦	٤٥٠٣٤٢

* علاوة على التعديلات المشار اليها فى هذه الصفحة وفى الصفحة التالية سيترتب على تعديل نظام هذه الوزارة اجراء تغييرات شكلية فى ترتيب بعض الوظائف دون المساس بعددها أو درجاتها

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٣٧٧٨٨	١٢٥٠١٨	٢١٩٠٤٠	٦٨٤٩٦	٤٥٠٣٤٢
		(تابع) وزارة التجارة والصناعة					
٧	—						

جنيه	عدد	
١١١٠	١	مراقب درجة أولى (ج) .
٣٧٥	١	رئيس فني درجة خامسة .
٥٧٦	٢	مساعد فني ومفتش درجة سادسة .
٣٠٠	٢	مستخدمان درجة ثامنة .
٢٣٦١	٦	الدرجات الدائمة .
٦٦	١	جاويش درجة أولى .
٤٢	١	ساع درجة ثالثة .
٦٠	٢	فراشان درجة رابعة .
١٦٨	٤	الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .
٢٥٢٩	١٠	جملة الزيادة فى الباب الأول .

ويدرج اعتماد الباب الثانى تحت بند خاص بعنوان "مصاريف مصلحة السياحة والمعارض" .

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
		لانشاء مكتب فني يكون من ٦ وظائف كما يلى :	+ ١٨٥١	—	—	—	+ ١٨٥١

جنيه	عدد	
٧٤٤	١	مدير درجة ثالثة .
٥٨٨	١	وكيل درجة رابعة .
٣٧٥	١	موظف درجة خامسة .
١٤٤	٢	مستخدمان درجة ثامنة موقتة .
١٨٥١	٥	

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
		لانشاء وظيفة من الدرجة الثالثة لوكيل مصلحة العمل .	+ ٧٤٤	—	—	—	+ ٧٤٤
		لانشاء وظيفة سكرتير برلمانى درجة خامسة .	+ ٣٧٥	—	—	—	+ ٣٧٥
		لتخفيض اعتماد تعزيز الوظائف .	٢٥٠٠	—	—	—	٢٥٠٠
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٩٣١	—	—	٩٣١
		لزيادة اعتماد البند ٣ — ايجار ومياه وانارة — لايجار المبنى المستأ.ر من الأوقاف الملكية لنقل الوزارة اليه .	—	+ ٨٤٠	—	—	+ ٨٤٠
		لتخفيض اعتماد البند ٤ — توريدات عمومية .	—	٢٢٠٠	—	—	٢٢٠٠
		« « « ٨ — مصاريف نثرية وغير منظورة .	—	٣٠٠	—	—	٣٠٠
		بند ١١ — أعمال جديدة :					
		لحذف اعتماد انشاء ملحق للصبغة النموذجية لارجاء البدء بالعمل الى سنة ١٩٣٧ على أن يتم فى سنة ١٩٣٩ كما كان مقدرا فى برنامج الخمس سنوات .	—	—	١٢٥٠٠	—	١٢٥٠٠
		لحذف اعتماد انشاء معهد للأبحاث والتجارب الصناعية .	—	—	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠
		لتخفيض اعتماد شراء أنوال يدوية وميكانيكية وخامات وأدوات ماكينات لبيعها لأرباب الصناعات .	—	—	٥٠٠٠	—	٥٠٠٠
		لتخفيض اعتماد الدعاية لتشجيع السياحة .	—	—	٧٠٠٠	—	٧٠٠٠
		« « الاحتياطى مع التأشير امامه بعدم الارتباط الا بعد الاتفاق مع وزارة المالية .	—	—	١٧٤٤	—	١٧٤٤
		نقل بعده	٣٧٣١٨	١٢٧٦٠٩	٢٤٨٢٨٤	٦٨٤٩٦	٤٨١٧٠

القسم	الفرع		باب ٢	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٣٧٣١٨	١٢٧٦٠٩	٢٤٨٢٨٤	٦٨٤٩٦	٤٨١٧٧٠
٨	—	وزارة المعارف العمومية					
	١	ديوان العموم والتعليم العام					
		لانشاء وظيفة من الدرجة السادسة لسكرتير الاكاديمى بروما .	+٢٨٨	—	—	—	+٢٨٨
		لزيادة عدد المدرسين المصريين من الدرجة الخامسة بمدارس المحاسبة والتجارة المتوسطة أربعا مقابل تخفيض مماثل فى عدد المدرسين الأجانب من الدرجة نفسها فى المدارس المذكورة .	—	—	—	—	—
		لرفع ١٠ وظائف من الدرجة الخامسة الى الرابعة و ٣٠ وظيفة من الدرجة السادسة الى الخامسة (قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٦) .	+٤٧٤٠	—	—	—	+٤٧٤٠
		لرفع المستبعد لمنظور عدم اتمام صرفه الى ٢٢٠,٠٠٠ جنيه .	٢٠٠٠٠	—	—	—	٢٠٠٠٠
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٣٩٣٣	—	—	٣٩٣٣
		لزيادة اعتماد البند ١١ — اعانات — لمنح اعانة للجنة الأولمبية المصرية (قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٦) .	—	+٣٠٠٠	—	—	+٣٠٠٠
		استبعاد من جملة الباب لمنظور عدم اتمام صرفه .	—	٢٠٠٠٠	—	—	٢٠٠٠٠
		بند ١٩ — نشر التعليم العام :					
		لزيادة تكاليف اشتراك الحكومة المصرية فى معرض باريس .	—	—	+٥٠٠٠	—	+٥٠٠٠
		لحذف اعتماد شراء أراض لمدارس الزراعة المتوسطة مع حذف التأشير الخاص به على أن يستمر فى أخذ الأراضى اللازمة عن طريق الاستئجار .	—	—	٤٠٠٠٠	—	٤٠٠٠٠
		لحذف اعتماد تكاليف نزع ملكية المنازل والعشش المجاورة لمدرسة المنصورة الابتدائية للبنين .	—	—	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠
		لحذف اعتماد تكاليف تنفيذ مشروع العناية بالحياة الرياضية للطلبة اكتفاء بما تقوم به المدارس فى الوقت الحاضر .	—	—	٣٠٠٠٠	—	٣٠٠٠٠
		لتخفيض تكاليف ضم مدرسة طوخ الصناعية التابعة لمجلس مديرية القليوبية .	—	—	١٥٠٠	—	١٥٠٠
		« « « « دمنهور « « « البحيرة .	—	—	١٥٠٠	—	١٥٠٠
		لحذف تكاليف انشاء قسم للأعمال الصحية بمدرسة المنصورة الصناعية .	—	—	٩٤٧	—	٩٤٧
		« « « « « أسيوط « .	—	—	٩٤٧	—	٩٤٧
		« « « للكهرباء بمدرسة أسيوط الصناعية .	—	—	٧٧٩	—	٧٧٩
		« « « ميكانيكى بحرى بمدرسة الفنون والصناعات بالاسكندرية .	—	—	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠
		لتخفيض تكاليف ضم مدرسة البنات الابتدائية بدمنهور (لأن الاعتمادات المقررة لا تزيد عن تكاليف المدارس فى الوقت الحاضر)	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		« « « « « بالزقازيق	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		« « « « « بشبين الكوم	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		« « « « « بالجيزة	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
	٢	مصلحة الآثار المصرية					
		لاعادة وظيفة مفتش الى الدرجة السادسة بدلا من الخامسة .	٨٧	—	—	—	٨٧
		لرفع وظيفة سكرتير عام من الدرجة الثانية الى الأولى (ج) مع جعل لقبها "وكيل مدير عام" .	+١٩٨	—	—	—	+١٩٨
		التأشير أمام وظيفة أمين مساعد من الدرجة الرابعة بأن شاغلها درجة ثانية بصفة شخصية .	—	—	—	—	—
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٣٣٠	—	—	٣٣٠
	٣	دار الآثار العربية					
		لاعادة وظيفة أمين المتحف الى الدرجة الخامسة بدلا من الرابعة .	٢١٣	—	—	—	٢١٣
	٤	المتحف القبطى					
		لتخفيض ماهية عهدة المتحف الى ما كانت عليه .	٢٤	—	—	—	٢٤
		نقل بعده .	٥٢٤١٦	١٤٨٨٧٢	٣٣٠٩٥٧	٦٨٤٩٦	٦٠٠٧٤١

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٥٢٤١٦	١٤٨٨٧٢	٣٣٠٩٥٧	٦٨٤٩٦	٦٠٠٧٤١
٩	—	وزارة الداخلية					
	١	ديوان العموم ومصالح أخرى					
		لتعديل كادر الوظائف العالية والرئيسية بالكيفية الآتية :	+١٤٠٨	—	—	—	+١٤٠٨
		جنيه ١٠٠ لانشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد (١,٦٠٠ جنيه) ووظيفة مدير عام ادارة التفتيش (١,٥٠٠ جنيه) مقابل إلغاء وظيفتى المفتشين العامين (٣,٠٠٠ جنيه) . ١١١٠ لانشاء وظيفة من الدرجة الأولى (ج) لمدير قسم الادارة . ١٩٨ لرفع وظيفة مدير إدارة المطبوعات من الدرجة الثانية إلى الأولى (ج) . ١٤٠٨					
		لإنشاء وظيفة وكيل وزارة برلمانى .	+١٨٠٠	—	—	—	+١٨٠٠
		لالغاء بدل تفتيش للمفتشين العامين .	٣٦٠	—	—	—	٣٦٠
		للرجوع الى الكادر الاصلى للمحافظين والمديرين .	١٢٨٦	—	—	—	١٢٨٦
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بنود ٢ و ١٦ و ٢٧) .	—	٢٨٨٠	—	—	٢٨٨٠
		لزيادة اعتماد البند ١٤ — أعمال جديدة — لشراء مبانى المدرسة الانجليزية الكائنة بشارع الترعة البولاقية بالقاهرة لاقامة ملجأ لليتامى وأبناء السبيل عليها (قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٦) .	—	—	+١٣٠٠٠	—	+١٣٠٠٠
		لالغاء وظيفتى صاغين بمدرسة البوليس مقابل اعادة ادراج ٤ وظائف لملاحظى بوليس .	٧٢	—	—	—	٧٢
		نقل بعده .	٥٠٩٣٦	١٥١٧٥٢	٣١٧٩٥٧	٦٨٤٩٦	٥٨٩١٣١

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٥٠٩٢٦	١٥١٧٥٢	٣١٧٩٥٧	٦٨٤٩٦	٥٨٩١٣١
٩	—	(تابع) وزارة الداخلية					
	٢	البوليس					
		لتخصيص اعتماد ٣,٥٠٠ ج.م فى البابين الأول والثانى لتعزيز بوليس المدن على أن لا يستعمل إلا بالاتفاق مع وزارة المالية .	+٣١٧٢	+٣٢٨	—	—	+٣٥٠٠
		لحذف الوظائف والاعتمادات الخاصة بقوة بوليس البرلمان بمناسبة نقلها إلى ميزانيته وهى مؤلفة من صاغ ويوزباشى و ٢ باشجاويشية و ٥ جاويشية و ١٠ أونباشية و ٢٤ نفرا .	٢٨٥٢	١٦٤	—	—	٣٠١٦
		لحذف وظيفتى صاغ ويوزباشى من قوة ضباط بلوكات خفر المدن .	٦٦٦	—	—	—	
		« وظيفتى أونباشى ونفر من مقرر مخزن بوليس الاسكندرية .	١١٥	٤	—	—	
		« ثلاث وظائف صاغات من المقرر لمساعدى الحكمدارين .	١١٨٨	—	—	—	١
		« ثلاث وظائف يوزباشية من المقرر لرؤساء المباحث بالمديريات.	٨١٠	—	—	—	
		« ١٠ وظائف يوزباشية من المقرر لرياسة نقط البوليس .	٢٧٠٠	—	—	—	٢٧٠٠
		« وظيفة صاغ — مأمور بندر بنى سويف .	٣٩٦	—	—	—	٣٩٦
		« وظيفتى يوزباشين لبندرى المنصورة والمحلة الكبرى .	٥٤٠	—	—	—	٥٤٠
		لإنشاء وظيفتى ملاحظى بوليس لمراقبة حركة المسافرين فى المطارات .	+٣٦٠	—	—	—	+٣٦٠
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٣٩٠٠	—	—	٣٩٠٠
		بند ١٨ — أعمال جديدة :					
		لتخفيض اعتماد شراء أسلحة وخرطوش .	—	—	٦٩٤٥	—	٦٩٤٥
		« اعتماد استبدال لانشات غير صالحة للاستعمال .	—	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
	٣	الخفر					
		لحذف ماهية ٤٣٩ خفيرا للبلاد غير المفروض عليها عوايد أملاك .	٦٨٧٠	—	—	—	٦٨٧٠
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٦٠٠	—	—	٦٠٠
	٤	مصلحة السجون					
		لإعادة وظيفة طبيب بكتريولوجى الى الدرجة الخامسة بدلا من الرابعة.	٢١٣	—	—	—	٢١٣
		لحذف وظيفتى يوزباشين مؤقتين .	٥٤٠	—	—	—	٥٤٠
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٢٢٥	—	—	٢٢٥
		« اعتماد البند ٢ — مصاريف انتقال .	—	٤٠٨	—	—	٤٠٨
		« اعتماد البند ٥ — أغذية .	—	٣٠٠٠	—	—	٣٠٠٠
		لحذف اعتماد نزع ملكية عقارات مجاورة لسجن مصر (بند ٢٦) .	—	—	٢٣٠٠	—	٢٣٠٠
		نقل بعده .	٦٤,٢٨٤	١٥٩,٧٢٥	٣٢٩,٢٠٢	٦٨,٤٩٦	٦٢,١٧٠٧

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ماقبله .	٦٤٢٨٤	١٥٩٧٢٥	٣٢٩٢٠٢	٦٨٤٩٦	٦٢١٧٠٧
١٠		**وزارة الصحة العمومية**					
	١	ديوان العموم والصحة العامة					
		لإنشاء وظيفة وكيل وزارة برلمانى .	+١٨٠٠	—	—	—	+١٨٠٠
		لاعادة الكادر الادارى الى ماكان عليه وذلك بحذف الوظائف المنشأة مقابل اعادة الوظائف الأصلية حسب البيان التالى :	١١١٣	—	—	—	١١١٣

	جنيه	عدد
لاعادة وظيفة مساعد مدير السكرتيرية الى الدرجة الخامسة بدلا من الرابعة .	٢١٣	—
لحذف درجات خامسة بأقسام الادارة المالية ومكافحة الأوبئة والمستشفيات العمومية ومستشفيات الرمد .	١٥٠٠	٤
	١٧١٣	٤
تنزيل :		
لاعادة درجات ثامنة مؤقتة بأقسام الادارة المالية ومكافحة الأوبئة والمستشفيات العمومية ومستشفيات الرمد .	٦٠٠	٤
	١١١٣	—

	باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
لإعادة كادر الصيادلة إلى ماكان عليه وفقا للبيان التالى :	٢٠٣٤	—	—	—	٢٠٣٤

	جنيه
المخازن الرئيسية	
لإعادة وظيفة صيدلى إلى الدرجة السادسة بدلا من الرابعة.	٣٠٠
« ثلاث وظائف مساعدى صيادلة إلى الدرجة السابعة بدلا من السادسة .	٣٠٦
المستشفيات والعيادات	
لإعادة أربع وظائف صيادلة إلى الدرجة السادسة بدلا من الخامسة .	٣٤٨
المستشفيات المركزية	
لإعادة عشر وظائف صيادلة مؤقتة بمربوط ثابت ١٨٠ جنيها بدلا من السادسة .	١٠٨٠
	٢٠٣٤

	باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
لحذف اعتماد تنظيم أقسام الشئون الطبية (١٦٩٧ ج.م) ولتخفيض اعتماد تعزيز وتحسين الوظائف بمقدار ٢٣٠٣ ج . م .	٤٠٠٠	—	—	—	٤٠٠٠
لرفع درجة وظيفة مفتش صحة مدينة القاهرة من الثانية الى الأولى ج	+١٩٨	—	—	—	+١٩٨
لتخفيض فئات بدل السفر (بند ٢) .	—	٥١٨١	—	—	٥١٨١
لزيادة اعتماد بند ٢٣ — إعانات :					
اعانة للجمعية الخيرية الاسلامية (قرار مجلس الوزراء فى ٥ مايو سنة ١٩٣٦) ويوضع تأشير بحذفها من الميزانيات التالية .	—	+٢٠٠٠٠	—	—	+٢٠٠٠٠
اعانة سنوية لجمعية المؤاساة الاسلامية (قرار مجلس الوزراء فى ٥ مايو سنة ١٩٣٦) ويؤشر بعدم الصرف الا بعد الاتفاق مع وزارة المالية.	—	+٢٠٠٠٠	—	—	+٢٠٠٠٠
استبعاد من جملة الباب للنظور عدم إتمام صرفه .	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	—	—	٣٠٠٠٠
نقل بعده	٧٩,٤٣٣	١٤٤,٩٠٦	٣٢٩,٢٠٢	٦٨,٤٩٦	٦٢٢,٠٨

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٧٩٤٣٣	١٤٤٩٠٦	٣٢٩٢٠٢	٦٨٤٩٦	٦٢٢٠٣٧
١٠	١	(تابع) ديوان العموم والصحة العامة					
		بند ٢٥ — أعمال جديدة .					
		لحذف اعتماد تجهيز مستشفى الرمد بكفر الشيخ .	—	—	١٨٠٠	—	١٨٠٠
		« اعتماد تركيب ماكينتين للمياه والنور بالمستشفيات المركزية (١٩٣٥).	—	—	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠
		« اعتماد حصة الحكومة فى توسيع مستشفى الحميات بالاسكندرية.	—	—	٢٤٤٥	—	٢٤٤٥
		« اعتماد شراء أرض لمشروعات البناء الجديدة مع حذف التأشير الخاص به .	—	—	٧٥٠٠	—	٧٥٠٠
		لادراج اعتماد لمشروع انشاء مجموعات صحية فى الأحياء الفقيرة بالمدن .	—	—	١٥٠٠٠ +	—	١٥٠٠٠ +
		لادراج اعتماد لشراء ارض لمستشفى رمدى بحى الخليفة .	—	—	١١٠٠٠ +	—	١١٠٠٠ +
		استبعاد من جملة البند للنظور عدم اتمام صرفه .	—	—	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠
	٢	قسم المرافق القروية					
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٩٠	—	—	٩٠
		لرفع اعتماد مشروع مياه الشرب إلى ٤٦٥٠٠٠ ج.م مع تعديل عنوانه بجعله كما يلى :	—	—	٢٦٥٠٠٠+	—	٢٦٥٠٠٠+
		مشروعات المرافق القروية :					
		(أ) القرى النموذجية .					
		(ب) محطات المياه الصالحة للشرب .					
	٣	مصلحة التنظيم					
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٩	—	—	٩
		استبعاد من جملة الباب للنظور عدم إتمام صرفه .	—	١٠٠٠٠	—	—	١٠٠٠٠
		لتخفيض اعتماد بند ١٧ — تركيب مصابيح كهربائية لتقوية الانارة العامة.	—	—	٢٥٠٠	—	٢٥٠٠
		لحذف اعتماد بند ١٨ — ردم القناة بين مستشفى الجمعية الخيرية الاسلامية بشارع البحر الاعمى و بين محطة الترام الاختيارية .	—	—	١٥٠٠	—	١٥٠٠
		لحذف اعتماد بند ٢٠ — تجميل ميادين القاهرة .	—	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
		لتخفيض اعتماد بند ٢١ — تحويل مراحيض القاهرة لجعلها تحت الأرض.	—	—	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠
		« « بند ٢٣ — ردم برك بشارع الهرم فى أرض التنظيم .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		بند ٢٤ : —					
		لتخفيض اعتماد توسيع شارع الخليج المصرى .	—	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
		« « انشاء نفق تحت الارض بالسبتية .	—	—	١٧٠٠٠	—	١٧٠٠٠
		لحذف اعتماد توسيع شارع مصر القديمة وازالة الكتلة على النيل .	—	—	٥٠٠٠	—	٥٠٠٠
		لزيادة المستبعد للنظور عدم إتمام صرفه .	—	—	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠
	٤	مصلحة المجارى الرئيسية					
		لحذف وظيفة من الدرجة الرابعة وأخرى من الخامسة لمدير أعمال ومساعده .	٩٦٣	—	—	—	٩٦٣
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٣٠	—	—	٣٠
		أعمال جديدة :					
		لتخفيض اعتماد بند ١١ — أعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية.	—	—	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠
		بند ١٦ : —					
		لتخفيض اعتماد مجارى جزيرة الروضة والزمالك والجهة الغربية للنيل بين محطتى الجيزة وامبابة .	—	—	١٤٠٠٠	—	١٤٠٠٠
		نقل بعده .	٨٠,٣٩٦	١٥٥,٠٣٥	١٤٣,٩٤٧	٦٨,٤٩٦	٤٤٧,٨٧٤

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٨٠٣٩٦	١٥٥٠٣٥	١٤٣٩٤٧	٦٨٤٩٦	٤٤٧٨٧٤
١٠	٤	(تابع) مصلحة المجارى الرئيسية					
		لتخفيض اعتماد إنشاء ماسورة صاعدة جديدة بين محطة طلمبات الأميرية والجبل الأصفر .	—	—	٣٥٠٠٠	—	٣٥٠٠٠
		لحذف اعتماد إنشاء مجار إضافية فى المناطق الشمالية بشبرا .	—	—	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠
		لزيادة المستبعد للنظور عدم إتمام صرفه .	—	—	١٢٠٠٠	—	١٢٠٠٠
	٥	البلديات والمجالس المحلية					
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٢١٠	—	—	٢١٠
١١	—	وزارة الحقانية					
	١	ديوان العموم					
		لانشاء وظيفة وكيل وزارة برلمانى .	+١٨٠٠	—	—	—	+١٨٠٠
		لاستبدال وظيفة رئيس قلم الترجمة من الدرجة الرابعة بوظيفة سكرتير فنى مساعد بمكتب الوزير من درجة وكيل نيابة من الدرجة الأولى (٥٤٠ — ٦٤٨) .	+٢٤	—	—	—	+٢٤
		لتحويل وظيفة وكيل ادارة المحاكم المختلطة من الدرجة الرابعة إلى درجة نائب مختلط درجة ثانية (٤٢٠ — ٦٦٠) .	٤٨	—	—	—	٤٨
		لاعادة وظيفتى وكيل إدارة المحاكم الأهلية ومدير ادارة المستخدمين إلى الدرجة (٧٢٠ — ٨٤٠) بدلاً من (٨٤٠ — ٩٠٠) .	١٨٠	—	—	—	١٨٠
		لحذف وظيفة فراز للدفترخانة درجة ثالثة سايرة .	٤٢	—	—	—	٤٢
		بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل .	—	٣٥٠	—	—	٣٥٠
		« ٨ — مصاريف نثرية .	—	١٠٠	—	—	١٠٠
		« ٩ — أعمال جديدة :					
		لحذف اعتماد تكاليف اللجنتين المؤلفتين لتعديل القوانين .	—	—	١٦٨٠٠	—	١٦٨٠٠
		لحذف اعتماد شراء أراضى لدور جديدة للمحاكم لارجاء مشروعات البناء واستمرار الإقامة فى أماكن مستأجرة .	—	—	١٤٤٠٠	—	١٤٤٠٠
	٢	المحاكم المختلطة (قسم القضاء)					
		لانشاء وظيفة قاض وطنى بمحكمة الاستئناف من درجة (١٢٠٠ — ١٦٠٠) .	+١٤٠٠	—	—	—	+١٤٠٠
		لحذف وظيفة مترجم من الدرجة السادسة .	١٨٠	—	—	—	١٨٠
		« وظيفتى خادمين .	٦٠	—	—	—	٦٠
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	١٢٠٠٠	—	—	١٢٠٠٠
	٣	المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق)					
		لحذف وظيفتى خادمين .	٩٦	—	—	—	٩٦
	٤	المحاكم الأهلية					
		محكمة النقض والإبرام					
		لاعادة وظيفة الافوكاتو العمومى إلى الدرجة (١٢٠٠ — ١٥٠٠) بدلا من (١٢٠٠ — ١٦٠٠) .	٥٠	—	—	—	٥٠
		لحذف وظيفة طباع درجة ثالثة .	٤٢	—	—	—	٤٢
		نقل بعده .	٧٧,٨٧٠	١٦٧,٦٩٥	٢٣٧,١٤٧	٦٨,٤٩٦	٥٥١,٢٠٨

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١١	٤	(تابع) المحاكم الأهلية محاكم الاستئناف					
		ما قبله .	٧٧٨٧٠	١٦٧٦٩٥	٢٣٧١٤٧	٦٨٤٩٦	٥٥١٢٠٨
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ١٠) .	—	٦٩٣	—	—	٦٩٣
		أجر نسخ (بند ١٦) .	—	٢٠٨	—	—	٢٠٨
		النيابة العمومية					
		بند ١٨ — لتخفيض فئات بدل السفرية .	—	٨٤٨	—	—	٨٤٨
		المحاكم الاهلية					
		بند ٢٣ — لتخفيض فئات بدل السفرية .	—	١٢٠٠	—	—	١٢٠٠
		بند ٢٧ — منصرف معجلا فى القضايا .	—	٢٠٠	—	—	٢٠٠
		بند ٢٨ — مصاريف قضائية .	—	٢٠٠٠	—	—	٢٠٠٠
		بند ٣٠ — أعمال جديدة :					
		لتخفيض اعتماد باقى نفقات الاحتفال بمرور ٥٠ عاما على إنشاء المحاكم الأهلية .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		لتخفيض اعتماد شراء دواليب لحفظ القضايا والدفاتر الخ	—	—	٢٥٠	—	٢٥٠
		« « « أثاث للمحاكم .	—	—	١١٥٠	—	١١٥٠
		مصلحة الطب الشرعى					
		لإعادة وظيفة سكرتير المصلحة إلى الدرجة الخامسة بدلا من الرابعة .	٢١٣	—	—	—	٢١٣
		لحذف الوظائف الآتية اكتفاء بمنح مصلحة الطب الشرعى اعتمادا قدره ٢٠٠٠ جنيه يوزع فيما بعد بالاتفاق مع وزارة المالية :	١٠٨١	—	—	—	١٠٨١

جنيه	عدد	
١٢٠٠	١	وكيل مصلحة الطب الشرعى .
٥٣٤	١	نائب ثان لقسم بنها الشرعى .
٥٨٨	١	كيماوى درجة رابعة للعمل الفرعى بالاسكندرية .
١٨٦	١	باشكاتب مكتب مدير المصلحة درجة سابعة .
١٢٦	١	كاتب أول قسم بنى سويف درجة ثامنة.
٧٢	١	« قسم بنها درجة ثامنة مؤقتة .
٩٦	٢	عاملان بالمعمل درجة ثالثة (الادارة العامة) .
٣٠	١	بواب درجة رابعة (الادارة العامة) .
٤٨	١	عامل للعمل درجة ثالثة (معمل الاسكندرية) .
٨٧	١	نساخ عالية (ب) "قسم بنها"
٨٤	٢	حاجبان درجة ثالثة (قسم بنها) .
٣٠	١	فراش درجة رابعة (قسم بنها) .
٣٠٨١	١٤	

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٣٢) .	—	١٢٠	—	—	١٢٠
	٥	المحاكم الشرعية					
		لاعادة وظيفة مستخدم الى الدرجة السابعة بدلا من السادسة .	١٠٢	—	—	—	١٠٢
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٥١٣	—	—	٥١٣
		« اعتماد بند ٨ — شراء اثاث للمحاكم .	—	—	٦٠٠	—	٦٠٠
	٦	المجالس الحسبية					
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	١٨٥	—	—	١٨٥
		« اعتماد بند ٧ — لشراء اثاث للمجالس .	—	—	٢٥٠	—	٢٥٠
		نقل بعده .	٧٩,٢٦٦	١٧٣,٦٦٢	٢٤٠,٣٩٧	٦٨,٤٩٦	٥٦١,٨٢١

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٢	—	**وزارة الأشغال العمومية**					
	١	ديوان العموم — ما قبله .	٧٩٢٦٦	١٧٣٦٦٢	٢٤٠٣٩٧	٦٨٤٩٦	٥٦١٨٢١
		تعديل لقب مدير مكتب الوزير من الدرجة الثانية الى "مراقب ادارة" .	—	—	—	—	—
		لانشاء وظيفة سكرتير برلمانى من الدرجة الخامسة .	+ ٣٧٥	—	—	—	+ ٣٧٥
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٢٤٠	—	—	٢٤٠
	٢	الرى					
		لاعادة انشاء ادارة الخزانات .	+ ٣٢١٣	—	+ ٢٠٠٠	—	+ ٥٢١٣
		جنيه ١٢٣٠ — عدد ١ — مدير عام من الدرجة الأولى (١) .					
		جنيه ٩١٢ — عدد ١ — مفتش رى « الثانية .					
		جنيه ٦٩٦ — عدد ١ — مدير أعمال « الثالثة المخفضة .					
		جنيه ٣٧٥ — عدد ١ — مهندس « الخامسة .					
		جنيه ٣٢١٣ — عدد ٤					
		جنيه ٢٠٠٠ — اعتماد إجمالى فى باب الأعمال الجديدة لسائر الوظائف .					
		جنيه ٥٢١٣					
		لتعديل درجات الوظائف الخاصة بخريجى كلية غردون طبقا للدرجات المقررة لموظفى حكومة السودان وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٣٦ :	١٠٨	—	—	—	١٠٨
		جنيه ٣٩ — لادراج وظيفة مساعد مدير أعمال من الدرجة الخامسة بتوسط ٣٩٦ جنيها بدلا من الخامسة الممتازة بتوسط ٤٣٥ جنيها .					
		جنيه ٥٤٦ — لادراج عدد ١٣ وظيفة مهندس درجة سادسة بتوسط ٢٤٦ جنيها بدلا من ١٣ مساعد مهندس درجة سادسة بتوسط ٢٨٨ جنيها .					
		جنيه ٥٨٥					
		تنزيل :					
		جنيه ٢٤ — لادراج وظيفة رئيس مهندسين درجة رابعة بتوسط ٥٧٦ جنيها بدلا من وظيفة مساعد مدير أعمال درجة رابعة مخفضة بتوسط ٥٥٢ جنيها					
		جنيه ٢١ — لادراج وظيفة وكيل هندسة درجة خامسة بتوسط ٣٩٦ جنيها بدلا من درجة خامسة بتوسط ٣٧٥ جنيها					
		جنيه ٤٣٢ — لادراج ٤ وظائف مهندسين درجة خامسة بتوسط ٣٩٦ جنيها بدلا من ثلاثة مهندسين درجة سادسة وواحد مساعد مهندس درجة سادسة بتوسط ٢٨٨ جنيها .					
		جنيه ٤٧٧					
		جنيه ١٠٨					
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٤٦٨٠	—	—	٤٦٨٠
		تعديل مفردات اعتماد البند ٩ (صيانة أعمال الرى) بمناسبة إلغاء السخرة مع بقاء جملته كما هى وذلك باضافة ٢٥٠٠٠ ج.م الى اعتماد صيانة جسور النيل والحياض متابل رفع الوفر المنظور حصوله بالقدر نفسه	—	—	—	—	—
		نقل بعده .	٧٥,٧٨٦	١٧٨,٥٨٢	٢٣٨,٣٩٧	٦٨,٤٩٦	٥٦١,٢٦١

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٧٥٧٨٦	١٧٨٥٨٢	٢٣٨٣٩٧	٦٨٤٩٦	٥٦١٢٦١
١٢	٢	(تابع) الرى					
		الفئة الأولى					
		الوجه البحرى					
		التفتيش العام :					
		لتخفيض اعتماد بند ١٥ — أعمال الوقاية من طغيان النيل .	—	—	٢٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠
		تفتيش رى القسم الأول :					
		لحذف اعتماد بند ١٦ — بناء مكتب ومنزل لمهندس مركز أبى حماد (تكاليف أعمال) .	—	—	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠
		تفتيش رى قسم زفتى :					
		بناء مكتب ومنزل لسكن مهندس بيلا :					
		لحذف اعتماد بند ٣٠ — تكاليف أعمال .	—	—	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠
		« بند ٣١ — ثمن اراض .	—	—	٢٠٠	—	٢٠٠
		الوجه القبلى					
		التفتيش العام :					
		لزيادة اعتماد بند ٣٢ — أعمال الوقاية من طغيان النيل .	—	—	+٥٠٠٠	—	+٥٠٠٠
		تفتيش رى قسم الفيوم :					
		لحذف أعتماد بند ٣٥ — بناء مكتب لهندسة مركز بطاميه وسكن للهندس — تكاليف أعمال .	—	—	٢٣٥٠	—	٢٣٥٠
		لحذف اعتماد بند ٣٩ — مشترى سيارة لورى بجميع مشتملاتها ماركة فورد .	—	—	٢٠٠	—	٢٠٠
		الفئة الثانية					
		بند ٥٣ — المشروعات :					
		تعديل طرق الرى والصرف بمديرية الشرقية :					
		لزيادة اعتماد تكاليف الأعمال .	—	—	+٣٠٠٠	—	+٣٠٠٠
		لتخفيض اعتماد ثمن الاراضى .	—	—	١٨٠٠٠	—	١٨٠٠٠
		مشروعات شرق الغربية :					
		تعديل وانشاء مصارف :					
		لزيادة اعتماد تكاليف الأعمال .	—	—	+٦٠٠٠	—	+٦٠٠٠
		« ثمن الأراضى .	—	—	+٢٠٠٠	—	+٢٠٠٠
		تفتيش مشروعات وسط الدلتا :					
		تعديل مصرف بلبيس :					
		لزيادة اعتماد تكاليف الأعمال .	—	—	+٥٢٠٠	—	+٥٢٠٠
		« ثمن الأراضى .	—	—	+١٥٠٠	—	+١٥٠٠
		تحسين طرق الرى والصرف للقليوبية وجزء من الشرقية :					
		لزيادة اعتماد تكاليف الأعمال .	—	—	+٧٠٠٠	—	+٧٠٠٠
		لتخفيض اعتماد ثمن الأراضى .	—	—	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠
		نقل بعده .	٧٥٬٧٨٦	١٧٨٬٥٨٢	٢٥٩٬٤٤٧	٦٨٬٤٩٦	٥٨٢٬٣١١

الجملة	أبواب أخرى	باب ٣	باب ٢	باب ١		الفرع	القسم
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه			
٥٨٢٣١١	٦٨٤٩٦	٢٥٩٤٤٧	١٧٨٥٨٢	٧٥٧٨٦	ما قبله .		
					(تابع) الرى	٢	١٢
					(تابع) بند ٥٣ — المشروعات :		
					مشروعات صرف مديرية المنوفية :		
+١٣٥٠٠	—	+١٣٥٠٠	—	—	لزيادة اعتماد تكاليف الأعمال .		
+٢٣٥٠٠	—	+٢٣٥٠٠	—	—	« « ثمن أراض .		
					مشروع رى وصرف منطقة زفتى :		
+١٥٠٠	—	+١٥٠٠	—	—	لزيادة اعتماد تكاليف الأعمال .		
					مشروع ميت يزيد :		
+٩٠٠٠	—	+٩٠٠٠	—	—	لزيادة اعتماد تكاليف الأعمال .		
+٥٠٠٠	—	+٥٠٠٠	—	—	« « ثمن الأراضى .		
					مشروع الرياح العباسى و بحر شبين للانتفاع بمياه التخزين :		
+٣٠٠٠	—	+٣٠٠٠	—	—	لزيادة اعتماد تكاليف الأعمال .		
					مشروع صرف منطقة رقم ٧ بالطلمبات :		
+١٠٠٠	—	+١٠٠٠	—	—	لزيادة اعتماد تكاليف الأعمال .		
					مشروع صرف منطقة سمتاى :		
+٧٠٠٠	—	+٧٠٠٠	—	—	لزيادة اعتماد تكاليف الأعمال .		
+٢٠٠٠	—	+٢٠٠٠	—	—	« « ثمن الأراضى .		
					مناطق فوه والزينى والمندوره :		
+٢٢٠٠	—	+٢٢٠٠	—	—	لزيادة اعتماد تكاليف الأعمال .		
+١٠٠٠	—	+١٠٠٠	—	—	« « ثمن الأراضى .		
+٩٠٠	—	+٩٠٠	—	—	« « محطة بساط — أعمال .		
+١٠٠٠	—	+١٠٠٠	—	—	لإدراج اعتماد لمحطة دسوق للرى (عملية جديدة تبلغ جملة تكاليفها ٦٠٠٠ جنيه)		
١٠٠	—	١٠٠	—	—	لحذف اعتماد محطة مصرف رقم ٨ للصرف وخطها الكهربائى .		
					بند ٥٤ — تفتيش تحويل الحياض :		
					تحويل وصرف الحياض بمديرية الجيزة :		
+٣٠٠٠٠	—	+٣٠٠٠٠	—	—	لزيادة اعتماد تكاليف الأعمال .		
					تحسين حالة الصرف بمصر الوسطى :		
+٢٦٠٠٠	—	+٢٦٠٠٠	—	—	لزيادة اعتماد تكاليف الأعمال .		
١٠٠٠	—	١٠٠٠	—	—	لتخفيض اعتماد ثمن الاراضى .		
٤٥٦,٨١١	٦٨,٤٩٦	١٣٣,٩٤٧	١٧٨,٥٨٢	٧٥,٧٨٦	نقل بعده .		

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ماقبله .	٧٥٧٨٦	١٧٨٥٨٢	١٣٣٩٤٧	٦٨٤٩٦	٤٥٦٨١١
١٢	٢	(تابع) الرى					
		بند ٥٥ — رى الوجه القبلى :					
		تفتيش رى قسم الجيزة :					
		إنشاء هويس وتعديل كبارى لتحسين المواصلات الملاحيـة بين الفيوم والجيزة :					
		لزيادة اعتماد تكاليف الأعمـال	—	—	+٢٥٠٠	—	+ ٢٥٠٠
		تفتيش رى القسم الرابع :					
		تعديل جسور الابراهيمية :					
		لادراج اعتماد لتكاليف الأعمال (عملية جديدة جملة تكاليفها ٣٠,٠٠٠ جنيه)	—	—	+٥٠٠٠	—	+٥٠٠٠
		لادراج اعتماد لثمن الأراضى (عملية جديدة جملة تكاليفها ١٢,٠٠٠ جنيه)	—	—	+٣٠٠٠	—	+٣٠٠٠
		تعلية جسور الابراهيمية من الفم لديروط وتعديل الأعمال الصناعية لتلائم التعلية :					
		لزيادة اعتماد تكاليف الأعمـال .	—	—	+٣٠٠٠	—	+٣٠٠٠
		لتخفيض اعتماد ثمن الأراضى .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		بند ٥٦ — الادارة العامة للخزانات :					
		تقوية قناطر أسيوط :					
		لتخفيض اعتماد الأعمال الهندسية .	—	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
		مشروع بناء قناطر محمد على :					
		لتخفيض اعتماد الأعمـال الهندسية .	—	—	٢١٨٠٠٠	—	٢١٨٠٠٠
		لادراج اعتماد لتقوية قناطر اسنا (عملية جديدة جملة تكاليفها ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه)	—	—	+١٠٠٠٠	—	+١٠٠٠٠
		لادراج اعتماد لمشروع وادى الريان لتخفيف الفيضان (عملية جديدة جملة تكاليفها ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه) .	—	—	+ ٥٠٠٠	—	+ ٥٠٠٠
		بند ٥٧ — رى السودان :					
		يرفع التقـدير النهائى لتكاليف الأسطول من ١٨,٤٢٠ ج.م الى ٢٥,٩٢٠ ج.م مقابل تخفيض التقدير النهائى لانشاء حوض عائم من ٢١,٠٠٠ ج . م الى ١٣,٥٠٠ ج . م .	—	—	—	—	—
		انشاء خزان جبل الأولياء :					
		لتخفيض اعتماد الأعمـال .	—	—	٢٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠
		لزيادة المستبعد للنظور عدم إتمام صرفه (من ٤٠٧,٧٦٨ جنيهـا الى ٦٩٣,٧١٨ جنيها) .	—	—	٢٨٥٩٥٠	—	٢٨٥٩٥٠
		نقل بعده .	٧٥,٧٨٦	١٧٨,٥٨٢	٦٤٠,٣٩٧	٦٨,٤٩٦	٩٦٣,٣٦١

قسم	فرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٧٥٧٨٦	١٧٨٥٨٢	٦٤٠٣٩٧	٦٨٤٩٦	٩٦٣٢٦١
١٢	٣	مصلحة المبانى الأميرية					
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٢٥٥	—	—	٢٥٥
		لزيادة اعتماد البند ٨ — صيانة وترميم المبانى .	—	+٨٠٠٠	—	—	+٨٠٠٠
		بند ١٢ — أعمال جديدة — الفئة الأولى .					
		وزارة التجارة والصناعة					
		لحذف اعتماد بناء مخازن (صوامع) للغلال .	—	—	٤٠٠٠٠	—	٤٠٠٠٠
		وزارة المعارف العمومية					
		لحذف اعتماد بناء مدرسة مصر الجديدة الابتدائية للبنين.	—	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
		مصلحة السجون					
		يرفع التقدير النهائى لمبانى سجن العباسية من ٧٦,٣٠٠ج.م الى ٨٨,٥٠٠ج.م .	—	—	—	—	—
		لحذف اعتماد بناء ثمانية مساكن لموظفى السجون بأسيوط.	—	—	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠
		وزارة الحقانية					
		لحذف اعتماد بناء محكمة الاستئناف والمحكمة الكلية والشرعية بأسيوط .	—	—	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠
		الجامعة المصرية					
		لتخفيض اعتماد بناء كلية العلوم .	—	—	٨٠٠٠	—	٨٠٠٠
		لحذف اعتماد بناء صالة الامتحانات .	—	—	٥٠٠٠	—	٥٠٠٠
		لزيادة اعتماد بناء مستشفى فؤاد الأول وكلية الطب .	—	—	+٥٠٠٠٠	—	+٥٠٠٠٠
		أعمال مختلفة					
		لإدراج اعتماد لإقامة تمثالين للمغفور له سعد باشا زغلول .	—	—	+٣٥٠٠٠	—	+٣٥٠٠٠
		بند ١٣ — أعمال جديدة — الفئة الثانية					
		(ا) المبانى المطلوبة بدلا من أمكنة مستأجرة					
		وزارة الداخلية					
		لحذف اعتماد قسم بوليس باب الشعرية .	—	—	١٢٠٠	—	١٢٠٠
		« « نقطة بوليس المسلة .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		« « هجانة الدلنجات	—	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
		لتخفيض اعتماد مخازن حكمدارية البوليس .	—	—	٦٥٠٠	—	٦٥٠٠
		لحذف اعتماد بناء مركز شربين .	—	—	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠
		« « بناء مركز المنيا .	—	—	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠
		« « نقطة بوليس الناصرية .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		« « نقطة بوليس وهجانة الامام الشافعى .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		« « نقطة بوليس الدخيلة .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		مبانى مجمعة بالمديريات					
		لحذف اعتماد مبنى بالبحيرة بدمنهور .	—	—	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠
		لحذف اعتماد المبانى المجمعة بالمراكز					
		رشيد، كفر الزيات، دسوق، كفر الشيخ، المحلة الكبرى، منوف،	—	—	٥٠٠٠	—	٥٠٠٠
		إيتاى البارود، كوم حمادة ، زفتى، الدلنجات، فوه، السنطة .	—	—	٥٠٠٠	—	٥٠٠٠
		وزارة المعارف العمومية					
		لحذف اعتماد مدرسة المنيا الزراعية .	—	—	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠
		نقل بعده .	٧٥,٧٨٦	١٧٠,٨٣٧	٦٧٤,٠٩٧	٦٨,٤٩٦	٩٨٩,٢١٦

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٧٥٧٨٦	١٧٠٨٣٧	٦٧٤٠٩٧	٦٨٤٩٦	٩٨٩٢١٦
١٢	٣	(تابع) مصلحة المبانى الأميرية					
		(تابع) بند ١٣ — أعمال جديدة — الفئة الثانية					
		(ب) الإنشاءات الجديدة					
		الديوان الملكى					
		لحذف اعتماد ترميم قشلاق الحرس الملكى برأس التين على أن تؤخذ التكاليف من اعتمادات التعديلات والترميمات .	—	—	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠
		وزارة الزراعة					
		لحذف اعتماد مبان مختلفة .	—	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
		« « بناء اسطبل ومكتب ومنزلين بالقرشية .	—	—	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠
		« « إنشاء فرع النحل بجوار الوزارة بالدقى .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		« « « حجرة للتبريد ومعمل ثلج بمعمل السيرم .	—	—	٣٨٥٠	—	٣٨٥٠
		« بناء لقسم الزراعة المصرية القديمة بمتحف فؤاد الأول الزراعى .	—	—	١٥٠٠	—	١٥٠٠
		« « « الرى والصرف بمتحف فؤاد الأول الزراعى .	—	—	١٥٠٠	—	١٥٠٠
		« مبان صغيرة نموذجية لمزارع الدجاج والنحل ودودة القز. ومعمل نموذجى للالبان بمتحف فؤاد الأول .	—	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
		« بناء مخازن وورشة للوزارة بالدقى .	—	—	٣٥٠٠	—	٣٥٠٠
		« توسيع محجر المكس .	—	—	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠
		وزارة الداخلية					
		لحذف اعتماد انشاء مبنى لنقطة بوليس ومطافىء بورفؤاد .	—	—	٣٥٠٠	—	٣٥٠٠
		« قسم بوليس العطارين وملحقاته من مخازن البوليس الى آخره.	—	—	٦٠٠٠	—	٦٠٠٠
		« انشاء مساكن لرجال البوليس بمصر الجديدة .	—	—	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠
		وزارة الصحة العمومية					
		لادراج اعتماد لمستشفى رمدى بحى الخليفة .	—	—	+ ٤٠٠٠	—	+ ٤٠٠٠
		وزارة المعارف العمومية					
		لزيادة اعتماد انشاءات شبين الكوم الصناعية .	—	—	+ ١٠٠٠	.	+ ١٠٠٠
		« « « الزقازيق الصناعية .	—	—	+ ١٠٠٠	—	+ ١٠٠٠
		« « « المنيا الصناعية .	—	—	+ ١٠٠٠	—	+ ١٠٠٠
		مطعم ومطبخ لمدرسة شبرا الابتدائية .	—	—	—	—	—
		(لرفع التقدير النهائى لتكاليف العمل من ٢٠٠٠ جنيه الى ٣٦٠٠ جنيه)					
		لتخفيض اعتماد جناح لمتحف الآثار القبطية .	—	—	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠
		لادراج اعتماد لانشاء حمام للسباحة فى الجزيرة (التكاليف ١٠٨٨٥ جنيه) .	—	—	+ ٥٠٠٠	—	+ ٥٠٠٠
		الجامعة المصرية					
		لتخفيض اعتماد ملحق كلية الاداب	—	—	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠
		لزيادة اعتماد بند ١٤ — ماهيات المستخدمين المعينين على الأعمال الجديدة	—	—	+ ٤٠٠٠	—	+ ٤٠٠٠
		لقصر المستبعد للنظور عدم اتمام صرفه على ١٦٣٧٣٠ ج.م بدلا من ١٨٧٢٨٠ ج.م.	—	—	+ ٢٣٥٥٠	—	+ ٢٣٥٥٠
		نقل بعده .	٧٥,٧٨٦	١٧٠,٨٣٧	٧٠٠,٣٩٧	٦٨,٤٩٦	١,٠١٥,٥١٦

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٧٥٧٨٦	١٧٠٨٣٧	٧٠٠٣٩٧	٦٨٤٩٦	١٠١٥٥١٦
١٢	٣	(تابع) مصلحة المبانى الأميرية					
		لنقل اعتمادات ميزانية السرايات الملكية (المبانى) من ميزانية ديوان جلالة الملك وذلك بعد مراعاة التخفيضات التى أجريت فيها وهى تبلغ ٣١٣٥٤ ج . م منها ١٢٢٤ ج . م فى الباب الأول و ١٣٠ ج . م فى الباب الثانى و ٣٠٠٠٠ ج . م فى الباب الثالث .	+٧٩٥٩	+٣٢٨٤٧	+١٠٠٠٠	—	+٥٠٨٠٦
	٤	مصلحة الميكانيكا والكهرباء					
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٣٠٠	—	—	٣٠٠
	٥	مصلحة الطبيعيات					
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٩٠	—	—	٩٠
١٣		وزارة الزراعة					
		لحذف وظيفة كبير الاختصاصيين بقسم البساتين درجة أولى (ج).	١١١٠	—	—	—	١١١٠
		لانشاء وظيفة من الدرجة الخامسة لسكرتير برلمانى .	+٣٧٥	—	—	—	+٣٧٥
		لرفع درجات الوظائف الآتية :	+ ٧٢٦	—	—	—	+٧٢٦
		رئيس فرع الاكثار من الخامسة الى الرابعة .					
		اختصاصى ثان فى الحشرات من الخامسة الى الرابعة .					
		مساعد فنى فى قسم الحشرات من السادسة الى الخامسة .					
		اختصاصى ثان فى قسم النباتات من الخامسة الى الرابعة .					
		لرفع المستبعد للمنظور عدم إتمام صرفه الى ١٦٠٨٤ ج.م .	٥٠٠٠	—	—	—	٥٠٠٠
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٣١٢٠	—	—	٣١٢٠
		لزيادة اعتماد بند ١٩ — أعمال التدخين .	—	+١٧٦٠٠	—	—	+١٧٦٠٠
		استبعاد من جملة الباب للمنظور عدم اتمام صرفه .	—	١٠٠٠٠	—	—	١٠٠٠٠
		أعمال جديدة :					
		لحذف اعتماد بند ٣٣ — إنشاء صوبة زجاجية لفرع أبحاث الطفيليات .	—	—	٣٠٠	—	٣٠٠
		« « « ٣٤ — شراء غلايتين للتدفئة .	—	—	٢٠٠	—	٢٠٠
		« « « ٣٥ — أجهزة للتربية ولحفظ الحرارة والرطوبة .	—	—	٢٥٠	—	٢٥٠
		لزيادة اعتماد بند ٣٨ — زيادة قوة معمل السيرم .	—	—	+ ٥٠٠٠	—	+ ٥٠٠٠
		لتخفيض اعتماد استكمال متحف فؤاد الأول الزراعى (بند ٤٠) .	—	—	٥٠٢٤	—	٥٠٢٤
١٤		وزارة المواصلات					
	١	ديوان العموم					
		لاعادة وظيفة مدير السكرتيرية الى الدرجة الخامسة بدلا من الدرجة الرابعة الفرعية .	٢١٣	—	—	—	٢١٣
		لانشاء وظيفة من الدرجة الخامسة لسكرتير برلمانى .	+٣٧٥	—	—	—	+٣٧٥
		لاعادة وظيفة مدير قسم النقل الميكانيكى الى الدرجة الرابعة المخفضة بدلا من الثالثة .	١٥٦	—	—	—	١٥٦
		لاعادة وظيفة مدير قسم الملاحة الداخلية الى الدرجة الخامسة بدلا من الرابعة .	٢١٣	—	—	—	٢١٣
		لانشاء ٨ وظائف خارجة عن هيئة العمال لقسم الطيران للقيام بأعمال القاربين المخصص لها ٢٥٠٠ ج . م فى باب الاعمال الجديدة . (٢ ميكانيكى درجة أولى ، و ٢ رؤساء بحارة درجة ثالثة ، و ٤ بحارة درجة رابعة) .	+٣٤٨	—	—	—	+٣٤٨
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٤٠٨	—	—	٤٠٨
		نقل بعده	٧٢,٦٩٥	١٣٤,٣٠٨	٦٩١,١٧١	٦٨,٤٩٦	٩٦٦,٩٧٠

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٧٢٦٩٥	١٣٤٣٠٨	٦٩١١٧١	٦٨٤٩٦	٩٦٦٦٧٠
١٤	١	(تابع) وزارة المواصلات — ديوان العموم					
		بند ١٣ — أعمال جديدة :					
		قسم النقل الميكانيكى					
		لتخفيض اعتماد تجديد المركبات الحالية.	—	—	٨٠٠٠	—	٨٠٠٠
		قسم الطيران					
		لتخفيض اعتماد انشاء بوابة وطريق يؤدى الى شارع المطار بألماظة .	—	—	٨٤٠	—	٨٤٠
		لتخفيض اعتماد مبانى جديدة للراقبة بمطار الدخيلة .	—	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
		لحذف اعتماد انشاء زلاقات ومسطحات الطائرات المائية بمطار الدخيلة .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		لحذف اعتماد ميناء بحرى للطائرات بمطار الدخيلة .	—	—	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠
		لحذف اعتماد منار طراز نيون لمطار العريش .	—	—	٢٥٠	—	٢٥٠
		لحذف اعتماد إيصال التيار الكهربائى من المدينة الى المطار بالعريش .	—	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
		لحذف اعتماد اعداد أنوار كشافة كهربائية بمطار العريش .	—	—	١٢٠٠	—	١٢٠٠
		لتعديل عنوان " قارب ميكانيكى بمطار الدخيلة " بجعله «قارب ان» .	—	—	—	—	—
		لادراج اعتماد لمبانى جديدة للراقبة بمطار ألماظة (التكاليف ٣٥٠٠٠ ج.م) .	—	—	+١٤٠٠٠	—	+١٤٠٠٠
		« لبناء مكتب مراقبة فى الميناء البحرية بالاسكندرية .	—	—	+ ٥٠٠	—	+ ٥٠٠
		« لاعداد أنوار كشافة كهربائية وتحسين الانارة الحالية بمطارى ألماظة والدخيلة .	—	—	+ ٢٠٠٠	—	+ ٢٠٠٠
		لادراج اعتماد لتطويل ممرات الطائرات فى مطار الدخيلة .	—	—	+ ٣٤٨٠	—	+ ٣٤٨٠
		لزيادة المستبعد للنظور عدم اتمام صرفه فى قسم الطيران .	—	—	٤٦٩٠	—	٤٦٩٠
	٢	البريد					
		لحذف وظيفة درجة ثالثة وأخرى درجة رابعة بمبلغ ١٣٣٢ جنيها مقابل إعادة وظيفة من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية و إضافة وظيفة درجة سادسة بمبلغ ٤٥٦ جنيها .	٨٧٦	—	—	—	٨٧٦
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بندى ٢ و ١٨) .	—	٧٢٠	—	—	٧٢٠
	٣	الموانى والمنائر					
		لحذف وظيفة مهندس درجة سادسة .	٢٨٨	—	—	—	٢٨٨
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	١٨٠	—	—	١٨٠
		أعمال جديدة					
		بند ٢٠ — الفئة الأولى					
		لحذف اعتماد انشاء سقاله أمام مخزن البترين بحوض البترول .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		لحذف اعتماد إنارة رصيف الفحم بالكهرباء .	—	—	١٥٠٠	—	١٥٠٠
		لتخفيض اعتماد مشترى مركبات جديدة بدل المركبات المستهلكة .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		نقل بعده .	٧٣,٨٥٩	١٣٥,٢٠٨	٧٠٩,٦٧١	٦٨,٤٩٦	٩٨٧,٢٣٤

الجملة	أبواب أخرى	باب ٣	باب ٢	باب ١		الفرع	القسم
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه			
٩٨٧٢٣٤	٦٨٤٩٦	٧٠٩٦٧١	١٣٥٢٠٨	٧٣٨٥٩	ما قبله .		
					(تابع) الموانى والمنائر	٣	١٤
					بند ٢١ — الفئة الثانية		
٩٠٠٠	—	٩٠٠٠	—	—	لحذف اعتماد مضخة حريق عوامه كاملة لميناء الاسكندرية .		
١٠٠٠	—	١٠٠٠	—	—	لحذف اعتماد علامات ارشاد للملاحة بالموانى طبقا لقرارعصبة الأمم .		
٥٠٠٠	—	٥٠٠٠	—	—	لحذف اعتماد أعمال التبليط العامة .		
٣٠٠٠	—	٣٠٠٠	—	—	لحذف اعتماد تمهيد وتبليط الشوارع بالمنطقة الجمركية بالسويس .		
١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—	—	لحذف اعتماد اعادة بناء فنار الأشرفى بالبحر الأحمر .		
١٠٠٠	—	١٠٠٠	—	—	لتخفيض اعتماد تعديلات بمبانى الورش .		
٩٠٠٠	—	٩٠٠٠	—	—	لزيادة المستبعد للمنظور عدم اتمام صرفه .		
					الطرق والكبارى	٤	
—	—	—	—	—	لحذف التأشير الوارد أمام وظيفة وكيل المدير العام بأن شاغلها درجة أولى(ج) بصفة شخصية مع جعل اللقب "وكيل المدير العام للطرق".		
—	—	—	—	—	تعديل لقب مفتش كبارى من الدرجة الثانية بجعله "وكيل المدير العام للكبارى" وحذف التأشير الوارد أمام الوظيفة بأنها من الدرجة الفرعية .		
—	—	—	—	—	لحذف التأشير الوارد أمام وظائف المفتشين درجة ثالثة بأن مفتش الوجه البحرى درجة ثانية بصفة شخصية .		
١٧٤	—	—	—	١٧٤	لاعادة وظيفتى مهندسين الى الدرجة السادسة بدلا من وظيفتى مساعدى مديرى اعمال من الدرجة الخامسة .		
٢٠٤	—	—	—	٢٠٤	لاعادة وظيفتى مساعدى مهندسين الى الدرجة السابعة بدلا من وظيفتى مهندسين من الدرجة السادسة .		
٢٥٥	—	—	٢٥٥	—	لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .		
					أعمال جديدة		
					الفئة الأولى		
٢٧٠٠	—	٢٧٠٠	—	—	لحذف اعتماد البند ١٨ — رصف الطريق الموصل لمستشفى الامراض العقلية بأبى زعبل والطرقات بداخل المستشفى .		
					الفئة الثانية		
١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—	—	لتخفيض اعتماد رصف الطريق الموصل من مصر الى الاسكندرية فى المسافة من قليوب إلى بحرى دمنهور بثمانية كيلو مترات .		
٥٠٠٠	—	٥٠٠٠	—	—	لتخفيض اعتماد تكملة توسيع طريق مصر — الأقصر (لغاية أسيوط) .		
٣٠٠٠	—	٣٠٠٠	—	—	لتخفيض اعتماد توسيع الطريق الموصل من القناطر الخيرية الى شبين الكوم وطنطا .		
١٥٠٠	—	١٥٠٠	—	—	لتخفيض اعتماد تعديل وتوسيع الطريق رقم ٢٣ الموصل بين طنطا وزفتى		
١٥٠٠	—	١٥٠٠	—	—	لتخفيض اعتماد تعديل وتوسيع الطريق رقم ٢٤ الموصل بين طنطا وقطور وكفر الشيخ .		
٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	—	لتخفيض اعتماد تجديد كوبرى الباجور المتحرك تحت الطريق رقم ١ الموصل من القناطر الخيرية الى شبين الكوم .		
١,٠٥١,٥٦٧	٦٨,٤٩٦	٧٧٣,٣٧١	١٣٥,٤٦٣	٧٤,٢٣٧	نقل بعده .		

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٧٤٢٣٧	١٣٥٤٦٣	٧٧٣٣٧١	٦٨٤٩٦	١٠٥١٥٦٧
١٤	٤	(تابع) الطرق والكبارى					
		لتخفيض اعتماد انشاء كوبرى متحرك على بحر فاقوس عند الدهتمون .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		لتخفيض اعتماد انشاء كوبرى على ترعة الباجورية تحت الطريق رقم ١٧٦ عند سرس الليان .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		لتخفيض اعتماد انشاء كوبرى على رياح البحيرة تحت مشروع تعديل الطريق بين كفر الزيات والتوفيقية .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		لتخفيض اعتماد انشاء كوبرى متحرك على الرياح التوفيق عند بلتان تحت الطريق الموصل من سندنهور الى كفر طحلا قليوبية .	—	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
		لتخفيض اعتماد تجديد كوبرى العنانية تحت الطريق رقم ١٣٦ بالقرب من دمياط .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
١٥	—	وزارة الحربية والبحرية					
	١	ديوان العموم والجيش					
		لانشاء خمس وظائف صولات لادارة الجهازات اللاسلكية لبلوك المهندسين .	+٤٧٠	+٣٠	—	—	+٥٠٠
		لزيادة اعتماد البند ٤ — أسلحة وذخائر لتغيير ٣٠٠٠ بندقية بنادق انفلد جديدة .	—	+٢٥٧١٣	—	—	+٢٥٧١٣
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٩) .	—	٨١٠	—	—	٨١٠
		بند ١٧ — أعمال جديدة :					
		لحذف اعتماد بناء قشلاقات للأورط بالاسكندرية .	—	—	٥٠٠٠٠	—	٥٠٠٠٠
		لحذف اعتماد انشاء مبان جديدة لمصلحة القرعة العسكرية .	—	—	٨٠٠٠	—	٨٠٠٠
		لحذف اعتماد نزع ملكية مشروع هدم واعادة بناء قشلاق الحرس السوارى فى عابدين .	—	—	٦٠٠٠٠	—	٦٠٠٠٠
	٢	مصلحة الحدود					
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	٥٨٣	—	—	٥٨٣
		بند ١٧ — أعمال جديدة :					
		لتخفيض اعتماد انشاء وتعبيد الطرق بجهات المصلحة .	—	—	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠
		لتخفيض اعتماد تجهيز وتطهير الآبار بجهات المصلحة .	—	—	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠
		لتخفيض اعتماد اقامة مبان جديدة بجهات المصلحة .	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
		معهد فاروق					
		لانشاء قسم خاص فى الميزانية لمعهد فاروق وتخصيص اعتماد قدره ١٢٠٠٠ ج.م لشراء الأرض اللازمة للمعهد (مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٦ بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٣٦) .	—	—	—	+١٢٠٠٠	+١٢٠٠٠
١٩	—	مصاريف غير منظورة					
		لرفع الاعتماد من ٦٣٩٧١ جنيها الى ٦٧٧٢٤ جنيها .	—	—	—	+٣٧٥٣	+٣٧٥٣
		المرتبات والمكافآت					
		لتخفيض اعتمادات المرتبات والمكافآت حسب الكشوف المرفقة (صفحة ٥٩ الى ٦٤) .	٤٠٩٢١	٨٣٦٥	٦٢٢٠	—	٥٥٥٠٦
		الجملة .	١١٤,٦٨٨	١١٩,٤٧٨	٩١١,٥٩١	٥٢,٧٤٣	١,١٩٨,٥٠٠

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

بيـان التخفيضات فى المرتبات والمكافات

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
٥	—	وزارة الخارجية					
		لتخفيض المرتبات الاضافية فى المفوضيات والقنصليات بما فى ذلك زيادة غلاء المعيشة بمقدار ١٠٪	٤٨٠٤	—	—	—	٤٨٠٤
		لتخفيض المرتب الاضافى المؤقت لغلاء المعيشة .	٤٠٠٠	—	—	—	٤٠٠٠
		لتخفيض مرتب بدل ملابس لناظر سراى الزعفران الى ١٢ ج.م .	٢٤	—	—	—	٢٤
		لتخفيض بند ٣ (مرتب كساوى وملابس) .	—	١٠٠٠	—	—	١٠٠٠
٦		وزارة المـالية					
	١	ديوان العموم					
		لحذف المرتب الشخصى لموظف عن أعمال خاصة بإصدار البنكنوت ومرتب لمندوب الحكومة لدى البنك الأهلى (فرع الاسكندرية) ولمساعديه مقابل منح كل منهما مرتب انتقال ثابت قدره ٣٦ج.م سنويا .	١٦٠	+٧٢	—	—	٨٨
		لتخفيض مرتب مندوبى الحكومة لدى البنك الأهلى .	١٨٠	—	—	—	١٨٠
		لتخفيض مرتب مساعدى مندوبى الحكومة لدى البنك الأهلى لقصره على ٦٠ ج. م لمساعد واحد .	١٣٢	—	—	—	١٣٢
		لحذف مرتب لموظف فى الديوان العـام عن الأعمال الاضافية التى يؤديها فى بعض اللجان وفى سكرتيرية المجلس الاقتصادى .	٤٨	—	—	—	٤٨
		لحذف مرتب لموظف فى الديوان العـام لقيامه بأعمال مكتب القوميسير الجمركى .	٤٨	—	—	—	٤٨
		لتخفيض مرتب موتوسيكل .	٦	—	—	—	٦
		لتخفيض مرتب مفتشى المـالية .	٣٦٧	—	—	—	٣٦٧
		لحذف مرتب اضافى يصرف لموظف خصما على بند ١٥ (مصاريف المجلس الاقتصادى) .	—	٢٤	—	—	٢٤
		لحذف مرتب اضافى يصرف لموظف خصما على بند ١٦ (مصاريف المجلس الاستشارى لمصلحة الأملاك) .	—	٤٨	—	—	٤٨
		لحذف مكافآت أعضاء وسكرتير لجنـة تقسيم وتقدير أثمـان أراضى الحكومة .	—	—	٥٣٠٠	—	٥٣٠٠
		لحذف مرتبات إضافية تصرف لموظفين خصما على بند ١٧ (أعمال جديدة — مصاريف مكتب الديون العقارية) .	—	—	٢٥٠	—	٢٥٠
		لتخفيض مرتبات موظفى تعديل الضرائب بمقدار ٢٥٪	—	—	٦٧٠	—	٩٧٠
٦	٢	مصلحة الأموال المقررة					
		لتخفيض مرتبات الاقامة بنسبة ٢٠٪	٣٧	—	—	—	٣٧
		لتخفيض اعتماد بند ١٤ (مكافآت خاصة بالمبانى المستجدة) .	—	٢٠٠	—	—	٢٠٠
		نقل بعده .	٩,٨٠٦	١,٢٠٠	٦,٢٢٠	—	١٧,٤٢٠

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٩٨٠٦	١٢٠٠	٦٢٢٠	—	١٧٢٢٦
٦	٣	مصلحة المساحة والمناجم					
		لحذف مرتب لملاحظ قسم الفوتوغرافية مقابل منحه مرتب انتقال ثابت قدره ٣٦ ج . م .	٥٠	٣٦+	—	—	١٤
		لحذف مكافآت للمساحين والرسامين الخ من الدرجة الثامنة الفنية .	٧٥	—	—	—	٧٥
		لتخفيض مرتبات الاقامة والصحراء بنسبة ٢٠ ./.	١٢٠	—	—	—	١٢٠
٦	٥	المطبعة الأميرية					
		لتخفيض مرتب لطبيب صحة بولاق نظير عيادته عمال المطبعة .	١٠	—	—	—	١٠
٦	٧	مصلحة الجمارك					
		لحذف مرتب المدير العام ووكيله .	٤٥٠	—	—	—	٤٥٠
		لتخفيض بدل المناخ والصحراء ومرتب الاقامة بنسبة ٢٠ ./.	٥٧	—	—	—	٥٧
		لحذف مكافأة أمين المتحف الجمركى (بند ١٢) .	—	٧٢	—	—	٧٢
		« مكافآت لمستخدمى الجمارك نظير القاء محاضرات فى النظام الجمركى الجديد .	—	١٠٨	—	—	١٠٨
		لتخفيض مكافآت تدفع لمستخدمى الجمارك عن عوايد النوبتجية (بند ١٢) .	—	١٠٠٠	—	—	١٠٠٠
٦	٨	مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك					
		لتخفيض مرتب الاقامة بنسبة ٢٠ ./.	٢٢٤	—	—	—	٢٢٤
		لتخفيض مرتب رجال البوليس السرى .	٢٤٤	—	—	—	٢٤٤
		« مرتبات الأطباء بنسبة ٢٠ ./.	٣٠	—	—	—	٣٠
		لحذف مكافأة قيادة اللنشات والفلايك (بند ١٠) .	—	١٨٥	—	—	١٨٥
		لتخفيض بدل ملبوسات إلى صف ضباط وعسكر وأدلاء بالفرقة السرية (بند ٣) .	—	٦٠	—	—	٦٠
		لحذف بدل أغذية الى ضباط مهندسين وصولات وكتبة الطوافات واللنشات (بند ٦) .	—	٢٥٠٠	—	—	٢٥٠٠
		لتخفيض مكافآت قيادة لسائقى السيارات والموتوسيكلات (بند ١٠).	—	١٦٠	—	—	١٦٠
٦	١٠	أقلام قضايا الحكومة					
		لحذف مرتب المستشار القضائى لمجلس الوزراء .	٤٠٠	—	—	—	٤٠٠
		لحذف مرتب مندوب فى المنصورة .	٥٠٠	—	—	—	٥٠٠
		لحذف مكافأة لمهندس بمصلحة السكك الحديدية الخ .	٤٨	—	—	—	٤٨
		نقل بعده .	١٢,٠١٤	٥,٢٤٩	٦,٢٢٠	—	٢٣,٤٨٣

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	١٢٠١٤	٥٢٤٩	٦٢٢٠	—	٢٣٤٨٣
٧	—	**وزارة التجارة والصناعة**					
		لتخفيض مرتب نوبتجية لمراقبة الصادرات .	٤٠	—	—	—	٤٠
		« مكافأة الطبيب المكلف بعيادة مصنع السجاد .	٧	—	—	—	٧
		« مرتب موتوسيكل لمكتب العمل بمقدار الثلث .	١٥	—	—	—	١٥
٨	—	**وزارة المعارف العمومية**					
	١	الديوان العام والتعليم					
		لحذف مكافأة الاشراف على حركة المرشدات .	٦٠	—	—	—	٦٠
		لتخفيض مكافآت التدريس بمقدار ١٠٪	١٤٨٣	—	—	—	١٤٨٣
		« « الامتحانات « ١٠٪	٢١٠٥	—	—	—	٢١٠٥
		لحذف « لموظفي وخدم دار الأوبرا الملكية في الموسم التمثيلي .	١٢٧٢	—	—	—	١٢٧٢
		لتخفيض « الأطباء بنسبة ٢٠٪	٢٨٤	—	—	—	٢٨٤
	٣	مصلحة الآثار المصرية					
		لتخفيض مرتب التفتيش في منطقة الاسكندرية .	٣٢	—	—	—	٣٢
٩		**وزارة الداخلية**					
	١	ديوان العموم					
		لحذف مرتبات لمستخدمي قلم تحقيق الشخصية .	١١٤٠	—	—	—	١١٤٠
		لتخفيض مرتب استقبال المحافظين والمديرين بنسبة ٢٠٪	٦٦١	—	—	—	٦٦١
		لتخفيض اعتماد بند ١٦ (مصاريف انتقال وبدل سفرية) بمقدار بدل سفرية مدير مدرسة البوليس الذي كان منتدبا في الحاشية في لندن .	—	١٣٠٠	—	—	١٣٠٠
		لتخفيض علاوة موتوسيكلات وسيارة بمقدار الثلث (بند ١) .	٣٣	—	—	—	٣٣
		« مرتب موتوسيكل وسيارة (بند ١٥) .	١٢	—	—	—	١٢
		« مرتبات معلمين ومدرسين عن أعمال يؤدونها لمدرسة البوليس (بند ١٥) .	٢٧	—	—	—	٢٧
		لتخفيض مرتب الاقامة في ادارة الأقاليم والمحافظات (بند ٢٦) .	٢٦	—	—	—	٢٦
٩	٢	البوليس					
		لتخفيض مرتب المخبرين بمقدار الربع .	١٤٩٧	—	—	—	١٤٩٧
		لحذف مرتب لأعمال تختص بالقبض على الكلاب الضالة .	٤٠٠	—	—	—	٤٠٠
		« « لخدمة حركة الشوارع .	٨٤٥٤	—	—	—	٨٤٥٤
		لتخفيض مرتب المطافئ بمقدار الربع .	١٦٨٣	—	—	—	١٦٨٣
		« « موتوسيكلات وسيارات .	٢٠٨٥	—	—	—	٢٠٨٥
		« « الإقامة .	٥٨	—	—	—	٥٨
		نقل بعده .	٣٣,٣٨٨	٦,٥٤٩	٦,٢٢٠	—	٤٦,١٥٧

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٣٣٣٨٨	٦٥٤٩	٦٢٢٠	—	٤٦١٥٧
٩	٢	(تابع) البوليس					
		لتخفيض مرتب ملابس لضباط وصولات مطافىء بمقدار الربع (بند٣) .	—	٥٩	—	—	٥٩
		لحذف مرتب ملبوسات لضباط وصف ضباط المرور (بند٣) .	—	٢٤٥	—	—	٢٤٥
		لتخفيض مكافآت عن تأدية خدمات فى حفلات خصوصية (بند١٠).	—	٢٦٦	—	—	٢٦٦
		« « لصف الضباط والعساكر ورجال مطافىء مدينة مصر	—	٧	—	—	٧
٩	٤	مصلحة السجون					
		لحذف مكافأة ترزى لقيامه باصلاح ماكينات الخياطة والأحذية .	١٢	—	—	—	١٢
		لتخفيض مرتبات الأطباء بوزارة الصحة عن زيارات طبية للسجون الثانوية .	٩١	—	—	—	٩١
		لتخفيض مرتبات الأطباء المكلفين بالمبيت بالسجون .	٧٢	—	—	—	٧٢
		« مرتب سواقة وموتوسيكل .	٤٥	—	—	—	٤٥
١٠		وزارة الصحة العمومية					
	١	ديوان العموم والصحة العامة					
		لحذف مرتب مفتش بقسم المستشفيات العمومية .	١٣٢	—	—	—	١٣٢
		لتخفيض مرتب الاقامة بنسبة ٢٠٪ .	٢٠٠	—	—	—	٢٠٠
		« اعتمادات المرتبات بمقدار ٤٠٠٠ ج.م للنظور عدم إتمامه صرفه نظير تخفيض فئات سائر المرتبات .	٤٠٠٠	—	—	—	٤٠٠٠
		لتخفيض بدل الكساوى بمقدار الثلث (بند ١٣) .	—	٥٢٠	—	—	٥٢٠
١٠	٣	مصلحة التنظيم					
		لتخفيض مرتب سائق موتوسيكل بنسبة الثلث .	١٢	—	—	—	١٢
١٠	٤	مصلحة المجارى الرئيسية					
		لتخفيض مرتب موتوسيكل بنسبة الثلث .	١٥	—	—	—	١٥
١٠	٥	البلديات والمجالس المحلية					
		لتخفيض بدل التفتيش المدرج ضمن البند ٨ بمبلغ ٣٧٤ج.م مقابل إنقاص المستبعد من جملة البـاب الثانى بالقدر نفسه .	—	—	—	—	—
١١		وزارة الحقانية					
	٢	المحاكم المختلطة (قسم القضاء)					
		لحذف مرتب لسكرتير الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة .	٤٨	—	—	—	٤٨
		« « الموظفين الذين يقومون بأعمال الخزينة بصفة مؤقتة .	١٢٠	—	—	—	١٢٠
	٤	المحاكم الأهلية (مصلحة الطب الشرعى)					
		لتخفيض مرتبات بدل الاقامة بنسبة ٢٠٪ (بند ٢٢) .	١٢	—	—	—	١٢
		لحذف مكافآت أطباء القصر العينى (بند ٣٤) .	—	٢٤٠	—	—	٢٤٠
		« مكافأة لأخصائى الأشعة والتصوير (بند ٣٤) .	—	٣٠	—	—	٣٠
	٥	المحاكم الشرعية					
		لتخفيض مرتب الاقامة بنسبة ٢٠٪	٤٩	—	—	—	٤٩
		نقل بعده	٣٨,١٩٦	٧,٩١٦	٦,٢٢٠	—	٥٢,٣٣٢

الجملة	أبواب أخرى	باب ٣	باب ٢	باب ١		الفرع	القسم
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه			
٥٢٣٣٢	—	٦٢٢٠	٧٩١٦	٣٨١٩٦	ما قبله		
					وزارة الاشغال العمومية	—	١٢
					الرى	٢	
٦٧	—	—	—	٦٧	لحذف مرتب غطاسة .		
٢٠٤	—	—	—	٢٠٤	لتخفيض مرتبات سائق الموتوسيكلات .		
٣٢	—	—	—	٣٢	« مكافآت الأطباء المكلفين بعيادة مستخدمى الرى .		
٢٧٣	—	—	—	٢٧٣	« مرتب الاقامة وبدل المناخ بنسبة ٢٠٪ .		
					مصلحة المبانى	٣	
٣٠	—	—	—	٣٠	لتخفيض مرتب سائق سيارة وموتوسيكل .		
					مصلحة الطبيعيات	٥	
١٢	—	—	—	١٢	لتخفيض مرتب موتوسيكل بنسبة الثلث .		
٩	—	—	—	٩	« مرتب صحراء بنسبة ٢٠٪		
					وزارة الزراعة		١٣
١٠٨	—	—	—	١٠٨	لحذف مرتب الى طبيبين بيطريين أحدهما من مجلس الكورنتينات والآخر من بلدية الاسكندرية .		
٦٠	—	—	—	٦٠	لحذف مكافأة لمدرس نظير قيامه بالتفتيش على معامل الألبان .		
٢٢	—	—	—	٢٢	« « أسطى طلمبة جزيرة السردار .		
٢٦٠	—	—	—	٢٦٠	لتخفيض مرتبات التبخير .		
٤٢	—	—	—	٤٢	« مكافآت للتبخير فى غير ساعات العمل .		
٥٢	—	—	—	٥٢	« مرتبات تمثيل للملحقين الزراعيين بروما وواشنجتون بمقدار ١٠٪		
					وزارة المواصلات		١٤
					ديوان العموم	١	
٤٠	—	—	—	٤٠	لتخفيض مرتب سائق سيارات الوزراء بنسبة الثلث .		
٥٤	—	—	—	٥٤	« بدل عدوى لسائق سيارات عيادات الجزام .		
١٤	—	—	—	١٤	« مرتب إقامة بنسبة ٢٠٪		
					مصلحة البريد	٢	
١٠٠	—	—	—	١٠٠	لحذف مكافآت لسعاة توزيع البريد فى المنازل بالقاهرة		
٢٣٠	—	—	—	٢٣٠	« مرتبات لحرس البريد من البوليس بمصر والاسكندرية .		
١٥٠	—	—	—	١٥٠	« مكافأة للسعاة والفراشين عن توزيع طرود الخ .		
٢٩٣	—	—	—	٢٩٣	لتخفيض مرتبات مستخدمى مصالح الحكومة المكلفين بخدمة البريد .		
٥٢	—	—	—	٥٢	« مرتبات مناخ .		
٥٤,٤٣٦	—	٦,٢٢٠	٧,٩١٦	٤٠,٣٠٠	نقل بعده		

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله	٤٠٣٠٠	٧٩١٦	٦٢٢٠	—	٥٤٤٣٦
١٤	٣	مصلحة الموانى والمنائر					
		لتخفيض بدل استقبالات المدير العام بمقدار ٢٠ ٪	٢٠	—	—	—	٢٠
		لحذف مرتب رياسة للورديانات .	٣٨٤	—	—	—	٣٨٤
		لتخفيض مرتب صحراء وبدل إقامة .	٨١	—	—	—	٨١
		« مكافأة لمهندس مصلحة الحدود بالقصير ودمياط .	١٠	—	—	—	١٠
		لحذف بدل غذاء (بند ٤) .	—	٤٤٤	—	—	٤٤٤
		وزارة الحربية والبحرية					
١٥	١	ديوان العموم والجيش					
		لحذف علاوة ماهية إلى مساعد سكرتير مجلس الجيش .	٤٨	—	—	—	٤٨
	٢	مصلحة الحدود					
		لتخفيض مرتب الاستقبال بنسبة ٢٠ ٪	٣٦	—	—	—	٣٦
		« مرتبات سائق السيارات والموتوسيكلات بنسبة الثلث .	٤٢	—	—	—	٤٢
		« مكافأة لرئيس اللنش "حدود" (بند ١١)	—	٥	—	—	٥
		الجملة .	٤٠,٩٢١	٨,٣٦٥	٦,٢٢٠	—	٥٥,٥٠٦

القسم	الفرع

المصالح الملحقة بالميزانية

(أ) الإيرادات

	تخفيض جنيـه	زيادة جنيـه
باب ٢ — الدمغة (السكك الحديدية) .	٢٤٥٠٠	—
« ٢ — الدمغة (التلغرافات والتليفونات) .	٥٥٠٠	—

	باب ١ جنيـه	باب ٢ جنيـه	باب ٣ جنيـه	أبواب أخرى جنيـه	الجملـة جنيـه
(ب) المصروفات					
السكك الحديدية					
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات					
لحذف مكافآت لاخصائيين فى البكتريولوجيا والأشعة .	٢٨٨ —	—	—	—	٢٨٨ —
لقصر المستبعد للمنظور عدم اتمام صرفه على ٥٥٫٧١٢ ج.م بدلا من ١٠٠٫٠٠٠ ج.م .	٤٤٢٨٨+	—	—	—	٤٤٢٨٨+
لتخفيض فئات بدل السفرية (بنود ٢ و ١٨ و ٢٩ و ٤٣ و ٥٣) .	—	٥٠٠٠—	—	—	٥٠٠٠ —
باب ٣ — أعمال جديدة					
الأعمال التى تتجدد سنويا :					
لرفع اعتماد مساكن للعمال الى ٢٥٠٠ ج.م .	—	—	١٥٠٠+	—	١٥٠٠ +
لتخفيض اعتماد تحسينات بالمزلقانات الى ٥٠٠٠ ج.م .	—	—	٢٠٠٠٠—	—	٢٠٠٠٠—
لتخفيض اعتماد انشاء مخازن خصوصية للشركات والأهالى الى ٣٠٠٠ ج.م .	—	—	١٠٠٠—	—	١٠٠٠ —
لتخفيض اعتماد درس المشروعات الى ٥٠٠ ج.م .	—	—	٥٠٠ —	—	٥٠٠ —
لتخفيض اعتماد انشاء هلتات وأرصفة للبضائع والركاب الى ٢٠٠٠ ج.م .	—	—	٣٠٠٠—	—	٣٠٠٠ —
برنامج التجديدات					
لرفع اعتماد القاطرات المطلوبة فى سنة ١٩٣٦ الى ٨٣٣٥٠ ج.م .	—	—	٦٠٠٠٠+	—	٦٠٠٠٠+
لرفع اعتماد عربات الركاب الى ٩٠٠٠٠ ج . م .	—	—	٨٠٠٠٠+	—	٨٠٠٠٠+
الأعمال التى سبق البدء فيها :					
لتخفيض اعتماد مشترى وتركيب موازين للبضائع فى ٤٥ محطة الى ٤٠٠٠ ج.م .	—	—	٨٠٠ —	—	٨٠٠ —
لرفع اعتماد تعديلات وتحسينات فى محطة طنطا الى ١٤٠٠٠ ج.م .	—	—	٥٠٠٠+	—	٥٠٠٠ +
لرفع اعتماد انشاء محطات للبضائع فى جهات مختلفة بالاسكندرية وتعديل مخازن بضائع سيدى جابر الى ٩٠٠٠ ج.م .	—	—	٥٠٠٠+	—	٥٠٠٠ +
لتخفيض اعتماد بناء محطة دمياط الى ١٠٠ ج.م .	—	—	٦٠٠ —	—	٦٠٠ —
لزيادة اعتماد الغاء الأبر المقابلة وتصليح تخطيط حيشان أربع محطات الى ٦٨٠٠ ج.م .	—	—	١٨٠٠+	—	١٨٠٠ +
لتخفيض ١٠٠ ج . م من اعتماد تعديل السكة بكشك الاشارات نمرة ٢ بمحطة الواسطى للاستغناء عن الأبر المقابلة بالخط الطوالى .	—	—	١٠٠ —	—	١٠٠ —
نقل بعده	٤٤٫٠٠٠+	٥٫٠٠٠—	١٢٧٣٠٠+	—	١٦٦٣٠٠+

القسم	الفرع		باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله	+٤٤٠٠٠	−٥٠٠٠	+١٢٧٣٠٠	—	+١٦٦٣٠٠
		(تابع) السكك الحديدية					
		(تابع) باب ٣ — أعمال جديدة					
		(تابع) الأعمال التى سبق البدء فيها :					
		لرفع اعتماد تعديل محطة شبين القناطر الى ١٤٠٠ ج . م .	—	—	+٩٠٠	—	+٩٠٠
		لتخفيض اعتماد تحسينات خط حلوان الى ٦٠٠٠٠ ج . م.	—	—	−٤٠٠٠٠	—	−٤٠٠٠٠
		لتخفيض اعتماد انشاء مخازن لتخزين القطارات الى ٢٠٠٠ ج . م .	—	—	−١٠٠٠	—	−١٠٠٠
		لتخفيض اعتمادمبانى وتعديلات جزئيةبمحطة أسيوط الى٥٠٠٠ج.م.	—	—	−١٠٠٠	—	−١٠٠٠
		لرفع اعتماد نقل ورشةالسكة الاضافيــة من المطاعنة الى أرمنت لجعله ٣٨٠٠ ج . م .	—	—	+٨٠٠	—	+٨٠٠
		لتخفيض اعتماد انشاء أرصفة بمجارى بمحطات الاسكندرية وطنطا والزقازيق الخ الى ٣٠٠٠ ج . م .	—	—	−١٦٠٠	—	−١٦٠٠
		لرفع اعتمادتطويل مواسيرالمياه بين النزهة والحضرة لايصالها للاسكندرية الى ١٠٠٠ ج . م .	—	—	+٦٠٠	—	+٦٠٠
		لرفع اعتماد تحويل هلت المرازيق الى محطة الى ٤٥٠٠ ج . م .	—	—	+٨٠٠	—	+٨٠٠
		لتخفيض اعتماد مساكن العمال بأبى زعبل الى ١٠٠٠٠ ج . م .	—	—	−١٠٠٠٠	—	−١٠٠٠٠
		لتخفيض اعتماد تسوير خطوط السكة الحديدية الى ٥٠٠ ج . م .	—	—	−١٩٥٠٠	—	−١٩٥٠٠
		لحذف اعتماد اعادة بناء محطة سيدى جابر وتحسين الحوش .	—	—	−٥٠٠٠	—	−٥٠٠٠
		لحذف المستبعد للمنظور عدم صرفه .	—	—	+٧٠٠٠٠	—	+٧٠٠٠٠
		الأعمال المطلوب البدء فيها والانتهاء منها فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ :					
		لحذف اعتماد بناء مخازن للبضائع بهلت عمروس .	—	—	−١٢٥٠	—	−١٢٥٠
		لحذف اعتماد افتتاح هلت البهجورة لاشغال البضائع .	—	—	−٢٢٠٠	—	−٢٢٠٠
		لحذف اعتماد تعديلات بمحطة عين شمس .	—	—	−٨٥٠	—	−٨٥٠
		لحذف اعتماد بناء مكاتب جديدة وتركيب ميزان طن للعربات بحوش غيط العنب بالقبارى .	—	—	−٤٠٠٠	—	−٤٠٠٠
		الأعمال المطلوب البدء فيها فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وموزعة على جملة سنوات :					
		لحذف أعمال نقل ورشة تجهيزالوابورات بمصر .	—	—	−١٠٠٠	—	−١٠٠٠
		لحذف أعمال إنشاء سقيفة للبضائع بمحطة المنصورة .	—	—	−١٥٠٠	—	−١٥٠٠
		الأراضى اللازمة للأعمال الجديدة :					
		لتخفيض اعتماد الأراضى إلى ١٥٠٠٠ ج . م .	—	—	−٥٠٠٠	—	−٥٠٠٠
		نقل بعده	+٤٤,٠٠٠	−٥,٠٠٠	+١٠٦,٥٠٠	—	+١٤٥,٥٠٠

القسم	الفرع		باب ١ جنيه	باب ٢ جنيه	باب ٣ جنيه	أبواب أخرى جنيه	الجملة جنيه
		(تابع) السكك الحديدية					
		(تابع) باب ٣ — أعمال جديدة					
		ما قبله .	+٤٤٠٠٠	−٥٠٠٠	+١٠٦٥٠٠	—	+١٤٥٥٠٠
		ماهيات ومرتبات الموظفين المعينين على اعتمادات الأعمال الجديدة :					
		لتخفيض اعتماد الماهيات والمرتبات إلى ٥٠٠٠ ج م مع تخفيض المستبعد من جملة اعتمادات الأعمال الجديدة للماهيات والمرتبات إلى ٥٠٠٠ ج م .	—	—	—	—	—
		لزيادة اعتماد الرسوم الجمركية إلى ٦١٠٠٠ ج م .	—	—	+٢١٠٠٠	—	+٢١٠٠٠
		لقصر المستبعد للنظور عدم إتمام صرفه على ٥٠٣٣٠ ج م .	—	—	+٣٣٥٠٠	—	+٣٣٥٠٠
		الجملة .	+٤٤٠٠٠	−٥٠٠٠	+١٦١٠٠٠	—	+٢٠٠٠٠٠
		التلغرافات والتليفونات					
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	−٣٠٠٠	—	—	−٣٠٠٠
		المصالح الخارجة عن الميزانية					
		دار الكتب المصرية					
		لتخفيض الاعتماد المخصص لماهية رئيس حسابات الدار إلى ٣٧٥ ج م لجعل وظيفته من الدرجة الخامسة بدلا من الرابعة .	−٢١٣	—	—	—	−٢١٣
		لتخفيض فئات بدل السفرية (بند ٢) .	—	−٦	—	—	−٦
		الجملة	−٢١٣	−٦	—	—	−٢١٩

مقتطفات من البيانات المختلفة الواردة فى المذكرة التى وضعت لمشروع الميزانية المحضر بمعرفة الوزارة السابقة

القطن

لئن كانت أسعار القطن قد اتخذت اتجاها نزوليا خلال التسعة الأشهر الأولى من عام ١٩٣٥ إلا أن الصعود الذى توالى خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة مكنها من الاحتفاظ بمتوسط للسنة يقرب من مثيله فى العام الماضى بالنسبة للسكلاريدس ومع زيادة فى الأشمونى بلغت نحو ٧ ٪ كما يتضح من الجدول التالى :

متوسط

أسعار القطن المصرى (بضاعة حاضرة) شهرا فشهرا خلال سنتى ١٩٣٤ و ١٩٣٥

الشهر	القطن الأمريكى بالعملة المصرية (سعر الكبيو نيويورك/لندن)		أسعار القطن المصرى بالاسكندرية				علاوة سعر القطن المصرى على الأمريكى			
			سكلاريدس		أشمونى		سكلاريدس		أشمونى	
	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٥
							٪	٪	٪	٪
يناير	١٠,٨٤	١٢,٦١	١٤,٩٩	١٦,٢١	١١,٥٧	١٣,٩٤	٣٨	٢٩	٧	١١
فبراير	١١,٨٩	١٢,٥٥	١٦,٤٥	١٥,٨٠	١٢,٥٨	١٣,٤٧	٣٨	٢٦	٦	٧
مارس	١١,٧٦	١١,٨٤	١٥,٨٤	١٥,٠٢	١٢,٤٠	١٣,١٤	٣٥	٢٧	٥	١١
أبريل	١١,١٣	١١,٧٩	١٥,١٨	١٤,٨٢	١١,٦٧	١٣,٢٨	٣٦	٢٦	٥	١٣
مايو	١٠,٩٠	١٢,٢٠	١٥,١٥	١٥,٠٠	١١,٦٩	١٣,٥٢	٣٩	٢٣	٧	١١
يونيه	١١,٧٦	١١,٧١	١٥,٤٤	١٤,٦٥	١٢,٢٥	١٣,٢٣	٣١	٢٥	٤	١٣
يوليه	١٢,٤١	١٢,٠٤	١٥,٤٥	١٤,٧١	١٢,٨٢	١٣,٦٩	٢٤	٢٢	٣	١٤
أغسطس ...	١٢,٨٦	١١,٢٤	١٥,٥٨	١٤,٧١	١٣,٢٥	١٣,٤٦	٢١	٣١	٣	٢٠
سبتمبر ...	١٢,٦٥	١٠,٦٤	١٤,٧٥	١٤,٢٧	١٢,٧٤	١١,٩٩	١٧	٣٤	١	١٣
أكتوبر ...	١٢,٢٩	١١,١٨	١٤,٦٨	١٥,٧٤	١٢,٦٦	١٢,٢٦	١٩	٤١	٣	١٠
نوفبر	١٢,٢٣	١١,٨٧	١٥,٧٠	١٧,٤١	١٣,١٠	١٣,٧٢	٢٨	٤٧	٧	١٦
ديسمبر ...	١٢,٢٥	١١,٨٤	١٦,١٦	١٧,٤٢	١٣,٦٦	١٤,٧٥	٢٩	٤٧	٩	٢٥
المتوسط السنوى	١١,٩٤	١١,٧٩	١٥,٤٥	١٥,٤٨	١٢,٥٣	١٣,٣٧	٣٠	٣٢	٥	١٤

ويتضح من الإحصائية المتقدمة أنه بينما أظهر الأشمونى تمسكا نسبيا وحافظ على فرق بينه وبين الأمريكى بز الفرق بينهما فى سنة ١٩٣٤، فان السكلاريدس لم ينشط إلا منذ بداية الموسم وكان الفرق بينه وبين الامريكى خلال معظم الأشهر الأولى أقل مما كان عليه خلال سنة ١٩٣٤

وربما كان من أكبر العوامل التى أدت إلى الضعف النسبى فى سوق السكلاريدس المنافسة القوية التى واجهها من جراء زيادة إنتاج الأقطان الطويلة التيلة وأهمها الآتى :

النـوع	بالة (٤٧٧) رطل موسم ١٩٣٣ — ١٩٣٤	بالة (٤٧٧) رطل موسم ١٩٣٤ — ١٩٣٥	الزيادة
السكلاريدس السودانى ...	١٠٦٩٧٧	١٩٢٣٨٩	٨٥٤١٢
البرازيلى الشمالى	٤٦٨٣٠٠	٧٣٨٠٠٠	٢٦٩٧٠٠
بيرو	٢٥٣٠٥٨	٣١١٥٣٥	٥٨٤٧٧
الأمريكى المصرى	٩٦٨٣	١٤٠٥٢	٤٣٦٩
الجملة	٨٣٨٠١٨	١٢٥٥٩٧٦	٤١٧٩٥٨

فبعد أن كانت الأقطان الطويلة التيلة (فوق ١٣/٨ بوصة) من القطن المصرى والبالغ قدرها ٤٤٦٠٥٧ بالة لموسم ١٩٣٣ — ١٩٣٤ تواجه ٨٣٨٠١٨ بالة من الانتاج الخارجى أصبحت فى موسم ١٩٣٤ — ١٩٣٥ وقد بلغ مقدارها ٤٦٣٩٥٦ بالة تتعرض لمزاحمة ١٢٥٥٩٧٦ بالة أى ما يقرب من ثلاثة أضعافها .

على أن الضعف الذى اعترى أسواق القطن حتى بداية موسم ١٩٣٥ — ١٩٣٦ يرجع الى ما ساورها من القلق من جراء التضارب فى سياسة الحكومة الامريكية وما انتشر من إشاعات وأراجيف خاصا بما ستتبعه أمريكا حيال تحديد محصول هذا الموسم والاقراض عليه . فلما تدهورت أسعار القطن الامريكى فى شهر مارس الى ما دون القرض (١٢ سنتا) ولم تحرك الحكومة الامريكية ساكنا ازداد قلق الأسواق على مصيرها وزادها اضطرابا ما أشيع من أن قانون بنكهد سيعفى صغار المزارعين من التمسك به حتى جاء حكم المحكمة العليا الأمريكية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٥ بعدم قانونية مصلحة الانعاش الأهلية (N.R.A) فكان ضغثا على ابالة .

ولقد كان لاضطراب السياسة القطنية الأمريكية أثره فى زيادة استهلاك الأقطان الأخرى ومنها القطن المصرى حيث جاوز استهلاكه فى موسم ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ما كان عليه فى موسم ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بمقدار ١٢٢٠٠٠ بالة كما يتبين من الجدول الآتى :

استهلاك العالم من القطن المصرى ما عدا ألمانيا (بآلاف البالات)

البلد	موسم ١٩٣٣ — ١٩٣٤	موسم ١٩٣٤ — ١٩٣٥	النقص أو الزيادة
بريطانيا العظمى	٣٦٦	٣٦٢	— ٤
القارة الأوربية	٣٦٩	٤٤١	+ ٧٢
الشرق الأقصى	١١٩	١٨٥	+ ٦٦
أمريكا	٦٩	٥٥	— ١٤
ممالك أخرى	٣٩	٤١	+ ٢
الجملة	٩٦٢	١٠٨٤	+ ١٢٢

ولقد زاد ما انتاب الأسواق من ضعف فى أوائل موسم ١٩٣٥ — ١٩٣٦ على أثر نشر أول تقدير للمحصول الأمريكى من جهة ومن جهة أخرى بسبب تخفيض القرض على المحصول الجديد من ١٢ إلى ١٠ سنتات للرطل — على أن الأسعار أخذت بعد ذلك فى الانتعاش وظلت ترتفع حتى نهاية العام .

ويرجع ما سبقت إليه الاشارة من تمسك أسعارنا النسبى إلى ما ولدته نذر الحرب بين ايطاليا والحبشة وتوقع اتساع نطاقها من حالة رعب فى الدوائر التجارية والصناعيــة دفعتها إلى التهافت على الشراء كما دفعت البيوتات التجارية إلى تصدير شحنات كبيرة من القطن إلى الخارج مما زاد صادراتنا زيادة استثنائيــة إذ بلغت فى المدة من أغسطس إلى ديسمبر سنة ١٩٣٥ ، ٤,٢٥٥,٠٠٠ قنطار مقابل ٣,٦٨١,٠٠٠ قنطار فى نفس المدة من العام السابق .

غير أن عامل الطلب لم ينفرد وحده بشد أزر الأسواق بل كان للنقص التدريجى فى تقدير محصول القطن الأمريكى أثره البين فى زيادة تمسك الأسعار إذ بلغ نقص المحصول فى ديسمبر عن أول تقدير له أكثر من مليون بالة كما يتضح ذلك من البيان التالى :

التقدير	المحصول بالبالة	المساحة بالفدان	معدل إنتاج الفدان بالرطل
٨ أغسطس	١١٧٩٨٠٠٠	٢٨٤٨٠٠٠٠	١٩٨,٣
٨ سبتمبر	١١٤٨٩٠٠٠	٢٨٦٥٢٠٠٠	١٩٢
٨ أكتوبر	١١٤٦٤٠٠٠	٢٨٦٥٢٠٠٠	١٩١,٥
٨ نوفبر	١١١٤١٠٠٠	٢٨٦٥٢٠٠٠	١٨٦,١
٨ ديسمبر	١٠٧٣٤٠٠٠	٢٧٣٣١٠٠٠	١٨٨

التجارة الخارجية

كان لتحسن أسعار القطن — وبالأخص أسعار الأشمونى — فى الشطر الأخير من ســنة ١٩٣٥ أثره المحمود فى زيادة قيمة التجارة الخارجية إذ تدل أرقام الاحصاء على زيادة قيمة ما صدر من القطن فى عام ١٩٣٥ بما يعادل ١,٦٠٠,٠٠٠ جنيه عما صدر فى العام السابق .

أما مجموع قيمة الصادرات فقد زاد من ٣١,١ مليونا من الجنيهات فى سنة ١٩٣٤ إلى ٣٥,٦ مليونا من الجنيهات فى سنة ١٩٣٥ وترجع هــذه الزيادة إلى ارتفاع قيمة القطن كما أسلفنا والى زيادة قيمة الأصناف الأخرى المصدرة فقد بلغت قيمتها ٩,٢ مليونا من الجنيهات فى عام ١٩٣٥ بعد أن كانت ٦,٣ مليونا من الجنيهات فى سنة ١٩٣٤

وزادت كذلك قيمة المعاد تصديره حتى بلغت الزيادة الصافية فى قيمة الصادرات نحو خمســة ملايين من الجنيهات مما سنورد تفصيله فيما بعد .

ولقد زادت الواردات أيضا ولكن بمقــدار يقل عن زيادة الصادرات حيث لم تتجاوز تلك الزيادة ٢,٩ مليونا من الجنيهات .

وفيما يلي بيان قيمة الصادرات والواردات فى السنين الأربع الأخيرة مقدرة بآلاف الجنيهات :

الصادرات

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
القطن	١٧٨٦٧	٢١٣٨٠	٢٤٧٨٨	٢٦٤١٣
الأصناف الأخرى	٩١١٤	٧٤٦٨	٦٢٦٨	٩١٩١
الجملة ...	٢٦٩٨١	٢٨٨٤٨	٣١٠٥٦	٣٥٦٠٤
المعاد تصديره ...	٧٢٨	٦٧١	٥٦٨	٩٩٢
الجملة العمومية ...	٢٧٧٠٩	٢٩٥١٩	٣١٦٢٤	٣٦٥٩٦

الواردات

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الدخان	٨٢٣	٦٥٦	٦٥٦	٧٣١
الأصناف الأخرى	٢٦٦٠٣	٢٦١١١	٢٨٦٤١	٣١٥٠٨
الجملة	٢٧٤٢٦	٢٦٧٦٧	٢٩٢٩٧	٣٢٢٣٩
زيادة الواردات...	—	—	—	—
زيادة الصادرات	٢٨٣	٢٧٥٢	٢٣٢٧	٤٣٥٧

ولم يعد خافيا ما كثر ترديده فى العهد الأخير من أن قيمة التجارة الخارجية لا تمثل مقدارها تمثيلا صحيحا بعد أن أصبحت الأسعار عرضة لتقلبات عنيفة . وقد حدث فيما مضى أن زادت الكميات المصدرة ومع ذلك نقصت قيمتها . أما فى العام الماضى فإن الزيادة الظاهرة فى قيمة الواردات ترجع فى الغالب إلى زيادة الكميات الواردة بما يقرب من ١٤٪ لأن الأسعار لم تهبط إلا بمعدل ٢,٥٪

(ا) تجارة الصادر :

إن التحسن الذى بدا فى تجارة الصادر خلال سنتى ١٩٣٣ و ١٩٣٤ ظل سائرا باطراد عام ١٩٣٥ فزادت قيمة المصدر من القطن كما ذكر فيما تقدم إلا أن زيادة الصادر من المحصولات الأخرى كانت أكثر وضوحا فقد ارتفعت

قيمتها من ٦٫٣ مليون من الجنيهات إلى ٩٫٢ مليون. و بعض هذه الزيادة يرجع إلى كثرة الصادر من الذهب والفضة فقد بلغت قيمته نحو مليون ، أما الباق وقدره ١٫٩ مليون فيتناول الحاصلات الآتية :

بيان المحصولات المصدرة	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥	الزيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
بصل	٦٠٥,٢٣٠	٧٠١,٢٨٩	٩٦,٠٥٩
توم وصقلان	٢,٨٢٧	٢٧,٣٣٢	٢٤,٥٠٥
برتقال	٢,٥٥٣	١٦,٣٠٣	١٣,٧٥٠
قمح	١,٧٠٥	٢٤,٩٨٢	٢٣,٢٧٧
أرز غير مقشور	١٠٠,٢٧٧	١٨٤,٨٩٤	٨٤,٦١٧
ارز مقشور...	٤١٣,٦٩٢	٤٩١,٩٣٦	٧٨,٢٤٤
بذرة القطن	١,٤٦٥,٣٨٥	٢,٠١٨,٩٧٨	٥ ٥٣ ,٥٩٣
زيت بذرة القطن ...	١٠٨,٥٩٦	٣٦٧,٢٠٣	٢٥٨ ,٦٠٧
قصب سكر	٢٦٠,٢٧٤	٣٠٢,٧٦١	٤٢, ٤٨٧
أسفلت ومستخرجات			
البترول...	٩٩,١٦٨	١٩٦,٣٤٨	٩٧,١٨٠
فوسفات الجير	٤٠٤,٠٨٣	٤٣٨,٤٨٩	٣٤,٤٠٦
صوف خام	٧١,٠٩٣	١٢٣,٥٨٦	٥٢,٤٩٣
جلود خام	١١٣,٤٤٨	١٤٠,١٧٦	٢٦,٧٢٨
كتان	٨,٩٣٩	٨٠,٦٨٢	٧١,٧٤٣

على أنه من جهة أخرى لم تلق بعض الحاصلات الرواج المعتاد فى الأسواق الأجنبية فقد هبطت صادرات البيض بما يقرب من ١٠٠,٠٠٠ ج . م والأرز الشعير نحو ٥١,٠٠٠ ج . م والجلود المدبوغة ٢٠,٠٠٠ ج . م .

ويتضح جليا من البيان المتقدم أن الزيادة فى قيمة الصادر تكاد تنحصر فى الحاصلات التى خصتها الحكومة بقسط وافر من عنايتها مما يدل على أن السياسة التى اتبعت فى هذا المضمار قد بدأت تؤتى ثمرها . فلو أن المصدرين واصلوا السعى من ناحيتهم للمحافظة على الأسواق الجديدة ووجهوا جهودهم لاقتحام غيرها لتكللت مساعيهم بالنجاح بفضل ماتمدهم به الحكومة من مساعدة .

(ب) تجارة الوارد :

من الواضح أن ما يستورده أى بلد وثيق الارتباط بما يصدره . ولكن إذا قورنت ارقام الوارد والصادر لسنة واحدة فقد لا يبدو هذا الارتباط جليا أول وهلة ، وذلك نظرا لضرورة مضى فترة من الزمن حتى يظهر أثر زيادة الصادرات فى حركة الاستيراد .

وأكثر الأصناف دلالة على هذا التفاعل هو الدخان إذ يمكن اعتباره بحق المقياس الصحيح للحالة الاقتصادية . لذلك كان مما يبعث على الارتياح أن الوارد منه فى سنة ١٩٣٥ استمر فى الزيادة ولو بنسبة لم تتجاوز ٣٫٥ ٪ بالمقارنة إلى الوارد فى سنة ١٩٣٤ على أن الكمية المستوردة لاتزال تقل كثيرا عما كانت عليه فى أيام الرخاء .

وفى الجدول الآتى بيان عن الوارد قيمة وكمية من أهم أصناف الواردات بالمقارنة مع سنة ١٩٣٤ :

الصنف	الوحدة	الوارد فى سنة ١٩٣٤		الوارد فى سنة ١٩٣٥	
		الكمية	القيمة بالاف الجنيهات	الكمية	القيمة بالاف الجنيهات
بن غير محمص	طن قائم	٦٦١٦	٣٠٢	٧٨٨٨	٣١٠
شاى	«	٧٣٧٨	٦١٤	٦١٣٤	٥٢٥
قمح	«	١٦٨٦٣	١١٤	٣٩٣٩٧	٢٦٦
زيوت نباتية لصناعة الصابون	«	١٣٠٥٧	٢٠٤	١١٩٣٨	٢١٩
تبغ ورق	«	٥٦٨٤	٥٧٣	٥٨٦٧	٦٢٨
فحم	«	١٣٠٥٧٦٥	١٣٧٩	١٦٧٩٨٣٨	١٨٣٧
كيروزين...	«	٢٦٥٦٢٨	٧١٦	٢٥٨٧٥٠	٧١٤
زيوت معدنية للتشحيم	«	١٨١٥٤	١٨٩	٢٤١٧٥	٢٤٢
ديزل أويل	«	١٦٤٩٠٣	٢٦٣	٢٧٠٥٥٦	٤٥٤
سماد	«	٤٢٢٣٩٩	٢١٧١	٥٦١٦٤٥	٢٥٥٧
أخشاب للبناء	«	٣٠١٥٢٦	١١٣٠	٢٦٧٠٤٢	١٠٤٩
غزل ومنسوجات حريرية	«	٢٤٣٧	٦٨٠	٢٧٣٨	٦٩٦
منسوجات صوفية...	«	٩٣٠	٤٩٩	١٢٢٦	٦٠٧
« «	١٠٠٠ متر	١٩٧٨	٣٨٥	١٢١٧	٢٣١
خيوط قطنية...	بالدستة	٢٨٥١١٧٢	١٢٧	٤٠٧٩٢٥٨	١٧٥
بضائع بما فيها التل والقطيفة	بالقيمة	—	٣٢٨	—	٣٦٨
منسوجات قطنية خام	طن قائم	٥١٣٠	٤١٥	٥١١٨	٤٠٦
« مقصورة	«	٤١٨٦	٥١٤	٥٠٥٠	٥٧٠
« مصبوغة بعد النسيج	«	٣٤٢١	٥٩٢	٣٤٤٧	٥٦١
« « فى الفتلة	«	٥٩٣٩	٧٦٤	٦٠٤٥	٧٤٩
« مبصومة	«	٦٠٠٥	٩٤٣	٦٣٠١	٩٣٠
« مخلوطة بحرير اصطناعى ...	«	٧٤٣	١٩٨	١٢٨٥	٢٤٩
أكياس من خيش	«	١٩٧٧١	٥١٦	١٧٧٤٠	٤٦٤
شبقات من حديد أوفولاذ...	«	١٠٠٢٨٠	٥٧٢	٩٠١٠٢	٥٥٩
صاج من حديد أو فولاذ	«	٣١٧٧٢	٣٥٢	٤٣٧٠١	٤٦٤
سيارات أومنيبوس ركوب ونقل وهياكلها	بالعدد	٤٠٠٢	٥٣٢	٦٨٨١	٨٥٢

ويرجع نقص الوارد من الشاى وزيادة الوارد من البن إلى رفع الرسوم الجمركية على الشاى بنسبة أكثر مما فرض على البن .

والزيادة فى وارد القمح ترجع إلى استمرار الحكومة فى استيراد كميات منه فى أوائل عام ١٩٣٥ نظرا لعدم كفاية محصول سنة ١٩٣٤ ولكن وقف استيراد القمح بعد أن ظهر محصول سنة ١٩٣٥ وتبين أنه يفى بحاجة الاستهلاك .



أما الزيادة فى الوارد من الفحم (٣٠ ./٠) ومن زيت الوقود (٧٠ ./٠) فترجع إلى الكيات التى استوردت فى أواخر العام الماضى لتخزينها نظرا لما خشى من نشوب حرب عالمية وزاد أيضا الوارد من السماد بنحو ٣٠ ./٠ تبعا لهبوط الأسعار من جهة ولكثرة الإقبال على استعمال الأسمدة من جهة أخرى .

وزاد الوارد من غزل ومنسوجات الحرير الاصطناعى والخيوط القطنية والأقمشة المقصورة ونقص الوارد من المنسوجات القطنية الأخرى ، وكذلك الأكياس والقضبان والشبقات الصلب ، وزاد الوارد من سيارات الركوب من ٣٢٨١ إلى ٣٨٧٣ سيارة . أما سيارات النقل فقد زاد الوارد منها من ٧٠٢ إلى ٣٠٠٠ سيارة فى سنة ١٩٣٥ ، وأما اطراد الهبوط فى الوارد من الأسمنت فيرجع إلى زيادة الإنتاج المحلى كما يتبين من الجدول الآتى :

سنة	طن
١٩٣١	٢٤١٣٧٨
١٩٣٢	٢٣٩٠٦٥
١٩٣٣	٢٨٨٢٠٩
١٩٣٤	٢٩٦٨٥٥
١٩٣٥	٣٧٨٧٨٠

ولا شك فى أن استمرار استعمال الأسمنت المصرى فى بناء خزان جبل الأولياء كان من العوامل التى أدت إلى هذه الزيادة الكبيرة .

ولا يسعنا إلا أن نكرر ما سبق ذكره فى العام الماضى من أن هناك متسعا لزيادة الإنتاج المحلى لعدد من الأصناف وبخاصة التى تعتمد فى صناعتها على منتجات الزراعة وملحقاتها ، فلا بد أن يسترعى النظر مثلا أن مصر الزراعية لا تزال تستورد ما قيمته ٢٠٠,٠٠٠ جنيه من الجبن والزبد و ١٠٠,٠٠٠ جنيه من البطاطس ، ونرى أن المجال لا يزال فسيحا لقيام عدة صناعات تعتمد فى موادها الأولية على الإنتاج الزراعى كما أن هناك مجالا لإنتاج عدد من الأصناف التى تستورد الان من الخارج مما لا يتعذر إنتاجه محليا لتوافر الظروف الملائمة .

(ج) التجارة العابرة (الترانسيت) :

قد كان لتحسن التجارة الدولية أثره فى زيادة البضائع المعاد تصديرها ، ولا بدع فإن مركز مصر الجغرافى فى وسط الطريق التجارى بين الشرق والغرب يؤهلها لأن تكون مستودعا تجاريا للبلاد الواقعة فى الحوض الشرقى للبحر الأبيض المتوسط ، وحبذا لو وجهت دوائر الأعمال عنايتها لهذه التجارة لما لها من الأهمية الكبيرة خصوصا وقد أصبحت تتناول أصنافا كثيرة كالتبغ والفحم والأشرطة السينمائية والمنسوجات بجميع أنواعها وأصناف الصباغة والمصنوعات المعدنية والآلات ، ولا يتعذر جعل مصر مركزا هاما لتجارة السيارات بحيث تورد للبلاد المجاورة حاجتها منها .

(د) التجارة مع السودان :

اطرد التحسن فى تجارتنا مع السودان فزادت قيمة البضائع المصدرة إليه من ٨٠٠,٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣٤ إلى ٩٠٠,٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣٥ والدخان من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٦٨,٠٠٠ جنيه مما يدل على تحسن نسبى فى الأحوال الاقتصادية فى ذلك القطر .

أما البضائع الواردة من السودان فقد هبطت من ٨٧٣,٠٠٠ جنيه الى ٥٩٥,٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣٥ وينحصر هذا الهبوط فى الوارد من الأذرة الرفيعة إذ نقصت قيمة الوارد منها من ٤١٨,٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣٤ إلى ١٠٩,٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣٥

إصلاح الأراضى البور وتوزيعها

خطت الحكومة فى السنوات الأخيرة خطوات واسعة فى سبيل تنفيذ برنامج إصلاح الأراضى البور التى تمتلكها الحكومة فى شمال الدلتا وتبلغ مساحتها نحو ٢٨٤,٠٠٠ فدان فبعد أن وضع المجلس الاستشارى لمصلحة الأملاك الأميرية النظم الكفيلة بسير الإصلاح على أسس قويمة تكفل تمشيه مع زيادة المياه زيادة تدريجية عهد إلى لجنة أقر تشكيلها مجلس الوزراء فى تقدير أثمان الأراضى سواء منها ما سيباع بورا إلى كبار المزارعين أو إلى الهيئات والشركات أو ما سيباع بعد استصلاحه للصغار منهم — وستبدأ عملية البيع بالفعل خلال سنة ١٩٣٦

وتتلخص أهم شروط توزيع تلك الأراضى فيما يأتى :

الشركات والهيئات :

وضعت الوزارة للأراضى التى تسلم لها لاستصلاحها طريقين :

(أ) الطريق الأول :

أن يباع للهيئات وللشركات المصرية القائمة الآن أو التى قد تقوم لهذا الغرض فى المستقبل مساحات من الأراضى البور لإصلاحها وتوزيعها بشروط تضمن إعدادها للاستغلال الزراعى التام كما تضمن توزيعها على الزراع المصريين على أسس سهلة — تشابه بقدر الإمكان الشروط التى ستتبعها الحكومة فى بيع ماستوزعه بعد إصلاحه على الزراع .

وفيما يلى بيان لما وضعته الوزارة من قواعد عامة لبيع الأراضى البور إلى مثل هذه الشركات والهيئات .

١ — تقوم الهيئات أو الشركات بإصلاح الأراضى المبيعة إليها إصلاحا تاما بمعنى جعلها صالحة للاستثمار الزراعى التام حسب المعروف بالقطر المصرى وذلك بمصاريف من طرفها على أن تبيعها فيما بعد لصغار أو كبار المزارعين المصريين طبقا للقيود المبينة بعد .

٢ — تبيع الحكومة للشركة ما ستقوم بإصلاحه من الأراضى البور بالمزاد بطريقة المظاريف المقفلة على أن تدفع الشركة ٢٠ ٪ من الثمن فورا ويقسط الباقى على عشرين سنة أقساطا متساوية بفائدة ٣,٥ ٪

٣ — تقوم الشركة بالإصلاح حسب البرنامج المعتمد من الحكومة على أن يتم إصلاح كل قطعة فى مدة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ البدء فى إصلاحها . وعلى الشركة أن تعرض على الحكومة الرسومات والخرائط اللازمة للإصلاح لاعتمادها قبل أن تبدأ فى تنفيذ الإصلاح .

٤ — على الشركة أن تقدم جميع التسهيلات لمندوبى الحكومة لمعاينة الأطيان التى تستصلح فى أى وقت وتكون مستعدة لإجراء ما يشار عليها به فى حدود الرسومات والخرائط المعتمدة .

٥ — فى ظرف الخمس السنوات التالية لتاريخ البيع يكون للحكومة الحق فى أن تأخذ بالثمن الأساسى السابق دفعه من الشركة جميع ما يلزم من أراض للنفعة العامة لمصالح الرى والطرق والمجارى والسكك الحديدية .

٦ — لا تدخل ضمن البيع وتبقى ملكا للحكومة كافة المعادن أو المناجم أو المحاجر أو الآثار التى توجد بالأراضى المبيعة فإذا وجد أى شىء من هذا القبيل يكون للحكومة دون غيرها الحق فى استغلاله أو استخراجه أو منح هذا الحق لمن تشاء وعليها فقط أن تدفع تعويضا لمالك الأرض فى حالة حصول ضرر وقتى لطبقة سطح الأرض أو حرمانه من المنفعة لمدة ما . وأما إذا كان الضرر مستديما فتدفع قيمة ما يتلف من تلك الطبقة .

٧ — تتعهد الشركة بدفع الضرائب التى تتقرر طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها .

٨ — تتعهد الشركة بأن تستخدم أكبر عدد ممكن من الموظفين المصريين سواء فى الإدارة العامة أو فى أعمال الغيط بحيث لا تقل مرتبات الموظفين المصريين من هذا النوع عن ٧٥ ./. من مجموع مرتبات موظفيها . وذلك بخلاف العمال الذين تتعهد الشركة بأن يكونوا جميعا من المصريين .

٩ — على الشركة عندما يتم إصلاح الأطيان إخطار الحكومة كتابة بذلك لتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من الحكومة وثلاثة أعضاء من الشركة برياسة أحد مندوبى الحكومة للمعاينة والتحقق من تمام الإصلاح . ويكون من مهمة اللجنة تقدير جودة الأرض بالنسبة لبعضها ليتخذ ذلك أساسا فى تقدير ثمن كل جزء .

١٠ — يقدر ثمن الأطيان على أساس الثمن قبل الإصلاح مضافا إليه مصاريف الإصلاح الفعلية زائدا ٢٥ ./. فائدة كلية على مصاريف سنى الإصلاح ويقسم هذا على المعادل النسبى للجودة للحصول على قيمة الفدان الجيد والمتوسط ودون المتوسط .

١١ — يجب أن يتم بيع الأراضى التى انتهت الشركة من إصلاحها فى ظرف خمس سنوات من تاريخ انتهاء الإصلاح فيها . فإذا مضت هذه المدة ولم تبع فعلى الشركة عرضها للبيع بالمزاد وإذا زاد الثمن الناتج من المزايدة عن الثمن المقدر طبقا للبند السابق فتوزع الزيادة مناصفة بين الحكومة والشركة .

١٢ — تتعهد الشركة بأن يكون البيع للمصريين دون سواهم بالثمن الذى يحدده البندان ١٠ و ١١ وأن تكون الشروط العامة التى تتبعها الشركة فى البيع كالآتى :

صغار الزراع :

من خمسة إلى خمسين فدانا :

(١) يدفع معجلا ١٠ ./. من الثمن . ولا يجوز أن يباع لشخص أكثر من وحدة زراعية والوحدة تتراوح بين ٥ و ٥٠ فدانا .

(٢) يقسط الباقى على ثلاثين عاما بفائدة ٥ ./. سنويا .

كبار الزراع :

من خمسين إلى ألف فدان :

(١) يدفع معجلا ٢٠ ./. من الثمن .

(٢) يدفع الباقى على عشرين عاما على الأقل بفائدة ٥ ./. سنويا ويكون للمشترى الحق دائما فى سداد كامل الثمن فورا أو تقسيط الباقى على مدة أقل من عشرين عاما .

وقد روعى فى وضع هذه القواعد ألا تغبن هذه الشركات الفلاح وأن يقوم بعمليات الإصلاح أكبر نسبة من الأيدى المصرية . كما يكون للحكومة حق الاطلاع على حسابات هذه الشركات والإشراف على ما تقوم به من اصلاح .

(ب) الطريق الثـانى :

أن تؤلف شركات مساهمة تكتتب فى أسهمها الحكومة بمـا يزيد عن نصف رأس المـال ليكون لها حق الإشراف الفعلى على أعمالها ويكون لها أغلبية أعضاء مجلس إدارتها وذلك سعيا وراء ما ترمى إليه الحكومة من تكوين هذه الشركات وهو إصلاح تلك الأراضى إصلاحا جديا ثم توزيعها على الزراع بشروط تشابه بقدر الإمكان الشروط التى ستوزع بها الحكومة ما ستقوم باستصلاحه لهـذا الغرض مصلحة الأملاك وحتى يمكن التحرر من القيـود التى تفرضها شركات الاحتكار فلا يصبح للشركات وحدها حق السيطرة على تلك المرافق فتستعملها لمصلحتها دون مصلحة الفلاح .

وقد رأت الوزارة أن توضع الشروط العامة لتكوين هذه الشركات على النحو الآتى :

١ — الغرض من تأسيس الشركة هو القيام بإصـلاح الأراضى البور بالمناطق المختلفة على مصاريفها على أن تبيعها بعد إصلاحها للزراع المصريين دون غيرهم .

٢ — تكون الشركة مساهمة وتكتتب الحكومة فى ٥١ ./ٖ من قيمة رأس مالها المدفوع ،ويكتتب المساهمون الآخرون فى الباقى منه وقدره ٤٩ ./ٖ

٣ — تبيع الحكومة للشركة الأراضى البور بالثمن الذى تقدّره الحكومة لتلك الأراضى وتدفع من ثمنها عند إمضاء العقد جنيها واحدا عن كل فدان وذلك بطريق الخصم من حصة الحكومة من رأس المـال . أما الباقى من الثمن فتدفعه الشركة عند بيع الأطيان للزراع بعد إصلاحها مع احتساب فوائد باعتبار ٣٫٥ ./ٖ سنويا .

٤ — يتكون مجلس إدارة الشركة من ثمانية أعضاء بخلاف الرئيس . على أن يكون للحكومة أربعة أعضاء والرئيس وللمساهمين الآخرين الباقى .

٥ — جميع ما يلزم من أراض للمنفعة العامة لمصالح الرى والطرق والمجارى والسكك الحديدية فى ظرف الخمس السنوات التالية لتاريخ البيع يكون للحكومة الحق فى أخذه بالثمن الأساسى السابق دفعه من الشركة .

٦ — لا تدخل ضمن البيع وتبقى ملكا للحكومة كافة المعـادن أو المناجم أو المحاجر أو الآثار التى توجد بالأرض المبيعة . فإذا وجد أى شىء من هـذا القبيل يكون للحكومة دون غيرها الحق فى استغلاله أو استخراجه أو منح هذا الحق لمن تشاء وعليهـا فقط أن تدفع تعويضا لمـالك الأرض فى حالة حصول ضرر وقتى لطبقة سطح الأرض أو حرمانه من المنفعة لمدة ما . وأما إذا كان الضرر مستديما فتدفع قيمة ما يتلف من تلك الطبقة .

٧ — تتعهد الشركة بدفع الضرائب عن الأطيان التى فى حيازتها طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

٨ — تتعهد الشركة أن تستخدم أكبر عدد ممكن من الموظفين المصريين سواء فى الإدارة العامة أو فى أعمال الغيط بحيث لا تقل مرتبات الموظفين المصريين من هـذا النوع عن ٧٥ ./ٖ من مجموع مرتبات موظفيها . وذلك بخلاف العمال الذين تتعهد الشركة أن يكونوا جميعا من المصريين .

٩ — إذا لم تتمكن الشركة من بيع الأراضى المستصلحة أو جزء منها فعليها أن تقوم بصيانتها أو زراعتها حسب أصول الفلاحة إلى أن تتمكن من التصرف فيها بالبيع .

وظاهر من هذه الشروط أنه قد روعى فيها أن يشترك فى عمليات الإصلاح أكبر عدد ممكن من العمال المصريين وأن تصل الأطيان بعد الإصلاح إلى أيد مصرية .

الأفراد :

(١) كبار الزراع

وضعت للأراضى التى تباع لكبار الزراع فقد وضعت لها الشروط الآتية :

أولا — لا يجوز أن يباع لشخص واحد أكثر من النهاية العظمى للوحدة الزراعية والوحدة تتراوح بين ١٠٠ و ١٠٠٠ فدان .

ثانيا — أن يدفع معجلا ٢٠ ٪ من الثمن عند توقيع العقد .

ثالثا — يدفع من الثمن فى الخمس السنوات الأولى على التوالى ١ ٪ و ٢ ٪ و٢ ٪ و ٣ ٪ و ٤ ٪

رابعا — يدفع الباقى من الثمن بعد ذلك فى مدى عشرين سنة على أقساط سنوية متساوية مضافا إليها الفوائد بواقع ٣٫٥ ٪ على الثمانين فى المائة من الثمن ابتداء من تاريخ التعاقد .

(ب) صغار الزراع :

تقسم الأطيان التى توزع على صغار الزراع من حيث وحدة التوزيع إلى فئتين :

(الأولى) من ٥ إلى ١٠ أفدنة للزارع الواحد .

(الثانية) من ١٠ أفدنة إلى ٥٠ فدانا .

وتتبع القواعد الآتية فى البيع :

١ — الأراضى التى تباع لصغار الزراع هى التى استصلحت بحيث يمكن البدء فى استغلالها .

٢ — تقوم لجنة يعين أعضاءها وزير المالية بتوزيع الأراضى بين من ستباع إليهم .

٣ — لا يجوز أن يباع لشخص واحد أكثر من وحدة زراعية . والوحدة تتراوح بين ٥ و ٥٠ فدانا .

٤ — يكون البيع لصغار المزارعين بالثمن الذى تحدده وزارة المالية .

٥ — يقوم المشترى بدفع ١٠ ٪ من الثمن عند توقيع العقد . ثم يوزع باقى الثمن ورسوم التسجيل والتصديق على الإمضاء على أقساط سنوية يدفع كل منها فى نهاية شهر سبتمبر من كل سنة على أن تبدأ الأقساط فى السنة الزراعية التالية للسنة التى يوقع فيها العقد . ويكون التقسيط على الوجه الآتى :

(١) إذا كان القدر المبيع من خمسة إلى عشرة أفدنة فيدفع فى الأربع سنوات الأولى ١ ٪ و ٢ ٪ و ٢ ٪ و ٣ ٪ على التوالى من المستحق ويدفع الباقى بعد ذلك فى مدى ثلاثين سنة على أقساط سنوية متساوية مضافا إليها الفوائد بواقع ٣ ٪ سنويا على التسعين فى المائة من الثمن ابتداء من تاريخ التعاقد .

(ب) إذا كان المبيع أكثر من ١٠ أفدنة إلى خمسين فدانا فيقسط المستحق بعد المعجل على ثلاثين سنة بفائدة ٣ ٪ سنويا .

٦ — لا يقبل من المشترى بأى حال أن يدفع أكثر من قسط واحد فى السنة .

٧ — على المشترى دفع الأموال الأميرية من تاريخ تسلمه الأطيان المبيعة .

٨ — يشترط فى الأشخاص الذين ينتفعون بهذا التوزيع :

(أولا) أن يكونوا مصريى الجنس .

(ثانيا) ألا تقل أعمارهم عن واحد وعشرين سنة ولا تجاوز الستين .

(ثالثا) أن يكونوا قد باشروا الزراعة بأنفسهم مدة سنتين على الأقل أو أن يكونوا من خريجى المدارس العليا أو الخصوصية .

(رابعا) ألا يكونوا مالكين لأطيان يدفع عنها أموال أميرية تزيد عن ١٥ جنيها سنويا .

٩ — تكون الأولوية فى التوزيع لمن توفرت فيهم الشروط السابقة حسب الترتيب الآتى :

(أولا) لمن لايملك أرضا زراعية بما فى ذلك خريجى المدارس العليا والخصوصية .

(ثانيا) لمن كانوا مستأجرين لبعض الأطيان المراد توزيعها لمدة لاتقل عن ست سنوات متوالية .

(ثالثا) لخريجى المدارس العليا أوالخصوصية .

(رابعا) لمن أدوا الخدمة العسكرية .

(خامسا) لمن كان له ولدان أو أكثر.

(سادسا) للا رامل .

(سابعا) للمتزوجين .

١٠ — لايجوز بيع هذه الأراضى أو رهنها رهنا عقاريا أو حيازيا أو تقرير اختصاص قضائى عليها أو إجراء البدل فيها أو التنازل عنها أو تقرير حق عينى عليها أو تأجيرها أو التنفيذ عليها بطريق الحجز أو نزع الملكية — وذلك لغاية يوم سداد الثمن . وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر كأن لم يكن .

ومع ذلك فيجوز بموافقة وزارة المالية بيع الأراضى أو التنازل عنها كاملة لأى شخص متى توفرت فيه شروط الانتفاع بهذا التوزيع .

١١ — على المشترى أن يزرع الأرض بنفسه أو بواسطة عائلته وفقا للأساليب الزراعية وألا يستعملها فى غير الزراعة . وللحكومة الحق فى معاينة الأطيان فى أى وقت شاءت للتحقق من ذلك .

١٢ — إذا مات المشترى قبل سداد جميع الأقساط فعلى الورثة أن يختاروا فى ميعاد لايتجاوز ستة شهور من تاريخ الوفاة بين أحد أمرين :

أولا — أن يتفقوا على أن يوكلوا أحدهم ليمثلهم تمثيلا تاما فيما يتعلق بجميع المسئوليات المترتبة على عقد البيع .

ثانيا — أن يتصرفوا فى الملكية ببيعها أو التنازل عنها لواحد منهم مع إخطار وزارة المالية أو لغير وارث ممن تتوفر فيهم الشروط بموافقة وزارة المالية .

تعديل الضرائب :

صدرالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان . وأنشئت مراقبة تعديل الضرائب . وشكلت لجان التقسيم والتقدير فباشرت أعمالها وأتمت لغاية الآن تقسيم الحياض وتقدير الإيجار السنوى بمديريات القليوبية والمنوفية وأسيوط و جرجا وقنا وأسوان " عدا بلاد مركز الدر " كما أتمت لجان التقسيم العمل أيضا فى مديريات الجيزة والفيوم والدقهلية والشرقية . ولا تزال اللجان مستمرة فى أعمالها وتعمل المراقبة فى نشر تقديرات الإيجار السنوى عن البلاد التى انتهى العمل فيها وتشكيل لجان الاستئناف لكل مديرية تنظر فى الشكاوى التى تقدم والفصل فيها وفعلا شكلت اللجان فى كل من مديريتى القليوبية والمنوفية — اللتين انتهى فيهما الميعاد القانونى لتقديم الشكاوى — وهى تباشر أعمالها فى الوقت الحاضر . وينتظر أن تنتهى أعمال لجان التقسيم والتقدير بجميع المديريات فى منتصف سنة ١٩٣٧

ويمكن تنفيذ التعديل الجديد ابتداء من سنة ١٩٣٨ متى أتمت لجان الاستئناف أعمالها وفصلت فى جميع الشكاوى.

الدين العـام

صدر حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى فبراير سنة ١٩٣٦ بنقض الحكم الذى أصدرته المحكمة الابتدائية وبعدم اختصاص المحاكم المختلطة فى النظر فى طلبات المندوبين للفرنسى والايطالى لدى صندوق الدين وبعض حملة السندات بدفع كوبونات الدين المصرى بالذهب .

وبهذه الخاتمة السعيدة انتهى الخلاف الذى ظل أكثر من أربع سنوات يقلق بال الحكومة والأمة .

المـال الاحتياطى

فيما يلى بيان الاحتياطى كما كان فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٥ :

	الاحتياطى		الجملة
	المحبوس	الحر	
	جنيـه	جنيـه	جنيـه
أوراق مالية	٥٠٠٠٠٠	١٧٣٩٩٣٧٥	١٧٨٩٩٣٧٥
رصيد حساب القطن	٢٥٣١٥٥	—	٢٥٣١٥٥
السلف الزراعية المحول تحصيلها على بنك التسليف	٦٧٦٣٤٨	—	٦٧٦٣٤٨
باقى السلف الزراعية وسلف على أقطان	٦٧٦٤٤	—	٦٧٦٤٤
القروض الممنوحة لبنك التسليف الزراعى	٢٠٠٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠٠٠
القروض الممنوحة لمساعدة ملاك الأراضى الزراعية	١٠٤٠٠٢٤	—	١٠٤٠٠٢٤
المسحوب من المـال المخصص للتسليف العقارى	٩٥٣١٦٣	—	٩٥٣١٦٣
المـال المخصص للسلف الصناعية	٧٧٣٨٩٥	—	٧٧٣٨٩٥
المـال المخصص لسلف الجمعيات التعاونية	١٦٩٨٤٧	—	١٦٩٨٤٧
تقسيط متأخرات الأراضى الزراعية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف	٨٥٩٨٠	—	٨٥٩٨٠
المتأخر من الأقساط المستحقة على أصحاب الأمـلاك المرهونة لدى البنوك العقارية	٤٢٩١٩١	—	٤٢٩١٩١
نقود (بعد استبعاد المأخوذ من البنك الأهلى لقروض بنك التسليف الزراعى ولبنك التسليف العقارى ولمساعدة مـلاك الأراضى الزراعية وقدره ٣,٦١٧,٨٦٤ ج . م)	—	٧٩٢٨٢٠٩	٧٩٢٨٢٠٩
	٦٩٤٩٢٤٧	٢٥٣٢٧٥٨٤	٣٢٢٧٦٨٣١

وفيما يلى بيان الأوراق المـالية المستثمر فيها جانب من الاحتياطى :

جنيـه	
٩,٤٩٣,٢٠٤	سندات الدين المصرى .
٥,٨٤٦,٤٥٧	« على الحكومة البريطانية .
١,١٢٧,٧٤٧	« « « الفرنسية و الحكومة البلجيكية وحكومة المجر .
٩٣١,٩٦٧	أوراق مالية مختلفة .
١٧,٣٩٩,٣٧٥	الجمـلة .

وهذا المبلغ يقل عن سعر الأوراق فى السوق (حسب سعر يوم ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٥) بنحو ٤,٦٠٠,٠٠٠ ج . م .

جلسة الأربعاء غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ – ١٩٣٧ المالية

تمهيـــد

تقديم الميزانية للبرلمان – شكل الميزانية – خطاب العرش

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

قلما عُرض على البرلمان مشروع ميزانيـة فى الأحوال والظروف التى يعرض فيها مشروع الميزانية لسنة ١٩٣٦ – ١٩٣٧ المالية : فإن الظروف السابقة والمصاحبة واللاحقة – وهى معروفة لدى الجميع – قد جعلت هذه الميزانية غير عادية فى شكلها ، وفى موضوعها ، وفى تقديمها للبرلمان . ولا يجوز لنا أن نستبق قراركم ونقول : وفى كيفية بحثها أيضا .

فإن الوزارة السابقة قد أعدت الميزانية كالمعتاد ، ولكنها استقالت قبل إقرارها . وتألفت الوزارة الحالية بمقتضى الدستور فتسلمت المشروع بعد ابتداء السنة المالية . ولم يكن لها بد من مراجعته ، فى تفاصيله ، لتتحمل مسئوليته أمام البرلمان . ولم يكن لها بد كذلك من إدراج الاعتمادات التى يقتضيها إنفاذ المشروعات المبسوطة فى خطاب العرش . يضاف إلى هذا أن المشروع الأصلى كان قائما على زيادة المصروفات على الإيرادات زيادة بلغت مليونين من الجنيهات ، يؤخذان من الاحتياطى العام . وأخذت الوزارة الجديدة على نفسها موازنة الميزانية مما استلزم مراجعة جميع الأبواب والفصول والبنود لتحقيق هذا الغرض . فترتب على ذلك فى الواقع إعادة وضع الميزانية . فكأن مشروعها المعروض الآن على حضراتكم قد روجع مرتين ومحص التمحيص كله .

من أجل هذا جاء تقديم المشروع إلى البرلمان متأخرا عن موعد تقديمه القانونى خمسة أشهر ونصف شهر . فإن المادة (١٣٨) من الدستور تنص على أن " الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون " .

ولما كان القانون قد جعل ابتداء السنة المالية أول مايو فقد وجب تقديم الميزانية إلى البرلمان فى أول فبراير ، وهى لم تقدم إلا فى يوليه الماضى . فالتأخير يبلغ أكثر من خمسة أشهر . وها أن البرلمان يبحث الآن مشروع ميزانية لسنة مالية قد انقضى منها ثلاثة أشهر ومعظم الشهر الرابع ، وقد أحيل القسم الأول من تقرير لجنة المالية بمجلس النواب إلى مجلس الشيوخ منذ أسبوع فقط .

والميزانية غير عادية فى شكلها ، فقد تم إعدادها وطبع كشوفها ومفرداتها على عهد الوزارة السابقة كما تقدم . ثم راجعتها الوزارة الحالية فتناولتها بالتعديل زيادة وخفضا ، وإثباتا وحذفا ، حتى توصلت إلى الموازنة بين إيراداتها ومصروفاتها على الرغم من تخفيض الإيرادات بإلغاء بعض الضرائب الثقيلة . وعلى الرغم من زيادة المصروفات بتوفير المال اللازم للمشروعات الجـديدة . والكشوف التى بين أيدينا صورة الميزانية لمختلف الوزارات والمصالح حسبما وضعتها الوزارة السابقة ، ولا بد من تعديل هذه الكشوف وتصحيحها من الكتاب المرفق بخطاب معالى وزير المالية المشتمل على ثمانين صـفحة . فينبغى إدخال كل ما جاء فيه من تعـديل وتغيير على الكشوف الأصلية لتصبح تلك الكشوف ، بعد تصحيحها ، صـورة حقيقية للميزانية . وليس هذا بالأمر اليسير .

غير أنه على الرغم من الصعوبات الناشئة عن شكل الميزانية ، وعن ضيق الوقت ، واشتغال معظم وزراء الدولة بالمحادثات السياسية ، وهى على ماهى عليه من الخطورة كما تعلمون ، نجد عوامل أخرى تسهل على البرلمان مهمته فى درس الميزانية :

فإن البيان الجامع الذى ألقاه وزير المالية تمهيدا للميزانية يشـتمل على القواعد الأساسية التى بنيت عليها هذه الميزانية . وفى بحث هـذه القواعد ما يغنى فى الغالب عن الدخول فى تفصيلات كثيرة مما يتعلق مثلا بميزانية الموظفين وبالمصروفات العمومية ، كبدل السفر ومصاريف الانتقال الخ .

أما فيما يختص بالمشروعات العامة والأعمال الجديدة فإنها ، كلها أو جلها ، قد وردت فى خطاب العرش . وقد أدرجت لها الاعتمادات اللازمة فى مشروع الميزانيـة المعدّل الذى بين أيدينا . وإن فى إقرار البرلمان خطاب العرش وما انطوى عليه من الأعمال المنوية والمشروعات الجديدة فى مختلف مصالح الدولة موافقة ضمنية على هـذه المشروعات والأعمال ، وإقرارا مبدئيا لفتح الاعتمادات المالية التى تقتضيها .

قلنا إنه قد انقضى نحو أربعة أشهر من السنة المالية التى أعدت لها هذه الميزانيـة ولما يقرها البرلمان . ويترتب على ذلك وقوف تلك الأعمال والمشروعات ووقوف تحصيل بعض الإيرادات الجديدة أيضا . ولقد اشتمل خطاب العرش على طائفة من المشروعات العمرانية والإنشائية والاقتصادية التى أجمعتم ، وأجمعت الأمة من ورائكم ، على نفعها العميم . وقد خطت الحكومة الخطوة الأولى للتنفيذ فأدرجت الاعتمادات اللازمة فى مشروع الميزانيـة . ولكن إدراج الاعتماد لا يكفى وحده للتنفيـذ ، كما لا يخفى . فلا بد من موافقة البرلمان عليه ، ولا بد أيضا من الوقت لتستطيع الحكومة أن تبر بوعدها . والوقت قد أصبح ضيقا لأسباب خارجة عن إرادتنا جميعا . فينبغى لنا أن نقتصد فى الوقت اقتصادنا فى المال لنوفر منه ما تحتاج إليه الوزارات والمصالح لتنفيذ الأعمال المطلوب منها تنفيذها . فإذا استغرق بحثنا الميزانية ثلاثة أشهر كالمعتاد ذهب الربع الثانى من السنة ، كما ذهب حتى الآن الربع الأول . وقـد يذهب الربع الثـالث فى إعلان المناقصات وفحص العطاءات إلى غير ذلك من الإجراءات الضرورية ، فلا يبقى سوى الربع الأخير من السـنة ، وهو أقل بكثير مما يلزم للتنفيذ ، فيظل معظم المشروعات معطلا ، بل يبقى حبرا على ورق .

لذلك عملت لجنة المالية على تبسيط عرض الميزانية جهد الطاقة ، وهى تتوجه إلى حضرات الأعضاء المحترمين برجاء وهو أن يتكرموا بالاتصال بها وموافاتها بما يعن لهم من الملاحظات عسى أن تتوصل بمعاونتهم إلى الفراغ من بحث الميزانية بما يتفق والمصلحة العامة من تدقيق فى البحث واقتصاد فى الوقت .

المشروع الأصلى والمشروع المعدّل

توازن الميزانية

وضعت الميزانية فى المشروع الأصلى على الأساس الآتى :

	جنيه
الإيرادات	٣٤,٣٤٦,٠٠٠
المصروفات	٣٦,٣٤٦,٠٠٠
	٢,٠٠٠,٠٠٠

فتكون زيادة المصروفات على الإيرادات مليونى جنيه كان ينبغى أخذها من الاحتياطى العام .

وأول ما فرضته الوزارة الحالية على نفسها موازنة الميزانية ، أى أن تجعل الإيرادات والمصروفات متكافئة فلا تلجأ إلى الاحتياطى بل تتركه سليما ، ولم يكن ذلك بالأمر السهل التحقيق ، لا سيما وأن برنامج الوزارة اشتمل على إلغاء بعض الضرائب والرسوم كإلغاء ضريبة الخفر (٦٠٠,٠٠٠ جنيه) وإلغاء رسم الدمغة الإضافى بنسب معينة (١٢٥,٠٠٠ جنيه) مما خفض مجموع الإيرادات، كما اشتمل هذا البرنامج على مشروعات جديدة كزيادة ٢٦٥,٠٠٠ جنيه على اعتماد المرافق القروية ، وإقامة مجموعة صحية لمعالجة الفقراء وتعميم وسائل التطبيب (٣٠,٠٠٠ جنيه) وزيادة (٢٥,٠٠٠ جنيه) على اعتماد صيانة جسور النيل والحياض كنتيجة لإلغاء العونة والسخرة وزيادة (١٥٣,٠٠٠ جنيه) على اعتمادات الرى إلى غير ذلك مما سيجىء تفصيله وترتب عليه زيادة مجموع المصروفات . وهكذا اقتضت مشروعات الوزارة تخفيضا فى الإيرادات بإلغاء ضرائب ورسوم ، وزيادة فى المصروفات بتقرير أعمال جديدة أو بزيادة الاعتمادات للأعمال الجديدة مما بلغ ١,٣٥١,٧٥٣ جنيها . فإذا أضيف هذا المبلغ إلى العجز البالغ مليونين فى الميزانية الأصلية وصل مجموع الاعتمادات اللازم توفيرها إلى ٣,٣٥١,٧٥٣ جنيها .

فلم يكن بد — وقد تقرر عدم مس الاحتياطى — من إيجاد أبواب جديدة للإيراد من جهة ، ومن ضغط المصروفات للاقتصاد من بعض أبوابها من جهة أخرى بغية الوصول إلى تعادل كفتى الدخل والخرج . وقد تم ذلك بزيادة ٨٠١,٥٠٠ جنيه فى الإيرادات وخفض ١,١٩٨,٥٠٠ جنيه من ربط المصروفات . فتكافأت كفتا الميزانية على الوجه الآتى :

	جنيه
الإيرادات	٣٥,١٤٧,٥٠٠
المصروفات	٣٥,١٤٧,٥٠٠

وتفصيل ذلك يظهر من مقارنة الكشوف الأصلية بالتعديل المدرج فى الكتاب الملحق بمشروع الميزانية مما سنبسطه بسطا وافيا بعد هذا البيان الإجمالى .

تخفيض المصروفات وزيادة الإيرادات

قلنا إن البيان الشامل الذى ألقاه وزير المالية فى مجلس النواب يشتمل على القواعد الأساسية التى بنى عليها مشروع الميزانية المعدل ، وهى تتلخص فى "العمل على تخفيض المصروفات وزيادة الإيرادات" أو كما جاء فى خطاب العرش " توخى الاقتصاد الشديد بحذف كل ما هو كمالى من أوجه الصرف وتوفير الإيراد باستنباط كل ما هو محتمل فى موارد الدخل" وذلك توصلا إلى موازنة الميزانية ، وهو ما لا غنى لنا عنه الآن لأسباب شتى .

أما الاقتصاد فى المصروفات فقد عمدت إليه الوزارة بحذف ما رأته كماليا أو داخلا فى باب الترف وبتقديم الضرورى على النافع أو الاستعاضة عن النافع بالأنفع من المشروعات العمومية . فعملت على التخفيض فى بعض المصالح، وبالنسبة إلى الموظفين عامة، مراعية فى ذلك تجنب الغلو أو الطفرة واحترام الحقوق المكتسبة . وقد بلغ التخفيض ١,١٩٨,٥٠٠ جنيه .

وسنرى عند الكلام على المصروفات السبل التى سلكتها الوزارة لتحقيق هذه الغاية .

وأما زيادة الموارد فقد جاءت من زيادات شتى فى الرسوم الجمركية تناولت بنوع خاص الدخان والشاى والسكر . وقد بلغت الزيادة ٨٠١,٥٠٠ جنيه .

وترتب على اتباع هاتين القاعدتين الوصول إلى موازنة الميزانية من غير مساس بالاحتياطى العام .

المال الاحتياطى

وهذا المال الاحتياطى كان دائما مغريا بالتمادى فى المصروفات وعدم الاهتمام الجدى فى إيجاد موارد جديدة فى حين أنه كان فى الماضى مدعاة للثقة بثبات ماليتنا لأن زعزعة هذه الثقة كانت فى طليعة الأسباب لفرض الرقابة الدولية على المالية المصرية وتقييدنا بأغلال لا نزال نعمل على التخلص منها وفى حين أنه سيكون لنا فى المستقبل القريب ذخرا نرجع إليه فى سد المستجد من حاجاتنا الاقتصادية والعمرانية والدفاعية ، وهى على الكثرة التى تعرفونها .

فالملايين الثلاثة والثلاثون التى يتألف منها مالنا الاحتياطى لا تعد شيئا بجانب ما نحتاج إليه من مشروعات الرى والصحة والتعليم فضلا عما تقتضيه التطورات السياسية المقبلة من تعزيز الجيش والبوليس وغير ذلك من التدابير الدفاعية الواجب التذرع بها .

لذلك تقر اللجنة السياسة التى جرت عليها الحكومة فى موازنة الميزانية من غير أن تمس الاحتياطى العام، وهى مغتبطة كل الاغتباط بتحقيق هذه الغاية .

أما حالة هذا الاحتياطى فتظهر من الجدول الآتى وقد اشتمل على بيان ما لدينا من هذا المال عند ختام السنة المالية المنقضية وعند ختام السنة التى قبلها :

	الاحتياطى				الجملة	
	المحبوس		الحر			
	فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٥	فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ تقريبا	فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٥	فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ تقريبا	فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٥	فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ تقريبا
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أوراق مالية	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١٧٣٩٩٣٧٥	١٨٥٨٨٠٤٠	١٧٨٩٩٣٧٥	١٩٠٨٨٠٤٠
رصيد حساب القطن	٢٥٣١٥٥	٧٩٧٠٠	—	—	٢٥٣١٥٥	٧٩٧٠٠
السلف الزراعية المحول تحصيلها على بنك التسليف	٦٧٦٣٤٨	٣٨٨٣٤٥	—	—	٦٧٦٣٤٨	٣٨٨٣٤٥
باقى السلف الزراعية وسلف على أقطان	٦٧٦٤٤	٥٩٤٠١	—	—	٦٧٦٤٤	٥٩٤٠١
القروض الممنوحة لبنك التسليف الزراعى	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	—	—	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
القروض الممنوحة لمساعدة ملاك الأراضى الزراعية	١٠٤٠٠٢٤	١٣٠٤٧٥٤	—	—	١٠٤٠٠٢٤	١٣٠٤٧٥٤
المسحوب من المال المخصص للتسليف العقارى	٩٥٣١٦٣	٩٢٩٠٨٨	—	—	٩٥٣١٦٣	٩٢٩٠٨٨
المال المخصص للسلف الصناعية	٧٧٣٨٩٥	٨٨٩٨٧١	—	—	٧٧٣٨٩٥	٨٨٩٨٧١
المال المخصص لسلف الجمعيات التعاونية	١٦٩٨٤٧	١٤٢٦٨٥	—	—	١٦٩٨٤٧	١٤٢٦٨٥
تقسيط متأخرات الأراضى الزراعية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف	٨٥٩٨٠	٩٠٨٥٧	—	—	٨٥٩٨٠	٩٠٨٥٧
المتأخر من الأقساط المستحقة للحكومة على أصحاب الأملاك المرهونة لدى البنوك العقارية	٤٢٩١٩١	٥٧٠٦٩٣	—	—	٤٢٩١٩١	٥٧٠٦٩٣
نقود	—	—	٧٩٢٨٢٠٩	٧٧٣٣٣٩٧	٧٩٢٨٢٠٩	٧٧٣٣٣٩٧
	٧٩٤٩٢٤٧	٦٩٥٥٣٩٤	٢٥٣٢٧٥٨٤	٢٦٣٢١٤٣٧	٣٢٢٧٦٨٣١	٣٣٢٧٦٨٣١

وفيما يلى بيان الأوراق المالية المستثمر فيها جانب من الاحتياطى :

	فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٥	فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦
	جنيه	جنيه
سندات الدين المصرى .	٩٤٩٣٢٠٤	٩٨٤٨٦٩٠
« على الحكومة البريطانية .	٥٨٤٦٤٥٧	٥٨٤٦٤٥٧
« « « الفرنسية والحكومة البلجيكية وحكومة المجر .	١١٢٧٧٤٧	١٠٥٠٥٠٠
أوراق مالية مختلفة .	٩٣١٩٦٧	١٨٤٢٣٩٣
الجملة .	١٧٣٩٩٣٧٥	١٨٥٨٨٠٤٠

ويلاحظ أن أسعار الأوراق المالية الواضحة بعاليه تقل عن أسعار السوق فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٥ و ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ على التوالى بما يقارب ٤٩٠٠٠٠٠ جنيه لأنها مدونة على أساس مشتراها ، وهذه فائدة بعد ذلك ،

التسليف الزراعى والصناعى والديون العقارية

وقد خصص وزير المالية القسم الأكبر من بيانه بمسألة التسليف الزراعى والصناعى ومشكلة الديون العقارية مما لاحاجة بنا إلى ترديده هنا مفصلا وقد بنى سياسة الحكومة فى التسليف الزراعى على الأسس الآتية :

١ — زيادة رأس المال وتمكين الجمهور المصرى من الاكتتاب فيه .

٢ — توسيع نطاق التسليف .

٣ — تسهيل الإجراءات ومعالجة النقص والتعقيد فيها .

وتقرر فيما يتعلق بالتسليف الصناعى أن الرأى قد استقر على أن تساهم الحكومة فى إنشاء بنك صناعى لإحياء الصناعات المحلية واستغلال الثروة المعدنية والطبيعية ،

وبنى هذه السياسة فى صيانة الثروة العقارية على الأساسين الآتيين :

١ — تخفيض الدين بنسبة ما لحق الأطيان من هبوط فى الثمن ونقص فى الغلة .

٢ — تخفيض فائدة الديون تخفيضا يتفق مع سعر استغلال الأموال ومد أجل الديون واستهلاكها فى مدة طويلة بحيث يسهل دفع القسط من الغلة .

وبعد أن تناول البيان التسويات التى تمت مع البنوك العقارية الثلاثة وعرض للديون العقارية التى لهيئات أخرى أعلن أن الحكومة من جانبها رأت أن تخطو من الآن خطوة فى سبيل مساعدة المدينين وذلك باتخاذ القرارات الآتية :

١ — تتنازل الحكومة فى الحال عن الفوائد المستحقة لها عن سنوات ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥ والتى لم تحصل حتى نهاية مدة التأجيل الذى تقرر بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤، وتقدر هذه الفوائد المتنازل عنها بمبلغ ٤٥٠,٠٠٠ جنيه .

٢ — تخفض الحكومة من الان سعر الفائدة على سلفها بمقدار نصف فى المائة ويترتب على ذلك التنازل عن مقدار ١٨,٠٠٠ جنيه سنويا ويكون مقدار ما تتنازل عنه الحكومة حتى نهاية السلف نحو نصف مليون جنيه .

٣ — تبتدئ الحكومة بفحص حالة الضمان وغلة الأرض فى مختلف السلف . وتيسيرا على المدينين تجعل أسعار الفوائد مختلفة بين ١ ٪ و ٤ ٪ تبعا لعبء الدين وغلة الارض .

٤ — تقرر الحكومة منذ الآن التنازل عن ٢٠ ٪ من دينها، أى عن حوالى مليون جنيه للمدينين الذين ترى الوزارة أن حالتهم تبرر هذا التنازل .

هذه خلاصة ما ترى الحكومة العمل به فى الحال ريثما يتم لها درس الموضوع من جميع نواحيه .

وتعرفون أنه تألفت أخيرا لجنة تضم بعض حضرات أعضاء هذا المجلس الموقر لبحث مشكلة الديون العقارية وقد وضعت مذكرة بهذا الشان وقدمتها لوزير المالية فوعد بإحلالها محل العناية الدائمة وقال إنه فى حاجة إلى درس الموضوع دراسة وافية لتعلقه بنواح متعددة وجهات مختلفة ، وهذا أول ما سيعنى به بعد عودة المفاوضين من لندن، ولما أبدى بعض الأعضاء خوفهم من أن تطول غيبة معالى وزير المالية فى أوربا وتنتهى العطلة القضائية وتعود البنوك والدائنون إلى إجراءات نزع الملكية التى أوقفت خلال تلك العطلة، أجاب وزير المالية بأنه إذا دنا الموعد الذى ينتهى عنده تأجيل الإجراءات السالفة الذكر دون أن تكون الحكومة قد انتهت إلى حل حاسم لمشكلة الديون العقارية فإن الحكومة فى هذه الحالة تبادر إلى السعى وبذل النفوذ للحيلولة مرة أخرى دون اتخاذ الدائنين إجراءات نزع ملكية .

ولا يسع اللجنة المالية سوى إقرار هذه التدابير الموقتة ريثما يتم رسم سياسة الحكومة النهائية فى هذه المسألة الخطيرة وهى واثقة أن هذه السياسة ستخفف عبء الديون وتصون ثروة البلاد العقارية .

القطن

ولا يفوت اللجنة أن تشير إلى القطن وهو عماد ثروة البلاد إذ هو محصولها الرئيسى وعلى أسعاره يتوقف يسرها أو عسرها المالى فضلا عما لهذه الأسعار من الأثر فى ميزاننا التجارى .

لقد كانت أسعار القطن فى التسعة الأشهر الأولى من سنة ١٩٣٥ متجهة إلى النزول ثم أخذت فى الصعود فى الثلاثة الأشهر الأخيرة حتى بلغ متوسط اسعاره فى سنة ١٩٣٥ ما يقرب من مثله فى سنة ١٩٣٤

وقد أوردت المذكرة الملحقة بخطاب وزير المالية إحصاء بمتوسط أسعار القطن فى خلال سنتى ١٩٣٤ و ١٩٣٥ وعلقت عليه بأن الأشمونى حافظ على فرق بينه و بين الامريكى تجاوز الفرق بينهما فى سنة ١٩٣٤ خلافا للسكلاريدس فقد كان الفرق بينه و بين الأمريكى أقل مما كان عليه فى سنة ١٩٣٤ ثم أشارت إلى المنافسة القوية التى تواجه السكلاريدس من زيادة إنتاج الأقطان الطويلة التيلة وأنها كانت من أكبر العوامل التى أدت إلى الضعف فى سوقه .

وترجو اللجنة — وقد تبينت الوزارة أسباب هذا الضعف — أن تعمل على ملافاتها حتى يحتفظ السكلاريدس بقيمته ومركزه .

القمح

وهو من المحصولات الرئيسية كذلك وقد تدهورت أسعاره فى هذا العام حتى نزل سعر الأردب إلى ١١٥ قرشا للهندى و ١١٠ قروش للبلدى على الرغم من تدخل الحكومة فى سوقه. وقد كان تدخلها مسندة لا مشترية، إذ اتفقت مع بنك التسليف الزراعى، وبعض البنوك الاخرى على توسيع نطاق عمليات التسليف على القمح وحددت للأردب ١١٠ قروش من الهندى و ١٠٠ قرش للبلدى . وقد ضمنت الحكومة لهذه البنوك تعويض كل خسارة تنشأ من هذا التسليف، دون الرجوع بالخسارة على المقترضين فى حالة هبوط الأسعار .

ولكن هذا التدخل لم يحل دون هبوط أسعاره كما تقدم ، وقد أثير هذا الموضوع فى مجلس النواب بجلسة ١٠ أغسطس الحالى ، فوعد وزير المالية بأنه لا يتأخر عن أن يسند السوق بتدخل جديد، إذا ما دعا إلى ذلك تلاعب أو طوارئ أو عوامل مصطنعة .

وترجو اللجنة أن يوفق معالى الوزير إلى صيانة أسعار هذا المحصول ، سواء أكان من طريق زيادة الرسوم الجمركية على الدقيق المستورد ، أم بوسائل أخرى .

هذه نظرة إجمالية إلى مشروع الميزانية المعروض على المجلس ، وعن السياسة التى انتهجتها الحكومة فى وضعه . وسيتناول الكلام الآتى عن أبواب الإيرادات والمصروفات الملاحظات الخاصة بكل باب »

رئيس اللجنة (بالنيابة)	السكرتير البرلمانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميل

جلسة الأربعاء ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(٢٦ أغسطس ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية — الإيرادات — نظرة عامة — أبواب الإيرادات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

نظرة عامة فى إيرادات الدولة

قلنا إن الخطة التى انتهجتها الحكومة فى سياستها المالية تقوم فى شطرها الأول على "زيادة الإيرادات" أو "توفير الإيراد باستنباط كل ما هو محتمل من موارد الدخل" كما جاء فى خطاب العرش .

وليس استنباط الموارد الجديدة بالأمر السهل مع نظامنا المالى الراهن الذى يحدّ من مقدرة الحكومة فى فرض الضرائب والمكوس . فإذا كانت ميزانية إيراداتنا تبلغ حوالى خمسة وثلاثين مليونا فإن نحوا من ٧٠ ٪ منها تأتينا من بابين فقط : وهما الأموال المقررة (٦,٣٠٠,٨٠٠ ج . م) والجمارك (١٧,٢٠٣,٥٠٠ ج . م) . والباقى وهو لا يزيد على ثلاثين فى المائة يجىء من جميع أبواب الإيراد الأخرى .

ولا يخفى ما فى حصر الإيرادات فى هذا النطاق الضيّق من الخطر على موارد الميزانية ، فإن أقل عسر يصيب الزراع وأقل أزمة تنال من مقدرة البلاد على الشراء تكون نتيجتهما الهبوط بمقدار موارد الخزانة العام . ولذلك كانت سياسة وزارة المالية فى تقدير الإيرادات سياسة حيطة وحذر ، لئلا يجىء التحصيل دون التقدير . ولا بد لنا من القول إنه ، على الرغم من مثل هذه الحالة ، كانت الوزارات التى أحسنت إدارة المالية تتوصل دائما إلى موازنة الميزانية فى أول السنة ، وإلى زيادة المال الاحتياطى فى آخرها ، بفضل حسن التدبير فى ضبط الإيرادات والتدقيق فى المصروفات مما ينهض دليلا جديدا على أن حسن إنفاق المال أصعب من جمعه .

نقول ذلك تنويها بفضل الوزارات الحكيمة المدبّرة دون أن يكون فى قولنا أى محاولة لستر المصاعب التى تكتنف نظامنا المالى . فنحن إذا كنا معه قد دبرنا شؤوننا بالمتيسّر الممكن فى الماضى ، لا نستطيع ذلك فى المستقبل القريب وما يواجهنا به من الواجبات والالتزامات .

الامتيازات

كانت مقدرة الحكومة محدودة تماما فى استنباط الإيرادات وكان مجال نشاطها ضيقا للغاية من جراء الامتيازات التى طالما أنّت البلاد منها ، وشكت من نتائجها المجحفة ، فظلت إلى اليوم حجر عثرة بل عقبة لا سبيل إلى التغلب عليها . وقد زاد فى الشكوى أن هذه الامتيازات عادت لا تتفق مطلقا وما بلغت إليه مصر من الرقى والتقدّم فى جميع مظاهر النشاط الإنسانى لا سيما وأن هذا الإرث الذى تحدّر الينا من تركيا قد زال أثره وامّحت معالمه من البلاد التى نشأت فيها الامتيازات . وها قد أجمعت الأمة فى جميع هيئاتها الرسمية وأحزابها وصحفها على استنكار هذا النظام والمناداة بوجوب التخلص منه ، إذ أقل مافيه من الشذوذ والظلم أنه يجعل ابن البلاد دون مرتبة الغريب الطارق .

وقد كان لنظام الامتيازات أبعد الأثر فى نظامنا المالى ، بجعله كما تقدم القول جامدا قليل المرونة ، وغلّ يد الحكومة فى تنفيذ مشروعاتها العمرانية والإصلاحية كما أنه أوقفها فى أحوال كثيرة موقف العاجز عن مساعدة الفلاح المنكوب لضيق حيلتها فى إيجاد المال الذى يعوّض ما كانت تريد رفعه عن كاهله من الضرائب .

فهذه ضريبة القطن مثلا لم تستطع الحكومة إلغاءها إلا تباعا وبعد إلحاح شديد من البرلمانات السابقة . لأنها لم تكن قادرة على أن تسد بسهولة الثغرة التى يحدثها الإلغاء فى إيرادات الدولة . ويقال مثل ذلك فى إلغاء ضريبة الخفر وإلغاء السخرة والعونة .

وإذا كنا فى الماضى قد استطعنا تدبير الحال بما تيسّر من المحاولات والتدابير فإن ذلك بات من باب المستحيل . ولابد لنا كيفما اتجهنا وحيثما نظرنا من زيادة موارد الدولة لمواجهة المفروض علينا من النهوض بالبلاد إلى المستوى اللائق بها ومن التخفيف عن الفلاح وتحسين حالته الاجتماعية .

وإننا نسجّل هنا بمزيد الغبطة والسرور تصريح وزير المالية فى مجلس النواب بجلسة ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ حيث قال : "أستطيع أن أبشر حضراتكم بأنى أعتقد أنه لن تأتى الميزانية المقبلة إلا والامتيازات المالية بل والتشريعية ملغاة بعون الله وتوفيقه" .

الضرائب العقارية

لقد أصبحت هذه الضرائب عبئا ثقيلا على الممول المصرى، ولم يعد فى طاقته احتمالها لفداحتها وقلة غلة الأطيان .

عدلت هذه الضريبة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ الذى نص على ان يحتسب متوسط الضريبة فى كل بلد على الأطيان المربوطة بضرائب نهائية بواقع ٢٨,٦٤ فى المائة من متوسط إيجارها السنوى . كما نص على ألا يعمل تعديل آخر للضرائب قبل انقضاء ثلاثين سنة . وذلك دون الاخلال ببعض الاستثناءات وأهمها خاص بأطيان الوجه القبلى التى تصير قابلة لزراعة الصيفى بواسطة تعلية وإنشاء خزانات.

وفى ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ صدر مرسوم بقانون رقم ٥٣ سنة ١٩٣٥ بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ، نص فيه على تأليف ثلاث لجان :

الأولى ، وتسمى لجنة التقسيم ، تتألف من مندوب من وزارة المالية ومن عمدة البلد وأحد مشايخها وأحد المساحين ومهمتها معاينة الأراضى وتقسيمها إلى أقسام متماثلة المعدن ، لا يقل كل قسم عن عشرين فدانا .

والثانية ، وتسمى لجنة التقدير ، ومهمتها تحديد متوسط إيجار الفدان من كل قسم وتتألف من مندوب من وزارة المالية ومندوب من مصلحة المساحة ومن أثنين من المزارعين تنتخبهما وزارة المالية ومن عمدة البلد .

وتنشر تقديرات الإيجار ويعلن عنها فى الجريدة اسمية وللملاك أن يستأنفوا هذه التقديرات فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان .

واللجنة الثالثة ، وهى المختصة بالفصل فى الاستئناف ، وتتألف من المدير أو المحافظ رئيسا ومن مفتش المالية ومفتش الزراعة وباشمهندس الرى وأربعة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم المجلس ممن لا يكون لهم أطيان بالجهة التى يباشرون العمل فيها .

ولهذه اللجنة أن تقرر زيادة الإيجار أو تخفيضه وقرارها نهائى ولا يجوز الطعن فيه أمام المحاكم .

وقد أصدرت وزارة المالية تعليمات خاصة بتقدير إيجار الأراضى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ نص فيها على أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض تستغل بالزراعة استغلالا عاديا مع مراعاة الظروف الحاضرة ، وأن يقدر الإيجار على أساس القيمة التى تؤجر بها الأرض إلى صغار الزراع فى سنة ١٩٣٥ ويراعى عند الاقتضاء درجة خصوبة الأرض وطرق ريها وصرفها والمصاريف الزراعية وأثمان الحاصلات وقرب الأطيان للاسواق ولا يلتفت فى التقدير إلى مشروعات الرى والصرف الجارى تنفيذها .ونص فيها أيضا كقاعدة عامة على وجوب عدم إرهاق الملاك الذين اهتموا بتحسين حالة أطيانهم وأظهروا مقدرة فى استغلالها وعلى عدم مساعدة أولئك الذين أهملوا استغلال المزايا الطبيعية المرزوقة بها أطيانهم .

وقد أنشأت وزارة المالية إدارة مستقلة لمراقبة تعديل الضرائب وأنجزت لجان التقسيم والتقدير جانبا كبيرا من أعمالها وينتظر أن تنتهى منها فى منتصف سنة ١٩٣٧ القادمة .

وتأمل اللجنة أن تسفر مهمة هذه اللجان عن تقدير ضرائب عادلة تتناسب مع غلة الأطيان .

وحبذا لو لفتت وزارة المالية أعضاء اللجان المذكورة إلى مراعاة الدقة فى تطبيق التعليمات الموضوعة لهم حتى لايرهق مالك اهتم بتحسين أطيانه أو استخدم فى ريها وسائل غير عادية كالآبار الارتوازية مثلا مما كلفه نفقات كثيرة بل يكون تقدير إيجار مثل هذه الأطيان على اعتبار أنها تستغل استغلالا عاديا .

واللجنة كذلك أمنية تتقدم بها إلى المجلس وهى التخفيف عن الممولين برفع جزء من الضرائب التى أثقلت كواهلهم وذلك بتخصيص جانب من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى لسنة ١٩٣٥ لاستخدامه فى التخفيف عنهم .

فقد تبينت اللجنة من البيانات [1] التى وردت اليها من وزارة المالية عن الإيرادات والمصروفات فى العشر السنوات المنتهية فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٥ أن الحسابات الختامية لهذه السنوات العشر أسفرت عن وفورات فيها وأن من هذه الوفورات ما كان نتيجة لزيادة الإيرادات المحصلة عما قدر لها فى الميزانية . وقد سبق للحكومة أن أصدرت القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣ بأخذ مليون جنيه من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لاستخدامه فى تخفيف الأزمة عن كاهل الأهلين .

على أن اللجنة فى رغبتها هذه لا تقصد ذلك الوفر الناشئ عن وقف المشروعات الجديدة أو تأجيلها إنما تقصد الوفر الحقيقى وهو ما ينشأ عن زيادة فى المتحصلات على المقدر وعن نقص فى المصروفات عما ربط لها فإذا تحقق هذا الوفر كان للجنة أكبر الأمل فى تحقيق رغبتها .

الأملاك الأميرية

(إصلاح الأراضى البور وتوزيعها)

ترمى سياسة الحكومة فى هذا الصدد — كما ورد فى خطاب العرش — " إلى إصلاح أوسع مساحة مستطاعة من هذه الأراضى سواء بواسطة مصلحة الأملاك أو بواسطة الهيئات والأفراد . على أن تستبقى الحكومة مما تصلحه بنفسها المساحة الكافية لإنتاج البذور المنتقاة لتوزيعها على المستصلحة لصغار الزراع بشروط سهلة لتعميم الملكيات الصغيرة فى أرجاء الزراع ابتغاء تحسين المحاصيل نوعا وقدرا ، ثم يباع الباقى من الأراضى القطر " .

---

(١) راجع الملحق بصفحة ٢٤٨ .

وتبلغ مساحة الأطيان التي فى شمال الدلتا ٢٨٤,٠٠٠ فدان وقد عهد إلى لجنة أقر تشكيلها مجلس الوزراء بتقدير أثمانها سواء منها ما سيباع فورا الى كبار الزراع أو إلى الهيئات والشركات أو سيباع بعد إصلاحه للصغار منهم وسيبدأ البيع فعلا فى خلال العام الحالى .

وقد وضعت الحكومة شروطا لتوزيع تلك الأراضى بسطتها فى الصحف ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ من المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء والملحقة بخطاب وزير المالية .

وتحبذ اللجنة الخطة التى انتهجتها الحكومة فى استصلاح ما تملكه من الأراضى البور وفى مقدمتها أراضى شمال الدلتا وقد تهيأت لها وسائل الرى والصرف على أثر تعلية خزان أسوان وإنشاء خزان جبل الأولياء وإقامة محطات الصرف .

الحاصلات الزراعية

ويسر اللجنة أن تشير مع الاغتباط إلى أن الحكومة قد وجهت عنايتها إلى تشجيع تصدير الحاصلات المحلية والعمل على إيجاد أسواق جديدة لها وقد بدأت بتأليف لجنة عمادها المزارعون والتجار وأصحاب المصانع لدراسة تصدير الأرز وإيجاد أسواق له ، وتقدمت بخطوات تبشر بالنجاح . وتأمل أيضا أن تؤلف لجان أخرى لتشجيع تصدير باقى الحاصلات الزراعية كالخضر والفاكهة وما أشبه .

الإيرادات

تقدم القول إن الإيرادات فى مشروع الميزانية المعدّل

	جنيه
قدرت بمبلغ	٣٥,١٤٧,٥٠٠
بعد أن كان تقديرها فى المشروع الأصلى	٣٤,٣٤٦,٠٠٠
فتكون الزيادة	٨٠١,٥٠٠

وفى هذا التقدير بالنسبة إلى تقدير الإيرادات فى ميزانية السنة المالية الماضية زيادة ٢,٣٠١,٥٠٠ جنيه .

أما مصادر هذه الإيرادات، فترجع إلى عشرين بابا نعرضها على حضراتكم كما وردت فى مشروع الميزانية وكما أقرها مجلس النواب فى جلسته المنعقدة فى ١٨ أغسطس الحالى .

ولما كانت المادة ١٣٨ من الدستور تنص على أن الميزانية تقر بابا بابا ، فإننا نتناول هذه الأبواب واحدا واحدا راجين موافقتكم عليه :

باب ١ — الأموال المقررة

يتألف هذا الباب من قسمين :

	جنيه
١ — أموال الأطيان وقدّر له	٥,٢٨٤,٠٠٠
٢ — عوائد الأملاك وقدّر له	١,٠١٦,٨٠٠
	٦,٣٠٠,٨٠٠

والتقدير واحد فى كلا المشروعين الأصلى والمعدّل .

	جنيه
وكان فى السنة الماضية	٦,٢٧١,٦٠٠

فهناك زيادة ٢٩,٢٠٠ ج . م وجلها فى البند الثانى بسبب زيادة المبانى التى تحصل عنها عوائد الأملاك .

باب ٢ — الجمارك

تتألف إيرادات هذا الباب من الرسوم على الواردات وعلى الصادرات وعلى الأرصفة ، والرسوم على الدخان والتنباك والسجاير ورسوم الإنتاج والاستهلاك ومن إيردات متنوعة .

	جنيه
ويبلغ مجموع التقدير	١٧,٢٠٣,٥٠٠
وكان فى المشروع الأصلى	١٥,٧٣٠,٠٠٠
فالزيادة	١,٤٧٣,٥٠٠

وقد جاءت هذه الزيادة من زيادة ٦٠٤,٠٠٠ ج . م على تقدير رسوم الواردات ، و ٥٤١,٠٠٠ ج . م على رسوم الدخان والتنباك والسجاير وذلك بسبب تحسن الحالة المالية مما ينتظر معه زيادة المستورد ، ومن رفع الرسوم الجمركية على الشاى والدخان ، ومن زيادة ٣٠٩,٥٠٠ ج.م على رسوم الإنتاج والاستهلاك بسبب نشاط الإنتاج المحلى ، ورفع رسم الإنتاج على السكر ، ومن زيادة ١٩٠٠٠ ج.م على رسوم الأرصفة .

ولا ترى اللجنة فى رفع الرسوم الجمركية على الشاى والدخان — وقد زيد الأول قرشين والثانى عشرة قروش على الكيلو — إرهاقا على المستهلكين لأنها ، كما تقول الوزارة ، زيادة طفيفة ، وكذلك فى رفع رسم الإنتاج على السكر من ٥٠٠ قرش إلى ٧٥٠ قرشا عن الطن لأنه اشترط فى هذه الزيادة ألا يتحمل المستهلك منها شيئا فيظل سعر السكر بالسوق كما كان من غير زيادة .

وقد كان رفع هذه الرسوم بمراسيم صدرت فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٦

أما تقدير هذا الباب فى السنة المالية الماضية فكان ١٤,٦٨٤,٠٠٠ ج.م فتكون الزيادة بالنسبة إلى العام الماضى ٢,٥١٩,٥٠٠ ج.م وهى موزعة على بنوده السنة كما يلى :

الفرق نقص	الفرق زيادة	ميزانية سنة ١٩٣٥	ميزانية سنة ١٩٣٦	
				باب ٢ — الجمارك :
—	٨٥١,٣٠٠	٦,١٥٢,٧٠٠	٧,٠٠٤,٠٠٠	بند ١ — رسوم على الواردات .
—	٦٩,٠٠٠	٦٧٨,٠٠٠	٧٤٧,٠٠٠	بند ٢ — رسوم على الصادرات .
—	٤٨,٥٠٠	٦٩٢,٧٠٠	٧٤١,٢٠٠	بند ٣ — رسوم على الأرصفة .
—	١١,٠٠٠	١٨٢,٠٠٠	١٩٣,٠٠٠	بند ٤ — إيرادات متنوعة ومصاريف جمركية
—	٧٦٤,٩٠٠	٥,٥٨٥,٠٠٠	٦,٣٤٩,٩٠٠	بند ٥ — رسوم على الدخان والتمباك والسجاير .
—	٧٩٦,٤٠٠	١,٦٦٥,٧٠٠	٢,٤٦٢,١٠٠	بند ٦ — رسوم الإنتاج والاستهلاك .
—	٢,٥٤١,١٠٠	١٤,٩٥٦,١٠٠	١٧,٤٩٧,٢٠٠	الجملة .
				تنزيل :
٢١,٦٠٠	—	٢٧٢,١٠٠	٢٩٣,٧٠٠	مسموحات جمركية .
٢١,٦٠٠	٢,٥٤١,١٠٠	١٤,٦٨٤,٠٠٠	١٧,٢٠٣,٥٠٠	
	٢,٥١٩,٥٠٠			صافى الزيادة .

المناطق الحرة

اعتزمت الحكومة — كما ورد بخطاب العرش — " إنشاء منطقة جمركية حرة فى ميناء الإسكندرية على مثال ما أنشئ من هذه المناطق فى البلدان التى تقدمت فيها التجارة وبالأخص تجارة الترانسيت (التجارة العابرة) لكى يتمتع أربابها بمزايا هذه المناطق من جهة حرية القيام بالعمليات الصناعية التى تتطلبها أسواق البلاد المجاورة سواء أكان من ناحية خلط أنواع البضائع ومزجها بعضها بالبعض الآخر أم من ناحية تنظيفها وتهيئتها للعرض فى الأسواق الخارجية أم من ناحية استلامها وتصديرها بلا تقييد بإجراءات ولا دفع رسوم هذه العمليات "

وترجو اللجنة ان توفق الوزارة إلى تحقيق هذا المشروع لما فيه من المزايا التجارية ولما يعود من ورائه من تشغيل الأيدى العاطلة .

باب ٣ — رسوم الموانى والمنائر

	جنيه
يبلغ التقدير فى المشروعين الأصلى والمعدل	٣١٥,٠٠٠
وكان فى السنة المالية الماضية	٣٠٦,٥٠٠
فالزيادة	٨,٥٠٠

وينقسم هذا الباب إلى تسعة عشر بندا مبينة فى الصفحة الثالثة من كشف الإيرادات ومعظم هذه الزيادة فى البندين الأول (رسوم ميناء الإسكندرية) والعاشر (إيجارات مهمات عوامة) .

وترجع هذه الزيادة إلى ما ينتظر من زيادة عدد السفن التى تمر بالموانى المصرية .

باب ٤ — مصائد الأسماك

	جنيه
يبلغ التقدير فى المشروعين	٧٢,٥٠٠
مقابل	٦٤,٥٠٠
فالزيادة	٨,٠٠٠

وقد شملت هذه الزيادة بنود الباب الثلاثة :

١ — رخص الصيد وقدر له ٥١,٠٠٠ جنيه بزيادة ٣,٠٠٠ جنيه على العام الماضى . وتمنح هذه الرخص عن مراكب الصيد بالبحيرات وقناة السويس وغيرها من المياه المصرية .

٢ — إيجارات مناطق الصيد وقدرله ١٧,٠٠٠ جنيه بزيادة ٣,٥٠٠ جنيه وهذه المناطق موجودة بمناطق الحدود وفى جميع المديريات (ماعدا الفيوم وبنى سويف) .

٣ — إيجارات مصايد الاسفنج وأم الخلول وقدرله ٤,٥٠٠ جنيه بزيادة ١,٥٠٠ عن السنة الماضية وتقوم بتأجيرها مصلحة خفر السواحل بالمزاد العلنى .

باب ٥ — الدمغة

	جنيه
قدر إيراد هذا الباب بمبلغ	٤٧٤,٠٠٠
وكان فى العام الماضى	٥٩٩,٠٠٠
فالعجز	١٢٥,٠٠٠

ويتكون هذا الباب من ستة بنود وزع عليها إيراده كما يلى :

(١) ثمن ورقة دمغة وقدر له ٣٩,٠٠٠ جنيه بزيادة ١,٥٠٠ جنيه على العام الماضى .

(٢) بدل ورق الدمغة ، ٣٤١,٠٠٠ جنيه بنقص ١٢٦,٥٠٠ جنيه .

(٣) رسم على جوازات السفر وقدر له ٢٢,٠٠٠ جنيه كما كان فى العام الماضى .

(٤) رسم دمغة على قونترانات القطن وبذرة القطن وقدرله كالعام الماضى ٣٥,٠٠٠ جنيه .

(٥) إيرادات قلم تحقيق الشخصية وقدر له ٢٥,٠٠٠ جنيه بزيادة ٣٠٠٠ جنيه على العام الماضى .

(٦) رسوم الإجراءات القنصلية بالسفارات والقنصليات وقدر له ١٢٠٠٠ جنيه بنقص ٣٠٠٠ جنيه عن العام الماضى .

والنقص فى إيراد هذا الباب ناشئ عن إلغاء رسم الدمغة الإضافى والنسبى المستقطع من الماهيات والأجور التى لا تتجاوز عشرة جنيهات وعن تخفيض هذا الرسم الى النصف بالنسبة الى الماهيات التى تتراوح بين عشرة جنيهات وعشرين جنيها وذلك من أول أغسطس سنة ١٩٣٦ ، وقد تم إلغاء هذا الرسم أو تخفيضه عن صغار الموظفين والمستخدمين إنفاذا للوعد المقطوع فى خطاب العرش .

باب ٦ — رسوم دمغة المصوغات

	جنيه
تقدير الدخل فى هذا الباب	١١٠٠٠
وكان فى العام الماضى	١١٤٠٠

ويرجع النقص وقدره ٤٠٠ جنيه الى قلة الذهب .

باب ٧ — الرسوم القضائية والقيدية

	جنيه
التقدير فى كلا المشروعين	١٫٨٢٧٫٨٠٠
وكان فى السنة الماضية	١٫٨١٧٫٢٠٠
فتكون هناك زيادة قدرها	١٠٫٦٠٠

ويتكون هذا الباب من خمسة بنود وزعت عليها إيراداته كما يلى :

١ — المحاكم المختلطة وقدره ١٫٠١٢٫٠٠٠ ج.م بزيادة ١١٫٦٠٠ ج.م على العام الماضى .

٢ — المحاكم الأهلية وقدره ٦٨٩٫٢٠٠ ج.م بنقص ٥٫٠٠٠ ج.م عن العام الماضى .

٣ — المحاكم الشرعية وقدره ١٠٤٫١٠٠ ج.م بزيادة ٤١٠٠ ج.م على العام الماضى .

٤ — إيرادات المجالس الحسبية ٢١٫٦٠٠ ج.م كما كان فى العام الماضى .

٥ — المحاكم الخصوصية (محاكم الحدود) ٩٠٠ ج.م بنقص مائة جنيه عن السنة الماضية .

ومعظم الزيادة فى إيراد المحاكم المختلطة لما ينتظر من نشاط الحركة فى هذه المحاكم .

باب ٨ — نصيب الحكومة فى إيردات السكك الحديدية

	جنيه
التقدير فى كلا المشروعين	١٫٢٧٢٫٥٠٠
وكان فى السنة المالية الماضية	١٫٢٧٥٫٠٠٠
فالعجز	٢٫٥٠٠

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٥ أصبح نصيب الحكومة فى إيرادات السكك الحديدية ٢٥ ٪ أى ربع إيرادات استغلال الخطوط وقد كان نصيبها منذ أن فصلت ميزانية المصلحة عن الميزانية العامة فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية بمعدل ٤ ٪ من رأس المال .

وما ظهر لغاية الآن يدل على أن الطريقة الحالية أرجح لمصلحة الحكومة .

وهذه اللجنة تشارك لجنة المالية بمجلس النواب فى رغبتها التى أبدتها عن وجيه نظر المصلحة الى الاستزادة من إدخال أوجه التحسين المختلفة على نظم المصلحة وتعميم تخفيض أجور نقل بعض البضائع كالسماد مثلا بدلا من قصره على مناطق خاصة ، ومعالجة الأسباب التى حدت الجمهور إلى عدم الإقبال على تذاكر الاشتراكات العادية .

باب ٩ — نصيب الحكومة فى إيرادات التلغرافات والتليفونات

	جنيه
التقدير فى كلا المشروعين	٢١٤٫٢٥٠
وكان فى السنة الماضية	٢٠٤٫٨٠٠
فتكون هناك زيادة قدرها	٩٫٤٥٠

وترجع هذه الزيادة إلى ما ينتظر من تحسن الحالة الاقتصادية وزيادة الإقبال على الاشتراك فى التليفونات .

ولجنة المالية بمجلس النواب اقتراح بإعادة البحث فى موضوع تحديد عدد المكالمات التليفونية للاشتراك السنوى وهذه اللجنة تشاطرها هذا الاقتراح منعا لشكوى بعض المشتركين وترغيبا للجمهور فى الإقبال على الاشتراك .

باب ١٠ — البريد

	جنيه
التقدير فى كلا المشروعين...	٧٧٤٫٧٠٠
وكان فى السنة الماضية	٧٥٤٫٠٠٠
فالزيادة	٢٠٫٧٠٠

وترجع هذه الزيادة إلى اتساع أعمال نقل البريد وزيادة أرباح صندوق التوفير . ومعظمها فى إيراد المراسلات وطرود البريد إذ بلغت زيادته ١٧٫١٠٠ ج . م فى أرباح صندوق التوفير .

وفيما يلى بيان عن أعمال صندوق التوفير وما كان مودعا فيه عند إقفال حساباته فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ :

	جنيه
نقود مودعة بخزانة مصلحة البريد والمصارف المالية	٧٨١٫٠٠٢
مبالغ موظفة فى سندات الدين المصرى	٣٫٥٥٠٫٠١٥
« « فى أذونات على الخزانة المصرية	٥٦٠٫٢٦٩
« « أسهم وسندات أخرى مصرية... ...	١٫٧١١٫٠٥١
الجملة	٦٫٦٠٢٫٨٣٧

وكان المودع فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — ٥٫٧٣٢٫٤٠٥ جنيهات وبيانه كالآتى :

	جنيه
نقود مودعة بخزانة مصلحة البريد والمصارف المالية	٧٩٢٫١٣٦
مبالغ موظفة فى سندات الدين المصرى	٣٫٢٢٠٫٢٠٤
« « أذونات على الخزانة المصرية	٦٣٠٫٢٣٠
« « أسهم وسندات أخرى مصرية	١٫٠٨٩٫٨٣٥
الجملة	٥٫٧٣٢٫٤٠٥

باب ١١ — الأملاك الأميرية

	جنيه
التقدير فى كلا المشروعين...	٧٠٨٫٤٥٠
وكان فى العام الماضى	٦٧٧٫٠٠٠
فالزيادة	٣١٫٤٥٠

وموارد هذا الباب وما قدر لكل منها هى كما يأتى :

زيادة	نقص	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	(١) مصلحة الأملاك الأميرية :
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٢٩,٩٥٠	—	٢٨٨,٧٠٠	٣١٨,٦٥٠	حاصلات التفاتيش : (مجموع الزمام المرتب للزراعة على الذمة ٣١,٧٣٧ فدانا يقابله ٣٣,٠٤٥ فدانا فى سنة ١٩٣٥-١٩٣٦)
—	—	٦٣,٠٠٠	٦٣,٠٠٠	إيجار الأملاك بالمديريات والمحافظات (مجموع الزمام المؤجر بالمديريات والمحافظات هو ٧٠,٥٢٢ فدانا منها ٤٠,٤٢٥ فدانا بالقونتراتات و ٣٠,٠٩٧ فدانا متزرعة خفية بخلاف ٣,٢٨٦,٣٢٥ مترا) .
—	٥,٠٠٠	٦٢,٠٠٠	٥٧,٠٠٠	إيجار الأملاك بالتفاتيش (مجموع الزمام المؤجر بالتفاتيش هو ٣٤٩,٣٩٣ فدانا منه ٢٧,٩٧٢ فدانا متزرعة و ٣٢١,٤٢١ فدانا أراضى بور ومراع وهى داخلة فى عقود الإيجار بدون قيمة للمحافظة عليها من التعدى) .
٨٠٠	—	٣٥,٠٠٠	٣٥,٨٠٠	إيجار أطيان المعاش (مجموع الزمام المعطى معاشا ٧,٨٦٨ فدانا يقابله ٧,٧٤٢ فدانا فى سنة ١٩٣٥-١٩٣٦)
				(ب) أملاك تابعة لمصالح أخرى :
٣,٥٠٠	—	٧٢,٥٠٠	٧٦,٠٠٠	إيجارات الجزائر .
٥٠٠	—	٣٤,٥٠٠	٣٥,٠٠٠	« المنافع العمومية .
١,٧٠٠	—	١٢١,٣٠٠	١٢٣,٠٠٠	متحصلات الجناين والأملاك الأخرى .
٣٦,٤٥٠	٥,٠٠٠	٦٧٧,٠٠٠	٧٠٨,٤٥٠	الجملة .

ويتضح من هذا الجدول (إيجار الأملاك بالتفاتيش) أن لمصلحة الأملاك ٣٢١,٤٢١ فدانا من الأراضى البور أدخلت فى عقود الإيجار من غير قيمة بقصد المحافظة عليها من التعدى .

وتأمل اللجنة — وقد تهيأت طرق الإصلاح بتوفير المياه على أثر تعلية خزان أسوان وإنشاء خزان جبل الأولياء وغيرهما من وسائل الرى والصرف — أن تتوسع المصلحة فى إصلاح ما تملكه من الأراضى البور .

وفيما يلى بيان بالأراضى التى أصلحت فى السنوات الأربع الأخيرة :

سنة	السرو	كفر سعد	الستاموني	المندورة	الجملة	المنصرف
	فدان	فدان	فدان	فدان	فدان	جنيه
٣٣/١٩٣٢	—	٣٢٠٠	—	—	٣٢٠٠	٣١,٣١٩
٣٤/١٩٣٣	—	٢٠٠٠	١٣٠٠	—	٣٣٠٠	٤١,٠٥٤
٣٥/١٩٣٤	٢٢٠٠	—	—	—	٢٢٠٠	٥١,٣٢٢
٣٦/١٩٣٥	٤٠٠٠	٣٢٠٠	—	١٥٠٠	٨٧٠٠	١١٨,٢٥٤
	٦٢٠٠	٨٤٠٠	١٣٠٠	١٥٠٠	١٧٤٠٠	٢٤١,٩٤٩

وترجئ اللجنة البحث فى شؤون مصلحة الاملاك إلى حين النظر فى مصروفاتها .

باب ١٢ — بدل الخدمة العسكرية

جنيه

فى كلا المشروعين ٦٠,٠٠٠

وكان فى العام الماضى... ... ... ٦١,٠٠٠

فالنقص ألف جنيه وسببه جعل التقدير فى هذا العام مطابقا لما حصّل فعلا فى السنة الماضية .

باب ١٣ — رسوم الخفر

جنيه

قدّرت فى المشروع الأصلى... ... ... ١,٢٧٨,٠٠٠

وفى المشروع المعدّل ٦٧٤,٠٠٠

وكانت فى العام الماضى ١,٢٧٤,٠٠٠

فالنقص ٦٠٠,٠٠٠

جاء فى خطاب العرش " ولقد رأت الحكومة تمشيا مع سياستها أن يكون أول قرار تتخذه هو إلغاء ضريبة الخفر فى القرى وما فى حكمها ، وذلك لأن الضريبة هى فى ذاتها عبء ثقيل يهظ كاهل الفلاح المرهق بأنواع الضرائب والتكاليف " .

تنفيذا لذلك ألغيت هذه الضريبة فى القرى وما فى حكمها ابتداء من أول مايو الماضى ، أى من أول السنة المالية ، وأصبح المبلغ الباقى (٦٧٤,٠٠٠ ج ٠ م) يمثل الرسوم المفروضة على البلاد المربوط عليها عوائد متأخرات الرسوم فى القرى وما فى حكمها لغاية ابريل سنة ١٩٣٦

باب ١٤ — المستقطع من ماهيات المستخدمين

	جنيه
فى كلا المشروعين	٦٠٠,٠٠٠
وكان فى العام الماضى	٥٩٠,٠٠٠
فالزيادة	١٠,٠٠٠

ويتكون هذا الباب الخاص بالمبالغ التى تستقطعها الحكومة من ماهيات الموظفين مقابل المعاش من ثلاثة بنود وزعت عليها إيراداته كما يلى :

البند		مشروع الميزانية	ميزانية سنة ١٩٣٥—١٩٣٦	نقص	زيادة
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	المستقطع من الماهيات (بواقع ٥ ٪ أو ٧½ ٪)	٤٤٠,٠٠٠	٤٣٢,٠٠٠	—	٨,٠٠٠
٢	متأخر الاحتياطى المستحق بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ من تغيرت معاملتهم من ٥ ٪ الى ٧½ ٪	١٢٩,٦٠٠	١٣١,٠٠٠	١,٤٠٠	—
٣	أقساط مستحقة عن مدد خدمة مؤقتة ضمت إلى مدة الخدمة الدائمة بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢	٣٠,٤٠٠	٢٧,٠٠٠	—	٣,٤٠٠
		٦٠٠,٠٠٠	٥٩٠,٠٠٠	١,٤٠٠	١١,٤٠٠
	صافى الزيادة .				١٠,٠٠٠

باب ١٥ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود

	جنيه
فى كلا المشروعين	١,٤٦٤,٠٠٠
وكانت فى العام الماضى	١,٣٨٠,٥٠٠
فالزيادة	٨٣,٥٠٠

وتفصيل هذه الأرباح كما يأتى :

	جنيه
كوبونات سندات الاحتياطى	٩٠٧,٦٠٠
فوائد الحسابات الجارية والسلف	٢٨١,٤٠٠
حصة الحكومة فى أرباح البنكنوت	٢٧٥,٠٠٠
	١,٤٦٤,٠٠٠

أما الزيادة المقدرة لهذه السنة فناشئة عن زيادة كوبونات السندات وفوائد الحسابات الجارية والسلف الممنوحة للمجالس البلدية والمحلية إذ حلت الحكومة محل بنك مصر فى السلف التى أقرضها لبعض المجالس من سنة ١٩٣١ — ١٩٣٤

وفيما يلى بيان بالأوراق المالية الداخلة فى حساب الاحتياطى :

كشف ببيان الأوراق المالية

الموجودة بحساب احتياطى الدولة لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ والفرق بين قيمتها حسب الوارد فى الدفاتر وبين قيمتها حسب سعر البورصة

أنواع الأوراق	القيمة الاسمية بنس	ش	ليرة	سعر البورصه ٤ أبريل سنة ١٩٣٦	القيمة حسب سعر البورصة مليم	جنيه	القيمة المقيدة لسجلات الحسابات مليم	جنيه	الفرق جنيه	
سندات الدين الموحد المصرى ٤ ٪			٨,٣٦٠,٤٦٠	١٠٢ ١/٢ ج.ك		٨,٣٥٥,٢٣٥	٣٥٨	٦,٢٤٤,٦٠٤	٢,١١٠,٦٣١	+
« « الممتاز « ٣ ١/٢ ٪			٥,٠٠٧,٧٠٠	٩٦ ٧/١٦ «		٤,٧٠٨,٥٦٨	٩٢٢	٣,٤١٧,٩٠١	١,٢٩٠,٦٦٦	+
« « « المسجلة «	٩	١٤	٢٩٣,٣٩١	٨٨ — «		٢٥١,٧٣٠	٨٨٤	١٨٦,١٨٣	٦٥,٥٤٧	+
« قرض الحرب ... ... ٣ ١/٢ ٪	١٠	٦	٥,٤٥٧,١١٥	١٠٥ ٣/٤ «		٥,٦٢٦,٦٢٧	٩٩٥	٥,٣٢٣,٢٠٦	٣٠٣,٤٢٠	+
« فندنج ... ... ٤ ٪			٥٠٠,٠٠٠	١١٧ ١/٢ «		٥٧٢,٨١٢	٢١٥	٥٢٣,٢٥٠	٤٩,٥٦٢	+
« السلفة العثمانية سنة ١٨٩٤ ٣ ١/٢ ٪			٢٥٢,٦٢٠	٩٧ ١٣/١٦ «		٢٤٠,٩١٦	٥١٦	١٩٤,٥٩٥	٤٦,٣٢١	+
« الدفاع العثمانى سنة ١٨٩١ ٤ ٪			٢٥٥,٠٨٠	١٠١ ٧/٨ «		٢٥٣,٣٦٦	١٣٢	١٩٩,٧١٨	٥٣,٦٤٨	+
« مجلس بلدى الاسكندرية ٤ ٪			١,٨٠٠	١٠٢ — «		٨,٧٥١	٩٧٧	٥,٠١٠	٣,٧٤١	+
« بلجيكية ... ... ٧ ٪			١٧٦,٩٠٠	١١١ — «		١٩١,٤٥٠	٢٣٧	١٩٠,١١١	١,٣٣٩	+
			فرنك بلجيكى							
« « دين موحد ... ٤ ٪			٦٢,٣٠٢,٥٠٠	٩٨ ١/٤ ف بل		٤٠٨,٤٣٠	٤٨	٤١٥,٢٠٨	٦,٧٧٨	—
			دولار							
« فرنسية ... ... ٧ ١/٢ ٪			٦٠٣,٠٠٠	١٧٥ دولار		٢٠٨,٣٤١	٨	٢١٣,١٢٥	٤,٧٨٤	—
« « ... ... ٧ ٪			٦١٩,٠٠٠	١٧٧ «		٢١٦,٢٩٧	٥١٤	٢١٦,٩٢٢	٦٢٥	—
			فرنك فرنسى							
سندات على خزانة حكومة المجر			١٣٦,٢٠٠,٢٠٦		٣٦٨	١٥,١٣٣	٣٦٨	١٥,١٣٣	—	
			جنيه مصرى							
الأذونات الصادرة على الخزانة المصرية ٤ ٪			٣٤,٢٠٠	١٠٠ ج.م		٣٤,٢٠٠	٩٥٩	٣٤,٢٧٤	٧٥	—
الأذونات العقارى على الخزانة المصرية ٤ ١/٢ ٪			٧٤,٧٠٠	١٠٥ «		٧٨,٤٣٥	—	٧٤,٧٠٠	٣,٧٣٥	+
			عدد							
سندات البنك الزراعى المصرى ٣ ٣/٤ ٪ بضمان ...			٧,٥٠٠			٧٥٠,٠٠٠	—	٧٥٠,٠٠٠	—	
أسهم بنك التسليف الزراعى المصرى ...			١٢٥,٠٠٠	٤ ٣/٤ «		٥٩٣,٧٥٠	—	٥٠٠,٠٠٠	٩٣,٧٥٠	+
« شركة التبريدات المصرية			٢,٤٠٠	٥ ٣/٤ ف		١٣,٨٠٠	—	٩,١٥٠	٤,٦٥٠	+
« شركة المياه رأس مال			٢,٧٠٦	١٣١ ١/٢ ف		١٣,٧٢٦	٢٤٦	٨,١٤١	٥,٥٨٥	+
« « « قرض أول			١٢,٠٠٠	٤٣٥ ١/٢ ف		٢٥٠,٠٩٣	٢٠٠	٥٥,٥٤٨	١٨,٠٣٣٨	+
« « « « ثان			٢,٨٨٧				٤٧٢	١٤,٢٠٦		
« البنك الزراعى المصرى			٥٦٠	٨ ١٧/٣٢ ج.ك		٤,٦٥٨	٢١٤	٤,٣٤٣	٤١٥	+
« « الأهلى «			١,٠٧٥	٤٢ «		٤٤,٠٢١	٥٥٧	٤٤,٠٣٣	١٢	—
« « العقارى «			١٨,١٩٤	٩٥٩ ف		٦٧٣,٠٥٨	٣٢٢	٤٤٨,٥٥٨	٢٢,٤٥٠٠	+
« شركة انجلواجبسيان لويل فيلدس			١٠٠,٠٠٠			١٠٠	—	١٠٠	—	
			ليرة							
سندات متنوعة...	١١	١٩	٢١٥		٣٠٤	١١٢	٣٠٤	١١٢	—	
			ليره							
الجملة العمومية	٦	١	٢٠,٣١٢,٢٨٣			٢٣,٥١٣,٦١٠	٤٤٨	١٩,٠٨٨,٠٤٠	٤,٤٢٥,٥٧٠	+
			فرنك بلجيكى							
			٦٢,٣٠٢,٥٠٠							
			دولار							
			١,٢٢٢,٠٠٠							
			فرنك فرنسى							
			١٣٦,٢٠٠,٢٨٦							
			جنيه مصرى							
			١٠٨,٩٠٠							
			عدد							
			٢٧٢,٣٢٢							

باب ١٦ — مصروفات مدرسية وإيرادات الامتحانات

	جنيه
فى كلا المشروعين	٥٤٥,٠٠٠
وكانت فى العام الماضى	٥٦٤,٠٠٠
فالنقص	١٩,٠٠٠

ويتكون هذا الباب من بندين وهما :

	مشروع الميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧	ميزانية ١٩٣٥ — ١٩٣٦	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه
١ — مصروفات مدرسية .	٤٨٦,٠٠٠	٤٩٠,٠٠٠	٤,٠٠٠
٢ — إيرادات الامتحانات	٥٩,٠٠٠	٧٤,٠٠٠	١٥,٠٠٠
الجملة .	٥٤٥,٠٠٠	٥٦٤,٠٠٠	١٩,٠٠٠

وحقيقة النقص فى هذا الباب هو ٤٦,٠٠٠ ج.م. وقد نشأ من ضم بعض المدارس العليا إلى الجامعة المصرية إلا أنه قد قابل هذا العجز إيراد قدره ٢٧,٠٠٠ ج.م. جاء من ضم مدارس الأوقاف الملكية إلى وزارة المعارف العمومية فكان صافى النقص هو ١٩,٠٠٠ ج.م. كما تقدم .

باب ١٧ — رسوم السيارات

	جنيه
كانت فى العام الماضى	٣٥٤,٠٠٠
وفى كلا المشروعين	٢٦٠,٠٠٠
فالنقص	٩٤,٠٠٠

وسببه تخفيض الضريبة على بعض أنواع السيارات ولكن الزيادة الناتجة من رسم الإنتاج على البنزين تعوض هذا النقص إذ زيدت رسوم الإنتاج جنيه و ٤٠٠ مليم على كل طن منه من أول أغسطس سنة ١٩٣٦ فارتفع الرسم من ٨ جنيهات و ١٠٠ مليم إلى ٩ جنيهات و ٥٠٠ مليم .

باب ١٨ — إيرادات ورسوم متنوعة

	جنيه
التقدير فى كلا المشروعين	١,٨٢٣,٠٠٠
وكان فى السنة الماضية	١,٤٠٦,٥٠٠
	٤١٦,٥٠٠

ومن هذه الزيادة البالغة ٤١٦,٥٠٠ ج.م مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج.م نشأ عن حصة الحكومة من أرباح شركة قناة السويس و ٨٠٠٠ ج.م عن حصتها من شركة مصر للغزل والنسج وبقية الزيادة ناشئة عن إيرادات طلمبات الجيزة والجزيرة (٤٠٠٠ ج.م) ومحطة الطلمبات (٥٥٠٠ ج.م) والمناجم والمحاجر (٢١٥٠٠ ج م) وعن المخصص على وزارة الأوقاف وبلدية الاسكندرية وغيرهما لمصاريف التعليم ١١,٢٠٠ ج م ومن ايرادات معمل تكرير البترول ١٠٢,٠٠٠ ج م بسبب وفرة انتاجه، ورسوم حجر على المواشى ١٤٠٠٠ ج م المنتظر تحصيلها على إثر ضم قسم الطب البيطرى التابع لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات الى وزارة الزراعة مقابل إدراج مصروفات هذا القسم فى ميزانية الوزارة المذكورة .

أما حصة الحكومة من أرباح شركة قناة السويس المدرج لها ٢٠٠,٠٠ ج م فبناء على الاتفاق الأخير الذى عقد مع الشركة وسيعرض عقد الاتفاق على البرلمان كما صرح بذلك وزير المالية فى مجلس الشيوخ بجلسة أول يوليه سنة ١٩٣٦

وأما نصيب الحكومة من أرباح الشركات المنوعة فظاهر من البيان الآتى :

سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	
٩٠٠	٧٥٠	شركة مصر الجديدة (ترام) .
٧,٠٠٠	٧,٥٠٠	« « « (أراضى) .
٢٢,٥٠٠	٢٣,٠٠٠	« ترام القاهرة (إتاوة المالية) .
٣٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	« « (إتاوة الاشغال) .
٢٦,٠٠٠	٢٤,٥٠٠	« الأسواق .
٢,٣٠٠	٢,٦٠٠	« الإنارة والثلج بالاسماعيلية .
١,٠٣٠	١,٣٥٠	« الإيداع العمومية .
٢٠	١٤٠	« المخازن المصرية تحت نظام الإيداع .
١٤,٧٠٠	١٤,٤٠٠	« السيارات العمومية .
١,٢٥٠	١,٣٠٠	« ليبون (تيار العنابر) .

باب ١٩ — إيرادات غير اعتيادية

وإيراد هذا الباب مؤلف من :

١ — مبيع أراض ، وقدرله ١٣٧,٠٠٠ جنيه مقابل ١٣٠,٠٠٠ جنيه فى العام الماضى .

٢ — إيرادات أخرى، وقدر لها ٥٩,٠٠٠ جنيه مقابل ٥٠,٠٠٠جنيه فى العام الماضى .

وكان المقدر لمبيع الأراضى فى المشروع الأصلى ٨٠,٠٠٠ جنيه ثم اضيف اليه فى المشروع المعدّل ٥٧,٠٠٠ جنيه لما ينتظر تحصيله من معجل ثمن مبيع ٢٥٠٠٠ فدان من أراضى الأملاك الأميرية ستوزع على الزراع قبل أول السنة الزراعية .

وقد أبدت لجنة المالية بمجلس النواب على هذا الباب ملاحظتين :

الأولى — أن المتحصل من بيع الأراضى الحكومية لا يصح أن دخل فى ايرادات الدولة العادية لأن هذه الاراضى عبارة عن رأس مال وكان الواجب أن ما يباع منها يعلى ثمنه فى حساب مخصوص ويضم الى الاحتياطى حتى يستغل فى مشاريع منتجة تحل ثمارها محل ريع هذه الأطيان .

الثانية — عن السلف التى حلت الخزانة فيها محل بنك مصر فان ما جرت عليه الحكومة من خصم ما دفعته من هذه السلف ضمن مصروفاتها مقابل إضافة ما يرد منها الى الإيراد لا يتفق وما يجب أن تكون عليه الحال من أن قيمة هذه السلف تدخل فى الاحتياطى وتعلى عهدا فى ذمة المدينين وتستهلك بما يدفع منها أسوة بالمبالغ الموظفة فى بنكى التسليف الزراعى والعقارى وغيرهما.

أما عن الملاحظة الأولى فقد سبق أن قرر مجلس النواب فى سنة ١٩٢٤ وفى سنة ١٩٢٦ بناء على اقتراح لجنته المالية تخصيص قيمة مايباع من الأملاك الأميرية لاستهلاك ديون الحكومة ولا يصح ضم هذه القيمة الى الإيرادات العامة وقد عملت الحكومة بهذا الاقتراح فى سنتى ١٩٢٦ و ١٩٣٠

وتوافق هذه اللجنة على ما قرره مجلس النواب فى سنتى ١٩٢٤ و١٩٢٦ فى هذا الشأن كما توافق على الملاحظة الثانية المتقدمة

باب ٢٠ — المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان

لتعويض الهيئات المحلية عن عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات

	جنيه
فى كلا المشروعين وفى السنة الماضية	٣٥١,٠٠٠

ويؤخذ هذا الرسم على الدخان بمعدل مائة مليم عن الكيلو على أن يضاف منه ١٥٠,٠٠٠ ج . م إلى إيرادات الجمارك تعويضا لها عما فقدته لقلة الوارد بسبب هذه الضريبة . وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٣١

ويبلغ مجموع الرسم الإضافى المقدر فى مشروع الميزانية ٥٩٠,٠٠٠ ج . م على أساس ورود ٥,٩٠٠,٠٠٠ كيلو من الدخان .

ويوزع هذا المبلغ على الوجه الآتى :

جنيه	
١٥٠,٠٠٠	لمصلحة الجمارك طبقا للقرار المتقدم ذكره .
٤٠,٠٠٠	للدروباك أى الرسم المرتجع عن الدخان المعاد تصديره .
٤٩,٠٠٠	يضاف لاحتياطى خاص بالتحسينات التى تقوم بها المجالس البلدية والمحلية والقروية .
٣٥١,٠٠٠	المخصص لهذا الباب .
٥٩٠,٠٠٠	

* * *

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب الإيرادات الآتية وقد أقرها مجلس النواب فى جلسته المنعقدة فى ١٨ أغسطس الحالى:

		جنيه
باب ١	— أموال مقررة	٦,٣٠٠,٨٠٠
« ٢	— الجمارك	١٧,٢٠٣,٥٠٠
« ٣	— رسوم الموانى والمنائر	٣١٥,٠٠٠
« ٤	— مصائد الأسماك	٧٢,٥٠٠
« ٥	— الدمغة	٤٧٤,٠٠٠
« ٦	— رسوم دمغة المصوغات...	١١,٠٠٠
« ٧	— الرسوم القضائية والقيدية	١,٨٢٧,٨٠٠
« ٨	— نصيب الحكومة فى إيرادات السكك الحديدية	١,٢٧٢,٥٠٠
« ٩	— نصيب الحكومة فى إيرادات التلغرافات والتليفونات	٢١٤,٢٥٠
« ١٠	— البريد...	٧٧٤,٧٠٠
« ١١	— الأملاك الأميرية	٧٠٨,٤٥٠
« ١٢	— بدل الخدمة العسكرية	٦٠,٠٠٠
« ١٣	— رسوم الخفر	٦٧٤,٠٠٠
« ١٤	— المستقطع من ماهيات المستخدمين	٦٠٠,٠٠٠
« ١٥	— الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١,٤٦٤,٠٠٠
« ١٦	— مصروفات مدرسية وإيرادات الامتحانات	٥٤٥,٠٠٠
« ١٧	— رسوم السيارات	٢٦٠,٠٠٠
« ١٨	— إيرادات ورسوم متنوعة	١,٨٢٣,٠٠٠
« ١٩	— إيرادات غير اعتيادية :	
	(١) مبيع أراض	١٣٧,٠٠٠
	(٢) إيرادات أخرى...	٥٩,٠٠٠
« ٢٠	— المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات	٣٥١,٠٠٠
	الجملة	٣٥,١٤٧,٥٠٠

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
انطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

ملحق صفحة ٢٣٩

بيـان عن الإيرادات والمصروفات فى العشر السنوات
المنتهية فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٥

السنوات	الإيرادات			المصروفات				
	تقدير الميزانية	المحصل	الزيادة	تقدير الميزانية	الاعتمادات الإضافية	الجملة	المنصرف	الوفر
	جنيـه مصرى	جنيـه مصرى	جنيـه مصرى	جنيـه مصرى	جنيـه مصرى	جنيـه مصرى	جنيـه مصرى	جنيـه مصرى
١٩٢٥ — ١٩٢٦	٣٥,٨٣٢,١٤٠	٣٩,٥٨٢,٥٢٥	٣,٧٥٠,٣٨٥	٣٦,٢٨٨,٢٦٦	٢,١٦١,٨٨٢	٣٨,٤٥٠,١٤٨	٣٤,٢٠٤,٩٧	٤,٢٤٥,١٧١
١٩٣٦ - ١٩٢٧ (*)	٤٠,٢٤٦,٨٦٠	٤٠,٨٦٥,٩٨٧	٦١٩,١٢٧	٣٩,٣٦٠,٠٠٠	٤,٤٣٨,٠٠٩	٤٣,٧٩٨,٠٠٩	٣٨,٩٧٣,٣٤٠	٤,٨٢٤,٦٩٩
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٣٦,٢٧٦,٥٥٠	٣٨,٥٦٦,٨٠٥	٢,٢٩٠,٢٥٥	٣٨,٩١٩,٠٠٠	٤٣٥,٥٦١	٣٩,٣٥٤,٥٦١	٣٥,٣٨٩,٠٣٦	٣,٩٦٥,٥٢٥
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٣٧,٥٣٢,٠٠٠	٤٠,١١٦,٧٨٩	٢,٥٨٤,٧٨٩	٤٠,١٧٠,٠٥٢	٢,١٠١,٨٤٠	٤٢,٢٧١,٨٩٢	٣٧,٢٢٩,٥٥٩	٥,٠٤٢,٣٣٣
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٣٨,٩٥٠,٠٠٠	٤١,٨٨٦,٤٢٨	٢,٩٣٦,٤٢٨	٤٧,٤١٠,٠٠٠	١,٣٤٦,٠١٩	٤٨,٧٥٦,٠١٩	٤١,١٢٨,٤١٣	٧,٦٢٧,٦٠٦
١٩٣٠ — ١٩٣١	٤٧,٤٧٧,٠٠٠	٣٨,٥٨٤,٤٠٦	١,١٠٧,٤٠٦	٤٤,٩١٥,٠٠٠	١,٩٤٧,٢٨٨	٤٦,٨٦٢,٢٨٨	٤١,٢٢٢,٥٨٠	٥,٦٣٩,٧٠٨
١٩٣١ — ١٩٣٢	٣٩,٣١٦,٠٠٠	٣٧,٧٧٠,٦١٦	عجز ١,٥٤٥,٣٨٤	٣٨,٨٨٤,٠٠٠	١,٨٠٦,١٨٢	٤٠,٦٩٠,١٨٢	٣٦,٩٩١,٨٥٨	٣,٦٩٨,٣٢٤
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٣٧,٤٩٢,٥٢٠	٣٧,١٣٩,٨٨١	عجز ٣٥٢,٦٣٩	٣٧,٣٠٩,٦٣٩	١,٨٤٠,٨٠٢	٣٩,١٥٠,٤٤١	٣٥,٩٤٦,٨٥٦	٣,٢٠٣,٥٨٥
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٣٢,٠٧٥,٠٠٠	٣٢,٦٣٠,٢٢٣	٥٥٥,٢٢٣	٣١,٩٧٩,٠٠٠	٥٦١,٠٢٧	٣٢,٥٤٠,٠٢٧	٣٠,٥٤٨,٧١١	١,٩٩١,٣١٦
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٣١,٦٦١,٥٠٠	٣٣,٧١٥,٩٠٧	٢,٠٥٤,٤٠٧	٣١,٦٣٢,٤٣١	١,٥٨٩,٤٨٤	٣٣,٢٢١,٩١٥	٣١,٦٠٠,٢٥٢	١,٦٢١,٦٦٣

(*) أرقام هذه السنة هى عن ١٣ شهرا .

المصروفات

نظرة عامـــة

قـــدرت المصروفات فى مشروع الميزانيـــة مثل الإيرادات بمبلغ ٣٥,١٤٧,٥٠٠ ج.م وهى موزعة على أبواب الميزانية على الوجه الآتى :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	الزيادة
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.	١٢,٩٩٧,٢٤٢	١٢,٧٩٠,٧٥٩	٢٠٦,٤٨٣
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٨,٤٣٤,٦٨٧	٧,٨٨٠,٦٤٦	٥٥٤,٠٤١
باب ٣ — أعمال جديدة .	٦,٢٤٥,٩٤٤	٤,٧٩٠,٠٨٤	١,٤٥٥,٨٦٠
باب ٤ — أبواب أخرى .	٧,٤٦٩,٦٢٧	٧,٣٨٤,٥١١	٨٥,١١٦
الجـــملة .	٣٥,١٤٧,٥٠٠	٣٢,٨٤٦,٠٠٠	٢,٣٠١,٥٠٠

ويتضح من هـــذا الجدول أن الزيادة فى تقدير مشروع الميزانية الحالية تبلغ ٢,٣٠١,٥٠٠ ج . م بالنسبة إلى المربوط فى ميزانيـــة السنة المنقضية وتفصيل هـــذه الزيادة مبين فى الملاحظات العامة الآتية التى تتناول هـــذه الأبواب الأربعة .

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

لاشك فى أن أوّل مايلفت النظر عند تصفح مختلف أبواب المصروفات فى الميزانية الباب الأوّل الخاص بالمـاهيات والأجر والمرتبات . فإن مجموع الاعتمادات المدرجة له يقرب كثيرا من ثلاثة عشر مليونا من الجنيهات (١٢,٩٩٧,٢٤٢ ج.م) وإذا أضيف إلى هذا المبلغ اعتمادات مصاريف الانتقال وبدل السفر، والمرتبات، والمصاريف العمومية وجدنا أن الموظفين يستنفدون مالايبعد كثيرا عن نصف ميزانية الدولة (٤٥ ٪) وهذه نسبة مطردة الزيادة عاما فعاما . ولاريب فى أن هذه الحالة تستدعى النظر وهى جديرة بالبحث الجدى لمـا يترتب عليها من نتائج مالية واقتصادية واجتماعية .

وفيما يلى إحصاء عن اعتمادات الباب الأوّل :

نوع الوظيفة	عدد	مرتبات
		جنيه مصرى
الوظائف الدائمة	٣١,٦٩٤	٧,٥٩٩,٢٩٧
« المؤقتة	٣,٩٩٩	٥٨٥,٤٥٣
الخدمة السايرة	١٦٢,٣٧٥	٤,٩٢٤,٤٤٥
عمال باليومية	—	٨١,٩٥٣
المرتبات	—	٣٢٢,٧٠١
اعتمادات خصوصية...	—	٦١,٥٣٤
الجملة		١٣,٥٧٥,٣٨٣

إن مشكلة الموظفين مشكلة قديمة مزمنة . لم تعرض الميزانية على البرلمـان فى سنة من السنين إلا كانت هذه المسألة موضوع بحث ومناقشات تسفر عن رغبات واقتراحات لمداواة الحالة ، ولكن الحالة لا تزال على ما هى . وها نحن اليوم نطرحها أيضا للبحث لعلنا نوفق للحل الحاسم . ولابد لتفهم الحالة والإنصاف فى الحكم من أن نسرد ما للموظفين وما عليهم :

لا مشاحة أن ازدياد عدد السكان وانتشار العمران واتساع نطاق الأعمال لمـا يقضى بزيادة موظفى الدولة ومستخدميها . فإن سكان القاهرة مثلا فى سنة ١٩٢٥ كانوا ٧٩٠,٩٣٩ نسمة وكان عدد رجال البوليس المكلفين بصيانة النظـام وحراسة الأمن بينهم ١٣٧ ضابطا و ٢٨٥٥ من درجات أخرى . وفى سنة ١٩٣٥ أصبح سكان العاصمة ١,٤١٤,٦٨٢ أى أنهم زادوا بنسبة ٧٩ ٪ فلا يستكثر أن يزاد رجال البوليس إلى ٤٦٠٢ أى بزيادة ٣٧ ٪ .

ثم إننا نسير على سياسة تعميم المدارس والمستشفيات ؛ ولا يخفى أنه يترتب على إنشاء كل مدرسة إيجاد وظائف جديدة للمدرّسين ، وعلى إنشاء كل مستشفى ايجاد وظائف جديدة لأطباء وممرضين . ويقال مثل ذلك عن إنشاء كل محكمة وكل مكتب بريد ومكتب تلغراف إلى غير ذلك من الأعمال التى يقتضيهـا انتشار العمران وتقدّم البلاد . وهذه الزيادة طبيعية ، لا اعتراض عليها .

يضاف إلى ذلك أن جميع هذه المنشآت عندنا حكومية ، وموظفوها من موظفى الدولة فى حين أن الكثير منها فى بلدان أخرى يعدّ من المصالح الأهلية أو الإقليمية التى لاتدخل مباشرة فى ميزانيـــة الدولة . فلوكانت

المستشفيات عندنا فى إدارة الجمعيات الخيرية ، والمدارس الإقليمية فى إدارة مجالس المديريات ، على أن تصرف الحكومة لهذه ولتلك اعانة سنوية فقط لنقص عدد الوظائف فى الميزانية نقصا محسوسا . وكذلك تنقص الاعتمادات المربوطة لها مقابل زيادة هذه الاعتمادات فى بنود الإعانات وغيرها فتكون النتيجة ان نسبة ماهيات الموظفين الى مجموع الميزانية تنزل نزولا كبيرا .

أما عن قيمة الماهيات والأجور نفسها المربوطة للوظائف فلا بد من أن تتكافأ وحالة البلاد أو ما يسمونه حالة السوق . فاذا شاءت الحكومة مثلا أن يدير قلم القضايا فى إحدى مصالحها قانونى كفء فلا بد لها من أن تنقده ما قد يكسبه المحامى الممتاز فى الأعمال الحرة ، وكذلك الطبيب الذى يدير مستشفى كبيرا . وإلا ما استطاعت أن تحصل إلا على المحامى العادى والطبيب العادى . وهكذا قل عن سائر الوظائف الفنية أو الإدارية .

وقد حصل فى فرنسا على إثر تخفيض ماهيات الموظفين أن انصرف الشبان الأكفاء عن وظائف الحكومة إلى المصالح الأهلية لأن رئيس قسم فى أحد المخازن كان أكبر مرتبا من رئيس قلم فى المصالح الحكومية . وعقد امتحان مسابقة لثلاثين وظيفة محرر فتقدم عدد كبير ، ولكن لم يصلح منهم أحد ، لأن الأكفاء لم يتقدموا لقلة الراتب فاضطر المسيو بوانكاره ، يوم كان رئيسا للوزارة ، أن يعود إلى رفع مستوى الدرجات .

وإذا قابلنا ماهيات الحكومة وأجورها بالماهيات والأجور فى الأعمال الحرة وجدنا أن الحالة فى الغالب متكافئة . فرئيس الحسابات فى إحدى الوزارات لايزيد راتبه على راتب رئيس الحسابات فى أحد البنوك أو إحدى الشركات الكبرى . والعامل فى مصلحة التنظيم مثلا لا يتناول أجرا أكثر من أجر العامل الذى يعمل عند أحد المقاولين بوجه الإجمال .

هذا مايقال فى مصلحة الموظفين ونعتقد أننا فى هذا البيان قد أنصفناهم وأوردنا جميع الحجج التى تنهض لمصلحتهم . غير أن كل ذلك لا يسوغ استنفاد ما يناهز نصف الميزانية فى ماهياتهم ومرتباتهم ، والزيادة كما قدمنا مطردة . وقد تصبح فى القريب من السنين خطرا على المالية العامة .

وأول ما يؤخذ على الموظفين قلة الإنتاج . فإن متوسط ساعات العمل للوظف لا تزيد عادة على أربع ساعات (من التاسعة صباحا إلى الأولى بعد الظهر) وهذا فى مدة تقل عن تسعة أشهر من اثنى عشر شهرا ، إذا أسقطنا أيام الجمعة وأيام العطلة الرسمية مع شهر إجازة . وإذا كنا قد قدمنا أن راتب رئيس الحسابات فى إحدى الوزارات يكاد يتساوى وراتب رئيس الحسابات فى أحد البنوك ، وجب أن نقول هنا إن هذا يدير عمله بعدد من العمال أقل بكثير من ذاك . فلو أن كل من يتناول راتبا فى الحكومة يقوم بعمل مساو له ، لأمكن تخفيض عدد الموظفين بنسبة محسوسة .

هذه إحدى العلل فى تضخم ميزانية الموظفين .

وهناك علة أخرى هى تعقيد العمل وتطويل الإجراءات ، ونذكر على سبيل المثال كتابا أرسلته إحدى الوزارات إلى وزارة أخرى بطلب منشور من منشوراتها ، وهو كتاب بطبيعة مضمونه لايتجاوز ، ولم يكن يمكن أن يتجاوز ، ثلاثة أسطر لذكر نمرة المنشور وموضوعه حتى مع التحية وتقديم وافر الاحترام فى الختام . فهذا الكتاب كان يحمل تأشير ستة موظفين ولانعرف هل كتاب الرد لإرسال المنشور قد احتاج لمثل هذا العدد من التأشيرات . ولا يخفى أن مرور الكتاب على كل موظف من هؤلاء الموظفين ليضع تأشيره عليه يستغرق يوما أو يومين . فما قولك بالمسائل التى تحتاج إلى بحث ودرس ووضع مذكرات . والأمثلة على ذلك كثيرة تكاد تجدها فى كل ملف من ملفات الحكومة تتصفح محتوياته .

وهناك علة ثالثة ترجع إلى إنقلاب النظم واللوائح المعمول بها فى المصالح فقد دخل عليها كلها تباعا حسب مقتضيات الزمان وتطور الأحوال تعديلات وتغييرات قلبتها رأسا على عقب . ولم توفق الحكومة إلى الآن على الرغم من تأليف اللجان المتوالية ، لوضع لائحة شاملة للموظفين تشتمل على قواعد التوظف والترقيات والعلاوات . بل إن جميع هذه القواعد منثورة ومشتتة فى قرارات لمجلس الوزراء أو منشورات لوزارة المالية أو أوامر إدارية خاصة مما يضيع فيه الموظفون المختصون أنفسهم . وأول نتائج هذا التبلبل أنه كثيرا ما تحل مسألتان متماثلتان حلا مختلفا : ينصف صاحب الواحدة ويغبن صاحب الأخرى فتزيد روح التذمر السائدة الآن بين الموظفين وتكثر الشكوى وتتردد كلمات المحسوبية والاضطهاد وما شاكل ذلك .

لا نعتقد أننا أسهبنا فى وصف الحالة أو صورناها بألوان قاتمة . فالأمر جدير بأن يكون فى المحل الأول من عناية البرلمان وعناية الحكومة لأنه جد خطير من جهة الميزانية ومالية الدولة ، ومن جهة العدل والإنصاف وحسن تسيير الأعمال . وترك الحالة تسير فى مجراها الجارية فيه الان قد يفضى بنا وشيكا إلى أزمة مالية وإلى ارتباك فى أعمال الحكومة . وعلاج الداء يحتاج إلى شىء من الحزم والشدة .

ولجنة المالية تقترح لذلك وسيلتين عاجلتين :

الوسيلة الأولى — تأليف لجنة يضرب لها موعد ستة أشهر لوضع "لائحة التوظيف والموظفين" على أن تحصر فيها قواعد دخول الخدمة من حيث الشهادات والمؤهلات العلمية والشروط الثقافية لدخول امتحان مسابقة

يعقد فى مواعيد مقررة كل سنة لاختيار الأكفاء من المرشحين لشغل المناصب الفنية والإدارية فذلك أدعى لاختيار المستحقين وأكفل لرفع مستوى الكفاءة بين الموظفين . ثم تتناول هذه اللائحة درجات الموظفين ، وشروط الحصول على علاوة ماهية فى كل درجة من متوسط المربوط مثلا ، وشروط الترقى من درجة إلى أعلى منها الى غير ذلك مما يتعلق بشؤون الموظفين عامة .

ولابد من تحديد موعد لإنجاز هذا العمل — كأن يكون ستة أشهر كما قدمنا — لأن هناك لجنة تعمل لهذا الغرض وقد مر عليها نحو عشر سنوات ، تغير الأعضاء فى خلالها مرات كثيرة والعمل لم ينجز .

ولابد كذلك من إصدار هذه اللائحة بقانون يقره البرلمان حتى لا يكون فى كل مناسبة عرضة للتعديل والتأويل والاستثناء .

ولا يخفى ما فى هذه اللائحة متى أصبحت دستورا للموظفين من تخفيف الأعمال عن الوزارات وعن اللجنة المالية بوزارة المالية وعن مجلس الوزراء الذى يشتمل جدول أعماله فى كل جلسة على عشرات من المسائل الخاصة بالموظفين كان يمكن حلها فى المصالح نفسها لو أن هناك أحكاما مقررة معمولا بها .

والوسيلة الثانية — تأليف لجنة أخرى لدرس طرق العمل فى الوزارات والمصالح رغبة فى تبسيطها واختصار الإجراءات المتبعة فيها وتحديد عدد الموظفين والمستخدمين لانجازها على أن تكون على غير شكل لجنة الموظفين العليا التى ظلت تعمل سنوات طويلة وجاءت نتيجة عملها فى الغالب عكسية لأسباب لا مجال لذكرها ، فأسفر عملها عن اقتراح زيادة عدد الموظفين فى مصالح كثيرة أو رفع درجات فريق من الموظفين .

وياحبذا لو ضم إلى هـذه اللجنة بعض أعضاء البرلمان ممن لم يتأثروا بالأساليب القديمة المألوفة (الروتين) . وهذه اللجنة أيضا ينبغى ضرب أجل لإنجاز مهمتها .

ورجو لجنة المالية أن يكون من وراء التعويل على هاتين الوسيلتين حل لمشكلة الموظفين من حيث إنقاص عددهم ، ومن ثم إنقاص الاعتماد المربوط لهم ، ومن حيث القضاء على الشكوى وروح التذمر . ولعل فى ذلك أيضا علاجا لمسألة صغار الموظفين والموظفين المنسيين .

ولا شك فى أن تعديل اللوائح على ضوء الاحتياج الحقيق يعود بوفر لايستهان به . وهذه لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال التى أعادت وزارة المالية بحثها عند العمل على موازنة الميزانية قد عاد تعديلها باقتصاد مبلغ يزيد على ٥٧ ألفا من الجنيهات . ومثل ذلك يقال فى طريقة تقدير المرتبات الاضافية والمكافآت .

وتنتظر مثل هذه النتيجة بل أكثر منها من وراء بحث الأعمال وما تحتاج إليه من عمال إذا كان رائد هـذا البحث المصلحة العامة . وأبلغ مثال على ذلك ما تم لوزير المالية اقتصاده فى الديوان الملكى بمعاونة مجلس الوصاية الموقر فقد بلغ الوفر فى الباب الأول (الماهيات والأجر والمرتبات) ١٦,٤١٨ جنيها .

ولا يفوت اللجنة قبل ختام الكلام فى هذا الباب أن ترغب إلى المجلس فى توجيه نظر الحكومة إلى العمل على تطبيق أحكام المادة الثالثة من الدستور فيما يتعلق باسناد الوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية إلى المصريين على أن لا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

* * *

نعود الآن إلى المربوط لهذا الباب الأول فى مشروع الميزانية لهذه السنة فنجد أنه يبلغ كما ورد فى الجدول المتقدم ١٢,٩٩٧,٢٤٢ ج.م أى بزيادة ٢٠٦,٤٨٣ ج.م على المربوط فى السنة المالية الماضية . وهذه الزيادة ناشئة عن :

١١٠,٠٠٠ ج.م لعلاوات الموظفين التى أصبحت فعلية من أول السنة المالية الحاضرة وقد اعتبرتها الوزارة من الحقوق المكتسبة .

٦٩,٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة المعارف لمشروع إصلاح التعليم الثانوى الذى أقره مجلس الوزراء فى خلال السنة .

٢٠,٠٠٠ ج.م فى ميزانية المعارف أيضا بسبب نقل الوظائف الخاصة بمشروعات نشر التعليم إلى هذا الباب وكانت فى الميزانية السابقة مدرجة فى الباب الثالث .

٨٠٠٠ ج.م فى مصلحة خفر السواحل لتعزيز قوة الخفارة فى بحيرة المنزلة وحراسة المنطقة الواقعة شرق حمامات بورفؤاد .

١٤,٥٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الخارجية للمرتبات فى الهيئات التمثيلية التى تم انشاؤها فى خلال السنة وكان هناك اعتماد آخر قدره ١١,٧٨٠ ج.م لإنشاء هيئات أخرى فى سنة ١٩٣٦ حذفته الوزارة .

٤٧,٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الزراعة لتسوية حالة المستخدمين الذين كانوا معينين على اعتمادات البابين الثانى والثالث .

وهناك زيادات أخرى نشأت عن اعتماد وظائف جديدة اقتضاها التوسع الطبيعى فى التعليم والصحة والزراعة .

ويقابل هـذه الزيادات التى أوردناها تخفيض فى فروع أخرى من هـذا الباب منها حذف اعتمادات كانت مخصصة لتحسين درجات بعض الوظائف وحذف ٤٣٩ وظيفة جديدة كانت مطلوبة لزيادة قوة الخفر ولم تبق من حاجة إليها بعـد إلغاء ضريبة الخفر وغير ذلك من التخفيضات التى جعلت صافى الزيادة فى هذا الباب كما قدمنا ٢٠٦,٤٨٣ ج.م .

باب ٢ — المصروفات العمومية

يبلغ مجموع اعتمادات هــذا الباب ٨,٤٣٤,٦٨٧ ج . م بزيادة ٥٥٤,٠٤١ ج . م بالنسبة إلى المربوط فى ميزانية السنة المـالية المـاضية . وتفصيل معظم هذه الزيادة كما يلى :

جنيه مصرى	
٨٠٠٠	للفوضيات والقنصليات الجـديدة التى أنشئت فعلا فى خلال سنة ١٩٣٥
٧٣,٣٠٠	فى الاعتمادات المخصصة لإدارة معمل تكرير البترول بالسويس لتشغيل المعمل بكامل كفاءته .
٨٠٠٠	لصيانة وترميم مبانى الحكومة .
١٧,٦٠٠	لزيادة اعتماد أعمال التدخين .
٤٤,٠٠٠	لإبدال خمس طائرات حربية من طراز طائرات (موث) بطائرات من طراز أحدث تم التعاقد على شرائها خلال السنة المـاضية .
٢٥,٧١٣	لاستبدال بنادق الجيش المصرى بأخرى جديدة .
٥٧,٠٠٠	فى مخصصات الجامع الأزهر .
٢٥,٠٠٠	الاعتماد المخصص لاشتراك الحكومة فى معرض باريس .
٣,٠٠٠	إعانة لجنة الألعاب الأولمبية المصرية .
١٥,٠٠٠	للإعانة التى تقررت للفرقة القومية للتمثيل .
٤٠,٠٠٠	لإعانتى الجمعية الخيرية الإسلامية وجمعية المواساة الإسلامية.
٢,٠٠٠	زيادة فى إعانة شركة الملاحة بالإسكندرية .
٧٦,٠٠٠	لإعانة شركتى مصر للملاحة وللطيران .

وفى هــذا الباب مجال للتخفيض فى معظم فروعه وقد دلت الوزارة على ذلك بتخفيضها ٥٧,٢٠٠ جنيه فى بدل السفر بمجرد تعديلها اللائحة التى تقرر نسبة هذا البدل . ولجنة المـالية واثقة من أن الحكومة ستحقق اقتصادا يذكر فى المصروفات العمومية متى أعادت النظر فى اللوائح المعمول بها الآن والتى وضع معظمها فى سنى الرخاء .

كما أن اللجنة تشارك لجنة المـالية بمجلس النوّاب فى لفت نظر الحكومة إلى التوسع فى إعانة الشركات والهيئات الوطنية التى تنهض بالصناعات المصرية الجديدة .

باب ٣ — الأعمـال الجديدة

وضع مشروع ميزانية هذا الباب قبل تعديله على أساس تنفيذ برنامج الخمس السنوات الذى أقره مجلس الوزراء فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ مع مراعاة العوامل التى استجدت منذ هذا التاريخ فكان المدرج فى الميزانية ٧,١٥٧,٥٣٥ ج.م.

أما المشروع بعد تعديله فقد روعى فيه عدم المساس بالأعمال التى تعد حيوية للبـلاد فاقتصر الأمر على إرجاء الأعمال التى لم يكن لهـا صفة الاستعجال ولا يترتب على إرجائها أى ضرر . وقـد خفضت الاعتمادات المطلوبة لبعض المشروعات الجديدة وفقا لمـا ينتظر صرفه فى القسم البـاقى من السنة لأن التأخير فى إقرار الميزانيـة يضيق الوقت على المصالح لتنفيذ المشروعات .

ونحن نعتقد أن جزءا كبيرا من الاعتماد المـدرج فى الميزانية لن يتم صرفه بسبب ضيق الوقت الباقى .

وفيما يلى ملخص للاعتمادات التى كانت مخصصة فى البرنامج للاعمـال الجديدة فى سنة ١٩٣٦ مع مقارنتها بالاعتمادات التى أدرجت فعلا فى مشروع الميزانية ، والاعتمادات المدرجة لها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦

	سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧		ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦
	البرنامج	مشروع الميزانية	
	جنيه	جنيه	جنيه
مشروعات الرى	٤,٥٦٩,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٩٥٠,٠٠٠
« البناء	٨٨٩,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠	٤٧٤,٠٠٠
« المرافق القروية	—	٥١٠,٠٠٠	—
« الطرق...	٢٧١,٠٠٠	٢٦٨,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠
« المجارى...	٢٤٨,٠٠٠	٢٠٢,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠
« التنظيم...	٢٠٨,٠٠٠	١٩١,٠٠٠	٨٠,٠٠٠
أعمال الموانى والمنائر	١٠٣,٠٠٠	١٠٦,٠٠٠	٨٧,٠٠٠
إصلاح الأراضى البور...	١٣٥,٠٠٠	٢٤٩,٠٠٠	٨٤,٠٠٠
سائر المشروعات	١,٣٥٣,٠٠٠	١,٠٧٠,٠٠٠	٨١٥,٠٠٠
الجملة	٧,٧٧٦,٠٠٠	٦,٢٤٦,٠٠٠	٤,٧٩٠,٠٠٠

٤ — الأبواب الأخرى

تبلغ الاعتمادات المـدرجة للأبواب الاخرى فى مشروع الميزانيـة ٧,٤٦٩,٦٢٧ ج.م بزيادة ٨٥,١١٦ عن المربوط فى السنة المـاضية وذلك ناشىء على الأخص عن زيادة مخصصات البرلمـان لزيادة عدد أعضائه ومقدار المكافأة البرلمـانية وبسبب إعادة قوة بوليسه إلى ميزانيته .

*
* *

هذه ملاحظات إجمالية عن المصروفات وستتناول اللجنة هذه المصروفات بابا بابا فى كل قسم وكل فرع من أقسام الميزانيـة وفروعها لتبدى المجلس رأيه فيها .

السكرتير البرلمـانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

قسم ١ — مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك

قدرت اعتمادات هذا القسم فى مشروع ميزانيـــة هذا العـام بمبلغ ٤٢٥,٧٣٣ جنيها موزعة على أربعة أفرع كالبيان الآتى :

	سنة ١٩٣٦-١٩٣٧ المـالية	سنة ١٩٣٥-١٩٣٦ المالية	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
فرع ١ — مخصصات جلالة الملك .	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	—	٥٠,٠٠٠
فرع ٢ — مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى .	٩٠,٠٠٠	١١١,٥١٢	—	٢١,٥١٢
فرع ٣ — ديوان جلالة الملك .	٢٣٤,٧٤٦	٣٥٢,٦٨٢	—	١١٧,٩٣٦
« ٤ — معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك .	٩٨٧	١,٠٦٨	—	٨١
	٤٢٥,٧٣٣	٦١٥,٢٦٢	—	١٨٩,٥٢٩
التخفيض .			١٨٩,٥٢٩	

ويتضح من هذا البيان أن اعتمادات هذا القسم قد خفّضت بمقـدار ١٨٩,٥٢٩ جنيها عما كانت عليه فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المـالية كما أنها تقل عن التقديرات الأصلية لمشروع الميزانيـة بمقدار ٢١٤,٦٣١ جنيها إذ كانت مقدّرة فى أصل المشروع بمبلغ ٦٤٠,٣٦٤ جنيها .

ويدخل ضمن المبلغ المخفض السالف ذكره اعتمادات قسم مبانى السرايات الملكية وقدرها ٥٠,٨٠٦ جنيها التى نقلت إلى ميزانية مصلحة المبانى بوزارة الأشغال لتتولى القيام بشؤونها ومثل هـذا النقل لا يعدّ تخفيضا فيتعين استبعاده ويكون التخفيض الفعلى ١٣٨,٧٢٣ جنيها .

فرع ١ — مخصصات جلالة الملك .

فرع ٢ — مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى :

اعتمادات هذين الفرعين قررت بقانون أقره البرلمـان (رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦) وكان مجموعها ١٩٠,٠٠٠ جنيـه مقابل ٢٦١,٥١٢ جنيها أى بتخفيض قدره ٧١,٥١٢ جنيها .

فرع ٣ — ديوان جلالة الملك :

أدرج لهـذا الفرع فى المشروع المعدّل ٢٣٤,٧٤٦ جنيها وكان فى ميزانية السنة المـاضية ٣٥٢,٦٨٢ جنيها أى بتخفيض قدرة ١١٧,٩٣٦ جنيها وقد شمل هذا التخفيض الأبواب الثلاثة على الوجه الآتى :

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

قدر لهذا الباب ١٢٠,٨٧٢ جنيها بتخفيض ٢١,٧٧٥ جنيها عن العـام المـاضى وسبب هذا التخفيض إلغـاء بعض الوظائف وتخفيض البعض الاخر. وفيما يلى أهم الوظائف التى ألغيت :

المربوط	الوظيفة
جنيـه	
١٧٠٠	حذف وظيفة وكيل الديوان الملكى .
٩١٢	« « الأمين الثالث (وهى من الدرجة الثانية) .
٩١٢	« « باشمهندس السرايات (وهى من الدرجة الثانية) .
٧٨٠	« « قائمقام ببحرية جلالة الملك .
٥٨٨	« « مساعد سكرتير التشريفات (من الدرجة الرابعة) .
٥٨٨	« « مترجم درجة رابعة .
٥٨٨	« « مهندس درجة رابعة فى بحرية جلالته .
٥٤٠	« « بكباشى ببحرية جلالته .
٤٢٠	« « صاغ « «
٤٢٠	« « صاغ موسيق السوارى .
٣٧٥	« « سكرتير ثانى الديوان من الدرجة الخامسة .
٢٨٨	« « تلغرافجى لاسلكى من الدرجة السادسة .
٢٨٨	« « كهربائى من الدرجة السادسة .
٢٦٤	« « أمين المخازن يوزباشى .

المربوط جنيـه	الوظيفة
١٨٦	حذف وظيفة مساعد كهربائى من الدرجة السابعة .
١٨٦	« « « صيدلى « «
١٦٨	« « يوزباشى بالبحرية .
٦٤٨	« ١٠٠ وظيفة لأنفار بالحرس البيادة .
١,٢٥٢	إلغاء وظائف عديدة لكتبة ومخزنجية وبحارة وخدمة خارج هيئة العمال الخ .

وأما الوظائف التى خفضت فأهمها :

مبلغ التخفيض جنيه	الوظيفة
٥٠٠	رئيس الديوان الملكى (خفض مرتبه إلى ٢٠٠٠ جنيه سنويا بدلا من ٢٥٠٠ جنيه) .
٥٠٠	كبير الأمناء (خفض مرتبه كذلك إلى ٢٠٠٠ جنيه بدلا من ٢٥٠٠ جنيه) .
١٠٠	سكرتير جلالة الملك (خفض ربط الوظيفة إلى درجة مدير عام بمبلغ ١٥٠٠ جنيه بدلا من ١٦٠٠ جنيه) .
٤٩٠	الأمين الأول — خفضت درجته من مربوط ثابت ١٦٠٠ جنيه إلى الدرجة الأولى (ج) .
١٩٨	لتخفيض درجة الأمين الثانى من الأولى (ج) إلى الثانية .
١٥٦	لإعادة وظيفة الأمين الرابع إلى الدرجة الرابعة بدلا من الثالثة مع جعل لقبه الأمين الثالث .
١٩٨	لتخفيض درجة مدير الإدارة العربية من الأولى(ج)إلى الثانية.
١٩٨	لتخفيض درجة مدير الإدارة الإفرنجية من الأولى(ج)إلى الثانية.
١٦٨	لتخفيض درجة مدير المكتبة من الثانية إلى الثالثة .
٣٤٨	لاستبدال وظيفة حكيمباشى من الدرجة الرابعة بطبيب يوزباشى.
٤٨٧	لتخفيض أجور معلمى الموسيقى البيادة .

هذا فضلا عن تخفيضات أخرى فى مرتبات ضباط وأنفار وخدمة آخرين.

وقد بلغ مجموع التخفيضات لحذف وتخفيض الوظائف السابقة الذكر مبلغ ١٦,٤١٨ جنيها .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدرت بمبلغ ١١٣,١٧٤ ج.م بتخفيض ٤٠,٣٤١ ج.م عن العام الماضى. ويدخل فى هذا التخفيض مبلغ ٣٢,٨٤٧ ج.م نقل من هـذا الباب إلى ميزانية مصلحة المبانى بوزارة الأشغال ضمن اعتمادات قسم مبانى السرايات الملكية الذى نقل إلى وزارة الأشغال كما تقدم والباقى معظمه فى مصاريف الانتقال وبدل السفر وفى ثمن الكساوى والملبوسات .

باب ٣ — أعمال جديدة

وقدر لهـا ٧٠٠ ج.م مقابل ٥٦,٥٢٠ ج.م وقد نشأ التخفيض وقدره ٥٥,٨٢٠ ج.م من حذف اعتمادات أعمال بناء فى السرايات وحذف الاعتماد المخصص للفروشات .

فرع ٤ — معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك

أدرج لهذا الفرع ٩٨٧ ج.م مقابل ١,٠٦٨ ج.م فى السنة الماضية أى بتخفيض ٨١ ج.م وقد وزعت اعتماداته على بابين :

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

وقدر له ٧٦٨ جنيها كما كان فى العام الماضى .

باب ٢ — مصاريف عمومية

وقدر له ٢١٩ جنيها مقابل ٣٠٠ جنيه بتخفيض ٨١ جنيها فى فئات بدل السفر .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب الفرعين الثالث والرابع كما أقرهما مجلس النواب .

فرع ٣ — ديوان جلالة الملك :

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	١٢٠,٨٧٢
باب ٢ — مصاريف عمومية	١١٣,١٧٤
باب ٣ — أعمال جديدة	٧٠٠

فرع ٤ — معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك :

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٧٦٨
باب ٢ — مصاريف عمومية	٢١٩

رئيس اللجنة (بالنيابة) — محمد محمد الشناوى

السكرتير البرلمانى — أنطون الجميّل

جلسة الأربعاء ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) . .

قسم ٣ — مجلس الوزراء

قدرت مصروفات هذا القسم :

	جنيه
فى مشروع الميزانية الأصلى	١٤,٢٣٧
وفى مشروع الميزانية المعدّل	١٦,٢٩٥
وكانت فى ميزانية العام الماضى...	١٤,٠٣٥

فيتضح من المقارنة المتقدمة أن المشروع الأصلى يزيد على العام الماضى بمبلغ ٢٠٢ جنيه ونشأت هذه الزيادة عن رفع درجات سبع وظائف مقابل إلغاء وظيفتين خاليتين ولكن فى المشروع المعدّل صرف النظر عن معظم الاقتراحات الخاصة برفع الدرجات وأنشئت ثلاث وظائف ورفعت درجة وظيفة وقد ترتب على ذلك زيادة فى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) قدرها ٢,٢٢٣ جنيها .

ومن هذه الوظائف الثلاث المنشأة وظيفة وكيل وزارة برلمانى لشؤون القصر (١٨٠٠ جنيه) وقد أنشئت بمرسوم ملكى صدر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦ ووظيفة من الدرجة الرابعة لمدير إدارة أعمال المعاهد الدينية (٥٨٨ جنيها) وهذه الوظيفة كانت موجودة فى هذا القسم فى سنة ١٩٢٨ فقد أنشئت على إثر إلحاق إدارة المعاهد الدينية برياسة مجلس الوزراء بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالاديان المسموح بها فى البلاد . فهى فى الواقع ليست بجديدة على هذا القسم وإنما أعيدت إليه وتوافق اللجنة على إعادتها كما توافق على إنشاء الوظيفة الثالثة وهى لسكرتير برلمانى (٣٧٥ جنيها) .

أما الباب الثانى — مصاريف عمومية — ففيه تخفيض قدره ١٦٥ جنيها عن العام الماضى فى فئات بدل السفر .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على بابى هذا القسم وقد أقرها مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات...	١١,٥٨٥
« ٢ — مصاريف عمومية...	٤,٧١٠
الجملة	١٦,٢٩٥

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

قسم ٤ — مكتب المستشارين المالى والقضائى

قدرت اعتمادات هذا القسم فى المشروع المعدّل ١٨,٥٣٦ جنيها وهذا الرقم يزيد زيادة طفيفة (٣٠ جنيها) على ميزانية العام الماضى .

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم بين الاستشارتين المالية والقضائية على الوجه الآتى :

الفصل	باب ١ — ماهيات واجر ومرتبات: ميزانية ١٩٣٥ — ١٩٣٦	باب ١ — ماهيات واجر ومرتبات: مشروع الميزانية	باب ٢ — مصاريف عمومية: ميزانية ١٩٣٥ — ١٩٣٦	باب ٢ — مصاريف عمومية: مشروع الميزانية	الجملة: ميزانية ١٩٣٥ — ١٩٣٦	الجملة: مشروع الميزانية
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — الاستشارة المالية .	٩٣٨٧	٩٤٤١	٥٨٥	٥٤٠	٩٩٧٢	٩٩٨١
٢ — الاستشارة القضائية .	٧٦٠٩	٧٦٦٥	٩٢٥	٨٩٠	٨٥٣٤	٨٥٥٥
الجملة .	١٦,٩٩٦	١٧,١٠٦	١,٥١٠	١,٤٣٠	١٨,٥٠٦	١٨,٥٣٦

ويتضح من هـذا البيان أن مجموع الماهيات والأجر والمرتبات فى الاستشارتين يبلغ ١٠٦ ر ١٧ جنيهات بزيادة ١١٠ جنيهات نشأ معظمها عن رفع درجة المعاون فى الاستشارة القضائية لمساواته بزميله فى الاستشارة المالية .

وقـدّر للصاريف العمومية فيهما ١,٤٣٠ جنيها بتخفيض ٨٠ جنيها عن العام الماضى فى فئات بدل السفر .

وتوافق اللجنة على اعتمادات هذا القسم وترجو من المجلس الموافقة عليها كما أقرها مجلس النوّاب فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ أغسطس الحالى كما يلى :

باب ١ — ماهيات وأجرومرتبات	١٧,١٠٦
« ٢ — مصاريف عمومية...	١,٤٣٠
	١٨,٥٣٦

السكرتير البرلمانى — أنطون الجميّل

رئيس اللجنة (بالنيابة) — محمد محمد الشناوى

قسم ٦ — وزارة المالية

	جنيـه
ميزانية سنة ١٩٣٥	٣,٣٤٠,٤٩٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ (الأصلى)	٣,٩٥٧,١٥٥
« « ١٩٣٦ (المعدّل)	٣,٧٠٨,٧ ٤

فالزيادة بالنسبة إلى الميزانية الماضية ٣٦٨,٢٠٩ جنيهات وكانت فى المشروع قبل أن تتناوله وزارة المالية بالتعديل ٦١٦,٦٦٠ جنيها .

وقدأدرج لهذه الوزارة مصروفات أخرى فى ميزانيات الوزارات والمصالح الآتية : الداخلية (البوليس) . الصحة العمومية . الأشغال العمومية (المبانى) . المواصلات (البريد) . المعاشات . وبلغ مجموعها ٤٣٠,٦٢٣جنيها مقابل ٤٠١,٥٨٥ جنيها فى ميزانية السنة المالية الماضية .

وقد وزعت الاعتمادات الخاصة بهذا القسم السادس من الميزانية على عشرة فروع بالشكل الآتى :

تخفيض	زيادة	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
—	٨٢,٣٦١	٦٨٤,٧١٢	٧٦٧,٠٧٣	فرع ١ —ديوان العموم .
—	٢٩,١٠٥	٤٧٤,٦١٦	٥٠٣,٧٢١	« ٢ —الأموال المقررة .
—	٥٨,٥١١	٧٧٠,٠٩٤	٨٢٨,٦٠٥	« ٣ —المساحة والمناجم .
—	٣٢,٨١٢	٣٠,١٢٦	٦٢,٩٣٨	« ٤ —الإحصاء .
—	١,٢٧٦	١٥٨,٣٥٧	١٥٩,٦٣٣	« ٥ —المطبعة الاميرية .
—	١٨١,١٢٨	٤٢١,٠٥٢	٦٠٢,١٨٠	« ٦ —الأملاك الاميرية .
—	٦,٩٣٣	٣٥٩,٠٦٧	٣٦٦,٠٠٠	« ٧ —الجمارك .
١٠,٠٧٨	—	٢٩٧,١٠٨	٢٨٧,٠٣٠	« ٨ —خفر السواحل ومصايد الأسماك .
٥,٨٣١	—	٣٩,٢٨٠	٢٣,٤٤٩	« ٩ —الكيمياء .
—	١,٩٦٢	١٠٦,٠٨٣	١٠٨,٠٧٥	« ١٠—أقلام قضايا الحكومة .
٢٥,٩٠٩	٣٩٤,١١٨	٣,٣٤٠,٤٩٥	٣,٧٠٨,٧٠٤	الجملة .
٣٦٨,٢٠٩		صافى الزيادة .		

فرع ١ — ديوان العموم

كان الاعتماد المدرج لهذا الفرع فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية ٦٨٤,٧١٢ جنيه وقـد أدرج له فى السنة المالية الحالية ٧٦٧,٠٧٣ جنيها موزعا على الوجه الآتى :

تخفيض	زيادة	ميزانية سنة ١٩٣٥ ١٩٣٦	مشروع ميزانية ١٩٣٦ ١٩٣٧	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
٤,١٦٣	—	٣٠٥,٣١٣	٣٠١,١٥٠	باب ١ — ماهيات وأجرومرتبات.
—	٩٧,٠٤٤	٣٣٩,٧٩٩	٤٣٦,٨٤٣	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٠,٥٢٠	—	٤٩,٦٠٠	٣٩,٠٨٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١٤,٦٨٣	٩٧,٠٤٤	٦٨٤,٧١٢	٧٦٧,٠٧٣	الجملة .
٨٢,٣٦١				صافى الزيادة .

ويتضح من هذا البيان أن فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) زيادة قدرها ٩٧,٠٤٤ جنيها يقابلها تخفيض فى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) قدره ٤,١٦٣جنيها وتخفيض آخر قدره ١٠,٥٢٠ جنيها فى الباب الثالث (أعمال جديدة) مما يجعل صافى الزيادة ٨٢,٣٦١ جنيها .

وكل باب من هذه لأبواب مقسوم إلى فصلين :

الواحد لديوان العموم والثانى لخدمة الأقاليم والمحافظات على الوجه الآتى

	باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات*		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — ديوان العموم .	٢٢٦,١٩٧	٢٢٨,٤٢٠	٤٢٤,٩٥٧	٣٢٨,٠٣١	٣٩,٠٨٠	٤٩,٦٠٠	٦٩٠,٢٧٩	٦٠٦,٠٥١
٢ — خدمة الأقاليم والمحافظات .	٧٦,٩٥٣	٧٦,٨٩٣	١,٨٨٦	١,٧٦٨	—	—	٧٨,٧٩٤	٧٨,٦٦١
	٣٠٣,١٥٠	٣٠٥,٣١٣	٤٢٦,٨٤٣	٣٢٩,٧٩٩	٣٩,٠٨٠	٤٩,٦٠٠	٧٦٩,٠٧٣	٦٨٤,٧١٢
تنزيل :								
قيمة المنظور عدم صرفه .	٢٠٠٠	—	—	—	—	—	٢٠٠٠	—
الجملة .	٣٠١,١٥٠	٣٠٥,٣١٣	٤٢٦,٨٤٣	٣٢٩,٧٩٩	٣٩,٠٨٠	٤٩,٦٠٠	٧٦٧,٠٧٣	٦٨٤,٧١٢

الباب الأول — الماهيات والأجر والمرتبات

قلنا إن فى هذا الباب تخفيضا قدره ٤,١٦٣ ج . م وهو ناشئ عن وفر فى الوظائف التى حذفت أو خفضت . وقدره ٢,١٦٣ ج . م من ذلك إعادة كادر إدارة الخزانة العامة كما كان، وذلك بحذف درجتين خامسة و٣ سادسة مقابل إنشاء ٥ درجات ثامنة (٨٦٤ ج.م) وإعادة وظيفتى رئيس حسابات وزارة التجارة والصناعة ووكيلها إلى الدرجتين الخامسة والسادسة بدلا من الرابعة والخامسة (٣٠٠ج.م) وحذف وظيفة درجة سادسة لمكتب السكرتير المالى بوزارة الأشغال (٢٨٨ ج.م) .

ويلاحظ فى هذا الباب أنه قد أنشئت وظيفة وكيل وزارة (١٨٠٠ج.م) لشئون الجمارك وخفر السواحل مقابل حذف وظيفة المدير العام بمصلحة الجمارك ووظيفة وكيل المدير العام بمصلحة خفر السواحل وقد نتج عن ذلك وفر قدره ٦١٢ ج .م فى مجموع اعتمادات هذا القسم.

أما باقى التخفيض فى الباب الأول من ميزانية ديوان العموم فمقدر بـ ٢,٠٠٠ جنيه قيمة المنظور عدم صرفه فعلا من ربط الماهيات بسبب خلو وظائف وعدم شغلها أو ما ينتظر توفيره فى ربط الماهيات فى بدء تعيين الموظفين الذين يمنحون أقل من متوسط الدرجة .

وترى اللجنة أن يستمر العمل على إلغاء الوظائف الزائدة على الحاجة كلما خلت وظيفة منها فى جميع أقسام الميزانية أو تخفيض درجات الوظائف الواجب تخفيضها حتى يتحقق الغرض المنشود من تخفيف عبء الميزانية من جراء الماهيات كما بسطنا ذلك فى الملاحظات العامة على المصروفات .

وقبل الانتقال إلى الباب الثانى من هذا الفرع نورد بعض الإحصاءات الخاصة بالموظفين وهى موضحة فى الجدولين الآتيين :

جدول ١ — توزيع الماهيات حسب أنواع الوظائف

	ديوان العموم		خدمة الأقاليم		الجملة	
	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(أ) الدرجات الدائمة .	٢٠٣,١١٦	٢٠١,١٣٤	٥٤,٥٠٧	٥٤,٤٦٥	٢٥٧,٦٢٣	٢٥٥,٥٩٩
(ب) « الموقتة .	١,٤٣٢	١,٤٣٢	—	—	١,٤٣٢	١,٤٣٢
(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .	١٠,٢٤٨	١٠,٢٠٦	٢٢,٤٤٠	٢٢,٤٢٢	٣٢,٦٨٨	٣٢,٦٢٨
(د) عمال باليومية .	١,٤٤٢	١,٣٨٢	—	—	١,٤٤٢	١,٣٨٢
(هـ) مرتبات .	٨,٥٢٥	١٠,٩١٨	٦	٦	٨,٥٣١	١٠,٩٢٤
(و) الوظائف المنقولة من البرلمان .	١,٤٣٤	٣,٣٤٨	—	—	١,٤٣٤	٣,٣٤٨
	٢٢٦,١٩٧	٢٢٨,٤٢٠	٧٦,٩٥٣	٧٦,٨٩٣	٣٠٣,١٥٠	٣٠٥,٣١٣
تنزيل المنظور عدم إتمام صرفه .	٢٠٠٠	—	—	—	٢٠٠٠	—
	٢٢٤,١٩٧	٢٢٨,٤٢٠	٧٦,٩٥٣	٧٦,٨٩٣	٣٠١,١٥٠	٣٠٥,٣١٣

جدول ٢ — توزيع الوظائف على المراقبات والمكاتب والإدارات

الجهة	وزير	وكيل وزارة	سكرتير عام وزارة	مدير عام	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة	درجة رابعة	موظفون	المجموع
وزارة المالية	١	٢	١	—	—	—	—	—	—	٤
مكتب معالى الوزير...	—	—	—	—	—	—	١ مدير فنى	١ مدير إدارى	٤	٦
مكتب سعادة الوكيل	—	—	—	—	—	—	—	—	٣	٣
المراقبة العامة للإدارة والتوريدات وفروعها	—	—	—	—	—	١ مراقب عام	٤ مديرو إدارات	٥ مديرو ووكلاء إدارات	٣٠٤	٣١٤
المراقبة العامة لمستخدمى الحكومة	—	—	—	—	—	١ «	١ مدير إدارة	—	١٤	١٦
مراقبة المعاشات	—	—	—	—	١ مراقب	—	١ «	١ وكيل إدارة	٤٤	٤٧●
المراقبة العامة للميزانية	—	—	—	—	١ مراقب عام	١ مساعد مراقب عام	١ «	٢ « ورئيس	١٦	٢١
المراقبة العامة لحسابات ومشتريات الحكومة	—	—	—	—	١ «	—	٢ « وكبير مفتشين	٤ مدير إدارة ومفتشون	٥٣	٦٠
المراقبة العامة لحسابات السكة الحديدية	—	—	—	١ مراقب عام	—	١ مساعد مراقب عام	—	—	—	٢
سكرتيرية اللجنة المالية	—	—	—	—	—	—	١ سكرتير اللجنة	—	٤	٥
إدارة الشركات	—	—	—	—	—	—	١ مدير إدارة	١ وكيل إدارة	١١	١٣
مفتشو المالية	—	—	—	—	—	—	٥	٤	٨ مساعد ومفتشين	١٧
السكرتيرون الماليون	—	—	—	—	٢	٨	—	١ موظف	٣٩	٥٠
المنتدبون بالداخلية...	—	—	—	—	—	—	—	—	٨	٨
مكتب بورصة الكنترات ومينا البصل	—	—	—	—	—	١ مندوب البورصة	—	—	٢	٣
مكتب الإحصاء والنشر	—	—	—	—	—	—	—	—	٤	٤
موظفو البرلمان الزائدون على الحاجة	—	—	—	—	—	—	١ موظف	—	٢	٣
مراقبة مراجعة إيرادات ومصروفات الحكومة	—	—	—	—	—	١ مراقب	٢ وكيل مراقب ومدير إدارة	٢ مدير إدارة	٩٤	٩٩
المجموع	١	٢	١	١	٥	١٤	٢٠	٢١	٦١٠	٦٧٥*
حسابات الوزارات والمصالح	—	—	—	—	—	١ مراقب	٦	١٨	٩٦	١٢١
مخازن الصحة ومشروعات رى السودان	—	—	—	—	—	—	١	٢	١	٤
حسابات الأقاليم	—	—	—	—	—	—	—	—	٢٥٢	٢٥٢
										١٠٥٢†

* بما فيهم ٦ تلاميذ صيارفة و ٣ زائدون على الحاجة بالبرلمان و ٩ مستخدمو فرقة العمال .

† هذا بخلاف ثلاث وظائف فى الديوان العام للوزارة أعدت القرارات اللازمة من معالى الوزير لشغلها .

ومن هذا الجدول يتضح أن عدد الموظفين فى هـذا الفرع يبلغ ١٠٥٢ منهم (ماعدا المناصب الكبرى الأربعـة) ٥ من الدرجة الأولى و ١٤ من الدرجة الثانية و ٢٠ من الدرجة الثالثة ، ٢١ من الدرجة الرابعة والباقون من الدرجة الخامسة وما دونها .

باب ٢ — المصاريف العمومية

قلنا إن المدرج لهذا الباب ٤٢٦,٨٤٣ جنيها بزيادة ٩٧,٠٤٤ جنيها على المربوط فى السنة المالية الماضية ترجع بنوع خاص إلى زيادة مبلغ ٥٧,٠٠٠ ج . م فى مخصصات الأزهر وإلى ٤٢,٠٠٠ ج م قيمة إعانة لشركة مصر للملاحة البحرية . وهناك زيادات وتخفيضات طفيفة فى سائر بنود هـذا الباب منها زيادة ٤٣٢ جنيها فى التوريدات العمومية التى يبلغ المطلوب لها ٤٨,٤٣٢جنيها ولجنة المالية ترى أن هذا الاعتماد الأخير بجملته ينبغى أن يكون موضوع بحث فى وزارة المالية حتى يتحقق فيه وفر يذكر .

أما مبلغ الـ ٥٧ ألف جنيهالمتقدم ذكره (زيادة مخصصات الأزهر) فإن لجنتا المالية تشارك لجنة المالية فىمجلس النواب منحيث تقرير هذا المبلغ موقتا وإرجاء بحثه وتقريره نهـائيا إلى لجنة الأوقاف والمعاهـد الدينية فلا يكون إدراجه الان فى مشروع الميزانية إقرارا باعتماده نهائيا .

وأما مبلغ الـ ٤٢ ألف جنيهلاعانة شركة مصر للملاحة البحرية فهو مدرج فى الميزانية لأول مرة . ولا شك فى أن المجلس سيقر بكل ارتياح منح هـذه الاعانة كما أقرها مجلس النواب للأسباب التى بسطتها لجنته المالية من حيث تاريخ إنشاء أسطول تجارى لمصر ، على أن يراعى فى منح هذه الإعانة مستقبلا ما لدى الشركة من بواخر وما تقوم به من أعمال وما تجدده من المنشآت .

الباب الثالث — أعمال جديدة

أدرج لهذا الباب كما تقدم القول فى صدر الكلام عن اعتمادات ديوان العموم مبلغ ٣٩,٠٨٠ جنيها بتخفيض ١٠,٥٢٠ جنيها عن المربوط فى الميزانية الماضية .

وهذا المبلغ موزع على الأعمال الآتية

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦–١٩٣٧	ميزانية سنة ١٩٣٥–١٩٣٦
	جنيـه	جنيـه
١ — مراقبة الديون العقارية :		
(أ) مصاريف المكتب	١٧٥٠	٣٠٠٠
(ب) مكافآت خبراء ولجان فى الأبحاث الخاصة بالديون العقارية	١٠٠٠	٤٠٠٠
٢ — إنشاء مجار فى القسم الوطنى من مدينة الاسماعيلية	٢٠٠٠	٢٠٠٠
٣ — مصاريف عملية تعديل الضرائب ...	٣٤,٣٣٠	٣٥,٠٠٠
الجملة	٣٩,٠٨٠	٤٤,٠٠٠

وتكاليف العمل فى مجارى القسم الوطنى من مدينة الاسماعيليـة مقدرة بمبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه تتحملها الحكومة وشركة القنال مناصفة .

وترجو اللجنـة من المجلس الموافقة على اعتمادات أبواب هذا الفرع . وقد أقرها مجلس النواب فى جلسته المنعقدة فى ٢٤ أغسطس الحالى وهى :

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٣٠١,١٥٠
« ٢ — مصاريف عمومية	٤٢٦,٨٤٣
« ٣ — أعمال جديدة	٣٩,٠٨٠
الجملة ...	٧٦٧,٠٧٣

فرع ٢ — مصلحة الأموال المقررة

بلغ الاعتماد المطلوب لهـذا الفرع من وزارة المالية ٥٠٣,٧٢١ جنيها مقابل ٤٧٤,٦١٦ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ يضاف الى ذلك المصاريف التى أدرجت فى ميزانيات أخرى وقد بلغت ٨٦,٤١٨ جنيها مقابل ٨٠,٩٨٩ جنيها فى الميزانية الماضية .

وقد جاء توزيع الاعتماد على الأبواب الثلاثة كما يلى :

مقارنة الاعتمادات :	١٩٣٦	١٩٣٥	زيادة
	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات واجر ومرتبات .	٤٦٠,٧٢٧	٤٣٩,١٣٥	٢١,٥٩٢
« ٢ — مصاريف عمومية .	٣٦,٦٤٤	٣٥,٤٨١	١,١٦٣
« ٣ — أعمال جديدة .	٦,٣٥٠	—	٦,٣٥٠
الجملة .	٥٠٣,٧٢١	٤٧٤,٦١٦	٢٩,١٠٥

وهذه الأبواب مقسومة الى الأربعة الفصول الاتية :

	باب ماهيات وأجور ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — الإدارة العامة .	٢٠,٢٣٥	١٩,٧٥٧	٩٢٥	٨٧٤	—	—	٢١,١٦٠	٢٠,٦٣١
٢ — خدمة الأقاليم والمحافظات .	٣٩٦,٤٤٤	٣٨٦,٧٩١	٣٤,٣٣٥	٣٣,٣٤٨	٢,١٠٠	—	٤٣٢,٨٧٩	٤٢٠,١٣٩
٣ — دار المحفوظات العمومية .	١٦,٦٤١	١٤,٠٧٥	١,٠٠٣	٨٦٨	٤,٢٥٠	—	٢١,٨٩٤	١٥,٠٤٣
٣ — إدارة ضريبة الملاهى .	٢,٤٠٧	٢,٣٠٧	٣٨١	٣٩١	—	—	٢,٧٨٨	٢,٦٩٨
	٤٣٥,٧٢٧	٤٢٣,٥٣٠	٣٦,٦٤٤	٣٥,٤٨١	٦,٣٥٠	—	٤٧٨,٧٢١	٤٥٩,٠١١
ضم : كمالة ماهيات .	٢٥,٠٠٠	١٥,٦٠٥	—	—	—	—	٢٥,٠٠٠	١٥,٦٠٥
الجملة .	٤٦٠,٧٢٧	٤٣٩,١٣٥	٣٦,٦٤٤	٣٥,٤٨١	٦,٣٥٠	—	٥٠٣,٧٢١	٤٧٤,٦١٦

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

تبلغ الزيادة فى تقدير هـذا الباب ٢١,٥٩٢ جنيها ويرجع معظم هذه الزيادة إلى :

(١) إدراج مبلغ ٩,٣٩٥ ج . م لتكملة الماهيات التى تعدت متوسط الدرجات .

(٢) لإدراج ١٩ وظيفة معاون إدارة للأعمال المالية وقد كان يقوم بهذه الأعمال معاونو الادارة بوزارة الداخلية ، غير أنه رئى أن تناط هذه الأعمال بمعاونين تابعين لوزارة المالية وذلك لضمان حسن سير العمل فلذلك نقل بعض معاونى وزارة الداخلية ، غير أن العـدد لم يكف للقيام بالعمل على الوجه المرغوب ، لذلك أدرج مبلغ ٤,٥٥٤ ج.م لإنشاء ١٩ وظيفة معاون إدارة منها عشر من الدرجة السادسة وتسع من الدرجة السابعة .

(٣) إدراج ١٦ وظيفة لزيادة الأعمال المالية فى محافظة مصر وذلك لعـدم كفاية الموظفين القائمين بالجرد والتقدير مما ترتب عليـه زيادة الشكاوى ، فقد بلغت فى سنة ١٩٣٤ — ٢٨٠٠٠ شكوى مقابل ٤٤٠٠ شكوى فى سنة ١٩٢٧ ولإنشاء وظيفة مفتش تحصيل أسـوة بمفتشى الصيارف بالمديريات إذ أن عدم وجود هذا التفتيش فى المحافظة المذكورة قد يترتب عليه ضياع أموال للحكومة .

و بالنسبة لزيادة عدد المحجوزات زادت الأعمال الكتابية فى محافظة مصر مما أدى الى زيادة فى عدد الموظفين الكتابيين فى القسم المالى بهذه المحافظة .

وقد أدرج للوظائف المطلوبة لمحافظة مصر مبلغ ١٨٣٦ ج.م.

(٤) وبالنسبة لنقل دار المحفوظات إلى بنائهـا الجـديد وضعت نظم حديثة شملت ترتيب وتنسيق المحفوظات ممـا استدعى زيادة ٢٨ وظيفـة أدرج لها ٩١٤,١ ج.م.

(٥) و بمناسبة إنشاء مأمورية تحصيل بكفر الشيخ أدرج فى المشروع خمس وظائف مربوطها ٥٨٨ ج.م.

(٦) كما أدرج ١٤ وظيفة كتبة للساعدة فى الأعمال المتعلقة ببنك التسليف.

باب ٢ — مصاريف عمومية

المقدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٣٦,٦٤٤ جنيها وكان المربوط فى ميزانية السنة الماضية ٣٥,٤٨١ جنيها فتكون الزيادة ١١٦٣ جنيها ومعظمها فى البند ١٤ « مكافآت » فقد أدرج فيه ٦٥٠ جنيها مكافآت لأعضاء لجان الجرد والتقدير و٦٥٥ جنيها مكافآت خاصة بتنفيذ قانون ضريبة السيارات بالجهات .

باب ٣ — أعمال جديدة

أدرج لهذا الباب ٦,٣٥٠ ج . م ولم يكن له مقابل فى ميزانية سـنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦

أما الأعمال الجديدة المطلوبة لها هذا الاعتماد فهى :

جنيه	
٤٠٠٠	رفوف وعيون حديدية للبناء الجديد لدار المحفوظات .
٢٥٠	تأثيث البناء الجديد المذكور .
٢,١٠٠	مصاريف تسويات مساحة فك الزمام .
٦,٣٥٠	

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ أغسطس الحالى وهو كما يلى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٤٦٠,٧٢٧
« ٢ — مصاريف عمومية	٣٦,٦٤٤
« ٣ — أعمال جديدة	٦,٣٥٠
الجملة ...	٥٠٣,٧٢١

الرئيس (بالنيابة) — السكرتير البرلمانى

محمد محمد الشناوى — أنطون الجميّل

فرع ٤ — مصلحة الإحصاء

مجموع الاعتمادات المدرجة لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ٦٢,٩٣٨ جنيها يقابلها ٣٠,١٢٦ جنيها فى ميزانية السنة المالية الماضية فتكون هناك زيادة ٣٢,٨١٢ جنيها .

والاعتمادات المطلوبة موزعة على الأبواب الثلاثة كما يلى :

	مشروع الميزانية	سنة ١٩٣٥	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٢٥,٣٣١	٢٥,٩٥٦	—	٦٢٥
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٣,٩٩٢	٣,٦٧٠	٣٢٢	—
باب ٣ — أعمال جديدة .	٣٣,٦١٥	٥٠٠	٣٣,١١٥	—
الجملة .	٦٢,٩٣٨	٣٠,١٢٦	٣٣,٤٣٧	٦٢٥
صافى الزيادة .			٣٢,٨١٢	

وأدرجت مصروفات أخرى لهذا الفرع فى ميزانيات مصالح أخرى قيمتها ٩,٢٦٧ جنيها مقابل ٩,٦٦٢ جنيها .

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

يتضح من الجدول المتقدم أن فى هذا الباب تخفيضا قدره ٦٢٥ جنيها .

باب ٢ — مصاريف عمومية

فى حين أن الباب الثانى يشتمل على زيادة ٣٢٢ جنيها منها ٢٣٩ جنيها فى مصاريف الانتقال وبدل السفر و٢٥٣ جنيها فى التوريدات العمومية بسبب التعداد القادم الذى سيجىء الكلام عنه . وهنالك تخفيض ١٧٠ جنيها فى إيجار الماكينات .

باب ٣ — أعمال جديدة

من المعروف أن تعداد السكان يعمل كل عشر سنوات وقد تم التعداد الآخير سنة ١٩٢٧ ويحل موعد التعداد القادم فى هذه السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

وقد قدرت التكاليف اللازمة للتعداد بمبلغ ٦٧,٦٥٥ جنيها أدرج منه ٥٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية الماضية و ٣٣,٦١٥ جنيها فى مشروع الميزانية الحالية (٢٧,٣٣٠ أجور ومرتبات و ٦,٢٨٥ سائر المصروفات). أما باقى التكاليف وقدره ٣٣,٥٤٠ جنيها اللازم لإكمال الأعمال الخاصة بالتعداد فسيدرج فى ميزانية السنة المالية المقبلة .

وسيتناول التعداد هذه المرة فوق التعداد العام للسكان والمساكن والتجارة والصناعة تعداد الماشية والدواجن .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هذا الفرع التى أقرها مجلس النواب فى ٢٥ أغسطس الحالى .

وهى كما يلى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٢٥,٣٣١
« ٢ — مصاريف عمومية	٣,٩٩٢
« ٣ — أعمال جديدة	٣٣,٦١٥
الجملة	٦٢,٩٣٨

رئيس اللجنة (بالنيابة) — السكرتير البرلمانى

محمد محمد الشناوى — أنطون الجميّل

قسم ١٤ — وزارة المواصلات

يشمل هذا القسم — بعد فصل ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات — الفروع الأربعة الآتية :

١ — ديوان العموم .

٢ — البريد .

٣ — الموانى والمنائر.

٤ — الطرق والكبارى .

ويبلغ مجموع الاعتمادات لفروع هذا القسم الأربعة فى مشروع الميزانية المعدّل ١,٨١٢,٧٩٤ جنيها مقابل ١,٦٠٥,١٥٨ جنيها فى ميزانية السنة الماضية أى بزيادة ٢٠٧,٦٣٦ جنيها وقد وزعت الاعتمادات على الفروع الأربعة كما يلى :

اسم الفرع	الباب الأول		الباب الثانى		الباب الثالث		المجموع		الزيادة على العام الماضى
	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	
ديوان العموم	٦٩,٣٤٦	٦٨,١٠٣	٩٩,٤٢٤	١٤٣,٣٢١	٥٦,٣٨٨	٥٧,٧٧٥	٢٢٥,١٥٨	٢٦٩,١٩٩	٤٤,٠٤١
البريد	٤٧٨,٧١٣	٤٨٢,٠٨٦	٢٢٢,٦١٠	٢٢٢,٧٩٩	٤,٠٣٢	٧,٧٥٧	٧٠٥,٣٥٥	٧١٢,٦٤٢	٧,٢٨٧
الموانى والمنائر	١٢٩,٣٥٤	١٢٦,٩٦٧	٩٠,٠٨١	٩٨,٨٠٨	٨٦,٩٤٥	١٠٦,٣٧٦	٣٠٦,٣٨٠	٣٣٢,١٥١	٢٥,٧٧١
الطرق والكبارى	٤٩,٢٧٧	٥٠,٣٣٤	١٧٨,٩٨٨	١٨٠,١٦٨	١٤٠,٠٠٠	٢٦٨,٣٠٠	٣٦٨,٢٦٥	٤٩٨,٨٠٢	١٣٠,٥٣٧
المجموع ...	٧٢٦,٦٩٠	٧٢٧,٤٩٠	٥٩١,١٠٣	٦٤٥,٠٩٦	٢٨٧,٣٦٥	٤٤٠,٢٠٨	١,٦٠٥,١٥٨	١,٨١٢,٧٩٤	٢٠٧,٦٣٦

فرع ١ — ديوان العموم

ويشمل هذا الفرع الإدارة العامة وقسم الطيران وقسم النقل الميكانيكى وقسم الملاحة الداخلية ومكتب لجنة السيارات .

وقدرت اعتمادات هذا الفرع بمبلغ ٢٦٩,١٩٩ جنيها وزعت على أبوابه الثلاثة على الوجه الآتى :

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات :

أدرج لهذا الباب ٦٨,١٠٣ جنيهات بتخفيض ١,٢٤٣ جنيها عن السنة الماضية ومع هذا التخفيض فقد أنشئت وظيفة من الدرجة الخامسة لسكرتير برلمانى (٣٧٥ ج . م) وثمانى وظائف خارجة عن هيئة العمال فى قسم الطيران (٣٤٨ ج . م) مقابل تخفيض فى بعض الدرجات وفى المرتبات على النحو الوارد بصفحتى ٥٥ و ٦٣ من مذكرة اللجنة المالية المرفوعة إلى رياسة مجلس الوزراء .

باب ٢ — مصاريف عمومية :

قدرت اعتمادات هذا الباب بمبلغ ١٤٣,٣٢١ جنيها بزيادة ٤٣,٨٩٧ جنيها على العام الماضى . وجل هذه الزيادة فى بند ١٠ — صيانة وتصليحات وفى بند ١٢ — إعانات .

فقد زاد اعتماد الصيانة فى النقل الميكانيكى من ٧٠,٠٨٢ جنيها إلى ٨٥,٥٣٧ جنيها بسبب زيادة عدد المركبات وارتفاع أسعار البنزين كما زادت إعانة شركة بنك مصر للطيران من ٦,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠,٠٠٠ جنيه.

وقد ورد — عن زيادة هذه الإعانة بمذكرة اللجنة المالية المرفوعة إلى رياسة مجلس الوزراء عن مشروع الميزانية — أنها وضعت على أساس الاتفاق المعتمد من مجلس الوزراء . وخلاصة هذا الاتفاق أن وزارة المواصلات خصصت مشروع هذه الإعانة وقدرتها بما لا يزيد على ٧٠ ٪ من مصاريف تشغيل الخطوط وقد نص فى العقد على أن ترد الشركة للحكومة جميع المبالغ التى صرفت إليها على سبيل الإعانه إذا زاد صافى أرباحها — بعد خصم الاحتياطى القانونى ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة — على ٥ ٪ من رأس مالها المدفوع . على أن يكون للحكومة من هذه الزيادة ٥٠ ٪ وللاحتياطى ٣٠ ٪ وللمساهمين ٢٠ ٪ كما نص أيضا على أن للحكومة الحق فى حالة إعلانها الحرب أو إعلان الحرب عليها أن تستولى على جميع طائرات الشركة ومطاراتها ومهماتها . وقد تعهدت الشركة بتدريب المصريين على الطيران وإحلالهم محل الأجانب .

وترى اللجنة — تشجيعا لهذه الشركة على التوسع فى زيادة عدد الخطوط التى تسيرها وعلى تحسين طائراتها وتخفيض أجور السفر عليها — الموافقة على زيادة الإعانة المطلوبة ، على أن يراعى فى منح الإعانة مستقبلا ما لدى الشركة من طائرات وما تقوم به من أعمال وما تجدده من المنشآت .

باب ٣ — أعمال جديدة :

قدرت اعتمادات هذا الباب بمبلغ ٥٧,٧٧٥ جنيها مقابل ٥٦,٣٨٨ جنيها فى السنة الماضية أى بزيادة إجمالية قدرها ١,٣٨٧ جنيها .

وتشمل هذه الاعتمادات قسمى الطيران والنقل الميكانيكى .

أما قسم الطيران فقد أدخل عليه بعض التعديلات بحذف بعض المشروعات والاستعاضة عنها بالبعض الآخر على التفصيل الوارد بصفحة ٤٨٧ من مشروع الميزانية وصفحة ٥٦ من مذكرة اللجنة المالية مع إبقاء ربط الاعتماد كما كان فى ميزانية السنة الماضية وقدره ٤,٣٠٠ جنيه .

أما قسم النقل الميكانيكى فقد أدرج له ١٠,٠٠٠ جنيه بزيادة ٣,٠٠٠ جنيه على ما كان فى ميزانية السنة الماضية لتجديد المركبات الحالية وخاصة السيارات المعدة لخدمة البوليس .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هذا الفرع وقد أقرها مجلس النواب بجلسة ٢٥ أغسطس الحالى وهى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٦٨,١٠٣
« ٢ — مصاريف عمومية	١٤٣,٣٢١
« ٣ — أعمال جديدة	٥٧,٧٧٥
	٢٦٩,١٩٩

فرع ٢ — البريد

أدرج لهذا الفرع ٧١٢,٦٤٢ جنيها وكان فى ميزانية السنة الماضية ٧٠٥,٣٥٥ جنيها بزيادة ٧,٢٨٧ جنيها وقد وزعت اعتماداته على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥	زيادة	تخفيض
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٤٨٢,٠٨٦	٤٧٨,٧١٣	٣,٣٧٣	—
« ٢ — مصاريف عمومية	٢٢٢,٧٩٩	٢٢٢,٦١٠	١٨٩	—
« ٣ — أعمال جديدة .	٧,٧٥٧	٤,٠٣٢	٣,٧٢٥	—
الجملة .	٧١٢,٦٤٢	٧٠٥,٣٥٥	٧,٢٨٧	—

وكل باب من هذه الأبواب الثلاثة ينقسم إلى فصلين :

الأول عن خدمة البريد ، والثانى عن خدمة صندوق التوفير .

وفيما يلى توزيع المصروفات بين الفصلين المذكورين :

	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال وخدمات جديدة		الجملة	
.	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — خدمة البريد .	٤٣٦،٠٩٦	٤٤٢،٣٢٦	٢٢١،٥٨٤	٢٢١،٥٧١	٤٠٣٢	٤٠٣٢	٦٦١،٧١٢	٦٦٧،٩٢٩
٢ — خدمة صندوق التوفير .	١٥،٤٦٥	١٣،٧٥٥	١،٢١٥	١٠٣٩	٣٧٢٥	—	٢٠،٤٠٥	١٤،٧٩٤
	٤٥١،٥٦١	٤٥٦،٠٨١	٢٢٢،٧٩٩	٢٢٢،٦١٠	٧٧٥٧	٤٠٣٢	٦٨٢،١١٧	٦٨٢،٧٢٣
ضم كالة ماهيات .	٣٠،٥٢٥	٢٢،٦٣٢	—	—	—	—	٣٠،٥٢٥	٢٢،٦٣٢
الجملة .	٤٨٢،٠٨٦	٤٧٨،٧١٣	٢٢٢،٧٩٩	٢٢٢،٦١٠	٧٧٥٧	٤٠٣٢	٧١٢،٦٤٢	٧٠٥،٣٥٥

ويتضح من هـذا الجدول أن الزيادة سواء أكانت فى الماهيات أم فى الأعمال الجديدة قد جاءت فى الفصل الخاص بصندوق التوفير لتعزيز مستخدميه نظرا لزيادة عمليات هـذا الصندوق الناشـئة وزيادة المبالغ المودعة به — ولمشترى خمس آلات حاسبة .

أما فى المصاريف العمومية فقد خفضت فئات بدل السفر بمبلغ ٧٢٠ جنيها (بندى ٢ و ١٨) عن العام الماضى .

واللجنة توافق على الزيادة المذكورة فى اعتمادات هذه المصلحة لما تؤديه من خدمة جليلة للجمهور فى نظام حسن ، وترجو من المجلس الموافقـة على أبواب هذا الفرع على الوجه الآتى كما أقرها مجلس النوّاب فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ أغسطس الحالى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٤٨٢٠٨٦
« ٢ — مصاريف عمومية... ...	٢٢٢٧٩٩
« ٣ — أعمال جديدة	٧٧٥٧
	٧١٢،٦٤٢

فرع ٣ — الموانىء والمنائر

قدّرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية المعتل بمبلغ ٣٣٢،١٥١ جنيها مقابل ٣٠٦،٣٨٠ جنيها بزيادة ٢٥،٧٧١ جنيها ومعظم هذه الزيادة فى الأعمال الجديدة كما سيجىء بيانها .

وهذه الاعتمادات موزعة على الأبواب الثلاثة كما يلى :

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

قدر لهذا الباب ١٢٦،٩٦٧ جنيها مقابل ١٢٩،٣٥٤ جنيها فى الميزانية السابقة أى بتخفيض ٢٣٨٧ جنيها عن العام الماضى . ومعظم هـذا التخفيض فى اعتماد الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدّر له ٩٨،٨٠٨ ج . م بزيادة ٨،٧٢٧ ج . م على العام الماضى وهذه الزيادة جاءت تمشيا مع زيادة الأعمال ومعظمها فى بنـد ٦ — وقود (٢،١٨٣ ج . م) وفى بنـد ٧ — توريدات عمومية (٣،٠٥٩ ج . م) وفى بنـد ١٨ — صيانة وتسيير السيارات والموتوسيكلات بالإسكندرية ومديرية البحيرة (١،٥٠٠ ج . م) .

باب ٣ — أعمال جديدة

أدرج لهذه الأعمال اعتماد قدره ١٠٦،٣٧٦ ج . م مقابل ٨٦،٩٤٥ ج . م أى بزيادة قدرها ١٩،٤٣١ ج . م على العام الماضى .

وتنقسم هذه الأعمال إلى قسمين :

١ — الفئة الأولى وتشتمل على المشروعات المستجدة .

٢ — الفئة الثانية وتشمل الأعمال التى سبق البدء فيها .

أعمال الفئة الأولى (بند ٢٠) .

قدّر لها مبلغ ١٥،٣٠٠ جنيه بتخفيض ٥٢٠٠ جنيه عن العام الماضى وهذا بيانها .

جنيه	
٦،٨٠٠	لإنشاء رصيف بطول ٧٠ مترا وعرض ٦ أمتار ببور ابراهيم .
٥،٠٠٠	لتكملة بناء جمرك السويس وبناء مخزن .
١،٥٠٠	تجديدات وتغييرات بالمساكن وبناء مكان لطلمبة المياه بفنار شدوان .
١،٠٠٠	مشترى مركبات جديدة بدل المركبات المستهلكة .
١،٠٠٠	إنشاء سقالة بقبة البوص بالبحر الأحمر .
١٥،٣٠٠	

أعمال الفئة الثانية (بند ٢١) .

قدر لها ٩٤,٠٧٦ جنيها مقابل ٥٦,٣٤٥ جنيها أى بزيادة ٣٧,٧٣١ جنيها على العام الماضى .

وبيان هذه الأعمال وارد فى الصفحة ٥١٢ من مشروع الميزانية ونكتفى هنا بذكر أهمها .

جنيه	
٣٥٠٠٠	لتكلة رصيف الفحومات بالسويس .
١٤,٥٠٠	لتطهير جزء من ميناء الإسكندرية .
١٠,٠٠٠	لتجديد وإصلاح الكراكات وأعمال التطهير .
٧,٥٤٨	لكهربة الأنوار ومحركات الورش بميناء الإسكندرية .
٨,٥٠٠	لتجديد وإصلاح البراطيم .
٤,٠٠٠	تكلة مساكن البحارة بالسويس .

وهذه الأعمال الجديدة سواء منها ماكان فى الفئة الأولى أو الفئة الثانية من الإنشاءات الضرورية ولا ترى اللجنة مانعا من الموافقة عليها خصوصا وإن معظمها فتحت له اعتمادات من السنة الماضية وبدأ التنفيذ فيها .

وبناء على ماتقدم ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هذا الفرع وهى كما أقرها مجلس النواب فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	١٢٦,٩٦٧
« ٢ — مصاريف عمومية	٩٨,٨٠٨
« ٣ — أعمال جديدة	١٠٦,٣٧٦
الجملة	٣٣٢,١٥١

فرع ٤ — الطرق والكبارى

قدرت اعتماد هذا الفرع بمبلغ ٤٩٨,٨٠٢ جنيه مقابل ٢٦٨,٢٦٥ جنيها أى بزيادة قدرها ١٣٠,٥٣٧ جنيها على العام الماضى وجل هذه الزيادة فى باب " الأعمال الجديدة " .

وقد وزعت هذه الاعتمادات على الأبواب الثلاثة على التفصيل الآتى :

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

وقدر له مبلغ ٥٠,٣٣٤ جنيها بزيادة ١,٠٥٧ جنيها على العام الماضى ونشأت هذه الزيادة من زيادة وظيفتين لمديرى أعمال للطرق وثلاث وظائف لمساعدى مديرى أعمال مقابل حذف ست وظائف فنية وكتابية ومن زيادة فى عدد الوظائف الخارجية عن هيئة العمال كزيادة ميكانيكيين وبحارة وخفراء للكبارى .

وترى اللجنة أن اتساع أعمال هذه المصلحة يستدعى مثل هذه الزيادة .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدر له ١٨٠,١٦٨ جنيها مقابل ١٧٨,٩٨٨ جنيها بزيادة ١,١٨٠ جنيها على العام الماضى وترجع هذه الزيادة إلى بعض التوسيعات والتحسينات وأعمال صغيرة جديدة .

أما مصاريف الانتقال وبدل السفر فقد خفضت ٢٥٥ جنيها عن العام الماضى .

باب ٣ — الأعمال الجديدة

أدرج لهذه الأعمال اعتماد قدره ٢٦٨,٣٠٠ جنيه مقابل ١٤٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية العام الماضى بزيادة ١١٨,٣٠٠ جنيه وقد نشأت هذه الزيادة عن إنشاء طرق جديدة وتوسيع طرق أخرى قديمة وبيانها مفصل فى صفحة ٥١٩ من مشروع الميزانية .

وتنقسم هذه الأعمال الى قسمين :

الأول — الأعمال التى تخص السنة الحالية (بند ١٢ الى ١٧) وأهم هذه الأعمال هى :

٢٠,٠٠٠ ج . م — لإعادة بناء الكبارى المختلة .

٢٠٠٠ ج . م — لكبارى البلديات .

٢,٥٠٠ ج . م — لإنشاء كبارى الطريق الموصل من نهاية الطريق رقم ١١ عند أبى الشقوق إلى الطريق رقم ٣١ قرب محطة شاوه بمديرية الدقهلية .

١,٦٠٠ ج . م — لإنشاء كوبرى تحت الطريق رقم ١٤٧ الموصل من الطريق المار على الجسر الأيمن لترعة القضابة إلى ناحية الصافية وميت الحميد بمديرية الغربية .

١٧٠٠ ج . م — لإنشاء كبارى تحت الطريق الموصل من الطريق رقم ١٤٧ المار على الجسر الأيمن لترعة القضابة إلى محلة أبو على بمديرية الغربية .

١٧٥٠ ج . م — لإنشاء كبارى تحت الطريق الموصل من جرفس إلى مطار طارس بمديرية الفيوم .

الثانى — الأعمال الموزعة على جملة سنوات (بندى ١٨ و ١٩) وأهم هذه الأعمال هى :

٢٠,٠٠٠ جنيه — لإنشاء الطريق من بور سعيد لدمياط .

٢٠,٠٠٠ جنيه — لرصف الطريق الموصل من مصر إلى الإسكندرية فى المسافة من قليوب إلى مجرى دمنهور بثمانية كيلومترات

٤٠,٥٦٠ جنيه — لرصف الطريق مصر — السويس .

٣٦,٠٠٠ جنيه — لإنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية .

٨٥,٠٠٠ جنيه — لرصف الطريق الصحراوى من مطروح إلى سيدى برانى بالمكدام الاسفلتى .

واللجنة توافق على الاعتمادات المطلوبة لهذه الطرق والكبارى لما يعود على البلاد التى تربطها أو تمر بها من التقدم العمرانى الاقتصادى .

هذا وقد أبدت لجنة المالية بمجلس النواب فى ختام تقريرها عن ميزانية وزارة المواصلات رغبة فى توجيه نظر الحكومة إلى العمل على تنفيذ اقتراح وافق عليه مجلس النواب فى سنة ١٩٣٠ يرمى إلى تحويل جسور الترع والمصارف العمومية إلى طرق زراعية تتولى صيانتها مصلحة الطرق .

وهذه اللجنة تنضم إلى لجنة المالية بمجلس النواب فى طلب تنفيذ الاقتراح المذكور لما يعود على سكان الريف منه من تسهيل المواصلات وتحسين الحالة الاقتصادية والعمرانية .

وبناء على ما تقدّم ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هذا الفرع وقد أقرّها مجلس النوّاب بجلسة ٢٥ أغسطس الحالى وهى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٥٠٣٣٤
« ٢ — مصاريف عمومية	١٨٠١٦٨
« ٣ — أعمال جديدة	٢٦٨٣٠٠
الجملة	٤٩٨,٨٠٢

السكرتير البرلمانى — رئيس اللجنة (بالنيابة)

أنطون الجميّل — محمد محمد الشناوى

قسم ١٥ — وزارة الحربية والبحرية

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٥	١,٨٧٣,٥٦٩
مشروع ميزانية ١٩٣٦	٢,٠٨٨,٣٦٣

ويشتمل هذا القسم على فرعين وهما :

ديوان العموم والجيش	١,٧٩٨,٨٥٩
مصلحة الحدود	٢٨٩,٥٠٤
	٢,٠٨٨,٣٦٣

الفرع ١ — ديوان العموم والجيش .

الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع وقدرها ١,٧٩٨,٨٥٩ جنيها موزعة على أربعة أبواب وهى :

مقارنات الاعتمادات	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٤٥٩,٤٥٨	٤٤٩,٣٧٠	١٠,٠٨٨
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٥٣٣,٠٥٦	٤١٠,١٤٥	١٢٢,٩١١
باب ٣ — اعمال جديدة .	٥٦,٣٤٥	٢٠,٢٧٥	٣٦,٠٧٠
باب ٤ — مصاريف الجيش بالسودان .	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	—
الجملة .	١٧٩٨٨٥٩	١٦٢٩٧٩٠	١٦٩٠٦٩

وقد أدرج لهذا القسم فوق ذلك مصاريف فى ميزانيات المصالح تبلغ ٢٢٠,٨٠٨ جنيهات مقابل ٢٥٣,٠٣٠ جنيها (صفحة ٥٢٢ من مشروع الميزانية العامة) .

الباب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

فى هذا الباب زيادة قدرها ١٠,٠٨٨ جنيها بالنسبة إلى المربوط له فى ميزانية السنة المالية الماضية . وهذه الزيادة ناشئة بنوع خاص عن إنشاء أو تعديل بعض وظائف وأهمها : وظيفة مهندس مبان قضت بإنشائها الأعمال الفنية الخاصة بالمبانى العسكرية . ووظيفة ملاحظ للقناعات الواقية من الغازات . و ٣٢ وظيفة فى بلوك المهندسين (١ ملازم أول و ٢ ملازم ثان و ٥ صولات و ٥ جاويشية و ٤ أونباشية و ١٥ نفرا من جراء الاحتياج إلى هؤلاء فى اللاسلكى والإشارة نظرا لاستمرار نمو الأعمال فى هذا البلوك ومجموع الاعتماد لهذه الوظائف ١٠٣١) . ووظيفتان لطبيبى أسنان فى القسم الطبى حتى يصبح أطباء الأسنان أربعة . وهناك أيضا زيادة ١٦٠ وظيفة فى الجيش معظمها للحملة الميكانيكية وكذلك بسبب إنشاء بلوك الأساس . و ٢٣ فى سلاح الطيران بسبب إنشاء سرب الطيران الجديد .

وفى هذا الباب أيضا زيادة ١,٦٤٣ جنيها للمرتبات الإضافية منها ١١٠ جنيهات مرتب لخمسة صولات لاسلكى لإدارة الجهازات اللاسلكية ببلوك المهندسين و ١٢٠ جنيها علاوة فنية لضابطين كيماويين فى إدارة الأسلحة والمهمات و ٨٠٠ جنيه علاوة طيران فى سلاح الطيران بالنسبة لزيادة وظائف الطيارين وزيادة الرتب للأقدمية .

الباب ٢ — مصاريف عمومية

كان المربوط لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية ٤١٠,١٤٥ جنيها والمقدّر له فى المشروع الحالى ٥٣٣,٠٥٦ جنيها فتكون الزيادة ١٢٢,٩١١ جنيها وأهم هذه الزيادة فى البنود الآتية :

بند ٢ — تعيينات وعليق

فى هذا البند زيادة قدرها ٩,٦٢٥ جنيها ، وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب بمناسبة هدم وابور الطحين بطره الذى كان يقوم بأعمال الطحن للجيش أنها لم تتبين الحكمة فى مثل هذا الهدم ، مع أن الظاهر أمامها أنه كان يقوم بخدمات هامة عدا الطحن وصنع الصابون مما يوفر بعض المال للحكومة .

وقد ناقشت لجنة المالية مندوب وزارة الحربية فيما تتكلفه الحكومة هذه السنة لشراء الدقيق اللازم للجيش ، وعما كانت تتكلفه فى العام الماضى وهو آخر عام كانت تشترى فيه الوزارة القمح وتطحنه ، وقد اجتهد المندوب فى تقديم بيانات حسابية لتقريب المقترر صرفه فى هذا الشأن فى هاتين السنتين ، ولكن لجنة المالية لاحظت أن فى مشترى القمح وطحنه وفرا مؤكدا للحكومة ، كان يجب الاحتفاظ به .

ومما لاحظته لجنة المالية أن الهدم والتجديد يقومان فى هذه الوزارة بسرعة وعلى غير سياسة ثابتة فقد اشترت ماكينتى ديزل لإدارة وابور الطحين وما كان ملحقا به من عدد لصناعات أخرى وتحملت فى ثمنهما ومبانيهما

٨,٥٥٤ ج . م التى لم تتم إلا فى سنة ١٩٢٩ م استغنت عنهما أخيرا لإلغاء وابور الطحين وهما لايزالان فى أول عهدهما وسلمتهما إلى التنظيم واستبدلتهما بماكينتين صغيرتين للإنارة والمجارى . وسيأتى الكلام عنهما فى الأعمال الجديدة .

وترجو اللجنة أن تضع الوزارة للتعمير والتجديد سياسة ثابتة صيانة لأموال الدولة .

وقد اتفقت اللجنة مع الوزارة على تخفيض مبلغ ٥,٠٠٠ جنيه من اعتماد العليق نظرا لرخص أسعاره الآن عما كانت عليه عند وضع التقرير فى شهر أغسطس الماضى .

فيكون ربط هذا البند ، بعد التخفيض المذكور ، هو مبلغ ١١٢,٤٥٢ جنيها مصريا .

ولجنتنا المالية تقر ما تقدّم وترجو من المجلس الموافقة عليه .

بند ٣ — ملابس وتجهيزات : — وفى هذا البند زيادة ١٦,٢٣٨ جنيها منها ١٥,٧٦٥ جنيها للخدمات الجديدة بسبب زيادة بلوك المهندسين فى الحملة الميكانيكية وسلاح الطيران و إنشاء بلوك الأساس .

بند ٤ — أسلحة وذخائر — تبلغ الزيادة فى هذا البند ٣٣,٠٢٥ جنيها منها ٢٥,٧١٣ جنيها لشراء ٣,٠٠٠ بندقية جديدة و٤,٠٩٨ للخدمات الجديدة المتقدم ذكرها. والباقى لصيانة أسلحة الطيران والبنادق وشراء ذخائر للمناورات

بند ٧ — نقل ومناورات وأدوات ميكانيكية : تبلغ الزيادة فى هذا البند ٦٧,١٠٠ جنيه بالنسبة إلى ميزانية السنة الماضية . وأهم هذه الزيادة مبلغ ١١,٠٠٠ جنيه للنقل بسبب حلول موعد التنقلات بين جميع الوحدات العسكرية وتقع هذه التنقلات كل سنتين ومبلغ ١٠٠٠ جنيه للمناورات والتمرينات بسبب اتساع نطاقها و ٤,٠٠٠ جنيه للأدوات الميكانيكية للحملة الميكانيكية و بلوك المهندسين ومبلغ ٥١,١٠٠ جنيه بالنسبة لشراء السرب الجديد من الطيارات الحربية وطيارة أخرى للمواصلات ولزيادة المنتظر استهلاكه من الوقود والأدوات الصغيرة .

فمجموع هذه الزيادات المندرجة تحت البنود المتقدمة نشأت عنها زيادة الـ ١٢٢,٩١١ جنيها فى هذا الباب الثانى .

الباب ٣ — أعمال جديدة

كان المربوط لهذا الباب فى الميزانية السابقة ٢٠,٢٧٥ جنيها وقد بلغ المطلوب فى مشروع ميزانية السنة الحالية ٥٦,٥٤٣ جنيها فتكون الزيادة ٣٦,٠٧٠ جنيها منها مبلغ ٢,٠٠٠ جنيه لبناء طابية جديدة لمبادلة السلام ببور سعيد .

و ٤٥,٠٠٠ جنيه لإقامة مخازن وورش جديدة للجيش بالمعادى و٣,٥٤٥ جنيها لشراء ماكينتين صغيرتين لعمليتى المجارى والنور بالمعادى . وقد قرر مندوب الوزارة أمام لجنة المالية بمجلس النواب أنه سيترتب على إقامة هاتين الماكينتين وفر سنوى مقداره ٤٠٠ جنيه كانت تدفعه ثمنا للقوى الكهربائية اللازمة لإنارة الثشلاقات ولإدارة المجارى وبهذا استغنت الوزارة عن الماكينتين الكبيرتين السابق مشتراهما لعمليات الطحن والإنارة والمياه والمجارى بطره ، وسلمتهما الوزارة إلى مصلحة التنظيم لاستعمالها لغرض حكومى آخر .

ومبلغ ٤,٨٠٠ جنيه لإنشاء مبان جديدة لسلاح الطيران بمطار الماظة الحربى بمناسبة إنشاء السرب الجديد واطراد النمو فى هذا الموضوع .

و ١٠٠٠ جنيه لإنشاء منزل للقومندان بأسوان وآخر لطبيب بجانب ثكنات أسوان .

الباب ٤ — مصاريف الجيش فى السودان

مدرج لهذا الباب كالماضى اعتماد قدره ٧٥٠,٠٠٠ جنيه ترى اللجنة الموافقة الآن على إدراجه ريثما تنجلى الحالة الجديدة عن حقيقة مركز الجيش المصرى فى السودان .

وإن ما يقال عن هذا الباب يقال بجملة عن كل مشروع ميزانية هذه الوزارة . فإن ما آلت إليه الحالة الدولية ولا سيما فى البحر المتوسط وما سيكون مركز مصر السياسى من وجوب تعزيز قواتها العسكرية فى الجيش والبحرية والطيران للقيام بواجب الدفاع عن نفسها برا و بحرا وجوا كل ذلك قد يجعل مشروع الميزانية لوزارة الحربية والبحرية موضوع إعادة نظر قريب.

لذلك ترجو لجنة المالية من المجلس الموافقة على الاعتمادات المطلوبة كما أقرها مجلس النواب فى جلسته المنعقدة فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٦ على الوجه الآتى :

		جنيه
باب ١	— ماهيات وأجور ومرتبات	٤٥٩,٤٥٨
« ٢	— مصاريف عمومية	٥٢٨,٠٥٦
« ٣	— أعمال جديد	٥٦,٣٤٥
« ٤	— مصاريف الجيش فى السودان	٧٥٠,٠٠٠
	المجموع	١,٧٩٣,٨٥٩

الفرع ٢ — مصلحة الحدود

الاعتماد المطلوب لهذا الفرع ٢٨٩,٥٠٤ جنيهات بزيادة ٤٥,٧٢٥ جنيها على المربوط فى ميزانية العام الماضى الذى كان ٢٤٣,٧٧٩ جنيها .

والاعتماد موزع على الأبواب الثلاثة كما يأتى :

مقارنة الاعتمادات	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١٣٤٥٤٤	١٣٢٧١٤	١٨٣٠
« ٢ — مصاريف عمومية .	٩٦٩٦٠	٨٨٩٦٥	٧٩٩٥
« ٣ — أعمال جديدة .	٥٨٠٠٠	٢٢١٠٠	٣٥٩٠٠
الجملة .	٢٧٩,٥٠٤	٢٤٣,٧٧٩	٤٥,٧٢٥

الباب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

من المقارنة بين اعتماد هذا الباب فى المشروع والاعتماد المربوط فى الميزانية السابقة يتضح أن هناك زيادة قدرها ١٫٨٣٠ جنيها ترجع إلى إنشاء وظيفة أركان حرب برتبة بكباشى (٥٧٠ جنيه) ووظيفة قائمقام لقومندان عام مساعد فى القسم العسكرى نظرا لزيادة القوات المستجدة (٧٨٠ جنيها) وإلى إنشاء ١١٠ وظائف خارجة عن الهيئة فى سلاح الهجانة والسيارات لإكمال أقسام الهجانة العشرة ولزيادة قسم أساسى وخمسة أنفار لإنشاء فرقة موتوسيكلات لمراقبة الطريق بين مصر والسويس والطريق بين مصر والفيوم .

وألغيت وظيفتا مساعد مدير المستخدمين وموظف إدارى فأصبح صافى الزيادة كما تقدم ١٫٨٣٠ جنيها .

الباب ٢ — مصاريف عمومية

المقدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٩٦٫٩٦٠ جنيها مقابل ٨٨٫٩٦٥ جنيها بزيادة ٧٫٩٩٥ جنيها .

وقد اتفقت لجنة المالية مع الوزارة على تخفيض ٧٠٠ جنيه من بند العليق و ٦٠٠ جنيه من بند الأغذية تمشيا مع ما تم فى الفرع الأول نظرا لنزول الأسعار .

الباب ٣ — أعمال جديدة

كان المربوط فى ميزانية السنة المالية الماضية ٢٢٫١٠٠ جنيه والمطلوب فى مشروع ميزانية السنة المالية الحالية ٥٨٫٠٠٠ جنيه بزيادة ٣٥٫٩٠٠ جنيه .

ويدخل فى هذا مبلغ ٤٤٫٠٠٠ جنيه لتعبيد طريق البوابة — العامرية وفوكه — مطروح و ٦٫٠٠٠ جنيه لإنشاء وتعبيد طرق مختلفة فى جهات المصلحة بالصحارى شرقا وغربا و ٤٫٠٠٠ جنيه لحفر وتطهير الآبار بجهات المصلحة وترى لجنة المالية أنه يجب على الوزارة أن تعنى بهذا الأمر عناية عظيمة لما له من الأهمية الحيوية والتاريخية و ٣٠٠٠ جنيه لإقامة مبان جديدة بالخانقة وسيوه وأسوان وخلافها و ٦٠٠ جنيه لإيصال العريش بمصر بالتليفون وتثنية الخطوط الحالية بسينا وكذلك مبلغ ٤٠٠ جنيه لربط بلاد الداخلة والخارجة بالتليفونات وذلك كله لصالح الأمن العام والمصلحة العامة .

ولجنة المالية مع مراعاة ما سبق ذكره بشأن الفرع الأول ترجو من المجلس الموافقة على اعتمادات الأبواب الثلاثة كما أقرها مجلس النواب فى جلسته المنعقدة فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٦ وهى كما يأتى : —

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٣٤٫٥٤٤
« ٢ — مصاريف عمومية	٩٥٫٦٦٠
« ٣ — أعمال جديدة	٥٨٫٠٠٠
الجملة	٢٨٨٫٢٠٤

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

قسم ١٧ — معاشات ومكافآت

	جنيه
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	١٫٨٦٥٫٣١٥
المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦...	١٫٨٦٨٫٩٥٠
فيكون التخفيض هذه السنة	٣٫٦٣٥

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على أربعة فصول على الوجه الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	
٧٫٥٣٥	—	١٫٣٢٢٫٩٥٠	١٫٣١٥٫٤١٥	١ — معاشات ومكافآت عن خدمات ملكية .
١٣٫١٠٠	—	٣٣٣٫٧٠٠	٣٢٠٫٦٠٠	٢ — معاشات ومكافآت عن خدمات عسكرية .
—	١٩٫٠٠٠	١٣٢٫٣٠٠	١٥١٫٣٠٠	٣ — استبدال المعاشات .
٢٫٠٠٠	—	٨٠٫٠٠٠	٧٨٫٠٠٠	٤ — مرتبات فرقة العمال المصرية .
٢٢٫٦٥٣	١٩٫٠٠٠	١٫٨٦٨٫٩٥٠	١٫٨٦٥٫٣١٥	الجملة .
٣٫٦٣٥				صافى التخفيض .

فصل ١ — معاشات ومكافآت عن خدمات ملكية

يتضح من الجدول أن فى هذا الفصل تخفيضا قدره ٧٫٥٣٥ جنيها وهو نتيجة تخفيضات وزيادات فى بنود هذا الفصل أسفرت عن هذا التخفيض.

فهناك تخفيض ٦٫٠٠٠ جنيه فى بند ١ (معاشات ممنوحة بمقتضى اللوائح) وتخفيض ٢٥٠ جنيها فى بند ٢ (معاشات ممنوحة بمقتضى أوامر خصوصية) وتخفيض ٣٫٠٠٠ جنيه فى بند ٦ (مكافآت استثنائية بمقتضى القانون رقم ٢٨ — سنة ١٩٢٣) ويقابل هذه التخفيضات زيادة ١٫٧١٥ جنيها فى بند ٧ (مكافآت للأنفار المقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية) مما يجعل صافى التخفيض فى هذا الفصل ٧٫٥٣٥ جنيها .

فصل ٢ — معاشات ومكافآت عن خدمات عسكرية

ويتضح كذلك من الجدول المتقدم أن فى هذا الفصل تخفيضا قدره ١٣٫١٠٠ جنيه يرجع إلى تخفيض ١٠٫٠٠٠ جنيه فى بند ٨ (معاشات ممنوحة بمقتضى اللوائح) وتخفيض ٣٫١٠٠ جنيه فى بند ١٠ مكافآت للمقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية .

فصل ٣ — استبدال المعاشات

زيد على اعتماد هذا الفصل ٢٠٫٠٠٠ جنيه فى بند ١٣ (استبدال اختيارى) فأصبح المربوط له ١٥٠٫٠٠٠ جنيه بدلا من ١٣٠٫٠٠٠ جنيه وذلك يرجع إلى الرغبة فى تلبية جزء من الطلبات الكثيرة التى تنهال على وزارة المالية ومعظمها مقدم ممن تثبت حاجتهم الشديدة إلى الاستبدال . وقد جاء فى مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء (صفحة ٢٣) أن الاعتماد المدرج فى هذا البند « مخصص للاستبدال النقدى مع جواز استعمال

٣٠,٠٠٠ جنيه منه للاستبدال العقارى فيما لو تقرر إجازته لأرباب المعاشات إذ أنه ألغى بالنسبة للوظفين بالمرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٥ » .

ويقابل هده الزيادة تخفيض ١,٠٠٠ جنيه فى بند ١١ (استبدال معاشات ملكية لا تزيد على ٥٠٠ مليم فى الشهر) فيكون صافى الزيادة فى هذا الفصل ١٩,٠٠٠ جنيه كما تقدم .

فصل ٤ — مرتبات فرقة العمال المصرية :

أدرج لهذا الفصل ٧٨,٠٠٠ جنيه بتخفيض ٢,٠٠٠ جنيه عن المربوط فى ميزانية السنة الماضية .

وكان يؤخذ هذا الاعتماد من مبلغ ٩٦٠,٠٠٠ جنيه الذى دفعته الحكومة الانجليزية للحكومة المصرية على أن توزعه كمرتبات لرجال فرقة العمال الذين أصيبوا بعاهات مستديمة فى أثناء الحرب العظمى . وقد اتضح أن المبلغ وفوائده قد استهلك وصرف فوقه لغاية سنة ١٩٣٥ مبلغ ١٧٨,٩٥٢ جنيها .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتماد هذا القسم وقدره ١,٨٦٥,٣١٥ جنيها كما أقره مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٢٦ أغسطس الحالى ؟

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
انطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

قسم ١٨ — الدين العمومى

أدرج لهـذا القسم فى مشروع الميزانية ٤,١٩٥,١٩٣ جنيها مقابل ٤,١٩٥,٠٧٩ جنيها بزيادة ١١٤ جنيها .

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على أربعة فصول كما يلى :

فصل ١ — صندوق الدين

المطلوب لهذا الفصل يعادل ما كان مربوطا له فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٠ ٤١,٦٠٥ جنيهات .

فصل ٢ — الدين القونصوليديه

قدر لهـذا الفصل ٣,٥٠٧,٢٧٧ جنيها وهو ما كان مربوطا فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦

وقد وزعت اعتمادات هذا الفصل على ثلاثة بنود وهى :

		جنيـه
بند ٢ —	الدين المضمون	٣٠٧,١٢٥
« ٣ —	« الممتاز	١,٠٤٥,٣٨٤
« ٤ —	« الموحد	٢,١٥٤,٧٦٨
	الجملة	٣,٥٠٧,٢٧٧

وقـد ورد فى الصفحة ٥٦٧ من مشروع الميزانية بيان تفصيلى عن قيمة هذه الديون وفوائدها والمستهلك منها .

فصل ٣ — القروض العثمانية

قدر لهـذا الفصل ٥٩٤,٦٢٦ جنيها وهو ما كان مربوطا فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦

وقد وزعت اعتمادات هذا الفصل على البندين الآتيين :

		جنيـه
بند ٥ —	القرض العثمانى ٣ ½ ٪ (سنة ١٨٩٤)	٣٢١,٠١٨
« ٦ —	قرض الدفاع العثمانى ٤ ٪ (سنة ١٨٩١)	٢٧٣,٦٠٨
	الجملة	٥٩٤,٦٢٦

فصل ٤ — الدين غير القونصوليديه

قدر لهـذا الفصل ٥١,٦٨٥ جنيها مقابل ٥١,٥٧١ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بزيادة ١١٤ جنيها فى بند ١٠ (قسط سكة حديد حلوان) .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفصل على أربعة بنود مفصلة فى صفحة ٥٦٨ من مشروع الميزانية وهى :

		جنيـه
بند ٧ —	قسط الخط من قنا إلى أسوان	٢٤,٧٥٠
« ٨ —	« « بورسعيد إلى الاسماعيلية...	١٩,٩٣١
« ٩ —	« أعمال التطهير فى مدخل السويس	١,٦٠٠
« ١٠ —	« سكة حديد حلوان	٥,٤٠٤
	الجملة ...	٥١,٦٨٥

هذا ويسر اللجنة أن تختم تقريرها عن هذا القسم بما جاء بمذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء فى صدد الدين العام (صفحة ٨٠) ونصه :

” صدر حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى فبراير سنة ١٩٣٦ بنقض الحكم الذى أصدرته المحكمة الابتدائية و بعدم اختصاص المحاكم المختلطة فى النظر فى طلبات المندوبين الفرنسى والإيطالى لدى صندوق الدين و بعض حملة السندات بدفع كوبونات الدين المصرى بالنهب .

وبهذه الخاتمة السعيدة انتهى الخلاف الذى ظل أكثر من أربع سنوات يقلق بال الحكومة والأمة “ .

وتضيف اللجنة إلى ذلك أن إنشاء صـندوق الدين قد كان فى ظروف استثنائية شاذة ، كما هو معروف لضمان تسديد الديون لأصحابها . وقد زالت هذه الظروف الآن وأصبح مركز مصر المالى على جانب كبير من الاستقرار ، كما أن دينها العام لا يذكر بالنسبة إلى ديون الدول الأخرى فليس هناك ما يدعو إلى بقاء صندوق الدين على حاله وترغب اللجنة إلى الحكومة فى أن تسعى فى فاتحة هذا العهـد الجديد إلى تغيير النظام الحالى وتحويل صندوق الدين إلى إدارة مصرية .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقـة على الاعتماد المقدر لقسم ١٨ ” الدين العمومى “ وقدره ٤,١٩٥,١٩٣ جنيهـا وقد أقره مجلس النواب بجلسة ٢٦ أغسطس الحالى ؟

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

جلسة الاثنين ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية — المصروفات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

قسم ٦ — وزارة المالية

فرع ٥ — المطبعة الأميرية

ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ... ... ١٥٨,٣٥٧

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ... ... ١٥٩,٦٣٣

الزيادة ١,٢٧٦

وهذه الزيادة نتيجة زيادة ٢,٠٠٠ جنيه فى المصاريف العمومية و ٣٠٠ جنيه فى الأعمال الجديدة وتخفيض ١٠٢٤ جنيها فى الماهيات والأجر والمرتبات كما يظهر ذلك من الجدول الآتى بعد المشتمل على توزيع الاعتماد على الأبواب الثلاثة .

وهناك مصاريف أخرى خاصة بهذا الفرع مجموعها ١١,٨٦٠ جنيها مقابل ١٨,٠١٥ جنيها فى الميزانية الماضية وهى مدرجة فى ميزانيات مصالح أخرى مبينة فى صفحة ٩٥ من مشروع الميزانية .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة فيما يلى :

	تقدير سنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧	تقدير سنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١- ماهيات وأجر ومرتبات .	٢٠,٧٥٦	٢١,٧٨٠	—	١,٠٢٤
« ٢- مصاريف عمومية	١٢٤,٣٢٧	١٢٢,٣٢٧	٢,٠٠٠	—
« ٣- أعمال جديدة .	١٤,٥٥٠	١٤,٢٥٠	٣٠٠	—
الجملة .	١٥٩,٦٣٣	١٥٨,٣٥٧	٢,٣٠٠	١,٠٢٤
صافى الزيادة .			١,٢٧٦	

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

	سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
(ا) الدرجات الدائمة .	١٧,٦٧٦	١٨,٢٥٢	—	٥٧٦
(ب) « الموقتة .	١,٣٠٨	—	١,٣٠٨	—
(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .	١,٧٣٤	٣,٤٨٠	—	١,٧٤٦
(ﻫ) مرتبات .	٣٨	٤٨	—	١٠
الجملة .	٢٠,٧٥٦	٢١,٧٨٠	١,٣٠٨	٢,٣٣٢
صافى التخفيض .			١,٠٢٤	

(ا) فالتخفيض البالغ ٥٧٦ جنيها فى الدرجات الدائمة ناتج عن تخفيض ٩٦ جنيها فى القسم الفنى و ٤٨٠ جنيها فى القسم الكتابى . وكلا التخفيضين نتيجة زيادات وتخفيضات أسفرت عن صافى التخفيض البالغ ٥٧٦ جنيها كما تقدم .

(ب) أما الزيادة البالغة ١,٣٠٨ جنيهات فى "الدرجات الموقتة" فزيادة ظاهرة إذ هى نتيجة إدراج ١٥ وظيفة (منها ٩ وظائف "مصححين" و ٦ وظائف " كتبة " من الدرجة الثامنة المخفضة) فى هذه الفئة وقد نقلت من فئة " الوظائف الخارجة عن هيئة العمال " .

(ج) وقد بلغ التخفيض فى هذه الفئة الأخيرة ١,٧٤٦ جنيها ومن هذا المبلغ ١,٦٢٠ جنيها نتيجة نقل الخمس عشرة وظيفة إلى الدرجات الموقتة والباقى نتيجة حذف بعض الوظائف .

فإذا راعينا ما نقل من هذه الفئة (١,٣٠٨ جنيهات) إلى الفئة السابقة يكون صافى التخفيض فيها ٤٣٤ جنيها .

(ﻫ) أما تخفيض العشرة الجنيهات " من المرتبات " فنتيجة تخفيض المرتب الذى يمنح لطبيب صحة بولاق لقاء عيادة عمال المطبعة من ٤٨ جنيها إلى ٣٨ جنيها .

باب ٢ — مصاريف عمومية

يبلغ المقدر لهذا الباب ١٢٤,٣٢٧ جنيها بزيادة ٢,٠٠٠ جنيه على المربوط فى ميزانية السنة الماضية .

ومن هذه الزيادة ٧٥٠ جنيها فى بند ٦ (تشغيل مطبوعات المصالح) و ١,٢٥٠ جنيها فى بند ٧ (مشترى ماكينات وعدد) .

أما ما تقوم به المطبعة من الأعمال للصالح فبيانه كما يلى :

سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	الأجور	المهمات	
جنيـه	جنيـه	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
١٧٤٥٠	١٧٤٥٠	٣٤٥٠	١٤٠٠٠	كراسات وزارة المعارف .
٢٠٠٠٠	٢٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠	كتب « «
٢٦٠٠	٢٦٠٠	٢٠٠٠	٦٠٠	مطبوعات البرلمان .
٧٨٥٩٣	٧٧٣٤٣	٤٠٥٩٣	٣٦٧٥٠	« سائر المصالح .
٢٥٠٠	٢٥٠٠	—	٢٥٠٠	تحسينات ضرورية للطباعة .
١٢١,١٤٣	١٢١,٨٩٣	٥٨,٠٤٣	٦٣,٨٥٠	
				تخفيض :
٢٦٠٠	٢٦٠٠	٢٠٠٠	٦٠٠	المنتظر تحصيله عن تأدية خدمات للبرلمان .
١١٨,٥٤٣	١١٩,٢٩٣	٥٦,٠٤٣	٦٣,٢٥٠	

باب ٣ — أعمال جديدة

يبلغ الاعتماد المطلوب لهذا الباب ١٤,٥٥٠ جنيها على الوجه الآتى :

المقدر فى ميزانية ١٩٣٥ — ١٩٣٦	المقدر فى مشروع ١٩٣٦ — ١٩٣٧	
جنيـه	جنيـه	
٦٢٥٠	٦٢٥٠	لشراء وابور ديزل ومحرك كهربائى .
٨٠٠٠	٨٣٠٠	« ماكينات .
١٤,٢٥٠	١٤,٥٥٠	الجملة .

أما المبلغ الأول (٦,٢٥٠ جنيها) فقد كان مدرجا فى ميزانية السنة المالية الماضية ولم يصرف لعدم شراء الوابور والمحرك فأعيد إدراجه فى ميزانية هذه السنة .

وأما المبلغ الثانى (٨,٣٠٠ جنيه) فهو من أصل اعتماد قدره ١٦,٦٠٠ جنيه قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ لشراء ماكينات على أن يصرف نصفه (٨,٣٠٠ جنيه) فى هذه السنة ويدرج النصف الباقى فى ميزانية السنة القادمة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب فى جلسة ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦ وهى :

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٢٠,٧٥٦
« ٢ — مصاريف عمومية	١٢٤,٣٢٧
« ٣ — أعمال جديدة	١٤,٥٥٠
	١٥٩,٦٣٣

السكرتير البرلمانى — الرئيس (بالنيابة)

أنطون الجميِّل — محمد محمد الشناوى

قسم ٧ — وزارة التجارة والصناعة

لأول مرة تعرض على البرلمان ميزانية وزارة التجارة والصناعة كوزارة ، فقد كانت مصلحة ملحقة بوزارة المالية ، ثم حولت إلى وزارة بالمرسوم الملكى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وقد ورد فى هذا المرسوم عن سبب التحويل ما نصه : "إنه من الضرورى لترقية شؤون التجارة والصناعة فى البلاد ولتنظيم علاقاتها بالزراعة تحويل مصلحة التجارة والصناعة إلى وزارة لكى تكون أعمالها أنفذ أثرا، وأوسع نطاقا،ولكى تجعل للسياسة الاقتصادية فى البلاد ما تتطلبه من العناية والاهتمام" .

وقد تبع تحويلها إلى وزارة ، نقل بعض الأقسام إليها من الوزارات الأخرى. فمن هذه الأقسام مكتبا العمل وشؤون السياحة وقسم أبحاث المصائد وإدارة الدمغة وإدارة الموازين والمكاييل .

وكان طبيعيا أن تزيد ميزانية التجارة لضم اعتمادات الأقسام التى نقلت إليها وقد بلغت هذه الاعتمادات ٨٧,٦٣٧ جنيها .

على أن ميزانية التجارة كانت ولا تزال تزداد سنة فسنة تمشيا مع تقدمها ونموها المطرد فتدرجت من ٥٧,٩٩٧ جنيها فى سنة ١٩٣٠ إلى ٢٩١,٨١٣ جنيها فى سنة ١٩٣٦ كما هو ظاهر من الجدول التالى :

سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
٥٧,٩٩٧	٨٢,٥٠٢	٩٣,٠١٠	١١٧,١٤١	١٣٥,٥٤٢	١٨٢,٦٠٦	٢٩١,٨١٣

تنظيم الوزارة

وقد اقتضى تنظيم شؤون الوزارة رفع وظيفة المدير العام إلى درجة وكيل وزارة مساعد (١٫٦٠٠ جنيه) وتقسيم أعمالها بين أربع مصالح يرأس كلا منها مراقب ، مع تكوين مكتب فنى قـدرله ١٫٨٥١ جنيها كما قدر ٤٫٠٠٠ جنيه للوظائف التى اعتمد إنشاؤها فى خلال السنة الحالية و ٢٫٠٠٠ جنيه لتعزيز وظائف مكاتب الوزير والوكيل والخبير و ٧٥٫٠٠٠ جنيه لتعزيز وظائف سائر أقسام الوزارة و ٧٫٠٠٠ جنيه لعمال السجل التجارى .

وقد نشأ عن هذه الزيادة زيادة أخرى فى اعتمادات المصاريف العمومية تبلغ نحو ٨٫٠٠٠ جنيه علاوة على ما أدرج للأقسام المنقولة .

أقسام الوزارة

قسمت أعمال هذه الوزارة على أربع مصالح كما قدمنا وكل مصلحة منها قائمة بذاتها وفقا للنواحى العملية المختلفة ليتسنى لها السير المجدى فيما خصصت له .

وترى اللجنة أن تثبت فى هذا التقرير — وهو أول تقرير يقدم إلى المجلس عن هذه الوزارة — بيان هـذه المصالح الأربع والأقسام التابعة لها واختصاص كل منها وهى :

١ — مصلحة التجارة .

٢ — « الصناعة .

٣ — « السياحة والدعاية والمعارض .

٤ — « العمل .

١ — مصلحة التجارة

وتتكون هذه المصلحة وفقا لمشروع تنظيمها من أربعة أقسام هى :

(١) قسم التعاريف والمعاهدات التجارية .

(٢) « المخابرات والإحصاءات التجارية .

(٣) « الأسواق والهيئات التجارية .

(٤) « التشريع التجارى .

أولا — قسم التعاريف والمعاهدات التجارية :

ويختص بنوع التعريفة الجمركية التى يصح تطبيقها ودرجة الرسوم الجمركية ودرجة رسوم الإنتاج وأبواب الحماية الجمركية والمعاهدات والاتفاقات التجارية ، وهى تعمل فى هذا بالاشتراك مع وزارتى المالية والخارجية .

ثانيا — قسم المخابرات والإحصاءات التجارية :

وهو يختص بالمخابرات والإحصاءات الخاصة بالتجارة الخارجية والتجارة الداخلية والإنتاج الزراعى والإنتاج الصناعى والأسعار وأرقامها القياسية . وطرق المواصلات والنقل من حيث انتشارها وارتباط بعضها ببعض وتكاليف النقل برا وبحرا وحركة التجارة والإحصاء الخاص بالسياحة وإحصاء العمال والمصانع والعمال العاطلين والعاملين وفئات الأجور وتكاليف المعيشة والاستعلامات التجارية والمكتبية والتعاون التجارى وإذاعة الإحصاءات واستعراض الحالة التجارية وإصدار تقويم سنوى شامل للإحصاءات التى يبنى عليها توجيه المسائل التجارية وحفظ المصالح الوطنية والعمل على تنفيذ هذا التوجيه .

ثالثا — قسم الأسواق والهيئات التجارية :

ويختص بمسائل أسواق الحبوب وأسواق البصـل وأسواق الخضر والفاكهة ومراقبة الصادرات وإعانات التصدير وطرق التصريف الخارجى والغرف التجارية واتحاد الصناعات وجمعيات المصدرين والموردين والجمعيات التجارية الأخرى . أما أسواق القطن فهى تابعة لوزارة المالية ، نظرا لما لهذه الأسواق من الأهمية بالنسبة لإيرادات الدولة .

رابعا — قسم التشريع التجارى :

ويختص بمسائل السجل التجارى وقانون الشركات ومراجعة حساباتها وتصفيتها وحصر أحكام الإفلاس وتحرى أسبابها والعناية بالمواصفات والعلامات التجارية وبراءات الاختراعات والتصميمات والموازين والمقاييس والمكاييل ودمغة المصوغات ومكافحة الغش التجارى .

٢ — مصلحة الصناعة

أهم أقسام هذه المصلحة هى :

(١) قسم الأبحاث الصناعية .

(٢) « الإنتاج الصناعى .

(٣) « مصائد الأسماك .

ويتبع هذه المصلحة بحكم اختصاصها منشآت هامة نذكر منها :

مصنع الزجاج

أنشىء هذا المصنع فى سنة ١٩٣٢ بعد بحث قام به إخصائى فى المواد الخام الموجودة فى البلاد وظهور صلاحيتها لصناعة الزجاج فوضع مشروعا لعمل ألواح زجاج الشبابيك وما شاكلها . ويعد الآن مشروعا آخر لصنع الآنية والحلى الزجاجية .

ويقوم هذا المصنع بعمل الأنابيب والأوانى التى تحتاج إليها وزارتا الصحة والزراعة .

مصنع السجاد

وأهم الأغراض التى أنشئ من أجلها هـذا المصنع تدريب الفتيات على صناعة السجاد لتنتشر صناعة منزلية فى البلاد أسـوة ببلاد ايران وتركيا وتركستان . وكان إنشاؤه من العوامل فى نشر هذه الصناعة وإتقانها مما أدى إلى نقص الوارد من السجاد العجمى .

وتعد الآن الوزارة مشروع منشأة لمتخرجات هذا المصنع ليعملن لحسابهن على الطريقة المتبعة فى بلاد العجم وغيرها وسيكون فى مقدمة ما تعنى به هذه المنشأة تصدير السجاد الفاخر إلى الخارج .

صناعة الصباغة والدباغة

أدخلت عليها تحسينات كثيرة طبقا لمقتضيات العـلم الحديث وتعمل الوزارة على مراقبة وتحسين طريقة سلخ الجـلود فى بعض سلخانات القطر وكان من أثر ذلك أن زادت قيمة الصادر من الجلود بنحو ١٠,٠٠٠ جنيه ولا تزال الزيادة مطردة .

صناعة الغزل والنسج للأقمشة غير القطنية

تعنى الوزارة بإرشاد خريجى المدارس الصناعية الذين ياولون هذه الصناعة مستقلين كما تعنى بمصنع تجهيز فتلة الصـوف و إعداده بآلات من أحدث ما يستخدم فى أرقى المصانع وأصبح بعد وجود هذا المصنع من الممكن تجهيز أنواع الفتل فى كل عملياته . وهذه صناعة جديدة فى مصر ستكون مثلا يحتذى

٣ — مصلحة السياحة والدعاية والمعارض

وتختص بادارة الدعاية التجارية والصناعية فى الخارج وتشجيع السياحة و إدارة المعارض .

٤ — مصلحة العمل

ويتبع هذه المصلحة الأقسام الآتية :

أولا — قسم الرخص والتفتيش :

وهو الخاص بإصدار الرخص وسـلامة العمال وصحتهم وشروط تشغيل الأطفال والنسـاء وساعات العمل والتفتيش على المصانع والتحرى عن الإصابات .

ثانيا — قسم التشريع الاجتماعى :

يختص بالمسائل التشريعية الخاصة بنظام العمل وتعويض العمال وتأمينهم ونقاباتهم ومنازعاتهم وتحسين مساكنهم ورفع مستوى حالهم .

ثالثا — قسم مكافحة البطالة والهجرة :

وهو يختص باستخدام العمال والنظـر فى شؤونهم ، سواء فى ذلك ما كان خاصا بالتعليم الفنى أو الهجرة إلى القطر وحمـايتهم من نتائجها ووضع منهج لتنفيذ مشروعات الحكومة والمصالح العـامة الإنشائية بتوزيعها توزيعا منظما بقدر الإمكان على فصول السنة بمـا يتفق ومصلحة العمال .

ويختص هذا القسم أيضا ببورصات العمل والأبحاث المتعلقة بها .

هذه هى أقسام الوزارة وهذا بيان اختصاص كل منها وهو اختصاص واسع شامل نرجو أن يكون من ورائه الخير الكثير للبلاد فلا يبقى اعتمادها على الزراعة وحدها .

وإن اللجنة مع اغتباطها بمـا تبذله وزارة التجارة والصناعة من جهود مشكورة فى سـبيل ترقية شؤون التجارة والصناعة تود أن تضاعف الوزارة من هـذه الجهود حتى تحقق ما عقدته عليها البلاد من آمال كبار وما قطعته الحكومة على نفسها فى خطاب العرش من تنظيم التجارة الداخلية وشد أزر هيئاتها وتشجيع التجارة الخارجيـة والدعاية للحاصلات المصرية وكسب أسواق جديدة لها مع تعهد الصناعة بالعناية والرعاية وتنظيم العلاقة بين العمال وأرباب الأعمال .

الاعتمادات

يبلغ الاعتماد المطلوب لهذه الوزارة فى مشروع الميزانية المعدل ٢٩١,٨١٣ جنيها وكان المربوط لها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية ١٨٢,٦٠٦ جنيهات فتكون الزيادة ١٠٩,٢٠٧ جنيهات .

وقد وزع الاعتماد على أبوابه الثلاثة كما يلى :

تخفيض	زيادة	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٦٨,٥٣١	٩٦,٢٢٩	١٦٤,٧٦٠	باب ١ - ماهيات وأجور ومرتبات .
—	٢٧,١٢٠	٣٨,٣٧٧	٦٥,٤٩٧	باب ٢ - مصاريف عمومية
—	١٣,٥٥٦	٤٨,٠٠٠	٦١,٥٥٦	« ٣ - أعمال جديدة.
—	١٠٩,٢٠٧	١٨٢,٦٠٦	٢٩١,٨١٣	الجملة .

الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات

أدرج لهذا الباب مبلغ ١٦٤,٧٦٠ جنيها مقابل ٩٦,٢٢٩ جنيها فى ميزانية العام الماضى أى بزيادة قدرها ٦٨,٥٣١ جنيها .

ويدخل فى هذه الزيادة اعتمادات الأقسام التى نقلت إلى هذه الوزارة وتبلغ فى هذا الباب ٤٦,٦١٨ جنيها على التفصيل الآتى :

جنيه	
١٥٢٥٦	إدارة دمغة المصوغات (نقلا من ميزانية مصلحة الكيمياء) .
١٥١٣٨	إدارة الموازين والمكاييل (نقلا من ميزانية مصلحة الطبيعيات).
٢٥٩٢	قسم أبحاث المصائد (نقلا من ميزانية مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك) .
١٣٦٣٢	مكتب العمل (نقلا من ميزانية وزارة الداخلية) .
٤٦,٦١٨	

ومثل هذه الزيادة لا تعد زيادة فى الميزانية العامة للدولة لما يقابلها من تخفيض فى اعتمادات المصالح التى نقلت منها الأقسام المذكورة، غير أنها على كل حال تعد زيادة فى ميزانية هذه الوزارة اقتضاها نظامها الجديد .

ويدخل فى زيادة هذا الباب أيضا الاعتماد المقدر لإنشاء مكتب فنى وقدره ١,٨٥١ جنيها .

ويتكون هذا المكتب من خمسة موظفين والغرض من إنشائه أن يكون حلقة اتصال بين مصالح الوزارة المختلفة لضرورة انسجام هذه المصالح بعضها مع بعض ودراسة مشروعات الوزارة المختلفة .

هذا إلى زيادات أخرى خاصة بتعزيز وظائف مكاتب الوزير والوكيل والخبير وسائر أقسام الوزارة وقد سبق الكلام عنها .

وليس للجنة ملاحظات على هذه الزيادة لما ينتظر من وراء تعديل نظام هذه الوزارة وتعزيز أقسامها من توفر كل قسم على العمل المجدى : فتعمل مصلحة التجارة بأقسامها المختلفة على تنظيم أسواق الحبوب والبصل والخضر والفاكهة وتنشيطها وتحسين الصادرات ورواجها ، كما تعمل المصالح الأخرى ، كل من جانبها ، فيما يدخل فى اختصاصها على إقامة منشآت صناعية وترقية الصناعات المحلية والعناية بشؤون العمال والتوسع فى الدعاية للسياحة وغيرها .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

قدر الاعتماد المطلوب لهذا الباب بمبلغ ٦٥,٤٩٧ جنيها وكان مربوطا له فى ميزانية السنة الماضية ٣٨,٣٧٧ جنيها أى بزيادة ٢٧,١٢٠ جنيها .

من هذه الزيادة ٢١,٠١٩ جنيها مصاريف الأقسام التى نقلت إلى الوزارة وقد كان هذا المبلغ مدرجا بميزانيات الوزارات التى نقلت منها الأقسام المذكورة . ومنها ٨٤٠ جنيها لإيجار المبنى المستأجر من الاوقاف الملكية لنقل الوزارة إليه .

وقد زادت الإعانات (بند ٩) من ٧,٢٠٠ جنيه فى العام الماضى إلى ١٩,٢٨٠ جنيها فى ميزانية هذا العام . وترجع الزيادة إلى إدراج ٢,٠٠٠ جنيه إعانة للاتحاد المصرى للصناعات ومبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه لتشجيع السياحة ولم يكن لهما مقابل فى ميزانية السنة الماضية .

ويقابل هذه الزيادة تخفيض فى بند ٢ — فئات بدل السفر (٩٣١ ج.م) وفى بند ٤ — توريدات عمومية (٢,٢٠٠ ج.م) وفى بند ٨ — مصاريف نثرية وغير منظورة (٣٠٠ ج . م) .

الباب الثالث — أعمال جديدة

الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب ٦١,٥٥٦ ج . م وكان المربوط فى ميزانية السنة الماضية ٤٨,٠٠٠ ج. م فتكون الزيادة ١٣,٥٥٦ ج . م .

وفيما يلى بيان الأعمال الجديدة والمقدر لكل منها فى السنة الماضية والسنة الحاضرة :

	ميزانية ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع الميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧
	جنيه	جنيه
إنشاء ساحل شبرا	٤,٤٠٠	١,٨٠٠
إعانة لتصدير الموالح	١٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
شراء أنوال يدوية وميكانيكية وخامات وأدوات ماكينات لبيعها لأرباب الصناعات .	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠
الدعاية للحاصلات	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
الدعاية لتشجيع السياحات	—	١٠,٠٠٠
تحسين طرق سلخ الجلود	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
خبراء للقيام بمباحث صناعية	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
احتياطى...	٤,٦٠٠	٤,٢٥٦
إنشاء دار لتعبئة الموالح بالفيوم...	—	٣,٥٠٠
الجملة	٤٦,٠٠٠	٦١,٥٥٦

واللجنة مع موافقتها على هذه الاعتمادات للأعمال الجديدة وعلى إعانة تصدير الموالح ترغب إلى الحكومة فى أن توجه مثل هذه العناية للحاصلات الرئيسية على وجه العموم وللأرز بصفة خاصة لأنه يعتبر من الحاصلات الرئيسية وقد سبق للحكومة أن منحت تجار الصادرات فى هذا الصنف إعانات مما أدى إلى زيادة الصادر منه واقتناع المستوردين فى البلاد الخارجية بجودة الصنف.

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هذا القسم كما أقرها مجلس النواب فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦ وهى كما يلى :

		جنيـه
باب ١	— ماهيات وأجور ومرتبات	١٦٤,٧٦٠
« ٢	— مصاريف عمومية	٦٥,٤٩٧
« ٣	— أعمال جديدة...	٦١,٥٥٦
	الجملة	٢٩١,٨١٣

السكرتير البرلمانى — الرئيس (بالنيابة)

أنطون الجميّل — محمد محمد الشناوى

قسم ١٦ — البعثات العلمية

تبلغ الاعتمادات المقترحة لهذا القسم فى مشروع ميزانية هذا العام ١٠٠,٠٠٠ ج.م وكان مربوطا له فى ميزانية السنة الماضية ٩٥,٠٠٠ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٥,٠٠٠ ج.م .

وقد نشأت هذه الزيادة عن وضع المشروع على أساس إيفاد ٢٩٠ عضوا مقابل ٢٤١ عضوا أى بزيادة ٤٩ عضوا على العام الماضى .

وقد وزع الاعتماد على البعثات العلمية كما يلى :

الاعتماد ١٩٣٥ جنيـه	الاعتماد ١٩٣٦ جنيـه		عدد أعضاء البعثة المربوط فى سنة ١٩٣٦	عدد أعضاء البعثة المربوط فى سنة ١٩٣٥
٩٥٠٠٠	٢٧٨٠٠	بعثة وزارة المعارف العمومية	٧٥	٨٥
	٣٩٦٠٠	« الجامعة المصرية	١٤٤	٧١
	٤٢٠٠	« وزارة الزراعة	١٢	١٠
	٥٠٠٠	« « الصحة	٩	١١
	٥٤٠٠	« « المالية	١٥	١٦
	٣٣٠٠	« « الأشغال العمومية	٨	١٣
	٣٠٠٠	« « المواصلات	٤	١٥
	٩٠٠	« « التجارة والصناعة...	٢	—
	٤٠٠	« « الحقانية	١	—
	٧٣٠٠	الامتدادات	٢٠	٢٠
	٣٠٠٠	البعثات الصيفية والقصيرة المدى... ...	—	—
	١٥٠٠	نفقة زوجات الأعضاء فى الخارج... ...	—	—
	٣٠٠٠	لإسعاف الطلبة الذين يدرسون على نفقتهم فى الخارج	—	—
٩٥٠٠٠	١٠٤٤٠٠			
		تنزيل :		
—	٤٤٠٠	المنظور عدم صرفه .		
٩٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	الجملة .	٢٩٠	٢٤١

ويتضح من هذا الجدول أن عدد أعضاء بعض البعثات قد زاد حتى تضاعف بينما نقص عدد أعضاء البعض الآخر نقصا محسوسا ففى بعثة الجامعة المصرية زاد عدد أعضائها من ٧١ إلى ١٤٤ عضوا ، وهذه الزيادة جاءت نتيجة لضم مدارس الهندسة والتجارة العليا والطب البيطرى والزراعة العليا إلى الجامعة المصرية ، وقد نقص فى مقابل هذا عدد أعضاء بعثة وزارة المعارف من ٨٥ إلى ٧٥ عضوا بسبب انفصال هذه المدارس عنها .

وفى بعثة وزارة المواصلات نقص عدد أعضائها إلى ربع ما كان عليه تقريبا فقد كان فى العام الماضى ١٥ عضوا فأصبح فى هذا العام أربعة أعضاء وكذلك بعثة وزارة الأشغال نقصت من ١٣ عضوا الى ثمانية أعضاء .

ولم توفد وزارتا التجارة والحقانية أحدا فى العام الماضى. أما فى هذا العام فللوزارة الأولى عضوان وللوزارة الثانية عضو واحد .

على أن لجنة البعثات أن تزيد فى عدد الطلاب إذا ما وجد لديها وفر فى الاعتمادات كما أن لها أن تنقل مبالغ من اعتماد بعثة إلى أخرى فقد ورد فى الصفحة ٥٦١ من مشروع الميزانية أن " للجنة الوزارية الاستشارية لبعثات الحكومة أن تزيد عدد طلاب البعثة عندما يوجد وفر يسمح بذلك إذا كان لا يترتب على زيادة عدد الطلاب زيادة فى اعتمادات السنة المالية التالية . وللجنة الحق فى نقل مبالغ من اعتماد بعثة أية وزارة إلى اعتماد أية وزارة أخرى " .

ولجنة المالية ترغب إلى الحكومة أن تراعى فى اختيار البعثات فوق ما تراعيه الآن اختيار المواد التى يحسن التخصص فيها ليحل العائدون من البعثات محل الموظفين الفنيين من الأجانب فى وظائف الحكومة كما أشارت اللجنة بذلك فى ملاحظاتها العامة عن المصروفات .

وتشاطر لجنتنا لجنة المالية بمجلس النواب الرغبة التى أبدتها فى توجيه نظر الوزارات المختلفة إلى الانتفاع بمؤهلات خريجيها فقد دل العمل فى الماضى على أن الكثيرين منهم يعهد إليهم بأعمال لا صلة لها بما أعدتهم له دراستهم أو دون مؤهلاتهم . ومنهم من يهمل أمره كأنه لم يحصل على كفايات علمية أو لم تنفق الدولة فى سبيل تعليمه النفقات الكبيرة .

*
* *

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتماد المطلوب لهذا القسم وقدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه وقد أقره مجلس النواب بجلسة ٢ سبتمبر الحالى .

السكرتير البرلمانى — رئيس اللجنة (بالنيابة)

أنطون الجميّل — محمد محمد الشناوى

جلسة الأربعاء ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن المصالح الملحقة بالميزانية العامة : (١) السكك الحديدية — (٢) التلغرافات والتليفونات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

ملاحظات عامة

يشرف على هـذه المصلحة مجلس إدارة تم تأليفه وفقا للرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ وكان الغرض من تأليف هذا المجلس التعجيل فى الإجراءات الخاصة بإدارة السكك الحديدية منعا من تأخير البت فى المسائل المهمة ولاسيما ما كان منها ذا صبغة تجارية . ومن اختصاص هذا المجلس بحث ميزانية المصلحة والمسائل الإدارية والنظر فى تقرير الأجور الخاصة بالركاب والبضائع، على أن تعرض جميع المسائل التى تحتاج إلى مراسيم على مجلس الوزراء .

وفى يونيه سنة ١٩٣٣ صدر مرسوم رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٣ بفصل ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات عن ميزانية الدولة بقصد استغلالها على أسس تجارية بحتة . وألفت لجنة لبحث القواعد التى تسير عليها المصلحة، وقرر مجلس الوزراء فى يناير سـنة ١٩٣٥ إرجاء فصل الميزانية إلى ما بعـد إقرار هذه النظم .

وقد اجتمعت هذه اللجنة وقررت فى بادئ الأمر أن تدفع المصلحة للحكومة فائدة سعرها ٤٪ من رأس المـال الذى قدر بمبلغ ٢٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

وطريقة أخذ الحكومة لفائدة قدرها ٤٪ على رأس المـال لم تنفذ فعلا وقد استبدلت هذه الفائدة من سنة ١٩٣٣ بنصيب قدره ٢٥٪ من إيرادات استغلال الخطوط ، تأخذه الحكومة مقابل رأس المـال .

وقد بلغ هذا النصيب فعلا فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ مبلغ ١,٢٣٦,٣٩٤ جنيها وفى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ مبلغ ١,٢٧٤,٩٦١ جنيها وقدر له فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ١,٢٧٥,٠٠٠ جنيه ، أما فى السنة الحاضرة (١٩٣٦ — ١٩٣٧) فقدر له مبلغ ١,٢٧٢,٥٠٠ جنيه .

وتأييدا لمـا سار عليه العمـل فى سنة ١٩٣٣ ، قرر مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٥ النصيب المذكور على هذا الأساس .

وقررت اللجنة المذكورة أيضا أن تدفع مصلحة السكك الحديدية للصالح الحكومية الأخرى قيمة الخدمات التى تؤديها هذه المصالح لها على أن تدفع هـذه المصالح لمصلحة السكك الحديدية قيمة الخدمات التى تؤديها لهـا هذه المصلحة ، ولذلك أدرج فى ميزانية السكك الحديدية من سنة ١٩٣٣ فى باب المصروفات المبالغ الخاصة بالخدمات الأولى .

وفيما يلى بيان المبالغ المذكورة للسنة الحاضرة والمـاضية :

	لسنة ١٩٣٥	لسنة ١٩٣٦
	جنيـه	جنيـه
لخدمات وزارة الداخلية	١٢٠٩٦	١٢٠٩٦
لخدمة مصلحة البريد	٢٧٠٠	٢٧٠٠
خدمات البوليس...	٨١٨٣	٨١٨٣
خفر لحراسة الخطوط...	١٢٩٣٤	١٢٩٣٤
للاستبدال النقدى	(المنصرف فعلا مبلغ ٦٩٤١٧ ج . م)	٢٤٠٠٠

أما الخدمات التى تؤديها السكك الحديدية للصالح الأخرى فإن بعضها لا يزال قيد النظر .

وترى اللجنة أن تعنى الحكومة بالبت سريعا فى هـــذا الموضوع حتى لا يستمر الأمر معلقا . وحتى يمكن معرفة حساب الأرباح والخسائر لهذه المصلحة على اسس حسابية سليمة .

ولم تخل مصلحة السكك الحديدية من التأثر بالأزمة المـالية التى كان لها أثرها المحسـوس فى المصالح العـامة ومصالح الأفراد . يضاف إلى ذلك مالقيته هـذه المصلحة من منافسة السيارات والنقل النهرى . ويؤخذ من مقارنة المقدر لإيرادات هذه المصلحة بالمتحصل فعلا أن الحالة ظلت سيئة فى سنوات ١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٣٢ ثم أخذت فى الانتعاش بعد ذلك .

ويرجع السبب الأكبر فى هذا الانتعاش الذى بدا فى تحسين الإيراد إلى ما تم من تخفيض أجور نقـل الركاب ومن زيادة عدد القطرات وزيادة

سرعتها وتعديل مواعيدها . و يؤخذ من إحصاءات المصلحة أن عدد الركاب كان كما يلى :

سنة	راكب
١٩٣٠	٢٨٤٠٠٠٠٠
١٩٣١	٢٥٢٠٠٠٠٠
١٩٣٢	٣٢٢٠٠٠٠٠
١٩٣٣	٣٤٥٠٠٠٠٠
١٩٣٤	٣٦٥٠٠٠٠٠
١٩٣٥	٣٦٨٠٠٠٠٠

وهذا ما يلاحظ أيضا فيما يتعلق بنقل البضائع كما يؤخذ من الاحصاء الآتى :

سنة	طن
١٩٣٠	٤٩٦٠٠٠٠
١٩٣١	٤٥٦٨٠٠٠
١٩٣٢	٤٧٧٣٠٠٠
١٩٣٣	٥٤٠٣٠٠٠
١٩٣٤	٥٤٩١٠٠٠
١٩٣٥	٥٨٥٥٠٠٠

وقد حاولت السكة الحديدية معالجة المنافسة التى سبقت الإشارة إليها بتسيير سيارات على حسابها وذلك من سنة ١٩٢٩ ولكنها نظرا للخسارة التى تكبدتها وقفت العمل بها فى سنة ١٩٣٥ وتقدمت لمجلس إدارتها ومجلس الوزراء طالبة الاشتراك مع شركات السيارات القائمة بمقدار ٥١ ./ من رأس مالها وقد اشتركت فعلا على هذا الأساس فى منطقتين اثنتين : الأولى فى مديرية المنوفية والغربية والقليوبية والثانية فى منطقة الإسكندرية ورشيد . وقد بلغ مادفعته من رأس مال لهاتين الشركتين مبلغ ٢٦٠٠٠ ج.م وقدرت الأرباح الناتجة من ذلك بنحو ٥٠٠ ج . م أى بواقع ٢٠ ./ بعد الاستهلاك كما هو ظاهر فى باب الإيرادات بالميزانية .

ولا تزال مسألة تعميم اشتراك المصلحة مع الشركات أو قيامها بالعمل منفردة موضع بحث الحكومة . والمأمول أن يبت فى هذا الأمر قريبا .

وقد اتضح من مناقشة لجنة المالية بمجلس النواب مع السكرتير العام للمصلحة ماتبسطه فيما يلى متفقين مع ماأبدته اللجنة المومأ اليها من الملاحظات فى هذا الصدد وفى صدد رأس مال المصلحة واحتياطيها وما تقرضه الحكومة لها :

(أولا) هل ما تتقاضاه الحكومة من نصيب فى إيرادات تشغيل الخطوط يدخل فى المصروفات الحقيقية للتشغيل ؟

(ثانيا) خسارة المصلحة .

(ثالثا) كيف أن نصيب الحكومة كان مقدرا فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بمبلغ ١,٢٧٥,٠٠٠ جنيه ويقدر فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ١,٢٧٢,٥٠٠ جنيه بتخفيض ٢,٥٠٠ جنيه مع أن رأس المال زاد فى السنة الأخيرة ٤٢٢,٤٠٣ جنيهات وكان المنتظر أن الزيادة فى رأس المال تقابلها زيادة فى الاستغلال .

فأجاب حضرته عن الوجه الأول :

كان رأى حضرته متفقا مع رأى اللجنة فى أنه يتعين إضافة النصيب الذى تتقاضاه الحكومة من إيرادات تشغيل الخطوط مقابل رأس المال إلى مصروفات التشغيل ، وكانت عبارته تنم على أن تقدير هذا النصيب بربع إيرادات الخطوط ربما كان زائدا على الحد .

وعن الوجه الثانى الخاص بخسائر المصلحة قال حضرته إن المصروفات المقدرة بالميزانية يدخل فيها مبالغ ما كان يجب أن تحملها مصلحة السكك الحديدية . ولو استبعدت لكانت النتيجة ربحا بدل الخسارة وهذه المبالغ هى :

(ا) المعاشات — أدرج بمشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ضمن المصروفات مبلغ ٢١٤,٥٠٠ جنيه لصرفه معاشات لمن أحيلوا من مستخدمى هذه المصلحة على المعاش ، مع أن بعضهم أحيل قبل تقرير فصل ميزانية السكك الحديدية عن ميزانية الدولة والبعض الآخر كان معظم مدة خدمته قبل تقرير هذا الفصل ، وقد استولت الحكومة لغاية آخر سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ على ما استقطع منهم مقابل هذا المعاش ، وكان من العدل أن تتحمل وزارة المالية المقدر لمعاشاتهم أو أن تحاسب مصلحة السكك الحديدية على ماتقاضته منهم استقطاعا من مرتباتهم . وقال إنه قد جرى العمل على هذا المنوال فى شأن الموظفين الذين ينقلون من الحكومة إلى الخدمة فى وزارة الأوقاف .

وهذا الرأى محل نظر وتشير اللجنة إلى وجوب بحثه وتصفيته بين وزارة المالية ومصلحة السكك الحديدية مع ملاحظة أن إيرادات هذه المصلحة يدخلها الان ما يستقطع للمعاشات وقد تقدر هذا فى ميزانية هذه السنة بمبلغ ٤٨,٠٠٠ ج . م .

(ب) وقال حضرته تقوم مصلحة السكك الحديدية بتسيير قطرات خصوصية لمصالح الحكومة تقدر سنويا بمبلغ ٨,٠٠٠ جنيه ويدخل فيها ما تطلبه الحكومة لكبار الزائرين من قطرات أو صالونات خصوصية .

وترى اللجنة أن وجهة نظر مصلحة السكك الحديدية هذه فى محلها .

(ج) وقال حضرته إنه يمكن تخفيض جزء عظيم من المقدر لخدمات وزارة الداخلية. ومثل هذا التخفيض أمر تقديرى لا يسع اللجنة البت فيه، ولذا فإنها تدعوا الحكومة لبحثه .

(د) وقال حضرته إنه ألغى من إيرادات السكك الحديدية ما كانت تتقاضاه رسما لمرور السيارات والعربات على كباريها وكان مقدرا له مبلغ ٦٠٠٠ جنيه .

واللجنة لا تشارك المصلحة فى رأيها هذا، إذ أن الغرض من إنشائها هذه الكبارى هو تسيير قطاراتها عليها وليس لاستغلالها بفرض رسوم على السيارات والعربات التى تمر عليها ور بما كان من العدل أن تشترك مصلحة الطرق والكبارى فى مصاريف صيانة ممرات هذه الكبارى وتدعو الحكومة إلى بحث هذا الموضوع .

(ه) وقال حضرته إنه من الواجب أن تحسب مصلحة السكك الحديدية على الحكومة قيمة اشتراكات الركاب والدواوين المحجوزة الممنوحة لكبار الموظفين وغيرهم خصوصا أن المصلحة لاحظت أنه يساء استعمال بعض اشتراكات التوابع . واللجنة تشارك المصلحة فى رأيها هذا .

(و) وقال إن من ضمن الخدمات التى تؤديها المصلحة تسفيرها مجانا أطفال المصايف الفقراء وأضاف حضرته أنه من الوجهة الأدبية تريد المصلحة المساهمة فى مثل هذا الموضوع و إنه لم يثره إلا فى سياق البحث ماليا .

واللجنة ترى أن كل الشركات والمصارف والبيوتات المالية تساهم فى مثل هذا العمل ، وتدرج قيمة مساعدتها فى مصروفاتها العامة ولا محل بعد ذلك لاستثناء مصلحة السكك الحديدية فى هذا الشأن .

(ز) وقال أيضا إن ميزانية المصروفات تشمل مبلغا جسيما لحراسة الخطوط وكان يتعين أن مثل هذا المبلغ تتحمله وزارة الداخلية .

فإذا أخذنا بما قررته المصلحة فى شأن الأرباح والخسائر كانت نتيجة إدارة المصلحة ربحا .

وأجاب حضرته عن الوجه الثالث بأن ما زيد فى رأس المال بسبب الأعمال الجديدة صرف كله فى منشآت غير منتجة لإيراد كتكملة ورشة الوابورات بأبى زعبل وكتركيب الأدوات القديمة بخط مريوط وما استدعاه هذا الخط من أعمال إنشائية أخرى والمصلحة نفذت هذا الخط إجابة لرغبة الحكومة مع أن ريعه قليل وفى حكم العدم بالنسبة لمصروفاته .

رأس مال المصلحة

منذ أسست مصلحة السكك الحديدية لم يكن لرأس مالها حساب خاص .

وعند ما وضع قانون التصفية لتنظم الديون المصرية العمومية ودفع فوائدها واستهلاكها ، خصصت إيرادات هذه المصلحة لضمان بعض الدين، ولذا كانت إدارتها لمجلس من مديرين ثلاثة أحدهم إنجليزى وله الرياسة والثانى وطنى والثالث فرنسى ، وقد استبدل هذا النظام حوالى سنة ١٩٠٤ فألغى هذا المجلس وعهد بادارة المصلحة إلى مديرعام مسئول و بجانبه مجلس إدارة مكون منه ومن رئيس الوزراء ومستشار المالية ومستشار الأشغال العمومية ، وكان لهذا المجلس سلطة مجلس الوزراء .

وفى سنة ١٩٠٤ تكونت أيضا لجنة لجرد أملاك السكك الحديدية ومهماتها فقدرتها بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ولما عرض التقدير على مجلس الوزراء، أضاف إليه لسبب غير معلوم ٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ، فبلغ التقدير ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .

ومن سنة ١٩٠٦ إلى سنة ١٩٢٣ أضيف إلى رأس المال مبلغ ٣,١٠٠,٠٠٠ جنيه قيمة تكاليف الأعمال الجديدة فى هذه المدة، كما أضيف ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه أخرى لأعمال التجديدات ، فأصبح تقدير رأس المال ٢٨,١٠٠,٠٠٠ جنيه .

ومن سنة ١٩٢٣ إلى سنة ١٩٣٣ أضيف إلى رأس المال ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لأعمال جديدة ، كما أضيف مليون آخر قيمة مادفع ثمنا للخطوط التى اشترتها المصلحة وهى :

خط حلوان .

« مريوط .

خطوط سكة الحديد الإضافية بالوجه القبلى التى كانت مملوكة لشركة السكر .

خط الواحات الخارجية .

فأصبح بذلك رأس المال ٣٥,١٠٠,٠٠٠ جنيه .

ولما فكر فى سنة ١٩٣٣ فى فصل ميزانية السكك الحديدية وفى الفائدة التى تدفعها المصلحة للحكومة على رأس المال ، أعيد النظر فى قيمة رأس المال واستبعد منه مبلغ السبعة الملايين من الجنيهات التى أضافها مجلس الوزراء فى سنة ١٩٠٤ ، كما استبعد منه أيضا ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ، كانت أضيفت ضمن ثلاثة ملايين من الجنيهات بغير وجه حق إلى رأس المال ، ثمنا لتجديدات المهمات القديمة مع أن المقرر ألا يضاف منها إلى رأس المال إلا ثلثها ، أما الثلثان فيدخلان فى المصاريف العمومية ، وبناء على هذه التخفيضات أصبح رأس المال ٢٦,١٠٠,٠٠٠ جنيه .

ولما صرف النظر عن فكرة جعل نصيب الحكومة معادلا لفوائد ٤٪ من رأس المال ، أضحى هذا التقدير عديم الأهمية ، فرجعت المصلحة إلى التقدير الأصلى الموجود بالدفاتر و بلغ لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ : ٣٥٥٣٠٣٦٨ جنيها للسكك الحديدية و ٣,١٣٦,٣٠٨ جنيهات للتلغرافات والتليفونات بما فى ذلك الإذاعة ويبلغ المقدّر لها ٤٣١٩١ جنيها .

على أن اللجنة تميل إلى الأخذ بالتقدير الأخير وقدره ٢٦١٠٠٠٠٠ جنيه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣ إلا أنه تقدره الحكومة تقديرا صحيحا ،

فإذا أضيف إلى هذا المبلغ مازاد فى رأس المال من ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣ إلى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ و بيانه كالآتى :

	جنيه مصرى
فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤	١٢٣٩٧٧
« ١٩٣٤ — ١٩٣٥	٢١٩٩٥٢
« ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مقدرله بالميزانية ٥٣٠,٠٠٠ ج . م . ولكن ظهر من بيانات المصلحة أن المبلغ المصروف حقيقته	٤٢٢٤٠٣
	٧٦٦٣٣٢
يخصم منه ما قرر حضرة مندوب المصلحة أنه مقابل رد أراض للحكومة و بعض تسويات بسيطة	٣٣٣٦٦٤
	٤٣٢٦٦٨

فيكون رأس مال السكك الحديدية لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ ٢٦,٥٣٢,٦٦٨ ج . م .

وتشير اللجنة بعمل تقدير صحيح لرأس مال هذه المصلحة فى آخر كل سنة مالية ، على أن يدرج هذا التقدير بذيل الميزانية حتى تتيسر المقارنة بينه و بين صافى إيرادات المصلحة .

عن احتياطى المصلحة

لاحظت اللجنة أن مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات لجأت فى هذه السنة وما قبلها إلى احتياطيها لسد عجز بعض إيراداتها عن مصروفاتها فتحرت أمر هذا الاحتياطى وعلمت أن النظام المتبع يقضى — بعد تقرير فصل مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات من ميزانية الدولة — بأن كل فايض إيراد يتبقى لديها فى آخر السنة — بعد أن تأخذ الحكومة نصيبها من إيرادات المصلحة — يضاف إلى احتياطيها الخاص . وقد انشئ هذا الاحتياطى فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ ، وهى السنة الأولى بعد تقرير الفصل ، و بلغت قيمته فى نهاية السنة المالية المذكورة ٢٥٥,١٩٥ ج . م ثم زاد إلى ٣٤٧,٠٦٠ ج . م فى آخر سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥

ولدى تحضير مشروع ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ اتضح أن تقدير صافى إيراد المصلحة كان عاجزا عن سد كامل تقديرات مصروفات التشغيل فوضعت الميزانية على أساس استعمال ٢٥٥,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى الخاص لسد العجز المشار إليه وقد اقتصر العجز الفعلى فى نهاية السنه على ١٨٤,١٧٨ جنيها فأصبح رصيد الاحتياطى ١٦٢,٨٨٢ جنيها .

وفى مشروع ميزانية المصلحة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المعروض الآن على البرلمان عجز فى تقديرات مصروفات التشغيل قدره ١٣٦,٥٠٠ جنيه وقد وضع المشروع على أساس أخذ هذا العجز من احتياطى المصلحة وعلى ذلك يهبط رصيده إلى ٢٦,٣٨٢ جنيها .

ما تقرضه الحكومة للمصلحة

ينص قانون الميزانية على أخذ تكاليف الأعمال الجديدة بمصلحة السكك الحديدية بصفة سلفة من الحكومة ، ولكنه فى سنتى ١٩٣٣ و ١٩٣٤ لم يدع الحالة إلى أخذ سلفة لهذا الغرض ، إذ أن صافى ايراد المصلحة كان كافيا لسد جميع مصروفاتها بما فيها الأعمال الجديدة وبقى منها رصيد أضيف الى احتياطيها الخاص كما سبقت الإشارة إليه .

أما فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ فقد أخذت مصروفات الأعمال الجديدة بصفة سلفة من الحكومة نظرا لزيادة مصروفات المصلحة على ايراداتها . وهذه الحالة تنطبق أيضا على مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

ولما لم تجد اللجنة أثرا لهذه السلف فى أرقام ميزانية وزارة المالية مع أنها مأخوذة من الأموال الاحتياطية تحرت الأمر وعلمت من الوزارة أن هذه السلفة ترصد فى حساب خاص كحساب جار ، ولم توافق اللجنة على هذه الطريقة واقترحت على وزارة المالية خصم مقدار هذه السلفة من الأموال الاحتياطية مقابل ارصادها عهدة على مصلحة السكك الحديدية أو إدراجها ضمن الأموال الاحتياطية المحبوسة قلما خاصا أسوة بالسلف الممنوحة لبنك التسليف الزراعى ، فوافقت وزارة المالية على هذه الطريقة الأخيرة .

مشروع الميزانية

وبعد هذه الملاحظات العامة نتناول فيما يأتى تفصيل ميزانية هذه المصلحة إيرادا ومصروفا :

	السكك الحديدية	
	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦ المشروع المعدل
	جنيه	جنيه
الإيرادات :		
إيرادات المصلحة	٥٢٢١٠٠٠	٥١٨٤٥٠٠
المأخوذ من احتياطيها الخاص	٢٥٥٠٠٠	١٣٦٥٠٠
سلفة تؤخذ من الحكومة	٥٣٠٠٠٠	٦٠١٠٠٠
الجملة	٦٠٠٦٠٠٠	٥٩٢٢٠٠٠
المصروفات :		
مصروفات التشغيل	٤٢٠١٠٠٠	٤٠٤٨٥٠٠
أعمال جديدة	٥٣٠٠٠٠	٦٠١٠٠٠
المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة	١٢٧٥٠٠٠	١٢٧٢٥٠٠
الجملة	٦٠٠٦٠٠٠	٥٩٢٢٠٠٠

الإيرادات

ومن هذا الجدول يتضح أن مصروفات هذه المصلحة تقدر فى مشروع ميزانية هذا العام بمبلغ ٥,٩٢٢,٠٠٠ جنيه وأن إيراداتها تقدر بمبلغ ٥,١٨٤,٥٠٠ جنيه ، وأنه لسد نقص الإيرادات من المصروفات دعت الحال إلى أخذ ١٣٦,٥٠٠ جنيه من احتياطى المصلحة الخاص و ٦٠١,٠٠٠ جنيه سلفة من الحكومة ، حتى تعادلت كفة الإيرادات والمصروفات .

أما مبلغ الـ ٥,١٨٤,٥٠٠ جنيه الذى يمثل الإيرادات فيتألف من الأبواب الآتيـة :

نقص	سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
١٠,٠٠٠	٥١٠٠,٠٠٠	٥٠٩٠,٠٠٠	باب ١ — استغلال الخطوط .
٢٤,٥٠٠	٧١,٠٠٠	٤٦,٥٠٠	« ٢ — الدمغة .
٢,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٤٨,٠٠٠	« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٣٦,٥٠٠	٥,٢٢١,٠٠٠	٥,١٨٤,٥٠٠	جملة الإيرادات .

والباب الاول يتألف من البنود الآتية :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٥	تقديرات ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
				باب ١ — استغلال الخطوط :
١٤٥٠٠٠	—	٢١٤٥٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	بند ١ — أجر ركاب .
—	١٢٥٠٠٠	٢٨٦٠٠٠٠	٢٩٨٥٠٠٠	« ٢ — « بضائع .
—	٥٠٠٠	٩٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	« ٣ — إيرادات متنوعة .
—	٥٠٠٠	—	٥٠٠٠	« ٤ — نصيب المصلحة من أرباح تشغيل السيارات .
١٤٥٠٠٠	١٣٥٠٠٠	٥١٠٠٠٠٠	٥٠٩٠٠٠٠	
١٠,٠٠٠		—	—	صافى العجز .

وهذا العجز ، كما يتضح من الجدول المتقدم ناشئ عن نقص فى بند ١ (أجر ركاب) قدره ١٤٥,٠٠٠ جنيه ، تقابله زيادة قدرها ١٢٥,٠٠٠ جنيه ، فى بند ٢ (أجر بضائع) و ٥,٠٠٠ جنيه فى بند ٣ (إيرادات متنوعة) و ٥,٠٠٠ جنيه فى بند ٤ (نصيب المصلحة من أرباح تشغيل السيارات . فيكون صافى العجز فى هذا الباب ١٠,٠٠٠ جنيه) .

أما العجز فى الباب ٢ من الإيرادات (الدمغة) فقدره ٢٤,٥٠٠ جنيه ويرجع إلى ما تقرر من إلغاء رسم الدمغة عن صغار الموظفين وتخفيضه عن متوسطيهم .

ويبلغ العجز فى الباب ٣ (المستقطع من ماهيات المستخدمين) ٢,٠٠٠ جنيه.

فاذا نظرنا إلى هذه الايرادات فى أبوابها الثلاثة وجدنا أنها تبلغ ٥,١٨٤,٥٠٠ جنيه وتقابلها مصروفات تبلغ ٥,٣٢١,٠٠٠ جنيه (بعد استبعاد الأعمال الجديدة) فيكون عجز الايرادات عن المصروفات ١٣٦,٥٠٠. أما إذا أضفنا الى المصروفات المقدر للاعمال الجديدة فيبلغ الفرق ٧٣٧,٥٠٠ جنيه وهذا ما استدعى أخذ ١٣٦,٥٠٠ من احتياطى المصلحة الخاص و ٦٠١,٠٠٠ جنيه سلفة من الحكومة .

المصروفات

وفيما يلى بيان المصروفات :

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ١,٦٢٥,٦١٧ ج . م ١,٦٥٧,٦٤٢ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض قدره — ٣٢,٠٢٥ ج . م عن العام الماضى .

ومع هذا التخفيض ترى اللجنة أن المقدر لهذا الباب لم يزل قابلاً للضغط ، وتوجه النظر إلى العناية بتخفيضه تخفيضاً محسوساً إلى الحد الأدنى الذى يتفق ومصلحة العمل الاقتصادية .

ونحن نشارك لجنة المالية بمجلس النواب بالإشارة إلى إعادة النظر فى أمر الوظائف بصفة عامة والكتابية والادارية بصفة خاصة لالغاء الزائد منها عند خلوه وتقرير ما يمكن إدماجه من الوظائف الكبرى مع غيره بضم بعض الأقسام وإدماجها معاً .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدر لهذا البـاب مبلغ ٢,٤٢٢,٨٨٣ ج . م فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مقابل ٢,٥٤٣,٣٥٨ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض قدره — ١٢٠٤٧٥ ج . م .

وتكون بذلك مصاريف التشغيلى الظاهرة ، وهى مجموع البابين الأول والثانى فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٤,٠٤٨,٥٠٠ ج.م مقابل ٤,٢٠١,٠٠٠ ج.م فى العام الماضى ، بتخفيض قدره : ١٥٢,٥٠٠ ج . م ، ويضاف إلى هذه المصاريف مبلغ ١,٢٧٢,٥٠٠ ج.م وهو المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة مقابل فائدة رأس المال ، فمجموع المصروفات إذن ٥,٣٢١,٠٠٠ ج.م ، وهذا المبلغ يزيد على المقدر لمجموع الإيرادات البالغ ٥,١٨٤,٥٠٠ بمبلغ ١٣٦,٥٠٠ ج. م كما تقدم .

ومصروفات هذا الباب نوعان يتمم أحدهما الآخر : فالأول هو الصيانة العادية المفهومة بمعناها ، والثانى وهو قسم مهم يسمى بالتجديدات ، وهى غير الأعمال الجديدة . إذ التجديدات عبارة عن تغيير القديم البالى بآخر جديد ويقصد بالبالى ما وصل إلى نهاية عمره الاقتصادى المعروف والذى اذا استعمل بعد ذلك يكون سيره غير اقتصادى فيكلف نفقات عظيمة لحفظه ويكلف نفقات جسيمة فى تشغيله ، فضلا عن احتمال الخطر من وجوده، وعلى هذه القاعدة جعل لكل آلة عمر اقتصادى معروف فالقاطرة مثلا لا يصح أن تستعمل أكثر من ٣٥ سنة ، وقضبان السكة الحديدية لاتستخدم أكثر من ٣٣ سنة وهكذا ، ولذلك فالسكة الحديدية ترصد فى ميزانيتها سنويا مبلغا لتجديد ما أصبح واجب الاستهلاك من هذه المهمات. وتخفيض الاعتمادات فى هذا الشأن إذا كانت مقدرة بدقة لا يعتبر وفرا .

ولذلك فالسياسة المالية السليمة للسكك الحديدية إنما تقوم على إرصاد مبالغ للتجديدات الضرورية سنويا وبذلك يتوزع صرفها على السنين دون إرهاق بسبب تجمدها فى حالة ما إذا تأخر صرفها سنة بعد أخرى. هذا فضلا عن تفادى الأخطار الناشئة عن تشغيل مهمات غير صالحة للعمل .

باب ٣ — أعمال جديدة

تقدر المصروفات للأعمال الجديدة بمبلغ ٦٠١,٠٠٠ ج.م مقابل ٥٣٠,٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية الماضية فتكون الزيادة ٧١,٠٠٠ ج.م .

ويرجع أهم الزيادة فى هذا الباب إلى تحسين المواصلات على خط حلوان ، وقد قدر له مبلغ ١٤٠,٠٠٠ ج.م ثمن عشر وحدات من عربات ديزل ، ومبلغ ٢١,٠٠٠ ج.م رسوم جمركية لهذه الوحدات ثم مبلغ ٦٠,٠٠٠ ج.م لأعمال السكة. تصرف هذه السنة من أصل ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مقدرة لتحسينات هذا الخط ويدخل فى هذه التحسينات ازدواج الخط بين السيدة زينب وباب اللوق و إنشاء مخزن لإيواء عربات الديزل بطره عند تخزينها . أما باقى مبلغ الـ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه فسيصرف فى السنوات المقبلة .

قد أتمت مصلحة السكك الحديدية الأعمال الجديدة الآتية من سنة ١٩٣٠ إلى الآن :

خط حديد بين فاقوس والسماعنة (شرقية) .
» » » طنطا والسنطة .
» » » ميت بره وزفتى .
» » » الحمام ومرسى مطروح بمريوط (خط مريوط) .
» » » مصر والسويس .
» » » سيدى غازى والبصيلى وقد تم حتى مطوبس وأنشئ كوبرى على النيل .
خط حديد بين محطة فارسكور والنيل مقابل بلدة فارسكور .
» » محلة روح وطنطا لتثنية الخط المفرد .

تسيير بواخر نيلية بالوجه القبلى لربط المناطق الكائنة بالبر الآخر من النيل بالمحطات المقابلة لها .

إنشاء ورش للوابورات بأبى زعبل .

» مستشفى للسكة الحديدية .

» متحف للسكة الحديدية .

تعديل جسيم بمحطة طنطا .

تشغيل سيارات .

مشروعات هذا العام :

استخدام الآلات الحاسبة .

تركيب اجراس للتنبيه إلى وجود خطر لعربات الركاب .

إعادة إنشاء كوبرى نجع حمادى .

تشغيل عربات ديزل على خط حلوان .

وترى اللجنة أن تبت الحكومة مع حكومة فلسطين فى ملكية خط السكة الحديدية الممتد من الاسماعيلية إلى العريش .

وليس هناك مايستحق نظر اللجنة الا مبلغ ٨٨٥ ج.م لإيجار خطوط سينا . وتدعو اللجنة الحكومة إلى درس هذا الأمر لترى إن كان فى الإمكان الاستيلاء على هذه الخطوط شراء .

التلغرافات والتليفونات

قدرت إيرادات التلغرافات والتليفونات بمبلغ ٨٧٧,٠٠٠ جنيه مقابل ٨٤٥,٠٠٠ جنيه فى العام الماضى أى بزيادة ٣٢,٠٠٠ جنيه . وأبواب الايرادات هى كالآتى :

عجز	زيادة	سنة ١٩٣٥—١٩٣٦	سنة ١٩٣٦—١٩٣٧	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
				باب ١ — استغلال الخطوط :
—	١٥٠٠	١٦٦٥٠٠	١٦٨٠٠٠	التلغرافات .
—	٣٦٠٠٠	٦٥٣٠٠٠	٦٨٩٠٠٠	التليفونات .
٥٥٠٠	—	١٤٠٠٠	٨٥٠٠	باب ٢ — الدمغة .
—	—	١١٥٠٠	١١٥٠٠	» ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين.
٥٥٠٠	٣٧٥٠٠	٨٤٥٠٠٠	٨٧٧٠٠٠	جملة الإيرادات .

أما المصروفات فالمقدّر لها ٩٩٨,٥٠٠ بزيادة ٢٢,٠٠٠ جنيه عن السنة الماضية . وفيما يلي بيان أبواب المصروفات .

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٢٧١١	—	٤٧٤٩٤٣	٤٧٢٢٣٢	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
—	٧٢١١	١٦٢٦٢٧	١٦٩٨٣٨	باب ٢ — مصاريف عمومية .
—	٨٥٥٠	١٣٣٦٣٠	١٤٢١٨٠	باب ٣ — أعمال جديدة.
—	٩٤٥٠	٢٠٤٨٠٠	٢١٤٢٥٠	« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة .
٢٧١١	٢٥٢١١	٩٧٦٠٠٠	٩٩٨٥٠٠	جملة المصروفات .

وعلى ذلك يتضح أن عجز الإيرادات عن المصروفات ١٢١,٥٠٠ ج.م.

جملة المصروفات	٩٩٨,٥٠٠
« الإيرادات	٧٧٧,٠٠٠
الفرق	١٢١,٥٠٠

فإذا استبعدنا من المصروفات المبلغ المطلوب للأعمال الجديدة وقدره ١٤٢,١٨٠ ج . م وجدنا زيادة قدرها ٢٠,٦٨٠ ج . م فى الإيرادات بالنسبة إلى المصروفات .

والأعمال الجديدة مبينة فى الصفحات ٦٢٩ — ٦٣٤ من مشروع الميزانية .

أما رأس مال المصلحة فقدّر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ بمبلغ ٣,١٣٦,٣٠٨ جنيهات.

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب الإيرادات والمصروفات كما أقرها مجلس النواب بجلسته فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٦ وهى كما يأتى :

١ — السكك الحديدية

(ا) الإيرادات :

جنيه مصرى	جنيه مصرى	
	٥,٠٩٠,٠٠٠	باب ١ — استغلال الخطوط .
	٤٦,٥٠٠	« ٢ — الدمغة .
	٤٨,٠٠٠	« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥,١٨٤,٥٠٠		جملة الإيرادات .
١٣٦,٥٠٠		المأخوذ من احتياطى المصلحة الخاص .
٦٠١,٠٠٠		سلفة تؤخذ من الحكومة .
٥,٩٢٢,٠٠٠		الجملة العمومية .

(ب) المصروفات :

جنيه مصرى	
١,٦٢٥,٦١٧	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٢,٤٢٢,٨٨٣	« ٢ — مصاريف عمومية .
٦٠١,٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١,٢٧٢,٥٠٠	« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة .
٥,٩٢٢,٠٠٠	جملة المصروفات .

٢ — التلغرافات والتليفونات

(ا) الإيرادات :

جنيه مصرى	جنيه مصرى	
		باب ١ — استغلال الخطوط .
	١٦٨,٠٠٠	التلغرافات .
	٦٨٩,٠٠٠	التليفونات .
	٨٥٧,٠٠٠	
	٨,٥٠٠	باب ٢ — الدمغة .
	١١,٥٠٠	« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين.
٨٧٧,٠٠٠		جملة الإيرادات .
١٢١,٥٠٠		سلفة تؤخذ من الحكومة .
٩٩٨,٥٠٠		الجملة العمومية .

(ب) المصروفات :

جنيه مصرى	
٤٧٢,٢٣٢	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١٦٩,٨٣٨	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٤٢,١٨٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٢١٤,٢٥٠	« ٤ — المستحق للحكومة نصبها فى إيرادات المصلحة .
٩٩٨,٥٠٠	جملة المصروفات .

السكرتير البرلمانى
أنطون الجميل

رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد محمد الشناوى

قسم ٦ — وزارة المـالية

فرع ٨ — مصلحة خفر السـواحل ومصائد الأسماك

قدرت اعتمادات هذه المصلحة فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٨٧,٠٣٠ جنيها وكان مقدرا لها فى ميزانية السنة المـاضية ٢٩٧,١٠٨ جنيهات أى بتخفيض قدره ١٠,٠٧٨ جنيها ومرجعه تخفيض الاعتماد فى الباب الثالث للأعمال الجديدة كما سيجىء بيانه .

ولايدخل فى هـذه الاعتمادات مقابل الخدمات التى تقوم بهـا بعض المصالح الأخرى لهذه المصلحة وقدرت بمبلغ ٣٧,٦٥٩ جنيها وتفصيلها وارد بالصفحة ١٢٤ من مشروع الميزانية .

وقد وزعت الاعتمادات المطلوبة لهـذا الفرع على أبواب المصروفات الثلاثة كما يلى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٤,٩١٦	١٧٥,٧٣٧	١٨٠,٦٥٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
—	٥,٠٥٦	٧٤,٢٥١	٧٩,٣٠٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢٠,٠٥٠	—	٤٧,١٢٠	٢٧,٠٧٠	« ٣ — أعمال جديدة .
—	—	٢٩٧,١٠٨	٢٨٧,٠٣٠	الجملة .
١٠,٠٧٨				صافى التخفيض .

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات

أدرج لهذا الباب مبلغ ١٨٠,٦٥٣ جنيهـا فى ميزانيـة هذا العام مقابل ١٧٥,٧٣٧ جنيها فى السنة المـاضية بزيادة ٤,٩١٦ جنيها .

وهذه الزيادة لايدخل فيها الاعتماد الخاص بقسم مباحث الأسماك الذى نقل إلى وزارة التجارة والصناعة وقدره ٢,٠٥٢ جنيها .

وترجع الزيادة إلى الأسباب الآتية :

أولا — زيادة القوات فى بحيرة المنزله لتعزيز الخفارة بها ، وقد صدر فى هذا الشأن مرسوم رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٥ بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٣٥ قضى بزيادة الاعتماد للقوة فى هذه البحيرة بمبلغ ٦,٩٩٣ جنيها .

ثانيا — إيجاد قوة فى بور فؤاد لحراسة المنطقة الواقعة بين السور الجمركى المقام على القنال إلى نقطة على البحر الأبيض المتوسط تبعد عن السور المذكور شرقا بمسافة ١,٦٠٠ متر تقريبا .

(أما الحراسة شرق هذه المنطقة فتدخل فى مأمورية مصلحة الحدود) .

ويقابل هـذه الزيادة تخفيض بالغاء بعض الوظائف وتخفيض مرتبات البعض الآخر .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

قدرت اعتمادات هذا الباب بمبلغ ٧٩,٣٠٧ جنيهات وكان مربوطا لهـا فى ميزانية العام المـاضى ٧٤,٢٥١ جنيها بزيادة إجمالية قدرها ٥,٠٥٦ جنيها .

ومعظم هذه الزيادة فى البنود الآتية :

بند ٣ — كساوى وملبوسات :

زيد هذا البند بمبلغ ٤٢٨٨ ج .م وقد نشأ ذلك عن زيادة القوة لتعزيز خفارة بحيرة المنزله و بور فؤاد ، ويضاف إلى ذلك ان الحكومة قررت وجود احتياطى للملابس بالمخازن مما ترتب عليه بعض الزيادة فى تقدير هذا البند .

بند ٧ — وقود :

فى هذا البند زيادة ٢,٠٠٠ جنيه لتغيير بعض المـاكينات التى كانت تدار بالبترول واستبدالهـا بآلات تدار بالبنزين ولتقرير أربع سفريات بحرية بالطوافات من الإسكندرية إلى موانىء الغرب شهريا بدلا من ثلاث بناء على طلب وزارة الحربية ، وهذه السفريات هى لتموين الموظفين والقوات العسكرية الموجودة بمطروح وسيدى برانى والسلوم وأيضا لتنقلات الموظفين من عسكريين وملكيين والتفتيش عليهم .

بند ١٣ — توريدات عمومية :

فى هذا البند زيادة قدرها ١,٦٨٦ جنيها منها ١,٢٥٠ جنيها ثمن الأسلحة والمهمات اللازمة للقوات المعينة لتعزيز الخفارة ببحيرة المنزلة والباقى لضرورة حاجات المصلحة الفعلية .

بند ١٤ — تعديلات وتجديدات وأعمال جديدة صغيرة :

فى هذا البند زيادة قدرها ٤٢٣ جنيها لصيانة المنشآت البحرية ومشترى ماكينات جديدة لبعض اللنشات لقدم المـاكينات الحالية .

بند ١٥ — مصاريف إدارة آلات التلغراف اللاسلكى :

فى هذا البند زيادة قدرها ٦٠٠ جنيه وهى قيمة المصاريف المقدرة لعاملين لاسلكيين يحتاج الأمر اليهما فى إدارة أجهزة التلغراف اللاسلكى للنشين الموصى بصنعهما وينتظر وصولهما فى غضون هذه السنة المالية .

وهذا البند موضوع بأكمله تحت تصرف مصلحة التلغرافات والتليفونات .

ويقابل هذه الزيادة تخفيض فى بعض البنود الأخرى ، ففى بند ٢ (مصاريف الانتقال وبدل السفر) ٨٨٠ جنيها لتخفيض فئات بدل السفر، وفى بند ٦ (أغذية) تخفيض قدره ١٫٤٤٢ جنيها ناشئ معظمه من إلغاء بدل الأغذية الذى كان يصرف للضباط والمهندسين والصولات وكتبة الطوافات واللنشات ، وفى بند ١٠ (مكافآت) تخفيض ٣٦٣ جنيها لإلغاء بعض المكافآت وتخفيض البعض الآخر مما كان مقررا لقيادة اللنشات والفلايك وسائق السيارات والموتوسيكلات .

هذا وتوافق اللجنة على مارأته لجنة المالية بمجلس النواب من تخفيض ٧٤٣ ج . م من بند ٥ — عليق بالنسبة لإنخفاض أثمان الشعير وبذلك يصبح اعتماد هذا البند ٥٫٦٢٤ جنيها بدلا من ٦٫٣٦٧ ج . م .

الباب الثالث — أعمال جديدة

تبلغ الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب فى ميزانية هذا العام ٢٧٫٠٧٠ ج . م مقابل ٤٧٫١٢٠ ج . م فى السنة الماضية أى بتخفيض ٢٠٫٠٥٠ ج . م وقد نشأ عن تخفيض المبلغ المخصص لمشترى لنشات ساحلية إلى ٢٠٫٠٠٠ ج . م بدل ٣٧٫٢٠٠ ج . م وحذف مبلغ ٧٫٦٠٠ ج . م لإصلاح اللنش " طير البحر " والطوافة " مناجم " ومبلغ ١٫٥٠٠ ج . م لعمل سقالة وصهاريج للوقود بقسم المينا .

ويقابل هذا التخفيض الزيادات الآتية :

جنيه

٢٥٠٠ لمشترى لنشات نهرية .

٩٠٠ لتعديل ومشترى جهازات لاسلكية .

٢١٠٠ لإنشاء نقط ومساكن الخفارة ببحيرة المنزلة .

٧٥٠ لمشترى لنشين سريعين لتعزيز الخفارة ببحيرة المنزلة .

٦٢٥٠

وفيما على بيان بهذه الأعمال مع مقارنتها بما كانت عليه فى السنة الماضية :

ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	
٣٧٫٢٠٠	٢٠٫٠٠٠	مشترى لنشات ساحلية .
—	٢٫٥٠٠	شراء لنشات نهرية .
—	٩٠٠	تعديل جهاز لاسلكى للطوافة "فوزية" وتوريد جهاز جديد للطوافة "الأمير فاروق" .
٨٢٠	٨٢٠	إصلاح الطوافة "مباحث" .
—	٢٫١٠٠	تكاليف إنشاء نقط ومساكن الخفارة ببحيرة المنزلة .
—	٧٥٠	مشترى لنشين سريعين لتعزيز الخفارة ببحيرة المنزلة .
٧٫٦٠٠	—	لإصلاح اللنش " طير البحر " والطوافة "مناجم" .
١٫٥٠٠	—	عمل سقالة وصهاريج للوقود بقسم المينا.
٤٧٫١٢٠	٢٧٫٠٧٠	الجملة .

وتوافق اللجنة على هذه الاعتمادات وترجو من المجلس الموافقة على أبواب هذا الفرع وقد أقرها مجلس النواب بجلسة ٧ سبتمبر الحالى وهى :

		جنيه
باب ١	— ماهيات وأجور ومرتبات	١٨٠٫٦٥٣
« ٢	— مصاريف عمومية	٧٨٫٥٦٤
« ٣	— أعمال جديدة	٢٧٫٠٧٠
	الجملة	٢٨٦٫٢٨٧

السكرتير البرلمانى
أنطون الجميل

رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد محمد الشناوى

قسم ٩ — وزارة الداخلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى) .

أدرج لهذا القسم من الاعتمادات فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٣٫٩٨٦٫٥٢٠ ج . م مقابل ٤٫٤٦٤٫٦٦٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٥ و ١٩٣٦ أى بتخفيض إجمالى قدره ٤٧٨٫١٤٠ ج . م .

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على فروعه الحالية الأربعة كما يلى :

فرع		المنصرف فى سنة ١٩٣١	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	المنصرف فى سنة ١٩٣٣	المنصرف فى سنة ١٩٣٤	تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٥	تقديرات ١٩٣٦
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	ديوان العموم ومصالح أخرى ...	١٤٢٣٨١٨	١٣٠٧٥٩٧	١٣٠٤٦٣٢	١٦٩٦٤٤٦	٦٥٢٩٩٥	—	١٣٥٨٠٦٧	٧٠٥٠٧٢
٢	البوليس	١٣٨٠٤٠٩	١٣٣٣٠٥٦	١٣٤٧١٧٢	١٣٩٤٦٢٥	—	٧٦٠٠٥	١٤٠٤٢٥٣	١٤٨٠٢٥٨
٣	الخفر	١٥١٧٧٧٢	١٣٧٦٢٢٨	١٢٦٨٦٢٦	١٢٤٥٠٩٦	—	٧٩٢٤٢	١٢٨٨٠٩٠	١٣٦٧٣٣٢
٤	مصلحة السجون	٤١٢٤٥	٣٦٦٩٢٨	٣٣٦٦٣٢	٣٨٠٣٣١	—	١٩٦٠٨	٤١٤٢٥٠	٤٣٣٨٥٨
	الجملة .	٤٧٣٤٤٥٠	٤٣٨٣٨٠٩	٤٢٥٧٠٦٢	٤٧١٦٤٩٨	٦٥٢٩٩٥	١٧٤٨٥٥	٤٤٦٤٦٦٠	٣٩٨٦٥٢٠
	صافى التخفيض.					٤٧٨١٤٠			

ملاحظات عامة

وزارة الداخلية أو وزارة الأمن العام منوط بها قبل كل شئ نشر الطمأنينة بين السكان والمحافظة على أرواحهم وأموالهم بوسائل الوقاية وحسن القيام لضبط وقائع الإجرام ومد سلطة الاتهام بما ينبغى من مساعدة .

(البوليس) ومن أجل هذا كان لنظام الشرطة المقام الأول فى عين من يهمه أن تحظى البلاد — وخصوصا فيما هى مقبلة عليه من تبعات بعد أن انتقل إليها خالصا حق القيام على أمن الكافة وانحصرت فيها المسئولية عنه دون سواها .

على أن من يلق على حالة رجال البوليس عموما نظرة استجلاء يجد أننا لم نقم بشيء مما يجب علينا فى سبيل إصلاحه وإعداده .

وقد يكون من أشد الأمثلة لفتا للنظر ما عليه بوليس المدن الكبرى مما لم يقصر القائمون بشؤونه عن التنويه به والتنبيه إليه فى كل مناسبة .

فبوليس القاهرة مثلا :

قليل العدد إذا قيس بعدد سكانها الذى يتزايد تزايدا عظيما .

غير مزود بما يجب أن يكون لبوليس مدينة تومها طبقة المجرمين الذين فتقت السينما والتعلم الناقص والوسط حيلتهم فاستعملوا السيارة والتليفون وسائر الآلات الحديثة بينما بوليس المباحث يعانى حرمانه من هذه الوسائل .

مرهق فى عمله لأسباب عدة أهمها إهمال وسائل الوقاية من حيث مراقبة النازحين من العمال إلى المدن وعدم وضع تشريع يحدّ — للمصلحة العليا للدولة — من ازدحامهم عاطلين معرضين أنفسهم وسكان المدن للأمراض ومحترفين للإجرام بسائر أنواعه — ثم من عدم العمل جديا على التخلص من الآفات المزرية بكرامة هذه البلاد وهى تسول الصغار والكبار على أعين الجميع وبرغم ماسن من تشريع لم يتخذ لتنفيذه العدة الملائمة لا من الرجال ولا من الأمكنة وملحق بهذا التقرير بيان واف لوزارة الداخلية عن تاريخ ملاجئ المتسولين للرجوع إليه .

ولعل ماشرع فيه الآن من تغذية البوليس ممن سيعدهم قسم الكونستبلات (مدرسة البوليس) كل عام يساعد على تحسين الحالة وإن يكن ظاهرا أن العدد الموعود به أقل من الاحتياجات العاجلة فإن الخلوات التى تحصل سنويا فى وظائف أنفار البوليس تبلغ ٨٠٠ تقريبا وطبقا للبيانات التى حصلت عليها لجنة المالية فإن قسم الكونستبلات لا يتسع فى مكانه الحالى لأكثر من ٢٠٠ نفر وأنه سينتخب حوالى ٣٠٠ من أنفار الرديف الذين يجيدون القراءة والكتابة فيكون المجموع ٥٠٠ فقط .

وقد قيل إن السبب فى ذلك يرجع إلى حالة الميزانية .

وهذه اللجنة ترى من واجبها أن تنبه إلى أن كل مصروف فى سبيل الأمن لا يستكثر بل إنه فرض مقدم على ما سواه .

العمد والخفراء — وإذا كان البوليس فى المدن هو كل شئ ففى القرى العمدة والخفير هما عماد الأمن وحالتهما تستدعى الإصلاح العاجل ولدى وزارة الداخلية فى ملفاتها عدة مشروعات للإصلاح واللجنة ترجو أن توفق وزارة الداخلية إلى سن تشريع ملائم يكون من ورائه اختيار أحسن العناصر تشغل مراكز العمودية وأن يكون تعيين الخفراء من طريق اختيارهم من بين أنفار القرعة ممن أتموا تعليمهم العسكرى واعتادوا النظام بالجيش .

وترى اللجنة أنه مما يساعد على استتباب الأمن زيادة النقط فى القرى وإنشاء مراكز فى الجهات التى باتساعها وترامى أطرافها يحسن أن تستقل فى أمور أمنها وإدارتها .

محلات المراهنات

تفشى داء المراهنة بين الطبقات الدنيا ويسر اللجنة أن تعمل الحكومة على استئصال هذا المرض وألا ترخص للأجنبيات بفتح أبوابها للمراهنات

هذا ولا تريد اللجنة أن تخوض فيما يجب أن يكون عليه نظام العمل بوزارة الداخلية . وجل رغبتها أن يكون الأساس فيه عدم التركز وتوزيع المسئوليات وإشعار الرؤساء الكبار بأنهم أكثر من آلات ثم تبسيط الإجراءات بقدر الإمكان .

هذا وقد ألحقت اللجنة بالتقرير كشفا عن حالة الأمن العام فى أنحاء القطر يتبين منه ان الأمر فى حاجة إلى أيد حازمة فعالة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لهذا القسم كما أقرها مجلس النواب بجلسة ٢ سبتمبر الحالى وهى :

الاعتمادات

فرع ١ — ديوان العموم

يبلغ الاعتماد المطلوب لهذا الفرع ٧٠٥,٠٧٢ جنيها مقابل ١,٣٥٨,٠٦٧ جنيها فى ميزانية العام الماضى أى بتخفيض ٦٥٢,٩٩٥ جنيها .

وقد وزعت الاعتمادات على الأبواب الثلاثة كما يأتى :

	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات واجر ومرتبات .	٤٦٠٧٨	—	٥٢١٠١٥	٤٧٤٩٣٧
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٥٩١٨١٧	—	٨٠٧١٥٢	٢١٥٣٣٥
« ٣ — أعمال جديدة .	١٥١٠٠	—	٢٩٩٠٠	١٤٨٠٠
الجملة	٦٥٢٩٩٥	—	١٣٥٨٠٦٧	٧٠٥٠٧٢

وظاهر من هذا الجدول أن التخفيض شمل أبواب المصروفات الثلاثة ويرجع معظمه إلى نقل قسم البلديات والمجالس المحلية إلى وزارة الصحة العمومية ونقل مكتب العمل إلى وزارة التجارة والصناعة .

وينقسم هذا الفرع إلى ثلاثة فصول وزعت عليها الاعتمادات كما يأتى :

فصول هذا الفرع

	الجملة		باب ٣ أعمال جديدة		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات	
	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — ديوان العموم .	٣٥٢٤١٢	٣٠٩٧٨١	٧٤٠٠	١٤٨٠٠	١٤٤٢٠٦	١٣٤٦١٢	٢٠٠٨٠٦	١٦٠٣٦٩
٢ — مدرسة البوليس .	٢٣٣٧٦	٢٧٤٣٥	—	—	٦٨٠٠	٧٧٢٩	١٦٥٧٦	١٩٧٠٦
٣ — إدارة الأقاليم والمحافظات .	٣٥١٢٠٢	٣٤٩٣٥٦	—	—	٧٢٦٤٦	٧٢٩٩٤	٢٧٨٥٥٦	٣٧٦٣٦٢
البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات .	٦٠٦٠٠٠	—	٢٢٥٠٠	—	٥٨٣٥٠٠	—	—	—
	١٣٣٢٩٩٠	٦٨٦٥٧٢	٢٩٩٠٠	١٤٨٠٠	٨٠٧١٥٢	٢١٥٣٣٥	٤٩٥٩٣٨	٤٥٦٤٣٧
ضم : كالة الماهيات الفعلية الزائدة على المتوسط.	٢٥٠٧٧	١٨٥٠٠	—	—	—	—	٢٥٠٧٧	١٨٥٠٠
الجملة .	١٣٥٨٠٦٧	٧٠٥٠٧٢	٢٩٩٠٠	١٤٨٠٠	٨٠٧١٥٢	٢١٥٣٣٥	٥٢١٠١٥	٤٧٤٩٣٧

فصل ١ — ديوان العموم :

عدل كادر الوظائف العالية والرئيسية بالديوان العام بإنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد بدل وكيل وزارة ووظيفة مدير عام لإدارة التفتيش ووظيفة مدير لقسم الإدارة مقابل حذف وظيفتى المفتشين العامين كما أنشئت وظيفة وكيل برلمانى ووظيفتان من الدرجة الرابعة إحداهما لمدير إدارة الجوازات والجنسية مقابل حذف المكافأة التى كانت مربوطة له ٥٢٨ جنيها والثانية المدير إدارة المحفوظات نظرا لاتساع هذه الإدارة بتوحيد اعمال القيودت بالوزارة وإنشاء الأرشيف .

وقد رفعت درجات بعض الوظائف مقابل إلغاء بعض آخر .

ومن الوظائف التى أنشئت فى ميزانية هذا العام وظيفة من الدرجة الرابعة فى السكرتيرية والقسم الخاص لم تر لجنة المالية لمجلس النواب مبررا لإنشائها ولجنتنا المالية توافق على حذفها وتخفيض الاعتماد بمبلغ ٥٨٨ جنيها .

الباب الثانى — مصاريف عمومية :

رأت اللجنة المالية لمجلس النواب تخفيض ١٠٩ جنيهات من بند ٤ — العليق لانخفاض أثمان الشعير وتوافق لجنتنا على هذا التخفيض .

البـاب الثـالث ـ أعمـال جديدة :

من الاعتماد المطلوب لهذا الباب ١٣٠٠٠ جنيه لشراء مبانى المدرسة الانجليزية الكائنة بشارع الترعة البولاقية لجعلها ملجأ لليتامى وأبناء السبيل وتبلغ مساحتها ٢٤٥٧ مترا والمبانى مقامة على ٣٣٠ مترا مربعا ومكونة من أربع طبقات وقد اتفقت وزارة الداخلية مع أصحاب مبانى هذه المدرسة على ثمن قدره ١٠,٩٨٦ جنيها بتخفيض ٢,٠١٤ جنيها عن المقدر لها . وعلى هذا يتعين تخفيض هذا المبلغ من الاعتماد المطلوب .

فصل ٢ — مدرسة البوليس :

توافق هـذه اللجنة على ما رأته لجنة المـالية لمجلس النواب من تخفيض ٢٨٩ جنيها من بند ١٨ — عليق لنزول ثمن الشعير .

فصل ٣ — إدارة الأقاليم والمحافظات :

ليس للجنة ملاحظات على هذا القسم .

فرع ٢ — البوليس

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ١,٤٨٠,٢٥٨ جنيها .

ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ١,٤٠٤,٢٥٣ جنيها .

فالزيادة ٧٦,٠٠٥ جنيهات وقد شملت أبواب المصروفات الثلاثة التى وزع عليها الاعتماد كما يلى :

	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	—	٢٨٤١٠	١١٤٧٨٨٩	١١٧٦٢٩٩
« ٢ — مصاريف عمومية .	—	٣٠٩٧٠	٢٥٣٤٦٤	٢٨٤٤٣٤
« ٣ — أعمال جديدة .	—	١٩٦٢٥	٢٩٠٠	١٩٥٢٥
الجملة .	—	٧٦٠٠٥	١٤٠٤٢٥٣	١٤٨٠٢٥٨

وقد نشأت هذه الزيادة عن تعزيز بوليس المدن والأقاليم .

هذا وقد رأت لجنة المـالية لمجلس النواب تخفيض اعتماد بند ٧ — عليق ومشترى زكايب بما يعادل الفرق بين السعر المقدر والسعر الحالى للشعير وقد بلغ الفرق ٦٢٧٠ جنيها وتوافق هذه اللجنة على استبعاد هـذا المبلغ من اعتماد هذا البند .

فرع ٣ — الخفـــر

قدرت اعتمادات هـــذا الفرع بمبلغ ١,٣٦٧,٣٣٢ جنيهـا مقابل ١,٢٨٨,٠٩٠ جنيها فى العام المـاضى بزيادة إجمالية قدرها ٧٩,٢٤٢ جنيها .

وترجع هـذه الزيادة الى إدراج اعتماد ٨٩,٨٧٠ جنيها فى باب الأعمال الجديدة لشراء أسلحة للخفراء ولم يكن له مقابل فى ميزانيـة العام المـاضى ويقابل هذه الزيادة تخفيض ٨,٣٩٠ ج.م فى المـاهيات والمرتبات لحذف بعض الوظائف ، و٢,٢٣٨ ج.م فى المصاريف العمومية لتخفيض اعتماد بند الملبوسات والتجهيزات ، وفئات بدل السفر .

وفيما يلى بيان مقارن لأبواب هذا الفرع الثلاثة :

	المنصرف فى سنة ١٩٣١	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	المنصرف فى سنة ١٩٣٣	المنصرف فى سنة ١٩٣٤	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات ومرتبات .	١٤٢١٣٤٤	١٢٧٨٧٦٥	١١٧٣٨٠٤	١١٤٤٦٨٧	٨٣٩٠	—	١١٧٤٤٤٨	١١٦٦٠٥٨
« ٢ — مصاريف عمومية .	٩٦٤٢٨	٩٧٤٦٣	٩٤٨٢٢	١٠٠٤٠٩	٢٢٣٨	—	١١٣٦٤٢	١١١٤٠٤
« ٣ — أعمال جديدة .	—	—	—	—		٨٩٨٧٠	—	٨٩٨٧٠
الجملة .	١٥١٧٧٧٢	١٣٧٦٢٢٨	١٢٦٨٦٢٦	١٢٤٥٠٩٦	١٠٦٢٨	٨٩٨٧٠	١٢٨٨٠٩٠	١٣٦٧٣٣٢
صافى الزيادة .					٧٩٢٤٢			

فرع ٤ — مصلحة السجون

تبلغ الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع فى ميزانية هـذا العام ٤٣٣٫٨٥٨ جنيها مقابل ٤١٤٫٢٥٠ جنيها فى ميزانية العام الماضى فتكون هناك زيادة إجمالية قدرها ١٩٫٦٠٨ جنيهات .

وقد وزعت الاعتمادات على أبواب المصروفات الثلاثة كما يلى :

المنصرف فى سنة ١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٦٥٧٣٦	١٦٦٣٨٦	١٦٨٥٢٦	١٦٩٧٦٨	٢٣٠	—	١٨٠٣٤٣	١٨٠١١٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٣٦٩٠١	١٩٥٧٤١	١٦٦٠٣٥	٢٠١٦٧٢	—	٢٢٨١٤	٢٢٩٠٠٧	٢٥١٨٢١	« ٢ — مصاريف عمومية .
٩٨١٤	٤٨٠١	٢٠٧١	٨٨٠١	٢٩٧٦	—	٤٩٠٠	١٩٢٤	« ٣ — أعمال جديدة .
٤١٢٤٥١	٣٦٦٩٢٨	٣٣٦٦٣٢	٣٨٠٣٣١	٣٢٠٦	٢٢٨١٤	٤١٤٢٥٠	٤٣٣٨٥٨	الجملة .
				١٩٦٠٨				صافى الزيادة .

وترجع الزيادة فى باب المصاريف العموميـــة إلى رفع اعتماد الأغذية والتوريدات العمومية بسبب زيادة عدد المسجونين وكثرة تشغيلات المصالح .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لهذا القسم كما أقرها مجلس النواب بجلسة ٢ سبتمبر الحالى وهى :

فرع ١ — ديوان العموم

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٤٧٤٣٤٩
« ٢ — مصاريف عمومية	٢١٤٩٣٧
« ٣ — أعمال جديدة	١٢٧٨٦
الجملة	٧٠٢٠٧٢

فرع ٢ — البوليس

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١١٧٦٢٩٩
« ٢ — مصاريف عمومية...	٢٧٨١٦٤
« ٣ — أعمال جديدة	١٩٥٢٥
الجملة	١٤٧٣٩٨٨

فرع ٣ — الخفر

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١١٦٦٠٥٨
« ٢ — مصاريف عمومية	١١١٤٠٤
« ٣ — أعمال جديدة	٨٩٨٧٠
الجملة	١٣٦٧٣٣٢

فرع ٤ — مصلحة السجون

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٨٠١١٣
« ٢ — مصاريف عمومية	٢٥١٨٢١
« ٣ — أعمال جديدة	١٩٢٤
الجملة	٤٣٣٨٥٨

السكرتير البرلمانى
أنطون الجميّل

رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد محمد الشناوى

ملحق

بتقرير لجنة المالية والجمارك بمجلس الشيوخ

عن مشروع ميزانية وزارة الداخلية

ملاجئ المتسولين

٢٢٫٥٠٠ جنيه

١ — صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول تلافيا للضار الاجتماعية والأخلاقية الناجمة عنه ودفعا لما يترتب عليه من المساس بسمعة البلاد لدى جموع السياح الذين يؤمونها من جميع الأصقاع .

٢ — فتح اعتماد فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بمبلغ ٤٫١١٠ جنيهات لإنشاء ملجأ للمتسولين فى مدينة القاهرة يسع ٢٠٠ شخص تنفيذا للقانون المشار إليه .

٣ — اتفقت الوزارة مع بعض المجالس على إنشاء ملاجئ من هذا النوع ففى الإسكندرية ملجآن أحدهما للرجال والآخر للنساء كل منهما يتسع لإيواء ١٠ لاجئ وفى طنطا ملجأ للجنسين يتسع لإيواء ٧٠ لاجئا وفى المنصورة ملجأ للجنسين أيضا يتسع لإيواء ٢٠٠ لاجئ .

٤ — دل السير فى تنفيذ القانون على عدم كفاية الملاجئ المشار إليها فيا تقدم ففتح فى مدينة القاهرة ملجأ ثان ثم ثالث . وتأوى ملاجئ القاهرة الثلاثة نحو ٨٠٠ من اللاجئين واللاجئات .

٥ — أما برنامج الملاجئ الحكومية الذى قدر الاعتماد على أساسه فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ فقوامه أربعة ملاجئ سعتها ١٫٤٢٠ لاجئا حسب البيان الآتى :

عدد	سعة	الجنس	
٢	٦٢٠	رجال	مدينة القاهرة .
١	٥٠٠	«	« شبين الكوم .
١	٣٠٠	نساء	« السويس .
٤	١٤٢٠		

ففيما يتعلق بملجأ شبين الكوم فإنه جار عمل بعض التعديلات فى مبانى السجن القديم ليصلح لإيواء اللاجئين ، وبمجرد الانتهاء من هذه التعديلات قريبا يفتتح الملجأ .

أما فيا يختص بملجأ السويس فإن المشروع يرمى إلى تخصيص الملجأ الذى أقيم أصلا لليتيمات ليكون ملجأ للمتسولات من جميع أنحاء القطر ، فتنقل إليه المتسولات اللاجئات فى ملاجئ القاهرة فتقتصر ملاجئ هذه الأخيرة على اثنين فقط للرجال ولم يبت فى هذا المشروع بعد ، وستظل المتسولات فى ملاجئ القاهرة كما هى الآن حتى يتخذ قرار نهائى فى المشروع .

٦ — مدرج فى برنامج الأعمال الجديدة لخمس سنوات مبلغ ٣٢٠٠٠ جنيه لإقامة خمسة ملاجئ للمتسولين ، وقد وافقت اللجنة المالية على اقتراح وزارة الداخلية أن يستعمل هذا المبلغ لبناء ملجأ واحد فى مدينة القاهرة — وقد أدرج منه فعلا ٦٠٠٠ جنيه فى مشروع ميزانية السنة الحالية ١٩٣٦/١٩٣٧ للشروع فى العمل، وقد انتخبت قطعة أرض بجهة الزيتون وتتخذ الإجراءات لتسليمها .

ويقدر أن يتسنى الملجأ الذى بنى فى القاهرة لإيواء ١٠٠٠ شخص .

مذكرة عن حالة الأمن العام

فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٣٥ لغاية يونيه سنة ١٩٣٦ ومقابلتها لنظيرها من العام السابق

أنواع الجرائم	فى شهر يونيه				فى المدة من أول السنة لغاية شهر يونيه			
	١٩٣٥	١٩٣٦	نقص	زيادة	١٩٣٥	١٩٣٦	نقص	زيادة
قتل وشروع فيه	٢٥١	٢٧٤	—	٢٣	١٦٦٨	١٧٠٧	—	٣٩
ضرب أفضى إلى موت	٢٥	٢٨	—	٣	٢٤١	٢٤٩	—	٨
ضرب نشأ عنه عاهة	٣٨	٤٠	—	٢	٢٨٦	٢٩٩	—	١٣
سرقات بظروف وشروع فيها	٤٣	٢٦	١٧	—	٣٣٢	٢٦٣	٦٩	—
حريق عمدا	٥٣	٧٢	—	١٩	٥٧٤	٦١٥	—	٤١
تسميم مواش	٣	٢	١	—	٤١	٣٣	٨	—
إتلاف مزروعات	٣٠	٣٥	—	٥	٧١	٧٣	—	٢
خطف أطفال	٣	٢	١	—	١٩	٢٠	—	١
تزوير أوراق رسمية	١٦	١٨	—	٢	١٧٠	١٧٠	—	—
تزوير أوراق مالية..	٧	٧	—	—	٣٤	٩٦	—	٦٢
تزييف مسكوكات	١	٢	—	١	١٣	٢٢	—	٩
رشوة	١	١	—	—	٥	٤	١	—
فسق وهتك عرض	٣٢	٢٩	٣	—	١٧٧	٢١١	—	٣٤
عود	٥٨	٦٢	—	٤	٤٧٧	٤٦٤	١٣	—
تهديد واغتصاب	٣٥	٧٨	—	٤٣	٢٩٢	٣١٣	—	٢١
اختلاس	—	٢	—	٢	١٧	١٤	٣	—
تعطيل قطارات	٢	١	١	—	٣٧	٣١	٦	—
جنايات أخرى	٢	٥	—	٣	٣٩	٢٥	١٤	—
الجملة	٦٠٠	٦٨٤	٢٣	١٠٧	٤٥٩٣	٤٧٠٩	١١٤	٢٣٠
الزيادة			٨٤				١١٦	

كشف

بيـان الجنايات التى وقعت من أول نوفمبر لغـاية يونيه من سنتى ١٩٣٥ و ١٩٣٦

الجهات	قتل وشروع		سرقات وشروع		حريق عمد		جنايات أخرى		الجملة	
	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦
مصر	١٠٢	١١٧	٣٢	٣٥	٣٣	٣٥	٤٣٠	٤٩٩	٥٩٧	٦٨١
اسكندرية	٩٨	١٠٩	٣٧	٢٦	٧	٢٠	٢٣٢	٢٦٠	٣٧٤	٤١٥
القنـال	٢٢	٣٠	٩	٣	١١	٩	٥٠	٤٢	٩٢	٧٤
السويس	٢	٤	—	١	٢	—	١٧	١٦	٤١	٢١
دمياط...	٣	٢	—	—	٥	١	٩	٧	١٧	١٠
القليوبية	٨٦	٧٤	١٠	٣	١٧	١٢	٣٦	٤٣	١٤٩	١٣٢
الدقهلية	٤٩	٤٨	١٩	٩	٧٨	٨٧	٩٠	٩٢	٢٣٦	٢٣٦
الشرقية	٨٩	٩٠	٣٣	٢٧	٧٧	٩٤	١٠٩	١٠٣	٣٠٨	٣١٤
البحيرة...	٦٥	٥١	١٣	٧	٣٩	٤٧	٧٠	٨٤	١٨٧	١٨٩
الغربية	١٧٤	٨١	٢٢	٢٥	١٤٨	١٤٧	٢٥٠	٢٣٩	٥٩٤	٥٩٢
المنوفية...	١١١	٧٧	١٠	٣	٦٨	٥٤	١٤٣	١٠١	٣٣٢	٢٣٥
الجيزة	٦٢	٧٠	١٤	٦	١٣	١٣	٣٣	٤٨	١٢٢	١٣٧
بنى سويف	٧٢	٧١	١٢	١٠	١٢	١٧	٨٠	٧١	١٧٦	١٧٩
الفيوم	١٠٧	٨٥	١٩	٩	١٣	٦	٦٦	٦٩	٢٠٥	١٦٩
المنيـا	١٢٥	١٢٠	١٨	٢٦	١٠	٥	٧٢	٩٢	٢٢٥	٢٤٣
أسيوط	٣٩١	٣٢٢	٣٧	٢٧	١٢	١٧	١٣٢	١٣٨	٤٧٢	٥٠٤
جرجا	١٢٢	١٧٣	٢١	٢٣	١٥	٢٦	٧٦	٨٢	٢٣٤	٣٠٤
قنـا	٧٨	٨٠	١٩	٢١	١٤	٢٢	٩٦	١١٠	٢٠٧	٢٣٣
أسوان	١٠	٨	٧	٢	—	٣	٢٨	٢٨	٤٥	٤١
الجملة	١٦٦٨	١٧٠٧	٣٣٢	٢٦٣	٥٧٤	٦١٥	٢٠١٩	٢١٢٤	٤٥٩٣	٤٧٠٩

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

قسم ٦ — وزارة المالية

فرع ٧ — مصلحة الجمارك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

كان المربوط لمصلحة الجمارك فى ميزانية السنة المالية الماضية ٣٥٩,٠٦٧ جنيها وقد أدرج لها فى مشروع ميزانية السنة الحالية ٣٦٦,٠٠٠ جنيه بزيادة ٦,٩٣٣ جنيها سيجىء تفصيلها .

والاعتمادات موزعة على الأبواب الثلاثة على الوجه الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٧٥١١	٢٧٨٣٣٠	٢٨٥٨٤١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.
١٦٢٨	—	٧٨٧٣٧	٧٧١٠٩	« ٢ — مصاريف عمومية .
—	١٠٥٠	٢٠٠٠	٣٠٥٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١٦٢٨	٨٥٩١	٣٥٩٠٦٧	٣٦٦٠٠٠	الجملة .
	٦٩٣٣			صافى الزيادة .

ومن هذا الجدول يتضح أن هناك زيادة قدرها ٧,٥١١ جنيها فى الباب الأول ، وزيادة قدرها ١,٠٥٠ جنيها فى الباب الثالث يقابلهما تخفيض ١,٦٢٨ جنيها فى الباب الثانى مما يجعل صافى الزيادة فى اعتمادات المصلحة ٦,٩٣٣ جنيها كما تقدم .

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

قلنا إن الزيادة فى ربط هذا الباب تبلغ ٧,٥١١ جنيها ومرجعها إلى إنشاء بعض الوظائف ورفع درجات البعض الآخر من جراء اتساع نطاق العمل بسبب تطبيق التعريفات الجمركية الجديدة ، وزيادة إيرادات المصلحة حتى بلغت نحو نصف إيرادات الميزانية ، وتعزيز الحرس فى المناطق التى ظهر فيها ما يدعو إلى زيادة مراقبة المهربين .

باب ٢ — مصاريف عمومية

ظهر من الجدول المتقدم أن فى هذا الباب تخفيضا قدره ١,٦٢٨ جنيها .

وأهم التخفيض فى هذا الباب جاء فى البنود الآتية :

٤٠٢ ج . م فى بند " مصاريف انتقال وبدل سفر " بسبب تخفيض فئات بدل السفر .

و ٧٧٦ ج . م فى بند ٣ — " كساوى وملبوسات " .

و ٣,٣٨٠ ج . م فى بند ١٢ — " مكافآت " .

والتخفيض ناشئ عن وفر فى تقدير المكافآت التى تعطى مقابل ضبط المخدرات والمهربات .

و ٦٠٠ ج.م فى بند ١٣ — " مصاريف نثرية وغير منظورة " .

أما الزيادة فأهمها ناشئ عن إدراج مبلغ ٢,٤٠٠ ج.م زيادة فى بند ١٤ " مصاريف شيالة وكنس " وهـذا مقدر على أساس ما هو منتظر من الزيادة فى مصاريف نقل عفش الركاب والبضائع وهو ما تتقاضى عنه المصلحة أجرا من أصحاب الشأن يفوق المقدر للصرف عليه .

و ٤٦٩ ج . م فى بند ٥ " أثاث وترميمات " و ٢٥٠ ج . م فى بند ٩ " إعانات " ناشئ عن زيادة ١٠٠ ج . م فى إعانة صندوق التوفير الخاص بمستخدمى الجمارك الخارجين عن هيئة العمال ، وهذا الصندوق يدفع فيه العمال ٣ ./. من مرتباتهم وأجورهم وتدفع فيه الحكومة مبلغا مساويا لذلك و ١٥٠ ج.م فى إعانة المصلحة لصندوق جمعية حمالى الجمرك بالإسكندرية وبور سعيد .

ويلاحظ أن هذا الصندوق يدفع فيه كل عامل خمسة مليمات يوميا وتدفع الحكومة مبلغا مساويا لما يدفعه العمال على هـذه الصورة ، مع العلم بأن مصلحة الجمارك تحصل عوائد شيالة عن البضائع تفوق ما تنفقه عليها ، مما يمكنها من منح هذه الإعانات .

باب ٣ — أعمال جديدة

تقدم القول أن الاعتماد المدرج لهذا الباب يبلغ ٣,٠٥٠ جنيها وهو مؤلف من مبلغين :

جنيه	
٢٤٥٠	لأعمال بناء .
٦٠٠	مرتب ومصاريف انتقال خبير لوضع نظام جمركى جديد .
٣٠٥٠	الجملة .

أما المبلغ الأول فهو مخصص لبناء سكن لقومندان الحرس الجمركى وآخر لمأمور قسم أول بالسويس وبناء مكاتب للجمارك فى الإسكندرية وبور سعيد والسويس .

وأما المبلغ الثانى فإن لجنتنا تشترك مع لجنة المالية بمجلس النواب فى طلب حذفه لعدم الضرورة لندب خبير إذ أن فى وكيل وزارة المالية للجمارك وكبار موظفى المصلحة مايغنى عن الالتجاء إلى خبراء .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هذا النوع كما أقرها مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ :

		جنيه
باب ١	— ماهيات وأجور ومرتبات...	٢٨٥٨٤١
« ٢	— مصاريف عمومية	٧٧١٠٩
« ٣	— أعمال جديدة...	٢٤٥٠
	الجملة	٣٦٥٤٠٠

السكرتير — الرئيس (بالنيابه)

أنطون الجميّل — محمد محمد الشناوى

قسم ٨ — وزارة المعارف العمومية

ملاحظات عامة

التعليم العام

التعليم الثانوى والابتدائى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى) .

بعد استقلال الجامعة المصرية بالتعليم العالى بقى لوزارة المعارف نشر التعليم العام بمراحله من أولى وابتدائى وثانوى وكذلك ما يطلقون عليه التعليم الفنى وهو يشمل الصناعة والتجارة والزراعة المتوسطة ، ثم معاهد التربية والتعليم التى تعدّ فيها حاجتنا من المعلمين .

وإذا كانت مهمة التعليم العالى تكوين الطبقة التى تقومُ من الأمة مقام الرأس من الجسم ، فإن العمل الذى خصصت به الوزارة الآن له أعظم الخطر ، فهو المنوط به رفع مستوى الجمهور عموما وتزويد الناشئة بما يكوّن فيهم ملكة الكفاح للنجاح فى معترك الحياة . فضلا عن تهيئة العناصر الصالحة للدراسة الجامعية .

وقد كان من الطبيعى بعد أن تولى الأمر فى الوزارة أبناء البلاد أن يعملوا على إيصال طرائقهم فى التعليم إلى الكمال الذى ينشدونه ، فمضت سنون كانت كلها تجارب تخللها الاستعانة بخبراء أجانب .

ومن سنة ١٩٢٩ وهى السنة التى وضعت فيها التقارير الأجنبية والرغبة فى تطبيق ما أجمع على صلاحيته من آراء الخبراء محل عناية الجميع فكان ما شاهده الناس من التعديلات التى تعاقبت على خطط وبرامج التعليم فى فترات متقاربة . على أنه يخيل إلينا أن الوقت قد حان لترسو سفينة التجارب وتستقر على سياسة نحسب أنها تتلخص فيما دعا اليه أحد الخبيرين وهو فيما يختص بالمدارس الثانوية :

"الاستعاضة فى التعليم الثانوى عن الكم بالجودة ، فإذا ما أنشئت مدارس جديدة فلا يكون الغرض منها التوسع فى نشر هذا الصنف من التعليم وإنما تحسين طرقه وإنتاجه .

وبالتعليم على العموم — ما عدا الأولى — مراعاة أن يكون التوسع فيه مقصورا على القدر الذى يتناسب مع النتيجة التى يأتى بها كل نوع من أنواعه من حيث اندماج الذين أتموه فى سلك الحياة الاجتماعية والاحترافية والاقتصادية اندماجا يعود بالفائدة عليهم وعلى أمتهم " .

أما وسائل الحدّ من الإقبال فاثنتان : زيادة حصة التلاميذ والطلبة فى مصروفات التعليم ، مع إبقاء الباب على مصراعيه للنابغين حقا من الفقراء يتعرف عليهم بامتحان المسابقة ، لابالتوصية والرجاء واختيار الأصلح واستبعاد من يقصر بهم الشوط فى أثناء الدراسة أو يتبين نضب معينهم من حسن الاستعداد .

نعم إن هذا الذى تدعو إليه اللجنة يحتاج فى تنفيذه إلى شىء كثير من الحزم والشجاعة على مواجهة الحقائق ، ولكن سمو الغرض تستهان فى سبيله كل الاعتبارات ، ومهمة من عليهم تبعة الحكم القيادة وتحمل المسئوليات .

*
* *

وكانت تحسب اللجنة أن التجارب التى مر بها التعليم الثانوى والتعليم الابتدائى الذى يهيىء له وماتزودت به الوزارة من إرشاد الخبراء كونت أساسا صالحا لنظام ثابت غير أن ما وضع أخيرا من خطط وبرامج لا يزال موضع النقد ويرى كثيرون من المشتغلين بالتعليم أنها لا تزال تحمل فى طياتها العيوب التى أريد التخلص منها ، وهى التوسع فى المواد وتضخمها بما لا يتفق مع ملكات التلاميذ ولا استعدادهم ولا مقدرتهم وإذا كانت النية منصرفة الى تشكيل هيئات لبحث الخطط والبرامج المشار إليها فواجب الوزارة أن تشرك فى البحث غير الواضعين لها حتى يكون البحث منتجا .

التعليم الإلزامى

لا تزال مشكلة التعليم الإلزامى على قدمه جديدة وتحتاج ممن يعالجونها إلى كثير من الأناة والتدبر.

بالقطر الآن نحو أربعة آلاف معهد لهذا الصنف من التعليم تتسع لتعليم نحو مليون ونصف مليون من الأطفال ، ولكن المقيّدين بها لا يكادون يصلون إلى نصف هذا المقدار ولا يحضر من هذا النصف إلا نصفه ونتيجة ذلك أن المصروفات الفعلية للتعليم أربعة أضعاف ما يجب أن تكون عليه .

وقد يكون من الخير أن ننبه إلى أن الإلزام بوسائل تحقيقه القسرية بتوقيع العقوبات لا يمكن أن يكون القاعدة ، إذ قد لا تكفى محاكم البلاد ولو تفرغت له للقضاء فى مخالفاته .

يجب أن يسير الإلزام متئدا وأن تراعى حالة البلاد الاقتصادية والاجتماعية وأن يكون الإقناع بالمثل الصالح هو الأساس فى تشجيع الآباء على إرسال أولادهم لتلك المعاهد، على أن يكون توقيع العقوبة هو الاستثناء عند ما يصبح الميل للتعليم عاما ولا ينفرد بالنفور منه إلا أصحاب النفوس الجامحة ، كما هو الحال فى المجرمين العاديين بالنسبة لسائر السكان .

التعليم الفنى

وليس التعليم الفنى بأحسن حالا فيما صار إليه ، فقد ازداد الإقبال عليه زيادة كبيرة ، ليس أساسها الأول الرغبة فى التعليم الفنى فى ذاته ، وإنما مجانيته وقصر الوقت الذى يقضى فيه وقد بلغت الزيادة فى السنين الأربع الماضية ١٥٠٪ (من ٤٦٠٠ فى سنة ١٩٣١ إلى ١٠٤٠٠ فى سنة ١٩٣٥).

ولو أن التخريج كان منتجا لهان الخطب، ولكن الواقع بشهادة المشرفين على هذا النوع من التعليم ، أنه ببرامجه وبوسائله لم تكن له حتى الآن النتيجة المرجوة ، وطبيعى أن نمر فى مثل هذا الصنف من التعليم بدور التجارب المضنى .

وتعتبر اللجنة أن النقص الكبير الذى يشاهد فى هذا الخصوص هو أن الصناعة كحرفة لا تجذب من تخرجوا ليعملوا بها ، كما تجذبهم الوظائف الكتابية أو نحوها ، وقد يكون هذا لضيق الميدان أو لعيب فى التكوين ويغلب أن يكون لكلا العاملين أثره .

ويرجع العيب فى التكوين إلى أن ما كان يطلق عليه فيما مضى "الورش الصناعية" وكان يؤمه من أتموا دراسة التعليم الأولى قد استبدل بمدارس صناعية "غلبت عليها الصبغة العلمية" وفتحت لخريجى المدارس الابتدائية فاشتد بعدها عن الغرض الأولى من إنشائها وهو تزويد الطبقة الصانعة بتعليم أولادها دون إخراجهم من بيئتها بحال .

وعلى المشرفين أن يتبينوا الطريق قبل أن ينساقوا ويسوقوا البلاد .

الجديد الذى يستحق الذكر فى الميزانية الحالية

بالنسبة للاعتمادات فى الجامعة

هذا وقد ترتب على إدماج كليات الهندسة والزراعة والتجارة والطب البيطرى فى الجامعة أن انتقلت إلى ميزانيتها فى شكل إعانة المبالغ التى كانت تصرفها عليها وزارة المعارف ، ويبلغ صافيها نحو مائة ألف جنيه ، ومعنى هذا أن الميزانية لم تتأثر فى النهاية بهذا النقل .

* * *

أما ما تقرر من ضم ما كان تابعا للأوقاف الملكية ومجالس المديريات من معاهد للتعليم الابتدائى والثانوى والفنى باعتبار أن الوزارة أقدر على حسن إدارتها ولكى يقصر مجال نشاط مجالس المديريات على التعليم الأولى فقد ازدادت تكاليف وزارة المعارف بما تم نقله فعلا منه نحو مائة وأربعين ألفا من الجنيهات .

ولا ترى اللجنة محلا للاعتراض على السير إلى النهاية فى هذه السياسة لا لأنها تميل أصلا إلى تركيز هذا التعليم كله فى يد الوزارة ، ولكن لأن الوزارة أقدر فعلا على القيام بهذا العبء من مجالس المديريات (ومرافق للتقرير كشف ببيان المدارس التى ضمت للوزارة) .

فى التعليم الحر

وزادت أعباء الوزارة فى سبيل استعمالها حق الإشراف على المدارس الحرة الذى انتزعته بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣٤ نيفا وعشرين ألفا من الجنيهات للإعانات ، أصاب منها التعليم الثانوى ما يساوى ٢٢٥ قرشا لكل تلميذ .

فى الأعمال الجديدة

ترجمة معانى القرآن

أظهر اعتماد فى هذه الأعمال ما وضع لترجمة معانى القرآن، ذلك المشروع الخطير الذى لو أحسن القيام عليه لكان له أكبر الأثر فى نشر مبادئ الإسلام وعرضها على حقيقتها .

وسيسبق الترجمة بطبيعة الحال وضع المعانى، أما ترجمة هذه فإما أن يتبع فيها ترتيب السور ، وإما أن يعتاض عنه بتبويب مبنى على المواد حتى يسهل على قارئ الترجمة تتبع مبادئ الإسلام متلاصقة. وجدير بالموكول إليهم التنفيذ أن يتدبروا الرأيين ليأخذوا بما يكون أكثر اتفاقا مع الغرض من الترجمة وأن يدققوا فى اختيار من ستلقى عليه المهمة ، وألا يكتفوا بالمتحقق من علماء الأزهر عند وضع المعانى .

المجمع اللغوى

لا شك فى أن الواقفين على دقة لمهمة الملقاة على عاتق المجمع وعلى اتساع مدى العمل أمامه ليدركون أنه كان من غير الميسور وهو يخطو الخطى الأولى أن يكون إنتاجه أكثر مما كان ، وهو بحسب تكوينه وتطورات اللغة وطبيعتها يتجاذبه عاملا الطفرة والاتئاد .

إن وضع المعجمات التى رصد لها بالميزانية مبلغ الخمسة الآلاف الجنيه وكسور يعتبر بحق أهم ما ينبغى أن يعنى به المجمع وسيقتضى من المجهودات ما يحتم استعانته بعدد كبير من غير أعضائه واعتمادات أكثر مما هو مقرر إذا لم يرد أن تكون الاستفادة منها من نصيب الأحفاد .

تتبع الوزارة الآن طريقة انتداب بعض موظفيها للاشتغال بأعمال المجمع وتكون النتيجة فى الغالب أنه لعدم استطاعتهم التفرغ تفرغا خالصا لأعمال المجمع أن تضيع الفرصة فى الاستفادة من كفاءتهم، لهذا ينبغى أن يفكر فى نقل من ثبتت فائدتهم فى الإنتاج للمجمع إليه ولو ترتب على ذلك زيادة فى مصروفاته ، إذ أن المجمع لم يرغب فيه لمجرد التظاهر وإنما لما قصد به من ترقية اللغة وهذا مطلب يصح أن تضحى فى سبيله مثل تلك المبالغ التى قد تترتب على زيادة فى الأعتمادات لماهيات من ينقطع له من العلماء .

الاعتمادات

قدرت جملة اعتمادات وزارة المعارف فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣,٦١٧,٥١٩ جنيها وكانت فى ميزانية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٣,٤٢٧,٢٣٨ جنيها .

وهذه اعتمادات أخرى جملتها ٢١٠,٢٨٨ جنيها مدرجة ضمن ميزانيات وزارات أخرى لأعمال تؤديها لوزارة المعارف أهمها ماتقوم به المطبعة الأميرية ومصلحة المبانى وما تصرفة وزارة المالية من معاشات .

وقد قسمت الاعتمادات — عدا ما أدرج ضمن ميزانيات الوزارات الأخرى — إلى خمسة فروع :

الفرع الأول

ديوان العموم والتعليم العام

وزع الاعتماد المقدر لهذا الفرع وقدره ٣,٥٢٩,٣٩٨ جنيها على ثلاثة أبواب :

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

(١) قدر لهذا البند مبلغ ٢,٤٨٥,٣٦٧ جنيها يقابله فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٦٣٦ مبلغ ٢,٤٥١,٠٨٨ جنيها بزيادة إجمالية مقدارها ٣٤,٢٧٩ جنيها .

ويرجع أهم أسبابها إلى نقل وظائف من الباب الثالث (نشر التعليم) بميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ إلى الباب الأول فى مشروع الميزانية الحالى وإلى إنشاء الوظائف الخاصة بمدارس الأوقاف الملكية بعد ضمها للوزارة . والوظائف التى اقتضاها تنفيذ قانون إصلاح التعليم الثانوى والتوسع فى إنشاء فصول جديدة لمواجهة الزيادة المطردة فى الإقبال على التعليم .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدر لهذا الباب مبلغ ٩٤١,٣٣١ جنيها يقابله فى ميزانية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٨٢٩,٨٩٨ جنيها بزيادة إجمالية مقدارها ١١٤,٤٣٣ جنيها استوعب أكثرها إعانة الجامعة سالفة الذكر ومارصد للفرقة القومية للتمثيل .

باب ٣ — أعمال جديدة ونشر التعليم

قدر لهذا الباب مبلغ ١٠٢,٨٠٠ جنيه يقابله فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٧٢,٢٥١ جنيها بزيادة قدرها ٣٠,٥٤٩ جنيها ومن أظهر هذه الأعمال اشتراك مصر فى معرض باريس وترجمة معانى القرآن والاحتفال بمرور مائة عام على إنشاء وزارة المعارف .

الفرع الثانى

مصلحة الآثار المصرية

قدرت اعتمادات هذا الفرع بمبلغ ٦١,١٩٢ جنيها يقابله فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٥٥,٥٧٧ جنيها بزيادة مقدارها ٥,٦١٥ جنيها وهى موزعة على ثلاثة أبواب كما يأتى :

باب ١ — ٣٥,٢٩١ جنيها — ماهيات واجر ومرتبات — يقابله فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٣٥,٢٠٤ جنيهات بزيادة قدرها ٨٧ جنيها .

باب ٢ — ١١,٨٩٧ جنيها — مصاريف عمومية — يقابله فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ١١٢,٦٦٩ جنيها بتخفيض قدره ٧٧٢ جنيها.

باب ٣ — ١٤,٠٠٤ جنيهات — أعمال جديدة — يقابله فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٧,٧٠٤ جنيهات بزيادة قدرها ٦,٣٠٠ جنيه .

فالزيادة كلها فى باب الأعمال الجديدة حيث زيدت أعمال حفر ومستلزماتها .

الفرع الثالث

دار الآثار العربية

قدرت اعتمادات هذا الفرع بمبلغ ٩,١٠٧ جنيهات يقابله فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٨,٦٣٩ جنيها بزيادة إجمالية قدرها ٤٦٨ جنيها وهى موزعة على بابين كالآتى :

باب ١ — ٤,٥٧٠ جنيها ماهيات وأجر ومرتبات يقابله فى الميزانية السابقة ٤,٦٧٢ جنيها بتخفيض قدره ١٠٢ جنيه .

باب ٢ — ٤,٥٣٧ جنيها مصاريف عمومية — يقابله مبلغ ٣,٩٦٧ جنيها فى سنة ١٩٣٥ بزيادة قدرها ٥٧٠ جنيها . وترجع الزيادة إلى بند ٣ (مشترى عاديات وأعمال حفر أثرية) فقد زيد المقدر لها من ١,٩٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣٥ إلى ٢,٩٠٠ جنيه .

وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات هذا الفرع :

الفرع الرابع

المتحف القبطى

قدر لهذا الفرع مبلغ ٢,٨٨٨ جنيها يقابله فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٢,٧٨٥ جنيها بزيادة قدرها ١٠٣ جنيهات منها ٣ جنيهات فى باب الماهيات والأجور والمرتبات و ١٠٠ ج . م فى باب المصاريف العمومية أهمها فى بند التوريدات العمومية لشراء وترميم أنتيكات وقطع أثرية .

الفرع الخامس

مجمع اللغة العربية الملكى

قدرت اعتمادات هذا الفرع بمبلغ ١٤,٨٣٤ جنيها وكانت فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ : ١٠,٠٠٠ جنيها فزادت الاعتمادات عن المقتدر فى السنة الماضية مبلغ ٤,٨٣٤ جنيها وعن الذى صرف فعلا مبلغ ٧,٨٠١ جنيه .

ووزعت الاعتمادات على أبواب ثلاثة : باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ، باب ٢ — مصاريف عمومية ، باب ٣ — أعمال جديدة .

الباب الأول

ماهيات وأجور ومرتبات

قدر لهذا الباب مبلغ ٥,٤٠٢ جنيه ، منها ٣,٠٦٦ جنيها للدرجات الدائمة و ٣٦٦ جنيها للوظائف الخارجة عن هيئة العمال .

أما المرتبات فمقدر لها مبلغ ٢,٤٧٠ جنيها منها ١,٤٠٠ جنيه مكافآت عن حضور جلسات و ١,٠٧٠ جنيها للأعضاء العاملين عن أعمال دائمة غير الجلسات .

ولما كان عدد أعضاء المجمع العاملين ٢٠ عضوا يعقدون فى العادة خمسا وثلاثين جلسة فى الدورة فما يمنح لكل عضو منهم هو جنيهان عن حضور كل جلسة أما المبلغ الثانى فمنه :

جنيه

١٥٠ مكافأة لرئيس المجمع نظير إشرافه على المجمع .

٢٥٠ مكافأة سنوية لأعضاء المجمع الذين يتقدمون ببحوث يقرها المجمع ولأعضاء اللجان الفرعية المفروض عقدها طول السنة فى غير دور الانعقاد — لوضع مصطلحات العلوم والفنون تمهيدا لعرضها على المجمع فى دور انعقاده .

٢٠ مكافأة للأعضاء الأربعة الذين يشتركون فى إخراج كل جزء من مجلة المجمع والإشراف على طبعه وتصحيحه والمقرر أن يصدر كل سنة من المجلة جزءان .

جنيه

٤٧٠ (أ) يصرف منه مكافأة للمستشارين الفنيين (الخبراء) الذين يحضرون جلسات لجان المجمع الفرعية طول السنة على حسب الحاجة .

(ب) يصرف منه مكافآت لمن ينشرون مقالات وبحوثا فى مجلة المجمع ويتوقف مقدار هذه المكافآت على عدد صفحات المبحث وقيمته وعدد الأجزاء التى تصدر من المجلة فى كل عام .

الباب الثانى

مصاريف عمومية

تقدر لهذا الباب مبلغ ٤,٠٩٨ جنيها وأهم الوجوه التى يصرف فيها مصاريف الانتقال و بدل السفر والإقامة و إيجار المكان .

الباب الثالث

أعمال جديدة

مقدر لهذا الباب مبلغ ٥,٣٣٤ جنيها مفصلة كما يأتى :

جنيه

١٩٧٠ تكاليف المعجم اللغوى التاريخى .
١٢٤٠ « « الاصطلاحى العلمى .
٢١٢٤ « « اللغوى الوسيط المصور .

أنشىء المجمع اللغوى الملكى بمقتضى مرسوم صدر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ .

وصدر مرسوم بتعيين الأعضاء العاملين فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣ : عشرة مصريين وعشرة من جنسيات أخرى .

وقد طلبت اللجنة بيانا من وزارة المعارف عن الأعمال التى قام بها المجمع فجاءها الرد الآتى :

النتائج العملية

لأعمال "مجمع اللغة العربية الملكى"

١ — المصطلحات العلمية :

رأى المجمع أن مصطلحات العلوم والفنون الواردة فى كتب التعليم على اختلاف أدواره ، لم توضع لها ألفاظ عربية ، فالتلاميذ يدرسونها : إما بألفاظ أجنبية ، وإما معربة تعريبا على غير أساس صحيح .

ولما كان من أهم أغراض المجمع التى نص عليها المرسوم الملكى بإنشائه : "أن يجعل اللغة العربية وافية بمطالب العلوم والفنون" وضع المجمع نصب عينيه البحث فى تلك المصطلحات ، وإيجاد ألفاظ فصيحة لها . وقد بدأ

منها بما يشتمل عليه منهاج التعليم الثانوى ، فاستخرج نحو ثمانمائة مصطلح من : علوم الأحياء ، والرياضة ، والتاريخ ، ووضع لها مقابلها العربى الفصيح . وهى الآن معدة مشروحة ، ولكل من يؤلف اليوم كتابا علميا فى الدراسة الثانوية ، أو يطبع طبعة جديدة لكتاب ، أن يستخدم هذه المصطلحات ، حتى يدرسها التلاميذ مع موضوعها بالعربية الفصحى .

ولا شك أن هـذا العمل من أجل الأعمال التى وفق المجمع فيها ، فإن فى ذلك تحقيقا لأعز أمنية يتطلع إليها المجمع ، وهى استطاعة درس جميع العلوم ومصطلحاتها باللغة الرسمية للدولة .

٢ — كلمات الشؤون العامة :

أحس المجمع حاجة الجمهور إلى أسماء للمسميات الحديثة فى الشؤون العامة كادوات المنازل، وما تتناقله الألسن والأقلام فى الأسواق والأندية والمدارس والصحف ، مما يعبر عنه بألفاظ دخيلة أو عامية .

وقد عنى المجمع بتلك الناحية وبحث فى كثير من هذه المسميات، ووضع لها أكثر من مائتى كلمة . ثم نشرها فى مجلته مشروحة شرحا وافيا مع ذكر مقابلها الإفرنجى .

وبالنسج على هـذا المنوال لا يمضى زمن قليل حتى يجد الجمهور لكل ما بين يديه من المسميات العامة ألفاظا فصيحة . وبذلك لا يلبث الدخيل والعامى أن يضمحلا فلا تتناقلهما الألسن ، ولا تضطر إليهما الصحف .

٣ — القرارات اللغوية :

من أهم ما اتجهت إليه عناية المجمع ، أنه رأى أن فى التزام بعض قواعد معينة من القواعد التى درج عليها فى العربية : تضييقا فى أفق اللغة ، وحرجا فى التعبير عن كثير من مستحدثات المعانى. وعلى الخصوص ما يتعلق بالترجمة عن مصطلحات العلوم والفنون ، مما كان له أبلغ الأثر فى قعود اللغة العربية عن مجاراة العصر الحديث ، وموافاة حاجاته ، حتى لقد اتهمت بالعجز عن صلاحيتها لعيش الحضارة القائمة .

فبحث المجمع بحثا وافيا فى أصول اللغة ، وترسم مذاهبها المختلفة ، وتتبع ما مضت إليه آراء الأفذاذ والجماعات من متقدمى العلماء فى قواعدها التى تتصل بهذا الباب . فتخير منها كل ما ييسرها ، ويوسع أقيستها ، ويلينها للترجمة عن مستحدثات المعانى فى غير عسر ولا حرج .

وقد أقر المجمع من هذه القواعد عشرين قاعدة ، بعد درس وفحص ، وهى الآن أسس صالحة جليلة النفع وقد استفاد المجمع منها أكبر استفادة فى وضع الألفاظ الجديدة .

وهذه القواعد ستعين المشتغلين باللغة العربية على إنمائها وتطورها، حتى تصبح ملائمة لحاجات الحياة فى العصر الحاضر .

وستكون هذه القواعد أيضا مادة من مواد دراسة اللغة العربية فى معاهد التعليم حتى ننشأ التلاميذ على الانتفاع بها .

٤ — أعلام البلاد :

رأى المجمع أن الأعلام الأجنبية للمالك والبلاد تفقد عند تعريبها صورة النطق بها عند أهلها . وهى فوق ذلك تعرب على صور شتى لا يدرى أيها أقرب إلى الصواب وأولى بالاستعمال . فعنى المجمع بهذه الناحية ، ودرسها حق الدرس . ثم وضع للحروف العربية علامات ورقوما ، بحيث إذا كتب بها العلم الأجنبى احتفظ بصورته الصحيحة وأمكن النطق به كما ينطق به أهله .

وقد أقر المجمع هذه العلامات والرقوم ، وقرر توزيع ممالك العالم على أعضائه ، لتحرير أسماء جميع البلاد والنواحى على أساس القواعد التى أقرت .

وفى الوقت نفسه سأل وزارة المعارف ألا تطبع مصورا جغرافيا إلا بعد إشراف المجمع عليه ، لتظهر أعلامه مثبتة على الأساليب والنظم التى انتهى إليها رأى المجمع .

وستظهر فائدة هذا العمل الجليل حين تطبع المصورات الجغرافية والكتب مثبتة فيها أعلام البلاد بهذه العلامات والرقوم . فيتيسر للتلاميذ أن يقرأوها وينطقوا بها كأصلها .

٥ — المعاجم :

درس المجمع فكرة وضع المعاجم التى تدعو إليها حاجة الطلبة والمشتغلين باللغة العربيـة فقرر وضع معجم علمى للتعليم الثانوى ، تدرج فيـه جميع المصطلحات العلمية التى تصادف طلبة المدارس الثانوية ، مع ذكر مقابلها العربى ، حتى تجرى على ألسنتهم عربية فصيحة .

وكذلك قرر المجمع : وضع معجم لغوى لطلبة المدارس الثانوية ، وجمهرة المثقفين فى الأقطار العربية ، على أحدث نمط عصرى ، بحيث يفى بالحاجة ويغنى عن كبريات المعاجم العويصة التى لا يتيسر الكشف فيها ، وصغريات المعاجم التى لا تسعف بالضالة المنشودة .

وكذلك قرر المجمع طبع معجم أحد أعضائه الأستاذ فيشر ، وقد أمضى فى جمعه نحو أربعين سنة ، بجاء أول معجم تاريخى للغة العربية ، إذ تذكر فيه الألفاظ وتطوراتها على توالى القرون . وقد بلغت جزازات هذا المعجم نحو مليون ونصف مليون منها ، وهى الآن تعد لإرسالها الى مصر تمهيدا للشروع فى الطبع .

٦ — مصطلحات جديدة :

والت لجان المجمع المختلفة اجتماعاتها بعـد انتهاء دور الانعقاد الثالث ، وأخذت فى بحث مصطلحات جديدة بمختلف العلوم والفنون ، مستعينة بالخبراء الفنيين فى دراسة هذه المصطلحات ، حتى تستطيع بعد الدرس وضع مقابلها العربى الفصيح .

وقد أتمت فى مدى شهرين طائفة صالحة يربى عددها على ألف مصطلح فى : الطبيعـة ، الهنـدسة ، الطب ، القـانون ، الرسم وغير ذلك . وستقدمها إلى المجمع — مع ما تتمه بعد العطلة الصيفية — فى دورته الرابعة وموعدها يناير المقبل .

٧ – المجلة :

أصدر المجمع الجزء الأول والثانى من مجلته فى نحو سبعمائة صفحة ، حاوية قرارات المجمع اللغوية والاحتجاج لها ، وكذلك المصطلحات التى وضعها وشروحها ، وفيها إلى جانب ذلك دراسات لغوية مستقلة لحضرات أعضاء المجمع وغيرهم . وقد عنى المجمع بنشر مجلته وتوزيعها على جميع المعاهد العلمية فى العالم الشرقى والغربى ، وعلى كبار المشتغلين باللغة العربية فى جميع الأقطار . وقد تهافت أهل الأدب ومن يعنون بالدراسات اللغوية على اقتناء المجلة بطريق الشراء ، حتى اضطرت إدارة المجمع إلى إعادة طبع الجزء الأول وزيادة ما طبع من الجزء الثانى وما سيطبع من الجزء الثالث .

وقد قدم المجمع للطبع الجزء الثالث من مجلته وهو على غرار الجزأين السابقين ، مشتملا على ما أقره المجمع فى دورته الثالثة من قرارات فى المصطلحات العلمية ، والقواعد اللغوية . وفيه غير ذلك طائفة من المقالات فى مباحث اللغة المهمة .

٨ – محاضر الجلسات :

عقد المجمع فى دوراته الثلاث مائة جلسة وخمس جلسات ، وقد جرى فى هذه الجلسات من المناقشات ما يرسل ضوءا على كثير من مسائل اللغة ومباحثها ، وقد رأى المجمع أن هذه المناقشات ثمرات طيبة عظيمة الفائدة للباحثين فى العربية ، فقدم للطبع محاضر الدورة الأولى والثانية ، وستظهر بعد قليل فى نحو ألف صفحة لا تكاد تخلو صفحة فيها من بحث كلمة ، أو تحقيق مسألة ، أو بيان خطأ مستعجل ، أو الإرشاد إلى صواب مجهول وستكون هذه المحاضر آية ناطقة بما يبذله أعضاء المجمع من جهود فى خدمة اللغة العربية وإنهاضها .

وقد سبق للجنة أن أبدت رأيها فى شؤون المجمع آنفا فلا تعود إليه .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هذا القسم كما أقرها مجلس النواب بجلسة ٨ سبتمبر الحالى وهى :

١ – الديوان العام والتعليم

	جنيه
باب ١ – ماهيات وأجور ومرتبات	٢,٤٨٥,٣٦٧
« ٢ – مصاريف عمومية	٩٤١,٣٣١
« ٣ – أعمال جديدة ونشر التعليم...	١٠٢,٨٠٠
الجملة ...	٣,٥٢٩,٤٩٨

فرع ٢ – مصلحة الآثار المصرية

باب ١ – ماهيات وأجور ومرتبات...	٣٥,٢٩١
« ٢ – مصاريف عمومية	١١,٨٩٧
« ٣ – أعمال جديدة	١٤,٠٠٤
الجملة ...	٦١,١٩٢

فرع ٣ – دار الآثار العربية

	جنيه
باب ١ – ماهيات وأجور ومرتبات	٤,٥٧٠
« ٢ – مصاريف عمومية	٤,٥٣٧
الجملة ...	٩,١٠٧

فرع ٤ – المتحف القبطى

	جنيه
باب ١ – ماهيات وأجور ومرتبات	١,٨٧٨
« ٢ – مصاريف عمومية	١,٠١٠
الجملة ...	٢,٨٨٨

فرع ٥ – مجمع اللغة العربية الملكى

	جنيه
باب ١ – ماهيات وأجور ومرتبات	٥,٤٠٢
« ٢ – مصاريف عمومية	٤,٠٩٨
« ٣ – أعمال جديدة	٥,٣٣٤
الجملة ...	١٤,٨٣٤

السكرتير البرلمانى
انطون الجميّل

رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد محمد الشناوى

كشف

بيان المدارس التى ضمت إلى وزارة المعارف العمومية من مجالس المديريات :

مدرسة طنطا الصناعية .
« بنى سويف الصناعية .
« طوخ الصناعية .
« دمنهور الصناعية .
« البنات الابتدائية بدمنهور .
« « « بالزقازيق .
« « « بشبين الكوم .
« « « بالجيزة .

من الأوقاف الملكية :

مدرسة الخديو اسماعيل الثانوية للبنين .
« بمبا قادن الثانوية للبنين .
« « الابتدائية «
« الشيخ صالح الابتدائية للبنين .
« خليل أغا « «
« الحسينية الابتدائية للبنات .
« تحسين الخطوط العربية .
« تحفيظ القرآن .

مشغل الصناعات النسائية بالإسكندرية .

وهناك اتفاق أخير بين وزارة المعارف والداخلية على ضم باقى المدارس والمعاهد غير الأولية التابعة لمجالس المديريات لوزارة المعارف .

جلسة الأربعاء ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

قسم ٦ — وزارة المالية

فرع ٣ — مصلحة المساحة والمناجم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

كان الغرض من إنشاء مصلحة المساحة فى بداية الأمر القيام بعمل المساحة وطبع الخرائط ، ولكن بعد صدور قانون التسجيل الجديد أخذت أعمال هذه المصلحة أهمية كبرى واتسع نطاقها اتساعا عظيما ، وهى تقوم بالأعمال الآتية :

تحديد أراضى المنافع العمومية .

« الحياض وأقسام الحياض .

« أملاك الأفراد .

حصر الزراعة العامة كزراعة القطن .

فصل حدود البلاد .

أعمال التسجيل بأنواعها من مراجعة العقود والتحقق من صحة بياناتها والقيام بمساحة العقارات الواردة بها وتحديدها ووضع العلامات حولها واستعمال طريقة التصوير الشمسى عند التسجيل بدلا من طريقة نسخ العقود وبذلك يكون بسجلات الحكومة صورة فوتوغرافية من العقد مطابقة تمام المطابقة للأصل شكلا وموضوعا .

إنشاء سجلات تسمى " سجلات الملاك " وهى عبارة عن فهرست بأسماء الملاك من سنة ١٩٢٣ أى من عهد نفاذ قانون التسجيل الجديد .

أعمال الخرائط الفهرسية وهى خرائط تبين كيفية توزيع الأملاك العقارية وموقع كل قطعة والتأشير بكل تغيير يطرأ على حدودها .

سجلات الأطيان تخصص منها ورقة لكل قطعة يدون فيها اسم المالك وأسماء أصحاب الحقوق .

أعمال نزع الملكية للمنافع العامة .

وبالمصلحة أيضا :

قسم مساحة الصحارى .

المساحة الجيولوجية والمتحف الجيولوجى .

مكاتب بيع الخرائط المساحية .

المدرسة :

وهى مدرسة تفتح أبوابها عند الحاجة لتخريج مهندسى المساحة اللازمين لها وتنتدب للتدريس فيها موظفيها فإذا حصلت على العدد المطلوب لأعمالها عطلت الدراسة وأقفلت المدرسة وصرفت موظفيها إلى القيام بأعمالهم الأصلية .

الاعتمادات

يبلغ مجموع الربط لهذا الفرع من وزارة المالية (فرع ٦ — مصلحة المساحة والمناجم) ٨٢٨,٦٠٥ جنيهات مقابل ٧٧٠,٠٩٤ جنيها فى ميزانية السنة المالية الماضية فتكون الزيادة فى هذه السنة ٥٨,٥١١ جنيها هى نتيجة زيادة ٦١,٨٧٨ جنيها فى المصاريف العمومية و١,٣٩٥ جنيها فى الأعمال الجديدة وتخفيض ٤,٧٦٢ جنيها فى الماهيات والأجر والمرتبات كما سيجىء تفصيله .

وفيما يلى توزيع هذه الاعتمادات على الأبواب الثلاثة :

تخفيض	زيادة	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٤٧٦٢	—	٤٠٥٤٨٤	٤٠٠٧٢٢	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
—	٦١٨٧٨	١٧٥٩٨٢	٢٣٧٨٦٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
—	١٣٩٥	١٨٨٦٢٨	١٩٠٠٢٣	« ٣ — أعمال جديدة
٤٧٦٢	٦٣٢٧٣	٧٧٠٠٩٤	٨٢٨٦٠٥	الجملة .
٥٨٥١١				صافى الزيادة.

ولما كانت هذه المصلحة تتألف الآن من "المساحة" ومن "المناجم والمحاجر" فإن كل باب من هذه الأبواب الثلاثة ينقسم إلى فصلين على الوجه الآتي :

	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — المساحة	٣٧٥٩٢١	٣٧٢٦١٣	٦٩١٩١	٥٨١٦٦	٩٨٩٦٣	١٠١٨١٣	٥٤٤٠٧٥	٥٣٢٥٩٢
٢ — المناجم	٢٩٥٦٣	٢٨١٠٩	١٠٦٧٩١	١٧٩٦٩٤	٨٩٦٦٥	٨٨٢١٠	٢٢٦٠١٩	٢٩٦٠١٣
الجملة	٤٠٥٤٨٤	٤٠٠٧٢٢	١٧٥٩٨٢	٢٣٧٨٦٠	١٨٨٦٢٨	١٩٠٠٢٣	٧٧٠٠٩٤	٨٢٨٦٠٥

وسنبحث فيما يلي أبواب كل فصل على حدة :

فصل ١ — المساحة

كان المربوط لمصلحة المساحة فى الميزانية الماضية ٥٤٤,٠٧٥ جنيها والمطلوب فى مشروع الميزانية الحالية ٥٣٢,٦٩٢ جنيها أى أن فى هذه السنة تخفيضا قدره ١١,٤٨٣ جنيها جاء من تخفيض المربوط للماهيات والأجر والمرتبات وللمصاريف العمومية كما يدل على ذلك الجدول الآتى :

	مشروع ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧	ميزانية ١٩٣٥ — ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٣٧٢٦١٣	٣٧٥٩٢١	—	٣٣٠٨
« ٢ — مصاريف عمومية .	٥٨١٦٦	٦٩١٩١	—	١١٠٢٥
« ٣ — أعمال جديدة .	١٠١٨١٣	٩٨٩٦٣	٢٨٥٠	—
الجملة .	٥٣٢٥٩٢	٥٤٤٠٧٥	٢٨٥٠	١٤٣٣٣
صافى التخفيض .			١١٤٨٣	

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات

أما التخفيض البالغ ٣٣٠٨ جنيهات فى هذا الباب فناتج عن حذف بعض وظائف فى الدرجات الدائمة والدرجات المؤقتة والخارجة عن هيئة العمال وعن حذف بعض المرتبات .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

قلنا إن التخفيض فى هذا الباب يبلغ ١١,٠٢٥ جنيها بالنسبة إلى ما كان مربوطا فى ميزانية السنة الماضية ومعظم هذا التخفيض فى بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية (٨٧٩ جنيها) وفى بند ٦ — توريدات عمومية (١٠٧٦٠ جنيها) مقابل زيادات طفيفة فى بنود أخرى أهمها مبلغ ٣٠٠ جنيه فى (بند ٥ — أثاثات) لتأثيث قسمى المنيا وبنى سويف التى ستتسلم المصلحة مبناهما فى خلال هذه السنة .

الباب الثالث — أعمال جديدة

الاعتماد المطلوب لهذا الباب يبلغ ١٠١٨١٣ جنيها بزيادة ٢٨٥٠ جنيها على ربط الميزانية الماضية وهو مخصص لما يأتى :

	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥
	جنيه	جنيه
علامات حديدية لتنفيذ نظام التسجيل .	٤٣٠٠٠	٤٣٠٠٠
مستخدمون لتنفيذ نظام التسجيل .	٤٤٦١٣	٤٤٦١٣
ألواح ملونة لكتاب جيولوجية مصر (جزء ثالث ورابع) .	٢٠٠	٢٠٠
لشراء سيارتين للأعمال الصحراوية .	٣٥٠	—
« ماكينة Double Demy Offset	١٠٠٠	—
« « للفوتوغرافير .	١٥٠٠	—
لمساحة الأراضى المزروعة قطنا مساحة كاملة .	١١١٥٠	١١١٥٠
	١٠١٨١٣	٩٨٩٦٣

أما المبلغان الأولان لتنفيذ نظام التسجيل فقد قال حضرة مدير المصلحة العام بشأنهما إن هذه الاعتمادات، وإن بدت كبيرة هي في الواقع أقل مايجب أن يعتمد في هذا الباب لأن نظام التسجيل العقارى وما يتطلبه من أعمال مساحية نظام قدقررته لجنة فنية وأقره البرلمان في دوراته المتعاقبة وكان الغرض أن يتم في مهلة معينة لو أن الاعتمادات التي خصصت له كانت كافية لذلك إلا أن ضرورة الاقتصاد قضت بتخفيض الاعتمادات وبالتالي إطالة المهلة مما لاينتظر معها أن يتم مسح القطر بأكمل مساحة تفصيلية في الوقت المحدد .

ولا يخفى أن بخدمة مصلحة المساحة الآن موظفين تدربوا على هذه الاعمال والحكمة تقضى بالاستفادة منهم لأقصى حد ممكن وهذا يقضى بالاحتفاظ بهذه الاعتمادات التي لو خفضت لأصبح بعض هؤلاء الموظفين بغير عمل ولتأخر إتمام عمليات المساحة التفصيلية والتسجيل أكثر مما يجب .

هذا ولم تهتد المصلحة إلى أى طريقة أخرى أفضل من العلامات الجديدة لتحديد الأحواض والملكيات بشكل يحول دون العبث بها ، ومع اعتراض البعض على ما ينفق على هذه العلامات الجديدة فإن الخدمة التي تقوم بها في منع المشا كل بين مختلف الملاك تفوق كثيرا ما ينفق عليها .

وقد طرقت المصلحة باب الاقتصاد في أثمان حدائد العلامات واتفقت مع مصلحة السكك الحديدية على أن تشترى منها الحدائد الصالحة لذلك من متخلفاتها التي تستغنى عنها .

أما عن شراء سيارتين للأعمال الصحراوية فإن المصلحة تؤجر الآن سيارات للفيوم بالأعمال الصحراوية فتدفع في أجورها مبالغ كبيرة فضلا عن أن السيارة المذكورة لعدم العناية بها من أصحابها تسبب عطلا للعمل ومصاريف صيانة تتحملها المصلحة . فلذا أدرج في مشروع السنة الحاضرة ٣٥٠ جنيها لمشترى سيارتين لهذه الأعمال .

وأما عن شراء ماكينة للطباعة وأخرى للفوتوغرافور فإن اعمال طباعة الخرائط قد زادت كثيرا على ما كانت وتتطلب سرعة في العمل ، مع الدقة التامة ، وقد أصبحت ماكينات الطباعة بالمصلحة — بعد أن مضى عليها عدد كبير من السنين في الخدمة — في حالة لا تسمح بالاعتماد عليها ، ويجب أن يستبدل بها غيرها أحدث منها .

ومن جهة أخرى قد اكتسبت مطبعة المساحة سمعة ممتازة من حيث حسن العمل في طبع الصور وإتقانه مما يضاعف في الطلبات التي ترسل إليها من مختلف المصالح الحكومية . وهذا علاوة على الاعمال المتزايدة المتعلقة بطبع طوابع البريد العادية والتذكارية والأوراق ذات القيمة المالية ، وقد اضطرت المصلحة أخيرا لرفض القيام بأعمال كثيرة من هذا النوع لمصلحة الجمارك مما اضطرها للالتجاء لشركات صناعية للقيام بما تطلبه ولا يخفى أن لمثل هذه المطبوعات — سواء الخاصة بطوابع البريد أو بطاقات الجمارك والإنتاج — من الصفة الخاصة مايجب معه أن يبقى أمر طبعها في يد إدارة حكومية لأسباب لاتخفى .

وفي هذه البيانات مايبرر الموافقة على الاعتمادات المطلوبة .

فصل ٢ — المناجم

كانت " المناجم والمحاجر " مصلحة قائمة بذاتها لغاية السنة الماضية ، فأدمجت بمصلحة المساحة . وقد كان هذا التوحيد تنفيذا لرغبة رددها البرلمان في معظم الدورات السابقة .

وقد ترتب على هذا الإدماج حذف وظيفة مراقب من الدرجة الفنية الأولى وتخفيض وظيفة مراقب المناجم من الدرجة الأولى (أ) إلى الاولى (ب). وترى اللجنة أنه لايزال هناك مجال لحذف بعض وظائف إدارية وكتابية إذا ما نقلت إدارة المناجم إلى الإدارة العامة بالجيزة وذلك بتوحيد الحسابات والمخازن الخ .

وأهم ماتقوم به إدارة المناجم والمحاجر مايأتي :

إصدار تصاريح البحث واستغلال مناجم المعادن وآبار البترول والمحاجر .

المراقبة الفنية لأعمال القائمين بالبحث والاستغلال المذكورين .

القيام بالأبحاث العلمية والعملية بتنمية موارد الثروة المعدنية المصرية .

تموين بعض المصالح الحكومية بمنتجات البترول وذلك بتطهير الخامات البترولية التي تتقاضاها إتاوة عن المستخرج من الحقول المصرية والخامات التي تشتريها من الخارج .

إعداد مشروعات لاستغلال محاجر البازلت بأبي زعبل ومناجم الذهب بالسكرى .

وأهم موارد الثروة المعدنية المصرية هي في المواد الآتية :

الفوسفات والمنجنيز ، والحديد والمغرة والذهب ، وأكسيد التيتانيوم ، والمولبدنيت ، والزنك والرصاص ، والطفلة المحتوية على نترات الصودا (وتستعمل كسماد بحالتها الطبيعية) وكربونات وسلفات الصودا الخام والزبرجد والزمرد والطلق (وتقوم باستغلاله شركة محلية) .

ويدخل ضمن ثروة مصر المعدنية المحاجر المصرية ، وأحجار الزخرفة (ومنها الالباستر المصرى بالقرب من بني سويف) وأحجار الرصف ، وأهمها البازلت (وهو بجبل أبي زعبل بالقرب من القاهرة) والكوارتزيت (الموجودة بالجبل الأحمر بالعباسية) والجبس الخام والاسمنت المصرى والطين الخزفي وحجر الخفاف ورمل الزجاج وحقول البترول المصرية وهي أهمها .

الاعتمادات

تبلغ الاعتمادات المطلوبة فى مشروع الميزانيــة للناجم ٢٩٦,٠١٣ جنيها مقابل ٢٢٦,٠١٩ جنيهــا فى ميزانية السنة المــالية المــاضية فتكون الزيادة ٦٩,٩٩٤ جنيها ترجع إلى زيادة ٧٢,٩٠٣ جنيهات فى المصاريف العمومية مقابل تخفيض ١٤٥٤ جنيها فى المــاهيات والأجور والمرتبات و ١٤٥٥ جنيها فى الأعمال الجديدة وفيما يلى بيان ذلك :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٢٨١٠٩	٢٩٥٦٣	—	١٤٥٤
« ٢ — مصــاريف عمومية .	١٧٩٦٩٤	١٠٦٧٩١	٧٢٩٠٣	—
« ٣ — أعمال جديدة .	٨٨٢١٠	٨٩٦٦٥	—	١٤٥٥
الجملة .	٢٩٦٠١٣	٢٢٦٠١٩	٧٢٩٠٣	٢٩٠٩
صافى الزيادة .			٦٩٩٩٤	

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات

يشتمل هــذا الباب فى الواقع على زيادة ١٥٤٦ جنيها ولكن لمناسبة تقــدير مبلغ ٣٠٠٠ جنيه غير منظور صرفه فقــد كانت النتيجة تخفيض ١٤٥٤ جنيها كما هو ظاهر فى كشوف الميزانية .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

وظهر من الجدول المتقدم أن فى هذا الباب زيادة قدرها ٧٢,٩٠٣ جنيهات وهى راجعة إلى زيادة ٧٣,٢٥٠ جنيها فى بنــد ٢٦ (مصاريف معمل التكرير بالسويس) يقابلها تخفيضات طفيفة فى بنود أخرى من هذا الباب .

البــاب الثالث — أعمال جديدة

تبلغ الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب ٨٨,٢١٠ جنيهات بتخفيض ١٤٥٥ جنيها عن المدرج فى ميزانية السنة المــاضية .

وفيما يلى بيان الأعمال الجديدة :

	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥
	جنيــه	جنيــه
زيادة جهازات معمل تكرير البترول .	٢٣٦٧٠	٣٢٠٠٠
لمدخط حديدى وعمل رصيف لشحن الأسفلت بالمعمل .	—	١٠٠٠
إنشاء مخازن للمهمات بالمعمل .	—	٢٠٠٠
للبحث عن مناطق جديدة للرمال والزلط وأحجار البازلت .	٢٥٠	٥٠٠
تكلمة إقامة محجر حكومى للبازلت بأبى زعبل (مبان وآلات ومهمات ووحدة كهربائية و إعداد أرضية المحجر) .	٢٥٣٤٠	٣٠٠٠٠
مصاريف تشغيل المحجر .	٢٠٠٠٠	١٢٥١٥
مباحث عن المعادن والبترول .	٣٠٠٠	٣٠٠٠
مصــاريف إعداد معمل تكرير البــترول بالسويس لاستخراج الأسفلت .	—	٥٠٠
تجهيز منجم الذهب بالسكرى .	١٥٨٠٠	٤٠٠٠٠
تشغيل منجم الذهب بالسكرى .	١٥٠٠٠	
نزع ملكية طريقين للحاجر بناحيــة فايد بالاسماعيلية وبناحية بنى سلامة مركز امبابة .	١٥٠	١٥٠
	١٠٣٢١٠	١٢١٦٦٥
تنزيل :		
منظور عدم إتمام صرفه .	١٥٠٠٠	٣٢٠٠٠
	٨٨٢١٠	٨٩٦٦٥

معمل تكرير البترول بالسويس

أنشئ هذا المعمل لخدمة غرضين أساسيين :

الأول — تشجيع الجهود للبحث عن زيت البترول فى الاراضى المصرية ، إذ يطمئن القائمون بالبحث إلى أنهم اذا وفقوا فى بحثهم إلى استكشاف منابع للبترول ، سيجدون فى معمل الحكومة بالسويس وسيلة لتقطير وتكرير زيوتهم الخام وتحويلها إلى منتجات صالحة للأسواق ؛ وذلك بغير أن يكونوا تحت رحمــة شركة من الشركات المنافسة ، إذ أن نقل تلك الزيوت إلى معامل تكرير البلاد الأجنبية ممــا يحملهم مصاريف جسيمة .

الثــانى — تموين مصالح الحكومة بحاجاتها من المنتجات البترولية اللازمة لأعمالها وأغراضها بقيمة معتدلة .

ولمــا كان للحكومة إتاوة على ما تستخرجه شركات البترول ولهــا حق الحصول عليها عينا من خام البترول ، فالمعمل يعتمد فى الحصول على الخامات

التى يكررها على زيوت الإتاوة المذكورة وعلى ما يشتريه من الخارج من انواع تصلح لصناعة المنتجات التى تطلبها المصالح .

وقد أصبح فى مقدور المعمل — بفضل ما أقيم فيه من جهازات للتقطير والتكرير ولصناعة الأسفلت فى السنين الأخيرة — إنتاج حوالى ٦٠ ألف طن من جميع المنتجات وهذا يكفى فى الوقت الحالى لسد معظم حاجات المصالح .

فإذا علمنا أن المعمل يورد للمصالح بأسعار أقل من سعر السوق ، وهو فى الوقت نفسه يعود بزيادة فى إيراداته على مصروفاته ، تبينا أن من مصلحة الحكومة استبقاءه وإنماءه : وتود اللجنة أن يتسع نطاق إنتاج هذا المعمل اتساعا يمكن الحكومة من أن يكون لها أثر فعال فى سوق المنتجات البترولية فيحول دون مغالاة شركات الاحتكار فى رفع أسعارها وإرهاق الجمهور إرهاقا لا مبرر له .

لهذا ترى لجنتنا ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب أن فى استبقاء هذا المعمل عاملا مهما لتشجيع المشتغلين بأعمال البحث عن البترول والإقبال عليها فى الأراضى المصرية ، فضلا عن مصلحة الحكومة المصرية كمستهلك كبير للمنتجات المصرية فى الحصول على هذه المنتجات بتكاليف معتدلة . وتدعو اللجنة إلى إنمائه إلى أقصى حد يتفق وما يمكن الحصول عليه من خامات البترول حتى لا يقتصر على سد حاجات الحكومة المستهلكة لمنتجات هذه الخامات بل يزيد فى إنتاجه بما يمكنه من عرض ما يفيض على هذه الحاجات فى السوق بأثمان معتدلة وبذلك يحقق جميع الأغراض الوطنية من محاربة جشع شركات الاحتكار لترجع بالأسعار إلى المستوى المعقول ويغل يدها عن استغلال حاجة الأهلين إليها فى سد حاجاتهم من منتجاتها .

هذا ولا يخفى أن الزيادة الكبيرة فى مصروفات المعمل العمومية يقابلها زيادة مماثلة فى باب الإيرادات ، وقد أكد حضرة مندوب الحكومة أن نتيجة تشغيل هذا المعمل رابحة وسيزيد ربحه من الآن بفضل الآلات الحديثة التى استحضرت إليه والعناية الموجهة إلى إدارته .

محاجر البازلت بأبى زعبل

البازلت هو الحجر الأسود الشديد الصلابة الذى يستعمل فى رصف أهم شوارع المدن المصرية والطرق الرئيسية ، وأبو زعبل هى المنطقة الوحيدة التى توجد بها كميات كبيرة من هذا الحجر فى ظروف تسمح باستغلالها فمن محاجرها يقتلع ويرسل إلى جميع نواحى القطر وكان الاستخراج من هذا الحجر فيما مضى قاصرا على محاجر ليمان أبى زعبل وبعض محاجر خاصة مملوكة لبعض الأفراد من الأجانب ، ولما كان ما تنتجه محاجر الليمان المذكور محدودة وأقل من استهلاك المصالح الحكومية المختلفة كالتنظيم والطرق والسكك الحديدية والبلديات ، فقد استغل أصحاب المحاجر الخاصة من الأجانب مركزهم الممتاز ورفعوا الأسعار إلى حد كبير وأثروا من ورائها إثراء لا تبرره الظروف ، عند ذلك عملت الحكومة على فتح محاجر أخرى وإعطاء حق استغلالها للمقاولين الذين ترسو عليهم عمليات توريد أحجار الرصف للمصالح المختلفة .

وقد كان من شأن ذلك أن هبطت الأسعار .

وتقول مصلحة المساحة والمناجم إن طريقة العمل التى اتبعها هؤلاء المقاولون لم تراع فيها الأصول الفنية فأدى ذلك إلى الإضرار بالمحاجر والحط من قيمتها مما يخشى معه نفاد الصنف فى وقت قصير . ولو حدث ذلك لعاد أصحاب المحاجر الخاصة سيرتهم الأولى من رفع الأسعار ولخسرت الحكومة مبالغ طائلة ، بل لواجهت البلاد ازمة خطيرة فى شأن رصف الطرق والشوارع .

لذلك نشأت عند الحكومة فكرة إعداد محجر حكومى مجهز بأحدث وسائل الاستغلال يقوم مع ليمان أبى زعبل بتموين مصالح الحكومة والبلديات بحاجاتها من هذه الأحجار وقد كان من محاسن الصدف أن جاء إتمام تجهيز المحجر الجديد بمعداته فى نفس الوقت الذى ينتظر فيه مضاعفة الطلب على حجر البازلت لاتجاه الحكومة إلى الاكثار من إنشاء الطرق . وبهذه الوسيلة تتقى الحكومة التعرض لدفع أسعار باهظة تزيد زيادة فادحة فى عبء إنشاء طرقها .

ولقد ترددت فى بعض الأوساط صيحة الوجل من أن مشروع محاجر الحكومة سيؤدى إلى تعطيل عمال تلك المنطقة ، والواقع غير ذلك. فتنظيم العملية وزيادة الإنتاج ، كل ذلك مما يؤدى حتما إلى تقليل التكاليف . وهذا يؤدى إلى زيادة الطلب مما يترتب عليه الزيادة فى عدد العمال . والحكومة تخشى ألا تجد العدد الكافى من العمال ذوى الخبرة والمران فى هذا النوع من العمل عند تشغيلها محجرها إلى أقصى حد وسيكون من وراء تشغيل محاجر الحكومة خير عميم على عمال منطقة أبى زعبل الذين سيلاقون من جانب الحكومة معاملة أحسن وأكثر سخاء من معاملة المقاولين الحاليين .

مما تقدم تظهر ضرورة الاهتمام بأمر هذه المحاجر الجديدة والعمل على إنمائها طبقا لحاجات البلاد تقوم بالخدمة المطلوبة منها فى إنشاء الطرق بأقل كلفة ممكنة مما يشجع مصالح الحكومة المختصة على الاستزادة من أعمال رصف الطرق اللازمة لعمران البلاد وتسهيل مواصلاتها .

منجم الذهب بجبل السكرى

كانت مصر فى العصور القديمة من أهم البلاد المنتجة للذهب ، وقد أعيد فتح المناجم القديمة فى أوائل القرن الحالى على يد بعض الشركات ، واستمر استغلال بعضها سنين عدة ، على أن غلتها كانت أقل من تكاليف إنتاجها فأقفلت وأهملت .

وعلى أثر ارتفاع سعر الذهب فى السنين الأخيرة ، رأى المشرفون على إدارة المناجم أن هذا الارتفاع قد يبرر إعادة فتح بعض المناجم ، فاختاروا منجم الذهب القديم بجبل السكرى الواقع على مسافة ١٥٠ كيلومترا جنوبى بلدة القصير وأجروا فيه بعض التجارب والاختبارات العملية ، فتبين لهم أنه بينما زاد سعر الذهب بما ينوف على الـ ٥٠ ٪ من سعره الأصلى ، فإن تكاليف الإنتاج لا تزيد الآن إن لم تكن أقل مما كانت ، نظرا لتقدم الاختراعات وسهولة وسائل النقل والاستغلال .

وبذلك تقرر أن تقوم مصلحة المناجم بعمالها باستغلال منجم الذهب بالسكرى رغبة فى إقامة برهان عملى على إمكان استئناف استغلال مناجم الذهب المصرية استغلالا رابحا ، وقد فتح اعتماد لهذا الغرض فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه ، فقامت مصلحة المناجم باستكمال أبحاثها ، وطرحت مصلحة الميكانيكا والكهرباء الجهازات والآلات اللازمة للمنجم فى مناقصة عامة ، على أن نتيجة هذه المناقصة لم تكن مرضية ، فرأت مصلحتا المناجم والميكانيكا والكهرباء إلغاءها مع استمرار بعض الأعمال التمهيدية واتخاذ إجراءات جديدة للحصول على الآلات والجهازات اللازمة بأحسن الشروط لهذا لم يصرف إلا مبلغ قليل من الاعتماد فى عام ١٩٣٥ — ١٩٣٦

وقد كان من نتائج استمرار الأبحاث أن الخام الحامل للذهب أصبح وافرا مما جعل الأمل فى نجاح عمليات الاستغلال أقوى وأكمل ، وستعمل المصلحة على إكمال المعدات اللازمة لذلك .

هذا ، ولما كانت الحكومة تشترى الذهب فى الأسواق المصرية بسعره الرسمى ، فإن حصولها على الذهب من هذا المنجم بتكاليف أقل كثيرا من هذا السعر يجعل الفائدة مزدوجة : فائدة الربح وفائدة تشغيل عدد لا يستهان به من العمال ، مما يترتب عليه رواج عظيم فى تلك الصحارى النائية التى هى فى أشد الحاجة إلى أمثال هذه المشروعات التى تفتح أبواب رزق جديدة أمام أهليها .

لذلك يحسن أن تمضى المصلحة فى هذا المشروع بخطى سريعة لتستفيد من أسعار الذهب المرتفعة ولكى تكون النتيجة التى تصل إليها منشطة للهيئات المصرية فى التقدم للعمل فى هذا المضمار .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى كما يلى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٤٠٠٥٩٤
« ٢ — مصاريف عمومية	٢٣٧٨٦٠
« ٣ — أعمال جديدة	١٩٠٠٢٣
الجملة	٨٢٨٤٧٧

السكرتير البرلمانى	الرئيس (بالنيابة)
أنطون الجميل	محمد محمد الشناوى

قسم ١١ — وزارة الحقانية

قدرت اعتمادات هذه الوزارة فى مشروع الميزانية الحالية بمبلغ ١,٦٩٨,١٥٦ جنيها موزعة على ستة فروع كما يلى :

فرع ١ — ديوان العموم ٥٥,٠٦٤ جنيها بتخفيض ٧,٨١٨ جنيها عن العام الماضى .

فرع ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء) ٣٥١,٤٥٢ جنيها بتخفيض ٧,٠٩٤ جنيها .

فرع ٣ — المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق) ٨٠,٦٩٦ جنيها بزيادة ١,٦٨٣ جنيها .

فرع ٤ — المحاكم الأهلية ٩٩٧,٥٩٤ جنيها بتخفيض ١,٩٣١ جنيها .

« ٥ — « الشرعية ١٦٠,٤٩٩ جنيها بزيادة ٤,٧٢٧ جنيها .

« ٦ — المجالس الحسبية ٥٢,٨٥١ جنيها بزيادة ٧,١٢٧ جنيها .

فيكون التخفيض الإجمالى بعد الزيادة التى زيدت فى بعض الفروع هو مبلغ ٣,٣٠٦ جنيهات .

فرع ١ — ديوان العموم

أدرج لهذا الفرع ٥٥,٠٦٤ جنيها مقابل ٦٢,٨٨٢ جنيها فى العام الماضى أى بتخفيض إجمالى قدره ٧,٨١٨ جنيها .

ويرجع هذا التخفيض إلى نقص اعتماد باب المصاريف العمومية بمبلغ مائة جنيه وباب الأعمال الجديدة بمبلغ ٨,٠٠٠ جنيه مقابل زيادة باب الماهيات والأجر والمرتبات بمبلغ ٢٨٢ جنيها .

وقد وزع اعتماد هذا الفرع على أبواب المصروفات الثلاثة كما يلى :

مقارنة الاعتمادات	مشروع سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٥٢,٣٦٣	٥٢,٠٨١	٢٨٢	
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢,٧٠١	٢,٨٠١	—	١٠٠
« ٣ — أعمال جديدة	—	٨٠٠٠	—	٨٠٠٠
الجملة .	٥٥,٠٦٤	٦٢,٨٨٢	٢٨٢	٨١٠٠
صافى التخفيض .				٧,٨١٨

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات

وقد ألحقنا بهذا التقرير — بيانا لهذا الباب — جدولين : الأول بتوزيع الوظائف على إدارات الديوان العام والثانى ببيان الوظائف الدائمة ومرتباتها .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٢٧٠١ جنيه مقابل ٢٨٠١ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض ١٠٠ جنيه وبيانها :

	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه
فى بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل : لتخفيض فئات بدل السفر .	—	١٥٠
فى بند ٥ — نشر وكتب : لمناسبة تنظيم مكتبة الوزارة وحاجتها إلى كتب قانونية .	١٥٠	—
فى بند ٨ — مصاريف نثرية : وذلك حسب احتياجات الوزارة . .	—	١٠٠
صافى التخفيض .	١٥٠	٢٥٠
		١٠٠

ملاحظات اللجنة على هذا القسم

لجنة تعديل القوانين

لقد رفعت الوزارة عن كاهل الميزانية ١٦,٨٠٠ جنيه التى كانت معتمدة لمصاريف لجنتى توحيد وتعديل القوانين وبذلك أحسنت صنعا إذ أن جل هذا المبلغ كان سيعطى لموظفين فى الحكومة لهم مرتبات أخرى فى الميزانية مع أن اشتغالهم فى اللجنتين يمنعهم من القيام بعملهم المنوطين به .

و بهذه المناسبة لا يفوت لجنة المالية لمجلس الشيوخ تقديم جزيل شكرها لحضرات الذين تطوعوا للقيام بأعمال هاتين اللجنتين بدون مقابل مما يشهد لهم بالتضحية فى سبيل الخدمة العامة . وقد طلبت لجنة المالية لمجلس النواب إلى الحكومة الإسراع فى تقديم مشروع قانون المرافعات بعد أن مضى على تشكيل لجنته زمن طويل ولجنة المالية لمجلس الشيوخ تنضم إليها فى هذا الرجاء .

أما قانون تحقيق الجنايات فمع إبداء رغبة هذه اللجنة فى الإسراع فيه فإنه لايفوتها أن تلفت نظر معالى وزير الحقانية إلى سن قانون بإعادة قاضى التحقيق لما له من الأهمية الكبرى فى إتقان التحقيقات الجنائية والوصول فى حوادث الجنايات إلى الحقيقة بقدر المستطاع مما له كل الأثر فى حفظ الأمن العام . وهذا الأمر لايكلف الخزانة العامة شيئا كما سنشرح ذلك فى مكانه عند الكلام على المحاكم الأهلية .

المبانى الحكومية

لايسع اللجنة عند تعرضها لمبانى المحاكم إلا أن تلفت النظر إلى حقيقة واقعة وهى أن أبنية المحاكم الحرئية لاتليق بكرامة العدالة ويمكننا أن نقول إن معالى وزير الحقانية هزنا على هذه الملاحظة .

لقد جرت العادة واتفقت جميع الشعوب على أن من يقيم العدل بين الناس يجب أن يكون محفوظ الكرامة مهيب الجانب محفوفا بالوقار حتى إن بعض الأمم تحتم على القاضى الذى يجلس للفصل فى المنازعات بين الناس أن يلبس شعرا مستعارا لإدخال الرهبة والاحترام فى نفوس المتقاضين . وفى بلادنا المصرية اصطلحنا على أن يلبس القاضى السترة السوداء وعليها وسام وكذلك ممثل النيابة العمومية والكاتب حتى الحاجب يلبس لباسا خاصا . فما بالنا نهمل مظهر المكان الذى يقام فيه العدل مع أنه أدعى للاهتمام .

ففى بعض المحاكم الجزئية مثلا نجد قاعة الجلسة وحيطانها وسقفها فى غاية القذارة والإهمال .

لا شك أن هذه ناحية من نواحى مظاهر العدالة مهملة والحكومة نفسها تحس بهذا ولا نخالها أنها تركت إدراج أى مبلغ لمبان جديدة فى هذا العام إلا ولها فكرة خاصة وهى أنها تريد أن تقوم بمشروع واسع النطاق فى مسألة إقامة دور المحاكم . وفى أى مكان تقام وهل تقيمها فى مكان واحد لمحاكم متعددة أو أن تجمع بين المحاكم الأهلية والمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية وأنها لم تستقر على رأى نهائى فى هذا الموضوع لغاية الآن وما دامت لجنة المالية تحس من الحكومة هذا فهى مغتبطة به وإنما ترجوها الإسراع فى تقرير ماتراه لازما لحفظ كرامة العدالة فى أخص مظاهرها .

وقد رأت لجنة المالية لمجلس النواب أن تجمع جميع محاكم القاهرة من أهلية وشرعية فى مكان واحد بحجة أن تشتيتها يعوق مأمورية الدفاع و يفوّت على أصحاب القضايا العناية بقضاياهم ويزيد فى تكاليفهم ، إلا أن لجنة مجلس الشيوخ المالية ترى أن تحقيق هذه العناية عمليا من أصعب الأمور وتقترح حلا لذلك أن تقسم القاهرة إلى ثلاث مناطق أو أربع وتجمع فى كل منطقة المحاكم الأهلية والمحاكم الشرعية فى بناء واحد مهيب ضخم وفى اعتقادنا أن هذا يوفر على الخزانة العامة كثيرا من أموالها .

فرع ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء)

قدّر لهذا الفرع ٣٥١,٤٥٢ جنيها مقابل ٣٥٨,٥٤٦ جنيها فى العام الماضى بتخفيض إجمالى قدره ٧,٠٩٤ جنيها نشأ عن نقص مبلغ ١١,٥٦٨ جنيها فى باب ٢ — المصاريف العمومية تقابله زيادة قدرها ٤,٤٧٤ جنيها فى باب ١ — الماهيات والأجر والمرتبات .

وقد وزع هذا الاعتماد على أبواب المصروفات كما يلى :

	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مقارنة الاعتمادات :				
باب ١ — ماهيات ومرتبات.	٣٩٥,٥٨٥	٣٩١,١١١	٤,٤٧٤	—
« ٢ — مصاريف عمومية.	٥٥,٨٦٧	٦٧,٤٣٥	—	١١,٥٦٨
أعمال جديدة .	—	—	—	—
الجملة .	٣٥١,٤٥٢	٣٥٨,٥٤٦	٤,٤٧٤	١١,٥٦٨
صافى التخفيض .	—	—	٧,٠٩٤	

فرع ٣ — المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق)

أدرج له فى مشروع الميزانية الحالية ٨٠,٦٩٦ جنيها وكان مقدرا له فى ميزانية العام الماضى ٧٩,٠١٣ جنيها بزيادة ١,٦٨٣ جنيها .

وفيما يلى توزيع هذا الاعتماد على أبواب المصروفات :

	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مقارنة الاعتمادات :				
باب ١ — ماهيات ومرتبات.	٦٧,٠٧٦	٦٥,٨١٧	١,٢٥٩	—
« ٢ — مصاريف عمومية .	١٣,٦٢٠	١٣,١٩٦	٤٢٤	—
الجملة .	٨٠,٦٩٦	٧٩,٠١٣	١,٦٨٣	—

ملاحظات اللجنة على هذين القسمين

ن اللجنة تعبر عن رأى الأمة جمعاء إذا أعربت عن رغبتها فى إلغاء هذه كم ونظام الامتيازات حالا وما كان بودنا أن نقول كلمة انتقاد على بة هذه المحاكم مادامت صائرة إلى الزوال . وفى الواقع أن وجودها أصبح رله بعد أن وصل ارتقاء قضائنا الأهلى المصرى إلى ماوصل إليه من وكفاءة ونزاهة مع السرعة فى الفصل فى المنازعات والدقة فى تنفيذ حكام بل إن كثيرا من الأجانب من يحوّلون ديونهم إلى مصريين للانتفاع يا القضاء المصرى . غير أننا لانعرف ماتأتى به الظروف .

ولهذا أصبح لزاما على هذه اللجنة أن تقر لجنة المالية لمجلس النواب على لاحظاتها فيا يختص بفداحة رسوم المحاكم المختلطة ومرتب النقل و بدل سفر .

أما الحراسة القضائية فلها شأن آخر لأن هذه الحراسة كانت كارثة فى جميع قضايا المختلطة التى تعين فيها حارس قضائى والتركات التى أكل ريعها ذاب صافى إيراداتها فى جيوب الحراس مشهورة معروفة . وأصبحت الحراسة القضائية أمام المحاكم المختلطة مهنة ارتزاق منظمة وسعيد الحظ من رزق تركة يعين عليها حارسا ولو واحدة كل عام .

أما فى المحاكم الأهلية فالحراسة القضائية لم تأخذ هذا الشأن بقضاؤنا المصرى حريص وغير مسرف فى تعيين الحراس القضائيين وشديد الوطأة على هؤلاء الحراس فى مناقشتهم الحساب ولهذا فإن لجنة المالية لمجلس الشيوخ تعارض ما أبدته لجنة المالية لمجلس النواب فى تقريرها خاصا بالحراسة القضائية أمام المحاكم الأهلية ، كما تعارض كل المعارضة فى النظام الذى اقترحته وهو تعيين موظفين ليعينوا حراسا كنظام الخبراء الموظفين لأن فى إقامة هذا النظام المقترح من قبل لجنة مجلس النواب تشجيعا للقضاء على كثرة تعيين الحراس فى كل نزاع بينما أن نظام الحراسة فى ذاته مكروه لما فيه من المضار ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة .

فرع ٤ — المحاكم الأهلية

يبلغ المقترح لهذا الفرع ٩٩٧,٥٩٤ جنيها مقابل ٩٩٩,٥٢٥ جنيها فى ميزانية العام الماضى بتخفيض ١,٩٣١ جنيها .

وقد وزع الاعتماد على فصول هذا الفرع كما يلى :

الجملة ١٩٣٥	الجملة ١٩٣٦	باب ٣ أعمال جديدة ١٩٣٥	باب ٣ أعمال جديدة ١٩٣٦	باب ٢ مصاريف عمومية ١٩٣٥	باب ٢ مصاريف عمومية ١٩٣٦	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات ١٩٣٥	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٢٨٣٢٦	٢٧٨٢٢	—	—	٢٨٠٤	٣٠٠٤	٢٥٥٢٢	٢٤٨١٨	١ — محكمة النقض والإبرام .
١١٣٦٢١	١١١٤٠٦	—	—	١٢٨٠٦	١٢١٠٦	١٠٠٨١٥	٩٩٣٠٠	٢ — محاكم الاستئناف .
١١٩٩٤٨	١٢٠٦٥٣	—	—	١٠٣٠٣	٨٧٣٠	١٠٩٦٤٥	١١١٩٢٣	٣ — النيابة العمومية .
٧٠٢٦٧٥	٧٠٢٩٦٧	٤٥٠٠	٦٩٢٩	٧٤٨٤٣	٧١٣٦٦	٦٢٣٣٣٢	٦٢٤٦٧٢	٤ — المحاكم الأهلية .
٣٤٩٥٥	٣٤٧٤٦	—	—	٦٣٩٠	٤٣٣٠	٢٨٥٦٥	٣٠٤١٦	٥ — مصلحة الطب الشرعى .
٩٩٩٥٢٥	٩٩٧٥٩٤	٤٥٠٠	٦٩٢٩	١٠٧١٤٦	٩٩٥٣٦	٨٨٧٨٧٩	٨٩١١٢٩	الجملة .

الباب الاول — ماهيات وأجر ومرتبات

أدرج لهذا الباب فى مشروع ميزانية هذا العام مبلغ ٨٩١,١٢٩ جنيها يقابله فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٨٨٧,٨٧٩ جنيها بزيادة ٣,٢٥٠ جنيها .

ويرجع معظم هذه الزيادة إلى زيادة مبلغ ٢,٢٧٨ جنيها فى النيابة العمومية وهو ناشئ من تعديل درجات رجال النيابة العمومية وزيادة بعض الوظائف بعد تخفيض ال ٥ ٪ التى قررها مجلس الوزراء . وإلى مبلغ ١,٨٥١ جنيها فى الطب الشرعى بسبب زيادة ٢,٠٠٠ جنيه لتعزيز وظائف المصلحة بعد خصم ال ٥ ٪ أيضا .

خبراء موظفون

وقد أحسنت لجنة المالية بمجلس النواب صنعا في إدراج مبلغ ٣,٤٥٦ جنيها لإنشاء الإثنتي عشرة وظيفة درجة سادسة تحت عنوان خبراء موظفين وليتها زادت في هذا الباب كثيرا لأنه من المحقق أن هذا النظام فيه فائدة كبرى لإقامة العدل وإحقاق الحق وليس في وسع اللجنة الآن أن تزيد شيئا على ما أقرته لجنة مجلس النواب إنما ترجو لجنة مجلس الشيوخ بإلحاح أن يكون تعيين هؤلاء الموظفين من المهندسين لأن فرع الهندسة هو الأكثر أهمية في قضايا المنازعات العقارية وهي التي تحتاج إلى كثير من الدقة وعمل الخبير فيها ليس من السهل مراقبته إذ تكون مأموريته غالبا تطبيق العقود بعيدا عن نظر المحكمة وفي كون الخبير موظفا ضمانة كبرى للوصول إلى الغاية التي يتوخاها القاضي في تعيينه .

أما الخبراء الحسابيون فليسوا بهذه الأهمية لأن عملهم من السهل مراجعته ومعرفة ما فيه من الخطأ .

وإنشاء هذه الوظائف الإثنتي عشرة لا يكلف الخزانة العامة شيئا لأنه يقابله مبلغ موازٍ له في الإيرادات مما يحصل من المتقاضين وقد أدرج فعلا في باب ٧ — الرسوم القضائية والقيدية .

الباب الثاني — مصاريف عمومية

	جنيه
كان المقدر لهذا الباب في ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ	١٠٧,١٤٦
وأدرج له في مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ	٩٩,٥٣٦
بتخفيض إجمالي قدره	٧,٦١٠

وبيانه كالآتي :

تخفيض	زيادة	
جنيه	جنيه	
—	٢٠٠	في فصل ١ — محكمة النقض والإبرام .
٧٠٠	—	« « ٢ — محاكم الاستئناف .
١٥٧٣	—	« « ٣ — النيابة العمومية .
٣٤٧٧	—	« « ٤ — المحاكم الأهلية .
٢٠٦٠	—	« « ٥ — مصلحة الطب الشرعي .
٧٨١٠	٢٠٠	
٧٦١٠		صافي التخفيض .

وأسبابها واضحة فيما يلي :

التخفيض	الزيادة	
جنيه	جنيه	
		محكمة النقض والإبرام
—	٢٠٠	في بند ٨ — " أجور النسخ " لزيادة ما ينتظر صرفه لأجور النساخين لأن أجورهم تزيد على الاعتماد المدرج في ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦
		محاكم الاستئناف
٦٩٣	—	في بند ١٠ — "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" لتخفيض فئات بدل السفر .
٤٢	—	في بند ١٣ — إيجار ومياه وإنارة .
—	٣٥	« ١٦ — أجر نسخ للسبب المذكور في محكمة النقض .
		النيابة العمومية
١٦٤٨	—	في بند ١٨ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل.
—	٧٥	« ٢٠ — التليفون والتلغراف .
		المحاكم الأهلية
٤٠٠	—	في بند ٢٣ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل .
—	٣٤٣	« ٢٥ — إيجار ومياه وإنارة وغيرها وذلك حسب المنصرف فعلا للإيجار واستهلاك النور والمياه وغيرهما.
—	٣٨٠	في بند ٢٦ — "مصاريف نثرية" لسد طلب المحاكم لأن المنصرف في سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ، ٨٢٤ جنيها.
١٠٠٠	—	في بند ٢٧ — "منصرف معجلا في القضايا" .
٢٨٠٠	—	« ٢٨ — "مصاريف قضائية" .
		مصلحة الطب الشرعي
—	٢٣٠	في بند ٣٢ — "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" وذلك حسب الانتقالات الفعلية .
٢٥٧	—	في بند ٣٤ — "مصاريف نثرية" .
—	٤٧٠	« ٣٥ — إيجار وإنارة وغاز .
—	١٠٢	« ٣٦ — "كتب ومجلات" لحاجة المصلحة الى كتب ومجلات فنية .
٢٦٣٥	—	في بند ٣٧ — توريدات عمومية .
—	٣٠	« ٣٨ — تليفون وتلغراف .
٩٤٧٥	١٨٦٥	
٧٦١٠		

الباب الثالث — أعمال جديدة

جنيه

أدرج لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٦,٩٢٩
وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ... ... « ٤,٥٠٠
بزيادة قدرها ... ... « ٢,٤٢٩

وفيما يلى بيان مقارن بالأعمال الجديدة فى السنة الحالية والسنة الماضية :

ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	
٤٠٠٠	٢٠٠٠	باقى نفقات الاحتفال بمرور خمسين عاما على إنشاء المحاكم الأهلية .
٥٠٠	٢٥٠	لشراء دواليب لحفظ القضايا والدفاتر الخ .
—	١١٥٠	« أثاث للمحاكم .
—	٣٥٢٩	لإنشاء محكمتين فى طما وسمنود .
٤٥٠٠	٦٩٢٩	
	٢٤٢٩	

محكمة الاستئناف الأعلى

إن هذه اللجنة توافق لجنة مجلس النواب على ما أبدته من الاقتراحات محافظة على استقلال حضرات المستشارين ليكون تاما كاملا وتقرها فى اقتراحها :

أولا — بتعديل المادة الرابعة من قانون تشكيل محاكم الجنايات بحيث يكون الحق فى تشكيل الدوائر الجنائية والمدنية وتوزيع القضايا للجمعية العمومية وحدها كما هو متبع فى نظام المحاكم المختلطة .

ثانيا — أن تكون السلطة فى إنذار مستشارى محكمة الاستئناف ومحاكمتهم من حقوق الجمعية العمومية للاستئناف بدلا من محكمة النقض والإبرام .

ثالثا — منع المرتبات الشخصية حتى تزول الفوارق وتتأكد المساواة بين القائمين بالقضاء العالى .

كثرة العمل فى محاكم الجنايات والمحاكم المدنية

لا نزاع فى وجود قضايا كثيرة تأخر الفصل فيها من محاكم الجنايات والمحاكم المدنية وقد اقترحت اللجنة المالية لمجلس النواب إنشاء دائرة جديدة للمساعدة على سرعة الفصل فى القضايا عامة إذ بلغ المتأخر من القضايا المدنية ٢,٣٧٢ منها ٨٣٥ قضية منظورة بالجلسات فى محكمتى مصر وأسيوط و٥٣٧ موجودة فى جدول القضايا الموقوفة . مع أن محكمتى استئناف مصر وأسيوط فصلت فى ١,٣٤١ قضية فى السنة القضائية المنتهية وهذا مما يشهد لحضرات المستشارين بالنشاط والرغبة فى الفصل فى القضايا . وكذلك الحال فى محكمة الجنايات فإنه كان متأخرا لديها من العام الأسبق ١,٣٢٢ قضية واستجد عليها ٢,٩٦٠ جناية فيكون المجموع ٤,٢٨٢ فصلت محاكم الجنايات فى ٢,٩٤٠ قضية فكان الباقى بدون حكم ١,٣٤٢ جناية . ولا عيب على حضرات القائمين بالقضاء فى هاتين المحكمتين وإنما العيب راجع إلى قلة الدوائر وإلى قلة عدد حضرات المستشارين وإلى ظروف أخرى ستقترح اللجنة بخصوصها بعض اقتراحات فيما يلى :

أولا — عدم ملء المراكز الخالية بالسرعة اللازمة مما يحدث اضطرابا وقلقا وكل دائرة تعتبر نفسها أنها غير باقية وأنها عرضة للتغيير والتبديل بعد ملء المراكز الخالية .

ثانيا — كثرة التغيير فى تشكيل الدوائر وجعل حضرات المستشارين تارة يشتغلون فى الدوائر المدنية وأخرى يشتغلون فى الدوائر الجنائية مع أن استقرار المستشار فى الدوائر المدنية حسب رغبته واستعداده أو فى الدوائر الجنائية حسب رغبته واستعداده أيضا مما يساعد كثيرا على التخصص وهو أقصى ما وصلت إليه الأمم الراقية فى مختلف الشؤون فى القضاء والطب والهندسة وكافة نواحى الحياة وهذه الملاحظة ليست خاصة بحضرات المستشارين وحدهم بل عامة فى نظامنا القضائى كله فإنك تجد عندنا فى وظائف القضاء الصغرى والنيابة أن الحقوقى يشتغل أولا فى وظيفة النيابة العمومية ، وبعد أن يمضى فيها زمنا ينقل إلى وظيفة قضائية درجة ثانية ثم عند ترقيته يرجع إلى النيابة العمومية ثم يرجع إلى القضاء مرة ثانية ثم إلى رئيس نيابة ثم يرجع إلى القضاء مرة ثالثة وفى هذا ضرر بليغ يجب العمل على تجنبه ، واللجنة تقترح على وزارة الحقانية أن ترجع عن هذا النظام إلى نظام التخصص المعقول والمعمول به فى كل الأمم الراقية . فالحقوقى الذى يشتغل فى وظائف النيابة العمومية يستمر فيها ويترقى فى درجاتها حتى يصل إلى أعلاها حسب كفاءته واستعداده ويلاحظ فى هذا ميله الطبيعى إلى التحقيق الجنائى .

أما الحقوقى الذى يميل إلى الأبحاث المدنية والذى تتوفر فيه ميزات الفصل بين متقاضين يتخصص لمهنة القضاء .

وترجو اللجنة أن تعمل وزارة الحقانية على تحقيق هاتين الرغبتين .

استئناف الجنايات أو إعادة النظر فيها

عند وضع قانون تحقيق الجنايات المصرى تقرر فيه حق الاستئناف فى الجنايات غير أن الحكومة أصدرت القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ القاضى بتشكيل محاكم الجنايات وإلغاء نظر الجنايات مرتين وقد كان لهذا القانون معارضون كثيرون وقد أثبت العمل صحة نظر المعارضين حتى إن الحكومة لما شعرت بهذا أرادت أن ترجع إلى حل وسط فقدمت للجمعية التشريعية

قانونا أسمته (قانون تقرير الطعن بإعادة النظر فى مواد الجنايات فى مسائل متعلقة بوقائع الدعوى) وقد وافقت عليه الجمعية التشريعية وأعطى الحق لكل من صدر عليه الحكم بأغلبية الآراء فقط أن يطلب إعادة النظر فى قضيته. لأن حق الاستئناف حق مخول فى جميع القوانين وفيـــه ضمانة كبرى للعدالة وإراحة لضمير المتقاضين إذ قد ثبت أن من بين أحكام محاكم الجنايات ماهو مخالف للحقيقة حتى إن محكمة النقض عند نظرها فى طعن مقدم لها عن حكم محكمة الجنايات تلمس هذا الخطأ وفى كثير من الأحيان لا تستطيع أن تعمل شيئا لأن الطعن من الوجهة الشكلية أو القانونية البحتة يكون غير مقبول.

واللجنة تقترح على الوزارة أن تهتم بهـذا الموضوع وتعيد حق الاستئناف فى أحكام الجنايات لمسائل متعلقة بالدعوى إما بصفة عامة أو فى الأحكام التى تصدر بالأغلبية على الأقل وتنضم فى ذلك إلى ما اقترحته لجنة مجلس النواب

قاضى التحقيق

إن وجود وظيفة قاضى التحقيق مقررة فى قانون تحقيق الجنايات الأهلى وقد ألغيت المواد الخاصة به عنـد تشكيل محـاكم الجنايات وقاضى الإحالة. ولا شك أن كل رجل مشتغل بالقضاء وفى مقدمتهم معالى وزير الحقانيـة الحالى الذى مارس مهنة القضاء من أول حياته وكابدها وعرف ما فيهـا من عيوب يشاطر هـذه اللجنة رأيها الذى تقترحه بضرورة إعادة نظام قاضى التحقيق.

نحن لا نبخس رجال النيابة العمومية حقهم فى مجهودهم الشاق ولكن نظام قاضى التحقيق أمر تقضى به طبيعة الأشياء لأن وكيل النيابة المحقق فى جناية بالرغم من رغبته الأكيدة فى الوصول إلى الحقيقة يكون متأثرا بمركزه وبما يصل إليه من رجال الإدارة فى اقتناعه بإدانة المتهم ولهذا ففى كثير من القضايا يكون هذا سببا فى عدم الوصول إلى الجانى الحقيقى حتى إذا جاءت القضية أمام محكمة الجنايات ويكون المتهم بريئا يقضى بالبراءة بينما الجانى الحقيقى يكون بعيدا عن يد العدالة.

أما قاضى التحقيق فمركزه يختلف كثيرا عن وكيل النيـابة بطبيعة كونه قاضيا وهو يبدأ التحقيق فى زمن مقارب لزمن الحادثة فيمكنه أن يصل إلى الحقيقة التى قد تصل اليها محكمة الجنايات بعد مدة طويلة. وبعده عن رجال الإدارة يجعل هؤلاء يتحرون بصدق وأمانة عن حقيقة الحادثة لمعرفة الجانى الحقيقى. وناهيك بأن إقامة هذا النظام فيه تخفيف كبير عن وكلاء النيـابة العمومية مما يسهل عليهم عملهم فى القضايا الأخرى ويخفف عنهم عبء كثرة الاعمال التى يشكون منها الآن.

إن إقامة هذا النظام لا يكلف وزارة الحقانية إلا أنها تنتخب من حضرات وكلاء النيابة العمومية الأكفاء الممتازين عددا يسيرا ولا حاجة لاعتماد جديد. وفى ذلك إقرار لمبدأ التخصص الذى أشرنا اليه فى هذا التقرير والتخصص دائما يساعد على سهولة العمل وتنظيمه وعدم ضياع الوقت.

وإذا كان لا بد من فتح اعتماد لهـذا المشروع فاللجنة ترحب به إذ أنه متعلق بأمر يؤدى الى إقرار الامن وهو أقصى ما يصبو إليه المجلس وتصبو إليه كل حكومة عادلة. ولهـذا فاللجنة تقترح إعادة نظام قاضى التحقيق بأسرع ما يمكن بدون انتظار إلى تعديل قانون تحقيق الجنايات.

الجنايات المحفوظة

لقد بلغت نسبة الجنـايات المحفوظة موقتا لعـدم كفاية الأدلة أو لعدم الاهتداء الى فاعل تتراوح بين سنوات ١٩٣٢ — ١٩٣٥ ٥٠ ./. تقريبا وهى نسبة خطيرة وأخطر منها أن جنايات القتل والسرقة والحريق وتسميم المواشى أى المهددة للنفس والمـال بلغت ٦٧,٥ ./. فى القتل و ٥٨ ./. فى الشروع فى القتـل و ٥٦ ./. فى السرقة و ٨٦ ./. فى تسميم المـواشى و ٩١ ./. فى الحريق.

والجنايات التى لا تحفظ وتقدم للمحكمة يحكم فى بعضها بالبراءة لضعف الأدلة. وهذه حالة تدعو إلى الجزع والشك فى مقدرة المسئولين عن الامن وتدعو إلى الاعتقاد فى عدم صلاحية الأنظمة الخـاصة بالأمن العام وقد ارجعت لجنة مجلس النواب هذه الحالة إلى أسباب ثلاثة هى:

أولا — كثرة أعمال وكلاء النيابة واقترحت اللجنة دواء لذلك رفع الأعمال التافهة عن كاهل أعضاء النيابة المحققين ولجنة الشيوخ مع مشاطرة لجنة النواب فى هذا الاقتراح تعتقد أن إقامة نظام قاضى التحقيق فيه كثير من التخفيف المطلوب.

ثانيا — عدم التوسع فى تدريس فن التحقيق الجنائى العملى بخلاف الحال فى البلاد الأخرى حيث ساير تقدم هذا الفن تقدم العلوم الأخرى واختص فيه خبراء اتخذوا من كشف الجـرائم مهنة حرة يلجأ إليهم فيها عنـد الحاجة وهـذه اللجنة مع تأييدها لاقتراح لجنة المـالية بالنواب ترى أنه فيما اقترحته من تخصيص وكيل النيابة لمهنته وعدم تردده بين النيابة والقضاء دواء مفيد لمـا ترمى إليه لجنـة مجلس النواب يضاف إلى ذلك عدم إيكال تحقيق الجنايات لمساعد نيابة حديث أو وكيل نيابة لم يمض عليه عهد طويل فى وظيفته.

ثالثا — إن رجال الادارة الذين يعاونون النيابة فى إجراء التحقيق أو يكلفون به لا يتفرغون تفرغا كافيا للاعمال الخاصة بالأمن العـام لكثرة الأعمال الملقاة على عاتقهم من إدارية وعسكرية ولجنة المـالية لمجلس الشيوخ تقر اقتراح لجنة مجلس النواب بهـذا الشأن وعلى الأخص فان مأمور المركز أصبحت وظيفته تكاد الآن تكون منحصرة فى جباية الأموال وكان من الواجب ألا يكلف المأمور ولا يكون مسئولا عن سداد الأموال الأميرية إذ الواجب أن يخصص لهـا معاون إدارة خاص لا يشتغل بغيرها حتى يتمكن المأمور من التفرغ للاصل فى وظيفته وهو حفظ الأمن العام.

موظفو النيـابة العمومية

لقد زادت أعمال موظفى النيابة العمومية زيادة هائلة لأن كثرة القوانين الصادرة فى مختلف شئون البلاد تبعـا لسير تقدمها كقوانين دودة القطن والسيارات وقانون تشغيل الأحداث ولوائح التنظيم وكثرة العمل الناشئ عن الأزمة المـالية كقضايا جنح التبديد والسرقة وخلافها تستدعى زيادة العمل من موظفى النيابة العمومية فبينما زادت الأعمال فى السنين الأخيرة أكثر من

١٠٠ ٪ لم يزد عدد موظفى النيابات إلا ٩ ٪ . ولجنة المالية لمجلس الشيوخ تؤيد لجنة مجلس النـواب فيما اقترحته من وجوب الإسراع فى نقل الموظفين الزائدين على الحاجة ومن الموظفين المكدسين فى المصالح الأخرى إلى أقلام النائب العمومى وتأمل اللجنة أن ترى لهذا الاقتراح أثرا فى ميزانية السنة المقبلة .

المحاكم الجزئية

كل من له إلمام بأعمال المحاكم الجزئية يفخر بنشاط قضاتها فقد فصلت المحاكم فى ١٣٦,٠٠٠ جنحة و ١٧١,٠٠٠ مخالفة و ٢٣,٠٠٠ جنحة مركزية و ١٣٧,٠٠٠ مخالفةمركزيةو ٣٣٣,٠٠٠ قضية مدنية . ومما يزيد فى الإعجاب بهم أن معدل الفصل كان ٨ ٪ مما قدم لهم من قضايا الجنح و٨٦ ٪ من المخالفات و٨٦/٥ ٪ من القضايا المدنية .

فإذا تبين للباحث أنه مع هـذا النشاط المدهش كانت نسبة الإلغاء فى أحكامهم ١١ ٪ فى القضايا المدنية ومثلها فى العقوبات الجنائية لوصل الإعجاب به إلى الدرجة القصوى .

ليس هذا فقط ، فإن هذه المحاكم الجزئية حول عليها ١,٥٦٩ جناية حكم فى ١,٢٤٠ جناية منها .

ولهذا فإن لجنة المـالية لمجلس الشيوخ تشاطر لجنة المـالية لمجلس النوّاب فيما اقترحته بشأن حمايتهم من كثرة التنقل وإعطائهم ما يستحقون من التكريم والمحافظة على كرامتهم ، وهذا الاقتراح يتلخص فيما يأتى :

أولا — أن يوضع جميع القضاة فى درجة واحدة .

ثانيا — أن تتعهد الحكومة إلى تقرير حقهم فى عدم القابلية للعـزل والبحث فى منحهم هـــذا الحق بعد قيامهم بخدمة القضاء ثمانى أو عشر سنوات .

ثالثا — أن يكون أمر نقلهم من محكمة إلى أخرى قائما على نظام ثابت مقرر بقانون منعا من تدخل السلطة التنفيذية فى ذلك .

رابعا — أن يلغى حق إنذار القضاة المخول لرئيس كل محكمة ويعطى إلى الجمعية العمومية لـكل محكمة .

الدوائر الاستئنافية

للمحاكم الابتدائية والدوائر المدنية الكلية

كانت نسبة الفصل فى القضايا الاستئنافية والقضايا المدنيـة الكلية أقل بكثيرمن نسبة المحاكم الجزئية وهذا أمر يدعو إلى التساؤل ووجوب النظر إذ كانت نسبة الفصل ٥٤ ٪ بالنسبة للقضايا الاستئنافية و٥٢ ٪ بالنسبة للقضايا الكلية . وربمـا كان هـذا راجعا إلى شدة تدقيق المحاكم الكلية من إحالة القضايا إلى التحقيق أو تعيين خبراء آخريــن لزيادة الاطمئنان وإراحة لضميرها وهذا أمر لا غبار عليه .

وعلى كل فاللجنة تقترح على الوزارة بحث هذه المسألة لمعالجتها .

فرع ٥ — المحاكم الشرعية

قدرلهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ١٦٠,٤٩٩ جنيها وقد كان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ١٥٥,٧٧٢ جنيها بزيادة ٤,٧٢٧ جنيها .

وفيما يلى توزيع اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
—	٤٨٤٩	١٤٢٦٩٩	١٤٧٥٤٨	باب ١ — ماهيات ومرتبات .
٧٢٢	—	١٣٠٧٣	١٢٣٥١	« ٢ — مصاريف عمومية .
—	٦٠٠	—	٦٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٧٢٢	٥٤٤٩	١٥٥٧٧٢	١٦٠٤٩٩	الجملة .
٤٧٢٧				صافى الزيادة .

الباب الأول — ماهيات ومرتبات

جنيـه

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ١٤٧٥٤٨

وقد كان مدرجا له فى ميزانية سـنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ « ١٤٢٦٩٩

بزيادة قدرها ... ... « ٤٨٤٩

وهذه الزيادة ناشئة من تعديل كادر القضاء الشرعى بعد تخفيض ٥ ٪ من الدرجات الكتابية والخارجة عن هيئة العمال .

الباب الثانى — المصاريف العمومية

جنيـه

كان المقدر لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ١٣٠٧٣

وأدرج له فى مشروع ميزانية سـنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ « ١٢٣٥١

بتخفيض قدره ... ... « ٧٢٢

وبيانه :

بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل ، فيه تخفيض ٥١٣ جنيها لتخفيض فئات بدل السفر .

بند ٣ — إيجار مياه وإنارة وغير ذلك ، فيه تخفيض ٣٠٩ جنيهات حسب الإيجارات الحالية .

بند ٧ — نشر وكتب ، فيه زيادة ١٠٠ جنيه لضرورة شراء كتب للمحاكم الشرعية .

الباب الثالث — الأعمال الجديدة

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٦٠٠ جنيه ولم يكن مقدرا له شىء فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ والسبب فى إدراج هذا المبلغ هو حاجة المحاكم إلى تجديد أثاثها .

وجوب وضع قانون للأحوال الشخصية

إن المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ تحظر على القاضى الشرعى الخروج عن أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة . وهذا قيد وتضييق تنتقده لجنة المالية لمجلس النواب إذ قد يكون فى المذاهب الأخرى وفى مذهب أبى حنيفة نفسه ما يحقق المصلحة بحسب الزمان الحالى والأحوال الحاضرة ولا شك أن فقهاء المسلمين من مختلف المذاهب آراؤهم بكثرة تجعل من السهل جدا الأخذ بأى هذه الآراء ويكون متفقا مع الزمن الذى نحن فيه . ولهذا أصبح من الواجب تكوين لجنة تكون مهمتها وضع قانون للأحوال الشخصية بدون التقيد بأى مذهب من المذاهب الأربعة بل تكون وجهة اللجنة الأخذ بالأصلح والأوفق للتطور الحالى الذى عليه البيئة المصرية وهو ما اقترحته لجنة المالية لمجلس النواب وهذه اللجنة تؤيدها فى هذا الاقتراح .

فرع ٦ — المجالس الحسبية

قدر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٥٢٨٥١ جنيها .
وقد كان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٤٥٧٢٤ جنيها .
بزيادة إجمالية قدرها ٧١٢٧ جنيها .

نشأت عن زيادة الماهيات والأجر والمرتبات بمبلغ ٧٠٣٥ جنيها والأعمال الجديدة بمبلغ ٢٥٠ جنيها مقابل تخفيض المصاريف العمومية بمبلغ ١٥٨ جنيها .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٧٠٣٥	٤٣٥٧٨	٥٠٦١٣	باب ١ — ماهيات ومرتبات .
١٥٨	—	٢١٤٦	١٩٨٨	« ٢ — مصاريف عمومية .
—	٢٥٠	—	٢٥٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١٥٨	٧٢٨٥	٤٥٧٢٤	٥٢٨٥١	الجملة .
	٧١٢٧			الزيادة .

إن النظام القائم عليه هذه المجالس الآن يفقدها كثيرا من فائدتها التى أنشئت من أجلها وهى المحافظة على أموال القصر . وعيب هذا النظام يرجع إلى سببين :

الأول — عدم إعطاء قراراتها القوة التنفيذية .

الثانى — وجود عناصر أخرى غير قضائية فى المجالس الحسبية .

وكلا السببين يمكن إصلاحهما بقانون . فتكون قرارات هذه المجالس وأحكامها محترمة ويخشاها الأوصياء والقامة لأن النظام الحالى أصبح غير كاف خصوصا فى الأزمة الحاضرة للمحافظة على أموال القصر والمحجور عليهم فقد ثبت من الإحصاء أن المتأخر طرف الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين ٦٥٦,٤٥٣ جنيها يخصم منها ١١٠,٣٧٠ جنيها المقرر إبقاؤها طرف الأوصياء للصرف منها على القصر ، فيكون الباقى ٥٣٦,٠٨٣ جنيها .

ولقد تحول على النيابة العمومية من هؤلاء الأوصياء عدد بسبب عدم تقديم ٩٢,٧١٠ جنيهات وكل هذه المبالغ مبددة بمعرفة الأوصياء . فهذه حالة يعتقد الإنسان معها أن أموال القصر غير مصونة وتدعو للتفكير جديا فى عمل القانون الذى اقترحناه فى صدر هذا الكلام .

على أننا نتساءل ما الضرر فى أن تكون المجالس الحسبية عبارة عن محكمة تصدر أحكامها كأى محكمة أخرى وقضاتها موجودون إذ لا فائدة من وجود العناصر غير القضائية فيها ولهذا فإن لجنة المالية لمجلس الشيوخ تؤيد اقتراح لجنة مجلس النواب بهذا الخصوص .

الخبراء الحاسبون

نظام بديع عملت به وزارة الحقانية وأدت التجربة فيه إلى نجاح باهر إذ لا نزاع فى أن الخبير عند ما يكون موظفا يخشى المسئولية ويخشى أن تمس سمعته فهو بحكم مركزه يكون مساعدا أمينا للقضاء على أداء مهمته .

وكان يسر اللجنة أن لو أدرج مجلس النواب أكثر من المبلغ المقترح إدراجه لإنشاء وظائف خبراء حاسبين . إذ أن ثمانية خبراء ليس بالعدد الكافى واللجنة تقترح على وزارة الحقانية أن تزيد الاعتماد فى الميزانية المقبلة .

أما القول بأن الخزانة العامة قد استفادت من هذا النظام ١,٠٢٦ جنيها و ٢٩٠ مليما وهو الفرق بين ماهية الخبراء الحاسبين وبين ما قدر على الأوصياء لأتعابهم وأن ذلك مورد كسب للخزانة فأمر لا تقره لجنة مجلس الشيوخ لأن هذه الأموال هى من أموال القصر واليتامى وفيه إرهاق لهم أو لبعضهم على الأقل ولهذا فإن هذه اللجنة تقترح على الوزارة أن تجعل تقديرات المجالس الحسبية لأتعاب الخبراء أقل مما حصل فى العام الماضى وأن تكثر من معافاة بعض التركات الصغيرة أو التى تكون حالتها المالية تدعو للرأفة بها .

لائحة الرسوم فى المجالس الحسبية

هذه اللائحة يلزم تعديلها إذ فيها إرهاق على كثير من القصر واليتامى وهى تشبه كثيرا لائحة المحاكم المختلطة من حيث كثرة الرسوم المقررة فيها . فمثلا إن كل طلب لا يعرض للنظر إلا إذا دفع مقدمه رسما مقررا قد يكون جنيها أو أكثر مع أن مقدمه فى غالب الأحيان يكون الوصى على القاصر ويدفع من مال ذلك القاصر وقد يكون الطلب ليس فيه أية فائدة مادية للقاصر كأن يكون طلبا بتعجيل النظر لصرف نفقة لأم القاصر للإنفاق عليه ، أو طلبا مقدما من قريب القاصر أو والدته تظلما من تأجيل القضية أجلا واسعا مراعاة لمصلحة القاصر واللجنة ترجو بإلحاح سرعة تعديل هذه اللائحة وتنضم فى هذا إلى رغبة مجلس النواب .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أن يكون تقدير إيرادات باب ٧ — "الرسوم القضائية والقيدية" — بعد إضافة الإيرادات المقدرة لاثنى عشر خبيرا موظفا (٣,٤٥٦ جنيها) وثمانية خبراء حاسبين (٢,٣٠٤ جنيهات) بمبلغ ١,٨٣٣,٥٦٠ جنيها .

كما ترجو الموافقة على أبواب هذا القسم كما يلي :

فرع ١ — ديوان العموم :

	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٥٢,٣٦٣
« ٢ — مصاريف عمومية	٢,٧٠١
الجملة	٥٥,٠٦٤

فرع ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء) :

باب ١ — ماهيات ومرتبات	٢٩٥,٥٨٥
« ٢ — مصاريف عمومية...	٥٥,٨٦٧
الجملة	٣٥١,٤٥٢

فرع ٣ — المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق) :

	جنيـه
باب ١ — ماهيات ومرتبات	٦٧,٠٧٦
« ٢ — مصاريف عمومية	١٣,٦٢٠
الجملة	٨٠,٦٩٦

فرع ٤ — المحاكم الأهلية :

	جنيـه
باب ١ — ماهيات ومرتبات	٨٩٤,٥٨٥
« ٢ — مصاريف عمومية...	٩٩,٥٣٦
« ٣ — أعمال جديدة	٦,٩٢٩
الجملة	١,٠٠١,٠٥٠

فرع ٥ — المحاكم الشرعية :

	جنيـه
باب ١ — ماهيات ومرتبات	١٤٧,٥٤٨
« ٢ — مصاريف عمومية	١٢,٣٥١
« ٣ — أعمال جديدة	٦٠٠
الجملة	١٦٠,٤٩٩

فرع ٦ — المجالس الحسبية :

	جنيـه
باب ١ — ماهيات ومرتبات	٥٢,٩١٧
« ٢ — مصاريف عمومية	١,٩٨٨
« ٣ — أعمال جديدة...	٢٥٠
الجملة	٥٥,١٥٥

السكرتير البرلماني — أنطون الجميل

رئيس اللجنة (بالنيابة) — محمد محمد الشناوى

ملحق

جدول رقم ١

بتوزيع الوظائف على إدارات الديوان العام

مدير إدارة	رئيس التفتيش القضائى	سكرتير فنى	مساعد سكرتير فنى	وكيل إدارة	وكيل إدارة مساعد	رابعة	خامسة	سادسة	سابعة	ثامنة	جملة	الدرجات الدائمة
عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	
—	—	١ ٨٤٠—٩٦٠	١ ٥٤٠—٦٨٤	—	—	—	١	—	٢	—	٥	مكتب الوزير .
—	—	—	—	—	—	—	—	١	١	—	٢	مكتب الوكيل .
١ ١٠٢٠—١٢٠٠	١ ٨٤٠—١٠٢٠	—	—	١ ٧٢٠—٨٤٠	١ ٦٠٠—٦٦٠	١	١٠	١٠	٩	٢٢	٥٦	إدارة المحاكم الأهلية . وتفتيش أقلام الكتاب .
١ ٨٠٠—١٢٠٠ رئيس نيابة بالمحاكم المختلطة	—	—	—	١ ٤٢٠—٦٦٠	—	—	—	١	١	٢	٦	إدارة المحاكم المختلطة .
١ ٨٤٠—١٠٢٠	١ ٧٨٠—٩٠٠	—	—	—	—	١	٢	٤	٣	٥	١٧	إدارة المحاكم الشرعية وتفتيش أقلام الكتاب.
—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	—	١	قلم الترجمة .
١ ٨٤٠—١٠٢٠	—	—	—	١ ٧٢٠—٨٤٠	—	١	٥	٩	٢	٦	٢٥	إدارة المجالس الحسبية وتفتيش اقلام الكتاب.
١ ٧٢٠—٨٤٠	—	—	—	—	—	١ وكيل إدارة	٢	٨	٩	٢٤	٤٥	إدارة الحسابات والميزانية والمستخدمين .
٥	٢	١	١	٣	١	٤	٢٠	٣٤	٢٧	٥٩	١٥٧	

جدول رقم ٢
بيان الوظائف الدائمة فى الديوان العام ومرتباتها

التخفيض	الزيادة	تخفيض	زيادة	
جنيه	جنيه	عدد	عدد	
—	١٨٠٠	—	١	وكيل وزارة برلمانى .
٢٩٠	—	—	—	تخفيض فى درجة مدير إدارة المحاكم الأهلية .
٢١٠	—	—	—	« « « « الشرعية .
٣٠	—	—	—	« « « « المجالس الحسبية .
—	٩٣٠	—	١	وظيفة رئيس التفتيش القضائى فى المحاكم الأهلية .
١٠٢٠	—	١	—	بمناسبة إلغاء درجة وكيل إدارة المحاكم الأهلية وتخفيض درجة السكرتير الفنى للوزير .
—	٦١٢	—	١	سكرتير فنى مساعد لمكتب الوزير .
—	٧٨٠	—	١	مدير إدارة المستخدمين .
١٢٠	—	—	—	تخفيض فى درجتى وكيلى إدارتى المحاكم الأهلية والشرعية .
—	٣٠	—	—	زيادة فى درجة وكيل إدارة المحاكم الأهلية المساعد .
—	٥٤٠	—	١	وكيل إدارة المحاكم المختلطة .
١١٧٦	—	٢	—	نظير إلغاء وظيفة رئيس قلم الترجمة ونقل وظيفة وكيل الإدارة المختلطة إلى الوظائف القضائية .
—	٣٩٦	—	١	لجعل رئيس قسم المجموعة الرسمية وكيل نيابة من الدرجة الثانية .
٧٥٠	—	٢	—	تخفيض فى الدرجة الخامسة لجعل إحداهما ، ويشغلها رئيس قسم المجموعة الرسمية، وكيل نيابة من الدرجة الثانية . والأخرى وهى لوكيل إدارة المحاكم المختلطة، وظيفة قضائية .
٢٨٨	—	١	—	تخفيض فى الدرجات السادسة .
٥٥٨	—	٣	—	« « السابعة .
٣٠٠	—	٢	—	« « الثامنة .
٢٤	—	١	—	« « « وفرق مرتبات .
٤٧٦٦	٥٠٨٨	١٢	٦	
	٢٣٢		٦	تخفيض.

قسم ٥ — وزارة الخارجية

لايخفى أن مصر داخلة فى عهد جديد من حيث علاقاتها الخارجية والدور الذى سيكون لها فى النظام الدولى . وأول مظهر من مظاهر هذا العهد الجديد دخول مصر فى عصبة الأمم ، ونرجو أن يتم ذلك قريبا فيكون لمصر مقعدها بين مقاعد الأمم المستقلة ، ويكون لها صوتها فى القرارات التى تصدرها الدول.

ولا نريد اليوم أن نستبق الحوادث ونتكلم عن وجوب إعادة النظر فى تنظيم وزارة خارجيتنا على قواعد تتفق وحالتنا الجديدة من حيث توسيع تمثيلنا السياسى والقنصلى ونشر الدعاية لمنتجاتنا الزراعية والصناعية ولمشاتينا ومصايفنا وتوثيق روابطنا الأدبية والمعنوية مع دول العالم ولا سيما الشرقية منها ، فإن كل ذلك موضع عناية الحكومة واهتمامها ، ولا شك فى أننا سنرى أثر ذلك فى ميزانية السنة القادمة .

بلغت اعتمادات هذا القسم فى مشروع الميزانية المعدّل ٢٥٦,١٢٦ جنيها مقابل ٢٣٧,٤٩٨ جنيها فى العام الماضى بزيادة إجمالية قدرها ١٨,٦٢٨ جنيها.

وكان المقدر لهذه الوزارة فى المشروع الأصلى مبلغ ٢٧٢,٦٦٥ جنيها أى بزيادة ٣٥,١٦٧ جنيها كانت تقتضيها المفوضيات التى قرر مجلس الوزراء فى خلال السنة إنشاءها فى فرسوفيا واستوكهلم وطوكيو ومكتب مفوضية فى بودابست وقنصلية فى شنغاى وتحويل قنصلية فينا إلى مفوضية وقنصلية جنيف إلى مفوضية فى برن . ولكن التعديل الذى أدخل على المشروع الأصلى اقتضى حذف الاعتمادات الخاصة بمفوضية طوكيو وإبقاء قنصلية كوبيه ومأمورية رودس بدلا من نقل الأولى إلى شنغاى والثانية إلى كوبيه وهى تبلغ ١١,٧٨٠ جنيها وأضاف من ناحية أخرى ٨١٨ جنيها لتحويل قنصلية جدة إلى مفوضية و ٥,٨٥٠ جنيها لتشييد مبان إضافية فى دار مفوضية باريس لإقامة مكاتب المفوضية والقنصلية مقابل حذف اعتماد ٢,٩٢٥ جنيها المخصص لإيجار الدار المستأجرة لهذه المكاتب . وكانت نتيجة هذا التعديل مع تغييرات فى بعض الوظائف وتخفيض فى فئات بدل السفر أن صار الاعتماد ٢٥٦,١٢٦ جنيها كما تقدم .

وقد أدرج لهذه الوزارة مصروفات أخرى فى ميزانيات الوزارات والمصالح الآتية : وزارة المالية (التوريدات العمومية والمطبعة الأميرية) الداخلية (البوليس) المواصلات (البريد) المعاشات . ويبلغ مجموعها ١٥,٦٥١ جنيها مقابل ١٣,٨٤٣ جنيها فى العام الماضى .

ووزعت الاعتمادات المطلوبة على أبواب المصروفات الثلاثة كما يأتى :

الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات ١٨٢,٥٧٥ جنيها بزيادة ٧,٣٢١ جنيها.

الباب الثانى — مصاريف عمومية ٦٦,٢٠١ جنيه بزيادة ٤,٧٥٧ جنيها .

الباب الثالث — أعمال جديدة ٧,٣٥٠ جنيها بزيادة ٦,٥٥٠ جنيها .

واعتمادات هذه الأبواب تشمل المربوط لفصول الوزارة الثلاثة وهى :

١ — ديوان العموم .
٢ — المفوضيات .
٣ — القنصليات .

وفيما يلى بيان بما قدر لكل فصل من هذه الاعتمادات :

	الجملة		باب ٣ أعمال جديدة		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات	
	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فصل ١ — ديوان العموم .	٣٩٣٥٧	٣٨٨٥٠	—	—	١٢٧٠٠	١١٣٢٦	٢٦٦٥٧	٢٧٥٢٤
« ٢ — المفوضيات.	١٢٨١٩١	١٦١٧٥٥	٨٠٠	٧٣٥٠	٣١٩٨٠	٤٢٥٧٥	٩٥٤١١	١١١٨٣٠
« ٣ — القنصليات .	٧٥٩٥٠	٦١٥٢١	—	—	١٦٧٦٤	١٢٣٠٠	٥٩١٨٦	٤٩٢٢١
	٢٤٣٤٩٨	٢٦٢١٢٦	٨٠٠	٧٣٥٠	٦١٤٤٤	٦٦٢٠١	١٨١٢٥٤	١٨٨٥٧٥
تنزيل: قيمة المنظور عدم إتمام صرفه.	٦٠٠٠	٦٠٠٠	—	—	—	—	٦٠٠٠	٦٠٠٠
الجملة .	٢٣٧٤٩٨	٢٥٦١٢٦	٨٠٠	٧٣٥٠	٦١٤٤٤	٦٦٢٠١	١٧٥٢٥٤	١٨٢٥٧٥

الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات

فى هذا الباب زيادة إجمالية قدرها ٧٣٢١ ج . م كما تقدم منها فى الديوان العام ٨٧٦ ج.م لإنشاء وظيفة جديدة لوكيل وزارة برلمانى (١٨٠٠ ج.م) وزيادة فى بعض الوظائف (٩٠ ج . م) مقابل تخفيض فى البعض الآخر (١٠١٤ ج.م) .

وفى المفوضيات زيادة ١٢,٣٧٦ جنيها للوظائف التى أنشئت للمفوضيات الجديدة مقابل نقص فى اعتماد الوظائف بالقنصليات ٤,٨٣٠ جنيها وتخفيض فى المرتبات الإضافية فى المفوضيات والقنصليات وكذلك تخفيض المرتب الإضافى الموقت لغلاء المعيشة .

وفيما يلى بيان تفصيلى لما أدخل على هذا الباب من زيادة وتخفيض فى فصوله الثلاثة :

زيادة	نقص	
جنيه	جنيه	
		الديوان العام
		الوظائف الدائمة
١٨٠٠	—	لإنشاء وظيفة وكيل وزارة الخارجية البرلمانى .
—	٨٦٤	ربط ٤ وظائف تلاميذ نقلت إحداها إلى المفوضيات و ٣ وظائف إلى القنصليات .
—	١٥٠	يبلغ عدد وظائف مستخدمى الدرجة الثامنة ٣٢ وظيفة ربطت فى ميزانية سنة ١٩٣٥ و ١٩٣٦ باعتبار أن ٢٢ وظيفة منها يستولى شاغلوها على ماهية مقدارها ١٢٠ جنيها فأكثر سنويا و ١٠ وظائف تقل ماهيات شاغليها عن ١٢٠ جنيها سنويا وقد أصبح فى مشروع ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عدد وظائف الفئة الأولى ٢١ وظيفة بدلا من ٢٢ أى بنقص وظيفة وأصبح عدد وظائف الفئة الثانية ١١ بدلا من ١٠ وظائف بزيادة وظيفة وعلى ذلك أنقص من ربط وظائف الفئة الأولى ١٥٠ جنيها .
٩٠	—	وزيد فى وظائف الفئة الثانية وظيفة بمبلغ ٩٠ جنيها .
١٨٩٠	١٠١٤	
١٠١٤	—	
٨٧٦	—	جملة صافى الزيادة فى الوظائف الدائمة للديوان العام .
		المفوضيات
		الوظائف الدائمة
٣٠٠٠	—	ماهية وزيرين مفوضين درجة ثالثة أحدهما فى ڤينا والثانى فى استوكهلم أنشئت وظيفتاهما فى سنة ١٩٣٥
١٠٥٠	—	قائم بأعمال مفوضية ڤرسوفيا التى أنشئت فى سنة ١٩٣٥
٤٠٥٠	—	بعده .

زيادة	نقص	
جنيه	جنيه	
٤٠٥٠	—	ما قبله .
١٦٥٦	—	وظيفتا سكرتيرين أولين إحداهما فى مفوضية برن المنشأة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٥ والأخرى بدلا من سكرتير ثان رفعت لسكرتير أول بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩٣٥
١٢٨٤	—	وظيفتا سكرتيرين ثانيين بمفوضيتى استوكهلم وجده المنشأتين حديثا .
١٥٣٠	—	زيادة ٣ وظائف لسكرتيرين ثوالث إحداها بدل وظيفة ملحق تقرر رفعها إلى درجة سكرتير ثالث بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩٣٥ والثانية لمفوضية ڤرسوفيا المنشأة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٥ والأخيرة لمفوضية بودابست المنشأة بقرار ١٧ يوليه سنة ١٩٣٥
—	—	كان عدد وظائف ملحق المفوضيات بميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ، : ١٥ وظيفة وقد ألغيت منها ٣ وظائف ورفعت واحدة إلى درجة سكرتير ثالث بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩٣٥ ثم زيدت عليها وظيفتان لمفوضيتى ڤينا و برن المنشأتين بموجب قرار المجلس المذكور الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٥ وزيد عليهما أيضا وظيفتان لمفوضيتى استوكهلم وجده اللتين تقرر إنشاؤهما بمشروع الميزانية الحالية فأصبح العدد خمس عشرة وظيفة كما كان فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦
١٤٤٠	...	زيد عدد وظائف امناء المحفوظات ٦ وظائف منها ٤ لمفوضيات ڤينا وڤرسوفيا وبرن وبودابست التى تقرر إنشاؤها فى خلال سنة ١٩٣٥ و ٢ لمفوضيتى استوكهلم وجدة اللتين تقرر إنشاؤهما بمشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧
٩٩٦٠	—	

زيادة	نقص	
جنيه	جنيه	المفوضيات (تابع) الوظائف الدائمة
٩٩٦٠	—	ماقبله .
٢١٦	—	ربط وظيفة تلميذ نقلت من وظائف الديوان العام إلى المفوضيات .
١٠١٧٦	—	جملة زيادة الوظائف الدائمة بالمفوضيات .
		القنصليات — الوظائف الدائمة
—	١٩٢٦	حذفت من ربط قناصل الدرجة الأولى وهذا المبلغ عبارة عن ربط متوسط درجات ثلاثة قناصل كانوا موجودين فى ڤينا وچنيف وجدةوهى القنصليات التى استبدلت بها مفوضيات .
—	٢١٦٠	حذف هذا المبلغ من الربط المدرج لوظائف مأمورى القنصليات وهو عبارة عن متوسط درجات ست وظائف منها ٣وظائف ألغيت بموجب قرار مجلس الوزراء الصادرفى ١٢ يونيه سنة ١٩٣٥ (لندره ونيويوك والقدس) و٣وظائف كانت فى قنصليات ڤينا وچنيف وجدة التى استبدلت بها مفوضيات .
—	٧٢٠	ربط ثلاث وظائف أمناء محفوظات فى قنصليات ڤينا وچنيف وجده المذكورة .
٦٤٨		ربط ثلاث وظائف تلاميذ نقلت من الديوان العام إلى القنصليات فى كوبيه ونيويورك والقدس .
٦٤٨	٤٨٠٦	
	٦٤٨	
	٤١٥٨	جملة صافى النقص فى وظائف القنصليات الدائمة .
		المفوضيات
		الوظائف الخارجة عن هيئة العمال
٧٢٠	—	زيادة ٦ وظائف خدم من الدرجة الثانية لمفوضيات ڤينا وفرسوفيا وبرن وبودابست واستوكهلم وجدة لكل منها وظيفة ومن هذه الوظائف خمس كانت موجودة بالقنصليات التى استبدلت بها مفوضيات .
٧٢٠	—	نقل بعده .

زيادة	نقص	
جنيه	جنيه	
٧٢٠	—	ما قبله .
١٤٨٢	—	ربط ١٩ وظيفة خادم من الدرجة الثالثة للفوضيات التى تقرر إنشاؤها حديثا منها ٤ لمفوضية ڤينا و ٣ لمفوضية ڤرسوفيا و ٣ لمفوضية برن و ١ لمفوضية بودابست و ٤ لمفوضية استوكهلم و ٣ لمفوضية جدة والوظيفة الباقية لمفوضية بغداد . مع العلم بأن من ضمن هذه الوظائف ٤ وظائف كانت موجودة فى قنصليات ڤينا وچنيف وجدة التى ألغيت واستبدلت بها مفوضيات.
٢٢٠٢	—	جملة زيادة خدم المفوضيات .
		القنصليات
		الوظائف الخارجة عن هيئة العمال
	٣٦٠	حذف ربط ٣ وظائف خدم من الدرجة الثانية من قنصليات ڤينا وچنيف وجده التى ألغيت واستبدلت بها مفوضيات وقد أدرج هذا المبلغ ضمن ربط المفوضيات .
	٣١٢	حذف ربط ٤ وظائف خدم من الدرجة الثالثة من قنصليات ڤينا وچنيف وجده السالف ذكرها وقد أدرج هذا المبلغ ضمن ربط المفوضيات .
—	٦٧٢	جملة النقص فى وظائف الخدم بالقنصليات .
		الديوان العام
		المرتبات
	٢٤	حذفت من ربط بدل ملابس ناظر سراى الزعفران .
١٥	—	زيادة مرتب بدل لثلاثة من الخدم عينوا حديثا واستحقوا هذا المرتب
١٥	٢٤	
	١٥	
	٩	صافى النقص

خدم المفوضيات والقنصليات

كانت ماهيات ومرتبات خدم المفوضيات والقنصليات تدرج فى الميزانية ضمن حرف (د) باعتبارهم عمالا باليومية، بدون تحديد عدد لهم ولما وضعت لائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى المصدّق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ و ٧ مارس سنة ١٩٣٤ وضعت لهم درجات خاصة إحداها الدرجة الأولى ومربوطها ١٤٤ — ٢٤٠ ج.م بمتوسط ١٩٢ ج.م والثانية الدرجة الثانية ومربوطها ٩٦ — ١٤٤ ج.م ومتوسطها ١٢٠ ج.م والأخيرة الدرجة الثالثة ومربوطها ٦٠ — ٩٦ ج.م ومتوسطها ٧٨ ج.م أدرجت وظائفهم بالميزانيـة ابتداء من سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ واعتبروا ضمن الخدم الخارجين عن هيئـة العمال حرف (ج) بدلا من حرف (د) كما حدّد عددهم بالميزانية .

أما توزيعهم على المفوضيات والقنصليات حسب العدد المدرج فى مشروع الميزانية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ فمبين بالكشف التالى :

جنيه	عدد		
٢٣٥٨	٥١	مجموع ربط الخدم الخارجين عن هيئة العمال بالديوان العام	كالعام الماضى .
١٠٣٨٠	١٠٩	مجموع ربط الخدم بالمفوضيات المصرية فى الخارج	٢١ مفوضية .
٤٤١٠	٤١	مجموع ربط الخدم بالقنصليات المصرية فى الخارج	٢٠ قنصلية .
١٧١٤٨		جملة اعتماد الخدم حرف (ج) .	

المفوضيات — مرتبات

زيادة	نقص	
جنيه	جنيه	
	٧٢٠	حذف ١٠ ./. من مرتب وزيرين من الدرجة الأولى فى لندره وواشنجتون .
٣٦٠٠		مرتب إضافى لوزيرين مفوضين فى روما وبروكسل بعد حذف ١٠ ./. من قيمته الأصلية .
	١٨٠٠	كان مقررا لثلاثة من الوزراء المفوضين فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٤٥٠٠ ج . م وهم وزراء باريس وروما وبرلين بواقع ١٥٠٠ ج . م لكل منهم وقد حذفت وظيفة روما وأضيفت إلى الفئة المبينة بالبند السابق وحذف أيضا من ربط الوظيفتين الباقيتين ١٠ ./. فبلغ النقص ١٨٠٠ ج.م وأصبح صافى الربط ٢٧٠٠ ج . م .
٣٦٠٠	٢٥٢٠	نقل بعده .

زيادة	نقص	
جنيه	جنيه	
٣٦٠٠	٢٥٢٠	ما قبله .
	١٤٠٠	الربط الذى كان مقررا لوظيفة الوزير المفوض فى بروكسل وقد حذف هذا المبلغ لإدراج مرتب هذه الوظيفة فى البند الثانى كما تقدم.
١٧٣٤		كان عدد الوزراء المفوضين من الدرجة الثالثة ثلاث وظائف وكان مرتب التمثيل المقرر لتلك الوظائف فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٣,٧٢٠ ج.م بواقع ١,٣٢٠ ج.م لأحدهم و ١,٢٠٠ لكل من الوزيرين الآخرين وقد حذف من الربط المقرر للأول ٦٠ ج.م نظير علاوة ماهية منحت إليه ثم حذف من باقى الربط ومقداره ٣,٦٦٠ ج . م ١٠ ./. فأصبح ٣,٢٩٤ ج . م للأول ١,١٣٤ ولكل من الوزيرين الآخرين ١,٠٨٠ ج . م ثم أضيف إلى هذا مرتب تمثيل وزيرين فى ڤينا واستوكهلم بواقع ١,٠٨٠ ج.م لكل منهما بعد استبعاد ١٠ ./. من المرتب الإضافى فأصبح مجموع ربط مرتب تمثيل ٥ الوظائف ٥٤٥٤ ج . م .
٣٠٠	—	كان مرتب التمثيل المقرر فى ميزانية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ للقائمين بالأعمال ٢,٤٠٠ ج.م لأربع وظائف بواقع ٦٠٠ ج.م وقد زيدت وظيفة ڤارصوفيا فأصبح ربطها ٣٠٠٠ ج.م ثم حذف ١٠ ./. منه فأصبح الربط ٢٧٠٠ ج.م.
—	٦٠	حذف ١٠ ./. من مرتب مستشار مفوضية لندره .
١٧٦٨	—	كان عدد وظائف سكرتيرى المفوضيات ١٤ وظيفـة وكان ربط المرتب الإضافى المقرر لهم فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٣,١٢٠ ج . م وقد أصبح عددهم فى ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ إحدى وعشرين وظيفة بمناسبة تحويل بعض القنصليات إلى مفوضيات وإنشاء بعض مفوضيات جديدة فأصبح ربط المرتب الإضافى لهـذه الوظائف ٤,٨٨٨ ج.م بعد حذف ١٠ ./. من قيمته الأصلية .
٧٤٠٢	٣٩٨٠	نقل بعده .

زيادة	نقص	
جنيه	جنيه	
٧٤٠٢	٣٩٨٠	ماقبله .
	٢٤٦	حذفت من ربط المرتب الأضافى لملحق المفوضيات من ذلك ٣٦ ج .م مرتب بعثة كان يصرف لأحد الملحقين الذى كان من أعضاء البعثة والباقى مقداره ١٠ ./ من باقى الربط .
٥١٦		كان ربط المرتب الاضافى لوظائف أمناء المحفوظات والتلاميذ بالمفوضيات ٢٫٤٠٠ ج م وقد حذف ١٠ ./ منه ثم أضيف إليه مرتب ٧ وظائف لأمناء المحفوظات والتلاميذ التى أضيفت لوظائف المفوضيات فأصبح ٢٫٩١٦ ج ٠ م ٠
	١٩١	كان المقرر لزيادة غلاء المعيشة لبعض وظائف المفوضيات الموجودة فى بعض البلدان الأجنبية مبلغ ١٠٣٥ ج . م وقد أصبح هذا الربط ٨٤٤ ج.م بعد حذف ١٠ ./ من الربط السابق و إضافة ما استحق لبعض الوظائف التى نقلت إلى تلك الجهات .
٧٩١٨	٤٤١٧	
٤٤١٧	—	صافى الزيادة فى مرتبات المفوضيات .
٣٥٠١		
جنيه	جنيه	المفوضيات — تابع المرتبات
٨٤٠		كان مرتب مترجمى المفوضيات فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٢٩٠٠ ج ٠ م زيد عليه ٨٤٠ ج. م لمفوضيات ڤينا و برن وفرسوفيا و بودابست واستوكهلم المحول بعضها من القنصليات والباقى أنشىء حديثا .
٨٤٠		الزيادة فى مرتب المترجمين والكتبة الموقتين .
		القنصليات — المرتبات
	١١٧٦	كان ربط المرتب الإضافى للقناصل ٥٫٢٨٠ ج.م وقد حذف منه ما يخص وظائف القناصل التى كانت موجودة فى ڤينا وجنيف وجده التى حولت إلى مفوضيات كما حذف منه ١٠ ./ من المرتب الباقى .
		نقل بعده .

زيادة	نقص	
جنيه	جنيه	
—	١١٧٦	ما قبله .
—	١١٤٤	كان مرتب وظائف المأمورين ٣٫٧٤٤ جنيها وقد حذف منه مرتب ثلاث وظائف ألغيت ومرتب وظائف قنصليات ڤينا وجنيف وجده التى استبدلت بها مفوضيات وحذف منه أيضا ١٠ ./ من الباقى .
—	٣٤٨	حذف ١٠ ./ من المرتب الإضافى لأمناء المحفوظات والتلاميذ .
—	١٥٣	كان المقرر لزيادة غلاء المعيشة فى بعض وظائف القنصليات الموجودة فى بعض البلدان الأجنبية مبلغ ١٫٧٧٢ جنيها ، وقد أصبح هذا الربط ١٫٦١٩ جنيها بعد حذف ١٠ ./ من الربط السابق و إضافة ما استحقه بعض الوظائف التى نقلت إلى تلك الجهات .
—	٢٨٢١	جملة النقص فى المرتبات الإضافية (قنصليات).
	جنيه	
—	١١٤	كان مرتب مترجمى وكتبة القنصليات فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ١٫٧٢٠ جنيها، وقد حذف منه مرتب مترجم قنصلية ڤينا التى ألغيت واستبدلت بها مفوضية ومقداره ١١٤ جنيها فأصبح الربط ١٫٦٠٦ جنيهات .
—	١١٤	النقص فى مرتب المترجمين والكتبة الموقتين بالقنصليات .

المرتب الإضافى الموقت للماهيات والمرتبات

لما فصل الجنيه الاسترلينى عن عيار الذهب فى سبتمبر سنة ١٩٣١ وهبطت قيمته رخصت وزارة المالية فى أن يصرف للوظفين فى المفوضيات والقنصليات فرق العملة إلى نهاية السنة المالية على ألا يعتبر هذا الترخيص ارتباطا منها بالنسبة للسنة المالية التالية .

وفى ميزانية الوزارة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ أدرج — بسبب هبوط الجنيه — مبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه كمرتب إضافى موقت لموظفى التمثيل الخارجى تعويضا لهم عن جزء من انخفاض قيمة ماهياتهم ومرتباتهم ومع هذا فقد توالت الشكاوى لقلة ما يتقاضون من العملات الأجنبية قيمة عما كانوا يستولون عليه قبل هبوط الجنيه ولارتفاع أسعار حاجات المعيشة الضرورية فألفت وزارة الخارجية لجنة لدرس هذا الموضوع ثم تقدمت باقتراحاتها .

إلى مجلس الوزراء فوافق فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ على أن تصرف الماهيات والمرتبات للوظفين المذكورين كما يأتى :

١ — الوزراء المفوضون والقائمون بالأعمال .

٥٠ ٪ من ال ٣٠٠ جنيه الأولى ذهبا و ٢٥ ٪ مما زاد على ذلك والباقى ورقا .

٢ — الموظفون والمستخدمون والمترجمون والخدم .

أما الذين تقل ماهياتهم عن ٣٠٠ جنيه سنويا فيصرف إليهم ٧٥ ٪ منها بما يعادل سعر الذهب والباقى ورقا أما من تزيد ماهياتهم ومرتباتهم على ذلك فتصرف إليهم ٧٥ ٪ من ٣٠٠ جنيه الأولى باعتبار سعر الذهب وكذلك ٥٠ ٪ مما زاد على ذلك والباقى ورقا .

وقد اتخذ فى ذلك سعر الجنيه فى أول سبتمبر سنة ١٩٣١ كأساس لاحتساب سعر الجنيه ذهبا وذلك توحيدا لنظام العمل لكافة الهيئات .

وهذا الفرق الذى يصرف لحضرات الموظفين هو ما يرد فى الميزانية تحت عنوان مرتب إضافى موقت لغلاء المعيشة (الباب الأول حرف و) .

وتشاطر لجنتنا لجنة المالية لمجلس النواب فى دعوة الوزارة إلى إعادة النظر فى هذه المرتبات الإضافية على ضوء الحالة الحاضرة فيما يتعلق بمصاريف المعيشة فى البلاد الأجنبية التى يقيم فيها رجال التمثيل السياسى والقنصلى المصرى الممنوح لهم هذه المرتبات .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

قدرت اعتمادات هذا الباب بزيادة إجمالية قدرها ٤,٦٥٧ جنيها كما تقدم :
وترجع هذه الزيادة إلى ما أنشئ من مفوضيات جديدة فقد كانت المصروفات موزعة فى العام الماضى على ديوان العموم و ١٩ مفوضية و ٢١ قنصلية .

أما فى هذا العام فستوزع على ديوان العموم واحدى وعشرين مفوضية (بسبب زيادة مفوضيتى ستوكهلم وجدة) وعشرين قنصلية (لإلغاء قنصلية جدة) .

وقد رغبت لجنة المالية لمجلس النواب فى تخفيض اعتمادات بعض بنود هذا الباب وهى بند ٤ — كتب ومجلات وجرائد ونشر، و بند ٥ — تليفونات وتلغرافات وبند ٨ — مصاريف نثرية وغير منظورة ولجنتنا توافق على هذه الرغبة .

الباب الثالث — أعمال جديدة

زيدت اعتمادات هذا الباب على العام الماضى بمبلغ ٦,٥٥٠ جنيها لتشييد مبان إضافية فى دار مفوضية مصر بباريس لإقامة مكاتب المفوضية والقنصلية كما سبق القول ولتأثيث مفوضية استكهلم .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهى :

		جنيه
باب ١	— ماهيات وأجور ومرتبات	١٨٢٥٧٥
« ٢	— مصاريف عمومية	٦٦٢٠١
« ٣	— أعمال جديدة	٧٣٥٠
	الجملة	٢٥٦,١٢٦

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

جلسة الخميس غرة رجب سنة ١٣٥٥

(١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

قسم ٦ — وزارة المالية

فرع ٩ — مصلحة الكيمياء

أنشأت مصلحة المساحة فى سنة ١٨٩٨ معملا كيميائيا تابعا لها . وكان يقوم بفحص عينات المواد التى تتعاقد الحكومة على مشتراها فحصا فنيا . ولكن المصالح الحكومية لم تكن تلجأ إليه إلا نادرا .

وبعد نحو عشرين سنة من إنشائه، استقل عن مصلحة المساحة، وألحق بوزارة المالية رأسا، وتدرج فى النمو إلى أن وصل إلى درجته الحالية. وأصبح مصلحة لها أهميتها. وهذه المصلحة تشرف على:

١ — المعمل الكيميائى بالقاهرة.

٢ — « « بالإسكندرية.

٣ — معمل الدخان.

١ — المعمل الكيميائى بالقاهرة

يقوم هذا المعمل بما تكلفه به المصالح الحكومية من الفحص الكيميائى للمشروبات الكحولية ومهمات المبانى والطرق والوقود والمعادن وأدوات البوية ومستخرجات غاز البترول والصابون بأنواعه والزيوت المستخرجة من البذور والورق وأدوات الكتابة والمنسوجات والملابس والمياه التى تستعمل لأغراض صناعية.

ومعظم هذه الأعمال مرتبطة بما يورد لمصالح الحكومة بموجب عقود. كما يقوم بالفحص الفنى والبحث الاختبارى للمسائل الكيميائية العامة عدا ماله علاقة بالزراعة والصحة.

٢ — المعمل الكيميائى بالإسكندرية

ويقوم هذا المعمل بما تكلفه به مصلحة الجمارك من الاختبار الكيميائى للمواد والمنتجات الواردة للقطر المصرى تسهيلا لتطبيق بنود التعريفة الجمركية عليها وتقدير الرسوم الواجب تحصيلها حسب هذه التعريفة.

كما يقوم بما تكلفه به إدارة رسم الإنتاج من تحليل الأنبذة والخمور التى تصنع فى القطر المصرى والمشروبات الكحولية المشكوك فى صنعها بطريقة غير مشروعة.

وكذلك يقوم هذا المعمل بما تكلفه به المصالح الأخرى من أبحاث واختبارات فنية.

٣ — معمل الدخان

يقوم هذا المعمل بالأبحاث الفنية والكيميائية اللازمة للحيلولة دون الغش الذى يؤثر فى دخل رسوم إنتاج الدخان.

وتوجد معامل كيميائية للتحاليل ببعض المصالح الأخرى مثل مصلحة السكك الحديدية، وتسعى وزارة التجارة والصناعة لإنشاء معامل خاصة بها.

وهذه المعامل مستعدة لتأدية خدمات للأفراد والهيئات الحرة. ولكن مبانى المصلحة الحالية وضيقها لا تسمح بذلك. وقد تقرر القيام بهذه الخدمات بعد إتمام مبانى المصلحة الجارى القيام بها.

وترى اللجنة أنه يحسن بحث مسألة توحيد هذه المعامل أو على الأقل إيجاد اتصال وثيق بينها حتى تتوحد الجهود وتتعاون القوى الفنية ويتيسر الاقتصاد فى عدد الآلات والأجهزة اللازمة.

الاعتمادات

	جنيه
كان المربوط لهذه المصلحة فى العام الماضى	٣٩٢٨٠
المطلوب فى هذا العام...	٢٣٤٤٩
أى بتخفيض	١٥٨٣١

وهذا التخفيض يتناول الباب الأول (١٣,٩٦٧ ج . م) والباب الثانى (١٨٦٤ ج . م).

وهذه المصروفات لا يدخل فيها مقابل الخدمات التى تقوم بها المصالح الأخرى لمصلحة الكيمياء وقيمتها مدرجة فى ميزانياتها؛ وبلغ تقدير هذه المصروفات ٢٤,٦٩٧ ج.م منها ٢٤,٠٠٠ ج . م للمبانى و ٤٤٧ ج . م للبريد و ١٤٦ ج . م للتوريدات العمومية و ١٠٤ ج . م للطبعة الأميرية مقابل ١٥,٨٣٥ ج.م فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦

تخفيض	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	
١٣٩٦٧	٣٤١٦٦	٢٠١٩٩	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات.
١٨٦٤	٥١١٤	٣٢٥٠	« ٢ — مصاريف عمومية.
١٥٨٣١	٣٩٢٨٠	٢٣٤٤٩	الجملة.

الباب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

يؤخذ من الجدول المتقدم أن فى هذا الباب تخفيضا قدره ١٣,٩٦٧ ج. م والواقع أن هذا التخفيض ظاهرى لأن هناك مبلغا قدره ١٥,٤٠٢ ج . م

نقل من ميزانية مصلحة الكيمياء إلى وزارة التجارة والصناعة لمناسبة نقل إدارة دمغ المصوغات من الأولى إلى الثانية . فيكون فى اعتمادات هذا الباب زيادة قدرها ١٤٣٥ ج . م .

ومما ينبغى تخفيضه من اعتمادات هذا الباب مبلغ ٣٥٠ ج . م قيمة الفرق بين ما هية مراقب المصلحة السابق الذى اعتزل الخدمة فى أول سبتمبر الحالى وكان مرتبه ١٥٥٠ ج . م يدخل فيه بدل الاغتراب وماهية المراقب الحالى وما هيته ١٢٠٠ ج . م وكذلك مبلغ ٤٢ ج . م متوسط ما هية ساع زائد على الحاجة . وعلى ذلك تصبح اعتمادات هذا الباب ١٩٫٨٠٧ ج . م .

باب ٢ — مصاريف عمومية

يبلغ التخفيض فى اعتمادات هذا الباب ١٨٦٤ ج.م ومعظمه فى بند ٢ — مصاريف انتقال (٣٧٠ ج.م) وفى بند ٤ — إيجارات ومياه ونور ووقود (٤٥٦ ج.م) وفى بند ٥ — توريدات عمومية (٩٠١ ج.م) .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتمادات لبابى هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ١٩٨٠٧

« ٢ — مصروفات عمومية ٣٢٥٠

الجملة ٢٣٠٥٧

الرئيس (بالنيابة) — السكرتير البرلمانى

محمد محمد الشناوى — أنطون الجميّل

فرع ١٠ — أقلام القضايا

جنيـه

تبلغ الاعتمادات المطلوبة ... ... ١٠٨٫٠٧٥

وكانت فى الميزانية المـاضية ... ... ١٠٦٫٠٨٣

فتكون الزيادة ... ... ١٫٩٩٢

وفى هذه الزيادة ١٫٨٢٠ جنيهـا فى الماهيات والأجر و ١٧٢ جنيهـا فى المصاريف العمومية .

واعتمادات هذا الفرع موزعة على بابين كما يلى :

زيادة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	
١٨٢٠	٩٩٦٣٢	١٠١٤٥٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.
١٧٢	٦٤٥١	٦٦٢٣	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٩٩٢	١٠٦٠٨٣	١٠٨٠٧٥	الجملة .

الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات

يظهر فى الجدول أن صافى الزيادة فى اعتمادات هذا الباب ١٫٨٢٠ جنيها. وهذه الاعتمادات موزعة كما يلى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
—	٢٧٨٦	٩٦١٤٦	٩٨٩٣٢	(ا) الدرجات الدائمة .
—	٥٤	٢٤٦٦	٢٥٢٠	(ج) الوظائف الخـارجة عن هيئة العمال .
١٠٢٠	—	١٠٢٠	—	(هـ) مرتبـات .
١٠٢٠	٢٨٤٠	٩٩٦٣٢	١٠١٤٥٢	
١٨٢٠		صافى الزيادة .		

فالزيادة فى ماهيات الدرجات الدائمة والخارجة عن هيئة العمال مرجعها إلى رفع درجة نائب أول إلى درجة مستشار ملكى مساعد ورفع درجات أخرى وزيادة خمس وظائف نشأت عن تولى أقلام قضايا الحكومة الدفاع عن مصالح بلدية الاسكندرية التى تدفع للحكومة مقابل هذه الخدمات .

أما التخفيض فى المرتبـات البالغ ١٫٠٢٠ جنيها فسببه حذف المبلغ الذى كان مدرجا للمرتبات الإضافية .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

فى هـذا الباب زيادة ١٧٢ جنيها مرجعها الى ما تقدم ذكره من تولى أقلام قضايا الحكومة الدفاع عن مصالح بلدية الإسكندرية .

* * *

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات بابى هـذا الفرع كما أقرها مجلس النواب ، وهذا بيانها :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٠١,٤٥٢
« ٢ — مصاريف عمومية	٦,٦٢٣
الجملة	١٠٨,٠٧٥

السكرتير البرلمانى	الرئيس (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

قسم ١٣ — وزارة الزراعة

قدرت اعتمادات الوزارة فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٩٣٢٥٤٤ ج.م بينما كانت فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ، ٨٧٢٠٧٥ ج.م بزيادة إجمالية قدرها ٦٠٤٦٩ ج.م وقد وزعت الاعتمادات على أبوابها الثلاثة كما يلى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٤٢٤٧٢٧
« ٢ — مصاريف عمومية...	٤١٨٣٣٤
« ٣ — أعمال جديدة	٨٩٤٨٣
	٩٣٢,٥٤٤

باب ١ — ماهيات واجور ومرتبات

بلغ الاعتماد المقدر لهـذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٤٢٤٧٢٧ ج . م مقابل ٣٧١٥٨٨ ج . م فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ أى بزيادة إجمالية قدرها ٥٣١٣٩ ج . م موزعة كما يأتى :

	جنيه
(أ) الدرجات الدائمة	١٤٠٦٤
(ب) « الموقتة	٤٨٢٠٦
(ج) « الخارجة عن هيئة العمال	٨٦٢٠
(هـ) مرتبات	٦٤٥
الجملة	٧١٥٣٥

تنزيل فى :

	جنيه	
(د) عمال باليومية (تخفيض)	٧٣١٢	
فى المنظور عدم إتمام صرفه	١١٠٨٤	
		١٨٣٩٦
صافى الزيادة		٥٣,١٣٩

وترجع أسباب الزيادة فى هذا الباب إلى ما يأتى :

(أ) الدرجات الدائمة :

بلغت الزيادة فى هذه الدرجات ١٤٠٦٤ ج . م ويرجع معظمها إلى نقل مبلغ ١٠,٥٩٠ ج . م من اعتمادات اليومية بالبنود المختلفة لإنشاء ٨٧ وظيفة فنية من الدرجة السابعة ووظيفة واحدة كتابية من الدرجة الثامنة لمستخدمين يقومون بأعمال لها صفة الاستدامة وهذه زيادة ظاهرية ، أما الباقى وقدره ٣,٤٧٤ ج . م فبيانه كالآتى :

أولا — زيادة :

جنيه	
٣٤٥	بسبب تغيير عدد وظائف الدرجتين السابعة والثامنة من حيث إدراجها بالماهيات الفعلية و بمتوسطها بحسب التغيير الذى طرأ على ماهيات شاغليها .
١٩٩٨	زيادة ناشئة عن رفع بعض الدرجات من اعتماد ٢٠٠٠ ج.م وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٣٥/٥/٢٩ على أخذه من وفورات الباب الأول من ميزانية الوزارة فى السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لتحسين حالة الموظفين الفنيين .
٢٦٤٩	إنشاء بعض وظائف ورفع درجات بعض آخر .
٤٩٩٢	

ثانيا — يقابل ذلك التخفيض التالى :

جنيه		
١٥١٨	لإلغاء وظيفة مدير السكرتارية العامة من الدرجة الثانية وتخفيض وظيفة مدير متحف فؤاد الأول الزراعى من الدرجة الأولى (أ) إلى الدرجة الثانية ونقل وظيفة من الدرجة السادسة لميزانية وزارة المالية لتتبع شاغلها إلى وزارة المالية .	١٥١٨
		٣٤٧٤
	المنقول من اعتمادات اليومية مقابل إنشاء وظائف.	١٠٥٩٠
		١٤٠٦٤

(ب) الدرجات الموقتة :

بلغت الزيادة فى الاعتماد المخصص لهذه الدرجات ٤٨٫٢٠٦ ج . م نشأ أكثرها من زيادة ظاهرية قدرها ٤٣٫٦٤٩ ج . م نقلا من اعتمادات اليومية بانشاء ٦١٤ وظيفة فنية وكتابية من الدرجة الثامنة الكاملة والمخفضة والباقى ٤٫٥٥٧ ج . م بيانه كالآتى :

أولا — الزيادة :

جنيه		جنيه
٥٠٣	بسبب تغيير عدد وظائف الدرجتين السابعة والثامنة من حيث إدراجها بالمتوسط أو بالماهيات الفعلية .	
٣٦٠٠	إنشاء ٣٠ وظيفة من الدرجة السابعة بربط قدره ١٢٠ جنيها سنويا لكل منها بقسم الإرشاد الزراعى .	
٣٦٠	علاوات مستحقة لمعاونى التفريخ من الدرجة الثامنة .	
٣٧٤٤	وظائف خاصة بالمشروعات البيطرية التى تقررت فى برنامج الخمس السنوات وهى مشروع مقاومة السل الرئوى ومرض السقاوة والحمى الفحمية والمستشفيات المتجولة والصغيرة لمعالجة الحيوانات .	٨٢٠٧

ثانيا — يقابل ذلك وفر :

جنيه		
٣٦٥٠	وفر فى وظائف منع خلط القطن بسبب ربطها بحسب ماهيات الموظفين الذين وافقت وزارة المالية على تعيينهم فى الموسم الماضى .	
		٣٦٥٠
		٤٥٥٧
	منقول من اليومية مقابل إنشاء وظائف .	٤٣٦٤٩
		٤٨٢٠٦

(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال :

ترجع الزيادة فى هذه الوظائف وقدرها ٨٫٦٢٠ ج . م إلى إنشاء ١٧٤ وظيفة نقلا من اعتمادات اليومية المقدرة بمبلغ ٥٫٨٩٠ ج.م وهذه الزيادة ظاهرية أما الباقى وقدره — ٢٫٧٣٠ ج.م فبيانه كالآتى :

جنيه		
٣٣٠	لوظائف منشأة زيادة لحاجة العمل .	
٦	فرق ربط درجة ثانية خدمة سايرة من كادر غير الصناع إلى كادر الصناع .	
٢٣٩٤	للوظائف الخاصة بالمشروعات البيطرية التى تقررت فى برنامج الخمس السنوات وهى مشروع مقاومة السل الرئوى ومرض السقاوة والحمى الفحمية والمستشفيات المتجولة والصغيرة لمعالجة الحيوانات .	٢٧٣٠
	المنقول من اعتمادات اليومية نظير إنشاء وظائف .	٥٨٩٠
		٨٦٢٠

(هـ) مرتبات

بلغ صافى الزيادة فى المرتبات ٦٤٥ جنيها موزعة على الفروع الآتية :

(١) الزيادة:

	جنيه	
زيادة فى مرتب المدن	٢٩	
مرتب تمثيل للملحق الزراعى بواشنجتون	٣٠٦	
مكافأة لخبير الألبان	٨٢٠	١١٥٥

(٢) يقابل ذلك تخفيض :

	جنيه	
مكافآت للتبخير فى غير ساعات العمل	٤٢	
مرتب تمثيل للملحق الزراعى فى روما	١٨	
« لطبيين بيطريين من مجلس بلدية الإسكندرية ولمثلهما من مجلس الصحة البحرية بالكورنتينات	١٠٨	
مرتبات تبخير	٢٦٠	
مكافأة لأسطى طلمبة جزيرة السردار	٢٢	
« لمدرس نظير قيامه بالتفتيش على معامل الألبان	٦٠	٥١٠
صافى الزيادة		٦٤٥

بيان أسباب التخفيض فى باب ١ بند (د) عمال باليومية :

أدرج لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٥,٣٩١ ج.م يقابل ذلك ١٢,٧٠٣ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض ظاهرى قدره — ٧,٣١٢ ج.م مستبعد مقابل إنشاء وظائف .

باب ٢ — مصاريف عمومية

بلغ الاعتماد المقدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٤١٨٣٣٤ ج.م مقابل ٤٤٨٢٥٧ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض ٢٩٩٢٣ ج.م ولكن هذا التخفيض ظاهرى حيث نقل الى الباب الأول مبلغ ٣٦٢٨١ ج.م من اعتمادات الأجور لإنشاء وظائف للعمال وخفضت اعتمادات بعض البنود فى هذا الباب بمبلغ ٥,١٠٠ جنيه . وهو مقدار ماصرف من الإعتماد الإضافى وقدره ٣٠,٠٠٠ ج.م الذى فتح فى السنة الماضية لشراء أصناف أخطرت الوزارة لمشتراها من الخارج . كما استبعد مبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م فى المنظور عدم إتمام صرفه . فإذا صرف النظر عن هذه العوامل كانت الزيادة فى هذا الباب ٢١٤٥٨ ج.م .

وقد تناول التخفيض جميع بنود الباب ما عدا بعض البنود فقد زيدت بمقدار ١٦,٤٥٧ ج . م وأهم هذه الزيادة فى البنود الآتية :

		جنيه
بند ٢	— مصاريف انتقال و بدل سفر ونقل	٥٨٨٠
« ٦	— التليفون والتلغراف	٦٤٦
« ١١	— مشتريات وأعمال جديدة جزئية	٢٤٤٠
« ١٤	— إعانات	١٠٠٠
« ١٥	— مصاريف نثرية	٧٤٦
« ١٦	— مكافآت وتعويضات	٨٨٠
« ٢٤	— أعمال تختص بفلاحة البساتين	٢٨٨٦
« ٢٧	— احتياطات لاتقاء أو لمقاومة بعض الأمراض الخ	١١٢٠
		١٥٥٩٨
	زيادة جزئية فى البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٨ مجموعها	٨٥٩
		١٦,٤٥٧

بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل .

فى هذا البند زيادة قدرها ٥,٨٨٠ ج . م وقد علمت اللجنة أن مبلغ الـ ٣٦,٠٠٠ ج.م الذى كان مقررا لهذا البند فى ميزانية العام الماضى لم يكف لآخر السنة المالية، مما اضطرها إلى طلب تصريح بتجاوزه بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م وهو ما وافق عليه مجلس الوزراء .

بند ٦ — التليفون والتلغراف .

بهذا البند زيادة قدرها ٦٤٦ ج.م وهذه الزيادة معظمها فى المكالمات التليفونية وذلك يرجع الى كثرة المكالمات الخارجية بين الوزارة وأقسامها الفنية وفروعها فى الخارج مما تستدعيه الأعمال الزراعية المستعجلة .

بند ١١ — مشتريات وأعمال جديدة جزئية .

بهذا البند زيادة قدرها ٢٤٤٠ ج . م لشراء ماكينات لمصنع تجارب غزل القطن وشراء آلة لضغط الهواء بسلخانة مصر .

بند ١٤ — إعانات :

بهذا البند زيادة قدرها ١٠٠٠ ج . م إعانة لجمعية الرفق بالحيوان .

بند ١٥ — مصاريف نثرية :

بهذا البند زيادة قدرها ٧٤٦ ج . م وترجع إلى عدم كفاية الربط لحاجة الوزارة .

بند ١٦ — مكافآت وتعويضات :

بهذا البند زيادة قدرها ٨٨٠ ج . م موزعة كالآتى :

جنيه	
٣٠٠	تعويض لمن يتقرر إعدام مواشيهم المصابة بمرض السل .
٣٠٠	تعويض لمن يتقرر إعدام خيولهم وبغالهم المصابة بمرض السقاوة .
٢٠٠	تعويض لأصحاب الحيوانات التى تنفق عند اختبارها ضد مرض الحمى الفحمية .
٣٠	مكافأة خبراء لفحص البذور المعدة للتقاوى .
٥٠	مكافأة للمعهد الامبراطورى بلندن .
٨٨٠	

بند ٢٤ — أعمال تختص بفلاحة البساتين :

بهذا البند زيادة قدرها ٢,٨٨٦ ج.م ومعظم هذه الزيادة ظاهرية إذ أنه نقل من بند ٢٣ أعمال تختص بالزراعة الفنية والإكثار مبلغ ٢,٦٣٤ ج . م كان مخصصا لمصروفات المشاتل .

بند ٢٧ — احتياطات لاتقاء أو لمقاومة بعض الأمراض الخ:

بهذا البند زيادة قدرها ١,١٢٠ ج.م وهذه زيادة فى مصاريف اختبار الفصيلة البقرية ضد السل الرئوى والحيوانات ضد مرض السقاوة والحمى الفحمية .

باب ٣ — أعمال جديدة

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٨٩,٤٨٣ ج.م مقابل ٥٢,٢٣٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بزيادة ٣٧,٢٥٣ ج.م.

وبيان هذه الأعمال مفصل فى الصفحة ٤٧٤ من مشروع الميزانية .

ملاحظات اللجنة عن أقسام الوزارة

إدارة المخازن والمشتريات والورش

إن هذه الإدارة تتولى جميع الأعمال الخاصة بالمخازن والإشراف عليها والمشتريات التي تلزم للأقسام الفنية .

وهذا بيان الورش الموجودة بالوزارة وتكاليف كل ورشة سنويا :

	عدد العمال	جنيه
ورشة الوزارة	٦٨	٢٤٧٥
« متحف فؤاد الأول الزراعي	٢٣	٨٦٥
« قسم البساتين...	١٧	٥٣٠
« مجلس مباحث القطن...	٢٣	٥٣٠

ولأول وهلة يلاحظ المطلع على هذه الورش أنه لا مبرر لتعددها وكان من الأوفق لحالة العمل وحسن سيره من جهة ومن الجهة الأخرى من الناحية الاقتصادية توحيد هذه الورش وفي هذا وفر كبير فوق أنه يساعد على زيادة الإتقان وحسن الإدارة، ولا نزاع في أن ورشة واحدة كبيرة أفضل الف مرة من أربع ورش صغيرة مشتتة . وهذه اللجنة تؤيد ما أبدته لجنة مجلس النواب من وجوب توحيد هذه الورش الأربع .

قسم الإحصاء

هذا القسم عظيم الفائدة ووجوده ضروري بالنسبة لقطر زراعي كالقطر المصري فهو الذي يقوم بعمل الإحصاءات اللازمة عن كافة الأصناف الزراعية وبيان مساحاتها وعلى الأخص أصناف القطن المختلفة وتقدير محصولها كما يقوم بإحصاء عن الحدائق وأشجار كل نوع من أنواع الفاكهة وعدد المشاتل ثم إحصاء الماشية والحيوانات سنويا وحصر معامل التفريخ وما تنتجه كل عام إلى غير ذلك من الإحصاءات النافعة المفيدة .

وقد أجرى هذا القسم أول تعداد زراعي في سنة ١٩٢٩ وأصدر كتابا خاصا بنتائجه وهو الآن يستعد للتعداد الثاني في سنة ١٩٣٩ ويعتمد هذا القسم في جمع بياناته على موظفيه الموجودين بالتفاتيش الزراعية .

واللجنة يسرها أن تعلن أن تقديرات هذا القسم فيما يختص بمحصول القطن كانت قريبة للحقيقة ، ففي سنة ١٩٣٥ وهي آخر سنة زراعية كان الفرق بين ما قدره هذا القسم عن محصول القطن وبين حقيقة المحصول فرق لا يذكر فقد قدرت الوزارة محصول القطن في الأصناف المختلفة بمقدار ٨,٤٤٥,٢١٣ قنطارا وتبين في نهاية السنة أن حقيقة المحصول هو ٨,٥٣٤,٩٢٧ قنطارا ، وهذا أمر يشكر عليه ، وترجو اللجنة أن تكون عناية هذا القسم بالمحصولات الزراعية الأخرى وخصوصا القمح مثل عنايتها بمحصول القطن .

قسم الإرشاد الزراعي

هذا القسم هو المعروف قديما إلى سنة ١٩٣٥ بقسم النشر والترجمة . وكان كل عمله تحرير المجلة الزراعية ومجلة زميل الفلاح وترجمة الموضوعات التي يكلف بترجمتها والقيام على طبع النشرات الفنية في موضوعات مختلفة ، فرأت الوزارة أخيرا توسيع اختصاصه وتسميته باسم الإرشاد الزراعي وألحقت به موظفين فنيين أخذوا من الأقسام الأخرى وجهزته بسيارات متحفية تجوب القرى لعرض ماوصلت اليه الأقسام الفنية من النتائج بطريق السينما والإذاعة بالراديو .

والذي يلاحظ على هذا القسم بحالته الحاضرة وجوده في عاصمة القطر بعيدا عن بيئة الفلاح بمسافات طويلة مع أنه كان يجب أن تكون مهمة الإرشاد الزراعي ملقاة على عاتق التفاتيش الزراعية وموظفيها المقيمين بالمديريات والمراكز خصوصا وأن هذا القسم لا ينتج بنفسه شيئا بل يذيع ما تنتجه الأقسام الفنية الأخرى ، فمثله في ذلك مثل الموظفين المقيمين في التفاتيش الزراعية ، والأدهى من هذا أن وجود هذا القسم يجعل موظفي التفاتيش الزراعية يعتقدون خطأ أو صوابا أن مأمورية الإرشاد رفعت عن كاهلهم بوجود هذا القسم وهذا هو الحاصل فعلا فإن قسم التفتيش الزراعي وموظفيه المقيمين في المديريات تنحصر مأموريتهم الآن في مسائل إدارية صرفة وفي جمع الإحصاءات التي تطلبها منهم الوزارة مع أن الأصل في إنشائه كان لإرشاد الأهالي والمزارعين إلى أحدث النظم الزراعية والمسائل الفنية والعلمية التي أدى إليها البحث والعلم الصحيح هنا وفي البلاد الأخرى .

واللجنة تقترح على وزارة الزراعة أن تهتم بتقوية قسم التفتيش الزراعي لتكون وظيفته الأولى والأهم هي الإرشاد الزراعي .

قسم التفتيش الزراعي

بعد ما بيناه عند الكلام على قسم الإرشاد الزراعي ليس لنا أن نتكلم طويلا عن قسم التفتيش إلا أنه فقد صفته الأولى والغرض الأصلي من إنشائه ووزارة الزراعة إذا نشطت هذا القسم واعتنت به العناية اللازمة وغذته بالموظفين ذوي النشاط والهمة الذين يفهمون حقيقة وظيفتهم من إرشاد الفلاح ومعاونته معاونة فعلية وكثرة التردد على القرى والمزارع لحققت الغرض الأسمى من وجودها .

حقيقة أن هذا القسم يظهر نشاطه على أتمه في مقاومة دودة القطن ولكن هذا يرجع إلى أن جميع موظفي وزارة الزراعة، وعلى رأسهم وزيرها، يقدرون المسئولية العظمى الملقاة على عاتقهم في محاربة آفة دودة القطن التي تفتك بثروة البلاد .

فملاحظة اللجنة على هذا القسم هي ما سبق أن أبدته في صراحة عند كلامها على قسم الإرشاد الزراعي .

قسم التعاون

أنشئ هذا القسم فى سنة ١٩٢٧ وقد زاد عدد الجمعيات التعاونية بالتدريج حتى بلغ فى أغسطس سنة ١٩٣٦ : ٨٤٦ جمعية بعد أن كان ١٤٧ جمعية فى سنة ١٩٢٧ وقد زادت القروض التى استدانتها الجمعيات المذكورة من ٦٢٧٥ج.م فى سنة ١٩٢٧ حتى بلغت فى آخر سنة ١٩٣٥ : ٨٣٦,٠٠٠ج.م بخلاف ١١٣,٠٠٠ ج.م استدانتها الجمعيات المذكورة من بنك مصر .

والمطلع على هذه النتيجة يسره هذا التقدم لأول وهلة، إلا أنه مع البحث الدقيق يرى أن زيادة عدد الجمعيات لا يدل على تقدم التعاون فى مصر إذ أن تقدم التعاون يدل عليه تقدم كل جمعية فى ذاتها ، فمثلا جمعية من الجمعيات أنشئت فى سنة ١٩٢٧ وكان عدد المنضمين إليها خمسين شخصا مثلا، فصارت فى السنة التالية سبعين عضوا وفى السنة التى تليها مائة باطراد مستمر. عندئذ نقول بحق إن التعاون أنتج ثماره وإن الأهالى اقتنعوا بأهميته، وكذلك الحال إذا وجدنا أن هذه الجمعية بالذات أفادت أعضاءها جميعا، إذ كثيرا ما يحصل أن أشخاصا معينين فى كل بلد هم الذين يستفيدون من السلف التعاونية كالرئيس والوكيل والسكرتير ومن يمت إليهم بصلة القرابة .

فلجنة المالية بمجلس الشيوخ توجه النظر إلى هذه الحالة لأنها كثيرة الشيوع وإذا استمر الحال على ذلك فلا يمكن القول بأن التعاون الزراعى فى مصر أنتج ثماره المقصودة .

هناك فكرة ترمى إلى جعل التعاون الزراعى تابعا لوزارة المالية بناء على أن العمليات التعاونية هى عمليات مالية وحسابية وأن وزارة المالية أكفأ من غيرها على مراقبة هذه الجمعيات .

وهذه فكرة خاطئة لأن رجال وزارة الزراعة المشرفين على هذه الجمعيات أكفأ من غيرهم على تفهم حالة الفلاح المحتاج للإقراض وعلى ما يلزمه من المال لمشترى ماشيته أو إصلاح أرضه وعلى معرفة حالته المالية لتقدير كفاءته على سداد ما يستدين . وعلى كل حال فإن إنشاء بنك تعاونى يساعد هذه الجمعيات كثيرا وينهض بالفكرة التعاونية نهضة موفقة .

ولهذا فاللجنة تقترح على الوزارة العناية بالعمل على إنشاء هذا البنك .

مكتب منع خلط القطن

هذا المكتب فائدته ظاهرة إذ يقوم بتنفيذ القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن وذلك بالإشراف على أعمال المحالج والمكابس والتفتيش على الشون والمخازن والحلقات لمراقبة ضمان عدم خلط أصناف القطن وموظفوه يقومون بالتأشير على البالات بعلامات خاصة معروفة لكل صنف من أصناف القطن، ولا شك أن تنفيذ هذا القانون بالدقة يعود بالفائدة على سمعة القطن المصرى والذى تهم ملاحظته أن عدد موظفى هذا القسم فى سنة ١٩٣٤ كان ١٦٢ منهم ٨٦ من الأجانب و ٧٦ من المصريين فأصبح الآن ٤٨ من الأجانب و ١٣٤ من المصريين .

واللجنة تقر وتشكر وزارة الزراعة على هذه السياسة .

قسم الزراعة الفنية والإكثار

هذا القسم هو من أقسام الوزارة المهمة ووظيفته الأولى تطبيق ما تصل اليه الأقسام الفنية البحتة تطبيقا عمليا وإكثار تقاوى الحاصلات المختلفة لتحسين النوع والحصول وعلى الخصوص بذرة القطن .

وفيما يلى بيان البذور التى وزعتها الوزارة فى سنة ١٩٣٥ :

	أردب
بذرة القطن	٥٠٦٦٣
القمح	٧١٧٦
الشعير...	١٢٧٧
الفول	١٠٠
البرسيم...	٨٣
الأرز	٣٠٠٥
الأذرة...	٩٠١
	كيلات
بذرة البصل	١٠ ٨

وهذه اللجنة تشارك لجنة المالية لمجلس النواب رغبتها فى توسع هذا القسم فى إكثار البذور (تقاوى الحبوب) المنتقاة وتوجيه نظر الحكومة إلى بحث إصدار تشريع لحماية تقاوى الحبوب أسوة بحماية بذرة القطن .

وهذا القسم يشمل خمس مزارع حكومية بجهة الجيزة وسدس وملوى وشندويل والمطاعنة بخلاف مزارع أخرى كانت قد استأجرتها الوزارة لتقوم بزراعتها بجهات دفره وخورشد وقراقص والحواصلية وكوم امبو والمناشى . ولا شك أن سياسة استئجار الوزارة لهذه الأطيان كانت سياسة خاطئة ويسر اللجنة أن تعلن أن وزارة الزراعة عدلت عن هذه الفكرة وأنها لن تجدد العقود الخاصة بالمزارع المستأجرة .

أما إنشاء حقول نموذجية تكون ملكا للحكومة فاللجنة تشجعها كل التشجيع .

قسم وقاية المزروعات

هذا القسم يشمل الفروع الآتية :

١ — التدخين .

٢ — مقاومة الآفات بالرش والتعفير .

٣ — مقاومة دودة اللوز القرنفلية ومراقبة المحالج .

٤ — الحجر الزراعى الخارجى والداخلى .

وقد كان ملحقا بهذا القسم أيضا فرعا النحل والحرير أى دودة القز ولا نفهم السبب الذى حدا بوزارة الزراعة إلى فصلهما من هذا القسم وإلحاق النحل بقسم الحشرات ودودة القز بقسم تربية النباتات مع أن قسمى الحشرات وتربية النباتات هما قسمان فنيان وكان من الواجب ترك الأقسام الفنية فى جو هادئ للتفرغ للأبحاث العلمية الصرفة فبإضافة فروع إدارية صرفة كفرعى

النحل والحرير لاقسام فنية صرفة ليس من المصلحة فى شىء اللهم إلا إذا كان القصد من ذلك تكبير هذين القسمين على حساب الأبحاث الفنية وهذا أمر بطبيعة الحال لا تبرره المصلحة العامة ، وترجو اللجنة من معالى وزير الزراعة أن يحقق هذه الرغبة .

(١) التدخين

لا شك أن عدد اللجان التى قامت بعملية التدخين زادت زيادة لا بأس بها كما أن هذه اللجان قامت بتدخين ٣,٢٥٠,٠٠٠ شجرة فى سنة ١٩٣٥ مقابل ٢,٩٩٥,٠٠٠ شجرة فى سنة ١٩٣٤ إلا أنه بالنسبة لزيادة عدد البساتين فى القطر المصرى واتساع نطاقها فان هذه اللجان لا تكفى لإتمام عملية التدخين فى الوقت المناسب لأن تدخين جزء من البساتين وترك الباقى يجعل العدوى باقية وتعود الى الانتشار .

واللجنة ترجو العناية بهذا الأمر وتعمل على إيجاد الحل الملائم لتكون عملية التدخين منتجة إنتاجا كليا .

(ب) مقاومة الآفات بالرش والتعفير

لقد اشتد ضرر حشرة البق الدقيق وقد عمت هذه الحشرة البساتين وأصابت المزارع القطنية وأشجار الفواكه وخصوصا الموالح وقد علمت اللجنة أن القسم حصل على نتائج فى مقاومة هذه الحشرة وإن كانت لا تبيد الآفة إلا أنها تميت ما يكفى لوقف ضررها .

واللجنة ترجو الوزارة أن تضاعف الجهود لتتوصل إلى إيجاد العلاج الناجع لاستئصالها .

(ج) مقاومة دودة اللوز القرنفلية ومراقبة المحالج

إن دودة اللوز القرنفلية تسبب أضرارا بليغة لمحصول القطن وعلاج هذه الحالة يكون فى مضاعفة الرقابة على المحالج أثناء عملية تجخير بذرة القطن فيجب والحالة هذه مضاعفة الجهود من هذه الناحية .

٤ — الحجر الزراعى

هذا الفرع يراقب الرسائل المستوردة من الخارج لمنع وصول المصاب منها بالآفات محافظة على ثروة القطن كما أنه يقوم بفحص الأشجار المراد نقلها من جهة إلى أخرى فى أماكنها قبل نقلها للتأكد من أنها غير ملوثة والتصريح بنقلها وهذا عمل مهم ويجب العناية به بكافة الطرق والوسائل .

قسم الحشرات وقسم الفطريات

هذان القسمان من الأقسام الفنية يرأس كل منهما مدير أجنبى نمساوى بقسم الحشرات وانجليزى بقسم الفطريات ويشتغل فيه إخصائيون مصريون يقومون بالوصول إلى نتائج علمية من أبحاثهم وهو ما يسر اللجنة إعلانه .

قسم الطب البيطرى

مهمة هذا القسم معروفة فيما يختص بمراقبة الأمراض المعدية للحيوانات والطيور وله فرع لتربية الحيوانات وآخر لتربية الدواجن وهذا الفرع الأخير قام بمأموريته خير قيام . من حيث تكبير حجم الدجاج وتكثير نوع الدجاج البجاوى وتكبير حجم البيض وهذا أمر يشكر عليه غير أنه لكى يكون النفع بهذا الفرع تاما كان من الواجب عليه العناية بمقاومة الوباء الدجاجى الذى يحل فى بعض الجهات ويتنقل من مركز الى آخر والفلاح يقف عاجزا أمام هذا الوباء لايستطيع دفعه مع أن تربية الدواجن فى القرى هى ثروة لايستهان بها بالنسبة لصغار أهل . القرى فالعناية بنوع الدجاج أمر مهم وأهم منه مقاومة هذا الوباء الضار .

وقد بحثت اللجنة مع مندوب من وزارة الزراعة فى هذا الشأن واطلع حضرة مندوب اللجنة على مجهودات الفرع إذ قام بالواجب عليه فإنه يوزع المصل الواقى من هذا الوباء مجانا للأهالى وأعلن ذلك فى الجرائد السيارة وأطلع اللجنة على نشرة من المنشور الذى وزع بهذا الخصوص ، فالذنب إذن ليس ذنب فرع الدواجن والطب البيطرى وإنما ذنب إهمال الأهالى فى الانتفاع بما يقدمه هذا الفرع من الخدمات وهذه الحجة وجيهة على كل حال ، غير أنه يلاحظ أن الموظفين المسئولين فى الجهات كان المنتظر منهم أن يكون عملهم إيجابيا وليس بكاف إعلان الجمهور بأن قسم الطب البيطرى يصرف مجانا المصل الواقى بل ننتظر من هؤلاء الموظفين أن يتعبوا أنفسهم قليلا فيتنقلون إلى القرى المنتشر فيها هذا المرض ويقومون بإجراء عملية الحقن بواسطة مساعديهم وغير ذلك من الأعمال الإيجابية التى تفهم العامة شدة اهتمام وزارة الزراعة بشؤونهم فيقبلون على نصائحها برغبة بعد أن يروا الأثر الفعال لهذه النصائح .

أما الاكتفاء باعلان هذا فى الجرائد فأمر لا يكفى فى مثل هذه البلاد .

واللجنة ترجو أن توجه العناية اللازمة لمقاومة وباء الدواجن وتأمل أن رغبتها هذه تكون موضع تنفيذ جدى .

معمل الالبان

وللوزارة معمل ألبان بالجيزة ، ومن الغريب أن مصروفات هذا المعمل تزيد على إيراداته إذا ما أضيفت اليها ماهيات الموظفين وأجور العمال مع العلم بأن الأهالى يوردون ألبانهم لهذا المعمل بسعر ثلاثة مليمات للرطل الواحد فالخسارة فى هذه الحالة أمر تدهش له اللجنة وترجو توجيه عناية بسيطة لمعرفة السبب .

خبير الالبان

ربط فى الميزانية مبلغ ٨٢٠ ج.م مكافأة لخبير الألبان تحت بند ١ — هـ مرتبات صفحة ٤٤١ وهذا الخبير عين اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٣٤ بقرار من مجلس الوزراء معقد لمدة ثلاث سنوات بماهية شهرية قدرها

خمسون جنيها فى السنة الأولى وستون فى السنة الثانية وسبعون فى السنة الثالثة علاوة على مكافأة خمسة جنيهات شهرية بصفة مرتب سيارة على أن تتحمل الحكومة نصف ماهيته فقط ويتحمل مجلس الألبان المنشأ بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٤ النصف الآخر ومرتب السيارة بأكمله . وبما أن مجلس صناعة الألبان ليست له ميزانية خاصة يمكن الخصم عليها فقد طلبت وزارة الزراعة بمشروع ميزانيتها إدراج ماهية هذا الخبير بأكملها عن السنة الحالية . ويلاحظ أن وزارة المالية لم تعتمد المشروع الذى تقدمت به الوزارة لإنشاء معمل لتعقيم الألبان بالقاهرة فأصبح الغرض الذى عين من أجله خبير الألبان مستحيل التحقيق .

واللجنة تقترح أن تنتفع الوزارة من وجود الخبير المذكور بأية طريقة أخرى.

سلخانات المجالس المحلية

تقترح اللجنة أن يعين فى هذه السلخانات طبيب بيطرى بدلا من معاون السلخانة لأن صحة الأهالى أمر يستدعى الاهتمام وقد كان لحادثة بيا مديرية بنى سويف هزة عنيفة جعلت وزارة الزراعة تطلب من وزارة الداخلية جعل هذه السلخانات تابعة لها لتعين فيها أطباء بيطريين وتلحق بقسم الطب البيطرى .

وقد علمت اللجنة أن وزارة الداخلية مانعت فى هذا لأنها ترى ايرادات السلخانات ضرورية لمالية المجالس المحلية ووعدت وزارة الداخلية بتعيين أطباء بيطريين فى هذه السلخانات بقدر ما تسمح ماليتها .

واللجنة تقترح نظرا لأهمية الموضوع أن وزارة الزراعة تعين الأطباء البيطريين فى جميع هذه السلخانات (ولو بتعيين طبيب لكل سلخانتين أو ثلاث) وتتكفل وزارة الزراعة بدفع فرق المرتب بين ما يتناوله الطبيب ومعاون السلخانة وهذا الاقتراح تأمل اللجنة تنفيذه عاجلا محافظة على الصحة العمومية .

قسم البساتين

مهمة هذا القسم معروفة، وقد نجح فى إكثار البساتين وزيادة عدد أشجار الفاكهة نجاحا يشكر عليه . وهو يحتوى على جملة فروع . منها فرع أبحاث الصناعات الزراعية الذى قام بنهضة مشكورة فى عمل المربات والصلصات وحفظ أنواع البلح وتنظيفها مما زاد فى ثروة القطر ويتبعه أيضا فرع التجارب الذى يقوم باختيار أنواع الفاكهة كما يقوم بزراعة الخضروات المختلفة مصرية وأجنبية للإقلال من استيراد الكثير منها من الخارج . وأعمال هذا القسم متشعبة فله فرع خاص بانتقاء البذور يقوم بتنظيفها وفحصها وينفذ القانون الخاص بمراقبة البذور، ويقوم هذا القسم أيضا بنشر دعاية زراعية واسعة النطاق فى منطقة مريوط بتوزيع الأشجار التى تجود هناك على الأهالى مجانا. ويسعى هذا القسم لخير هذه المنطقة بتوفير المياه الصالحة لرى أراضيهم سواء نزل المطر أو تأخر نزوله بواسطة عمل سواق وهو مما يشجع عربان هذه النواحى على الاستقرار .

واللجنة تقترح أن تعنى وزارة الصناعة والتجارة بعمل دعاية فى الأوساط الصناعية والتجارية لإنشاء شركات تنتفع بما ابتكره هذا القسم من الصناعات الزراعية كالمربات وصنف الفاكهة وذلك لكى ترفع عن كاهل هذا القسم كثيرا من عمله بدلا من تركه يتورط فى الصناعات الزراعية إذ لم ينشأ هذا القسم للتجارة وإنما أنشىء للابتكار وكفاه فخرا ما قام به فى هذا الميدان .

قسم تربية النباتات

هذا القسم هو فنى صرف ويرتبط بهذا القسم مجلس مباحث القطن والمصنع النموذجى لغزل القطن ، وقد نجح فى استنباط سلالات جديدة من القطن أهمها قطن جيزة نمرة ٧ و ١٢

ومصنع غزل القطن يلزم الاهتمام به لأنه يقوم بخدمة جلى اذ أمكن الاستغناء به عن مصنع تشرلى بمنشستر لفحص عينات القطن تدريجيا وهو يساعد قسم تربية النباتات كثيرا فى أبحاثه الخاصة بالقطن .

ولهذا فان اللجنة ترحب بالاعتمادات المطلوبة لشراء الآلات اللازمة له .

وعلى العموم فان قسم تربية النباتات ربما كان أهم قسم فى الوزارة إلا أن نسبة المصريين الفنيين الموجودين به بالنسبة للأجانب أقل من غيره ولذا فهذه اللجنة تشاطر لجنة المالية بمجلس النواب رغبتها فى رفع هذه النسبة وإلحاق مصريين بمؤهلات عالية بهذا القسم ليحلوا محل الأجانب عند سنوح الفرصة .

قسم الكيمياء

هذا القسم مكون من فرعين ، فرع التحليل ، وفرع الأبحاث .

أما فرع التحليل فيقوم بتحليل عينات مختلف الأراضى للجمهور بأجرة زهيدة ليبين أحسن ما تنتجه هذه الأراضى . ثم عينات الأسمدة المختلفة كما يقوم بتحليل ما يرسل اليه من مصالح الحكومة المتعددة .

أما فرع الأبحاث فيقوم بإجراء المباحث المختلفة التى تتعلق بتخصيب الأراضى المصرية ومعرفة العوامل التى أدت الى ضعف هذا الخصب وعمل التجارب اللازمة وإضافة بعض العناصر اللازمة لإصلاح هذه الأراضى . ويقوم الآن هذا القسم بعمل تجارب لتحويل بعض المخلفات الصناعية الى أسمدة .

متحف فؤاد الأول الزراعى

تاريخ هذا المتحف وما تكلفه من مصاريف لغاية الآن يستلفت النظر فقد انتدب له مديران أجنبيان بالتوالى وكان كل منهما يهدم ما أنشأه الآخر وانتهى الأمر الى تعيين مدير مصرى له لإعادة تنظيمه من جديد. ويكفى أن يعلم الإنسان أن هذا المتحف الذى لم ينته بعد كلف الخزانة العامة لغاية الآن ٢٦٨,٠٠٠ ج.م بخلاف الخدمات المتعددة التى قامت بها فروع الحكومة المختلفة التى تقدر بمبلغ ٣٢,٠٠٠ ج.م فيكون المتحف

كلف الخزانة حوالى ٣٠٠,٠٠٠ ج.م منها الثمن الذى دفع لشراء سراى البرنسيسة فاطمة هانم وقدره ٣٤,٠٠٠ ج.م مع أنها سراى نائية صعبة المواصلات متهدمة البناء حتى إنه صرف على ترميها ٣٥,٥٠٠ ج.م .

والآن يجب وضع حد لهذه الحالة فان الحكومة وضعت له فى ميزانية السنة الحالية ٧,١٠٠ ج.م وسيستمر الحال فى السنوات المقبلة على هذا المنوال.

واللجنة تقترح وضع حد لهذه الحالة بتأليف لجنة تكون مهمتها رسم الحالة النهائية التى يكون عليها المعهد ومقدار ما يتطلبه ذلك حتى تسير على هدى .

تمرين الطلبة

أدرج فى الميزانية الحالية ٤,٣٢٠ ج.م لتمرين خريجى المدارس الزراعية العليا والمتوسطة والطب البيطرى لتعيين ١٢٠ طالبا ممن تخرجوا من هذه المدارس ليقضوا سنة واحدة فى التمرين بمزارع الوزارة على أن يمنح كل منهم مكافأة قدرها ٣ ج.م شهرية . والذى ألجأ الوزارة إلى هذا هو ما رأته من عدم كفاية الطلبة عمليا ليكونوا قادرين على القيام بما يطلب منهم فى الدوائر والزراعات الكبيرة اذا ألحقوا بها .

واللجنة تقترح السعى فى إلحاق هؤلاء الطلبة ، ليس بمزارع الوزارة فقط ، بل بمزارع الأهالى والدوائر الكبيرة أيضا . وتدفع لهم هذه المكافآت حتى لو كان تمرينهم خارج مزارعها . وهذا أمر يشجع الأهالى والدوائر على قبول هؤلاء الطلبة بمزارعهم .

ملحوظة : ولا يفوت اللجنة فى هذا المقام أن تقترح على الحكومة ان تفكر جديا فى النظر لإصلاح برنامج التعليم الزراعى مادامت وزارة الزراعة تعترف صراحة بأن الطلبة غير مدربين تدريبا عمليا كافيا يؤهلهم للاستخدام فى الدوائر ومزارع الاهالى . وأهم شىء فى التعليم الزراعى أن يكون عمليا .

إعانات

خبير السكر :

لفت نظر اللجنة فى باب الإعانات مبلغ ١٢٠٠ ج . م لخبير السكر .

وقد علمت اللجنة أن هذا الخبير استخدم من الخارج باتفاق الحكومة مع شركة السكر على أن تدفع الحكومة ١٢٠٠ ج . م وشركة السكر ١٢٠٠ ج . م كل سنة وهو معين بعقد ينتهى فى يونيه سنة ١٩٣٧ واطلعت اللجنة على ثلاثة ابحاث فى كتب صغيرة طبعت فى أواخر سنة ١٩٣٥ وأوائل سنة ١٩٣٦ وضعها هذا الخبير وهى خاصة بتربية قصب السكر فى مصر ثم أفضل ميعاد لزراعة قصب السكر والرسالة الثالثة فى بخر القصب المقطوع وانحطاطه فى مصر .

وتأمل اللجنة أن تكون وزارة الزراعة قد ألحقت بمكتب هذا الخبير مصريين فنيين تساعدهم مؤهلاتهم على الانتفاع بمعلوماته .

جمعية الرفق بالحيوان

اعتمد فى باب الإعانات مبلغ ألف جنيه لجمعية الرفق بالحيوان ، واللجنة تأمل أن تزاد هذه الإعانة فى الميزانية المقبلة بشرط أن ينتفع الأهالى من هذه الزيادة بطريق الأجور التى تتقاضاها هذه الجمعية عن حيوانات صغار المزارعين التى تدخل مستشفياتها تشجيعا للأهالى على الانتفاع بهذه المستشفيات أكثر مما هو حاصل الآن . فبدلا من أن تؤخذ مواشيهم قسرا عنهم يسعون فى إدخالها بمحض إرادتهم .

جمعية رابطة النحل

أدرج فى ميزانية هذا العام مبلغ ٣٠٠ ج.م إعانة لهذه الرابطة :

وقد علمت اللجنة أن هذه الرابطة تخرج مجلة وتعطى وزارة الزراعة نسخا منها وهذا الأمر يستدعى النظر لأن فى وزارة الزراعة فرعا خاصا بالنحل وفيها أيضا قسم الإرشاد الذى يحوى قلم النشر والترجمة ويصدر مجلة الزراعة وبعض نشرات أخرى فليس لهذه الإعانة من مسوغ .

واللجنة تقترح الاستغناء عنها فى الميزانية المقبلة .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات أبواب هذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٤٢٤,٧٢٧
« ٢ — مصاريف عمومية	٤١٨,٣٣٤
« ٣ — أعمال جديدة	٨٩,٤٨٣
الجملة... ...	٩٣٢,٥٤٤

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

جلسة السبت ٣ رجب سنة ١٣٥٥
(١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية
قسم ١٠ — وزارة الصحة العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

كانت شؤوننا الصحية منوطة بمصلحة تابعة لوزارة الداخلية. وقد تحولت الآن إلى وزارة مستقلة ، كسائر الوزارات ، تقدم ميزانيتها هذه السنة إلى البرلمان لأول مرة ، تحقيقا لرغبة طالما أعربت الأمة عنها منذ بدء الحياة النيابية .

فلم يكن بد من وضع هذه الأمنية موضع التنفيذ لأن الماضى ، يوم لم يكن للأمة رأى فى تصريف أمورها بواسطة ممثليها ، قد قصر فى أمر الصحة العامة تقصيرا يقرب من الإهمال التام . وهذا التقصير أو الإهمال تبدو آثاره مفجعة فى حالة قرى الريف وسكانها ومياه شربها وسائر أسبابها الصحية ، حتى توطنت عندنا أمراض وأدواء كالبلهارسيا والأنكيلوستوما والرمد بأنواعه ، وحلت بيننا أمراض أخذت فى أن يكون لها خطورتها كالأمراض الصدرية . فكان من أثر ذلك كله أن وفيات الأطفال تبلغ عندنا نسبة مروعة ، وأن الكثيرين من الذين تخطئهم يد الموت ينشأون ضعافا ، وقدرتهم على العمل والإنتاج محدودة . وليس فى ذلك كله أثر من البر بالفلاح المسكين صاحب الفضل العميم على هذا الوادى ، ومصدر الخيرات لساكنيه .

وها قد تفتحت العيون على هذه الحالة الخطيرة التى خلفها لنا الماضى ، فهب المفكرون ورجال الأقلام يعالجون هذه المشكلة الاجتماعية ، ويدعون إلى صيانة مصدر القوة والإنتاج فى البلاد قبل أن ينضب معينه : وكم ارتفعت فى مجالسنا النيابية من أصوات مدوية تطالب بالاهتمام بصحة الفلاح فكان لها صداها البعيد .

ويسرنا أن تكون هذه المسألة الخطيرة فى طليعة المسائل التى عنيت بها الحكومة الشعبية فى خطاب العرش ، ثم فى مشروع الميزانية . ونحن لانقول ، كما أن الحكومة لا تزعم ، أن المقترح عمله يعالج الحالة الحاضرة علاجا تاما ويحقق كل ما يجب عمله ، ولكنها خطوة موفقة نرجو أن تتلوها تباعا خطوات تدنينا من الهدف الذى نريد الوصول إليه من توفير الأسباب الصحية للفلاح المصرى .

كذلك لنا ولكم رغبات كثيرة نتمنى على الحكومة أن تعمل العمل الجدى على وضعها موضع التنفيذ . وقد أعرب مجلس النواب ولجنته المالية عن رغبات جزيلة الفائدة قوبلت بالترحاب .

ومن رغبات جميع المهتمين بالشؤون الصحية أن تزاد المراكز المتنقلة لرعاية الطفل وأن يعمم تعيين الإخصائيين فى أمراض الأطفال بالمستشفيات لتخفيض نسبة الوفيات بين الأطفال وتقليل عدد الإصابات بحمى النفاس بين الوالدات .

وأن يوضع تشريع يعاقب على الإهمال فى تقديم الأطفال للتطعيم ضد الدفتيريا متى أتموا الحول الأول من عمرهم ، كما هو الحال فى شأن تطعيم الجدرى .

وأن يعنى بتخصيص مستشفيات متنقلة لعلاج البلهارسيا مع البدء فى تنفيذ المشروع الخاص بتوزيع المياه الصالحة للشرب ، وبذل مثل هذه العناية لمحاربة مرض الأنكيلوستوما ومرض الملاريا بردم البرك وإزالة المستنقعات .

وأن تزاد المستشفيات والمستوصفات لأمراض الصدر فإن المصابين بالسل يحملون جراثيم المرض وينشرون العدوى فى محيطهم .

وأن تعمم فروع الرمد فى جميع المستشفيات المركزية لأن أمراض العين منتشرة انتشارا كبيرا كما هو المشاهد .

أما مراقبة الأغذية التى تباع للجمهور فى المدن فقد خطت الحكومة خطوة أولى موفقة كانت محمودة النتائج . لذلك ينبغى إنشاء فرق جديدة لتحقيق هذه المراقبة ، كما ينبغى زيادة تخريج الملاحظين الصحيين لتزويد المكاتب الصحية بما تحتاج إليه من الأيدى العاملة . ويقضى النظام المراد تطبيقه بإنشاء مكتب صحى لكل ٣٠٫٠٠٠ نسمة .

ومن المشروعات المفيدة التى تقرر تنفيذها "المجموعات الصحية" لصيانة صحة العمال والطبقة الفقيرة فى المدن وعلاج أمراضهم ، وتتلخص فى تيسير النظافة للفقير الذى لا تمكنه حالته ولا طبيعة مسكنه من أن يهيئ لنفسه الوسائل الصحية . ففيها حمامات مجانية ومغاسل للثياب ، وفيها مستوصفات لرعاية الطفل والأمراض الصدرية والسرية وعيادة عامة . وستكون مبانيها بالشكل الذى يجعلها ملجأ من مهاجمة الطيارات .

ولجنتنا تشارك لجنة المالية لمجلس النواب فيما لاحظته فى هذا الصدد .

فقد أدرج للبدء فى هذا المشروع مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه ومع أن ما تتكلفه مبانى كل وحدة من هذه الوحدات حوالى ٤٠,٠٠٠ جنيه ومقرر أن ينشأ بالقاهرة ثلاث وحدات من هذا الطراز على الأقل فى الأحياء الفقيرة ببولاق والخليفة والجمالية ، فإن المدرج بميزانية هذا العام للبدء فى هذا العمل الجليل وهو ١٥,٠٠٠ جنيه لايشجع على الأقل فى سرعة تنفيذ هذا البرنامج مع ماله من خطر وجليل فائدة . وتلاحظ اللجنة أن مبلغ الـ ١٥,٠٠٠ جنيه مدرج بميزانية هذه الوزارة (وزارة الصحة) فى حين تقوم مصلحة المبانى بأعمال البناء، ولذلك ترى اللجنة وجوب حذفه من اعتماد هذه الوزارة من باب ثالث (أعمال جديدة) وإضافته إلى ميزانية وزارة الأشغال (مصلحة المبانى) .

ويضاف إلى ما بسطناه فيما تقدم أن القيام بأعمال الصحة العامة يحتاج إلى تضافر الأيدى والتكاتف فى العمل ، لذلك يحسن تعميم علم الصحة فى المدارس وعقد اجتماعات لتعليم القواعد الصحية بالمحاضرات والسينما ، كما ينبغى إعانة الجمعيات الخيرية التى تقوم بإنشاء مستوصفات لعلاج الفقراء .

ولا يخفى أن ما ذكرناه فى هذه النبذة من رغبات واقتراحات هو من قبيل التمثيل لا من قبيل الحصر ، وأن لدى الإخصائيين فى الحكومة الشىء الكثير من ذلك . وما دامت الحكومة مهتمة بهذا الموضوع الخطير فإننا نعقد عليها الآمال الواسعة لتنفيذ هذه المشروعات على الوجه الذى يعود على الصحة العامة بالخير العميم .

الاعتمادات

وزعت اعتمادات هذه الوزارة على ثلاثة فروع وهى :

فرع ١ — ديوان العموم والصحة العامة .

« ٢ — قسم المرافق القروية .

« ٣ — البلديات والمجالس المحلية .

الفرع الأول

ديوان العموم والصحة العامة

تقدرت مصروفات هذا الفرع بمبلغ ١,٧٧٠,١٢٢ جنيها مقابل ١,٦٤٩,٨٠٤ جنيهات فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ أى زيادة ١٢٠,٣١٨ جنيها مفصلة كالآتى :

الباب الأول — ماهيات واجر ومرتبات

أدرج له مبلغ ٧٩٧,٨٣٥ جنيها مقابل ٧٥٨,٣٩٥ جنيها فى ميزانية عام ١٩٣٥ — ١٩٣٦ أى بزيادة ٣٩,٤٤٠ جنيها وترجع أهم أسباب هذه الزيادة الى :

(١) إنشاء وظائف لإدارة المشروعات الجديدة .

(٢) تعديل وظائف التمريض فى بعض المستشفيات المركزية بمناسبة إحلال الممرضات بدلا من التمورجية الرجال .

(٣) تخصيص مبلغ ٤,٠٠٠ جنيه لتعزيز وتحسين وظائف الوحدات الحالية .

ولقد وافق مجلس الوزراء على تخفيض المرتبات الإضافية المدرجة تحت حرف (هـ) وحذف بعضها مما أدى إلى تخفيض الاعتماد المخصص لهذا الغرض بمبلغ ٤,٣٣٢ ج.م وأصبح صافى التخفيض ١,٠٥٨ جنيها بسبب إدراج مرتبات للوظائف الجديدة تقدر بمبلغ ٣,٢٧٤ جنيها .

هذا وقد جاء فى كتاب وزارة المالية لمجلس الشيوخ رقم ٤٠ — ١ / ١٠٦ بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٣٦ أنه روعى فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المعروض على البرلمان نقل الاعتمادات الخاصة بمصلحتى التنظيم والمجارى الرئيسية من ميزانية وزارة الأشغال إلى ميزانية وزارة الصحة كما روعى لهذا السبب نقل عشر وظائف (منها درجتان سابعة بمبلغ ٣٧٢ جنيها و٨ درجات ثامنة بمبلغ ١,٢٠٠ جنيه) من ميزانية الديوان العام بوزارة الأشغال إلى ميزانية الديوان العام بوزارة الصحة .

إلا أنه قد صدر مرسوم بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٣٦ نشر فى العدد ٨٢ من الوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٣٦ بإعادة إلحاق المصلحتين المشار إليهما بوزارة الأشغال العمومية، فيجب إعادة اعتمادات المصلحتين إلى ميزانية وزارة الأشغال مع إعادة العشر الوظائف المنوه عنها إلى ميزانية الديوان العام بالوزارة المذكورة .

وقد وافقت اللجنة على ما رأته لجنة المالية لمجلس النواب من حذف مبلغ ١,٥٧٢ جنيها المدرج للوظائف المشار إليها من الباب الأول على أن يضاف هذا المبلغ إلى ما قدر للباب الأول فى مشروع ميزانية ديوان عموم وزارة الأشغال العمومية .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

ادرج لهذا الباب ٨٥٥٫٦٢٢ جنيها مقابل ٨١٦٫٧٤٤ جنيها بزيادة ٣٨٫٨٧٨ جنيها .

وأهم أسباب هذه الزيادة ترجع إلى ما يأتى :

(١) درج الاعتمادات اللازمة للنشآت الجديدة .

(٢) زيادة التقديرات الخاصة بالأغذية لارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية وزيادة عدد المرضى وزيادة مقننات الأغذية بمصحة فؤاد بحلوان.

(٣) زيادة المستهلك من المياه والوقود بسبب كثرة الإقبال على العلاج بالمستشفيات والوحدات الطبية الأخرى .

(٤) زيادة الاعتماد المخصص للكساوى لزيادة عدد المرضى وزيادة عدد الوحدات وبالتالى عدد الخدم الذين تصرف لهم كساوى .

(٥) زيادة المنصرف على نقل المهمات بسبب انتشار الأوبئة وكثرة نقل الأدوات اللازمة لإقامة الكردونات لمقاومتها .

(٦) إدراج إعانات جديدة لهيئات طبية وخيرية أهمها :

جمعية الهلال الأحمر المصرى .

جمعية المؤاساة الإسلامية بالإسكندرية .

الجمعية الخيرية الإسلامية .

ويقابل هذه الزيادة تخفيض فى اعتماد بند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفر" بمناسبة ما تقرر من تخفيض فئات بدل السفر بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٦ وفى اعتماد بند ١١ "توريدات عمومية" بسبب فتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٣٥ لشراء بعض الأدوية والمهمات بصفة احتياطية للطوارئ نظرا لاضطراب الحالة الدولية فى ذاك الوقت ، مما أدى إلى زيادة الكميات الموجودة فى المخازن على حاجة المصلحة فى السنة الماضية .

كذلك حذف الاعتماد الذى كان مخصصا لمصروفات مستشفى الملك لتوزيعه على البنود المختلفة فى باب المصروفات العمومية .

وقد رأت لجنة المالية لمجلس النواب — بمناسبة حذف الاعتماد المخصص لشراء ماكينتين للمياه والنور لمستشفيين مركزيين من اعتماد الأعمال الجديدة — حذف مبلغ ١٩٢ ج . م المقدر للوظائف اللازمة لإدارة هاتين الماكينتين، وكذلك حذف مبلغ ٤٠٨ ج.م المدرج للوقود اللازم لإدارتهما، ولجنتنا المالية توافق على ذلك .

الباب الثالث — أعمال جديدة

قدر اعتماد هذا الباب ١١٦٫٦٦٥ جنيها مقابل ٧٤٫٦٦٥ جنيها فى العام الماضى بزيادة قدرها ٤٢٫٠٠٠ جنيه .

وفيما يلى بيان مفصل لهذه الأعمال :

الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٣٦	بيان الأعمال
جنيه	تجهيزات
١٠٠٠٠	معمل تحضير المصل واللقاح بالقاهرة (مرحل من سنة ١٩٣٥).
٥٥٥	مستوصف للأمراض الصدرية بدمنهور (مرحل من سنة ١٩٣٥) .
١٥٠	ثلاثة فروع رمدية بالمستشفيات المركزية بشبين القناطر والبلينا وقوص (مرحل من سنة ١٩٣٥) .
١٦٠	أقسام جديدة بمستشفى الحميات بالعباسية (مرحل من سنة ١٩٣٥) .
٢٣٥	أقسام جديدة لمستشفيات الأمراض العقلية بالعباسية والخانكة (مرحل من سنة ١٩٣٥) .
٢٠٠	العيادة الخارجية بمستشفى طنطا (مرحل من سنة ١٩٣٥).
١١٠	توسيع مستشفى الرمد ببنها (مرحل من سنة ١٩٣٥).
١٢٠٠	١٠ مكاتب صحة بالأقاليم بجهات: القرشية — مسجد وصيف — بركة السبع — الرحمانية — نكلا العنب — بردين — كوم النور — نوى — قلوصنا — دراو .
٣٥٠	عيادة لطب الأسنان بمستشفى أسيوط .
١٠٠	عيادة للرمد بالمدارس الابتدائية (مدرسة العطارين بالإسكندرية)
٢٠٠٠	أربعة فروع رمدية بالمستشفيات المركزية بنجع حمادى وشبراخيت وببا وأخميم .
٨٠٠	مستوصف للأمراض الصدرية بالزقازيق .
٥٣٠	عيادة خارجية للجذام بدمنهور .
١٢٠٠	مستشفيان متنقلان للأنكلوستوما .
١٠٠٠	مركزان متنقلان لرعاية الطفل .
٢٤٠	مكتب صحة ببلدة الحمام (الحدود) .
٤٠٠٠	مستشفيان مركزيان ببا ونجع حمادى .
٤٠٠٠	عشرة مستشفيات قروية بجهات: بيلا — صهرجت الصغرى — الباجور — شنشور وحصتها — كفر صقر — الإبراهيمية — البدرشين — أبو صير — اللاهون — هور .
١٨٥	زيادة عدد الأسرة للرمد ببعض المستشفيات المركزية .
٤٥٠	زيادة أسرة بمصحة فؤاد بحلوان .
٤٥٠	زيادة أسرة مستعمرة الجذام بأبى زعبل .
٣٤٥	تكملة تأثيث معزل صحى دمياط .
١٥٠٠٠	مقاومة الملاريا وغيرها من الأوبئة .
١٠٠٠	أرض للمستشفيات الجديدة فى المدن والقرى (١٩٣٤) .
٢٠٠٠	أعمال متنوعة لمستشفيات الأمراض العقلية .
٢٠٠٠	تحسين الحالة الصحية فى القرى (أبحاث مؤسسة روكفلر) .
١٥٠٠	مقابر للأسرى الأتراك والألمان .

الاعتماد المفتوح في ميزانية سنة ١٩٣٦	بيان الأعمال
	أعمال متنوعة
جنيه	
٢٥٠	شراء سيارة لمعمل متنقل .
١٥٠٠	كهربة آلات ورش المخازن .
١٠٠٠	نقل ماكينات مياه ونور من مستشفيات عمومية إلى مستشفيات مركزية .
١٠٠٠٠	تركيب ماكينات للمياه والنور لخمسة مستشفيات مركزية فى ألما والصف وشربين وكفر الدوار وتلا (١٩٣٤) .
٤٨٠	شراء ماكينات للتطهير بالمراكز .
٥٩٠	إنشاء خمس حنفيات صدقة بحارة القبوطية (باب الشعرية) حارة مهران (الجمالية) عزبة أبو خليفة (شبرا) زقاق السباط (باب الشعرية) الروضة الجديدة (روض الفرج) .
٤٣٠	ردم ١٤٤ بئرا بالقاهرة .
١٠٨٠	توسيع المغسل بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة .
٣٠٠	إنشاء أربع حنفيات صدقة بجهات قلعة الكبش (السيدة) عزبة الورد (شبرا) شارع أبو طالب (بولاق) حوش أيوب (السيدة) .
١١٠٠٠	شراء أرض لمستشفي ورمدى بحي الخليفة .
٢٢٥٠	مصروفات المؤتمر الرمدى الدولى الخامس عشر .
٣٠٢٥	أعمال مختلفة بمصحة فؤاد بحلوان .
٣٥٠٠٠	الوقاية ضد الغارات الجوية .
١٥٠٠٠	مجموعات صحية فى الأحياء الفقيرة بالمدن .
١٣١٦٦٥	تنزل :
١٥٠٠٠	والمنظور عدم إتمام صرفه .
١١٦٦٦٥	

فرع ٢ — قسم المرافق القروية

مبلغ اعتماد هذا الفرع ٥٢٣,٣٨٠ جنيها وهو موزع على ثلاثة أبواب :

الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات :

قدر لهذا الباب مبلغ ١٠,٩٧٠ جنيها منها ٨٨٦٢ جنيها للدرجات الدائمة و ٤٢٠ جنيها للدرجات الموقتة و ١,١٨٨ جنيها للوظائف الخارجة عن هيئة العمال و ٥٠٠ جنيه لعمال المياومة مبين تفصيلها بالصفحة ٣١٣ من مشروع الميزانية .

الباب الثانى — مصاريف عمومية :

وقدر له مبلغ ٢,٤١٠ جنيهات وبنود هذا الباب مفصلة فى صفحة ٣١٢ من مشروع الميزانية .

الباب الثالث — أعمال جديدة :

قدر لهذا الباب مبلغ ٥١٠,٠٠٠ جنيه وهو موجه للإعمال الآتية :

جنيه	
٥٠٠٠	لردم ترعة الجبل بالزيتون .
٥٠٠٠	للبدء بردم بعض المستنقعات بأبى صوير .
١٠٠٠٠	المجموع .

ويقوم بتنفيذ هاتين العمليتين تفتيش ري أول .

جنيه	
١٥٠٠٠	لإنشاء مراحيض قروية . وسيكون من وجوه الإصلاح إقامة مراحيض لكل قرية تنشأ بشكل مجموعات صحية . ولهذه المجموعات يعتمد هذا المبلغ .
٢٠٠٠٠	مباحث واختبارات قروية . كمباحث الاختبارات للطبقات الأرضية التى ستمر فيها مواسير المياه . أو لاختبارات خاصة بصلاحية الآبار لمياه الشرب فى بعض الجهات أو للأعمال الهندسية المتعلقة بالمشروع .
٤٦٥٠٠٠	وهذا المبلغ مدرج بمشروع الميزانية لإنشاء محطات مياه الشرب وإنشاء القرى النموذجية .

وقد رأت لجنة المالية لمجلس النواب بالنسبة لهذا المبلغ الأخير وهو مبلغ الـ ٤٦٥,٠٠٠ جنيه المخصص للقرى النموذجية ومحطات المياه الصالحة للشرب أنه سوف لا يتيسر استنفاده فى الفترة الباقية من العام فى الوجهين المذكورين ولذلك رأت أن ما يتوفر من هذا المبلغ فى هذا العام يستخدم فى إصلاح القرية الحالية وردم البرك .

ولجنة المالية لمجلس الشيوخ توافق على ذلك .

فرع ٣ — البلديات والمجالس المحلية

قدرت اعتمادات هذا الفرع لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية بمبلغ ٦١٣,١٣٠ جنيها مقابل ٦٣٤,١٤٤ جنيها كانت مدرجة فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية الماضية فيكون التخفيض ٢١,٠١٤ جنيها .

وقد وزعت الاعتمادات على أبواب المصروفات الثلاثة كما يأتى :

	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات.	٢٤٤٢٥	٢٤٧٦٤	—	٣٣٩
« ٢ مصاريف عمومية .	٥٨٦٧٠٥	٥٨٦٨٨٠	—	١٧٥
« ٣ أعمال جديدة .	٢٠٠٠	٢٢٥٠٠	—	٢٠٥٠٠
الجملة .	٦١٣١٣٠	٦٣٤١٤٤	—	٢١٠١٤

ويتضح من هـذا الجدول أن التخفيض شمل الأبواب الثلاثة وسببه فى الباب الأول يرجع إلى أنه قد نقل من ميزانية قسم البلديات وظيفة مهندس درجة خامسة بمتوسط مربوطها ٣٧٥ جنيها لميزانية مصلحة الشؤون القروية بسبب نقل شاغلها بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٦ وزيد مبلغ ٣٦ جنيها قيمة علاوات الدرجة الثامنة المعتاد إدراجها بالماهية الفعلية .

وفى الباب الثانى إلى تخفيض مبلغ ٢١٠ جنيهات من المبلغ المقدر لمصاريف الانتقال و بدل السفر بمناسبة تخفيض فئات بدل السفر، وزيد مبلغ ٣٥ جنيها على بند ٥ فكان صافى التخفيض ١٧٥ جنيها .

وفى البـاب الثالث إلى أنه لم يدرج فى هذا الباب مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه الذى كان مدرجا فى ميزانية العام المـاضى تحت الباب الثالث لإنشاء عمليات الشرب فى القرى وذلك لأن هـذه العمليات تدخل فى الشؤون القروية وكذلك خفض المبلغ الذى كان مخصصا بصفته سلفة لأعمال توزيع مياه صغيرة من ١,٠٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه .

وقد اقتصرت الأعمال الجديدة فى هذا العام على ما يأتى :

جنيـه	
٥٠٠	سلفة لأعمال توزيع مياه صغيرة .
٥٠٠	ثمن ما يسلم للمجالس القروية من السلخانات التى تبيعها شركة الأسواق .
١٠٠٠	أعمال تنظيم فى مدن مختلفة .
٢٠٠٠	

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هـذا القسم كما أقرها مجلس النواب .

فرع ١ — ديوان العموم والصحة العامة :

	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٧٩٦,٠٧١
« ٢ — مصاريف عمومية...	٨٥٥,٢١٤
« ٣ — أعمـال جديدة	١٠١,٦٦٥
الجملة	١,٧٥٢,٩٥٠

فرع ٢ — المرافق القروية :

	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٠٩٧٠
« ٢ — مصاريف عمومية	٢٤١٠
« ٣ — أعمال جديدة	٥١٠٠٠
الجملة	٥٢٣٨٠

فرع ٣ — البلديات والمجالس المحلية :

	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٢٤٤٢٥
« ٢ — مصاريف عمومية	٥٨٦٧٠٥
« ٣ — أعمال جديدة	٢٠٠٠
الجملة	٦١٣١٣٠

رئيس اللجنة (بالنيابة)	السكرتير البرلمـانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

قسم ١٢ — وزارة الأشغال العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى) .

أصبحت جملة مصروفات هذه الوزارة ٦,٨٥٩,٧١٠ جنيهات بعـد أن كانت ٦,٥٥٢,٦٦٢ جنيها فى ميزانية سـنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ أى بزيادة قدرها ٣٠٧,٠٤٨ جنيها هـذا عدا مقابل الخدمات التى تؤديها المصـالح الأخرى وقدرها ١٢٠,٦٥٨ جنيها .

ويوزع هذا الاعتماد على سبعة فروع كما يأتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٥	تقديرات ١٩٣٦		فرع
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه		
١١٣٩	—	٣١٥٥٨	٣٠٤١٩	ديوان العموم	١
٤١٢٣١	—	٤٣١٦٢٦	٤٢٧٤٩٨٥	الرى	٢
—	١٣٩٤٧١	٨١٤٠٠٦	٩٥٣٤٧٧	مصلحة عموم المبانى ...	٣
—	٦٣٦٠	٤٠٢٥٦٧	٤٠٨٩٢٧	« الميكانيكا والكهرباء	٤
—	١٥٦٥٦٣	٦٧٥٥٥٥	٨٣٢١١٨	« التنظيم	٥
—	٦٢٧٩١	٢٤٩٠٣٦	٣١١٨٢٧	« المجارى الرئيسية ...	٦
١٥٧٦٧	—	٦٣٧٢٤	٤٧٩٥٧	« الطبيعيات	٧
٨٥١٣٧	٣٦٥١٨٥	٦٥٥٢٦٦٢	٦٨٥٩٧١٠	الجملة .	
٣٠٧٠٤٨				صافى الزيادة .	

فرع ١ — ديوان العموم

أدرج لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٣٠,٤١٩ جنيها مقابل مبلغ ٣١,٥٥٨ جنيها فى ميزانية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ أى بتخفيض قدره ١,١٣٩ جنيها .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على بابيه كما يلى :

	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥	زيادة	تخفيض
مقارنة الاعتمادات :	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٢٧٧٠٤	٢٨٦٠٣	—	٨٩٩
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٧١٥	٢٩٥٥	—	٢٤٠
الجملة .	٣٠٤١٩	٣١٥٥٨	—	١١٣٩

فرع ٢ — الرى

أدرج لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٤٢٧٤٩٨٥ جنيها مقابل ٤٣١٦٢١٦ جنيها فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض إجمالى قدره ٤١٢٣١ جنيها .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.	٥٤٥١٣٥	٥٦٤٢٩٧	—	١٩١٦٢
« ٢ — مصاريف عمومية .	٧٢٩٨٥٠	٨٠١٩١٩	—	٧٢٠٦٩
« ٣ — أعمال جديدة .	٣٠٠٠٠٠٠	٢٩٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	—
الجملة .	٤٢٧٤٩٨٥	٤٣١٦٢١٦	٥٠٠٠٠	٩١٢١٣
صافى الزيادة .				٤١٢٣١

باب ٣ — أعمال جديدة

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مقابل ٢,٩٥٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لكثرة العمل ، بزيادة قدرها ٥٠,٠٠٠ جنيه .

وقد وزعت اعتمادات هذا الباب على البنود من ١٠ إلى ٥١ للفئة الأولى أى الأعمال التى تنتهى فى بحر سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وهى مفصلة فى الصفحات من ٣٦٩ إلى ٣٧٣ فى مشروع الميزانية .

أما أعمال الفئة الثانية وهى المتعلقة بمشروعات موزعة على جملة سنوات فقد وزعت على البنود من ٥٢ إلى ٥٧ وفصلت فى الصفحات من ٣٧٣ إلى ٣٨٦ من مشروع الميزانية .

ولم تر اللجنة أن تعلق بالتفصيل على مختلف المشروعات انتظارا لما تقرره الوزارة فيما بعد حيالها بصفة قاطعة قد تتبين خلال الميزانية المستقبلة أو بعرض مستقل .

فرع ٣ — مصلحة المبانى الأميرية

أدرج لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٩٥٣,٤٧٧ جنيها مقابل مبلغ ٧٣١,٩٧٧ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بزيادة قدرها ٢٢١٥٠٠ جنيه وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كالآتى :

	تقديرات ١٩٣٦	تقديرات ١٩٣٥	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١٠٢٦٩٤	٩٧٩٠١	—	٤٧٩٣
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٠٠٧٨٣	١٦٠٠٧٦	٧٨٦٠	٤٠٧٠٧
« ٣ — أعمال جديدة .	٦٥٠٠٠٠	٤٧٤٠٠٠	١٦٦٠٠٠	١٧٦٠٠٠
الجملة .	٥٩٣٤٧٧	٧٣١٩٧٧	١٧٣٨٦٠	٢٢١٥٠٠

وقد وزعت اعتمادات الباب الثالث على البند ١٢ — للفئة الأولى أى لمواصلة الأعمال المدرجة فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ وهى مفصلة فى الصفحات من ٣٩١ إلى ٣٩٥ فى مشروع الميزانية .

أما أعمال الفئة الثانية وهى المتعلقة بالأعمال المدرجة فى برنامج الخمس السنوات فقد وزعت على البند ١٣ — وفصلت فى الصفحات من ٣٩٦ إلى ٤٠١ فى مشروع الميزانية .

وتوافق هذه اللجنة على ما رآه مجلس النواب من نقل مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه المدرج فى الباب الثالث من الفرع ١ من ميزانية وزارة الصحة العمومية لإنشاء مجموعات صحية فى الأحياء الفقيرة بالمدن ، فيقتضى إضافة هذا المبلغ إلى اعتمادات هذا الباب فيصبح بذلك ٦٦٥,٠٠٠ جنيه .

فرع ٤ — مصلحة الميكانيكا والكهرباء

ادرج لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٤٠٨,٩٢٧ ج.م مقابل ٤٠٢,٥٦٧ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بزيادة إجمالية قدرها ٦,٣٦٠ ج . م عن ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٥	تقديرات ١٩٣٦	
٤٠١٩	—	١١٩٥١١	١١٥٤٩٢	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
—	١٥٢٨٥	٢٥٢٤٠٠	٢٦٧٦٨٥	« ٢ — مصاريف عمومية .
٤٩٠٦	—	٣٠٦٥٦	٢٥٧٥٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٨٩٢٥	١٥٢٨٥	٤٠٢٥٦٧	٤٠٨٩٢٧	الجملة .
٦٣٦٠				صافى الزيادة .

فرع ٥ — مصلحة التنظيم

أدرج لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٨٣٢,١١٨ جنيها مقابل ٦٧٥,٥٥٥ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بزيادة إجمالية قدرها ١٥٦,٥٦٣ جنيهـا ووزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٥	تقديرات ١٩٣٦	
٤٤٤	—	٩٩٩٦٤	٩٩٥٢٠	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
—	٤٥٦٠٧	٤٩٥٠٩١	٥٤١١٩٨	« ٢ — مصاريف عمومية .
—	١١١٤٠٠	٨٠٠٠٠	١٩١٤٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٤٤٤	١٥٧٠٠٧	٦٧٥٥٥٥	٨٣٢١١٨	الجملة .
١٥٦٥٦٣				صافى الزيادة .

وهذا هو بيانها التفصيلى :

الجملة ١٩٣٥ جنيه	الجملة ١٩٣٦ جنيه	باب ٣ أعمال جديدة ١٩٣٥ جنيه	باب ٣ أعمال جديدة ١٩٣٦ جنيه	باب ٢ مصاريف عمومية ١٩٣٥ جنيه	باب ٢ مصاريف عمومية ١٩٣٦ جنيه	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات ١٩٣٥ جنيه	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات ١٩٣٦ جنيه	
٦٢٣٠٣٢	٧٢٣٠٣١	٦٠٠٠٠	١٢٢٤٠٠	٤٦٦٩٢٠	٥٠٤٧٨٣	٩٦١١٢	٩٥٨٤٨	فصل ١ — مدينة القاهرة وحلوان والنظافة العامة .
٥٢٥٢٣	١٠٩٠٨٧	٢٠٠٠٠	٦٩٠٠٠	٢٨٦٧١	٣٦٤١٥	٣٨٥٢	٣٦٧٢	« ٢ — قسم مياه الجيزة والجزيرة وحلوان .
٦٧٥٥٥٥	٨٣٢١١٨	٨٠٠٠٠	١٩١٤٠٠	٤٩٥٠٩١	٥٤١١٩٨	٩٩٩٦٤	٩٩٥٢٠	الجملة .

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٩٩,٥٢٠ جنيها مقابل ٩٩,٩٦٤ جنيها فى ميزانية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض قدره ٤٤٤ جنيها وهذا الباب مقسم إلى فصلين :

فصل ١ — مدينة القاهرة وحلوان والنظافة العامة ومدرج له فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٩٥,٨٤٨ جنيها مقابل ٩٦,١١٢ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض قدره ٢٦٤ جنيها .

فصل ٢ — قسم مياه الجيزة والجزيرة وحلوان ومدرج له فى ميزانيـة سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٣٦٧٢ جنيها مقابل ٣٨٥٢ جنيها فى ميزانيـة سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض قدره ١٨٠ جنيها .

باب ٣ — أعمال جديدة

قدر لهـذا الباب فى مشروع ميزانية سـنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ١٩١٤٠٠ جنيه مقابل ٨٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بزيادة قدرها ١١١٤٠٠ جنيه وقد وزعت اعتماداته على :

فصل ١ — مدينة القاهرة وحلوان والنظافة العامة بمبلغ ١٢٢٤٠٠ جنيه وهو مفصل بصفحة ٤٢١ فى مشروع الميزانية وأهم أعمال هـذا الفصل ٢٠٠٠٠ جنيه لمشترى سـيارات وجرارات لاتساع أعمال النظافة ، على ألا يصرف شىء من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزارة المـالية و ١٠,٩٥٠ جنيها فى إنشاء شارعى الأزهر والأمير فاروق و ٢٠٠٠٠ جنيه لإنشاء نفق تحت الأرض بالسبتية، ٤٣٠٠٠ جنيه لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم .

فصل ٢ — قسم مياه الجيزة والجزيرة وحلوان بمبلغ ٦٩٠٠٠ جنيه وهو مفصل بصفحة ٤٢٢ فى مشروع الميزانية وأهم أعمال هذا الفصل ١٢٠٠٠ جنيه لمشترى أربع ماكينات لزيادة قوة المياه بمحطة الجيزة واستعمالها فى منطقة الهرم و ٩٠٠٠ جنيه لمشترى ماكينتين قوة ٥٠ حصـانا مع المحولات الكهربائية بحلوان لزيادة القوة .

وتأمل اللجنـة أن تتحسن حالة توزيع المياه فى الجيزة والجزيرة وأن تقل الشكوى من ضـعف الضغط ومن انقطاع المياه أحيانا كثيرة ومن عدم محافظتها على صفائها .

فرع ٦ — مصلحة المجارى الرئيسية

قدر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٣١١٨٢٧ جنيها مقابل ٢٤٩٠٣٦ جنيها فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بزيادة إجمالية قدرها ٦٢٧٩١ جنيها .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٥	تقديرات سنة ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٩٨٠	—	٣٥٨٠١	٣٤٨٢١	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
—	٢١٩٧١	٥٣٢٣٥	٧٥٢٠٦	« ٢ — مصاريف عمومية .
—	٤١٨٠٠	١٦٠٠٠٠	٢٠١٨٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٩٨٠	٦٣٧٧١	٢٤٩٠٣٦	٣١١٨٢٧	الجملة .
٦٢٧٩١				صافى الزيادة .

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٣٤٨٢١ جنيها مقابل ٣٥٨٠١ جنيه فى ميزانية سـنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض قدره ٩٨٠ جنيهـا ناتج من تخفيض فى عدد الموظفين .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدر لهـذا الباب فى مشروع ميزانية سـنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٧٥,٢٠٦ جنيهات مقابل ٥٣٢٣٥ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بزيادة إجمالية قدرها ٢١,٩٧١ جنيها وقد نشأت هذه الزيادة من زيادة قدرها ٢٢,٥٧٣ جنيها مقابل تخفيض قدره ٦٠٢ جنيه .

باب ٣ — أعمال جديدة

أدرج لهذا الباب فى مشروع ميزانية سـنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٢٠١٨٠٠ جنيه مقابل ١٦٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بزيادة إجمالية قدرها ٤١٨٠٠ جنيه .

وقد وزعت اعتمادات هذا الباب على البنود من ١٠ إلى ١٦ وهى مفصلة بصحيفة رقم ٤٢٤ فى مشروع الميزانية .

وأهم الأعمال فى هذا الباب وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية وترميم وتوسيع المجمع الرئيسى القديم من المطرية لكفر فاروق الذى تآكل بتأثير تفاعل الغازات وإنشاء مجمع ثالث من غمره للأميرية لمقابلة زيادة تصرفات المجارى واحتياطا للطوارئ منعا لتكرار ما حصل من الطفح فى فيضان سنة ١٩٣٤ .

وما أدرج لمجارى الجهة الغربية للنيل بين محطة الجيزة وامبابه .

وما أدرج لتمديد المجمع الرئيسى الثانى من الشرابية لشارع الملكة نازلى وبالتالى لمحطة غمره .

وما أدرج لإنشاء ماسورة صاعدة ثالثة جديدة (لمقابلة الزيادة المطردة فى تصرفات المجارى خصوصا فى وقت الفيضان واحتياطا للطوارئ) بين محطة طلمبات الأميرية والجبل الأصفر .

فرع ٧ — مصلحة الطبيعيات

أدرج لهـذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٤٧٩٥٧ جنيها مقابل ٦٣٧٢٤ جنيهـا فى ميزانية سـنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض إجمالى قدره — ١٥٧٦٧ جنيها .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٥	تقديرات ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٣٨٦٥	—	٤٧٥٦٨	٣٣٧٠٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.
١٩٠٢	—	١٥٣٨٦	١٣٤٨٤	« ٢ — مصاريف عمومية .
—	—	٧٧٠	٧٧٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١٥٧٦٧	—	٦٣٧٢٤	٤٧٩٥٧	الجملة .
١٥٧٦٧				التخفيض .

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٣٣٧٠٣ جنيهات مقابل ٤٧٥٦٨ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض إجمالى قدره ١٣٨٦٥ جنيها عن ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ وهذا التخفيض ناتج أغلبه من نقل اعتمادات موظفى مصلحة المكاييل والموازين الى وزارة التجارة والصناعة لأنها أصبحت تابعة لها .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ١٣٤٨٤ جنيها مقابل ١٥٣٨٦ جنيها بتخفيض اجمالى قدره ١٩٠٢ جنيه .

باب ٣ — أعمال جديدة

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ، ٧٧٠ جنيها مقابل ٧٧٠ جنيها فى ميزانية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ وهى أعمال مختلفة ببند ١٠ صفحة ٤٣١ من مشروع الميزانية .

*
* *

يستغرق الرى من ميزانية مقدارها نحو السبعة الملايين من الجنيهات (٦,٨٥٩,٧١٠) ثلثيها أو ٤,٢٧٤,٩٨٥ جنيها وتستغرق الأعمال الجديدة نحو ثلاثة أرباع المقدر للرى أو ثلاثة ملايين من الجنيهات على التحديد .

وإذا كانت مسئولية الوزارة التى تتولى صرف هذه المبالغ الضخمة كبيرة فواجب البرلمان حيالها من أدق الواجبات ، ولهذا ترى هذه اللجنة أن لا يكتفى فى إقرار المشروعات الكبرى بمجرد إدماجها فى الميزانية ، بل لابد أن تعرض مستقلة بما يلزم من البيانات وفى متسع من الوقت يسمح بدرسها وتفهمها وتقديرها قدرها ، ومن هذا القبيل فى هذه الميزانية المشروع الخاص بقناطر اسنا ومشروع وادى الريان فقد أدرج لحسابهما مبالغ بالميزانية دون أن تتقدم عنهما أية إيضاحات أو تفصيلات سابقة وسيواجه البرلمان بعد ذلك إذا طلب المناقشة بأن موافقته سبقت ضمنا فى الميزانية .

وترى اللجنة بجانب هذا أن تبدأ وزارة الأشغال برسم سياسة مائية وأخرى للبناء بعد تمحيص ما وضع فى هذا الصدد من مشروعات ، حتى تتفرغ للتنفيذ على أساس ثابت تراعى فيه جميع الاعتبارات .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهى :

فرع ١ — ديوان العموم

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٢٧٧٠٤
« ٢ — مصاريف عمومية	٢٧١٥
الجملة	٣٠٤١٩

فرع ٢ — الرى

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٥٤٥١٣٥
« ٢ — مصاريف عمومية	٧٢٩٨٥٠
« ٣ — أعمال جديدة	٣٠٠٠٠٠٠
الجملة	٤٢٧٤٩٨٥

فرع ٣ — مصلحة عموم المبانى

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٠٢٦٩٤
« ٢ — مصاريف عمومية	٢٠٠٧٨٣
« ٣ — أعمال جديدة...	٦٦٥٠٠٠
الجملة	٩٦٨٤٧٧

فرع ٤ — مصلحة الميكانيكا والكهرباء

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١١٥٤٩٢
« ٢ — مصاريف عمومية	٢٦٧٦٨٥
« ٣ — أعمال جديدة...	٢٥٧٥٠
الجملة	٤٠٨٩٢٧

فرع ٥ — مصلحة التنظيم

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٩٩٥٢٠
« ٢ — مصاريف عمومية	٥٤١١٩٨
« ٣ — أعمال جديدة	١٩١٤٠٠
الجملة	٨٣٢١١٨

فرع ٦ — مصلحة المجارى الرئيسية

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٣٤٨٢١
« ٢ — مصاريف عمومية...	٧٥٢٠٦
« ٣ — أعمال جديدة	٢٠١٨٠٠
الجملة	٣١١٨٢٧

فرع ٧ — مصلحة الطبيعيات

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٣٣٧٠٣
« ٢ — مصاريف عمومية	١٣٤٨٤
« ٣ — أعمال جديدة	٧٧٠
الجملة	٤٧٩٥٧

السكرتير البرلمانى — أنطون الجميّل
رئيس اللجنة (بالنيابة) — محمد محمد الشناوى

قسم ١٩ — معهد فاروق

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك).

بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٦ صدر مرسوم بقانون رقم ٣٣ سنة ١٩٣٦ بإنشاء معهد جديد للتعليم باسم "معهد فاروق" يكون الغرض منه الإعداد للدراسة بالجامعة على أن يكون من المعاهد ذات المنفعة العامة ويكون مستقلا عن وزارة المعارف العمومية فى إدارته وفى مناهجه ولوائحه وميزانيته وأن يكون له شخصية معنوية ويديره مجلس إدارة خاص وأن تحدد المصاريف الدراسية بمائة وعشرين جنيها سنويا على الأقل. وأن يحتفظ لخريجيه فى كليات الجامعة — استثناء من الأحكام الخاصة بشروط القبول — بالمحلات التى يطلبها مجلس الإدارة.

وبتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٣٦ صدر مرسوم بقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٣٦ بفتح اعتماد إضافى قدره — ١٢,٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ تحت قسم خاص "معهد فاروق" لشراء الأرض اللازمة لإنشاء هذا المعهد فى جهة المعادى.

ويؤخذ من شروط إنشاء المعهد وتعيين حد أدنى لمصروفاته الدراسية بمبلغ ١٢٠ جنيها أن المقصود منه أن يكون معهدا لطبقة خاصة يشعر أفرادها أنهم طبقة ممتازة عن باقى أفراد الأمة.

وقد قالت لجنة المالية لمجلس النواب فى هذا الصدد ما يأتى :

" بما أن الاتجاه الحالى للتعليم يخو نحو المساواة بين الطبقات فضلا عن أن مصر لا تعرف فوارق بين طبقاتها تبرر إنشاء معهد خاص بطبقة منها، فاللجنة لا توافق على إنشاء هذا المعهد.

"وحيث إنه من جهة أخرى أدرج لمصروفات مشروع ميزانية هذا العام مبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه تحت قسم ١٩ — "معهد فاروق" — فقد استفهمت اللجنة من حضرة المراقب العام للميزانية بوزارة المالية عن هذا الاعتماد فذكر أنه مخصص لمشترى أرض لهذا المعهد، وقد صدر بشأنه مرسوم بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٣٦ واللجنة ترى أنه إن كان الاتفاق على مشترى الأرض المذكورة قد تم فتستعملها الحكومة لغرض تصلح له من شؤون المصلحة العامة".

ولجنتنا المالية توافق على هذا الرأى وترجو من المجلس أن يوافق على اعتماد ١٢,٠٠٠ جنيه كما تقدم".

السكرتير البرلمانى — أنطون الجميّل
رئيس اللجنة (بالنيابة) — محمد محمد الشناوى

قسم ٢٠ — مصاريف غير منظورة

الاعتماد المدرج فى هذا القسم معد لمواجهة المصروفات الطارئة فى جميع وزارات الحكومة ومصالحها مما ليس له اعتمادات خاصة فى الميزانية، مثل إعانات وإسعافات لمنكوبى الحريق، ومصاريف انتخاب مجلسى الشيوخ والنواب ومجالس المديريات وثمن العاديات التى تشتريها مصلحة الآثار المصرية ومصاريف ضيافة الملوك والأمراء الأجانب ومصاريف اشتراك الحكومة فى بعض المعارض الأجنبية وللتعويض للأفراد والشركات عما يصيبهم من التلف فى حوادث الاضطرابات الخ الخ.

وهذا الاعتماد موضوع تحت تصرف وزارة المالية وهى التى ترخص بالصرف إذا كان المبلغ المطلوب لغاية ١٠٠٠ جنيه أما إذا زاد على هذا القدر فالترخيص به من اختصاص مجلس الوزراء.

	جنيه
وقد أدرج لهذا القسم فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ	٦٧,٧٢٤
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ... ...مبلغ	٦٣,٣٥٩
بزيادة قدرها...	٤,٣٦٥

وليس للجنة ملاحظات على هذا القسم وترجو من المجلس الموافقة على الاعتماد المخصص له وقدره ٦٧,٧٢٤ جنيها كما أقره مجلس النواب".

السكرتير البرلمانى — أنطون الجميّل
رئيس اللجنة (بالنيابة) — محمد محمد الشناوى

جلسة الأحد ٤ رجب سنة ١٣٥٥
(٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

قسم ٦ — وزارة المالية :

فرع ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على كمال عيشه بك) .

مصلحة الأملاك الأميرية مكونة من مصلحتين ضمتا إلى بعضهما :

الأولى — مصلحة الدومين .

والثانية — مراقبة أملاك الميرى الحرة .

و بالرغم من ضم هاتين المصلحتين إلى بعضهما بأمر عال صدر فى ٧ أبريل سنة ١٩١٣ فقد استمر العمل على جعلهما منفصلتين فعلا . فلكل واحدة منهما دفاتر خاصة . وحساب خاص فى الإيرادات والمصروفات .

فقسم مصلحة الدومين يسمى الآن قسم التفاتيش . وقسم مراقبة أملاك الميرى الحرة يسمى قسم الأقاليم والمحافظات .

و إليك بيان أطيان كل من هذين القسمين :

١ — أطيان قسم التفاتيش

يحوى هذا القسم ٣٩١,٥٧٢ فدانا حسب المقدر فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بعضها منزرع على ذمة المصلحة ، و بعضها مؤجر وصالح للزراعة و بعضها مؤجر وغير صالح للزراعة إلا فى قطع صغيرة جدا ، ويؤجر صفقات بقصد محافظة المستأجرين عليها ، والبعض معطى بصفة معاش للأنفار التملية يخصم من إيجاره قيمة مهاياهم أو أجرة شغلهم فى أطيان المصلحة المنزرعة على ذمتها ، والباقى مصارف ومساق وطرق .

وهاك بيان كل قدر منها :

فدان	
٣١,٧٣٧	مقدار المزروع على ذمة المصلحة .
٢٧,٩٧٢	مقدار المؤجر وصالح للزراعة .
٣٢١,٤٢١	بور داخل فى عقود الإيجار .
٧,٧٤٢	اطيان المعاش للا نفار التملية .
٢,٧٠٠	مساق ومصارف وطرق .
٣٩١,٥٧٢	

وهذه الأطيان مقسمة إلى عدة تفاتيش : بلقاس وبشبيش و وارى المندورة ومحلة موسى والمرابعين وسخا والفيوم و بيلا .

وسنتكلم بتفصيل أوسع بعد الانتهاء من الكلام على القسم الثانى قسم المديريات والمحافظات .

٢ — قسم المديريات والمحافظات

يتكون هذا القسم من حوالى ٩٧,٧١٣ فدانا بخلاف ٣,٢٨٦,٣٢٥ مترا مربعا أملاك ومقادير هذا القسم تتغير بما يجد للحكومة من أطيان بطريق الميراث وهى مبعثرة على جملة بلاد وقرى فى مختلف نواحى القطر ولا تزرع المصلحة من هذا القسم شيئا على ذمتها .

وفيما يلى تقسيم أطيان هذا القسم حسب المربوط بالدفاتر فى السنة الحالية :

فدان	
٤٠,٤٢٥	مؤجرة بعقود .
٣٠,٠٩٧	مقدر حصرها خفية على الزارعين لها . أى بغير عقود .
٢٧,١٩١	بور ومراع تدخل ضمن عقد إيجار منعا من التعدى عليها .
٩٧,٧١٣	بخلاف الأملاك ومساحتها ٣,٢٨٦,٣٢٥ مترا مربعا .

وعلى ذلك يكون مجموع ما تملكه الحكومة ومحصور فى دفاتر هذا العام فى كلا القسمين سواء كان صالحا للزراعة ومؤجرا أو منزوعا على الذمة أو بورا ومساق وخلافه هو ٤٨٩,٢٨٥ فدانا .

الصالح للزراعة منها سواء كان مؤجرا أو منزوعا على الذمة هو ١٤٤,١٤٤ فدانا فقط ، وذلك فى قسمى التفاتيش والمديريات أما الباقى وقدره ٣٤٥,١٤١ فدانا فهو بور غير مستصلح للزراعة .

واللجنة ليس لها ملاحظات على القسم الثانى (أطيان المديريات والمحافظات) غير أنها تلفت الحكومة إلى التخلص من هذه الاطيان بتسهيل بيعها ليخف عبؤها عن عاتقها من جهة ، ولزيادة ثروة الأهالى من جهة ثانية ، ولفائدة الخزانة العامة بربط الاموال على الأطيان المبيعة ، من جهة ثالثة .

وقد علمت اللجنة من حضرة صاحب العزة المدير العام لهذه المصلحة انه بعد تقديم مذكرة وزارة المالية المؤرخة ١٠ نوفبر سنة ١٩٣٥ بشأن تسهيل بيع الأطيان التى أصلحتها الحكومة فى شمال الدلتا من أطيان التفاتيش و بعد اعتمادها من مجلس الوزراء اقترح على وزارة المالية سريان هذه التسهيلات

على الأطيان الزراعية بالمديريات والأراضى الفضاء الكائنة بالقرى وأرسل خطابا بذلك لوزارة المالية وقد أرفقنا صورته بملحقاته بالتقرير (ملحق رقم ٢).

وتقترح اللجنة على وزارة المالية إجابة حضرته إلى ما طلب فى خطابه خصوصا وأن المؤجر من هذه الأطيان هو ٤٠,٤٢٥ فدانا . ومجموع إيجارها ٦٣,٠٠٠ جنيه ولو بيعت لحصلت الحكومة منها ضريبة تقارب هذا المبلغ علاوة عن الثمن الذى تحصله منها .

عود إلى القسم الاول (التفاتيش)

هذا القسم يحتوى كما سبق القول على ثلاثة فروع :

١ — فرع الأطيان المؤجرة وقدرها ٢٧,٩٧٢ فدانا و إيجارها السنوى ٥٧,٠٠٠ جنيه اى بأقل من جنيهين للفدان .

وهذا الفرع نقترح بشأنه ما اقترحناه بشأن أطيان المديريات من بيعه وربط الضريبة على المشترين .

٢ — فرع الأطيان المزروعة على الذمة وقدرها ٣١,٧٣٧ فدانا يضاف إليها أطيان المعاش ٧,٨٦٨ فدانا وجملتها ٣٩,٧٠٥ أفدنة و جميعها من الأطيان الجيدة .

وقد طلبنا من صاحب العزة وكيل المصلحة بيانا عن الإحصاء السنوى الذى يعمل لمعرفة غلة الفدان الواحد فى هذا العام والسنوات السابقة . فأطلعنا على إحصاء يدل حقيقة على جودة هذه الأطيان . وإلى حضرات الشيوخ المحترمين هذا البيان :

سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦

اسم التفتيش	ربح الفدان فى السنة		متوسط الربح
	مليم	جنيه	
محلة موسى	١١	٨	٧ جنيهات و ٢٣٢ مليما .
بشبيش	٤٣٠	٤	
المرابعين	٧٤٥	٤	
سخا	٥٨٢	٧	
السنطة	٥٨٩	١٠	

ومتوسط ربح هذه التفاتيش فى السنوات التالية هو :

	مليم	جنيه
سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧	٨٨٩	٥
« ١٩٢٧ — ١٩٢٨	٤٤٥	٧
« ١٩٢٨ — ١٩٢٩	٢٤٥	٦
« ١٩٢٩ — ١٩٣٠	٨٣٤	٥
« ١٩٣٠ — ١٩٣١	٣٠٤	٣

وذلك بعد خصم مصروفات كل تفتيش .

فهذا البيان فى نفسه مرض .

إلا أننا إذا عملنا حساب الربح بطريق آخر وخصمنا إيجار أطيان المعاش إذ أن إيجارها لا يحصل بل يخصم للأنفار التملية مقابل اشتغالهم فى الأطيان المنزرعة على الذمة ، ثم خصمنا المصاريف العمومية وهى كثيرة لضخامة المرتبات ، لكانت النتيجة ، بخلاف ذلك وقد أبدى صاحب العزة مدير المصلحة بهذا الخصوص اعتراضات وجيهة ، مثل تضخم المرتبات ومنح العلاوات الدورية تبعا للنظام الحكومى وكون الغرض الأساسى من التفاتيش ليس الاستغلال وإنما هو إنتاج تقاوى جيدة لتحسين الحالة الزراعية العامة مما يكلف المصلحة وجود ورش الخليج وما يستتبع ذلك من مصاريف كثيرة بقصد المحافظة على سلامة بذرة القطن وتحسين نتاج المواشى بتربية العجول واستبقاء الأنواع الجيدة وغير ذلك ، وكل هذا صحيح .

يضاف إلى ماتقدم ماصرف على تنقية الدودة وقدره ١٤,٤٢٠ جنيها وما ضاع على المصلحة من تلف ٢٥٠ فدانا منزرعة قطنا بسبب تجربة مادة كيمائية أشارت بها وزارة الزراعة تسمى (Myrityl) كل هذا وغيره يهوى بصافى ربح الفدان إلى الحضيض .

وقد أدى البحث مع صاحب العزة وكيل المصلحة إلى الاطلاع على تقرير قيم وضعته لجنة زراعية اقتصادية تألفت فى سنة ١٩٢٦ تحت رياسة المرحوم فتح الله باشا بركات ثم حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا ثم حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك وكانت مأموريتها البحث فى :

١ — بحث اختصاصات المصلحة فيما يتعلق بإدارة أملاك الحكومة التى فى عهدتها .

٢ — البحث عن أفضل خطة تتبع فى تولى المصلحة زراعة الأرض على ذمتها مع بيان الغرض من ذلك وتحديد المساحة والمناطق التى يجب أن تتولى المصلحة زراعتها .

٣ — تعيين مساحة الأراضى التى لم يتم إصلاحها والتى يرى الاحتفاظ بها لإدخال الإصلاح عليها فيما بعد مع بيان التدابير التى تتخذ لإجراء هذا الإصلاح .

٤ — بحث النظام الواجب اتباعه لضمانة أفضل الطرق لاستغلال أراضى الحكومة التى لا تدخل فى الطائفتين المتقدم ذكرهما مع تحديد شروط الإيجارة إذا دعت الحال وبيان الطريقة التى يجب اتباعها للسير التدريجى فى تصفية هذه الأراضى .

٥ — اقتراح أصلح النظم التى تسمح للصلحة بإنفاذ البرنامج الذى تضعه لها اللجنة .

فوضعت تقريرا مطولا خاصا بالنقطتين الأولين واعدة بعمل تقرير آخر بباقى النقط وقد ألحقنا التقرير المذكور بتقرير اللجنة للاطلاع عليه (ملحق رقم ١) .

وكان من رأى اللجنة المذكورة إبقاء الزراعة على الذمة من أجل عامل واحد وهو الإكثار من التقاوى الجيدة .

واللجنة ترى أن الحكومة تستطيع أن تتبع نظام المكافآت للتقاوى الجيدة ليكون هذا حافزا للجميع على العناية بالزراعة والتقاوى فى وقت واحد .

أما اشتغال الحكومة باستغلال الأطيان فمخالف لجميع المبادئ الاقتصادية .

ويمكن للحكومة أن تتبع حلا وسطا وهو أن تستبقى الأطيان الجيدة جدا للإكثار من التقاوى الجيدة وأن تتخلص من باقى الأطيان جميعها بطريق البيع مع عمل التسهيلات اللازمة للشترين .

الفرع الثالث — الأراضى البور

هذه الأراضى . ترى اللجنة أن ما تنوى الحكومة عمله فيـه الكفاية .

وهذه السياسة مفصلة بمذكرة وزير المـالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ وأقرها المجلس المذكور فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ وهى ملخصة فى الصحف ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ من مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المـالية .

الاعتمادات

قدرت مصروفات هذه المصلحة فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٦٠٢,١٨٠ج.يقابلها فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٤٢١,٠٥٢ جنيها بزيادة إجمالية ١٨١,١٢٨ جنيها نشأت عن زيادة فى باب المصاريف العموميـة قدرها ٧,٩٣٦ جنيها وعن زيادة فى باب الأعمـال الجـديدة قـدرها ١٧٣,٦٩٣ جنيها مقابل تخفيض فى البـاب الأول قدره ٥٠١ جنيه .

وستوضح اللجنة أسباب الزيادة والتخفيض عند الكلام على كل باب من أبواب هذه المصلحة .

وهذه المصاريف هى بخلاف ٢٢,٣٧٢ جنيها خاصة بهذه المصلحة ومدرجة فى ميزانيات مصالح أخرى أهمها مبلغ ١٩,٠٢٠ جنيها للعاشات و ٢,٣٠٠ جنيه لوزارة المواصلات (مصلحة البريد) .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كالآتى :

	مشروع ميزانية سنة ٩٣٦—٩٣٧	ميزانية سنة ٩٣٥—٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١٣١٥٧٠	١٣٢٠٧١	—	٥٠١
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٠٦٤٦٧	١٩٨٥٣١	٧٩٣٦	—
« ٣ — أعمال جديدة .	٢٦٤١٤٣	٩٠٤٥٠	١٧٣٦٩٣	—
	٦٠٢١٨٠	٤٢١٠٥٢	١٨١٦٢٩	٥٠١
تخفيض (—) أو زيادة (+) قيمة المشتريات فى المخازن .	—	—	—	—
الجملة .	٦٠٢١٨٠	٤٢١٠٥٢	١٨١٦٢٩	٥٠١
صافى الزيادة .			١٨١١٢٨	

والجدول الآتى يبين توزيع المصروفات على جهاتها المختلفة وهى :

١ — ديوان العموم .
٢ — التفاتيش .
٣ — خدمة الأقاليم .

	باب ١ ماهيات واجر ومرتبات ١٩٣٦	باب ١ ١٩٣٥	باب ٢ مصاريف عمومية ١٩٣٦	باب ٢ ١٩٣٥	باب ٣ أعمال جديدة ١٩٣٦	باب ٣ ١٩٣٥	الجملة ١٩٣٦	الجملة ١٩٣٥
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — ديوان العموم .	٥٣٧٧٢	٤٩٠٦٥	١٠٤٥١	١١٩١٠	١١٠٠٠	—	٧٥٢٢٣	٦٠٩٧٥
٢ — التفاتيش :								
(ا) الزراعات .	٤٩٢٤٢	٦٠٦٢٧	٢٠٠٠٦١	١٨٩٨١٤	٢٦٥١٤٣	١١٠٤٥٠	٥١٤٤٤٦	٣٦٠٨٩١
(ب) معامل الحلج .	٧١٤	٧٣٥	٣٢٩٥	٣١٤٧	—	—	٤٠٠٩	٣٨٨٢
(ج) الورش .	—	—	١٠٠٠	٩١٠	—	—	١٠٠٠	٩١٠
٣ — خدمة الأقاليم والمحافظات .	٢٢٨٤٢	٢٥٦٤٤	١٦٦٠	١٧٥٠	—	—	٢٤٥٠٢	٢٧٣٩٤
	١٢٦٥٧٠	١٣٦٠٧١	٢١٦٤٦٧	٢٠٧٥٣١	٢٧٦١٤٣	١١٠٤٥٠	٦١٩١٨٠	٤٥٤٠٥٢
ضم : لكمالة المـاهيات المفصلة الزائدة عن متوسط الدرجات .	٥٠٠٠	—	—	—	—	—	٥٠٠٠	—
	١٣١٥٧٠	١٣٦٠٧١	٢١٦٤٦٧	٢٠٧٥٣١	٢٧٦١٤٣	١١٠٤٥٠	٦٢٤١٨٠	٤٥٤٠٥٢
تنزيل قيمة المنظور عدم صرفه .	—	٤٠٠٠	١٠٠٠٠	٩٠٠٠	١٢٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٢٠٠٠	٣٣٠٠٠
	١٣١٥٧٠	١٣٢٠٧١	٢٠٦٤٦٧	١٩٨٥٣١	٢٦٤١٤٣	٩٠٤٥٠	٦٠٢١٨٠	٤٢١٠٥٢

وسنتكلم فيما بعد على هذه المصروفات تفصيلا :

فصل ١ — ديوان العموم

الباب الأول — الماهيات والأجور والمرتبات :

قدر لمصروفات هذا الباب فى ديوان العموم فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٥٣,٧٧٢ جنيها يقابلها ٤٩,٠٦٥ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بزيادة ٤,٧٠٧ جنيهات .

وقد وزعت اعتمادات هذا الباب على بنوده كالآتى :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦
	جنيه	جنيه
(ا) الدرجات الدائمة .	٤٨٨٨٨	٤٤٣٢٥
(ب) الدرجات الموقتة .	٧٣٨	١٥٠
(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال.	٤١٤٦	٤٥٩٠
الجملة .	٥٣٧٧٢	٤٩٠٦٥

١ — الدرجات الدائمة

الوظائف الادارية

	زيادة عدد	تخفيض عدد	زيادة جنيه	تخفيض جنيه
زيادة وظيفة وكيل مراقب درجة ثانية .	١	—	٩١٢	—
حذف وظيفة مدير إدارة الإصلاح درجة ثانية.	—	١	—	٩١٢
« « « الملكية درجة ثالثة مقابل	—	١	١٤٨٨	—
زيادة ثلاث وظائف "مديرين" درجة ثالثة .	٣	—		
زيادة وظيفة وكيل قسم الزراعة الخاصة درجة ثالثة .	١	—	٧٤٤	—
حذف وظيفتين من الدرجة الرابعة لمفتشين .	—	٢	—	١١٧٦
زيادة خمس وظائف درجة خامسة لمفتشين ومساعدين .	٥	—	١٨٧٥	—
			٥٠١٩	٢٠٨٨
صافى الزيادة .				٢٩٣١

وظائف فنية

	زيادة عدد	تخفيض عدد	زيادة جنيه	تخفيض جنيه
حذف وظيفة ملاحظ هندسة سادسة .	—	١	—	٢٨٨
« أربع وظائف معاون أملاك ورسام درجة ثامنة .	—	٤	—	٦٠٠
زيادة وظيفتين "لمعاون ورسام" درجة ثامنة.	٢	—	١٥٦	—
			١٥٦	٨٨٨
صافى التخفيض .			—	٧٣٢

وظائف كتابية

	زيادة عدد	تخفيض عدد	زيادة جنيه	تخفيض جنيه
زيادة أربع وظائف درجة سادسة رؤساء أقلام .	٤	—	١١٥٢	—
تخفيض الدرجة السابعة مع عدم تغيير العدد .	—	—	—	٨٤
تخفيض وظائف كتبة درجة ثامنة .	—	١٠	—	١٥٠٠
زيادة فى وظائف تمرين .	—	٢	٢٠٤	—
زيادة ٢٣ وظيفة كتبة درجة ثامنة (مخفضة) .	٢٣	—	٢٠٤٠	—
			٣٣٩٦	١٥٨٤
صافى الزيادة .			١٨١٢	—

الصيارف

	زيادة عدد	تخفيض عدد	زيادة جنيه	تخفيض جنيه
فرق فى ماهية الصراف	—	—	٣٦	—
الزيادة .			٣٦	—

وظائف زائدة على الحاجة تلغى لدى خلوها

	زيادة عدد	تخفيض عدد	زيادة جنيه	تخفيض جنيه
وكيل مدير درجة رابعة .	١	—	٥٨٨	—

ملخص الزيادة والتخفيض فى الدرجات الدائمة

تخفيض	زيادة	
جنيه	جنيه	
—	٢٩٣١	فى الوظائف الإدارية .
٧٣٢	—	« الفنية .
—	١٨١٢	« الكتابية .
٣٦	—	فرق ماهية الصراف .
—	٥٨٨	وظيفة زائدة على الحاجة .
٧٦٨	٥٣٣٢	
	٤٥٦٣	صافى الزيادة فى الوظائف الدائمة .

(ب) الوظائف المؤقتة

الزيادة	
جنيه	
٥٨٨	مدير إدارة صيانة الثروة العقارية درجة رابعة .

(ج) الخدمة الخارجون عن هيئة العمال

تخفيض	زيادة	تخفيض	زيادة	
جنيه	جنيه	عدد	عدد	
—	١٣٢	—	٢	ملاحظون خفراء درجة أولى
٥٠٤	—	٦	—	« « « ممتازة
١٨	—	—	—	تخفيض درجة ناظر للاحظة مساكن العمال من الممتازة إلى الأولى.
—	٢١٦	—	٤	ملاحظون الخفراء درجة ثانية .
١٢٠	—	٤	—	سعاة وقياسون درجة رابعة .
١٥٠	—	٥	—	حراس فى المدن والأقاليم .
٧٩٢	٣٤٨			
	٤٤٤			صافى التخفيض .

وهذا التخفيض ناشئ عن تخفيض بعض الدرجات وحذف بعضها الآخر .

فصل ٢ — التفاتيش

(أ) الزراعات

فى هذا البند وفر قدره — ١١٣٨٥ بسبب حذف بعض الوظائف وتخفيض درجات بعض آخر تنفيذا لكادر المصلحة الجديد المصدق عليه من مجلس الوزراء فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥

(ب) معامل الحليج

بها وفر قدره — ٢١ جنيها بسبب تعديل وظائف المعامل .

فصل ٣ — خدمة الأقاليم

به وفر قدره — ٢٨٠٢ من الجنيهات بسبب تخفيض بعض الدرجات فى كادر الوظائف الكتابية وإنشاء درجات كتابية بداية ونهاية مخفضة وحذف ثلاث درجات للخفراء .

باب ٢ — مصاريف عمومية .

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٢٠٦,٤٦٧ جنيها يقابل ذلك فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ١٩٨,٥٣١ جنيها بزيادة قدرها ٧,٩٣٦ جنيها .

وأهم مصروفات هذا الباب هى :

بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل .

أدرج لهذا البند فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٢,٣٧٠ جنيها مقابل ٢,٧٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض ٣٣٠ جنيها .

بند ٤ — إيجار ومياه وإنارة ووقود وكسح .

قدر لهذا البند ١,٥١٧ جنيها فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مقابل ١,٤٢٥ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بزيادة ٩٢ جنيها .

بند ١٠ — مكافآت ومصاريف نثرية .

قدر لها ١,٢٦٨ جنيها فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مقابل ٢,٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض ٧٣٢ جنيها .

بند ١٢ — مصاريف نقل القطن والبذرة :

قدر لها فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ١,٧٠٠ جنيه مقابل ٢,٤٦٠ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض ٧٦٠ جنيها

بند ١٣ — تأمين وشيالة وتخزين القطن :

قدر لهذا البند فى مشروع الميزانيــة ٢١٤٠ جنيها مقابل ٢,٠٤٠ فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بزيادة ١٠٠ جنيه .

بند ١٥ — أجور مختلفة :

قدر لهذا البند فى مشروع الميزانية ١٠٫٨٧٩ جنيها مقابل ١٠٫٨٢٦ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بزيادة ٥٣ جنيها .

بند ٢٠ — مشترى مواش :

قدر لهذا البند فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٦٫٠٠٠ جنيه مقابل ٦٫٢٧٥ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض ٢٧٥ جنيها .

بند ٢١ — مشترى مهمات ميكانيكية وأدوات زراعية ولوازم أخرى :

قدر لهذا البند ٨٫٩١٠ جنيهات مقابل ٤٫٤٠٠ جنيه بزيادة ٤٫٥١٠ جنيهات .

بند ٢٢ — صيانة وترميمات :

قدر لها فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ١٠٫١٢٥ جنيها مقابل ٩٫٨٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بزيادة ٣٢٥ جنيها .

بند ٢٣ — صيانة الترع والمصارف والجسور والطرق والكبارى والأشجار :

أدرج لهذا البند فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ — ٢٢٫٠٠٠ جنيه مقابل ٢٢٫٥٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض ٥٠٠ جنيه :

بند ٢٧ — خدمة المواشى :

أدرج لهذا البند فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ — ٣٤٫٢٦٥ جنيها مقابل ٣٥٫٨٤٠ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض ١٫٥٧٥ جنيها .

بند ٢٨ — الرى والصرف والحرث والدوس الميكانيكى :

قدر لهذا البند فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٢٣٫٥٢١ جنيها مقابل ٢٣٫٨٤٥ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بتخفيض ٣٢٤ جنيها .

بند ٣٠ — المحصول :

قدر لهذا البند فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٧٨٫٤٧٧ جنيها مقابل ٧١٫٤٦٢ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بزيادة ٧٫٠١٥ جنيها .

الأعمال الجديدة بالتفاتيش

قدر للأعمال الجديدة فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٢٦٤٫١٤٣ جنيها وكان مقدراً لها فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٩٠٫٤٥٠ جنيها فتكون الزيادة فى تقدير هذه السنة مبلغ ١٧٣٫٦٩٣ جنيها .

وفيما يلى تفصيل هذا الاعتماد وما يقابله فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	الزيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
إصلاح الأراضى (بما فى ذلك ١٢٫٩٥٠ جنيها الماهيات ومصاريف موظفى الإصلاح) .	٢٦١٣٤٣	١٠٤٠٠٠	١٥٧٣٤٣
قيمة ما سيصرف لمصلحة المساحة لتحديد ٦٨٫٢٠٠ فدان بمديريتى الدقهلية والغربية منها ٢٥٫٠٠٠ فدان ستوزع على المزارعين قبل اول السنة الزراعية .	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
ماهيات ومصاريف لعملية توزيع ٩٫٢٠٠ فدان من أراضى الإصلاح .	١٠٠٠	—	١٠٠٠
إنشاء خمسة منازل بتفتيش محلة موسى وبناء عزبة بتفتيش بلقاس .	٣٣٠٠	١٤٥٠	١٨٥٠
عمل صهريج للمازوت بالأسمنت المسلح بزراعة الحلوانية بتفتيش بلقاس .	٥٠٠	—	٥٠٠
	٢٧٦١٤٣	١٠٥٤٥٠	١٧٠٦٩٣
اعتمادات سنة ١٩٣٥ عن أعمال تمت .	—	٥٠٠٠	
	٢٧٦١٤٣	١١٠٤٥٠	
تنزيل قيمة المنظور عدم إتمام صرفه	١٢٠٠٠	٢٠٠٠٠	
	٢٦٤١٤٣	٩٠٤٥٠	

وتحصر الاعمال الجديدة فى إصلاح الأراضى البور المملوكة للمصلحة . وعملية الإصلاح هذه تستنفد سنويا عشرات الآلاف من الجنيهات .

وقد طلب من مندوب المصلحة بيان شامل لما صرف فى هذا الباب من سنة ١٩٣٢ لغاية الان ، وللإيرادات الأطيان التى تم إصلاحها ، فقدم البيان الآتى :

السنة	الزمام	المصروفات	الإيرادات
	فدان	جنيه	جنيه
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٣٢٠٠	٣١٣٢٠	ليس لها إيرادات لأنها أول سنة للإصلاح .
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٣٣٠٠	٤١٠٥٤	١٠٧٨٣
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٢٢٠٠	٥١٣٢٢	٩٥٠٨
١٩٣٥ — ١٩٣٦	٨٧٠٠	١١٨٢٥٤	١٠١٠١

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هذا الفرع كما يلى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	١٣١٥٧٠
« ٢ — مصاريف عمومية	٢٠٦٤٦٧
« ٣ — اعمال جديدة	٢٦٤١٤٣
الجملة	٦٠٢١٨٠

السكرتير النائب — رئيس

ابراهيم عبد الهادى — كامل صدقى

ملحق رقم ١

بتقرير لجنة المالية لمجلس الشيوخ

عن ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية
لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

تقرير لجنة بحث حالة مصلحة الأملاك الأميرية

تمهيد تاريخى

عند ماجلس المغفور له محمد على باشا على أريكة مصر أمر بعمل مساحة عمومية وقسم القطر المصرى إلى مديريات ومراكز واقسام ونواحى ولما كانت الأطيان كلها ملكا لبيت المال أو للدولة أو للحاكم أمر بتوزيع المنزرع منها والقابل للزراعة على الفلاحين القديرين على الاستثمار والزراعة وأعطى لكل واحد من ثلاثة إلى خمسة أفدنة وفرض عليها الضرائب الخراجية وأعطى مشايخ البلاد قسما يستثمرونه مجانا وهو ما عرف بمسموح المصاطب وكان مقداره أربعة أفدنة من كل مائة فدان من مجموع زمام البلد ولم تكن لأحد فى الأرض المعطاة إليه إلا المنفعة بغير تصرف ولم يكن يجرى فيها الميراث وأما الأراضى البور فقد استبعدت من المساحة وسميت أباعد وهى المعروفة بالعشورى وقد منحها لأعيان البلاد لاصلاحها ولم يكن لهم حق التصرف فيها وإنما كان يجوز فيها التوارث وكانت تعطى بها تقاسيط من الرزنامجية وفى سنة ١٨٤٢ رخص لأرباب هذه الأطيان بالتصرف فيها بجميع التصرفات وفى ٧ محرم سنة ١٢٧١ هـ صدر أمر سعيد باشا بإلزام أربابها بتوريد عشر محصولاتها صنفا .

وقد وضع المغفور له محمد على باشا نظاما لجباية الاموال الاميرية عرف باسم عهد وذلك بأن رخص الى كبار الأعيان بجباية أموال بعض القرى على حسابهم نظير دفع مبالغ معينة تفرض عليهم للخزينة . وبناء عليه ألقيت مسئولية وضمانة وفاء ما قد تأخر وما يستحق من الأموال على البلاد التى تعهدوا بها واستمر ذلك الى أن أبطله المغفور له عباس باشا الأول واسترجع البلاد من المتعهدين ثم أعطيت عهد أخرى فى عهد المغفور له اسماعيل باشا وأخيرا صدر قرار مجلس شورى النواب فى ١٦ شعبان سنة ١٢٨٣ هجرية بفك عهد البلاد ابتداء من سنة ١٢٨٤ لمساواة الأهالى ببعضهم .

تقدم القول بأن الاراضى التى وزعت على الفلاحين لم يكن لهم فيها غير المنفعة ولم يكن يجرى فيها الميراث واستمر ذلك إلى أن جاءت اللائحة السعيدية الصادرة فى ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ فمنحت حائزى هذه الأراضى بعض الحقوق منها حلول الورثة محل مورثهم بشرط مقدرتهم على زراعتها

وتأدية أموالها وأن يكون التكليف باسم الأرشد ومنها أنه إذا وضع الزارع يده عليها مدة خمس سنوات فأكثر وأدى مالها فلا تنزع من يده ومنها جواز رهنها بالغاروقة وتأجيرها من سنة إلى ثلاث سنوات مع جواز تجديد التأجير ومنها الترخيص للزارعين بإسقاط حقوقهم للغير ومنها إمكان التصرف فى هذه الأراضى بكافة التصرفات الشرعية لمن غرس بها أشجارا أو حفر سواق .

ثم جاء الامر الكريم الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٨٦٦ و بمقتضاه رخص بالوصية فى الاطيان الخراجية ولكن لا يجوز إيقافها .

ثم جاءت لائحة المقابلة فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ وقررت أن من يريد دفع المقابلة وهى خراج ست سنوات مقدما يثبت له الحق فى الهبة والتوارث والوصاية والاسقاط .

ثم فى سنة ١٨٧٦ صدر القانون المختلط وقررت فيه الأحكام المتقدمة فى المواد ٢٢ و ٣٥ و ٣٦ و ١٠٥ وهذه ترجمتها .

مادة ٢١ — "الأراضى الخراجية هى التى فى ملك الميرى وأسقط حق منفعتها للناس بالشروط والأموال المقررة فى اللوائح " .

مادة ٣٥ — "يجوز أن يكون حق الانتفاع بالأراضى الخراجية مؤبدا متى قررته الحكومة بمقتضى اللوائح " .

مادة ٣٦

" وفى هذه الحالة يسوغ إسقاط حق الانتفاع أو بعضه ورهنه من المنتفع لغيره" .

مادة ١٠٥

" يثبت حق الانتفاع فى الأراضى الخراجية لمن وضع يده عليها مدة خمس سنوات بشرط أن يكون قائما بزراعتها" .

وفى ٩ يوليه سنة ١٨٨١ صدر أمر عال بتكليف الأطيان باسم الارشد وجعلها بأسماء الورثة كل حسب نصيبه .

وفى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ صدر القانون المدنى الاهلى على نسق القانون المختلط وقد نص فى المادة ٦ منه على حق الملكية فى الأطيان الخراجية وفى ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ صدر أمر عال بأن يكون لأرباب الأطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة ثم عدلت المادة ٦ من القانون المدنى الأهلى فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ ونصت على أن تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام بما فى ذلك الأطيان الخراجية ومن هذا الوقت امتزجت الأطيان الخراجية مع بقية الأطيان الموجودة بالقطر وأصبحت ملكا لأربابها بلا فرق ولا تمييز .

الأملاك الأميرية

إن كل الأراضى التى لم تستوف بشأنها الشروط المقررة بمقتضى القوانين والأوامر المذكورة سابقا وكذا الأراضى التى لم تعط لأحد بأى شكل مما تقدم اعتبرت ملكا للدولة وهى تنقسم الى نوعين :

(ا) الأملاك العامة — وهى المخصصة للمنافع العمومية والمنصوص عنها بالمادتين ٩ و ١٠ من القانون المدنى الاهلى والمادتين ٣٥ و ٣٦ من القانون المدنى المختلط .

(ب) الأملاك الخصوصية — وهى كل مال منقول أو ثابت غير مملوك للأفراد أو مخصص للمنفعة العامة .

وقد عرّفها القرار الوزارى الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٨ من وزارة المالية بالمادة الأولى منه كما يأتى :

"الأطيان والعقارات التى آلت لقلم المبايعة لغاية سنة ١٨٧٩ الخالية الموانع والمحظورات المثبوتة ملكيتها للحكومة تعتبر كأملاك الميرى الحرة ويجوز بيعها واعطاؤها بدل معاش الخ . وقد ورد تعريفها أيضا فى المادة الأولى من قانون أملاك الميرى الحرة وهذا نصها :

"تعتبر من أملاك الميرى الحرة كافة العقارات الداخلة والخارجة ا لحصر المنصوص عنها بالمادة ٦٣ من قانون التصفية الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ والبند العاشر من دكريتو ٣٠ أبريل سنة ١٨٨٨ والبند الأول من دكريتو ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨ وهذه المواد هى :

مادة ٦٣

تصفية الدين السائر وتسويته تكون من الموجودات الاتية وهى :

أولا — الباقى من سلفة الأملاك الأميرية (الدومين) .

ثانيا — النقود الباقية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ فى خزن النظارات والمديريات والمصالح التى لم تكن مخصصة بمقتضى هذا القانون للدين المنتظم.

ثالثا — الزائد عن دفعيات المقابلة وموجود نقدية فى صندوق الدين العمومى .

رابعا — المبالغ المتحصلة أو التى يمكن تحصيلها من المتأخر لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ من العوائد والرسوم والأموال من أى نوع كانت فى المديريات والمصالح مخصصة كانت للدين المنتظم أو غير مخصصة .

خامسا — العقارات الجائز للحكومة التصرف فيها ولم تكن مخصصة للمنافع أو للصالح العمومية أو لضمانة سلفة الأملاك الأميرية أو دين الدائرة السنية العمومى وهذه العقارات تبقى مخصصة للدين السائر لغاية سداده .

سادسا — ما ينتج من تغيير البونات أو السندات التى تسلمت أو تتسلم للخزينة من بعد أداء قيمتها عملا بمنطوق الأحكام الصادرة من المحاكم .

سابعا — سندات الدين الممتاز التى يصير إيجادها على مقتضى المدون فى مادة ١٥ من الزيادات التى تظهر فى الموازين وذلك فى الحالة المبينة فى المادة ٧٠

مادة ١٠ من دكريتو ٢٠ أبريل سنة ١٨٨٨

صافى ثمن الأملاك الحرة المندرجة بالجداول التى جرى بيعها منذ أول يناير سنة ١٨٨٨ أو التى ستباع فى المستقبل سواء كانت لأرباب المعاشات أو لغيرهم يورده ناظر المالية كل ثلاثة شهور الى صندوق الدين و يرفق مع كل دفعة كشف تفصيلى مبينا فيه البيوع التى حصلت فى الثلاث شهور تخصص الدفعات المذكورة كما هو آت :

أولا — التكاليف المبينة فى المادة التاسعة من أمرنا الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ وذلك بعد صرف مبلغ ٢٧٥٠٠٠ جنيه مصرى المذكور فى المادة.

ثانيا — لتسديد مبلغ ٢٧٥٠٠٠ جنيه مصرى المذكور التى تستعمل فى استهلاك السلفة المعقودة بمقتضى أمرنا هذا .

ثالثا — لاستهلاك السلفة المضمونة طبقا لأحكام المادة العاشرة من أمرنا الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

المادة الأولى من دكريتو ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار و بعد مصادقة الدول الموقعات على الوفاق المعقود بلندره بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٧ .

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

تخصص المبالغ الآتى بيانها لتكوين مبلغ احتياطى لحد مليونى جنيه مصرى :

أولا — الجزء المخصص للاستهلاك من الزيادات التى ظهرت فى ميزانية ١٨٨٧ والتى تظهر فى موازين السنين التالية وذلك بمقتضى الفقرة الحادية والعشرين من أمرنا فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

ثانيا — إبتداء من أول يناير سنة ١٨٨٨ المبلغ الذى ينتج من مبيع الأراضى والأملاك الحرة ما عدا المندرجة بالجداول المحررة فى سنة ١٨٨٨ المخصصة لأداء التكاليف المبينة فى مادتى ٩ و ١٠ من أمرنا الموما اليه .

ثالثا — ما يحتمل بقاؤه من سندات الدين العمومى المصرى المخصصة للتصفية بموجب المادة الرابعة والعشرين من أمرنا الموما اليه .

رابعا — مبلغ ٢٤٠٠٠٠ جنيه مصرى الزائد من مصاريف سنة ١٨٨٧ الإدارية بداعى التعديلات التى ادخلت فى كيفية دفع مرتبات العائلة الخديوية والمرتبات والماهيات وفى كيفية خصم عجز قومسيون الدومين والدائرة السنية وذلك بمراعاة القيد الآتى ذكره .

الأموال المباحة منصوص عنها بالمادة الثامنة من القانون المدنى المختلط بالمادتين ٢٣ و ٢٤

مادة ٢٣

” الاموال المباحة هى التى لامالك لها ويجوز أن تكون ملكا لأول واضع يد عليها ولا يجوز وضع اليد على الأراضى التى من هذا القبيل إلا بإذن من الحكومة على حسب الشروط المقررة فى اللوائح المتعلقة بذلك “ .

مادة ٢٤

ولا يجوز وضع اليد على الأراضى التى من هذا القبيل إلا بإذن الحكومة على حسب الشروط المقررة فى اللوائح المتعلقة بذلك .

وقد ذكر فى بعض كتب الحقوق عند التكلم على الأموال الملك تعريف أملاك الميرى الحرة كما يأتى :

” أملاك الميرى الخاصة هى الأملاك التى تملكها الحكومة خاصة ولها أن تتصرف فيها بكل التصرفات أسوة بكل فرد من الأفراد (وقد بين المؤلفون أنواع هذه الأراضى كما يأتى :

أولا — الأراضى الزراعية المملوكة للحكومة .

ثانيا — الأراضى غير المتزرعة وغير مملوكة لأحد ويجوز تملكها بالاستيلاء طبقا للمادة ٥٧ من القانون المدنى الأهلى .

ثالثا — الأملاك العمومية التى أخرجت من المنافع .

رابعا — الأملاك التى تؤول للحكومة بالطرق القانونية كالشراء والهبة الخ .

وقد كلفت مصلحة المساحة بمقتضى دكريتو ٦ أكتوبر سنة ١٨٨٦ بعمل مساحة عن أراضى الميرى الحرة ووضع رسومات عنها وعلى أثر هذه المساحة استبدلت لائحة بيع أملاك الميرى الحرة بلائحة سنة ١٩٠٠ المعمول بها الآن وهى التى صدرت فى سنة ١٩٠٢

وكانت الأملاك الأميرية الخصوصية مقسمة الى نوعين :

الأول — الأراضى التى سلمت لقومسيون الدومين بمقتضى دكريتو ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٧٨

الثانى — الأراضى الحرة التى سميت أملاك الميرى الحرة .

(الأول) الاراضى التى سلمت لقومسيون الدومين

فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٧٨ صدر أمر عال بتأليف قومسيون مختلط يؤلف من ثلاثة أعضاء أحدهم مصرى والثانى انجليزى والثالث فرنساوى لإدارة ٤٢٥٧٢٩ فدانا المتنازل عنها من العائلة الخديوية الى الدولة وذلك ضمانا للسلفة المعطاة من محل روتشلد والبالغ قدرها ٨٥٠٠٠٠٠ جنيه وهاك صورة الأمر العالى :

” أنه بناء على أننا فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٧٨ قد قبلنا نتائج قومسيون التحقيق وأعلنا به جناب مسيو ريفرس ولسن وكيل رئيس مجلس التحقيق فى مقالتنا التى أرسلت لجنابه فى ذلك اليوم ونشرت فى المونيتور اجيبسيان وبناء على التنازل من أعضاء عائلتنا المبينة أسماؤهم فى الكشفين المرسولين من طرفنا الى مجلس التحقيق عن عقاراتهم للحكومة لأجل انتظام المالية بحالة ثابتة وبناء على ماعرض من مجلس نظارتنا الذى صدق عليه منا الموافق لإدارة خزينة الدين العمومى أمرنا ونأمر :

أولا — إنا نهب بالنيابة عن أعضاء عائلتنا جميع عقاراتهم التي تحت تصرفهم الى الحكومة بحالة دائمة وهذه العقارات مبينة فى المادة الثالثة الآتية .

ثانيا — أنه يصير عقد قرض بالنيابة عن الحكومة لا يتجاوز أكثره ثمانية ملايين ونصف اسمه من الليره الأسترلينية ،

ثالثا — يكون التأمين لهذا القرض الأملاك التى تنازلت عنها عائلتنا الى الحكومة وهى ٤٢٥٧٢٩ فدانا من الأراضى والمبانى وصافى ايراد ذلك ٤٢٢٤٢٦ من الليرة الاسترلينيه وذلك على حسب ما قدر فى الكشوف التى سلمت الى مجلس التحقيق .

رابعا — إنه إن لم توف ايرادات هذه الأملاك بالمبلغ اللازم اقتراضه فما يقع من العجز يوفى من ايرادات الحكومة العمومية .

خامسا — اننا قد رخصنا الى مجلس نظارتنا فى عقد لارهينة رسمية للزوم القرض الذى اقترضته بواسطة هذه الاملاك التى وقع التنازل عنها بهمة ناظر ماليتنا .

سادسا — انه لزيادة التأمين بهذا القرض يشكل قومسيون خصوصى يتألف من ثلاثة أعضاء احدهم من الحكومة المصرية وثانيهم من الحكومة الانجليزية وثالثهم من الحكومة الفرنساوية ويناط رأسا بمجلس النظار وتولية العضوين الأجنبيين تكون منا بعد تعيينهما بمعرفة حكومتيهما ووظيفة هؤلاء الأعضاء هى التدبير فى تلك العقارات وتحصيل الإيرادات وتسليم صافيها الى أرباب الاقتراض .

سابعا — أن ناظر ماليتنا مرخص فى تأسيس شروط الاقتراض مع أربابه كما هو مرخص فى توجيه ما يفضل فى المستقبل من زيادة ايرادات الأملاك التى وقع التنازل عنها .

ثامنا — على وزير ماليتنا تنفيذ أمرنا هذا .

وقد صدر القرار الوزارى بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٨٧٩ بتشكيل القومسيون المشار اليه فى الأمر العالى المذكور وبتحديد اختصاصاته وهذه صورته .

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمرين العاليين من سمو الخديوى الصادرين فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٧٨ و ٣٠ يناير سنة ١٨٧٩ قررنا ماهو آت :

البند الأول

تناط إدارة الأراضى الأميريه بقومسيون مؤلف من ثلاثة أعضاء أحدهم مصرى والثانى انجليزى والثالث فرنسى .

البند الثانى

يعين سمو الخديوى اعضاء القومسيون .

البند الثالث

يرشح العضوان الاجنبيان من الدولتين التابعان لهما إذا ان مصادقة هاتين الدولتين لازمة لاستلام العضوين مهام وظائفهما ؛

البند الرابع

لا يتبع القومسيون إلا مجلس النظار وهو الذى يحدد مرتب كل من الأعضاء على أن للقومسيون مخابرة حضرات النظار مباشرة .

البند الخامس

يتمتع القومسيون بكافة الامتيازات والمعافاة التى تتمتع بها المصالح الأميرية .

البند السادس

يجوز للقومسيون أن يضم لهيئته بصفة مندوب مساعد عضوا أو عضوين لحضور مجلسه بلا رأى استشارى وله أن يحيل على المندوب أو المندوبين المشار اليهما بعضا من اختصاصه .

البند السابع

يعين القومسيون فى جميع الوظائف ويوقف أو يرفت الشاغلين لها ويعين مرتباتهم .

البند الثامن

يناط القومسيون بالأعمال الآتية :

المحافظة على الأراضى الأميرية وإدارتها مع اتخاذ ما يلزم لذلك من الإجراءات التحفظية .

إدارة وتحصيل الإيرادات والإذن بصرف المصروفات .

الأعمال المتعلقة بالأسواق والسلفيات .

إبرام عقود البيع والبدل والمشترى والتصالح .

إبرام تأجير الأملاك ومناقصات الأعمال .

تمثيل المصلحه أمام المحاكم سواء كانت بصفة مدعية أو مدعى عليها .
على أن المداولات المتعلقة بالمواد الآتية لاتصبح نافذة الا بعد مصادقة مجلس النظار عليها وهى :

أولا — السلفيات متى كان موعد سدادها يزيد عن سنه واحده أو متى زادت عن خمسين ألف جنيه مصرى أو فى حالة ما إذ أضيفت الى السلفيات السابق إبرامها تجاوز بجملتها ذلك المبلغ .

ثانيا — الإجراءات التى تزيد مددها عن تسع سنوات .

ثالثا — البيوع ومشتروات الأراضى اذا كانت تزيد عن عشرة آلاف جنيه مصرى أو عند لغوها اذا زادت عن هذه القيمة ؛

البند التاسع

تكون قرارات القومسيون بأغلبية الآراء وتقيد بترتيب التاريخ فى سجل مُنمر وموقع عليه من أحد الأعضاء .

البند العاشر

بعد تحضير القومسيون لميزانيـة مصلحة الأراضى الأميرية تعرض قبل ١٥ ديسمبر من كل سـنة على مجلس النظار للتصديق عليهـا وتسرى كافة الأوامر العالية الخاصة بالحسابات العموميـة على مصلحة الأراضى الأميرية أسوة بالمصالح الأميرية الأخرى

البند الحادى عشر

يقدم رئيس القومسيون فى نهاية كل ثلاثة شهور الى مجلس النظار كشفا إجماليا عن إيرادات ومصروفات المصلحة .

البند الثانى عشر

تكون حسابات القومسيون خاضعة لنفس المراقبة والمراجعة المتبعتين فى النظارات فى الثلاثة شهور التالية لختام السنة .

وعلى القومسيون أن يقدم فى غضون هـذه المدة بيانا عموميا عن أعمال السنة السابقة وينشر هذا البيان .

استمر هذا القومسيون يدير هـذا الجزء من أملاك الميرى بمقتضى القرار الوزارى اليه من سنة ١٨٧٩ الى أوائل سنة ١٩١٣ وبعد أن انتهى الدين سلم القومسيون فى أوائل سنة ١٩١٣ ما تبقى من هذه الأطيان للحكومة وكان مقدارها إذ ذاك ١٤٢٣١٦ فدانا أى بزيادة ٤٤٣٩ فدانا و ١٤ سهما عما كان يجب تسليمه بمقتضى مستندات التمليك وقد عمل محضر تسليم فى اليوم التاسع من شهر أبريل سـنة ١٩١٣ سلم بمقتضاه جناب المسيو بنجيان مولر وحضرة صاحب السعادة مصطفى ماهر باشـا العضوان بمصلحة الأراضى الأميرية المصرية (تنفيذا للخطاب المرسل اليهما فى ٧ أبريل سنة ١٩١٣ من حضرة صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار) لجناب المسـتر جون لانجلى مدير عام مصـلحة أملاك الميرى الحرة الذى عين مديرا عاما لمصلحة الأملاك الأميرية البـاقية تحت أيديهما والمذكور مقـدارها سابقا طبقا للستندات وسلمـا لجنابه مستندات الملكية الخاصـة بهذه الأطيان . وقد قام العضوان المذكوران بالتسليم ولم يشترك معهما العضو الثالث برش باشا لأنه كان قد توفى الى رحمة الله فى أوائل سنة ١٩١٣

ويرجع السبب فى الفرق بين الأطيان التى استلمها القومسيون والتى سلمها الى أنه باع جزءا كبيرا منها إذ كان مرخصا له بالبيع طبقا للائحة وضـعت لذلك وبمراجعة تقارير القومسيون السنوية اتضح أن مجموع ما باعه القومسيون المشار اليـه ٢٨٧٨٥٢ فدانا و ١٤ سهما بمبلغ ٦٤٥,٥٠٩ جنيها وتبين أيضا أنه باع منازل بقيمة ٢٥٦٠٦٥ جنيها وهاك بيان ما بيع سنويا ابتداء من سنة ١٨٧٩ الى سنة ١٩١٢ :

السنة	المساحة			الأثمان	
	س	ط	فدن	مليم	جنيه
١٨٧٩	٩	٢١	٢١	٦٢١	٣٥٧
١٨٨٠	١٢	٥	٥٨٩	١٢٠	١٧٨١
١٨٨١	٧	١٠	٢١٨٥	٥٨١	٢٥٢٠٩٢
١٨٨٢	١٢	١٤	٢٥١٧	٨٥١	٤٨٦١٨
١٨٨٣	٨	٢١	٩٨٥٨	٦٦١	٤٢٠١٧٣
١٨٨٤	—	١٦	٢٧٤١	٦٥١	٤٤١٤٦
١٨٨٥	٩	١١	٣٠٦٣	١٠٩	٨١٤٥٣
١٨٨٦	١	٢	٦٨٤٥	٧٣١	١٤١٨٢٠
١٨٨٧	—	١٥	٢٤٤٧٦	١٦٢	٤٥١٢٧٣
١٨٨٨	٩	١١	٤٧٠٩٠	٣٦٩	١٣٣٨٥٣١
١٨٨٩	٧	١٢	٧٨١٨١	٥٦٤	٣٥٤٤٦٨
١٨٩٠	٢٠	—	٤٣٣٥	٢٥١	٨١٠٣٠
١٨٩١	٢٠	٥	٥١٢٨	٩٥٦	١٤٥٢٩٤
١٨٩٢	١١	١٩	٤٦٤٩	١٣١	٣٠٤١٤
١٨٩٣	١٣	٦	٣٣٧٨٦	٤٦١	٧٣٥٧٩٩
١٨٩٤	١٠	٢٢	٢٠٣٢٨	٤٤١	٢٦١٤٤٠
١٨٩٥	٨	٢١	١١٧٥	٦٠٠	٧٣٥٨
١٨٩٦	١٢	١٠	٩٤٠١	—	١٠٤٦٠٤
١٨٩٧	٢٣	٥	١٢٥٥٨	٦١٢	٣٠٧٠٢٢
١٨٩٨	٩	٢١	١٣٢٤٢	٣٣٣	٣٤٣٨٦٩
١٨٩٩	١١	٥	٨٥٣١	٨٢٩	٩٨٩٠١
١٩٠٠	٤	١٠	١٨٤٢٥	٦١٧	٢٦٧١٠٢
١٩٠١	٦	١٤	١٤١٦٥	٤٧٠	٣١٨٢٩٢
١٩٠٢	٢١	١٦	٦٥٩٣	٩٠٠	٢٢٦٥٥٧
١٩٠٣	١٧	١٠	٣٠١٤	٨٧٨	١٣٠٥٧٤
١٩٠٤	١٢	٤	٣٠٢٥	٤٧٢	١٨٧١٠٥
١٩٠٥	٤	٦	٣٩٩٣	—	١١٧٧٤٦
١٩٠٦	١٢	١١	٩٠٢٣	١٦٣	٩٤٦٣٧
١٩٠٧	٥	٢٣	١٨٦١	٢٥٠	٩٠٩٩٤
١٩٠٨	٣	٢٢	٥٣	٢٩٣	٢٢٩٩
١١٩٩	٢٢	٥	١١٩	٣٩٩	٩٣٧٨
١٩١٠	١٩	٩	٨٠٥	٨٥٤	٣٤٩٤٤
١٩١١	٢٣	١١	١٢٤٨	٦٦٩	٤٩٠٦٧
١٩١٢	١	١٤	٥٦٨	٩١٠	٢٣٠٠٠
	—	١٤	٢٨٧٨٥٢	٥٤٩	٦٧١١١٥٤

ملاحظة — هذا المجموع البالغ ٦٧١١١٥٤ جنيها يشمل مبلغ ٢٥٦٠٦٥ جنيها ثمن منازل مبيعة — فيكون صافى ثمن للأراضى ٦٤٥٥٠٩٠ جنيها .

والفرق بين المساحة الباقية بعد البيع بمقتضى الكشف المبين اعلاه و بين المساحة التى سلمت فعلا طبقا للحجج هـو فوق مساحة زيادة فى الأطيان ظهرت لصالح الحكومة .

الثانى — الأراضى الحرة التى سميت املاك الميرى الحرة

إن مساحة هذا النوع ١٫٤٠٠٫٠٠٠ فدان تقريبا وكانت كلها ولا تزال أراضى مهملة وغير صالحة وهى موزعة فى جميع مديريات ومحافظات القطر المصرى ويتصل جزء كبير منها بالبحر الأبيض المتوسط وقد تبعت من جهة الإدارة للجهات الإدارية الآتية :

١ — لغاية عام ١٨٨٤ كانت تابعة للأموال المقررة .

٢ — بمقتضى دكريتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ تبعت لمصلحة التاريع التى ألغيت فيا بعد .

٣ — بمقتضى الأمر الوزارى الصادر من المالية فى ٢ فبراير سنة ١٨٨٧ أعيدت للأموال المقررة .

٤ — فى سنة ١٨٩٣ جعلت مراقبة تابعة لوزارة المالية يديرها مراقب يسمى مراقب أملاك الميرى الحرة .

٥ — بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩١٣ ضمت الأملاك الأميرية الحرة للأملاك الأميرية التى سلمها قومسيون الدومين وتكونت منها مصلحة واحدة سميت بمصلحة الأملاك الأميرية وهى المصلحة الحالية وقد استدعى هذا الضم تغييرا فى الأقلام والإدارات التى كانت بالمصلحتين.

فمصلحة الأراضى الأميرية (الدومين) كانت مكونة من ديوان العموم بالقاهرة وبه :

عدد		جنيه
٢	مندوبون مفوضون ومجموع ماهياتهم مبلغ	٥٥٠٠ سنويا.
١	سكرتير عام ماهيته	١٢٠٠ »
١٢	موظفا ومستخدما بقلم الإدارة (السكرتارية) والمستخدمين مجموع ماهياتهم	٢٥٦٨ »
١٢	موظفا ومستخدما بقلم التحصيلات والقضايا مجموع ماهياتهم...	٣٠٨٤ »
٢٣	موظفا بقلم الحسابات وأقلامه الثلاثة مجموع ماهياتهم	٥٢٣٨ »
١٥	موظفا ومستخدما بقلم الايجار والبيع مجموع ماهياتهم	٣١٩٢ »
١٦	موظفا ومستخدما بقلم التجزئة مجموع ماهياتهم	٢٥٠١ »
٨	موظفا ومستخدما بقلم الهندسة (بخلاف موظفى ومستخدمى أربعة أقسام هندسة كانت بالتفاتيش) ...	٢٦٨٨ »
	ومصالح الاسكندرية وكانت تتكون من قسمين :	
٢	موظفا ومستخدما بالديوان مجموع ماهياتهم	٤٣٢ »
٦	» » بالشونة مجموع ماهياتهم	١٠٥٦ »

والتفاتيش وكانت سبعة وهى :

تفتيش السنطة وتفتيش روينه وتفتيش سخا ومسير وتفتيش بشبيش و بيله وتفتيش برارى المندوره وتفتيش بلقاس وتفتيش الفيوم . وكان بها أربعة أقسام للهندسة. وثلاثة أقسام للطب البيطرى ومهندس زراعى فنى ومساعد له وكان بها من الموظفين والمستخدمين كالآتى :

عدد		جنيه
٢١	موظفا ومستخدما بتفتيش الفيوم مجموع ماهياتهم...	٢٤٧٦ سنويا.
٢٢	» » » بلقاس » » ...	١٦٨٠ »
١٥	» » » برارى المندوره » ...	١٣٠٢ »
٥٤	» » » بشبيش وبيله » ...	٤١٠٤ »
٦٨	» » » سخا ومسير » ...	٥١٠٠ »
٤٦	» » » روينه ومسير » ...	٣٢٥٢ »
٦٦	» » » السنطة ومسير » ...	٤٧٧٦ »

وذلك بخلاف الموظفين والمستخدمين الذين كانوا يقيمون بأعمال الهندسة والطب البيطرى بتلك التفاتيش وهم كالآتى بعد :

قسم الهندسة

عدد		جنيه
٥	موظفا ومستخدما بهندسة القسم الأول مجموع ماهياتهم	١٣٨٦ سنويا.
٧	» » » الثانى »	١٨٨٤ »
٦	» » » الثالث »	١٧٥٢ »
٢	» » » الرابع »	٥٥٢ »

قسم الطب البيطرى

عدد		جنيه
١	مدير الطب البيطرى وكانت ماهيته	٩٦٠ سنويا.
٦	موظفا ومستخدما بالقسم الأول مجموع ماهياتهم	٣٦٠ »
٧	» » الثانى »	٣٨٢ »
٤	» » الثالث »	٢٢٢ »
١	مهندس زراعى وكانت ماهيته	٨٤٠ »
١	مساعد مهندس زراعى وكانت ماهيته...	٢٤٠ »

مراقبة أملاك الميرى الحرة وكانت فى عام ١٩١٣ تتكون من :

الإدارة الرئيسية للمراقبة بالمالية

عدد		جنيه
١	وظيفة المراقب وكان يستولى على ماهيه قدرها	١٠٠٠ سنويا.
١	» نائب مراقب وكان » » »	٠٨٠٠ »
١	» ناظر إدارة وكان » » »	٠٧٨٠ »
١	» مدير الجدول بدرجة وكيل إدارة كانت ماهيته	٠٤٤٤ »
١	» وكيل الجدول » » »	٠٥١٦ »
١	» رئيس قلم الادعاءات كانت ماهيته	٠٤٤٤ »
١	» رئيس قلم دار الكتب بدرجة رئيس قلم كانت ماهيته	٠٣٧٢ »
١	» » الإدارة (الإحصاء والمستخدمين)	٠٣٦٠ »
١	» وكيل » (قسم ثانى الجدول)	٠٣١٢ »
١	» مأمور أملاك مصر...	٠٢١٦ »

الأقلام الاتية :

٨ مستخدما بقلم الإدارة (الإحصاء والمستخدمين) ماهياتهم ١٤٢٢ سنويا .
٤ « « السكرتارية ... ... « ٠٦٠٠ «
١٠ « « القيودات (الوارد والصادر) ... ... « ٠٨٢٢ «
٨ « « السجلات والدفترخانه ... ... « ٠٦٤٢ «
١ « « دار الكتب ... ... ماهيته ٠٢٢٨ «
١٥ « « البيع (اول وثانى) ... ... ماهياتهم ١٥٥٤ «
٥ « « الإيجار ... ... « ٠٤١٤ «
١٢ « « الادعاءات ... ... « ١٣١٤ «
٨ « « الجدول ... ... « ٠٩١٨ «
١٥ « « أملاك مصر ... ... « ١٦١٤ «
١٢ « بما فيهم المهندسون والمحصلون كانوا معينين على اعتماد الجدول وقائمين بأعمال مختلفة ماهياتهم ... ... ١٢١٨ سنويا .

املاك الميرى بالاقاليم :

وكانت تتألف من :

جنيه

٢٧ موظفا ومستخدما وهم المأمورون ومعاونو الأملاك بالمديريات والمحافظات وقائمين بالعمل بالإدارة العامة وقد أدمجوا فى الأرقام المبينة أعلاه ... ... ماهياتهم : ٥٥٨٠ سنويا

٩٤ موظفا ومستخدما للأعمال الكتابية بأقلام الأملاك بالمديريات والمحافظات ... ... ماهياتهم : ٨٣١٠ «

وذلك بخلاف ٢٦ كانوا مقيدين على حساب المديريات وقائمين بالعمل فى الإدارة العامة وقد أدمجو فى الأرقام المدونة أعلاه .

مصلحة الاملاك الاميرية بعد التشكيل فى عام ١٩١٤

عند تشكيل مصلحة الأملاك الأميرية من مصلحة الأراضى الأميرية (قومسيون الدومين) ومراقبة أملاك الميرى الحرة تكونت إدارتها الرئيسية بنقل ٦٦ موظفا ومستخدما من المصلحة

الأول — الأولى (الدومين) و ٨٠ من المراقبة واندماج هاتين السلطتين تألفت المصلحة الجديدة من ديوان العموم بالقاهرة ومصالح الدومين بالاسكندرية و إدارة أملاك الميرى بالمديريات والمحافظات و إدارة الأراضى الزراعية بالتفاتيش وذلك كالآتى :

ديوان العموم

١ — مديرعام وكانت ماهيته ٢٠٠٠ جنيه سنويا بصفة شخصية (نقلا من وزارة الأشغال) .

١ — وكيل مديرعام وكانت ماهيته ١٢٠٠ جنيه سنويا بصفة شخصية (نقلا من مراقبة املاك الميرى) .

١ — سكرتيرعام وكانت ماهيته ١٢٠٠ جنيه سنويا بصفة شخصية (نقلا من قومسيون الدومين) .

الاقلام

جنيه

١٦ موظفا ومستخدما بقلم السكرتارية و كان مجموع ماهياتهم ٣٦٠٤ سنويا .
٢٥ « « « المنكية والقضايا « ٥٤٣٦ «
٢٣ « « « البيع والإيجار « ٤٤٨٨ «
١٢ « « « الزراعة « ٤٣١٢ «
٣٠ « « « الحسابات « ٦٩٤٨ «
٩ « « « الهندسة « ٢٩٩٢ «
٢١ « « « الجدول « ٣٠٦٨ «
١٢ « « « أملاك مصر « ١٦٦٢ «
٥ « « « أملاك اسكندرية « ٧٥٠ «
٩ موظفون ومستخدمون متنقلون (مأمورون ومعاونو أملاك) ١٦٦٦ «

أملاك الميرى بالمديريات

جنيه

٣٧ موظفا ومستخدما وهم المأمورون ومعاونو الأملاك بالمديريات والمحافظات وكان مجموع ماهياتهم ٦٠٩٦ سنويا .

١٣ موظفا ومستخدما للأعمال الكتابية بأقلام الأملاك بالمديريات والمحافظات ... ... ٨٩٣٤ «

مصلحة الدومين بالإسكندرية

جنيه

٢ موظفا ومستخدما بخلاف بك المدرجة وظيفته وماهيته بأرقام قسم الزراعة ... ... ١٨٠ «

التفاتيش

وكانت ستة تفاتيش فقط بالنظر لالغاء تفتيش روينه وجعله مأمورية تابعة لتفتيش سخا والتفاتيش الستة هى :

تفتيش السنطة — تفتيش سخا — تفتيش بشبيش — تفتيش برارى المندوره — تفتيش بلقاس — تفتيش الفيوم . وكان يوجد بتلك التفاتيش عام ١٩١٤ الوظائف الآتية :

٢٤ موظفا ومستخدما بتفتيش الفيوم ومجموع ماهياتهم ٢٦٤٧ جنيها .
٣٨ « « « بلقاس « « ٣١٢٦ «

١٤ موظفا ومستخدما بتفتيش برارى المندوره ومجموع ماهياتهم ٩١٥ جنيها .

٦٩ موظفا ومستخدما بتفتيش بشبيش ومجموع ماهياتهم ٧٤٨٠ جنيها .

١٢٨ « « « سخا « « ١١٣٥٩ «

٧٣ « « « السنطة « « ٦٨٨٥ «

٩ وظائف خالية فى ذلك الوقت وغير مخصصة لتفاتيش معينة وماهياتها ٥٤٥ جنيها .

ويشمل هذا البيان الموظفين والمستخدمين الذين كانوا يقومون بأعمال الهندسة والطب البيطرى وإصلاح الأراضى بتلك التفاتيش فى ذلك العهد.

ملخص التغييرات بعد عام ١٩١٤

(١) حوالى عام ١٩١٤ كان قد تم القسط الأكبر من أعمال الجدول التى تمت بحصر أملاك المديريات والمحافظات فترتب على ذلك اتساع أعمال الملكية التى استدعت ما يأتى :

(اولا) إنشاء قلمين جديدين بها احدهما وهو قلم السجلات لحفظ السجلات وخرائط وبيان وتفصيلات الموقع ومسطح وقيمة كل قطعة والثانى وهو قلم الحصر لمراجعة استمارات ا لحصر عن جميع الأملاك التى تؤول للمصلحة وتكون هذان القلمان من بعض المستخدمين المؤقتين الذين كانوا معينين على اعتمادات الجدول .

(ثانيا) فصل أعمال الملكية عن القضايا فى عام ١٩١٨ بالنسبة لكثرتها لدرجة أصبحت معها لا تسمح ببقائها تحت إدارة واحدة .

(٢) فى عام ١٩١٤ رؤى استثمار الأراضى البور باصلاح بعضها تدريجيا حتى يمكن إعداد مساحات كبيرة يمكن الانتفاع منها اما بالتأجير أو البيع فلما زادت مساحات الأراضى التى تم اصلاحها استدعى الامر الى ما يأتى :

أولا — إنشاء ادارة جديدة لإصلاح الاراضى ووقف أعمالها بعد مدة معينة لعدم التصريح بالمال اللازم لإجراء عملية الإصلاح .

ثانيا — فصل أعمال البيع عن الإيجار فى عام ١٩٢٢ أولا لاختلاف اختصاصها وثانيا لزيادة واجبات كل منها وخصوصا قلم البيع الذى بدأ منذ عام ١٩١٦ تقريبا بتحضير وتنفيذ برامج سنوية عن الأراضى الممكن طرحها للبيع .

ثالثا — لما تشكلت المصلحة من مراقبة أملاك الميرى الحرة وقومسيون الدومين تكون قلم الحسابات والمستخدمين بالمصلحة الجديدة من قلم التحصيلات والحسابات و جزء من قلم الإدارة التى كانت بالقومسيون وأيضا من بعض مستخدمى قلم الإدارة الذين كانوا بالمراقبة فوجد فى عام ١٩١٥ أن أعمال قلم الحسابات والمستخدمين كثيرة بحالة دعت إلى فصلهما من بعضهما فى أول نوفمبر سنة ١٩١٥

(٤) بعد تأليف المصلحة الجديدة كانت أعمال البيع والشراء الخاصة بمحصولات الأراضى الزراعية والمواشى اللازمة للتفاتيش وأيضا المهمات الأولية وغيرها معهودا بها إلى قلم الزراعة وقلم الهندسة كل منهما بحسب اختصاصه حتى عام ١٩١٨ حيث فصلت تلك الأعمال من هذين القلمين وكلف بهما قلم جديد أنشئ فى ذلك الوقت باسم القسم التجارى الذى تكون بنقل بعض موظفين ومستخدمين من الزراعة والهندسة .

(٥) فى عام ١٩٢٠ كان قد تم تحصيل جزء كبير من مساحات واسعة من أملاك الميرى من مديرية الغربية إلى زمام التفتيش الزراعية لإمكان المحافظة عليها بطريقة أفضل مما لو بقيت تبع المديرية — وهذا بيان ماتحول ابتداء من سنة ١٩١٩ إلى آخر أبريل سنة ١٩٣٠ .

فدان	تفتيش
٨٣,٨٦٢	بشبيش .
٤٣,٣٦٦	بلقاس .
٨٧,٧٤١	برارى المندورة .
١٢٢,١٠٩	المرابعين .
٣٣٧,٠٨٠	الجملة .

وقد استدعى تحويل هذا الزمام عمل بعض تغييرات بالتفاتيش وبيانها كالآتى :

أولا — تقسيم تفتيش سخا إلى ثلاثة تفاتيش وهى سخا ومحلة موسى والمرابعين .

ثانيا — نقل بعض الزراعات من تفتيش لآخر كزراعة حميدة وشلما .

ثالثا — إنشاء زراعات جديدة ببعض التفاتيش كزراعة كفر سعد وكفر الترعة والخلافى .

رابعا — الغاء أربعة أقسام الهندسة التى كانت موجودة وإيجاد قسمين اثنين فقط وهما القسم الميكانيكى وقسم المبانى والرى .

(٦) فى عام ١٩٢١ تبع للمصلحة قلم بيت المال المختص بأعمال التركات ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٢١ ولاتصال تلك الأعمال بادارة الملكية جعلت من اختصاصات القسم الثانى منها بمقتضى أمر صدر فى نوفبر سنة ١٩٢١ وقد تكون هذا القلم بنقل ثلاثة مستخدمين الى المصلحة من وزارة المالية واستدعت أعماله تعيين مندوب قضائى شرعى للقيام بالأعمال الشرعية المتعلقة به .

(٧) فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٢ أنشىء قلم المحفوظات (أرشيف) وجعل جزءا من السكرتارية وذلك أسوة بالنظام المتبع فى جميع مصالح الحكومة وقد تكون ذلك القلم الجديد بنقل مستخدم من كل قلم .

(٨) ولما كانت كل التغييرات السابقة من العوامل التى ترتب عليها اتساع نطاق أعمال المصلحة وزيادتها بحالة استدعت تقسيمها الى خمسة أقسام فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٥ كالآتى :

(٩) قسم الإدارة وتكون من إدارة المستخدمين — إدارة الحسابات — إدارة السكرتارية — إدارة التجارة ،

(ب) قسم الملكية ويتكون من إدارات البيع — إدارة الإيجار — إدارة حصر الأملاك — إدارة سجلات الملكية .

(ج) قسم الهندسة .

(د) قسم الزراعة .

(ﻫ) قسم القضايا .

على أنه لما كان معهودا لإدارة الحسابات القيام بأعمال التحصيلات التى أصبحت فى عام ٩٢٦ بحالة تستدعى ايجادها بإدارة خاصة حتى لا تزدحم ادارة الحسابات بأعمال التحصيل أنشئ فى ذلك الوقت ادارة جديدة باسم إدارة التحصيلات وتكونت بفصل فرع كامل من ادارة الحسابات دون زيادة عدد الموظفين والمستخدمين وجعلت تلك الادارة الجديدة تحت اشراف قسم الادارة من ذلك الوقت .

٩ — وفى ١٥ مارس سنة ١٩٢٩ تقرر اعادة إنشاء قسم اصلاح الاراضى بمناسبة تقرير الشروع فى اصلاحات مساحات واسعة من الأملاك الأميرية

١٠ — وفى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ تقرر انشاء قسم للالبان وتربية الماشية بقصد تنمية المصنوعات اللبنية بالطرق الفنية الحديثة .

١١ — وفى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٩ تقرر تكوين إدارة جديدة بقسم الملكية تعرف بإدارة التوزيع لتنفيذ الإجراءات الخاصة بإنشاء الملكيات الصغيرة .

وتقرر كذلك تأليف إدارة جديدة أخرى لأعمال المبادلات والمنافع العمومية .

١٢ — وفى أول أغسطس سنة ١٩٢٩ تقرر إلغاء مأمورية أملاك الفيوم على أثر توزيع أراضى زراعة أبوجنشو على صغار المزارعين و إجراء فك التضامن بين مشترى أطيان تفتيش الفيوم .

١٣ — وتقرر إناطة المصلحة بإدارة شؤون أطيان دار الكتب المصرية ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٩

١٤ — وتركت الأعمال الهندسية الميكانيكية فى القسم الميكانيكى بسخا بعد أن أمكن إتمام تصفية ورشة تصليحات القرسية فى أول يناير سنة ١٩٣٠

تقوم مصلحة الأملاك الأميرية بادارة أملاك الميرى الحرة عدا ما كان منها تحت ادارة مصالح أخرى وبيانها كالآتى :

(أ) مناطق الصيد التى تحت ادارة خفر السواحل ومصائد الأسماك .

(ب) المناجم والمحاجر التى تحت ادارة مصلحة المناجم .

(ج) أراضى الجزائر التى تحت ادارة عموم الأموال المقررة .

(د) الأراضى المحتوية على آثار تاريخية أو التى يظن وجود آثار بها وهى التى تحت ادارة مصلحة الآثار .

(ﻫ) أراضى الحكومة الداخلة ضمن حدود اختصاص مصلحة أقسام الحدود وتدار بمعرفة مصلحة أقسام الحدود .

(ز) زيادات التنظيم التى تحت ادارة السلطات المختصة بالتنظيم .

(ح) الأراضى الداخلة فى امتياز شركة قنال السويس وتصبح صالحة للتصرف فيها فهى التى تحت إدارة قومسيون الأملاك المشتركة .

(ى) الأراضى التى تسلم لوزارة الزراعة لعمل تجارب وحقول إكثار تدار بمعرفة وزارة الزراعة . فهذه المصالح هى المسئولة دون سواها عن المحافظة على هذه الأراضى ومنع وقوع تعديات عليها وغير ذلك وفى حالة استغناء أى مصلحة عن أملاك فى حيازتها تسلمها لمصلحة الأملاك الأميرية لأنها الجهة الوحيدة المصرح لها بالتصرف فيها إلا ما كان منها داخلا تحت أحكام الاستثناءات الآتية :

(أ) الأملاك الواقعة داخل حدود اختصاص مصلحة الحدود حيث ان المصلحة المذكورة مكلفة بجميع الأعمال بهذه العقارات بما فى ذلك البيع .

(ب) الأراضى الفضاء الواقعة فى النواحى التى ليست لها مجالس محلية حيث أن وزارة الداخلية تباشر المحافظة على هذه الأراضى وإجراءات التبادل فيها (أما البيع والتأجير فى حالة عدم لزوم الأرض للمنفعة فيكون بمعرفة المصلحة طبقا لأحكام المنشور نمرة ٢٣ الصادر من وزارة الداخلية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨) .

(ج) زيادات التنظيم بالمدن والبنادر التى ليس لها مجالس محلية حيث ان هذه المجالس مكلفة ببيع هذه الزيادات .

(د) الأملاك المشتركة حيث يدير أعمالها القومسيون الذى يمثل الحكومة وشركة القنال .

مما تقدم يتبين أن مصلحة الأملاك الأميرية تباشر جميع الأملاك الأميرية الغير مخصصة للنفعة العامة والغير تابعة لمصالح أخرى وقد حصر بعضها ودرج فى سجلات المصلحة والبعض الآخر لم يحصر بعد (خارج الزمام) وتؤول أملاك جديدة الى المصلحة لاستغناء المصالح التى كانت هذه الأملاك تحت ادارتها أو لإبطال استعمالها فى المنفعة العامة التى كانت مخصصة لها من قبل أو من افراد .

وتخرج الأملاك التى تديرها مصلحة الأملاك من حيازتها بإحدى الطرق الآتية :

(أ) البيع أو البدل أو التنازل عنها ضمن حدود القانون .

(ب) بتخصيصها للنفعة العامة أو بتسليمها لمصالح أخرى وتقوم مصلحة الأملاك باستغلال الأملاك التى فى حيازتها بطريق الزراعة الخاصة أو التأجير وهى المكلفة بالمحافظة عليها ومنع وقوع التعدى — ويحصر اختصاص المدير العام لهذه المصلحة فيما يأتى :

اختصاص المدير العام والوكيل العام

البند الأول :

المدير العام مفوض بالأعمال الخاصة بصيانة وإدارة وتحسين الاملاك الأميرية وبناء عليه فله أن يقبض أى مبلغ ويأذن بصرف كافة المصروفات شرطا أن كل مبلغ يصرف لا يزيد عن خمسة آلاف جنيه ويعتمد كافة

أعمال المناقصات ويعطى سلفيات للستأجرين والمزارعين بالشرك ونحوهم بشرط أن قيمة كل مقاولة أو سلفة لا تتجاوز ألف جنيه مصرى .

وجنابه مفوض أيضا :

١ — باعتماد الايجارات التى لا تزيد مدتها على تسع سنوات .

٢ — بمشترى وبيع المنقولات والمحصولات والمواشى وبالتنازل عن الحقوق المتعلقة بالمنقول .

٣ — بالبيع .

(أ) بالمزاد أو بالعطاءات بالمصروف كافة العقارات التى لاتزيد القيمة المقدرة لها عن ٤٠٠٠ جنيه .

(ب) بالممارسة جميع العقارات التى لا تزيد القيمة المقدرة لها عن ٢٠٠٠ جنيه .

٤ — أن يسلم إلى المصالح المختصة كافة العقارات التى تطلبها للزومها للنفعة العامة أو للزوم المصالح الأميرية .

٥ — أن يمنح كافة حقوق الارتفاق المتعلقة بالرى والصرف والمرور والمطل سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل متى تراءى لجنابه موافقة ذلك لصالح الحكومة .

٦ — أن يتنازل بطريق المعاوضة عن أى زمام لا يتجاوز ١٠٠ فدان عن كل زمام وقبل بدل الزمام المتنازل عنه أى عقار يرى أخذه ضروريا لادارة أراضى الحكومة أو إصلاحها سواء كان هـذا التنازل بدفع أو أخذ فرق ثمن أو بدون فرق .

٧ — أن يشترى أى عقار يتراءى أن مشتراه ضروريا للحكومة بشرط ان ثمنه لا يزيد عن ٥٠٠ ج . م .

٨ — بأن يجرى قسمة أى عقار شائعا بين الحكومة والغير .

٩ — أن ينقل من أملاك الحكومة ويضيف إلى تكليف الأفراد أى زمام لا تزيد مساحته عن ١٠ أفدنة متى ثبت لديه أحقية هؤلاء الأفراد لهذا الزمام .

١٠ — أن يعمل أى صلح أو مساواة بطريق التحكيم بعد موافقة قسم قضايا الحكومة فى جميع الأحوال التى لا يبلغ فيها الزمام أو القيمة المتنازع بشأنها ١٠٠ فدان أو ٤٠٠٠ ج . م وأن يتنازل عن كافة الضمانات ويتجاوز عن أى حق أو دين متى رأى ذلك موافقا لصالح الحكومة بشرط أن قيمة الضمانة أو الحق أو مبلغ الدين لا يتجاوز ٥٠٠ ج . م .

١١ — أن يتقاضى باسم الحكومة أمام جميع المحاكم وينفذ بكافة الطرق القانونية بدون استثناء جميع الأحكام سواء كانت ابتدائية أو استئنافية وأن يتنازل عنها بدون التجاوز عن الحدود المقررة بهذا التوكيل وباتباع تعليمات الاتفاق المحررة بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ بين قسم قضايا المالية ومصلحة الأملاك الأميرية .

١٢ — أن يقبل فى نظير وفاء الديون أى عقار ملك مدينى الحكومة وأن يشترى أى عقار يدرج فى المزاد الجبرى ضد هؤلاء المدينين .

١٣ — أن يجرى تحويل الديون بتأميناتها للغير وذلك بضمانة أو بغير ضمانة ويتنازل عن كافة الحقوق وبفك المحجوزات وشطب الرهونات بعد الدفع أو بغير دفع مع مراعاة فى الحالة الأخيرة الحدود المدونة بالفقرة ١٠

١٤ — أن يوقع على جميع العقود الرسمية الخاصة بالايجارات والمبيعات والمشتريات والمبادلات وتحويل الديون بامتيازاتها الخ . بما فى ذلك العقود المتعلقة ببيع أراضى الفيوم الصادر عنها اللائحة المصدق عليها من نظارة المالية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٣

١٥ — أن يوكل بالنيابة عنه واحدا أو أكثر من موظفى المصلحة لتحرير وإمضاء جميع العقـود والأوراق والمستندات الخاصة بالأعمال المصرح له باجرائها بهذا التوكيل بعد التصديق عليها من جنابه .

البند الثانى

للوكيل العام نفس التعويضات المخولة للدير العام فى حالة غيابه أو وجود مانع يمنعه عن ذلك .

الأطيان التى تديرها مصلحة الاملاك الأميرية :

تنقسم هذه الأطيان من حيث إدارتها إلى قسمين :

أولا — قسم يعرف بأراضى التفـاتيش وهو الجزء الذى تسلم اليـها من قومسيون الأراضى الأميرية وما أضيف اليـها من المديريات وتبلغ مساحته فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠ ، ٤٢٩٢١١ فدانا ومن هذه المساحة ٨١٧٢٥ فدانا مترزعة و ٢٤٧,٤٨٦ فدانا بورا .

ثانيا — قسم يعرف بأراضى المديريات والمحافظات وهو أملاك الميرى الحرة الواردة فى سجلات المصلحة والخارج الزمام وتبلغ مساحته ١٠,٧٥,٠٧١ فدانا ومن هذه المساحة ٥٣,٢٩٤ فدانا مترزعة و ١٠,٢١,٦٧٧ فدانا بورا .

أولا — أراضى التفاتيش

قد سبق فذكرنا التفاتيش التابعة لمصلحة الأملاك وتنقسم هذه التفاتيش إلى زراعات والزراعات هى الوحدات الأساسية التى تتكون منها التفاتيش وانسب مساحة لكل زراعة من ألف إلى ١٣٠٠ فدان وهـذه المساحة تشمل الزراعة على الذمة والمعاش — ويدير كل زراعة ناظر زراعة تنحصر واجباته فيما يأتى :

أولا — مسئول عن جميع الأعمال الزراعية وكل ما يلزم لها من الشغالة ويساعده فى ذلك معاون زراعة وخولة — ويوجد بكل زراعة نوعان من الشغالة — الأول — شغالة مستديمون وهم التملية ، والظهورات (وهذه الفئه الأخيرة مكونة من أولاد أو بنات صغار) ويكون هذا النوع من الشغالة تحت تصرف الناظر فى كل أيام السنة ويعطى لهم أجرهم أرضا يزرعونها

لحسابهم (معاش) بإيجار سنوى يتناسب مع الأعمال التى يقومون بها ويقدر عددهم بنسبة ١٠ تملية لكل مائة فدان إلا بتفتيش المرابعين ومأمورية مسير بتفتيش سخا فنسبتهم فيها ١١ و ١٢ نفر لكل مائة فدان بالتوالى نظرا لعدم توفر الأجرية ولكثرة الأعمال التى يستدعيها ضعف الأرض بهاتين الجهتين .

الثانى — شغالة باليومية (أجرية) ويستحضرهم مقاولون يعتمدون فى أول كل سنة ويأخذون بنسبة مجموع أجر الأنفار الذين يستحضرونهم وتختلف هذه العمولة من ٤ فى المائة إلى ٦ فى المائة وكذلك يجوز أن يستحضرهم بعض عمد ومشايخ البلاد التابعة للتفاتيش بصفتهم مقاولين ويأخذون عمولة بنسبة ٤ إلى ٥ ./ من مجموع أجور الأنفار الذين يستحضرونهم ويلاحظ أن انخفاض النسبة التى تعطى للعمد والمشايخ المذكورين لأنهم يأخذون معاشا نظير خدمات أخرى يؤدونها للمصلحة فيما يتعلق بالتملية والظهورات وكذا فى المحافظة على أملاك الحكومة ومنع التعدى عليها وغير ذلك .

ثانيا — مسئول عن المخازن بصفته مدير مخزن الزراعة ويساعده فى ذلك مخزنجى مسئول عن الأصناف التى فى عهدته وحسن ترتيب المخازن وضبط عملية التسلم والتسليم والدفاتر الخاصة بأعمال المخازن ولا تعمل اى عملية بالمخزن سواء أكانت صرفا أم إضافة إلا بإذن كتابى من الناظر .

ثالثا — مسئول عن الأعمال الكتابية إذ إنه لاتعمل عملية بدفاتر الزراعة إلا باذن كتابى منه ويساعده فى ذلك كاتب مسئول عن صحة الدفاتر واجراء العمليات المصرح بها وحفظها بالكيفية الواجبة حسب التعليمات والأوامر المصلحية .

رابعا — مسئول عن الحيوانات الموجودة بالزراعة من حيث نظافتها وتغذيتها وتشغيلها بترتيب ونظام يضمن المحافظة عليها وعدم اجهادها ويساعده فى ذلك كلافون بنسبة واحد لكل ١٠ من الثيران وواحد لكل ٥ من البغال أو الخيول وواحد لكل ١٥ من العجول أو الحمير ويشرف على الكلافين رؤساء كلافين تكون مسئوليتهم فيما يتعلق بالحيوانات كمسئولية الخولة فيما يتعلق بالأعمال الزراعية .

خامسا — مسئول عن وابورات الرى والصرف الموجودة بالزراعة فيما يتعلق بساعات العمل فقط ويكون أسطوات الوابورات تحت تصرفه تماما فى ذلك وأما فيما يختص بحفظ هذه الآلات وصيانتها فان هذا يكون تحت إشراف قسم الهندسة .

وعلى العموم فليس مطلوبا من ناظر الزراعة أن يعمل شيئا من تلقاء نفسه بل تنحصر مسئوليته فى كل ماتقدم من الواجبات فى دقة تنفيذ أوامر مفتشه فى كل منها ورقابته الفعالة .

وفى حالة ماتكون بعض الزراعات متصلة ببعضها وبعيدة عن مركز التفتيش تؤلف منها مأمورية كما هى الحال مثلا فى زراعات أول وثانى ومنية مسير فهذه تتألف منها مأمورية مسير وأول وثانى ابشان وتتألف منها مأمورية ابشان ويرأس كل مأمورية مأمور يكون مسئولا أمام المفتش وتنحصر مسئوليته فى تلقى أوامر المفتش وتنفيذها بدقة بواسطة النظار وأما فى الأحوال الأخرى التى تكون الزراعات فيها متصلة وقريبة من مركز التفتيش فيتلقى النظار أوامر المفتش مباشرة — وعند ما يوجد مأمور بمركز التفتيش يكون بمثابة وكيل للمفتش ويمثل المفتش المصلحة فى تفتيشه فى جميع فروعها المتعددة وهو مسئول عن ادارة كل فرع من فروع العمل ماعدا المسائل الهندسية والبيطرية .

وفيما يختص بالأعمال الزراعية فعند ما تصل الى المفتش التعليمات اللازمة عن القواعد العامة لترتيب الزراعة يقوم هو بنفسه باعداد هذا الترتيب تفصيليا زراعة زراعة ويرسله الى المصلحة وبعد أن يعتمد هذا الترتيب من اللجنة الزراعية المشتركة (الوارد بيانها ضمن اللجان) يعاد اليه ويطلب منه أن يضع ميزانية التفتيش ويقدر الاعتمادات اللازم درجها بالميزانية ويرسلها للديوان العام وعند ما تعتمد الميزانية تبلغ اليه وبعدها يصبح المفتش مسئولا عن تنفيذ ترتيب الزراعة فى حدود الميزانية وغير مسموح له بأن يخالف شيئا مطلقا فى ترتيب الزراعة أو الميزانية بغير اعتماد سابق من المصلحة ولكنه مسموح له لدرجة محدودة أن يتبع ما يراه مناسبا من الطرق الزراعية وذلك ضرورى نظرا لاختلاف معدن الأرض والطقس ونظام الرى والصرف وظروف العمل والعمال بين تفتيش وآخر .

والمفتش (زيادة عن واجباته الزراعية) مسئول عن الأعمال الكتابية وحسابات التفتيش وموظفيه ولذلك يوجد لديه العمال اللازمون لذلك تحت إشراف باشكاتب .

والمفتش عضو فى لجنة تثمين الأراضى بتفتيشة ومسئول عن صحة سجلات الزمام ومساحة الأراضى المكون منها التفتيش والمحافظة على الحدود وعن النظر فى الادعاءات وتحضير ما يلزم من المستندات ولذلك يوجد لديه ما يلزم من العمال من مساحين وقياسين تحت اشراف معاون هندسة أو مساعد معاون هندسة والمفتش مسئول ايضا مسئولية كبيرة جدا فى حالة وجود أراض مؤجرة بتفتيشه اذ عليه أن يقدر ما تساويه من الايجار قبل انتهاء مدة العقد ويشترك فى لجنة التأجيرات التى تقوم بعملية التأجير باعتباره عضوا فيها وعليه مباشرة تحصيل الايجارات فى مواعيدها تحت مسئوليته ومنع المستأجرين من تهريب محاصيلهم قبل تسديد الايجار .

وأما الأعمال الجديدة كالمبانى واقامة الآلات لتعديل نظام الرى والصرف وأعمال الصيانة كترميم المبانى وتطهير الترع والمصارف والمحافظة على الطرق والكبارى وتصليح الآلات والماكينات يقوم بكل هذه الأعمال مهندسون محليون ولو انهم غير تابعين لأوامر المفتش الا أنهم محتاجون لأن يكونوا معه على اتصال محكم لتأدية اعمالهم وهؤلاء المهندسون المحليون تابعون مباشرة لمدير قسم الهندسة بالمصلحة ومسئولون عن وضع ميزانية لما يلزم من هذه الأعمال وكذلك مسئولون عن تنفيذ ما يصدق عليه منها .

وبالنسبة للاقتصاد الذى نشأ حديثا عن إلغاء الورشة التى كانت موجودة بدمرو بالقرشية وعن توحيد التصليحات الميكانيكية وجعلها كلها بورشة سخا قد جعلت مراقبة الوابورات والتفتيش عليها تحت إدارة باشمهندس ميكانيكى بسخا بينما أعمال المبانى والرى والصرف وأعمال الصيانة الخاصة بها جعلت كلها تحت إشراف مهندسين محليين واحد بسخا ومسئول عن تفتيش سخا ومحلة موسى والمرابعين وواحد بدمرو ومسئول عن تفتيش القرشية وتفتيش برارى المندورة وواحد بكفر الأطرش ومسئول عن تفتيش بلقاس ويساعد المهندسين ملاحظو أعمال ومعلمو ورشة .

وأما فيما يختص بالرقابة الطبية على المواشى والحيوانات العديدة الموجودة بالمصلحة فقد كان هناك فى عهد القومسيون هيئة بيطرية تأخذ مرتبات عالية للإشراف عليها وقد وضع حديثا ترتيب خاص بحيث أصبح القسم البيطرى بوزارة الزراعة له الرقابة على هذا العمل الفنى وأصبحت مسئولية مفتشى المصلحة من هذه الوجهة محدودة فى ملاحظة تغذية الحيوانات بانتظام والعناية بها . وأما الأمراض والحوادث التى تصيب الحيوانات فيلاحظها أطباء بيطريون تابعون لوزارة الزراعة بسخا ودمرو والقرشية تحت إشراف مفتش بيطرى مديرية الغربية .

أصل وتطور الزراعات التى تزرع على الذمة

يتضح من تقدير مندوبى القومسيون عن سنة ١٨٧٩ عند ما تسلموا الأطيان المتنازل عنها من العائلة الخديوية أنه كان منها ٧٨٤١٢ فدانا بورا والباقى وقدره ٣٤٧٥٨٠ فدانا كان منها ١٦٩٦١٨ فدانا مؤجرا ومالايقل عن ١٧٧٩٦٢ فدانا متزرعة على الذمة ويستدل من تقرير المندوبين عن السنوات التالية أن القومسيون بذل مجهودات صادقة لتخفيض الزمام المتزوع على الذمة وبالرغم من ذلك فلم تعتبر هذه المجهودات كافية فى نظر الحكومة والجمهور لأن الشعور العام كان متجها إلى عدم زراعة شيء على الذمة، وفى يناير سنة ١٨٨٤ دعا رئيس مجلس النظار إذ ذاك أعضاء مجلس الشورى النائبين عن المديريات التى بها أراض يديرها قومسيون الأراضى الأميرية (الدومين) إلى عدة اجتماعات للمناقشة فى موضوع الزراعة على الذمة .

وقد كانت مساحة الاراضى التى تزرع على الذمة كما ذكر وقتها عند أول اجتماع للمناقشة ١٤١٧١١ فدانا وقد قدمت اقتراحات مختلفة فى هذا الوقت وتوقش فيها وكلها بخصوص تأجير أو بيع أراضى الدومين جميعها ولكن لم يتم الاتفاق على شيء منها إلا أنه على كل حال ظهرت نتيجة هذه المناقشات من تخفيض الزمام المتزرع على الذمة باستمرار سنة بعد سنة من هذا الوقت إلى سنة ١٩١٣ حيث ألغى القومسيون وكان الزمام المتزرع على الذمة فى تلك السنة أى سنة ١٩١٣ — ٢٤٠٠٠ فدانا تقريبا .

ولما استلمت مصلحة الأملاك الأميرية هذه الأراضى وثبت لها أهمية زراعة القطن على الذمة كينبوع لإيجاد وتوزيع بذور نقية لأنواع القطن الجيدة لم تتردد فى استمرار الزراعة على الذمة فى نفس المساحة تقريبا التى وجدتها مخصصة لهذا الغرض .

وبما أن مساحة الأراضى التى تزرع على الذمة فى مدة التسع السنوات الأخيرة بالتفاتيش الخمسة التى يزرع فيها القطن وهى سخا ومحلة موسى والمرابعين وبشبيش والسنطة كما يأتى :

سنة	صافى المساحة
١٩٢١	٢٤٤٠٩
١٩٢٢	٢٤١٧٧
١٩٢٣	٢٤٢٠٩
١٩٢٤	٢٣٦٨١
١٩٢٥	٢٢٧٥٠
١٩٢٦	٢٣٥٥٠
١٩٢٧	٢٣٣٨٤
١٩٢٨	٢٣٥٣١
١٩٢٩	٢٣٦٢٠

أما فى سنة ١٩٣٠ الحاضرة فتبلغ المساحة المتزرعة على الذمة ٢٤١٤٠ فدانا منها ٣١٥٦ متزرعة بتفتيش بلقاس ، وسيأتى الكلام على الزراعة الخاصة بهذا التفتيش فيما بعد، وتبين الأرقام الموضحة مقدار صافى المساحة المتزرعة على الذمة بما فيها الجنائن والمشاتل الخاصة بتربية الأشجار ولا يدخلها مساحة الأراضى التى تعطى معاشا للتملية ولا المساحة المشغولة بالمبانى والمصارف والسكك الخصوصية .

الأغراض التى من أجلها أوجدت الزراعة على الذمة فى الماضى

لم يكن بمصر هيئة منظمة للمباحث العلمية وتحسين الزراعة المصرية قبل تأسيس الجمعية الزراعية الملكية فى سنة ١٨٩٨ ، وقد تعاون مندوبو قومسيون الدومين الأراضى الأميرية مع الجمعية فى مدة الثلاث عشرة سنة الواقعة بين تأسيس الجمعية وإنشاء مصلحة الزراعة فى سنة ١٩١١ (التى تحولت أخيرا الى وزارة) على تنفيذ بعض الأغراض الأساسية للجمعية ولا سيما انتخاب البذور الجيدة وتوزيعها وعمل تجارب عن الأسمدة وغيرها والعمل على إيجاد علاج ناجع للحشرات والآفات الضارة بالزراعة واستعمال الآلات الزراعية الحديثة — وقد ساعد على هذا التعاون (الذى أثمر وأتى بأحسن الفوائد فى كثير من نواحيه) وجود مساحات كبيرة تزرعها مصلحة الأملاك الاميرية على الذمة — وعندما أنشئت مصلحة الزراعة أصبحت الحكومة هى العامل

الأول فى هذه المسائل وقد عاونها القومسيون فى سنيه القليلة الباقية بمثل ما كان يعاون الجمعية الزراعية من قبل واستمرت التجارب التى كانت تعمل من زمن طويل فى أراضى الدومين وقتا ما مستقلة كما كانت إلا أنه بعد تحويل مصلحة الزراعة الى وزارة بفروع مجهزة للمباحث العلمية وبحقول كبيرة للتجارب أصبح لا حاجة لإيجاد مباحث مستقلة بمصلحة الأملاك وقد كان غرض المصلحة المقرر منذ سنة ١٩١٦ أن تحصر مجهوداتها فى إنتاج بذور جيدة لغرض تجارى أى للحصول على أكبر ربح ممكن من الزراعة على الذمة وقد تخلت عن المباحث المستقلة إذ لم تكن هذه من أغراضها إلا أنه فى الوقت نفسه استمرت على عمل تجارب زراعية تحت مباشرة موظفين من وزارة الزراعة وفى مساحات حسب احتياجات الأقسام الفنية بالوزارة لغرض المقارنة بين نتائج التجارب بالمصلحة ونتائج مثيلاتها التى تعمل فى أراضى الوزارة وعند الغير سواء أكانت تابعة لوزارة الزراعة أم لبعض الأفراد .

والأغراض التى من أجلها اتبعت طريقة الزراعة على الذمة من قبل والتى لا تزال من أجلها تتبع بتوسع هى .

(ا) اعداد نواة من البذور المنتخبة لأنواع القطن الموجودة والمحافظة لصفاتها الأصلية وأنواع القطن الجديدة الجيدة التى تثبت جودتها بعد تجربتها بواسطة وزارة الزراعة وذلك بالتوسع فى زراعة تلك البذور فى مساحات متسعة تكفى لتموين البلاد منها والمساعدة على الإكثار فى تلك الأصناف .

(ب) إنتاج المحاصيل الزراعية الأخرى والعمل على تحسينها .

(ج) وضع المحاصيل الزراعية الزائدة عن حاجة المصلحة من حبوب وتبن تحت تصرف مصالح الحكومة الأخرى توصلا لتحقيق فكرة الاقتصاد فى تلك المصالح بتوفير ما كان ينتفع به متعهدو هذه الأصناف من الربح .

(د) نشر طرق الفلاحة الحديثة ليتبعها الأهالى بعد التثبت من فائدتها .

وصف مختصر للتفاتيش التى تجرى بها الزراعة على الذمة

تنحصر الزراعة على الذمة فى الوقت الحاضر فى الخمسة التفاتيش الآتية :

سخا ومحلة موسى والمرابعين وبشبيش والسنطة وهى واقعة فى وسط وشمال مديرية الغربية بمراكز السنطة وكفر الشيخ والمحلة الكبرى وقد بدئ بالزراعة على الذمة فى تفتيش بلقاس فى العام الحاضر ١٩٣٠ وسيأتى الكلام عن ذلك فيما بعد .

تفتيش سخا

مجموع مساحته عند ما استلمته المصلحة وقت إنشائها فى سنة ١٩١٣ كما هو مبين بجدول المصلحة ١٠٢٦٢ فدانا ولو أن المساحة المبينة بالحجج والتى جعلت أساسها لسجلات القومسيون الملغى كانت ١٠٧٧٥ فدانا والمساحة الباقية بسجلات المصلحة لغاية آخر أبريل سنة ١٩٣٠ هى ٩٩٧٤ فدانا مثمنة بمبلغ ١٣٤١٨٤٣ جنيها والفرق بين مساحته فى سنة ١٩١٣ ومساحته الحالية يرجع إلى بيع بعض الأراضى وأخذ البعض للمنافع العمومية وصافى المساحة المتزرعة على الذمة فى سنة ١٩٣٠ الحاضرة هو ٥٤٥١ فدانا تقريبا ونحو ١٩٣٦ فدانا معطاة معاشا للتملية ونحو ٥٢٩ فدانا مشغولة بالمساقى والمصارف والسكك الخصوصية ونحو ٦٨ فدانا مشغولة بمبانى التفتيش ومبانى الزراعات وورشة الحليج وورشة التصليحات ومنازل الموظفين ونحو ٣١٠ أفدنة بور غير مستعملة أو للمنافع العمومية والباقى مؤجر .

ومركز هذا التفتيش سخا حيث توجد أيضا ورشة الحليج وورشة تصليحات للآلات والمخازن العمومية .

وتنقسم أراضى هذا التفتيش إلى قسمين كل قسم منهما يكون مأمورية منفصلة فمأمورية سخا تتألف من زراعات أربع سخا والحراوى والقرضا وكفر دفرية ومأمورية مسير تتألف من زراعات ثلاث أول مسير وثانى مسير ومنية مسير .

وتروى مأمورية سخا من ترعة الخزان وبحر النظام وترعة القاصد وتصرف صرفا طبيعيا بمصرف نمرة ٦ ونمرة ٧ ويبلغ ارتفاع سطح الأراضى الزراعية بهذه المأمورية من ٤ إلى ٥ أمتار فوق سطح البحر وتروى مأمورية مسير من ترعة بحر النظام وترعة القهوجى وتصرف صرفا طبيعيا بمصرف نمرة ٦ ويرتفع سطح الاراضى الزراعية فيها من ½ ٣ الى ٤٫٧٠ فوق سطح البحر .

وعلى العموم فالرى فى هذا التفتيش مرض إلا فى زراعة سخا التى تروى بالآلات تقريبا طول السنة والصرف من سنين عديدة حسن جدا بهذا التفتيش بالنسبة للمحافظة بواسطة وزارة الأشغال على انخفاض منسوب المياه بمصرف نمرة ٦ ونمرة ٧

وعدد السكان بهذا التفتيش كاف والمواصلات جيدة .

أما الموظفون والمستخدمون الموجودون بهذا التفتيش فمبينون بكشف مرفق وتبلغ رواتبهم فى سنة ١٩٣٠ الحاضرة ٩٨٨٠ جنيها .

أما إيرادات ومصروفات هــذا التفتيش فى عام (١٩٢٨ — ١٩٢٩) فكانت كما يأتى :

جملة الزمام المعمور والمستبعدات بخلاف البور	جملة الإيرادات	جملة المصروفات
فدان	جنيــه	جنيــه
٩٦٦٤	١١٥٦٥٦	٥٧٥٠٥

وبذلك يبلغ صافى الإيرادات ٥٨١٥١ جنيهـا ويكون ما يخص الفدان الواحد من صافى الربح ٦ جنيهات و ١٧ مليما .

أما إيرادات ومصروفات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فلم يتسن تبيانها نظرا لعدم تقفيل الحسابات الختامية للسنة المذكورة إلى الآن .

هذا وقد توضح بالكشف المرافق ما خص الفدان مــن الربح فى خلال السنوات من١٨٩٧ الى١٩٢٨ زراعة زراعةمع ملاحظة أن صافى الربح هو الناتج بعد خصم جميع المصروفات الزراعية وماهيات موظفى الزراعة وخصم ٥ ٪ نظير استهلاك سنوى من ثمن الآلات الميكانيكية للزراعة وآلات الرى و بعد خصم الأموال التى كان يدفعها قومسيون الدومين لغاية سنة ١٩١٢

اما المصروفات العمومية المتعلقة بمركز التفتيش فلم تخصم مــن حساب ايرادات كل زراعة ، وقــد حصل توزيع صــافى الربح على الزمام المعمور والمستبعدات فقط دون الزمام البور .

تفتيش محلة موسى

كان يعرف هــذا التفتيش فى عهد القومسيون بتفتيش روينه ومجموع مساحته عندما استلمته هذه المصلحة فى سنة ١٩١٣ كما هو مبين فى جدول المساحة ١٠٢٥١ فدانا والمساحة الباقية بسجلات المصلحة لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠ ، ٨٣١٧ فدانا مثمنه بمبلغ ١١٩٥٣٥٢جنيها و يرجع سبب الفرق بيــن المساحة فى سنة ١٩١٣ والمساحة الحاليــة الى بيع احدى الزراعات فى سنة ١٩١٣ كانت بعيدة ومنفصلة عــن باقى زراعات التفتيش وصافى المساحة المنزرعة على الذمة ٧٧٢٠ فدانا تقريبا ونحو ١٦١٧ فدانا معطاة معاشا للتملية ونحو ٤٨٩ فدانا مشغولة بالمساق والمصــارف والسكك الخصوصية ونحو ٤١ فدانا مشغولة بمبــانى التفتيش ومبانى الزراعات ومسكن الموظفين ونحو ثمانية أفدنة غير مستعملة أو للمنافع العمومية والباقى مؤجر .

ومركز هذا التفتيش بمحلة موسى وهى محطة سكة حديد فى خط قلين — شربين .

ويتكون هذا التفتيش من ست زراعات متصلة ببعضها أى كتلة واحدة وهذه الزراعات هى محلة موسى والنطاف ونصف أول روينه ونصف ثانى روينه ونصف أول ميت الدسية ونصف ثانى ميت الدسية .

ويروى هذا التفتيش من ترعة روينه وترعة السفطى ويصرف طبيعيا من مصرف نمرة ٨ ح ومصرف نشرت ويرتفع سطح الاراضى الزراعية بهذا التفتيش بمقدار ٣٫٥٠ إلى ٥ أمتار عن سطح البحر وعلى العموم فقد أصبح الرى فى هذا التفتيش فى السنين الأخيرة مرضيا بالنسبة لمـا قامت به وزارة الأشغال من تحسين حالة ترعة السفطى والصرف أيضا .

وعدد السكان بهذا التفتيش يكاد يكون كافيا فى الزراعات الغربية منه وطرق المواصلات لا بأس بها .

أما الموظفون والمستخدمون الموجودون بهــذا التفتيش فمبينون بكشف مرفق وتبلغ رواتبهم عن سنة ١٩٣٠ الحاضرة ٥٩٠٦ جنيهات .

أما إيرادات ومصروفات هذا التفتيش فى عام ١٩٢٨ — ١٩٢٩ فكانت كما يأتى :

جملة الزمام	جملة الإيرادات	جملة المصروفات
فدان	جنيــه	جنيــه
٨٣١٨	١٠٥١٧٣	٤١٣٩٥

وبذلك يبلغ صافى الايرادات ٦٣٧٧٨ جنيهـا ويكون ما يخص الفدان من صافى الربح ٧ جنيهات و ٦٦٧ مليما وقد توضح بالكشف المرافق ماخص الفدان من الربح فى خلال السنوات من ١٨٩٧ الى ١٩٢٨ (تراجع الملاحظات المدرجة بتفتيش سخا) .

تفتيش المرابعين

كان يعرف هــذا التفتيش فى عهد القومسيون بتفتيش دقميره وكانت مساحته وقت أن استلمته هــذه المصلحة فى سنة ١٩١٣ ، ٤٧٠٦ أفدنة والمساحة المثبوتة بسجلات المصلحة لغـاية ٣٠ أبريل سـنة ١٩٣٠ هى ١٢٧٧٧٩ فدانا مثمنة بمبلغ ١٫٧٢٤٫٠٣٢ جنيهـا والفرق بين المساحة فى سـنة ١٩١٣ والمساحة الحالية يرجع الى ادماج أطيان الميرى الحرة المجاورة والتى تمتد شمالا الى بحيرة البرلس فى هذا التفتيش، كانت هذه المساحات الواسعة جدا من الأرض المهـملة وغير المنزرعة تحت ملاحظة السلطات المختصة بالمديرية وقد تألفت من هذه الأراضى مأمورية تابعة لهذا التفتيش تسمى مأمورية الحلاق .

وتنحصر الزراعة على الذمة فى هذا التفتيش فى ثلاث زراعات وهى المرابعين ونصره والشمارقة وهى التى كان يتألف منها تفتيش دقيره الأصلى وقت أن استلمته المصلحة الحالية والمساحة المتزرعة على الذمة ٢٨٠٣ أفدنة ونحو ١٠٦٤ فدانا معطاة معاشا للتملية ونحو ٥١٥ فدانا مشغولة بالمساقى والمصارف والسكك الخصوصية .

ومركز هذا التفتيش بالمرابعين وهى محطة على خط البرارى (قلين — شربين) والأراضى التى تزرع على الذمة التى تكون الجزء الأكبر من مساحات الزراعات الثلاث المذكورة سابقا ليست متلاصقة بل منفصلة عن بعضها وتروى كلها من ترعة المفروزة وتصرف الآن صرفا طبيعيا فى أغلب أيام السنة بمصرف نمرة ٦ وقد كانت لغاية سنة ١٩١٤ لا تصرف إلا بالآلات ويختلف ارتفاع سطحها ما بين ٢ ونصف و ٤ أمتار عن سطح البحر .

وعدد السكان بهذا التفتيش قليل وطرق مواصلاته ليست جيدة .

أما الموظفون والمستخدمون الموجودون بهذا التفتيش فمبينون بكشف مرفق وتبلغ رواتبهم فى سنة ١٩٣٠ مبلغ ٤٢٣٨ جنيها .

أما إيرادات ومصروفات هــذا التفتيش عام ١٩٢٨ — ١٩٢٩ فكانت كما يأتى :

جملة الزمام	جملة الإيرادات	جملة المصروفات
فدان	جنيــه	جنيــه
٤،٤٦٨	٤٥٥،٤٧٣	٢٥،٩٥٧

وبذلك يبلغ صافى الإيرادات ١٩٦١٦ جنيها ويكون ما يخص الفــدان الواحد من صافى الربح ٤ جنيهات و ٣٩٠ مليما وقــد توضح بالكشف المرافق ما خص الفدان من الربح زراعة زراعة فى خلال السنوات من ١٨٩٧ الى ١٩٢٨ (تراجع الملاحظات المدرجة بتفتيش سخا) .

تفتيش بشبيش

وجد مبدئيا فى عهد القومسيون تفتيشان أحدهما تفتيش بشبيش والآخر تفتيش بيله وأخيرا ضما إلى بعضهما وتكون منهما تفتيش بشبيش الحالى ومجموع مساحته كما هو مثبوت بجدول المساحة وكما استلمته المصلحة الحالية فى سنة ١٩١٣ ، ٣٢،٤٩٢ فدانا ولو أن المســاحة بالمجج ١١٢،٨٢٠ فدانا مثمنة بمبلغ ٢،٣٣٩،٨٥٥ جنيها والفرق بين المساحة الحالية والمساحة فى سنة ١٩١٣ يرجع إلى إدماج أراضى الميرى الحز والمجاورة والممتدة شمالا بحيرة البرلس وبلطيم فى هذا التفتيش وهذه الأراضى المهملة وغير المنتجة كانت سابقا تحت ملاحظة السلطة المختصة بالمديرية وقد أضيفت هذه الأراضى كلها تقريبا إلى بيلة التى تتألف منها الآن مأمورية منفصلة تعرف بمأمورية بيلة .

وأما الأراضى التى تزرع على الذمة فى هذا التفتيش فتقع فى زراعات ست دمرو وكفر دمرو وسناباره (وأطيان هذه الزراعات متصلة ببعضها تقريبا) وزراعة الانشا ونصف أول بشبيش المندمجتين فى بعضهما والمعتبرتين زراعة واحدة تبعــد عن مركز التفتيش نحو ١٠ كيلومترات من الجهة الشرقية وزراعة نصف أول إبشان وزراعة نصف ثانى إبشان يؤلفان قطعة أخرى تبعد عن مركز التفتيش من الجهة الشمالية بنحو ١١ كيلومترا وفى سنة ١٩١٣ كانت الزراعة الخاصة فى الست زراعات المذكورة أعلاه ٤٧٠٠ فدان أما المتزرع خاصة فى سنة ١٩٣٠ الحاضرة فيبلغ ٥١٠٢ فدان ونحو ١٤٨٠ فدانا معطاة معاشا للتملية ونحو ٥٩٥ فدانا مشغولة بالمســاقى والمصارف والسكك الخصوصية .

ومركز هذا التفتيش بقرية دمرو الواقعة بعيدا عن السكك الحديدية فى منتصف المساحة تقريبا بين محطة المحلة الكبرى ومحطة ابشان وتبعد الزراعات المتزرعة على الذمة عن بعضها يجعل ادارة هذا التفتيش صعبة وتروى الثلاث زراعات الأولى دمرو وكفر دمرو وسناباره من بحر الملاج وتروى الانشا ونصف أول بشبيش من بحر تيره بينما الجزء الباقى من نصف ثانى ابشان يروى من ترعة الشيمى الآخذه من بحر الملاح .

وتصرف أطيان هــذا التفتيش جميعها فى مصرف نمرة ٥ ومنها أطيان زراعات دمرو وكفر دمرو وسناباره والانشا ونصف أول بشبيش تصرف صرفا طبيعيا ثلثى السنة ونصف أول أبشان ونصف ثانى أبشان يصرفان طبيعيا ثانى السنة وفى مدة الفيضان والخريف يصرفان بالآلات المركبة لها لهذا الغرض وفى زراعة نصف ثانى أبشان ويختلف ارتفاع سطح الأراضى الزراعية بالأربع زراعات دمرو وكفر دمرو وسناباره والانشا وأول بشبيش من ٣،٥٠ الى ٤ أمتار عن سطح البحر وأما فى زراعتى أول ابشان وثانى ابشان فمتوسط ارتفاع السطح فيهما ٢،٥٠ مترا .

وعلى العموم فالرى فى هــذا التفتيش مرض إلا فى زراعة نصف ثانى ابشــان فإنه صعب جداً والصرف حسن فى الأربع زراعات ورديء فى زراعة ابشــان وعدد السكان فوق الكفاية بدمرو وكفر دمرو وكاف بسناباره والإنشا وقليل بأول وثانى ابشان .

والمواصلات بالسكك الحديدية رديئة الا أن المواصلات الأخرى جيدة

أما الموظفون والمستخدمون الموجودون بهــذا التفتيش فمبينون بكشف مرفق وتبلغ رواتبهم فى سنة ١٩٣٠ الحاضرة ٨٣٩١ جنيها .

أما فى ايرادات ومصروفات هــذا التفتيش فى عام ١٩٢٨ — ١٩٢٩ فكانت كما يأتى :

جملة الزمام	جملة الايرادات	جملة المصروفات
فدان	جنيــه	جنيــه
٨٣٣٨	٧٦٢٨٥	٤٤٧٣٨

وبذلك يبلغ صافى الايرادات ٣١٥٤٧ ج . م ويكون مايخص الفــدان الواحد من صافى الربح ٣ ج . م و٧٧٨ مليما .

وقد توضح بالكشف المرافق ما خص الفدان من الربح زراعة فى خلال السنوات من ١٨٩٧ إلى ١٩٢٨ (راجع الملاحظات المدرجة بتفتيش سخا) .

تفتيش السنطه

كانت مساحة هذا التفتيش عند ما استلمته هذه المصلحة فى سنة ١٩١٣ ١١٣٥٧ فدانا بحسب المثبوت فى جدول المساحة ولو أن مساحته المثبوتة بالجمع ١١٣٣٣ فدانا ومساحته المثبوتة بسجلات المصلحة لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠، ٦٦٤٩ فدانا مثمنة بمبلغ ١٠٧٥٤٨٤ جنيها . ويرجع الفرق بين مساحته فى سنة ١٩١٣ ومساحته الحالية لبيع أكثر من ٢٥٠٠ فدان وتحويل ١٤٠٠ فدان تقريبا إلى وزارة الزراعة لجعلها حقلا للتجارب وتسليم ٤٦١ فدانا لوزارة الأوقاف بطريق البدل (وتوجد مخابرات الآن لتسليم ٧٣٤ فدانا أخرى لوزارة الأوقاف بطريق البدل أيضا)

وكان الزمام المتروع على الذمة فى سنة ١٩١٣ عند استلام هذا التفتيش ٦٠٠٠ فدان تقريبا وكان صافى المتروع على الذمة لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠ نحو ٢٩٠٨ أفدنة و٤٢٩ فدانا معاشا ونحو ١١٨ فدانا مشغولة بمراو وسكك خصوصية ونحو ٧٤ فدانا مشغولة بمبانى التفتيش بما فيها ورشة حليج وورشة تصليحات وكلتاهما ملغاة الآن ومبانى الزراعات ومسكن الموظفين ونحو ١٧ فدانا منافع عمومية .

ومركز هذا التفتيش بالقرشية وهى محطة على خط محلة روح — زفتى والزراعة على الذمة جارية فى سبع زراعات شنرة ومنية طوخ وعزبة طوخ وطايخ والقرشية وبلاى وشنراق وهذه الزراعات السبع ليست متصلة ببعضها ومكونة كتلة واحدة بل منفصلة بأراض واقعة بينها ملك الأهالى وكذلك تنفصل الزراعة على الذمة فيها ببعض المساحات ملك المصلحة مؤجرة للأهالى .

ويروى هذا التفتيش من بحر شبين وترعة السنطة وجنابية القرشية وبحر سجيم والجعفرية وريه مرض وليس له طريق للصرف لعدم وجود مصارف عمومية ولو أن سطح الأرض مرتفع من ٧ الى ٥ و ٧ متر عن سطح البحر إلا أن الأراضى هناك فى حاجة شديدة إلى الصرف الذى إن وجد يزيد كثيرا من قوة انتاجها ويرفع ثمنها ويمكن القول أن أطيان هذا التفتيش تأثرت من ارتفاع مستوى الماء لا الأرض وقد قامت المصلحة بمجهودات جزئية ووقتية بإنشاء مصارف خصوصية ببعض الأجزاء الضعيفة ورفع الماء بالآلات عن هذه المصارف إلى الترع العمومية نظرا لعدم وجود مصارف عمومية الا أن هذه المجهودات ليس لها إلا تأثير محلى محدود .

عدد السكان بهذا التفتيش كثير ومواصلاته جيدة .

أما الموظفون والمستخدمون الموجودون بهذا التفتيش فمبينون بكشف مرفق وتبلغ رواتبهم فى سنة ١٩٣٠ — ٧٦٦٤ جنيها .

أما إيرادات ومصروفات هذا التفتيش فى عام ١٩٢٨ — ١٩٢٩ فكانت كما يأتى :

جملة الزمام	جملة الإيرادات	جملة المصروفات
فدان	جنيه	جنيه
٧١١٢	١٠٠٣٢٧	٤١٠٠١

وبذلك يبلغ صافى الإيرادات ٥٩٣٢٦ ويكون ما خص الفدان الواحد من صافى الربح ٨ جنيهات و ٣٤٢ مليما .

وقد توضح بالكشف المرافق ماخص الفدان من الربح زراعة زراعة فى خلال السنوات من ١٨٩٧ إلى ١٩٢٨ (راجع الملاحظات المدرجة بتفتيش سخا) .

مقترحات اللجنة

بعد ما تقدم من البيانات — ولأن مهمة اللجنة على ماهو مفصل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٦ هى :

(١) بحث اختصاصات المصلحة فيما يتعلق بادارة أملاك الحكومة التى فى عهدتها .

(٢) البحث عن أفضل خطة تتبع فى تولى المصلحة زراعة الأرض على ذمتها مع بيان الغرض من ذلك وتحديد المساحة والمناطق التى يجب أن تتولى المصلحة زراعتها .

(٣) تعيين مساحة الأراضى التى لم يتم اصلاحها والتى يرى الاحتفاظ بها لإدخال الاصلاح عليها فيما بعد مع بيان التدابير التى تتخذ لإجراء هذا الإصلاح .

(٤) بحث النظام الواجب اتباعه لضمانة أفضل الطرق لاستغلال أراضى الحكومة التى لا تدخل فى الطائفتين المتقدم ذكرهما مع تحديد شروط الإيجارة اذا دعت الحال وبيان الطريقة التى يجب اتباعها للسير التدريجى فى تصفية هذه الأراضى .

(٥) اقتراح أصلح النظم التى تسمح للمصلحة بانفاذ البرنامج الذى تضعه لها اللجنة .

فقد رأت اللجنة أن تتقدم بتقرير منفصل عن الوجهين الأولين من مهمتها ولهذا فصلت فيما سبق من البيانات اختصاصات المصلحة فى إدارة الأملاك الأميرية التى فى عهدتها وبينت كذلك الأغراض المقصودة من الزراعة على الذمة والمساحات التى كان جاريا زراعتها على الذمة .

ومتى بحثت اللجنة الأوجه الباقية من مهمتها عندئذ تتقدم بتقرير تكميلى .

وقد عاينت اللجنة جميع الاراضى التى تزرع على الذمة و بحثت الطرق المتبعة لإنتاج القطن والوسائل التى تتخذها المصلحة عند الجنى ونظافة القطن بعد جنيه وقبل حليجه وذلك للاحتفاظ بجودته والحصول على بذور جيدة لتوزيعها بمعرفة وزارة الزراعة لغرض الاكثار .

وقد تبين للجنة أن الخطة التى تتبعها المصلحة فى الزراعة على الذمة حسنة وأنها أفضل مثال يحتذيه كبار المزارعين — ولهذا ترى أنه من الضرورى أن تحتفظ المصلحة فى الوقت الحاضر بمساحة معينة من الأراضى التى فى حيازتها للزراعة على الذمة لأن من واجب الحكومة إتخاذ الوسائل للاكثار من البذور الجيدة وأنه لو لم تكن فى حيازة الحكومة أراض زراعية صالحة لهذا الغرض لوجب عليها أن تشترى ما يلزمها من الأراضى لزراعتها للاكثار من البذور الجيدة على أنه يسوغ بعد انقضاء عدة سنوات إعادة النظر فى هذا الموضوع اذا قام الدليل على أنه قد تم الاكثار المرغوب من البذور الجيدة أو إذا تولت هيئات زراعية أهلية القيام بهذه المهمة النافعة للبلاد فيما يكفل تحقيق الغرض المنشود.

أما فيما يتعلق بتحديد المساحة اللازم الاحتفاظ بها للزراعه على الذمة فقد تبين للجنة أن الكمية التى تنتج فى الوقت الحاضر من بذور القطن تبلغ حوالى ١٥٠٠٠ اردب وأن وزارة الزراعة سبق أن طلبت أن تزاد هذه الكمية إلى ٢٥٠٠٠ اردب بذرة .

وقد رأت اللجنة أن يكتفى فى الوقت الحاضر بإنتاج ١٥٠٠٠ اردب بذرة وأنه يجب التشجيع على تحسين البذور بمعرفة كبار المزارعين كى يتسنى الانتفاع ببذرة الدومين انتفاعا تاما فى سبيل الإكثار من البذور الجيدة وذلك بأن تضع وزارة الزراعة نظاما لمراقبة كبار المزارعين الذين توزع عليهم بذرة الدومين لضمان الحصول على بذرة إكثار جيدة مع وضع نظام للمكافآت والجزاءات يكون كفيلا بتحقيق الغاية المطلوبة .

إلا أنه نظرا لحاجة البلاد الشديدة للبذور الجيدة ترى اللجنة أنه إذا أمكن الوصول تدريجيا إلى إنتاج ٢٥٠٠٠ اردب بذرة كما طلبت وزارة الزراعة فان ذلك يزيد فى الفائدة التى تجنيها البلاد من الانتفاع بالبذور الجيدة .

و بناء على ماتقدم ترى اللجنة الاحتفاظ بالمساحات الآتى بيانها للزراعة على الذمة .

فدان	
٧,٩١٦	بتفتيش سخا وهى المتزرعة على الذمة فى سنة ١٩٣٠ الحاضرة بما فيها المعاش .
٦,٩٠٦	بتفتيش محلة موسى وهى المتزرعة على الذمة فى سنة ١٩٣٠ الحاضرة بما فيها المعاش .
٤,٣٨٢	بتفتيش المرابعين وهى المتزرعة على الذمة فى سنة ١٩٣٠ الحاضرة بما فيها المعاش .
٧,١٧٧	بتفتيش بشبيش وهى المتزرعة على الذمة فى سنة ١٩٣٠ الحاضرة بما فيها المعاش .

أما فيما يتعلق بالمساحة المتزرعة على الذمة بتفتيش السنطة فقد رأت اللجنة أنه نظرا لما تبين من أن الأراضى الواقعة فى شمال الدلتا تنتج بذورا أجود مما تنتجه أراضى جنوب الدلتا فانه ليس من الضرورى الاحتفاظ بتفتيش السنطة ضمن الأراضى اللازمة للزراعة الخاصة وأنه يمكن التصرف ببيع هذا التفتيش .

وقد رأت اللجنة أن يضم للزراعة الخاصة مساحة قدرها ٦,٩٩٢ فدانا بتفتيش بلقاس ابتداء من أول نوفبر سنة ١٩٣٠ كى تكون مساحة الزراعة الخاصة ٣٣,٣٧٣ فدانا وهى المساحة اللازمة لانتاج ١٥٠٠٠ إردب بذرة قطن جيد للاكثار وضم هذه المساحة الأخيرة للزراعة الخاصة بتفتيش بلقاس بمقتضى انشاء المبانى اللازمة للمخازن وحظاير الماشية الخ .

و بهذه المناسبة نذكر أن بعض المبانى الموجودة بالتفاتيس المتزرعة على الذمة من قبل وأغلبها منشأة بمعرفة قومسيون الدومين منذ زمن طويل قد أصبحت فى حالة غير مرضية وفى تقرير الاحتفاظ بهذه الأراضى للزراعة الخاصة يتعين النظر فى تجديد وترميم المبانى التى تكون قد أصبحت غير صالحة فى الوقت الحاضر وذلك بعوز الحاجة .

وقد رأت اللجنة أنه بعد أن يتم التصرف فى تفتيش السنطة و بالرغم من أن تفتيش بلقاس سيزداد عدد موظفيه بنسبة ماتستلزمه الزراعة الخاصة علاوة على الموظفين الموجودين به فى الوقت الحاضر باعتباره من التفاتيش المؤجرة فانه ينتظر حصول وفر يذكر فى مصاريف الإدارة الزراعية و يمكن أن يقدر هذا الوفر بمبلغ ثلاثة عشر ألف جنيه تقريبا .

هذا ورغبة فى الوصول إلى إنتاج ٢٥٠٠٠ إردب بذرة ترى اللجنة العمل بطريقة تدريجيه على إصلاح ما يمكن إصلاحه من الأراضى الأقرب إلى وسائل الاصلاح أى التى: (١) يكون معدنها جيدا ،(٢) وتكون قريبة من العمران بحيث تتوفر فيها الأيدى العاملة أكثر من سواها ، (٣) و ينتظر أن

تنتفع من مشروعات الرى والصرف قبل غيرها من الأراضى البور — وضم هذه الأراضى بعد أن يتم إصلاحها إلى المساحات التى توزع على الذمة بحيث يتسنى الحصول على إنتاج ٢٥,٠٠٠ إردب بذرة قطن للإكثار.

ولمناسبة النظر فى توزيع خمسة آلاف فدان على صغار المزارعين لإنشاء الملكيات الصغيرة قد طلبت وزارة المالية إلى اللجنة بحث ما اذا كان توزيع هذه الأطيان يؤثر على المساحة اللازم الاحتفاظ بها للزراعة الخاصة لغرض إنتاج البذور الجيدة للاكثار — وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع وقدمت عنه تقريرا خاصا مؤرخا ١١ يونيه سنة ١٩٣٠ بينت فيه أن توزيع هذه الأطيان لا يؤثر على المساحة اللازم الاحتفاظ بها للزراعة الخاصة والتى سبق تبيانها وأن اللجنة ترى لذلك الموافقة على توزيع المساحة المخصصة لإنشاء الملكيات الصغيرة وقدرها ٤,٩٣٣ فدانا بتفاتيش السنطة وسخا ومحلة موسى وبلقاس وأشارت اللجنة بأن يوضع قانون خاص لانشاء الملكيات الصغيرة تحقيقا للأغراض المنشودة من توزيع هذه الأطيان وهى تأمل ألا يتم التوزيع إلا بعد استصدار التشريع اللازم فى هذا الصدد .

كما وأنه لمناسبة النظر فى بيع الأطيان التى ستبقى فى تفتيش السنطة بعد المساحة المخصصة للتوزيع لإنشاء الملكيات الصغيرة قد بحثت اللجنة فى موضوع البيع ورأت أن الأوفق أن يقسم نصف مساحة الأطيان المقرر بيعها إلى قطع مساحة كل منها حوالى خمسة أفدنة وأن يقسم النصف الآخر إلى قطع مساحة كل منها عشرة أفدنة وأن يدفع من الثمن ٣٠ ./ معجلا ويقسط الباقى على عشرين سنة بفائدة ٤ ./ وأن يعطى حق الشراء لأهالى بلاد التفتيش فى أول جلسة بحيث لا يسمح لأحد من الخارج بالشراء فى تلك الجلسة أما فى الجلسة الثانية فيكون حق الشراء للجميع .

وقد بحثت اللجنة فى أثناء زيارتها للتفاتيش الأميرية أن فى الإمكان استخدام الوسائل الميكانيكية فى حرث الأراضى ورأت استبدال جزء من المواشى بأوتومبيلات الحرث على أن يكون أساس استبدال الاحتفاظ بعدد من الثيران لخدمة مساحة الشتوى باعتبار أربعة عشر ثورا لكل مائة فدان شتوى وهذا الاستبدال متى تم يحقق وفرا يبلغ حوالى ثلاثة آلاف جنيه سنويا تقريبا وعلاوة على هذا الوفر تستفيد المصلحة من استعمال الأوتومبيلات لحرث الأرض فى شهور الصيف بعد ضم المحصولات الشتوية كى يتسنى غسل الأرض لمدة طويلة وهذه فائدة زراعية قيمة — وقد بدأت المصلحة فعلا فى تنفيذ هذا الاستبدال بأن اشترت أربعة أوتومبيلات للحرث فى تفتيش سخا وأربعة أخرى بتفتيش بلقاس .

وبحثت اللجنة موضوع استبدال النقل الحيوانى بالنقل الميكانيكى وتبين لها انه إذا حصل استبدال عربات النقل بسيارات للنقل استبدالا كاملا فلن تحقق من وراء ذلك فائدة عملية أو اقتصادية وأن أفضل وسائل النقل التى يجب اتباعها هى الجمع بين النقل الميكانيكى للانتفاع به فى المسافات المتباعدة وبين النقل الحيوانى لاستعماله فى أعمال الغيط ، وقد بدأت المصلحة أخيرا فى تنفيذ ذلك والمنتظر أن يتحقق من وراء هذه العملية وفر يذكر فى عدد البغال التى تستعمل للنقل وعدد الكلافين والعربجية .

وبحثت اللجنة أيضا استبدال الآلات البخارية المركبة للرى والصرف بماكينات ذات احتراق داخلى وتبين من البحث أنه ولو أن الماكينات ذات الاحتراق الداخلى أقل كلفة من الماكينات البخارية إلا أنه من الضرورى إبقاء عدد من الآلات البخارية كى يتسنى الانتفاع بالأحطاب والأعشاب التى تنتج من الزراعة الخاصة لإحراقها فى إدارة هذه الالات البخارية — ولهذا رأت استبدال ما يمكن استبداله من الآلات البخارية بماكينات ذات احتراق داخلى مع ملاحظة الاعتبار المتقدم .

كما أن اللجنة فحصت أثناء زياراتها للتفاتيش موضوع الأطيان التى تعطى معاشا للعمد والمشايخ والتملية ورأت أن إعطاء معاشات للعمد والمشايخ نظام مناسب لصالح الخزانة فضلا عن أنه يضمن ادارة الأعمال الزراعية فى أوقاتها — كما رأت اللجنة بقاء النظام المتعلق بمعاشات التمليه على ماهو عليه مع الترخيص للتملية بزراعة قطن بأرض المعاشات التى تعطى لهم كما هو حاصل الآن من مراقبة التملية فى خدمة الأرض وزراعتها وريها واسترجاع الأرض منهم من وقت لآخر لتنبيلها بمعرفة المصلحة حفظا لجودتها .

وقد بحثت اللجنة موضوع موظفى التفاتيش الأميرية واطلعت على كشف مقارنة عن رواتب الموظفين بالتفاتيش قبل تعديل الدرجات وبعد التعديل ورأت أن الرواتب الحالية لجميع الموظفين تتناسب مع مسئولية عمل تلك الوظائف إلا فيما يتعلق بوظائف الكتبة والصيارف والمخزنجية فقد تبين أن رواتب هذه الوظائف كانت قبل التعديل تتراوح بين ثلاثة وخمسة جنيهات شهرية وقد أصبحت الآن بعد التعديل على قسمين أحدهما فى الدرجة (ج) التى راتبها من ستة جنيهات إلى عشرة جنيهات والقسم الثانى فى الدرجة (ج) المخفضة التى راتبها من خمسة جنيهات إلى اثنى عشر جنيها شهريا — ونظرا لأن هؤلاء المستخدمين لا يشترط فى تعيينهم أن يكونوا حاصلين على شهادات دراسية معينة كما أنهم يتمتعون بسكن مجانى ولأن مسئولياتهم لا تتناسب مع رواتبهم الحالية لهذا ترى اللجنة أن يرتب للمستخدمين الذين يعينون فى المستقبل فى هذه الوظائف درجتان الأولى من ٤ جنيهات إلى ٨ جنيهات شهريا والثانية من ٦ جنيهات الى ١٢ جنيها .

وبمناسبة بحث موضوع موظفى التفاتيش قد أثيرت مسألة وضع نظام لهؤلاء الموظفين على نسق النظام المتبع بشأن موظفى مجالس المديريات

والمجالس المحلية والبلدية وصناديق الادخار المنشأة لهم غير أنه تبين أنه نظرا للحالة الخاصة بموظفى التفاتيش الأميرية وضرورة الاحتفاظ بأن يكون للمصلحة الرئيسية سلطة تامة فى الأحوال التى يتبين لها أن أحد هؤلاء الموظفين قصر فى واجبه أو ارتكب عملا ضارا قد لا يتسنى محاكمته عنه تأديبيا قد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ اعتبار مستخدمى تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية كمستخدمى الحكومة بصفتها من ذوى الأملاك الخصوصية ومعاملتهم فى بعض الوجوه معاملة خاصة تلائم شكل هذه المصلحة ولهذا وضعت وزارة المالية لائحة خاصة لهؤلاء الموظفين واطلع مجلس الوزراء على هذه اللائحة وأحيط علما بها بجلسته المنعقدة فى ٥ سبتمبر سنة ١٩١٧

وحيث إنه للاعتبارات المتقدمة ترى اللجنة الموافقة على بقاء النظام الحالى ومعاملة جميع مستخدمى التفاتيش الأميرية طبقا للائحة الخاصة بهم إلا أن اللجنة تشير بتعديل الأحكام الواردة بالمادة الثامنة عشر من هذه اللائحة وهى المتعلقة بعدم استحقاق المستخدم لأية مكافأة بعد سن الخامسة والخمسين وبعدم صرف المكافأة التى تستحق للمستخدم لغاية هذه السن إلا عند ما يترك الخدمة نهائيا وذلك بأن يكون للمستخدم الحق فى المكافأة إلى نهاية مدة خدمته فاذا لم ينفذ هذا التعديل فيجب من باب العدالة أن تصرف المكافأة التى تستحق للمستخدم لغاية سن الخامسة والخمسين اليه للانتفاع بها بالرغم من إبقائه فى الخدمة بعد هذه السن ويمكن فى هذه الحالة أن تؤخذ عليه الضمانات اللازمة أو أن تحتسب له فائده عن المكافأة من التاريخ المذكور إلى وقت صرفها إليه عند تركه الخدمة نهائيا .

ومرفق مع هذا خمسة كشوف عن بيان درجات موظفى ومستخدمى تفتيش سخا ومحلة موسى والمرابعين وبشبيش والسنطه وخمسة كشوف عن صافى ريع الفدان فى الزراعات المختلفة لهذه التفاتيش فى المدة من سنة ١٨٩٧ إلى سنة ١٩٢٨ م

٢٦ يونيه سنة ١٩٣٠

وكيل مجلس الشيوخ
ورئيس اللجنة

كشف ببيان وظائف ودرجات موظفى ومستخدمى تفتيش السنطة

عدد	الوظيفة	الدرجة (جنيه)	الماهية السنوية (مليم)	الماهية السنوية (جنيه)	ملحوظات
	داخلون هيئة العمال				
١	مفتش درجة أولى	٧٢٠—٩٦٠	—	٧٢٠	خالية ويقوم بأعبائها صاحب العزة مفتش بلقاس
١	مأمور زراعة درجة أولى	٢٤٠—٦٠٠	٤٠٠	٣٠٢	شاغلها يرقى اسميا لهذه الدرجة .
١	ملاحظ ماكينات	١٨٠—٤٦٨	—	٢٢٨	
١	خبير زراعى درجة ثانية	١٨٠—٤٦٨	—	١٨٠	خالية .
١	معاون هندسة	٩٦—٣١٢	—	٣١٢	
١	باشكاتب	٩٦—٣١٢	—	٢٤٦	
١	باشمخزنجى	٩٦—٣١٢	—	٩٦	خالية .
١	صراف خزينة	٧٢—٢١٦	—	٧٢	خالية .
١	رئيس حسابات	٧٢—٢١٦	—	١٨٠	
١	معاون تفتيش	٦٠—١٤٤	—	٧٢	خالية .
١	معاون مواش	٦٠—١٤٤	—	١٤٤	
١١	كتبة بالديوان	٦٠—١٤٤	—	١٠٦٨	بما فيها ٢ عدد خالية .
٧	نظار زراعة	٧٢—٢١٦	—	٩٤٨	
٧	معاونو زراعة	٦٠—١٤٤	—	٧٠٢	
٤	مساعد مخزنجى درجة أولى	٧٢—٢١٦	—	٦١٨	
٣	« « ثانية	٦٠—١٤٤	—	٢٤٠	
٨	كتبة وصيارف	٦٠—١٤٤	—	٨٠٤	أحدهم كاتب وصراف القرشية يقوم بأعمال صراف خزينة التفتيش علاوة على أعماله .
٥١			٤٠٠	٦٩٣٢	
	خارجون عن هيئة العمال				
١	مساح درجة أولى	٦٠—٧٨	—	٧٨	
١	بيطار	٤٢—٦٠	٤٠٠	٦٨	
٢	قصاب درجة أولى	٣٠—٤٢	—	٨٤	
٣	فراشون درجة أولى	٣٠—٤٢	—	١٢٧	
١	حوذى	٣٠—٤٢	٤٠٠	٣٢	
١	أوسطى درجة ثانية	٣٠—٤٢	—	٣٠	خالية .
٦	فراشون وسعاه درجة ثانية	٢٤—٣٦	—	٢٠٤	
٢	قصاب درجة ثانية	٢٤—٣٦	—	٧٢	
١	رئيس خفراء	٢٤—٣٦	—	٣٦	
١٨			٨٠٠	٧٣١	

مدير المستخدمين
عبد القادر جوجو

كشف ببيان وظائف ودرجات الموظفين والمستخدمين بتفتيش بشبيش

عدد	الوظيفــة	الدرجة (جنيه)	الماهية السنوية (مليم)	الماهية السنوية (جنيه)	ملاحظات
	داخلون هيئة العمال				
١	مفتش درجة ثانية	٥٤٠ — ٧٢٠	—	٥٥٢	
١	مهندس	٥٤٠ — ٧٢٠	—	٦٦٠	
١	مأمور زراعة درجة ثانية بابشان	١٨٠ — ٤٦٨	—	٢٠٤	شاغلها مرقى اسميا إلى هذه الدرجة .
١	ملاحظ هندسة	١٨٠ — ٤٦٨	—	٣٧٢	
١	ملاحظ الماكينات	١٨٠ — ٤٦٨	—	١٨٦	« فى الدرجة ٩٦—٣١٢ جنيه سنويا .
١	باشمخزنجى المخازن العمومية بابشان	٩٦ — ٣١٢	—	١٦٨	
١	باشكاتب	٩٦ — ٣١٢	—	٢٧٠	
١	رئيس حسابات	٧٢ — ٢١٦	—	١٦٨	
١	صراف خزينة	٧٢ — ٢١٦	—	١٩٢	
٢	مساعد معاون هندسة	٧٢ — ٢١٦	—	٣٠٠	
١	كاتب هندسة	٧٢ — ٢١٦	—	١٠٢	شاغلها فى الدرجة ٦٠—١٤٤ جنيه سنويا .
٢	معاون مواشى	٦٠ — ١٤٤	—	٢٢٨	
١٢	كتبة بالديوان	٦٠ — ١٤٤	—	١٢٥٤	
٦	نظار زراعة	٧٢ — ٢١٦	—	٨٨٢	
٦	معاونو زراعة	٦٠ — ١٤٤	—	٦٦٠	
٣	مساعد مخزنجى درجة أولى	٧٢ — ٢١٦	—	٣٤٢	
٢	مساعد مخزنجى درجة ثانيــة	٦٠ — ١٤٤	—	١٨٦	
٦	كتبة وصيارف	٦٠ — ١٤٤	—	٦٣٠	
٤٩			—	٧٣٥٦	
	خارجون عن هيئة العمال				
١	مساح درجة ثانية	٤٢ — ٦٠	٤٠٠	٦٨	
١	بيطار	٤٢ — ٦٠	٨٠٠	٦٤	
١	بنـاء	٤٢ — ٦٠	—	٦٠	
٤	أوسطى درجة اولى	٤٢ — ٦٠	—	٢١٩	
٣	« « ثانية	٣٠ — ٤٢	—	١١٤	
١	سائق موتوسيكل مهندس بشبيش	٣٠ — ٤٢	٢٠٠	٣٧	يصرف إليه ١٨ جنيه سنويا مرتب قيادة الموتوسيكل.
١	حوذى	٣٠ — ٤٢	—	٤٢	
١	عامل تليفون	٣٠ — ٤٢	٦٠٠	٣٩	
٢	فراش درجة اولى	٣٠ — ٤٢	٤٠٠	٨٠	
٤	قصابه درجة ثانية	٢٤ — ٣٦	٤٠٠	١٥٨	
٤	سعاة وفراشون درجة ثانية	٢٤ — ٣٦	٢٠٠	١١٥	
١	فراش مكتب الهندسة	٢٤ — ٣٦	—	٣٦	
٢٤				١٠٣٥	

مدير المستخدمين
عبد القادر جوجو

كشف ببيان وظائف ودرجات الموظفين والمستخدمين بتفتيش محلة موسى

عدد	الوظيفة	الدرجة جنيه	الماهية السنوية مليم	الماهية السنوية جنيه	ملحوظات
	داخلون هيئة العمال				
١	مفتش درجة ثانيه	٥٤٠—٧٢٠	—	٧٢٠	
١	مأمور زراعة درجة ثانيه	١٨٠—٤٦٨	—	١٩٨	
١	باشكاتب	٩٦—٣١٢	—	٢٤٠	
١	رئيس حسابات	٧٢—٢١٦	—	١٢٦	
١	صراف خزينة	٧٢—٢١٦	—	١٥٦	
١	مساعد معاون هندسة	٧٢—٢١٦	—	١٢٠	
١	معاون مواشي	٦٠—١٤٤	—	٦٠	
٨	كتبة بالديوان	٦٠—١٤٤	—	٩١٨	
٦	نظار زراعة	٧٢—٢١٦	٤٠٠	٨٣٦	
٦	معاونو زراعة	٦٠—١٤٤	—	٥١٦	
٤	مساعدو مخازن درجة أولى	٧٢—٢١٦	—	٥٢٨	
٢	مساعدو مخازن درجة ثانية	٦٠—١٤٤	—	٢٢٢	
٦	كتبة وصيارف	٦٠—١٤٤	—	٧٤٤	
٣٩			٤٠٠	٥٣٨٤	
	خارجون عن هيئة العمال				
٢	مساح درجة اولى	٦٠—٧٨	—	١٤٤	
٢	أوسطى درجة ثانية بالرى	٣٠—٤٢	—	٧٢	
١	حوذى	٣٠—٤٢	٢٠٠	٣٧	
١	فراش درجة أولى	٣٠—٤٢	—	٤٢	
١	قصاب درجة أولى	٣٠—٤٢	—	٤٢	
٣	قصاب درجة أولى	٢٤—٣٦	٤٠٠	١٢٢	
٢	سعاة وفراشون درجة ثانية	٢٤—٣٦	٤٠٠	٦٢	
١٢			—	٥٢٢	

مدير المستخدمين
عبدالقادر جوجو

كشف بيان وظائف ودرجات موظفى ومستخدمى تفتيش سخا

عدد	الوظيفة	الدرجة جنيه	الماهية السنوية مليم	الماهية السنوية جنيه	ملاحظات
	داخلون هيئة العمال				
١	مفتش درجة أولى	٧٢٠—٩٦٠	—	٧٢٠	
١	مأمور مامورية سخا	٢٤٠—٦٠٠	—	٤٤٤	
١	« « مسير	١٨٠—٤٦٨	—	٢٤٠	
١	خبير زراعى درجة ثانية	١٨٠—٤٦٨	—	٢٢٢	
١	باشمخزنجى المخازن العمومية	١٨٠—٤٦٨	—	١٩٨	
١	معاون هندسة	٩٦ —٣١٢	—	١٣٢	
١	« القسم الفنى الزراعى	٩٦ —٣١٢	—	٩٦	خالية .
١	باشكاتب	٩٦ —٣١٢	—	٢٦٤	
١	مساعد للباشمخزنجى بالمخازن العمومية	٧٢ —٢١٦	—	١٤٤	
١	صراف خزينة	٧٢ —٢١٦	—	١٦٢	
١	رئيس حسابات	٧٢ —٢١٦	—	١٦٨	
٢	معاون مواش	٦٠ —١٤٤	—	١٨٦	
١١	كتبة بالديوان	٦٠ —١٤٤	—	١٣٠٢	
٨	نظار زراعة	٧٢ —٢١٦	—	١٣٨٦	أحدهم ينتدب مدقا الحليج للعمل بصفة ناظر حليج.
٧	معاون زراعة	٦٠ —١٤٤	—	٦٨٤	
٤	مساعدو مخازن درجة أولى	٧٢ —٢١٦	—	٥٨٨	
٣	« « ثانية	٦٠ —١٤٤	—	٣٠٠	
٩	كتبة وصيارف	٦٠ —١٤٤	—	١١٢٨	أحدهم كاتب بامورية سخا .
٥٥			—	٨٣٦٤	
	خارجون عن هيئة العمال				
٣	سائق سيارة	٦٠ —١٠٨	—	٢٤٠	
١	مساح درجة أولى	٦٠ —٧٨	—	٧٢	
١	رئيس بنائين	٦٠ —٧٨	—	٧٨	
١	مساح درجة ثانية	٤٢ —٦٠	٤٠٠	٦٨	
٤	أوسطى درجة أولى	٤٢ —٦٠	—	٢٢٥	
١	بيطار	٤٢ —٦٠	٨٠٠	٦٤	
١	حوذى	٣٠ —٤٢	٥٥	٥٥	
٣	أوسطى درجة ثانية	٣٠ —٤٢	—	١١٤	
١	عامل تليفون	٣٠ —٤٢	—	٤٢	
١	فراش درجة أولى	٣٠ —٤٢	—	٤٢	
١	قصاب درجة أولى	٣٠ —٤٢	—	٤٢	
٣	« « ثانية	٢٤ —٣٦	٤٠٠	١٢٢	
١	قياس	٢٤ —٣٦	—	٣٦	
٩	سعاه وفراشون درجة ثانية	٢٤ —٣٦	٢٠٠	٣١٤	
٣١				١٥١٦	

مدير المستخدمين

عبد القادر جوجو

كشف ببيان وظائف ودرجات الموظفين والمستخدمين بتفتيش المرابعين

عدد	الوظيفة	الدرجة (جنيه)	الماهية السنوية (جنيه)	(مليم)	ملحوظات
	داخلون هيئة العمال				
١	مفتش درجة ثانية	٥٤٠ — ٧٢٠	٢٤٠	—	شاغلها مأمور فى الدرجة ١٨٠ — ٤٦٨ سنويا .
١	مأمور زراعة درجة ثانية	١٨٠ — ٤٦٨	٣٠٢	٤٠٠	شاغلها فى الترتيب القديم ٢١٦ — ٣٦٠ سنويا بما فيها علاوة ال ٢٠٪
١	معاون هندسة	٩٦ — ٣١٢	٢١٦	—	
١	رئيس حسابات	٧٢ — ٢١٦	١٦٨	—	
١	معاون مواش	٦٠ — ١٤٤	١٤٤	—	
١	صراف خزينه	٦٠ — ١٤٤	١٣٦	—	
٧	كتبة بالديوان	٦٠ — ١٤٤	٨١٦	—	
٣	نظار زراعة	٧٢ — ٢١٦	٤٨٠	—	
٣	معاونو زراعة	٦٠ — ١٤٤	٣٠٦	—	
٢	مساعد مخزنجى درجة أولى	٧٢ — ٢١٦	٣٠٠	—	
١	مساعد مخزنجى درجة ثانية	٦٠ — ١٤٤	١٢٠	—	
٣	كتبة وصيارف	٦٠ — ١٤٤	٣٤٢	—	
٢٥			٣٥٦٠	٤٠٠	
	خارجون عن هيئة العمال				
٢	مساح درجة اولى	٦٠ — ٧٨	١٥٦	—	
١	« ثانية	٤٢ — ٦٠	٦٨	٤٠٠	
١	أوسطى درجة ثانية (للرى)	٣٠ — ٤٢	٣٠	—	
١	حوذى	٣٠ — ٤٢	٣٩	٦٠٠	
١	ساع درجة أولى	٣٠ — ٤٢	٤٢	—	
١	قصاب درجة أولى	٣٠ — ٤٢	٤٢	—	
٧	« ثانية	٢٤ — ٣٦	٢٤٢	٤٠٠	
٢	ساع درجة ثانية	٢٤ — ٣٦	٥٧	٦٠٠	
١٦			٦٧٨	—	

مدير المستخدمين

عبد القادر جوجو

كشف ببيان ماخص الفدان الواحد من صافى إيرادات الزراعات

الزر

السنوات	سخا مليم	سخا جنيه	القرضا مليم	القرضا جنيه	الحمراوى مليم	الحمراوى جنيه	كفر دفريه مليم	كفر دفريه جنيه	نصف أول مسير مليم	نصف أول مسير جنيه	ثانى مسير مليم	ثانى مسير جنيه	المنيا مليم	المنيا جنيه	أول بشبيش مليم	أول بشبيش جنيه
١٨٩٧	٥٤٩	٢	١٣٣	٢	٢١١	٢	٩٦٧	—	٩٢٥	—	٨٢٨	—	٥٠١	—	٧٤	—
١٨٩٨	٦٦٧	٢	٧١٦	١	١١٩	٢	٧١٥	—	٨٩٦	—	٨٨٨	—	٣٧٣	—	١٢٥	—
١٨٩٩	٢٣١	٣	٨٤٠	٣	٤٤٣	٢	٩٤٢	—	٤٦٨	١	٥٠٩	١	٥٠٥	—	٢٢٧	—
١٩٠٠	٢٤٧	٤	٢٥٥	٣	٥٠	٣	٤٦٦	٢	٥١٢	١	٧٥٤	١	٢٩٢	—	٣٦٧	—
١٩٠١	٦٢٥	٤	١٧٠	٣	٧١	٣	١٨٧	٢	٦٢١	١	٧٠٦	١	٩٦٣	—	٥٢٤	—
١٩٠٢	٧٦١	٣	١٠	٤	٢١٨	٣	٣٠٣	٢	٥٥	٢	١٦٤	٢	٢٣٣	١	٤٩٠	—
١٩٠٣	٩٢٧	٥	٨٢٦	٤	٤٧٠	٤	٨٤٢	٣	١٦٤	٣	٥٧٢	٣	٨٧	٣	٧٧٧	—
١٩٠٤	٧٨٤	٤	٩٩١	٣	٦٨٢	٣	٧١٣	٢	٣٢٥	٢	٦٨٦	٢	٣١٢	١	٢٢٧	—
١٩٠٥	١٩٧	٦	٤٥٤	٤	٤٣٩	٤	٣٧٢	٣	٥٠٧	٢	٢٣٤	٣	٤١٣	١	٤٧٢	—
١٩٠٦	٦٢٤	٨	٧٦٣	٦	٥٧٦	٤	٦٨	٤	٣٩٥	٤	٦٤	٢	٩١٧	١	٥٠٤	—
١٩٠٧	١٩٣	٦	٣٥	٥	٦٥٩	٥	٨٨٠	٥	٧٥٨	٣	٣٢٩	١	٩٩٠	١	٧٥٣	—
١٩٠٨	٤٩١	٤	٣٤٨	٤	٧٧١	٤	٢٢٥	٣	٧٤١	٢	٦١٥	—	١٤١	١	٣٦٣	—
١٩٠٩	٧٢٥	٣	٦٤٠	٣	٩٣١	٢	٨٨٩	٢	٤٤١	٢	٣١٢	—	٤٨٨	١	٦٤٣	—
١٩١٠	٦٣٤	٦	٣٣١	٥	٥٨٠	٧	٧٦١	٤	٣٥	٤	٤٢٧	١	٨٨٢	١	٢٥٥	—
١٩١١	٤٧١	٣	٣١٧	٣	٩٢٢	٤	٦٩١	٤	٨٠١	١	١٤٣	١	٢٩١	١	٥٧٢	—
١٩١٢	٧٩٢	٣	١٥٣	٤	٦١٠	٣	٤٧٣	٣	٤٦١	٢	١٦٨	١	٢٦٠	—	٤١٤	١
١٩١٣	١١٣	٦	٤٨٣	٤	٤٣٤	٦	٥٥٤	٦	٩٧٧	٢	٤٠٥	٢	٩٥٤	٣	٧٥٤	٢
١٩١٤	٥٩	٦	٧٧٣	٤	٣١٧	٥	٣١٤	٥	٦٦٧	٣	٩٠٥	—	١٠٠	١	٦٦١	٢
١٩١٥	٩٠٧	٣	٤٧٣	٣	٦٧٦	٤	٩٧	٤	١٣٨	٣	٣٤٥	١	٨٩٣	٢	٧٢٠	١
١٩١٦	٢١٤	٧	٦٨٤	٥	٧٧	٩	١٢٣	٩	٩٢٠	٥	٧٢	٥	٨٩٧	٥	٣٦٧	٦
١٩١٧	٥٤٦	١١	١٧٩	١٠	٩٦٩	١٢	٣٥	١٣	٢١	١٠	١٠٨	٩	٥٨٨	٩	٨٧٨	٦
١٩١٨	٦٦٧	٨	٨٤٤	٨	٤٥٣	١٠	٣١٢	٩	٤٧٨	٦	٤٠٩	٥	٩٩٤	٥	٣٨٦	٣
١٩١٩	٣٤٩	١٥	٨٣٧	١١	٩١٩	١٨	١٦٨	١٤	١٢١	١٠	٢٣٨	٩	٤	١٠	٤٠٨	١٠
١٩٢٠	٣٣٥	١٨	٤٥٥	١٣	٩١٢	٢٣	٦٠٦	١١	٩٧٥	١٣	٣٣٢	١٠	٥٢٤	١١	٧٩٣	٩
١٩٢١	٣٧٢	٨	٢٠٩	٨	٥٣٨	١٢	٣٦٠	٧	٣١٢	٧	٩٨٣	٤	٩٣١	٥	٤٧٥	٥
١٩٢٢	١٠	١١	٩٥٠	٦	٨٣٣	١٢	٦٩٢	٨	٢٨٨	٥	٤٣١	٣	٤٤٦	٤	٦٢٦	٣
١٩٢٣	٩١٠	٧	٨٨٩	٨	٧١٣	٩	١٨٩	٧	٤٨٦	٥	٢٠٦	٣	٥٥٥	٤	٥٥٩	٣
١٩٢٤	٨٥٨	١١	٣٨٩	١٤	٧٧٢	١٦	٨٦٢	٩	٦٠٣	٧	٦٧٩	٥	٩٦٠	٦	٤١٥	٧
١٩٢٥	٩٩٥	٩	٣٧٦	٩	٥٨٠	١١	٨٣٢	٨	٥٣٦	٦	٥٦	٤	٨٨٢	٥	٨٨٥	٣
١٩٢٦	٦٩٣	٦	٦١٨	٩	٥٨٥	١٠	٢٠٨	٩	٥٩٢	٥	٩٢٤	٣	٤١٤	٥	١٦٨	٥
١٩٢٧	٨٥١	١٠	٣٢٢	٩	٩١٨	١٢	٢١٤	٨	٥٦٣	٦	٩٢٣	٣	١٧٠	٨	٤١٠	٧
١٩٢٨	٦٤٣	٧	١٢	٧	٣٣٦	١٢	٩٤٩	٥	٢٠١	٥	٥٧٠	٢	٢٨٨	٥	٥٥٨	٧

الآتية فى المدة من سنة ١٨٩٧ لغاية ١٩٢٨

اهات

دمرو		كفر دمرو		سنباره		الانشا		ثانى ابشان		أول ابشان		المرابعين		نمره		الشهارقه	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٢٧٠	١	٦٧٠	—	٥٦٢	—	—	—	٣١٤	—	—	—	٥٣٦	—	٤٨٤	—	٣٩٨	—
٦٦	—	٧٢٠	—	٦٨٧	—	—	—	٣٢٣	—	—	—	٥٥٨	—	٣٢٦	—	٢٦٨	—
٤٩٣	١	٧٩٩	—	٥٦١	١	٩٤١	—	٥٣٠	—	—	—	٩١٧	—	٦٦٤	—	٢٠٤	—
٧٦	٢	٧٢٣	١	٤٥٣	١	١٦٠	١	٨٣٢	—	—	—	١٥٠	١	٨٩٨	—	٤٩٢	—
٩٩٣	١	٢٠٠	١	١١٩	٢	٢٤٣	١	٨١٨	—	—	—	٨٥	١	٩٤٦	—	٤٩١	—
٣٥٨	٢	١١٤	١	٢٩٥	٢	٢٦٤	١	٨٠٠	—	—	—	٣٥١	١	١٧٤	١	٦٧٠	—
١١٨	٣	١٢٥	٢	٥٥١	٣	٦٨٦	١	٧٣٤	١	—	—	٢٠٩	٢	٥٧٠	١	٨٩٠	—
١٠٢	٢	٤٨١	١	٢٨٥	٢	٩٦٠	—	٥٢	١	—	—	٥٢٣	١	١٢٩	١	٣٠٠	—
٥٧٣	٢	٣٠٦	١	٤٢٦	٢	١١٠	١	٦٣٧	١	—	—	٨٤٥	١	١٤٤	١	٣٧٦	—
٤٧٢	٣	١٥	١	٥١٥	٣	٨٤٨	١	٤٥٦	١	—	—	٣٣٨	٢	٦٦	٢	٥٠٨	—
٣٣٨	٢	٥٢٢	١	١٤	٣	٣١٦	١	٩٤٤	١	—	—	٢٦٢	٢	٧٥٠	١	٢٦٨	—
٩٧٢	—	٥٠٤	—	٩٦٣	—	٧١٨	—	٧٣٤	—	—	—	٤١٧	١	٣٣١	١	١٩٤	—
٣٣٢	١	١٥٦	—	٥٢١	—	٧٦	١	٩٦٤	—	—	—	٧٤٧	١	٧٠٤	—	١٩٠	—
٤٧٥	١	٤٣٥	٢	٨٦٢	١	٦٢٧	١	٤٥٦	—	—	—	٤٢١	٢	٦٦٩	١	١٦٠	—
٢٥١	—	٦٩٦	١	٩٠١	١	٤١٢	—	٣١٤	—	—	—	٣٩٥	١	١٨٨	١	٤٢٩	—
٥٠١	٢	٦٨٠	٢	٦٥٥	٢	٨٠	٢	٣٠٨	١	١١٦	٣	٣٣٦	١	٤٨١	—	٩٦٥	—
٤٤٠	٤	٦٣٦	٣	٧٨٠	٥	٦٩٤	٣	٩٩٣	—	٣٤٨	٢	١٨٢	٢	٢٥٤	٢	٢٨٢	—
٧٦٩	٣	٩٩١	٣	١٧٣	٣	٧٩٣	٣	١٣٣	١	٥٠٠	١	٨٤٦	—	٨١٧	—	١٨٩	—
٤٦٣	٣	١٦٥	٣	٢٧٧	٣	٧٣١	٣	٦٣	—	١٥٧	١	٢٧٥	١	٤٧٢	١	٢٥٣	—
٣٣٩	٦	٨٣٦	٧	١٣١	٩	٥٢٢	٨	٣١٨	٤	٥١٧	٣	٦٩٢	٥	٥٠٢	٤	٨٠٩	٢
٧٧٧	٧	٣٥٨	٩	٨٤٨	٩	٤٧٣	٨	٤٤٥	٤	٦٧٨	٤	١٢٨	٦	٩٠٨	٦	٦٥	٤
٨٧٤	٦	٦٨٩	٨	٣٥٨	٨	٤٤٥	٦	٦١٧	—	٢٠١	٣	٦٠٤	٣	٨٠٧	٤	٦٣٣	١
٥٤٩	١٦	١٧	١٥	٦٩٦	٩	٧٨٣	١١	٣٧	٦	٦٩٨	٨	٨٨٠	٦	١٤٩	٦	١٧٤	٥
٦٨٥	١٦	٦٢٤	١٣	٣١٠	٩	٩٥٠	٩	٩٢٢	١	٩٨٣	٥	٥٣٨	٢	٧٤٧	٤	٥٨٤	٢
٨١٨	٦	٤٦٢	٨	٣٤٥	٦	٦٢٩	٤	٥٧١	—	١٩١	٣	٥٤٦	١	٤٩٧	٢	١٢٩	—
٤٤٦	٥	٧٥١	٦	٤٤٦	٤	٣٧٢	٦	٣١٢	—	٦٧١	١	٣٢١	٢	٩٦٤	٢	٢٣	٢
٢٦٧	٤	٥٦٧	٦	٣٢٦	٤	٦٧٠	٤	٥٦٠	—	٣٧٢	٢	٤٩٠	٣	٧٧٨	٤	١٤٦	—
٤٧	٦	٩٤٥	٧	١١٧	٨	٧٢٨	٩	١٣٨	—	٣٢٢	٤	٩٩٧	٦	٥٠١	٧	٤٥٧	٤
٦٦٣	٦	٤٧٧	٧	٨١٩	٤	٣٧٣	٦	٩١٠	—	٤٦٤	٤	٧٩٨	٤	٩٠٢	٥	٥٦	٣
٣٤٧	٤	٤٨	٧	٦٣٧	٤	٣١٣	٥	٧٠٩	—	٤٥٤	٤	٩٠١	٤	٤٥١	٤	٦٥٦	٢
٦٠٦	٧	٦٧٨	٨	١٣٣	٧	٣٨٧	٦	٩٠١	—	٤١٢	٥	٥٦٩	٥	٩٣	٦	٨٤٠	٣
٣٠٢	٤	٧٥٧	٥	٢٠٨	—	٨٨٨	٦	٦١٩	—	٤٣١	٣	٥٧٤	٥	٨٦٤	٥	٧٨٦	٢

كشف ببيان ما خص الفدان الواحد من صافى إيرادات

السنوات	الزرا											
	محلة موسى		النطاف		أول روينة		ثانى روينة		أول ميت الدبية		ثانى ميت الدبية	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١٨٩٧	٩٢٩	—	٤١٤	١	٤٩	١	٨٨٧	—	٨٣	١	٩٩٩	—
١٨٩٨	١٣٨	١	٩١٢	١	٩٧	١	٤٣٥	١	٩٨٤	—	٩٤٣	—
١٨٩٩	٥٨٨	١	٩٥٠	١	٦٤٤	١	٤٨١	١	٥٠٦	١	١٠٤	١
١٩٠٠	٢٣٢	٢	٩٩٧	٢	—	٢	٨١٤	١	٧١٠	١	٦٠٦	١
١٩٠١	٤٨٧	٢	٥٨٢	٢	٥٢٤	٣	٩٥٤	—	٣٦٤	١	٣٠٠	١
١٩٠٢	٨٢٤	٢	٩٥٧	٢	٩٤٦	١	٨٩٦	١	٨٧٩	١	٥٢٩	١
١٩٠٣	٦٠٠	٣	٧٢١	٤	٣٩٤	٤	٩٥٦	٢	٥٥	٣	٩١١	٢
١٩٠٤	٣٦٠	٣	٤٦٩	٣	٧٦٧	٣	٨٠٩	١	٢٢٤	١	٩٢٥	١
١٩٠٥	٤٩	٤	٦٥٠	٤	٣٦٠	٣	٩٢٤	١	٩١٢	١	٤٩٩	٢
١٩٠٦	٣٩١	٤	١٣	٥	٩٣٦	٤	٢٣٨	٣	٥٣٣	٢	٧٧٦	٢
١٩٠٧	٤٢٣	٣	١١٦	٥	٨٧٩	٣	٤٩٣	٢	٣١٧	٢	٥١٤	٢
١٩٠٨	٧١٤	٢	١١٣	٤	٥٨	٢	١٧٨	١	١٢٧	١	٣٧١	١
١٩٠٩	٥٩٤	١	٦٧٩	٣	٨٩٦	٢	٤٤٠	—	٨٥٨	—	٦١٣	—
١٩١٠	٢٢٥	٤	٥٤٦	٥	٣٩٩	٣	١٥٢	٢	٧٨٩	١	٨٩٥	١
١٩١١	٦٠٤	٣	٤٧٠	٥	٣٨٠	٢	٨٢	١	٥٥٨	—	٤٦٩	—
١٩١٢	٢	٣	٩٣٩	٢	١٥١	٢	٦١٩	٢	٨٠٣	—	٦٢٦	١
١٩١٣	٧١٧	٦	١٧٨	٧	٤٤٠	٥	٣٥٧	٦	٧٠٥	٣	٢٧٧	٤
١٩١٤	٩٩٣	٣	٦٠٤	٥	٧٦٣	٣	٩٥٢	٣	٣٦	٣	٧	٣
١٩١٥	٦١٢	٣	١٠٤	٤	١٤٥	٣	٤٨٢	٣	٥٥٠	٢	٧٣٧	٢
١٩١٦	٦٨٠	٧	٨٢٠	٧	٢٢٨	٩	٢٧٠	٨	٧٣٥	٦	٩٧٩	٦
١٩١٧	٦٢١	٩	٩١٠	١١	٣٧٤	١٠	٣٣٢	٨	٥٧٥	٩	٤٦٠	١٠
١٩١٨	٣١١	٩	٩٧٠	٩	١٩	٨	٧٢٨	٦	٥٩٠	٧	٥٣٨	٨
١٩١٩	٨٩٦	١٣	٧١٢	١٧	٤١٨	٩	٩١٨	١٠	٧٥٥	١٢	٥٣١	١٥
١٩٢٠	٦٧٨	١٣	٣٢٩	١٠	٩٤	١٢	١٠٢	١١	١٧	١٤	٣٧	١٥
١٩٢١	٥٥١	٥	٩٨٩	٨	٦٣	٦	٩٥٠	٤	٩٨٢	٤	٤٨٢	٦
١٩٢٢	٤٨٥	٧	٤٨٣	٩	٦٩٦	٥	٩٨٥	٤	٨١٦	٥	٤١٦	٧
١٩٢٣	٢١٨	٦	٧٨	٨	٨٢٢	٦	٢٣٢	٤	٨٤٣	٤	٤٥٤	٧
١٩٢٤	٥٦٢	١٠	٦٣٦	١٢	٧٨١	١١	٤٢٧	١١	٥٣٣	١٠	١٣٤	١٣
١٩٢٥	٢٧٦	٨	٩٦	١٠	٥٠٩	٨	٢٩	٧	٦٠٩	٧	٧٥٠	٩
١٩٢٦	٨٨	٧	١٤٨	٩	٨٩٢	٦	١٧٧	٧	٩٨٣	٦	٩٣٩	٦
١٩٢٧	٥٦٧	٦	٢٠٩	١	٣٦٥	٨	١٠٢	٨	١٤٤	٩	٦٩٣	٨
١٩٢٨	٩٧٦	٧	٨٧	٩	١٨٢	٦	٨٠٠	٧	٣٦٧	٩	٢١	٩

الزراعات الآتية فى المدة من سنة ١٨٩٧ لغاية ١٩٢٨

عات

القرشية		طوخ		عزبة طوخ		منية طوخ		شنره		شنراق		بلاى	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٦٤٩	٣	٤٥٣	٢	٢١٢	٢	٤٥٧	٣	٥٩٩	٣	٦٣٤	٣	٤٨٦	٢
٩٧٤	٤	٣٩٦	٤	٧٦٨	٢	٥١٨	٣	٩٩٣	٣	٨٦٠	٣	٦٠٩	٣
٣٦٢	٦	٩٤٦	٤	٢١٠	٤	٨٧	٥	٤٠٨	٥	٣٩١	٥	١١٩	٤
٩٢٩	٤	١١٢	٥	٢٧٦	٤	٤٧١	٥	٢٣٤	٦	١١٩	٧	٨٢١	٥
٣١٠	٥	٢٨٠	٤	١٤٥	٤	٦٧٨	٤	٤٣٣	٤	٧١٦	٤	٦٨٣	٤
٤٥٤	٥	٥٣١	٤	٥١١	٤	٧٢٣	٤	٩٤٠	٤	٦٤٢	٤	٢٠٠	٤
٧٩٩	٧	٤٨٧	٦	٦١٩	٥	٦٠٣	٧	١٧١	٧	١٦٩	٨	٨٦٢	٧
٨٣٨	٥	٣٧٨	٤	٨٩٦	٣	٤٧٧	٤	٤٩	٥	٢٥٣	٦	١٧٢	٤
٢٢٢	٦	٢٣٩	٥	٨٧٦	٤	٧٦	٦	٤٥٥	٦	٥١١	٥	١٢	٤
٧٩٨	٧	١٨١	٦	١٥٦	٦	٩٨٣	٥	٤٩٣	٦	٣٨٤	٧	٩٨	٤
٦٩٩	٧	٩٤	٥	٢٧٦	٤	٤٥٨	٥	٢٥٦	٦	٤٤٥	٦	٤٢٦	٣
٢٠٥	٦	٤٥٨	٤	٥١٢	١	٥٧٨	٤	٤٧	٦	٩٨٤	٤	١٦	٤
٦٩٥	٥	٩٣٠	٥	٥٥٥	٤	٣٦١	٤	٨٤٤	٦	٩٤٧	٣	٨٩	٢
٨٤٦	٨	٦١٥	٦	٤٩٨	٤	٩٠٣	٥	٩٧٦	٦	٣٣٤	٧	٢٢٢	٦
١٤٨	٧	٨٢٦	٧	٩٨١	٤	٧١١	٥	٤١٣	٨	١	٧	٥١٢	٥
١٦٦	٧	٩٩٥	٧	١١	٥	٣٦٦	٥	٥٩٩	٩	٦٩٨	٥	٦٣٠	٥
٤٩	٨	٦٢٣	١٠	٩١٦	٧	٦٠٨	٧	١٧٥	١١	٧٤٧	٩	٦٩	١٠
٤٩٥	٥	٢٣١	٦	٧٢٤	٥	١٨٢	١	٣٣٤	٧	٥٣٣	٧	١٢٤	٨
١٧١	٤	٩٩٦	٥	٩٤٧	٣	٨٨٤	٢	٧١٧	٦	٤٧٧	٥	٩٥٤	٥
٤٠٢	٩	١٠٤	١١	٤٩٠	٨	٩٦١	٩	١٥٣	١٣	٩٥٤	٩	٩١٨	١٠
٢٥٩	١١	٩٣٦	١١	٣٥٢	١٠	٥٠٥	١٣	٤٢٨	١٤	٩٠٠	١٢	٣١٩	١٢
٤٩٢	١٠	٢٦٥	١٢	٧٢٥	٧	٨٨٣	١٠	٣٤٨	١١	٩٥٠	١١	٤٥٣	١٠
١٧٨	١٥	٣١٠	١٩	٥١٧	٩	١٥٩	١٨	٤١٧	١٧	٢٧٦	١٨	٦٨٩	١٧
٤٤	١٢	٦٧٨	١٥	٣٠٣	٩	١٦٢	١٢	١٤٧	١١	٩٥٠	١٤	٨٠٩	١٣
٢٤٨	٨	٣٨٣	٩	٢٠٨	٥	٧٣٨	٦	٢٦٧	١١	٧٥١	٨	٩٢٥	٩
٩٩٢	٧	٨٢٢	٩	٣١٠	٥	٥٥١	٧	٦٣٦	١١	٣٦	١٠	٣٦٣	٩
٥٩٢	١٠	٥٠١	٩	٩٩٣	٦	٤٠٠	١٠	٣٨٤	٨	٤١٠	٩	٨٩	١٣
٤٩	٩	٢٦٣	١٠	٥٣٧	٨	٦٢٤	٩	٤٠٧	٨	٧٣٠	١٠	٦٣٧	١١
١٧٧	١١	٢٨٤	١١	٧٨	٩	٤٩٨	١٢	١٨٩	٨	٢٧٥	١٥	٧١٤	١٣
٤٣٦	٦	٦١١	٨	٦٣٠	٤	٨٣	٩	٧٩٢	٥	٥٠	[illegible]	٧٩٨	٦
٧٥٠	١١	٩٨٩	١١	٢٠٠	٨	٦٦١	١٠	٤٣٤	١٠	٢٥٩	١٠	٦٧٠	١١
٩٩٧	٥	١٤٠	١٢	٥١٠	٧	٦١٣	٨	٥٦٨	٩	٦٨٦	٨	٤٧٣	١١

ملحق رقم ٢

بتقرير لجنة المالية عن ميزانية مصلحة الأملاك الاميرية
لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

البيع
١٣٤/٢/٢٥٨

المضمون — عن تسهيلات بيع أراضى الحكومة الزراعية بالوجهين البحرى والقبلى

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية

أتشرف بإحاطة سعادتكم أنه عند ما تقدمت المصلحة للجلس الاستشارى بشروط بيع أراضى الحكومة البور بشمال الدلتا سواء لصغار أو كبار المزارعين التى اعتمدها مجلس الوزراء فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٥ قصرت هذه التسهيلات على أراضى الحكومة الداخلة فى مناطق طلمبات صرف شمال الدلتا ومساحتها حوالى ٢٨٠,٠٠٠ فدان تقريبا وقتما عرضت هذه الشروط على قلم قضايا المالية سأل إذا كان الغرض من هذه الشروط والتسهيلات إلغاء لائحة سنة ١٩٠٢ عن بيع أراضى الحكومة فأجابه بمذكرة ملخصها أن هذه الشروط والتسهيلات وضعت لغرض تسهيل التصرف فى بيع الأراضى الشمالية واستعمارها بالسرعة التى تتفق وسير مشروعات الرى والصرف التى ترتبت على تعلية خزان أسوان الثانية وأن هـذه الشروط لا تؤثر على لائحة سـنة ١٩٠٢ الخاصة بشروط بيع أراضى الحكومة الأخرى وأنها لا تزال قائمة .

ولكن بعد صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٥ توجهت إلينا أسئلة عديدة عن أراضى أخرى خارج منطقة الـ ٢٨٠,٠٠٠ فدان وعن سريان هذه التسهيلات عليها من عدمه فرأينا أن الموضوع قد يقتضى العناية لحصرنا أراضى الحكومة خارج هذه المنطقة بالوجه البحرى و بالوجه القبلى حسب الكشوفات المرفقة وأغلب ما فيها من بور أو معمور يقع وسط أراضى مزروعة وطرق ريه وصرفه متوفرة وتركه للبيع بقيود لائحة سنة ١٩٠٢ قد يؤخر من سرعة التصرف فيه لأن حالة المزارعين لا تسمح لهم بدفع جملة الثمن فورا الآن .

ولا يخفى أن بيع هذه الأراضى سيعود على الحكومة وعلى الأهالى بالفائدة لذلك أقترح إذا وافقتم عرض بيع الأراضى الزراعية بالمديريات والأراضى الفضاء الكائنة بالقرى بالممارسة أو بالمزاد بحسب ظروف كل قطعة بالكيفية المبينة بعد وذلك بشروط البيع العـادية المدرجة بالجريدة الرسمية الصادرة فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٠٢ رقم ٩٩ وملحق تلك الشروط الصادرة فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٦ رقم ٤٦ وبالتقسيط كما هو موضح فيما يلى :

عن البيع بالممـارسة :

١ — الأراضى التى تنطبق عليهـا قواعد البيع بالممارسة المعمول بهـا يعرض بيعها على أصحاب الشأن .

٢ — الأراضى التى لا تنطبق عليها قواعد البيع بالممارسة وتكون مؤجرة يعرض بيعها على مستأجريها بالنظام الآتى :

(أ) القطع الزراعيـة التى يبلغ مسطحها فدانين فأقل تبـاع للمستأجرين مهما كانت مدة التأجير .

(ب) القطع الزراعيـة التى يزيد مسطح كل منها عن فدانين ويقل عن خمسة أفدنة تباع للمستأجر لها مدة ثلاث سنوات على الأقل .

والبيع يكون بالتقسيط بدفع عشر الثمن معجلا مع رسوم التسجيل والباق على أقساط سنوية لا تزيد عن ٣٠ سنة بفائدة ٣ فى المـائة بشرط ألا يقل القسط عن ٥٠٠ ملم تمشيا مع قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٥

عن البيع بالمزاد :

الأراضى التى لم تبع بالممارسة من الانواع المتقدمة مع باق الأراضى الأخرى يعرض بيعها بالطريقة الآتية :

١ — القطع التى لا يزيد مسطح كل منها عن ٥٠ فدانا تعرض للبيع على صغار المزارعين بحسب قواعد التوزيع الصادر عنهـا قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٥

٢ — القطع التى لم يتم بيعها حسب الاشـتراطات السابقة المذكورة أعلاه ويقل مسطح كل منها عن ٥٠ فـدانا تطرح للبيع بالمزاد العلنى محليا بجلسات تعقد برياسة مندوبين تنتخبهم المصلحة بتعليمات توضع لذلك على أن يدفع عشر الثمن معجلا مع رسوم التسجيل والباق مضافا إليه فوائد ٣ فى المـائة على أقساط سنوية لا تزيد عن ٣٠ سنة ولايقل القسط عن ٥٠٠ مليم .

٣ — القطع التى يزيد مسطح كل منها عن ٥٠ فدانا تطرح للبيع بالمزاد بالمظروف بين كبار المزارعين بحسب القواعد المعتمدة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه .

فالمرجو النظر والتفضل بإصدار ما يرى من التعليمات .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

تحريرا فى سبتمبر سنة ١٩٣٦ — المدير العام

كشف

بيان أملاك الحكومة الزراعية الخارجة عن مناطق الإصلاح والتوزيع

الجهات	عدد القطع بالتقريب	المسطح بالتقريب	ملاحظات
	عدد	فدن	
مديرية أسوان	٧٨٤٦	٢١٠١٦	بعد الانتهاء من تعويضات خزان أسوان .
« قنا	٧٠٣٠	٣٥١٧٣	بعد الانتهاء من تعويضات خزان أسوان .
« جرجا	٢٧٩٢	١٢٠١٢	
« أسيوط	٢٥٦٧	١٨٩٧٤	
« المنيا	٢٨٣٢	٤٠٣٩٩	
« الفيوم	٣٦٠٣	٤٩١٥١	
« بني سويف ...	١٥١٧	٥١٣١	
« الجيزة	٤٨١٠	٢١٨٠١	
« القليوبية ...	٦٤٤	٥٣٣٩	
« المنوفية	١٣٥٢	١١٤٨	
« الشرقية	٤٠٠٠	٣٩٧٤٠٤	
« الدقهلية	٣٠٠٠	٧٨٥٣	
« الغربية	٧٣٩٩	١٣٧٣٤٣	
« البحيرة	٥٠٠٠	١٦١٦٤٣	
مأمورية أملاك الفيوم	٨٦	١١٣٦	
« السنطة ...	١٩٥	٣٩٨	
ناحيتي السويس وقرية الجناين (بخلاف مدينة السويس) ...	١٢٠	١٠٣٥٥	
	٥٤٧٩٣	٩٢٦٢٧٦	

هـذا البيان أخذ من واقع سجلات المصلحة ومن كشوفات مشروعات التوزيع ٥

في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — مدير إدارة التصرف

مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط الميزانية العــامة للدولة

لسنة ١٩٣٦–١٩٣٧ المـالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بحثت اللجنة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المـالية فألفته مطابقا للاعتمادات التى أقرها المجلسان لأقسام الميزانية وترجو من المجلس أن يوافق عليــه بالصيغة الآتية بعــد وهى التى أقرها مجلس النواب ،

السكرتير البرلمـانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانيـة مصروفات الدولة للسـنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٥,١٥٠,٠٤٢ جنيها (خمسة وثلاثين مليونا ومائة وخمسين ألفا واثنين وأربعين جنيها) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تقررت ميزانيـة إيرادات الدولة للسـنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٥,١٥٣,٢٦٠ جنيها (خمسة وثلاثين مليونا ومائة وثلاثة وخمسين ألفا ومائتين وستين جنيها) على حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — تقررت ميزانيـة مصروفات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٦,٩٢٠,٥٠٠ جنيه (ستة ملايين وتسعمائة وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) منه مبلغ ٥,٩٢٢,٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين وتسعمائة واثنان وعشرون ألف جنيه) للسكك الحديدية و ٩٩٨,٥٠٠ جنيه (تسعمائة وثمانية وتسعون ألفا وخمسمائة جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

مادة ٤ — تقررت ميزانية إيرادات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٦,٠٦١,٥٠٠ جنيه (ستة ملايين وواحد وستين ألفا وخمسمائة جنيه) منه ٥,١٨٤,٥٠٠ جنيه (خمسة ملايين ومائة وأربعة وثمانون ألفا وخمسمائة جنيه) للسكك الحديدية و ٨٧٧,٠٠٠ جنيه (ثمانمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على حسب الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

مادة ٥ — يؤخذ مبلغ ١٣٦,٥٠٠ جنيه (مائة وستة وثلاثون ألفا وخمسمائة جنيه) من الاحتياطى الخاص بالسكك الحـديدية والتلغرافات والتليفونات لمصروفات مصلحة السكك الحـديدية ، وتمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات مبلغ ٧٢٢,٥٠٠ جنيه (سبعمائة واثنين وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) منه ٦٠١,٠٠٠ جنيه (ستمائة وواحد ألف جنيه) للسكك الحـديدية و ١٢١,٥٠٠ جنيـه (مائة وواحد وعشرون ألفا وخمسمائة جنيه) للتلغرافات والتليفونات بصفة سلفة لتنفيذ برنامج الأعمال الجديدة و يؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٦ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٧ — على الوزراء تنفيذ هـذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (أ)

المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح – باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
١		مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك :					
	١	مخصصات جلالة الملك	—	—	—	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
	٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى	—	—	—	٩٠٠٠٠	٩٠٠٠٠
	٣	ديوان جلالة الملك...	١٢٠٨٧٢	١١٣١٧٤	٧٠٠	—	٢٣٤٧٤٦
	٤	معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	٧٦٨	٢١٩	—	—	٩٨٧
٢		مخصصات البرلمان :					
	١	مجلس الشيوخ...	—	—	—	١١٢٤٠٧	١١٢٤٠٧
	٢	« النواب	—	—	—	١٩١٨٠٣	١٩١٨٠٣
٣		مجلس الوزراء	١١٥٨٥	٤٧١٠	—	—	١٦٢٩٥
٤		مكتب المستشارين المالى والقضائى	١٧١٠٦	١٤٣٠	—	—	١٨٥٣٦
٥		وزارة الخارجية	١٨٢٥٧٥	٦٦٢٠١	٧٣٥٠	—	٢٥٦١٢٦
٦		وزارة المالية :					
	١	ديوان العموم...	٣٠١١٥٠	٤٢٦٨٤٣	٣٩٠٨٠	—	٧٦٧٠٧٣
	٢	الأموال المقررة	٤٦٠٧٢٧	٣٦٦٤٤	٦٣٥٠	—	٥٠٣٧٢١
	٣	المساحة والمناجم	٤٠٠٥٩٤	٢٣٧٨٦٠	١٩٠٠٢٣	—	٨٢٨٤٧٧
	٤	الإحصاء	٢٥٣٣١	٣٩٩٢	٣٣٦١٥	—	٦٢٩٣٨
	٥	المطبعة الأميرية	٢٠٧٥٦	١٢٤٣٢٧	١٤٥٥٠	—	١٥٩٦٣٣
	٦	الأملاك الأميرية	١٣١٥٧٠	٢٠٦٤٦٧	٢٦٤١٤٣	—	٦٠٢١٨٠
	٧	الجمارك	٢٨٥٨٤١	٧٧١٠٩	٢٤٥٠	—	٣٦٥٤٠٠
	٨	خفر السواحل ومصائد الأسماك	١٨٠٦٥٣	٧٨٥٦٤	٢٧٠٧٠	—	٢٨٦٢٨٧
	٩	الكيمياء...	١٩٨٠٧	٣٢٥٠	—	—	٢٣٠٥٧
	١٠	أقلام قضايا الحكومة	١٠١٤٥٢	٦٦٢٣	—	—	١٠٨٠٧٥
٧		وزارة التجارة والصناعة	١٦٤٧٦٠	٦٥٤٩٧	٦١٥٥٦	—	٢٩١٨١٣
٨		وزارة المعارف العمومية :					
	١	الديوان العام والتعليم	٢٤٨٥٣٦٧	٩٤١٣٣١	١٠٢٨٠٠	—	٣٥٢٩٤٩٨
	٢	مصلحة الآثار المصرية	٣٥٢٩١	١١٨٩٧	١٤٠٠٤	—	٦١١٩٢
	٣	دار الآثار العربية	٤٥٧٠	٤٥٣٧	—	—	٩١٠٧
	٤	المتحف القبطى	١٨٧٨	١٠١٠	—	—	٢٨٨٨
	٥	مجمع اللغة العربية الملكى	٥٤٠٢	٤٠٩٨	٥٣٣٤	—	١٤٨٣٤
٩		وزارة الداخلية :					
	١	ديوان العموم...	٤٧٤٣٤٩	٢١٤٩٣٧	١٢٧٨٦	—	٧٠٢٠٧٢
	٢	البوليس	١١٧٦٢٩٩	٢٧٨١٦٤	١٩٥٢٥	—	١٤٧٣٩٨٨
	٣	الخفر	١١٦٦٠٥٨	١١١٤٠٤	٨٩٨٧٠	—	١٣٦٧٣٣٢
	٤	مصلحة السجون	١٨٠١١٣	٢٥١٨٢١	١٩٢٤	—	٤٣٣٨٥٨
		نقل بعده .	٧٩٥٤٨٧٤	٣٢٧٢١٠٩	٨٩٣١٣٠	٤٩٤٢١٠	١٢٦١٤٣٢٣

(تابع) جدول حرف (ا)

(تابع) المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح — باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان مصروفات عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٧٩٥٤٨٧٤	٣٢٧٢١٠٩	٨٩٣١٣٠	٤٩٤٢١٠	١٢٦١٤٣٢٣
١٠		وزارة الصحة العمومية :					
	١	ديوان العموم والصحة العامة	٧٩٦٠٧١	٨٥٥٢١٤	١٠١٦٦٥	—	١٧٥٢٩٥٠
	٢	قسم المرافق القروية	١٠٩٧٠	٢٤١٠	٥١٠٠٠٠	—	٥٢٣٣٨٠
	٣	البلديات والمجالس المحلية	٢٤٤٢٥	٥٨٦٧٠٥	٢٠٠٠	—	٦١٣١٣٠
١١		وزارة الحقانية :					
	١	ديوان العموم	٥٢٣٦٣	٢٧٠١	—	—	٥٥٠٦٤
	٢	المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	١٩٥٥٨٥	٥٥٨٦٧	—	—	٣٥١٤٥٢
	٣	« « (قسم العقود والوثائق)...	٦٧٠٧٦	١٣٦٢٠	—	—	٨٠٦٩٦
	٤	« الأهلية	٨٩٤٥٨٥	٩٩٥٣٦	٦٩٢٩	—	١٠٠١٠٥٠
	٥	« الشرعية	١٤٧٥٤٨	١٢٣٥١	٦٠٠	—	١٦٠٤٩٩
	٦	المجالس الحسبية	٥٢٩١٧	١٩٨٨	٢٥٠	—	٥٥١٥٥
١٢		وزارة الأشغال العمومية :					
	١	ديوان العموم	٢٧٧٠٤	٢٧١٥	—	—	٣٠٤١٩
	٢	الري	٥٤٥١٣٥	٧٢٩٨٥٠	٣٠٠٠٠٠٠	—	٤٢٧٤٩٨٥
	٣	المباني	١٠٢٦٩٤	٢٠٠٧٨٣	٦٦٥٠٠٠	—	٩٦٨٤٧٧
	٤	مصلحة الميكانيكا والكهرباء...	١١٥٤٩٢	٢٦٧٦٨٥	٢٥٧٥٠	—	٤٠٨٩٢٧
	٥	« التنظيم	٩٩٥٢٠	٥٤١١٩٨	١٩١٤٠٠	—	٨٣٢١١٨
	٦	« المجاري الرئيسية	٣٤٨٢١	٧٥٢٠٦	٢٠١٨٠٠	—	٣١١٨٢٧
	٧	« الطبيعيات...	٣٣٧٠٣	١٣٤٨٤	٧٧٠	—	٤٧٩٥٧
١٣		وزارة الزراعة...	٤٢٤٧٢٧	٤١٨٣٣٤	٨٩٤٨٣	—	٩٣٢٥٤٤
١٤		وزارة المواصلات :					
	١	ديوان العموم	٦٨١٠٣	١٤٣٣٢١	٥٧٧٧٥	—	٢٦٩١٩٩
	٢	البريد	٤٨٢٠٨٦	٢٢٢٧٩٩	٧٧٥٧	—	٧١٢٦٤٢
	٣	المواني والمنائر	١٢٦٩٦٧	٩٨٨٠٨	١٠٦٣٧٦	—	٣٣٢١٥١
	٤	الطرق والكباري	٥٠٣٣٤	١٨٠١٦٨	٢٦٨٣٠٠	—	٤٩٨٨٠٢
١٥		وزارة الحربية والبحرية :					
	١	ديوان العموم والجيش...	٤٥٩٤٥٨	٥٢٨٠٥٦	٥٦٣٤٥	٧٥٠٠٠٠	١٧٩٣٨٥٩
	٢	مصلحة الحدود	١٣٤٥٤٤	٩٥٦٦٠	٥٨٠٠٠	—	٢٨٨٢٠٤
١٦		البعثات العلمية	—	—	—	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
١٧		معاشات ومكافآت	—	—	—	١٨٦٥٣١٥	١٨٦٥٣١٥
١٨		الدين العمومي	—	—	—	٤١٩٥١٩٣	٤١٩٥١٩٣
١٩		معهد فاروق	—	—	—	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠
٢٠		مصاريف غير منظورة	—	—	—	٦٧٧٢٤	٦٧٧٢٤
		الجملة .	١٣٠٠١٧٠٢	٨٤٢٠٥٦٨	٦٢٤٣٣٣٠	٧٤٨٤٤٤٢	٣٥١٥٠٠٤٢

جدول حرف (ب)

الإيرادات

باب		ميزانية سنة ١٩٣٦	ميزانية سنة ١٩٣٥	فرق: زيادة	فرق: نقص	متحصلات: سنة ١٩٣٤	متحصلات: سنة ١٩٣٣	متحصلات: سنة ١٩٣٢	متحصلات: سنة ١٩٣١
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	أموال مقررة	٦٣٠٠٨٠٠	٦٢٧١٦٠٠	٢٩٢٠٠	—	٥٩٨٦٣٠٠	٦٣٩٦٦٣٦	٦١٣٠٤٧٦	٥٩٠٨٤٧٩
٢	الجمارك	١٧٢٠٣٥٠٠	١٤٦٨٤٠٠٠	٢٥١٩٥٠٠	—	١٤٩٧١١٧٢	١٣٦٣٧٦٥٩	١٣٢٢٣٩١٦	١٣٥٨٩٩٨٦
٣	رسوم الموانى والمنائر	٣١٥٠٠٠	٣٠٦٥٠٠	٨٥٠٠	—	٣٢٧٧٧١	٣١٧٢٣٧	٢٩٥١٣٨	٣٢٤٥٠٠
٤	مصائد الاسماك	٧٢٥٠٠	٦٤٥٠٠	٨٠٠٠	—	٦٤٦١٨	٦١٧٦٧	٦٦٦٨٧	٧٦٠٣٢
٥	الدمغة	٤٧٤٠٠٠	٥٩٩٠٠٠	—	١٢٥٠٠٠	٩٧٨٣٤٧	٩٦٤٣٨١	١٠٧٤٣٨٠	٤٧٧١١٦
٦	رسوم دمغة المصوغات	١١٠٠٠	١١٤٠٠	.	٤٠٠	١١٣٢٧	١٠٩٨٧	٩٨٦٣	١٣٩٣٨
٧	الرسوم القضائية والقيدية... ...	١٨٣٣٥٦٠	١٨١٧٢٠٠	١٦٣٦٠	—	١٨٧٩٤٠١	١٨١٣٥٤٧	٢١٤١٧٧٥	٢٣٩١٠٦٤
	سكك الحديد*	—	—	—	—	—	—	٤٧٤٢٨٧٣	٤٩٣٩٠٣٠
	التلغرافات والتليفون*	—	—	—	—	—	—	٧٨٧٧٦٩	٦٨٨٥٣٦
٨	نصيب الحكومة فى إيرادات السكك الحديدية	١٢٧٢٥٠٠	١٢٧٥٠٠٠	—	٢٥٠٠	١٢٧٤٩٦١	١٢٣٦٣٩٤	—	—
٩	نصيب الحكومة فى إيرادات التلغرافات والتليفونات ...	٢١٤٢٥٠	٢٠٤٨٠٠	٩٤٥٠	—	٢٠٨٩٩١	١٩٩١٤٠	—	—
١٠	البريد	٧٧٤٧٠٠	٧٥٤٠٠٠	٢٠٧٠٠	—	٧٤٧٤٤٥	٧١٤٧٧٠	٦٧٦٢٨٧	٦٥٨٩١٦
١١	الأملاك الأميرية...	٧٠٨٤٥٠	٦٧٧٠٠٠	٣١٤٥٠	—	٦١١٤٦٥	٥٨١٤٣٠	٥٩٢٤٧٦	٥٩٣٦٤٠
١٢	بدل الخدمة العسكرية...	٦٠٠٠٠	٦١٠٠٠	—	١٠٠٠	٥٨٧٦٠	٦٥٣٦٠	٦٨٠٤٠	٩٤٣٢٠
١٣	رسوم الخفر	٦٧٤٠٠٠	١٢٧٤٠٠٠	—	٦٠٠٠٠٠	١٣١٨٥٤٢	١٣٦٩١٥٨	١٣٩٧٠٥١	١٤٩٧٩٩٠
١٤	المستقطع من ماهيات المستخدمين	٦٠٠٠٠٠	٥٩٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	٥٩٥٠٤٦	٥٨٨٣٩٥	٦٤٥٦٤٣	٦٤٥٢٨٧
١٥	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٤٦٤٠٠٠	[illegible]٨٠٥٠٠	٨٣٥٠٠	—	١٣٤٦١٦٣	١٣٧٩١٢٢	١٤٣٣١٠٥	١٦٧٦٢٧٦
١٦	مصروفات مدرسية و إيرادات الامتحانات	٥٤٥٠٠٠	[illegible]٦٤٠٠٠	—	١٩٠٠٠				
١٧	رسوم السيارات	٣٦٠٠٠٠	[illegible]٥٤٠٠٠	—	٩٤٠٠٠	٢١٦٢٧٩٥	١٩٩٨٥٨٧	٢٧٢٢٣٨٥	٢٥٤٣٣٣٤
١٨	إيرادات ورسوم متنوعة	١٨٢٣٠٠٠	١٤٠٦٥٠٠	٤١٦٥٠٠	—				
	ضريبة القطن .	—	٢٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠	٧٤٣٦٠٥	٨٤١٧٣٤	٤٨٥١٥٣	٩٣٩٦٩٣
١٩	إيرادات غير اعتيادية :								
	(١) مبيع أراض .	١٣٧٠٠٠	١٣٠٠٠٠	٧٠٠٠	—	١١٣١٨٤	١٥١٦٥٢	١٥٢٤٩١	٦٢١٥٣
	(٢) إيرادات أخرى .	٥٩٠٠٠	٥٠٠٠٠	٩٠٠٠	—	٦٦١١٤	٥١٩٧٧	١٠٥٩٤٨	٢٥٤٠٤٥
٢٠	المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات .	٣٥١٠٠٠	٣٥١٠٠٠	—	—	٣٥١٠٠٠	٣٥٠٥٠٠	٣٨٨٤٢٥	٣٩٠٩٧٥
	حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا .	—	—	—	—	—	—	—	١٥٠١٦
	جملة الإيرادات .	٣٥١٥٣٣٦٠	٣٢٨٤٦٠٠٠	٣١٦٩١٦٠	٨٦١٩٠٠	٣٣٧١٥٩٠٧	٣٣٦٣٠٢٢٣	٣٧١٣٩٨٨١	٣٧٧٧٠٦١٦

* فصلت السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات من الميزانية العامة ابتداء من سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤

جدول حرف (ج)

السكك الحديدية

(ا) الإيرادات :

جنيه مصرى	جنيه مصرى	
	٥٠٩٠٠٠٠	باب ١ — استغلال الخطوط .
	٤٦٥٠٠	« ٢ — الدمغة .
	٤٨٠٠٠	« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥١٨٤٥٠٠	———	جملة الإيرادات .
١٣٦٥٠٠		المأخوذ من احتياطى المصلحة الخاص .
٦٠١٠٠٠		سلفة تؤخذ من الحكومة .
٥٩٢٢٠٠٠		الجملة العمومية .

(ب) المصروفات :

جنيه مصرى	
١٦٢٥٦١٧	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٢٤٢٢٨٨٣	« ٢ — مصاريف عمومية .
٦٠١٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١٢٧٢٥٠٠	« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة .
٥٩٢٢٠٠٠	جملة المصروفات .

جدول حرف (د)

التلغرافات والتليفونات

(ا) الإيرادات :

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
باب ١ — استغلال الخطوط :		
التلغرافات .	١٦٨٠٠٠	
التليفونات .	٦٨٩٠٠٠	
	٨٥٧٠٠٠	
باب ٢ — الدمغة .	٨٥٠٠	
« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .	١١٥٠٠	
جملة الإيرادات .		٨٧٧٠٠٠
سلفة تؤخذ من الحكومة .		١٢١٥٠٠
الجملة العمومية .		٩٩٨٥٠٠

(ب) المصروفات :

	جنيه مصرى
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٤٧٢٢٣٢
« ٢ — مصاريف عمومية .	١٦٩٨٣٨
« ٣ — أعمال جديدة .	١٤٢١٨٠
« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة .	٢١٤٢٥٠
جملة المصروفات .	٩٩٨٥٠٠

ملحق رقم ٤٠

جلسة الأربعاء غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بإلغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٥٢) من قانون تحقيق الجنايات الأهلي

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

أحال المجلس مشروع هذا القانون على لجنة الحقانية بجلسته المنعقدة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ لنظره على وجه الاستعجال فنظرته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ .

وفيما يلى تقريرها عنه :

كان الأصل فى قانون تحقيق الجنايات أن يباح للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح رفع دعواه إلى المحكمة المختصة مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها مهما كانت صفة الخصم أى سواء أكان من طبقة الموظفين أم الأفراد .

ولكن حدث فى عام ١٩٢٩ أن عدل القانون باستثناء الموظفين فمنع رفع الدعوى ضدهم مباشرة إلى المحكمة بحجة أن فى استعمال هذا الحق انتقاصا من هيبتهم فانعدمت بذلك المساواة بين الأفراد، لذلك صدر المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ بتعديل المادة (٥٢) من قانون تحقيق الجنايات فألغيت الفقرة الثانية واستبدلت بها أحكام أخرى روعى فيها وضع بعض القيود بالنسبة لاستعمال حق المدعى المدنى إذا كانت الدعوى موجهة ضد أحد من الموظفين بسبب تأدية وظيفته فلم يأت هذا التعديل بالغرض المنشود وأساء بعض الموظفين استعمال حقهم .

وأخيرا رؤى من اللازم العودة إلى ما كان عليه العمل قبل عام ١٩٢٩ بإباحة رفع الدعوى مباشرة من المدعين بالحق المدنى على الموظفين وغير الموظفين تحقيقا لمبدأ المساواة بين الجميع ومراعاة لحرمة الحقوق. لذلك وافقت اللجنة بإجماع الآراء على مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب وترجو من هيئة المجلس الموقر الموافقة عليه .

مشروع قانون

بإلغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٥٢) من قانون تحقيق الجنايات الأهلى

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تلغى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٥٢) من قانون تحقيق الجنايات الأهلى التى أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

عن مشروع قانون بإلغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٥٢) من قانون تحقيق الجنايات الأهلى

تضمن قانون تحقيق الجنايات الأهلى منذ وضع نصا عاما يبيح للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها .

وظلت الحال على ذلك إلى أن رؤى فى سنة ١٩٢٩ استثناء الموظفين ومنع رفع الدعوى ضدهم مباشرة إلى المحكمة وقيل إذ ذاك تبريرا لهذا الاستثناء إن فى رفع الدعوى ضدهم انتقاصا من هيبتهم .

وقد كان من آثار هذا الاستثناء أن شعر الأفراد بانعدام المساواة بينهم وبين الموظفين وأن شعر الموظفون بأنهم أصبحوا آمنين للعقاب فى حمى هذا القانون ولذلك أطلق عليه قانون " حماية الموظفين " .

وكان من أسوأ آثاره أن اندفع الموظفون — وبخاصة رجال الإدارة — فى الإساءة إلى الأفراد والقسوة فى معاملتهم والاعتداء على حرياتهم بدليل ماظهر بعد صدوره من ازدياد الشكاوى الخاصة بالتعذيب واستعمال القسوة .

لذلك رؤى فى سنة ١٩٣٥ وضع حد لهذا العبث فصدر المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ بتعديل المادة (٥٢) فألغيت الفقرة الثانية واستبدلت بها أحكام أخرى .

غير أنه روعى فى هذا التعديل وضع قيود لحق المدعى المدنى خوفا من إسرافه فى استعماله فلم يطلق له هذا الحق كما كانت الحال قبل سنة ١٩٢٩ فى رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة بل قيد بقيود شديدة معقدة عطلت استعماله وضيعت ثمرته وهى بنصها :

"ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد شخص من الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه بسبب تأدية وظيفته .

فإذا رأت النيابة أن لامحل لرفع الدعوى أو إذا أصدرت أمرا بالحفظ وجب عليها إعلان قرارها إلى المدعى بالحقوق المدنية . وله الحق فى رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية فى أودة مشورتها فى الثمانية الأيام التالية لتاريخ هذا الإعلان أو بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الشكوى للفصل فيما إذا كانت الدعوى ترفع أولا ترفع . ويحصل هذا الطعن بتقرير فى قلم الكتاب مع إيداع كفالة قدرها عشرة جنيهات مصرية مالم يكن المدعى بالحقوق المدنية قد أعفى من الرسوم القضائية بقرار تصدره على وجه الاستثناء أودة المشورة بناء على طلب المدعى وتصادر الكفالة إذا صدر القرار بعدم قبول الطعن أو برفضه .

فإذا رأت أودة المشورة رفع الدعوى وجب على النيابة أن ترفعها فورا إلى المحكمة المختصة أو رأت أن لا وجه لرفعها فيكون قرارها غير قابل للطعن ".

ولذلك يكون الأولى الرجوع إلى إباحة رفع الدعوى إطلاقا من المدعين بالحق المدنى على الموظفين وغير الموظفين تحقيقا للمساواة بين الجميع .

على أن معالجة نظام الدعاوى المباشرة بصفة عامة سواء أكانت ضد الموظفين أم الأفراد ستكون محل بحث اللجنة المشكلة لتعديل قانون تحقيق الجنايات لتقترح ماتراه كفيلا باتقاء الإسراف فى رفع هذه الدعاوى .

ولهذا تتشرف وزارة الحقانية بعرض مشروع قانون يعيد المادة (٥٢) إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٩ ويلغى ماطرأ عليها من التعديلات المتقدم ذكرها ؟

٤ أغسطس سنة ١٩٣٦

وزير الحقانية
محمود غالب

ملحق رقم ٤١

جلسة الأربعاء غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن مشروع قانون خاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القاهر) .

أحال المجلس إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ مشروع القانون الوارد من مجلس الوزراء الخاص بامتحانات العلم الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لبحثه بصفة مستعجلة .

وقد اجتمعت اللجنة بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ وبحثت مشروع هذا القانون ووافقت عليه بالإجماع نظرا لحالة الاضطراب التى سادت الأزهر والمعاهد الدينية حتى القسم الابتدائى منه أثناء العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ وقد فات الكثيرين من الطلبة بسبب هذا الاضطراب أن يستعدوا استعدادا كاملا لتأدية الامتحان. ولذلك كانت نتيجة الامتحانات فى الدور الأول غير موجبة للارتياح كما كثر تخلف الطلبة عن دخول الامتحانات لإحساسهم بالعجز عن النجاح فيه .

ومشروع هـذا القانون يواتيهم بفرصة جديدة يتداركون فيها مافاتهم فى امتحان الدور الأول .

غير أن اللجنة رأت تمشيا مع روح مشروع القانون قصر القاعدة الأولى فى المادة الثانية على ما يأتى : (الطلبة الذين رسبوا فى مادة أو أكثر يمتحنون فيما رسبوا فيه) وحذف باقى هذه الفقرة حتى لايمتحن من رسب فى شفوى إحدى المواد إلا فيما رسب فيه . ومن رسب فى تحريرى إحدى المواد لايمتحن إلا فيما رسب فيه أيضا .

كذلك رأت اللجنة حذف عبارة (ما عدا القسم الابتدائى) من المادة الثالثة لأن القسم الابتدائى فى المعاهد الدينية قد شملته حالة الاضطراب التى شملت سائر الأقسام وذلك كما رأى مجلس النواب فى هذين الموضوعين .

لذلك ترى اللجنة الموافقة بالإجماع على مشروع هـذا القانون الوارد من مجلس النواب بالصيغة التى ورد بها .

واللجنة تتقدم بهذا إلى المجلس رجاء الموافقة على المشروع المذكور ،

١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة

عباس الجمل

مشروع قانون

خاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناء من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية التى تشترط للنجاح فى الامتحانات الحصول على نهاية صغرى قدرها ٦٠ ٪ فى المجموع الكلى للمواد أو فى بعض المواد تخفض هذه النسبة إلى ٥٠ ٪ فى امتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها وذلك بغير إخلال بالنسب الأخرى المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المذكورة .

(المادة الثانية)

الطلبة الذين ليس لهم حق الدخول فى امتحان الدور الثانى يسمح لهم بصفة استثنائية هـذا العام بدخول امتحان هذا الدور بغير قيد ولا شرط ويكون امتحانهم طبقا للقواعد الآتية :

١ — الطلبة الذين رسبوا فى مادة أو أكثر يمتحنون فيما رسبوا فيه .

٢ — الطلبة الذين لم يؤدوا امتحان الدور الأول فى جميع المواد أو فى بعضها لغير عذر مقبول يمتحنون فى جميع المواد .

أما الذين تخلفوا عن أداء الامتحان فى بعض المواد لعذر مقبول فيمتحنون فيما تخلفوا عنه وفيما يكونون قد رسبوا فيه من المواد الأخرى .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام هـذا القانون على امتحانات النقل والشهادات فى جميع أقسام التعليم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق

النص الوارد من رياسة مجلس الوزراء

مرسوم بمشروع قانون

خاص بامتحانات العام الدراسى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — استثناء من إحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية التى تشترط للنجاح فى الامتحانات الحصول على نهاية صغرى قدرها ٦٠ ٪ فى المجموع الكلى للمواد أو فى بعض المواد تخفض هذه النسبة إلى ٥٠ ٪ فى امتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها وذلك بغير إخلال بالنسب الأخرى المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المذكورة .

مادة ٢ — الطلبة الذين ليس لهم حق الدخول فى امتحان الدور الثانى يسمح لهم بصفة استثنائية هذا العام بدخول امتحان هذا الدور بغير قيد ولا شرط ويكون امتحانهم طبقا للقواعد الآتية :

(١) الطلبة الذين رسبوا فى مادة أو أكثر يمتحنون فيما رسبوا فيه على أن من كان رسوبه فى أحد الاختبارين التحريرى أو الشفوى فى مادة لها اختباران تحريرى وشفوى عليه أن يؤدى الاختبارين فيها .

(٢) الطلبة الذين لم يؤدوا امتحان الدور الأول فى جميع المواد أو فى بعضها بغير عذر مقبول يمتحنون فى جميع المواد .

أما الذين تخلفوا عن أداء الامتحان فى بعض المواد لعذر مقبول فيمتحنون فيما تخلفوا عنه وفيما يكونون قد رسبوا فيه من المواد الأخرى .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على امتحانات النقل والشهادات فى جميع أقسام التعليم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية ما عدا القسم الابتدائى.

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(ملاحظة — لم توافق اللجنة على العبارات التى تحتها خط) .

ملحق رقم ٤٢

جلسة الأربعاء غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى باشا بإنشاء مستشفى قروى فى بلدة المحمودية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ أعادت اللجنة النظر فى الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى باشا بإنشاء مستشفى قروى فى بلدة المحمودية بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح وذلك بناء على الرغبة التى أبداها المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

وقد طلب سعادة المغازى باشا استبدال اقتراحه من إنشاء مستشفى قروى ببلدة المحمودية إلى إنشاء مستشفى مركزى بها .

واللجنة توافق على ذلك وهى تتشرف بعرض رأيها هذا على هيئة المجلس الموقر وترجو الموافقة عليه وإحالته الى وزارة الصحة ؟

١٣ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة
عبد العزيز الصيرفى

نص الاقتراح

اقتراح مقدم من محمد المغازى باشا عضو مجلس الشيوخ إلى حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ الموقر لعرضه على هيئة المجلس

إن بلدة المحمودية مركز كبير ويجاورها بلاد كثيرة لا يقل عدد سكانها عن المائة ألف نسمة . وهى فى حاجة قصوى لعمل مستشفى قروى أسوة بالمراكز الأخرى . فرجاؤنا إلى هيئة المجلس الموقر الموافقة على إنشاء هذا المستشفى رحمة بسكان تلك الجهات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟ — محمد المغازى

تحريرا فى ١٩٣٦/٦/١٢

ملحق رقم ٤٣

جلسة الأربعاء غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير بك بإنشاء مستشفى ببلدة الشهداء بمركز شبين الكوم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ أعادت اللجنة النظر فى الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير بك بإنشاء مستشفى ببلدة الشهداء مركز شبين الكوم بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح وذلك بناء على الرغبة التى أبداها المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

وقد أوضح حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح بأن الحكومة قد وعدت فى سنة ١٩٢٤ بإنشاء مركز فى بلدة الشهدا وطلب حضرته إنشاء مستشفى مركزى بها .

واللجنة توافق على ذلك وهى تتشرف بعرض رأيها هذا على هيئة المجلس الموقر ، وترجو الموافقة عليه وإحالته إلى وزارة الصحة ؟

١٣ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة
عبد العزيز الصيرفى

نص الاقتراح

بلدة (الشهدا) مركز شبين الكوم منوفية كثيرة التعداد وجوارها تماما كثير من البلاد مثل " سرسنا ، ميت شهاله ، عشما ، كفر عشما ، سرسموں ، منية الواط " وغيرها .

وسكان هذه البلاد محرومون من مستشفى يعنى بمرضاهم .

فأقترح :

رحمة بهؤلاء السكان أن تنشئ لهم الحكومة مستشفى بتلك البلدة يكون به قسم للرمد . فترحم الآلاف من المرضى الذين يتكبدون المشاق الجسيمة فى الانتقال إلى مستشفى شبين الكوم أو زاوية الناعورة أو مصر فتذهب أرواح الكثير منهم بسبب عدم وجود المستشفى الذى يعنى بهم قريبا منهم .

وهذا عمل خيرى مفيد يتفق مع ما تعمله وزارة الشعب لراحة الفلاح . فأرجو أن يتم ذلك فى أقرب وقت ممكن والله لا يضيع أجر من أحسن عملا ؟

عضو مجلس الشيوخ

حسن شعير

حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لعزتكم اقتراحى هذا راجيا عرضه على مجلس الشيوخ لإحالته على وزارة الصحة .

وتفضلوا عزتكم بقبول شكرى واحتراماتى ؟

١٥ يونيه سنة ١٩٣٦

عضو مجلس الشيوخ

حسن شعير

ملحق رقم ٤٤

جلسة الأربعاء غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا بإنشاء مستشفى بناحية طحله

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم).

أحال المجلس بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة فبحثته فى جلستيها المنعقدتين فى ٥ و ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

واللجنة ترى عدم الاستمرار فى تشييد المستشفيات القروية حيث ثبت أنها لم تأت بالنتيجة المرجوة والاستمرار فى تشييد المستشفيات المركزية وتحسين وسائل العلاج بها وتموينها بأقسام الاختصاص المختلفة ووسائل البحث والعلاج الحديث ولما كانت بلدة طحلة من البلاد الصغيرة .

لذلك تأسف اللجنة لعدم الموافقة على هذا الاقتراح وترى رفضه وهى تتشرف برفع رأيها هذا إلى هيئة المجلس الموقر ليقرر بشأنه ما يراه ؟

١٣ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة

عبد العزيز الصجيزى

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر لنظره :

نص فى خطاب العرش على اهتمام الحكومة الشعبية بحالة الفلاح الصحية والاقتصادية وبما أن الأمراض كثرت وتفشت فى البلاد بحالة مروعة تستلزم عطف الحكومة الشعبية على سكان هذه البلاد .

وحيث إن نواحى طحله وكفر طحله ودجوى وا كياد وطنط الجزيرة وبلتان وزاوية بلتان من أعمال مركزى بنها وطوخ بمديرية القليوبية آهلة بالسكان و بعضها قريب من بعض غير أنها محرومة من مستشفى قريب منها يعنى بمرضاهم وتتكبد الأهالى مشاق جسيمة فى نقل مرضاهم إلى مستشفى بنها وهو يبعد عن هذه البلاد نحو العشرين كيلو مترا وقد تفيض أرواح الكثير منهم لسبب بعد المسافة .

لذلك أقترح إنشاء مستشفى يكون مقره ناحية طحله رحمة بسكان هذه البلاد وتخفيفا لويلاتهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٨ يونيه سنة ١٩٣٦

محمد كمال علما

عضو الشيوخ

ملحق رقم ٤٥

جلسة الأربعاء غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مدرسة زراعية متوسطة بالسنطة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

اجتمعت اللجنة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

وحضر اجتماعها حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك مندوبا عن وزارة المعارف .

وقد عرض عليها الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مدرسة زراعية متوسطة بالسنطة .

فذكر حضرة مندوب الوزارة أن مثل هذا الاقتراح مرتبط بسياسة نشر التعليم وتدبير الاعتمادات المالية اللازمة، ولذلك فهو يرى أن يترك هذا الاقتراح لوزارة المعارف لدرسه وهى فى صدد تحضير سياستها العامة وميزانيتها ثم تتصرف حسب مايقتضيه ذلك، واللجنة توافق على إحالة الاقتراح إلى وزارة المعارف .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد الرزاق القاضى بك ليكون مقررا لها أمام المجلس،،

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الاقتراح

أقترح إنشاء مدرسة زراعية متوسطة بالسنطة يقبل فيها الطلبة الذين نجحوا فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية للبنين ويفضل قبول أبناء الزارعين أسوة بمدرسة مشتهر ومدرسة شبين الكوم الزراعية ومدرسة دمنهور الزراعية ومدرسة المنيا الزراعية .

مذكرة إيضاحية

إن الزراعة قوام حياة مصر وعماد ثروتها وعلى سعادة زراعنا تتوقف سعادة جميع أهالى القطر ولهذا فواجب فرض على كل فرد من أفراد الأمة أن يبذل قصارى جهده فى العمل على تثبيت دعائم الزراعة وتقوية أركانها ورفعها إلى المستوى اللائق بها فهى بدون شك أهم حرفة فى مصر كما أنها أعظم الحرف ارتباطا بالحياة ومن أهم الأسباب الموصلة لذلك انتشار معاهد الزراعية فى جميع أنحاء القطر . فإنشاء مدرسة زراعية وصناعية فى كل المديرية لايقل أهمية عن إنشاء مدرسة ثانوية بل الزم منها لأن بلادنا زراعية قبل كل شىء فهى المدارس العملية لتخريج الاختصاصيين فى الزراعة الذين يساعدون الفلاح بالطرق العلمية الصحيحة والعملية الحديثة على جنى ثمرة أعماله بأحسن الطرق ، وبأقل ما يمكن من المصاريف فينال ثمرة ما يبذل من جهد وما ينفق من مال .

وبما أن مديرية الغربية أكبر مديريات القطر المصرى فمساحتها تبلغ ١,٦٢١,٠٠٠ فدان من مجموع مسطح الوجه البحرى الذى تبلغ مساحته ٤,٧٢٦,٠٠٠ فدان وعددسكانها حسب تعداد سنة ١٩٢٧ يبلغ ٢,٩٤١,٠٠٠ من مجموع سكان القطر البالغ قدره ١٤,٢١٧,٨٦٤ محرومة من المدارس الزراعية مع شدة احتياجها إليها، فلذا أقترح الابتداء بإنشاء مدرسة زراعية متوسطة بالسنطة لقبول عدد كبير من الطلبة الذين ينجحون فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية لتقليل الضغط على المدارس الثانوية ولتخريج عدد كبير من الطلبة وبذا يقل عدد طلاب الوظائف وعدد العاطلين . وإنى اخترت السنطة لتكون مقرا لأول مدرسة زراعية بمديرية الغربية للأسباب الآتية :

أوّلا — حسن موقعها ووجودها فى منطقة آهلة بالسكان .

ثانيا — شدّة خصب أرضها فهى من أخصب أراضى القطر .

ثالثا — لوجود أراض واسعة مملوكة للحكومة ولوزارة الأوقاف لعدم تكبد الحكومة مشترى أطيان بالثمن .

رابعا — لمجاورتها لمحطة التجارب بالجميزة المشتملة على حقول تجارب زراعة الخضروات وإكثار البذور علاوة على مشاتل أشجار الفاكهة وحدائقها وفرع لتربية النحل وفرع لتربية الحيوانات بكافة أنواعها وفرع لتربية الطيور والدواجن وغير ذلك مما يساعد الطلبة على الاستفادة من هذه المنشآت الهامة،،

الدكتور
عبدالعزيز العجيزى
شيخ السنطة

ملحق رقم ٤٦

جلسة الأربعاء غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الاستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء مدرسة صناعية ومدرسة ثانوية ببندر بلبيس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

اجتمعت اللجنة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

وحضر اجتماعها حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك مندوبا عن وزارة المعارف .

وقد عرض عليها الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم حسين محمد الجندى افندى بإنشاء مدرسة صناعية ومدرسة ثانوية ببلبيس فذكر حضرة مندوب الوزارة أن مثل هذا الاقتراح مرتبط بسياسة نشر التعليم وتدبير الاعتمادات المالية اللازمة، ولذلك فهو يرى أن يترك هذا الاقتراح لوزارة المعارف لدرسه وهى فى صدد تحضير سياستها العامة وميزانيتها ثم تتصرف حسب ما يقتضيه ذلك .

وقد وافقت اللجنة على إحالة الاقتراح إلى وزارة المعارف .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك ليكون مقررا لها أمام المجلس ،،

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

نص الاقتراح

مركز بلبيس من أكبر مراكز مديرية الشرقية ومدينة بلبيس عاصمة المركز من أكبر البلاد وتاريخها القديم معروف وعدد سكان مركز بلبيس لا يقل عن المائة وخمسين ألفا تقريبا وهؤلاء يحتاجون لمدرسة صناعية ومدرسة ثانوية لتربية أولادهم خصوصا أن حدود مركز بلبيس تمتد من بلدة المنير وهى قريبة من مصر وتنتهى إلى بلدة أولاد سيف التى تبعد عن الزقازيق بسبعة كيلو مترات فقط .

لذلك أرجو من هيئة المجلس الموقر الموافقة على إنشاء مدرسة صناعية ومدرسة ثانوية ببندر بلبيس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

حسين الجندى

ملحق رقم ٤٧

جلسة الأربعاء غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار بإنشاء معهد دينى فى مدينة دمنهور

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

اجتمعت اللجنة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

وحضر اجتماعها حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك مندوبا عن وزارة المعارف .

وقد عرض على اللجنة الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار بإنشاء معهد دينى فى مدينة دمنهور .

فذكر حضرة مندوب وزارة المعارف أن هذا الاقتراح من اختصاص الأزهر الشريف .

وعلى ذلك قررت اللجنة إحالة الاقتراح إلى المجلس لإحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك ليكون مقررا لها أمام المجلس ،،

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

نص الاقتراح

إنشاء معهد دينى فى مدينة دمنهور عاصمة البحيرة

مدينة دمنهور من المدن الكبيرة الناهضة الجديرة بعناية الحكومة واهتمامها بأمرها وتغلب فى نفوس سكانها النزعة الدينية وهم يحبون التعليم أيا كان نوعه ويبذلون فى سبيله كل شىء ولكن التعليم الدينى له المقام الأول فى نفوسهم والمنزلة الأولى فى قلوبهم ولذا نراهم اليوم ينادون بإقامة معهد دينى يكون تابعا للجامعة الأزهرية تدرس فيه التعاليم الأزهرية وهم يرجون ويودون أن يتحقق الرجاء ويطلبون ويلحون فى الطلب أن تنشئ الحكومة هذا المعهد الذى سيكون له أحسن أثر فى قلوبهم ونفوسهم المتعطشة إليه من زمن بعيد والذى سيتمتع بنجاح كبير وتشجيع قوى يستطيع بهما أن يؤدى رسالته حق الاداء وأن يقوم بمهمته الجليلة خير قيام وإن مما يجعل لهذا الاقتراح حظا كبيرا من القبول هو ما يأتى :

مديرية البحيرة من المديريات العامرة الآن بالسكان الكثيرين الذين لم ينتشر التعليم بينهم كما انتشر فى المديريات الأخرى التى يتمتع كثير منها بمعهد دينى أو بمعهدين كما فى مديرية الغربية أما هذه فقد حرمت من المعاهد تماما وإن دمنهور فضلا عن كثرة سكانها ووفرة عددها يحيط بها كثير من البلدان والقرى التى تستطيع أن تغذى أكثر من معهد دينى وأن تمدها بأكثر مما تحتاج إليه من طلاب ثم لننظر إلى معهد الإسكندرية وننظر إلى طلابه ومن أى البلدان هم ، سنرى بلا ريب أن معظمهم من دمنهور وما جاورها من البلدان الكثيرة وأن هذا العدد من الطلاب يتزايد ويتضاعف لو كان معهدهم قريبا منهم وبجوارهم إذ لا يذهب بعيدا إلا من مكنته حاله وساعدته ظروفه على تحمل المشاق وكثرة النفقات ، وأن كثيرا من الأهلين فى مديرية البحيرة ليحرمون أبناءهم التعليم ويحولون بينهم وبين الارتشاف من مناهله لبعد الشقة فقد يكون بعضهم صغيرا لا يتحمل مشاق الاغتراب ولا يستطيع البعد عن أهله وذويه وقد لا يستطيع بعض آخر أن يقوم بعبء النفقات التى يستلزمها هذا البعد وذلك الاغتراب ، ولا مانع من الاقتصار على أن يكون المعهد ابتدائيا تدرس فيه علوم المرحلة الأولى فقط وبذلك يقبل الكثير على

التعليم ويتقدم العدد الكبير من الطلاب ، ثم يمد هذا المعهد الابتدائى القسم الثانوى بالإسكندرية .

وإن الأمل كبير جدا فى أن تعمل الحكومة على إنشاء هـذا المعهد فتنفذ هذه الرغبة الشديدة وتحقق هذا الرجاء القوى ؟

٢ يوليه سنة ١٩٣٦ — ابراهيم عبد الحميد نوار
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٤٨

جلسة الأربعاء غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحيم مهنا بإنشاء خط بحرى لنقل الركاب والبضائع على باخرة نيلية من قنا إلى دشنا وبالعكس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستيها المنعقدتين فى يومى ٢٧ يوليه و٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة السكرتير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات مندوبا عن وزارة المواصلات . وقد دعى حضرة مقدم الاقتراح لحضور الجلستين فاعتذر عن حضور الجلسة الأولى ولم يحضر الثانية . وفيما يلى نتيجة بحث اللجنة :

أوضح حضرة مندوب الحكومة أنه يوجد الان خط بحرى من نجع حمادى إلى دشنا . وكان يمتد هـذا الخط سابقا إلى دندره ثم ظهر من الأرقام أن الجزء الممتد من دشنا إلى دندره لا يعود بفائدة فاكتفى بأن تكون نهاية الخط عند دشنا . ولا محل لإعادة التجربة .

وأضاف المندوب إلى ذلك بأن المنطقة التى يراد استخدام الخط البحرى فيها هى منطقة رملية وقد أيد هذا بخريطة قدمها — ذلك فضلا عما سبق بيانه من أن التجربة دلت على عدم الفائدة من إيجاد مثل هذا الخط .

وبناء على ما تقدم ترى اللجنة أن يرفض المجلس هذا الاقتراح ؟

٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ — رئيس لجنة المواصلات
أحمد محمد خشبه

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بعرض اقتراحى الآتى على هيئة المجلس الموقر ولكم الشكر .

وتفضلوا بقبول مزيد الاحترام .

مضمون الاقتراح

إنشاء خط بحرى لنقل الركاب والبضائع على باخرة نيلية من قنا إلى دشنا وبالعكس .

نص الاقتراح

لمصلحة السكة الحديدية خطوط إضافية تسير على بعضها قطارات بخارية وتستعمل فى بعض الخطوط الأخرى بواخر نيلية .

ولهـا من النوع الثانى خط من نجع حمادى إلى دشنا يسير يوميا ما عدا أيام الجمعـة وينقل الركاب بالدرجة الثانيـة والثالثة . والبضائع بين بعض المحطات النهرية وبعضها ، وبينها وبين محطات السكة الحديدية .

وقد أنشئت هـذه الخطوط تحقيقا لفكرة قصـدت بها مصلحة السـكة الحـديدية تخفيف المتاعب التى يلاقيها سكان البلاد الواقعـة غرب النيل حيث لا يوجد هناك سفر بالسكة الحديدية فى المسافة الواقعة بين نجع حمادى وأرمنت بطريق الغرب .

وحيث إن الركاب فى هذه المنطقة ما زالوا إلى الآن يكابدون مشقات عظيمة فى الانتقال من بلادهم إلى عاصمة المديرية أو فى الانتقال من بلدة إلى أخرى كما أنهم يصادفون الصعوبة نفسها إذا ما أرادوا نقل حاصلاتهم لتصديرها من محطات السكة الحديدية إلى أية جهة من الجهات .

فإلى هذه الحال المتعبة نلفت نظر مصلحة السكة الحديدية — ولنا أمل عظيم أن تقرر إنشاء خط جديد تسير فيه باخرة نيلية فى المسافة الواقعة بين دشنا وقنـا .

وإنا لنظن أن هذه الفكرة من الميسور تنفيذها متى كان هناك سعى جدى للعمل على ما فيه راحة الأهلين .

وهى على الأخص لا تتعارض مع نظام جرت عليه مصلحة السكة الحديدية ونفذته فعلا فى بعض المناطق من الوجه القبلى ؟

مصرف ٢١ يونيه سنة ١٩٣٦ — عبد الرحيم مهنا
عضو الشيوخ عن قنـا

ملحق رقم ٤٩

جلسة الأربعاء غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار بإنشاء سكة حديدية تبتدئ من دمنهور وتنتهي بمحطة سيدى غازى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة في يوم ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية مندوبا عن وزارة المواصلات ، ودعى حضرة مقدم الاقتراح لحضور الجلسة فلم يحضر .

أبدى حضرة المندوب أنه إذا كان الغرض من الاقتراح إنشاء سكة حديدية في الجهة الجنوبية الغربية من مديرية البحيرة — وهو ما يعتقد أن حضرة مقدم الاقتراح يقصده — فإن لدى مصلحة السكك الحديدية مشروع إنشاء سكة حديدية تبتدئ من التوفيقية وتمر بالدلنجات وحوش عيسى وتنتهي عند القبارى . فإذا أنشىء هذا الخط فإنه يخدم هذه المنطقة — أى الجهة الجنوبية الغربية من مديرية البحيرة — أكبر خدمة وحينئذ لا يكون هناك محل لاقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار .

وبناء على ذلك ترى اللجنة أن يرفض المجلس هذا الاقتراح ؟

٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ — رئيس لجنة المواصلات
أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

أرى أن الحاجة ماسة كثيرا إلى إنشاء خط حديدى يبدأ من دمنهور عاصمة البحيرة و ينتهي بمحطة سيدى غازى حيث يلتق هناك بالخط الحديدى الذى يبدأ من دمنهور كذلك و ينتهي بكفر الدوار .

و إن الدواعى التى تدعو إلى إنشاء هذا الخط كثيرة جدا ولها من الأهمية والنفع ما يجعل الحكومة تنظر إليها نظرة تقدير وتجعل لهذا الاقتراح حظا كبيرا من العناية والتنفيذ .

سيمر هذا الخط ببلدان كبيرة ويخترق جهات تمتعت بحظ وافر من العمران فسكانها كثيرون ، ومحصولاتها وافرة ، ومنتجاتها كثيرة ، وقد حرمت مع ذلك كله من المواصلات حرمانا تاما حتى أصبحوا كأنهم فى عزلة تامة عن غيرهم ، و إن رجال الحكومة أنفسهم ليلاقون من الصعاب الشيء الكثير إذا ما دعوا إلى اختراق هذه الجهات ، أو اضطروا إلى الذهاب إليها . وقد لمست بنفسى هذه الحقائق ووقفت على كثير من هذه المشاق التى يلاقيها سكان هذه الجهات مما جعلنى أقدر حق التقدير ما سيكون لهذا الخط من فوائد ، ومما جعلنى كذلك أعطف على هؤلاء السكان الكثيرين . ومما لا ريب فيه أن الحكومة ستقدر هذه الفوائد الجليلة وستشاركنى كذلك هذا العطف . وأستطيع أن ألخص الدواعى التى تدعو إلى إنشاء هذا الخط فيما يلى :

١ — لا يمر بهذه الأماكن الواسعة المساحة والتى تشغل حيزا كبيرا فى مديرية البحيرة عامة وفى مركز دمنهور خاصة مواصلات أيا كان نوعها .

٢ — بإنشاء هذا الخط ستتمكن طائفة كبيرة وعدد لا يستهان به من الاتصال بغيرهم فيمكنهم أن يتقدموا فى نواح كثيرة . فسينتشر التعليم فيما بينهم وسيعظم إنتاجهم الزراعى حيث يمكنهم توزيعه بسهولة أو استبداله فيما حولهم من البلدان الكثيرة . و يكفى أننا سنخرجهم من عزلتهم ، ونحول بينهم و بين هذه الوحدة التى لازمتهم طويلا . والتى جعلت سبل التقدم وعرة أمامهم وطرق النفع غير ميسرة لهم .

٣ — ستنتفع الحكومة بهذا الخط نفعا كبيرا : تنتفع أولا بالسهولة التى يتمتع بها أفرادها حالة انتقالهم فى هذه الجهات . وثانيا بما ستجنيه من الربح من وراء هذا الخط الهام وهناك دواع كثيرة غير هذه ، منها إرضاء هذه الطائفة الكبيرة التى تطلب بإلحاح أن تتمتع بهذا الخط وأن تتخلص من متاعب المواصلات . و إنها لترجو أن تجاب مطالبها وأن تتحقق لها هذه الأمنية النافعة .

وسيكون سير الخط كما يأتى :

يبدأ من دمنهور عاصمة البحيرة وينتهي بمحطة سيدى غازى كما تقدم . و يمر ببلدان كثيرة منها البلدان الآتية :

أبعادية دمنهور ، كوم البصل ، ديرامس ، كوم القناطر ، كوم صوان

وأخيرا أرجو أن ينال هذا الاقتراح قبولا وأن يتحقق به النفع الذى ترجوه البلاد ؟

ابراهيم عبد الحميد نوار
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٥٠

جلسة الأربعاء غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الكسان أبسخرون باشا بتحسين خط السكة الحديدية بالوجه القبلي وتخفيض أجور السفر به

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى يوم ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية مندوبا عن وزارة المواصلات وفيما يلى نتيجة بحث اللجنة .

تضمن هذا الاقتراح ثلاثة مطالب :

أولا — تحسين قطارات الوجه القبلى بوضع عربات مريحة لركاب الدرجات الثلاث كالنوع المستعمل ما بين مصر والإسكندرية .

ثانيا — العمل على منع الغبار الذى يلحق بالمسافرين أكبر الضرر ويكاد يخنق أنفاسهم وذلك بفرش الخط الحديدى بالزلط وقطع الأحجار أو غيره .

ثالثا — تخفيض أجور السفر فى الوجه القبلى وعلى الأخص بالدرجتين الأولى والثانية وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل الحرب .

وقد قرر حضرة مندوب الوزارة فيما يختص بالمطلب الأول بما يفيد بأنه إذا استثنى بعض عربات القطار الفاخر فإن عربات كل درجة من الدرجات الثلاث فى خطوط الوجهين البحرى والقبلى بما فى ذلك خط مصر — الإسكندرية هى من نوع واحد لا تمييز فيه ولا تفضيل .

أما عن المطلب الثانى الخاص بمنع الغبار بفرش الزلط فقد أوضح حضرة المندوب بما مفاده أن فرش الزلط لا يقصد به الاكتفاء بمنع الغبار بل توخى من فرشه أيضا مصلحة أساسية وضمان فى إنشاء السكك الحديدية . ولقد ذهبت مصلحة السكك الحديدية فى اتخاذ الوسائل لمنع تصاعد الغبار لأبعد من ذلك إذ أصدرت ما يلزم من التعليمات لرش الماء على الأرصفة والمزلقانات وجميع الأماكن التى يمكن أن يتصاعد منها الغبار وذلك قبيل مرور القطارات ولهذا الغرض أيضا تعنى المصلحة بزراعة الحشائش على جانبى الجسور المحتمل تصاعد الغبار منها .

وعلى كل حال فالمصلحة تعالج كل حالة بما تستحقها وهى لا تزال تبحث عن طرق أخرى مجدية لمنع إثارة الغبار .

وتناول أخيرا المطلب الثالث الخاص بتخفيض أجور السفر فصرح بأن المصلحة أجرت تخفيضا فيها سنة ١٩٣٣ وقرر أن الأجور ارتفعت إبان الحرب ١٠٠٪ بالنسبة لما كانت عليه قبلها وأن الحكومة تفكر جديا فى تخفيض أجور السفر وهذا لا يمنع من التصريح بأن أجور السفر الحالية أرخص منها فى أيه جهة من جهات أوروبا »

وقررت اللجنة الاكتفاء بهذا البيان وترى أن يحال الاقتراح إلى وزارة المواصلات للعمل بمقتضى هذه التصريحات »

٩ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس لجنة المواصلات
أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

لما كان خط سكك حديد الوجه القبلى يحتاج لتوجيه كل عناية إليه بإدخال النظم الحديثة عليه من حيث تحسين العربات ومنع تصاعد الغبار إلى المسافرين وتوفير أسباب الراحة لهم بالنظر لطول مسافة السفر ومشقته ، كما أن الأجور فى الوجه القبلى لا تزال مرتفعة أكثر من اللازم مع أنها لم تصل إلى هذا الحد إلا بسبب الحرب .

لذلك أقترح ما يأتى :

أولا — تحسين قطارات الوجه القبلى بوضع عربات مريحة لركاب الدرجات الثلاث كالنوع المستعمل ما بين مصر والإسكندرية .

ثانيا — العمل على منع الغبار الذى يلحق بالمسافرين أكبر الضرر ويكاد يخنق أنفاسهم وذلك بفرش الخط الحديدى بالزلط وقطع الأحجار أو غيره .

ثالثا — تخفيض أجور السفر فى الوجه القبلى وعلى الأخص بالدرجتين الأولى والثانية وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل الحرب »

٢ يوليه سنة ١٩٣٦

الكسان أبسخرون

ملحق رقم ٥١

جلسة الأربعاء غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك
بإنشاء محطة سكة حديدية ببلدة منية الواط منوفية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة يوم ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية فأبدى حضرته أنه لا مانع من إنشاء المحطة المذكورة، غير أن مصلحة السكك الحديدية لديها برنامج إنشاءات تنفذه تدريجيا مراعية فى ذلك ما تسمح به مواردها المالية .

وترى اللجنة أن يحال هـذا الاقتراح إلى وزارة المواصلات لتنفيذه فى الوقت المناسب ،،

٩ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس لجنة المواصلات
أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

اقتراح بإنشاء محطة سكة حديد ببلدة منية الواط
مركز شبين الكوم منوفية

بين محطتى منشاة السلطان والشهدا منوفيـة مسافة تقرب من ثمانية كيلو مترات وهى مسافة طويلة إذا قيست بالمسافات بين المحطات الأخرى بهذا الخط مثـل المسافة بين سنجرج ومنشاة سلطان ، وبين دناصور ودنشواى ، وبين دناصور وزاوية البقلى . وبين زاوية البقلى وبشتامى . وبين بشتامى وعمروس . وبين طنوب وعمروس . وبين الدلجمون وقصر نصر الدين. وغيرهم. فإن المسافة بين المحطة والأخرى تتراوح بين أثنين وثلاثة كيلو مترات لا أكثر .

فى حين أنه يوجد بلدة فى منتصف المسافة الأولى (الشهدا ومنشاة سلطان) اسمها منية الواط ، تقع على أربعة طرق زراعية : الأول إلى شبين الكوم، والثانى إلى نادر ، والثالث إلى منوف ، والرابع إلى الشهدا . لو أنشئت محطة صغيرة فى تلك البـلدة لأفادت كثيرا سكان البلاد المجاورة مثل سلامون قبلى . وسـلامون بحرى وكفر الجلايطة . وزاوية الناعورة . ونادر . وشبرا ناص . وغيرها .

فلهذا :

أقترح إنشاء محطة بهذه البلدة لفائدة أهلها وسكان البلاد والعزب المجاورة ، فى آن واحد تكسب المصلحة إيرادا عظيما من الركاب والبضـائع تأخذه الآن السيارات التى تشكو المصلحة من مزاحمتها لها ،،

٢٨ يونيه سنة ١٩٣٦

عضو مجلس الشيوخ
محمد علوى الجزار

ملحق رقم ٥٢

جلسة الاربعاء غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا
بتوصيل السكة الزراعية المـارة بناحية مرصفا إلى نواحى كفر
الشيخ ابراهيم وكفر الحمـام وكفر عطـا الله وبلاد أخرى
تسهيلا للمواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجديل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى يوم ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة وكيل مصلحة الطرق والكبارى مندوبا عن وزارة المواصلات فأبدى حضرته أن الاقتراح فى ذاته وجيه وستعنى الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لأن توصل السكة المطلوبة متى انتهت من تنفيذ المشروعات المبينة بالمرسوم الصادر سنة ١٩٢٨ والتى ينتظر أن تنتهى فى هذا العام .

وترى اللجنة أن يحال هذا الاقتراح إلى وزارة المواصلات لتنفيذه فى الوقت المناسب ،،

٩ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس لجنة المواصلات
أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

يوجد بمركز بنها عاصمة القليوبية بلاد كثيرة محرومة من المواصلات والسكك الزراعية و يتكبد الأهالى مشاق جسيمة فى انتقالاتهم لعاصمة المديرية لقضاء مصالحهم وتصريف حاصلاتهم .

ولمـا كانت الحكومة الشعبية جل أمانيها العمل على راحة الأهالى وتوفير أسباب الرفاهية لهم .

لذلك :

أقترح توصيل السكة الزراعية المارة أمام ناحية مرصفا إلى نواحى كفر الشيخ ابراهيم . وكفر الحمام . وكفر عطا الله . وكفر الشموت . وبتمده وجزيرة بلى . حتى يتسنى لأهالى تلك البلاد سهولة الوصول إلى عاصمة مديريتهم أسوة بباقى بلاد المركز .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٨ يونيه سنة ١٩٣٦

محمد كمال علما
عضو الشيوخ

ملحق رقم ٥٣

جلسة الأربعاء غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك
بتعميم المصارف ببلاد مركز الزقازيق

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ إلى لجنة الأشغال الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم نور الدين بك بتعميم المصارف ببلاد مركز الزقازيق فبحثته اللجنة بجلستيها المنعقدتين الأولى فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ والثانية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ وقد حضر انعقادها الأخير حضرة مندوب وزارة الأشغال العمومية وأطلع اللجنة على رسم تخطيطى يبين مشروعات الصرف المزمع تنفيذها للبلاد الواردة فى الاقتراح وقد أبدى حضرته أن من المقرر إنشاء مصارف جديدة فى هذه المنطقة وعمل امتداد للمصارف الحالية بمركزى الزقازيق وههيا حسب التخطيط المبين فى الرسم بحيث يعم الصرف البلاد المبينة بالاقتراح . هذا ومن المنتظر أن يبدأ العمل فيها من العام القادم (١٩٣٧) ويتم نهوها على الأكثر خلال أربع سنوات بالتدريج . وقد عمل الترتيب اللازم للبدء فى نزع ملكية الأراضى التى ستمر فيها المصارف فى السنة المقبلة إذا اعتمدت المبالغ اللازمة .

وقد لاحظت اللجنة بعد اطلاعها على الخريطة التى قدّمها حضرة مندوب وزارة الأشغال أن فرسيس تبعد كيلومترا ونصفا وبهنباى تبعد كيلومترين عن المصارف الحالية . أما ميت زافر ومشتول والقنايات فتبعد عنها بمسافة قدرها خمسة كيلومترات فضلا عن أن هذه البلاد تقع على فروع مختلفة لابد من إتمامها جميعا لتنتفع المنطقة بالصرف .

بناء عليه :

قررت اللجنة بالإجماع قبول الاقتراح و إحالته إلى وزارة الأشغال العمومية للسير فيه وفقا لمشروعاتها فى هذه المنطقة ؟

رئيس اللجنة
محمد رشوان الزمر

نص الاقتراح

تتمتع بلاد القطر المصرى بكثير من الفوائد العظيمة التى نجمت عن تعميم المصارف فى الأراضى الزراعية .

ولقد كان لمديرية الشرقية قسط من هذا فى كثير من مراكزها . ولكن وجه الغرابة أن العناية وجهت إلى غير الصالح من الأطيان فصحت وارتقت وصارت فى الصف الأول بينما ضريبتها لا تزال كما كانت . ولا نقول هذا ابتغاء رفع الضريبة أو اعتراضا على انخفاضها ولكن نقوله بسبب أن كثيرا من بلاد مركز الزقازيق لاتزال محرومة من المصارف حتى القريب منها لتلك البلاد بينما ضريبتها التى تدفع للحكومة ومجلس المديرية تبلغ أحيانا جنيهين ومنها وأكثرها مايبلغ ١٨٠ قرشا .

ولقد انبنى على هذا الحرمان أن سقطت قيمة الأطيان وهبط معدنها فلم تعد تؤجر بأكثر من ضعف المال أى ثلاثة جنيهات ونصف إلى خمسة جنيهات .

ومن هذه البلاد فرسيس بمركز ههيا مع أنها لا تبعد عن مصرف اكوه والطيبة الا بنحو نصف كيلو وبهنباى وهى مجاورة لمصرف المحمودية الملاصق لها وتبعد عن مصرف الطيبة بنحو كيلو ونصف . وقل هذا عن بلاد ميت زافر ومشتول والقنايات وهى تعدّ بآلاف الافدنة وتوصيل المصارف إليها لا يكلف كثيرا .

لذلك :

أقترح إيجاد طريقة تصل بين هذه البلاد والمصارف ما دامت قريبة منها كما قدمنا ؟

يونيه سنة ١٩٣٦

ابراهيم نور الدين

ملحق رقم ٥٤

جلسة الأربعاء ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الحسابات

عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الشناوى بك).

بناء على المادة (١٠٨) من اللائحة الداخلية للمجلس قامت هيئة المراقبة بإعداد مشروع الميزانية عن السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وتتشرف بأن ترفعه إلى لجنة الحسابات للنظر.

بلغ مجموع الاعتماد المطلوب للميزانية المذكورة ١١٢,٤٠٧ جنيهات مصرية مقابل مبلغ ١١٣,٥٥٥ جنيها مصريا لميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وهى آخر ميزانية أقرها البرلمان فى ظل دستور سنة ١٩٢٣. وفيما يلى بيان ببنود هذه الميزانية:

بند ١ — مكافآت لحضرات رئيس المجلس وأعضائه

قدر لهذا البند ٦٠,٣٩٠ جنيها مصريا وقد روعى فى هذا التقدير استحقاق المكافآت المشار إليها عن أحد عشر شهرا فقط حيث لم تبدأ الدورة البرلمانية الحالية إلا فى ٨ مايو الماضى.

بند ٢ — (ا) ماهيات الموظفين الدائمين، (ب) ورجال الحرس والمطافئ، (ج) والخدم الخارجين عن هيئة العمال

قدر لهذا البند مبلغ ٣٣,٤٣٣ جنيها منه مبلغ ٢٨,٢٥٧ جنيها مصريا للموظفين الدائمين ومبلغ ١,٧٧٤ جنيها نصف ماهيات رجال الحرس والمطافئ بعد أن أعيد عددهم إلى ما كان عليه فى سنة ١٩٣٠ و مبلغ ٣,٤٠٢ جنيه لماهيات الخدم الخارجين عن هيئة العمال.

بند ٣ — المكتبة

قدر لهذا البند مبلغ ٥٠٠ جنيه وقد روعى فى هذا التقدير احتياج المجلس إلى المزيد من اقتناء الكتب والمجلات القانونية والدستورية وغيرها المصرية منها والأجنبية.

بند ٤ — كساوى وملبوسات الخدم الخارجين عن هيئة العمال

ورجال الحرس والمطافئ

قدر لهذا البند مبلغ ٩٠٠ جنيه منها ٦٠٠ جنيه لخدم المجلس و ٣٠٠ جنيه لرجال الحرس والمطافئ وهو قيمة النصف الذى يتحمله المجلس.

بند ٥ — أثاثات وترميمات

قدر لهذا البند مبلغ ٢,٠٠٠ جنيه وذلك لاحتياج المجلس إلى مشترى سيارتين إحداهما لحضرة المحترم رئيسه والأخرى لاستعمالها فى انتقال الموظفين الذين يبقون إلى وقت متأخر من الليل فى أيام الجلسات وثلاثة موتوسيكلات للتوزيع وهذا بدلا من سيارتى المجلس وموتوسيكلاته التى استولت عليها مصلحة النقل الميكانيكى عند حله ووجدت غير صالحة للعمل عند بدء الدورة الحالية.

بند ٦ — مصروفات نثرية

قدر لهذا البند مبلغ ٦,٥٨٤ جنيها منه مبلغ ٤,٥٠٠ جنيه نصف قيمة جوازات السفر الخاصة بحضرات الأعضاء وهو ما يجب تسديده لمصلحة السكك الحديدية على أثر فصل ميزانيتها عن ميزانية الدولة وما يقتضيه هذا الفصل من وجوب محاسبتها على ما تقوم به من الخدمات للدوائر الحكومية المختلفة و ١٠٠ جنيه مصرى لإعانة متعهد البوفيه و ٢٥٠ جنيها لمصاريف إقامة زينات فى المناسبات المختلفة و إحياء ليلة المولد النبوى الشريف.

بند ٧ — المؤتمرات

قدر لهذا البند مبلغ ١,١٠٠ جنيه من ذلك مبلغ ٧٠٠ جنيه للمؤتمر البرلمانى الدولى و ٤٠٠ جنيه للمؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة وذلك قيمة الاشتراك فيهما ومصاريف انتقال لحضرات الأعضاء الذين ينتدبون لتمثيل المجلس فى هذين المؤتمرين.

بند ٨ — مصاريف انتقال وبدل سفر وسهر

قدّر لهذا البند مبلغ ٤٥٠ جنيها من ذلك مايزيد على المائة جنيه مصرى صرفت فعلا لموظفى المجلس الذين ندبوا فى الانتخابات الأخيرة .

بند ٩ — مطبوعات

قدّر لهذا البند مبلغ ٤٬٠٠٠ جنيه وقد روعى فى ذلك أن المجلس سيعمل فى السنة الحالية مدة تزيد على المعتاد فى السنوات السابقة وذلك لأن الدورة الحالية والدورة المقبلة تدخلان فى السنة المالية الحالية .

بند ١٠ — أدوات كتابية

قدّر لهذا البند مبلغ ٣٠٠ جنيه وذلك قياسا على ما صرف فعلا فى السنوات الماضية .

بند ١١ — مصروفات غير منظورة

قدّر لهذا البند مبلغ ٧٥٠ جنيها وقد روعى فى هذا التقدير ما قد يحتاجه المجلس خلال هذا العام من أثاث وغيره مما ليس متوقعا الآن .

بند ١٢ — أعمال جديدة

قدّر لهذا البند ٢٬٠٠٠ جنيه منه مبلغ لتكملة الرفوف اللازمة لتوسيع المكتبة وآخر لإقامة جراج للركبات ومخزن للأثاث وغيره والباقى لما قد يحتاجه المجلس من الأعمال الإنشائية الجديدة خلال السنة المالية المشار إليها .

١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس لجنة الحسابات	المراقبة
محمود بسيونى	محمد الحفنى الطرزى

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

قسم ٢ — البرلمان

فرع ١ — مجلس الشيوخ

البنود	المبلغ المربوط: مفردات	المبلغ المربوط: جملة
	جنيه	جنيه
بند ١ — مكافآت لحضرات رئيس المجلس واعضائه		٦٠٬٣٩٠
بند ٢ — ماهيات		
(أ) الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين .	٢٨٬٢٥٧	
(ب) رجال الحرس والمطافئ .	١٬٧٧٤	٣٣٬٤٣٣
(ج) الخدم الخارجين عن هيئة العمال .		
نقل بعده .	٣٬٤٠٢	٩٣٬٨٢٣

البنود	المبلغ المربوط: مفردات	المبلغ المربوط: جملة
	جنيه	جنيه
ماقبله .		٩٣٬٨٢٣
بند ٣ — المكتبة		٥٠٠
بند ٤ — كساوى وملبوسات		
(أ) كساوى الخدم الخارجين عن هيئة العمال .	٦٠٠	
(ب) كساوى رجال الحرس والمطافئ.	٣٠٠	٩٠٠
بند ٥ — أثاثات وترميمات		٢٬٠٠٠
بند ٦ — مصروفات نثرية		
(أ) نور ومياه .	٤٨٤	
(ب) تليفونات و بريد ورسائل برقية .	٥٠٠	
(ج) وقود وصيانة للسيارات والموتوسيكلات والدراجات .	٢٥٠	
(د) إعانة متعهد البوفيه .	١٠٠	٦٬٥٨٤
(هـ) مصاريف المولد النبوى الشريف والزينات .	٢٥٠	
(و) نصف قيمة جوازات السفر .	٤٬٥٠٠	
(ز) مصروفات أخرى متنوعة .	٥٠٠	
بند ٧ — المؤتمرات		
(أ) المؤتمر البرلمانى الدولى .	٧٠٠	
(ب) « « « للتجارة .	٤٠٠	١٬١٠٠
بند ٨ — مصاريف انتقال وبدل سفر وسهر.		٤٥٠
« ٩ — مطبوعات .		٤٬٠٠٠
« ١٠ — أدوات كتابية .		٣٠٠
« ١١ — مصروفات غير منظورة.		٧٥٠
« ١٢ — أعمال جديدة .		٢٬٠٠٠
		١١٢٬٤٠٧

العدد	بند ٢ (ا)الموظفون والمستخدمون الدائمون والموقتون	الدرجات	المربوط أقصى	المربوط متوسط	المربوط أدنى	جملة الربط	ملاحظات
١	السكرتير العام	أولى "ا" من ربط مرتب ثابت	—	١٦٠٠	—	١٦٠٠	
١	موظف	ثانية	٩٨٤	٩١٢	٨٤٠	٩١٢	
	مدير الإدارة التشريعية						
٣	موظف	ثالثة	٨٤٠	٧٤٤	٦٤٨	٢٢٣٢	
	مدير إدارة المراقبة						
	مديرو أقسام						
٧	رؤساء فرق	رابعة	٦٩٦	٥٨٨	٤٨٠	٤١١٦	
	أمين مكتبة						
١٣	رئيس قسم الترجمة	خامسة	٥١٠	٣٧٥	٢٤٠	٤٨٧٥	
	موظفون بالفرق والأقسام...						
	رؤساء أقسام						
٢٥	موظفون بالفرق والأقسام...	سادسة	٣٩٦	٢٨٨	١٨٠	٧٢٠٠	
	مهندس كهربائى						
	رئيس قسم						
١٦	موظفون بالفرق والأقسام	سابعة	٢٥٢	١٨٦	٩٦	٢٩٧٦	
٢٠	مستخدمون بالفرق والأقسام	ثامنة	١٨٠	١٥٠	٧٢	١٦٥٠	
			—	—	—	٨٤٠	
٨٧							
١٦		موقتون				٢٠٠٠	
١٠٣						٢٨٤٠١	مهايا الدائمين والموقتين
						١٤٤	تنزيل نصف متوسط ماهية المهندس الكهربائى
						٢٨٢٥٧	
	بند ٢ (ب) رجال الحرس والمطافىء					١٧٧٤	إضافة نصف مهايا رجال الحرس والمطافىء
						٣٠٠٣١	

ملاحظات	جملة الربط	المربوط أقصى	المربوط متوسط	المربوط أدنى	الدرجات	بند ٢ (ج) الخدم الخارجون عن هيئة العمال	العدد
						فئات الصناع :	
	١٠٨	١٢٠	١٠٨	٩٦	عالية "أ"	رئيس طباعين	١
	٧٢	٧٨	٧٢	٦٦	أولى	سائق سيارة	١
	٤٢٠	٦٦	٦٠	٥٤	ثانيــة	سائقا سيارة ... ... عدد ٣ سائقو موتوسيكلات ... ... نجـار ... ... طباع أول	٧
	١٩٢	٥٤	٤٨	٤٢	ثالثة	سائقا موتوسيكل ... ... طبــاع ثان... ... ... عامل كهربائى	٤
						فئات غير الصناع :	
	٤٢٠	٩٦	٨٤	٧٢	ممتازة	صول شرف ... ... معاون ... ... رئيسا حجاب ... ... ملاحظ جلسة	٥
	٧٢٦	٧٢	٦٦	٦٠	أولى	صول ... ... ملاحظا جلسة ... ... عدد ٦ حجـاب ... ... رئيس فراشين ... ... فراش عهدة	١١
نقل بعده .	١٩٣٨						

ملاحظات	جملة الربط	المربوط			الدرجات	بنـد ٢ (ج) الخدم الخارجون عن هيئة العمال	عدد
		اقصى	متوسط	أدنى			
	١٩٣٨					ما قبله .	
	١١٣٤	٦٠	٥٤	٤٨	ثانيـة	عدد ٦ حجاب ... ... ١ فراز ... ... ٨ سعاة ... ... ٦ فراشون	٢١
	٢٩٤	٤٨	٤٢	٣٦	ثالثـة	٣ سعاة ... ... ٤ فراشون	٧
	٣٠	٣٦	٣٠	٢٤	رابعـة	١ جنايني	١
	٣٣٩٦						٥٨
تنزيل نصف ماهيـة فراش بوليس البرلمان المحتسبة على مجلس النواب .	١٥						
	٣٣٨١						
اضافة نصف ماهية فراش مسجد البرلمان	٢١						
	٣٤٠٢						

ملحق رقم ٥٥

جلسة الأربعاء ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم سليمان عثمان أباظه بك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

أعلنت نتيجة الانتخاب يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦

وميعاد الطعن يبتدئ من ٨ مايو وينتهى فى ٢٢ منه ويمتد إلى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ نظرا لأن يوم ٢٢ منه كان يوم عطلة رسمية .

وقد ورد الطعن لرياسة المجلس بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٦ مصدقا عليه من محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية .

وإن مقدّم الطعن أحد المرشحين لعضوية مجلس الشيوخ عن دائرة منيا القمح نمرة ٦

وعلى ذلك يكون هذا الطعن تقدّم فى الميعاد وبالشكل القانونى فهو مقبول شكلا .

وفيما يتعلق بالموضوع فقد بنى الطعن على ثمانية أوجه :

١ — إن المطعون فى انتخابه لا يملك النصاب القانونى .

٢ — بطلان الإجراءات فى بعض اللجان .

٣ — تهديد الناخبين وإرهابهم أمام مقر لجان الانتخاب .

٤ — تدخل الموظفين والتأثير على الناخبين .

٥ — منع الناخبين من الدخول إلى مقر اللجان وإرغامهم على عدم التصويت .

٦ — حصول الاقتراع لبعض الأفراد الذين ليس لهم حق الانتخاب .

٧ — حرمان كثير من الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة من القيام بعملية الاقتراع بأنفسهم .

٨ — عدم المحافظة على سرية الانتخاب .

وقد بحثت اللجنة هذه الأوجه فرأت ما يأتى :

أولا — عن فقدان المطعون فى انتخابه للنصاب القانونى فقد تبين للجنة أن حضرة الشيخ المحترم سليمان عثمان أباظه بك المطعون فى انتخابه يدفع ضريبة سنوية مقدارها ١٦٩ جنيها و ٣٨١ مليا .

ثانيا — عن الأوجه الأخرى فقد تبين للجنة أنه لم يثبت منها شىء فى محاضر لجان الانتخاب . وزيادة فى الحيطة فقد استحضرت اللجنة أوراق التحقيق من نيابة الزقازيق الذى أجرى عن التبليغات التى تقدّمت إليها عن الإجراءات التى حصلت فى الانتخاب وتبين لها أن هذه التبليغات كلها فى غير محلها .

وحيث إن القاعدة هى صحة ما جاء بمحاضر لجان الانتخاب إلا إذا وجدت قرائن قوية تدل على عدم صحة ما أثبت بتلك المحاضر الأمر الذى لم تحققه اللجنة .

لهــــذا :

قررت اللجنة بالإجماع رفض الطعن وصحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم سليمان عثمان أباظه بك "

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

ملحق

نص الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم سليمان عثمان أباظه بك

تقـــرير

بالطعن المقدّم من محمد أمين حسين مرعى لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ لعرضه على هيئة مجلس الشيوخ للفصل فيه

فى

انتخاب حضرة صاحب العزة سليمان بك عثمان أباظه نائبا بمجلس الشيوخ عن دائرة منيا القمح نمرة ٦ (مديرية الشرقية)

رشح الطاعن نفسه لعضوية مجلس الشيوخ وكان منافسه حضرة سليمان بك عثمان أباظه . وبتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٦ حصـل انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ وقد جرت الانتخابات وقتذاك على خلاف نصوص القانون . فضلا عن أن المطعون فى انتخابه يفقد شرطا أساسيا من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشيوخ ومن هذا يتقدّم الطاعن بهذا طاعنا فى انتخاب حضرة سليمان بك عثمان أباظه . وتنحصر أوجه الطعن فى انتخابه على الأوجه الآتية :

(١) فقدان حضرة سليمان بك أباظه المطعون فى انتخابه شرطا جوهريا من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشيوخ (وهو النصاب) طبقا للمادة (٦٦) من قانون الانتخاب .

(٢) بطلان الإجراءات فى بعض اللجـان ومخالفتها لنصوص المواد ٤ فقرة ٣ و ٥ فقرة ٢ و ٤٦ من قانون الانتخاب .

(٣) تهديد الناخبين وإرهابهم أمام مقر الانتخاب .

(٤) تدخل الموظفين والتأثير على الناخبين .

(٥) منع الناخبين من الوصول لمقر لجان الانتخاب وإرغامهم على على عدم التصويت .

(٦) حصول الاقتراع لبعض الأفراد الذين ليس لهم حق الانتخاب .

(٧) حرمان كثير من الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة من القيام بعملية الاقتراع بأنفسهم .

(٨) عدم المحافظة على سرية الانتخاب التي كفلها القانون .

جرت الانتخابات للشيوخ في دائرة منيا القمح تحت سيف الإرهاب والتهديد اللذين استعملهما العمد والمشايخ والخفراء وبعض الموظفين مما لا يتفق مع الحياد الواجب عليهم في الانتخابات حتى تكون حرية الناخبين مكفولة فيستطيعون أن يبدوا آراءهم بوحى من ضمائرهم ولقد كانت العمد والمشايخ والخفراء أكبر عامل في التهديد إذ كانوا قبل الانتخاب يمرون على الناخبين فيهددونهم برفع أجور الخفر عليهم إذا لم ينتخبوا سليمان بك عثمان أباظه وكان التهديد يمتد إلى عمل محاضر للرى ومخالفات الدودة وقد ساعد العمد على ذلك وجود شاكر افندى أباظه معاون الزراعة بمركز منيا القمح وقد كان هذا الأخير يتداخل أيضا ويهدد الناخبين باستعمال سلطة وظيفته إذا صمم المنتخبون وأعرضوا عن انتخاب قريبه منافسى وقد كان الدافع للعمد على ذلك هو أحمد افندى محمد عثمان أباظه عضو لجنة الشياخات عن مركز منيا القمح وابن أخى منافسى وعمدة الربعاية إذ بحكم اتصاله بالعمد لابد أن يكون مسموع الكلمة عندهم . لذلك اتفقوا يحاربوننى بالوسائل التي ذكرتها .

ولقد أثار سخط الناخبين تدخل العمد في الانتخابات فشكوا ذلك للإدارة ببلاغات تقدمت لمأمور مركز منيا القمح كما حصل من بلدة ميت بشار والتلين وكانت هذه البلاغات يشكو فيها مقدموها تأثير العمد واستعمالهم الإرهاب كما شكوا أيضا مرور العمد مع منافسى لمساعدته في البلاد . وهذه البلاغات لا يزال التحقيق فيها جاريا .

ولم يقتصر إرهاب الناخبين على العمد والموظفين بل دفع منافسى المطعون في انتخابه بعض الأشقياء يهددون الناخبين بارتكاب الجرائم ضدهم وضد أموالهم إذا لم ينتخبوا منافسى .

ولقد حصل في ميت بشار أن سرقت مواشى الحاج عثمان عيسى سرور وجعلوا حلاوة ردها أن ينتخب منافسى هو وعائلته شفويا . ولقد تنفذ الاتفاق فعلا وردت المواشى لصاحبها . وهذه واقعة تستشهد بصحتها الشكوى المقدمة للنيابة عن هذا الحادث من منير محمود مراد .

وبرغم التهديدات التي استعملت في الانتخابات كما ذكرنا آنفا فان منافسى المطعون في انتخابه لا يملك النصاب الذى يخول له حق التقدم لترشيح نفسه لأن قانون الانتخاب يشترط أن يكون المرشح لعضوية مجلس الشيوخ ممن يدفعون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا سنويا . ومنافسى لا يملك عقارا يدفع عنه الضريبة التي يشترطها القانون فضلا عن أنه لا تتوفر فيه باقى الشروط

أوجه الطعن

الوجه الأول

نص قانون الانتخاب في المادة (٦٦) منه على أنه يشترط في عضو مجلس الشيوخ أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(١) الوزراء . الممثلين السياسيين . رؤساء مجلس النواب . وكلاء الوزارات. رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها . النواب العموميين . نقباء المحامين . موظفى الحكومة ممن هم في درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك سواء في كل ذلك الحاليون أو السابقون .

(٢) أمراء الأسرة المالكة ونبلاؤها بطريق التعيين لا الانتخاب . كبار العلماء. الرؤساء الروحيين . الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا. أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين في النيابة . الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا في العام . المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ١٫٥٠٠ جنيه .

ومنافسى المطعون في انتخابه لا تنطبق عليه حالة من الحالات المتقدمة الذكر والمنصوص عليها في المادة ٦٦ فقرة ٢ حتى ولا الشرط الخاص بالملاك الذين يؤدون الضريبة . وهذا أمر لا نزاع فيه وسأبين فيما يلى أن الضريبة التي يؤديها منافسى المطعون في انتخابه لا تزيد على ثلاثة وستين جنيها فقط :

(١) ثابت من الكشف الرسمى المرفق مع هذا التقرير (نمرة ١ حافظتنا) أنه يملك ٢٢ فدانا و١٨ قيراطا و٤ أسهم بناحية المساعدة مركز منيا القمح .

(٢) كما أن منافسى مستحق في وقف المرحوم جده السيد باشا أباظه ما مقداره ١٨ فدانا وقيراط و١٩ سهما وذلك حسب البيان الآتى :

إن المرحوم السيد باشا أباظه الواقف وقف حال حياته ٢٠٧ أفدنة و٢١ قيراطا على نفسه طالما هو على قيد الحياة ومن بعده لولده عثمان ومن بعد عثمان لأولاده ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد توفى عثمان بك أباظه عن أولاده الآتية أسماؤهم وذلك حسبما هو مبين في الحكم المرفق الطعن (نمرة ٣ حافظتنا) :

(١) محمد باشا ، (٢) بغدادى افندى ، (٣) عبد الرحمن افندى ، (٤) اسماعيل افندى ، (٥) عبد العزيز باشا ، (٦) جمال الدين افندى ، (٧) محمود افندى ، (٨) على افندى ، (٩) السيد افندى ، (١٠) محمد نصر الدين افندى ، (١١) سليمان بك المطعون في انتخابه ، (١٢) الست منهى ، (١٣) الست بمبه ، (١٤) الست نفيسه ، (١٥) الست حفيظة ، (١٦) الست شاهية ، (١٧) الست أرقات ، (١٨) الست نفيسة الصغيرة .

هؤلاء هم اولاد عثمان بك وهم الذين استحقوا الوقف من بعده ولا زال جميعهم على قيد الحياة عدا : (١) عبد العزيز باشا، (٢) محمود افندى ، (٣) على افندى — قد توفوا .

وحيث إنه قد نص فى الوقفيـة المذكورة فى الصفحة الخامسة السطر الثانى وما بعـده على أن من مات منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصـيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق .

لذا وطبقا لشرط الواقف الانف الذكر يجب تقسيم نصيب الثلاثة الذين توفوا بلا عقب على إخوتهم وأخواتهم الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين .

وحيث إن عدد أولاد عثمان بك وهم المستحقون فى الوقف ثمانية ذكور وسبع إناث ذلك غير الثلاثة الذين وافاهم القدر المحتوم بلا عقب ولا ذرية .

وحيث إنه بتقسيم الأطيان الموقوفة على أولاد عثمان بك الذين لا يزالون على قيد الحياة ومن بينهم المطعون فى انتخابه وحسبما جاء فى شرط الواقف (للذكر مثل حظ الأنثيين) يكون نصيب الذكر فى هذا الوقف هو ١٨ فدانا وقيراطا و١٩ سهما .

وحيث إن نصيب منافسى المطعون فى انتخابه وهو أحد المستحقين فى هذا الوقف وطبقا لمـا جاء بكتاب الوقف والعملية الحسابية الآنفة الذكر هو ١٨ فدانا وقيراطا و ١٩ سهما .

وحيث إنه بإضافة القدر المملوك له ملكية خالصة كما هو ثابت من الكشف الرسمى المستخرج من سجلات مصلحة الأموال المقـررة المؤرخ ١١ مايو سنة ١٩٣٦ والمرفق بهذه الأوراق ومقداره ٢٢ فدانا و١٨ قيراطا و ٤ أسهم على القـدر الذى يستحقه فى الوقف وقـدره ١٨ فدانا وقيراطا و١٩ سهما يكون جملة ما يؤدى منـه الضريبة وقفا وملكا هو ٤٠ فدانا و ١٩ قيراطا و ٢٣ سهما .

وحيث إن الضريبة التى تؤدى للحكومة على هذه الأعيان وقفا وملكا هو ١٥٠ قرشا عن الفدان الواحد سنويا و بذلك تكون جملة الضريبة التى يؤديها منافسى المطعون فى انتخابه هو مبلغ ٦٠ جنيها و ٩٣٥ مليما فى السنة. ولو سلمنا جدلا أن ضريبـة الفدان التى يؤديها المطعون فى انتخابه هى أعلى ضريبـة فى القطر المصرى وهى ١٦٤ قرشا للفدان الواحد فتكون جملة الضريبة التى يؤديها هى مبلغ ٦٧ جنيها .

وحيث إن جملة الضريبة التى يؤديها سليمان بك عثمان أباظه المطعون فى انتخابه تقل عن ١٥٠ جنيها طبقا للقانون . لذلك فمنافسى قد فقد شرطا أساسيا جوهريا من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشيوخ .

ملاحظة: جاء فى ذيل حجة الوقف ان سليمان بك عثمان أباظه أدخل نفسه فى ريع ١٠٠ فدان شائعة فى هذا الوقف وأخرج جميع المستحقين من هـذا القدر بمـا له من حق التصرف فى ذلك مع أن هـذا ليس من حقه كما هو مفهوم من شرط الواقف. فضلا عن ذلك فقد استخرجنا صورة حكم رسمية من محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية تاريخه ٣٠ شوال سـنة ١٣٥١ و ١٥ فبراير سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٣ سـنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المرفوعة من محمد نصر الدين افندى عثمان أباظه ضد سليمان بك عثمان أباظه المطعون فى انتخابه وهذا الحكم قاض للمدعى محمد نصر الدين عثمان أباظه على سليمان بك عثمان أباظه بعـدم صحة إشهاد الإخراج والإدخال الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣١ بمحكمة منيا القمح الشرعية من المدّعى عليه (سليمان أباظه) (يراجع الحكم المذكور نمرة ٣ حافظتنا المرفقة مع هذا التقرير) .

وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ وذلك فى القضية رقم ٨٢ سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (يراجع الحكم رقم ٤ حافظتنا المرفقة مع هذا التقرير) نخرج ممـا تقدّم أن سليمان بك أباظه المطعون فى انتخابه صدر منه إشهاد بإدخال نفسه فى ريع ١٠٠ فدان شائعة فى العين الموقوفة وإخراج جميع المستحقين من هذا القدر ومع ذلك بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣١ وان اشهاده هذا قد حكم بعدم صحته ابتدائيا وتأيد الحكم الابتدائى استئنافيا فعادت بذلك المياه إلى مجاريها وكأن هذا الإشهاد لم يصدر إطلاقا .

سليمان بك عثمان أباظه المطعون فى انتخابه كان يعـلم علم اليقين يوم ان صدر منه إشهاد ١٤ مايو سنة ١٩٣١ بإدخال نفسه فى ريع ١٠٠ فدان .

فى الوقت أنه لا حق له فى هذا ولكنه لجأ إلى تلك الطريقة المكشوفة حتى يستطيع أن يتقدّم لترشيح نفسه فى عضوية مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٣١ ولقد تحققت له أمنيته وتقـدّم للترشيح وفاز بالعضوية إذ ذاك ثم ألغى الإشهاد وهو عضو فى مجلس الشيوخ سنة ١٩٣١ ففقد نصابه .

ملاحظة ثانية : بعـد أن وقف المرحوم السيد باشا أباظه وقفه الموضح بكتاب الوقف نمرة ٢ حافظتنا ومضت مدة حوالى ٣٥ سنة رغب المستحقون فى تسجيل حقه فى الوقف فطلبت منهم المحكمة الشرعية استحضار كشوف بالتحديد لتسجيلها فنفذ ذلك بعض المستحقين فى الوقف . ولذلك سجل سليمان بك عثمان أباظه القسم الخـاص به هو و إخوته المستحقين فى الوقف وتسلم حجة مستقلة متفرعة عن الحجة الأصلية نمرة ٢ حافظتنا .

استدراك : لقد أضفنا إلى ملكية المطعون فى انتخـابه المقـدار الذى يستحقه فى الأعيان الموقوفة واعتبرنا تسامحا منا أن هذا القدر مما يؤدى عنه ضريبة وأضفناه إلى ملكه فى حين أن القانون يشترط فى المـادة (٦٦) أن يكون ملكا لا وقفا بدليل قوله فى المـادة (الملاك الذين يؤدون ضريبـة لا تقل عن ١٥٠ جنيها مصريا فى العام) ومعنى هذا أن نية المشرع ظاهرة جلية أنه لا يحتسب فى أداء الضريبـة إلا على الأملاك فحسب ولو شاء المشرع أن يكون الاستحقاق فى الوقف يدخل ضمن الملك لنص على ذلك صراحة . وأخذا بالنص و بنية المشرع الظاهرة الجلية يكون ما يؤدى عليه الضريبة المطعون فى انتخابه هو ٢٢ فدانا و ١٨ قيراطا و ٤ أسهم فقط ملكا .

ممـا تقدّم يتضح لعدالة هيئة المجلس الموقرة أننا لو قلبنا المسألة على وجهيها فان سليمان بك المطعون فى انتخابه لا يؤدى الضريبـة التى يستلزمها القانون طبقا لنص المـادة (٦٦) فقرة ثانية ،

الوجه الثانى

بطلان الإجراءات فى بعض اللجان لمخالفتها لنصوص المواد ٤ فقرة ٣ و ٥ فقرة ٢ و ٤٦ من قانون الانتخاب .

نص قانون الانتخاب فى المادة (٤) منه فقرة (٣) على أن المحكوم عليه فى شرفه يحرم من حق الانتخاب إطلاقا ومن باب أولى فهو محروم من أن يجلس كعضو من أعضاء اللجنة النهائية ولقد حدث فى لجنة ميت بشار أن انتخب لعضوية اللجنة الدائمة (النهائية) جبران عبد الملك جرجس عضوا للجنة ممثلا للمطعون فى انتخابه مع أنه من ذوى السوابق إذ حكم عليه بالعقوبة فى تهمة سرقة ساعة ولم يرد اعتباره . وهذا إجراء يجعل عملية الانتخاب باطلة ما دامت اللجنة التى كانت قائمة يشوبها البطلان .

كذلك حدث فى لجنة منيا القمح أن جلس ممثلا لمنافسى المطعون فى انتخابه عضوا فى اللجنة النهائية الدائمة محمد حجازى عطية محكوم عليه بالإفلاس مع التدليس ولم يرد اعتباره — فطبقا للمادة (٥) فقرة (٢) من قانون الانتخاب التى تنص على أن المفلس ليس له حق الانتخاب فمن باب أولى يكون لا حق له فى الجلوس كعضو فى اللجنة النهائية للإشراف على عملية الانتخاب .

وعلى ذلك تكون عملية الانتخاب فى هذه اللجنة باطلة بطلانا تاما لأن اللجنة النهائية لم تكن مشكلة طبقا للقانون .

ومما يجعل الانتخاب باطلا فى لجنة منيا القمح أيضا بطلان الإجراءات التى انتخبت بها اللجنة الدائمة لأنه طبقا للمادة (٤٦) من قانون الانتخاب يجب أن يحصل انتخاب اللجنة الدائمة من بين العشرة الذين يرشح كلا من المرشحين منهم خمسة على أن ينتخب من بين العشرة ثلاثة و بالأغلبية النسبية فاذا تساوت الأصوات حصل الاقتراع بين المتساوين ومن عينته القرعة كان عضوا باللجنة ولكن رئيس لجنة منيا القمح لم يراع ذلك بل عين الأعضاء الثلاثة تعيينا وهذه مخالفة صريحة للقانون مبطلة لعملية الانتخاب .

والأدلة على أن الأعضاء الذين ذكرناهم من ذوى السوابق والمشهر إفلاسهم فنحن على استعداد لتقديم الشهادات الرسمية الدالة على ذلك .

أما انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة فى لجنة منيا القمح بغير الطريق القانونى فذلك ثابت من محضر اللجنة ومن شهادة عضو اللجنة حافظ السيد من منيا القمح .

ومما يبطل إجراء الانتخاب فى لجنة بنى قريش الفرعية حضور شخص ليس عضوا فى اللجنة عملية الفرز واشتراكه فيها اشتراكا فعليا وهو المدعو الشيخ حافظ صبح جاد شيخ البلد وقد احتج على ذلك عضو اللجنة الذى كان يمثلنى وهو الشيخ عبد المجيد السيد فارس وطلب إثبات ذلك فى المحضر فلم يقبل منه رئيس اللجنة ولهذا امتنع عن التوقيع على المحضر . وقد نصت المادة (٥٥) من قانون الانتخاب على أن الذى يقوم بعملية الفرز هم أعضاء اللجنة دون سواهم .

الوجه الثالث

تهديد الناخبين و إرهابهم أمام مقر الانتخاب

كانت حرية الناخبين فى يوم الانتخاب أمام اللجان مفقودة وكانت إرادتهم مسلوبة إذ كان مضغوطا عليهم بوسائل إرهاب تذوب أمامها الإرادة وتضعف النفس من احتمالها وتستسلم للمهدد وتنصاع لأمر المتوعد .

ففى دائرة التلين الفرعية كانت تقف أمام لجنة الانتخاب عصابة من المشاغبين استحضرها منافسى للتهديد والتأثير على الناخبين وكان أفراد العصابة يحملون العصى الغليظة ويهتفون ويصيحون بحالة تخور أمامها قوى الناخب إذ يعتقد إذ ذاك أنه لو أبدى رأيه بصراحة وانتخب ما يوحى به ضميره فلا بد أن يكون ضحية أولئك المتجمهرين الذين كان يبدو الموت من عصيهم التى كانوا يلوحون بها فى وجوه الناخبين متوعدين متذرين .

وهذا أمر مبطل للانتخاب طبقا للمادة (٨٤) من قانون الانتخاب .

لم يقتصر التهديد فى هذه الدائرة على العصابة التى وصفنا حالتها بل كان عمدة البلد الشيخ مصطفى محمد عبد الله وهو رجل اشتهر بمحاربته لمرشحى الوفد فى الانتخابات السابقة خصوصا انتخابات سنة ١٩٢٩ التى حقق معه من أجل تدخله فى الانتخاب وترتب على ذلك إيقافه ثم فصله ثم عاد للعمودية فى سنة ١٩٣١ . هذا العمدة علاوة على أنه كان يمر مع منافسى كان يمر أيضا على الناخبين مهددا إياهم مما اضطرهم للتبليغ ضده ولم يكتف بذلك بل وقف فى يوم الانتخاب أمام باب اللجنة ومعه شيخ الخفراء يعيدان على الناخبين التهديدات التى هدداهم بها سابقا وهى زيادة أجور الخفر ومحاضر الدودة ومحاضر رى البرسيم مؤيدين تهديدهم هذا بوجود شاكر افندى أباظه معاون زراعة بمركز منيا القمح قريب منافسى ويشهد على صحة هذه الوقائع الشيخ عبد المطلع الشافعى والشيخ السيد مصطفى عثمان وغيره وكذلك الشكوى المقدمة للنيابة والأعمال التى ذكرناها والتصرفات التى أوردناها مبطلة لعملية الانتخاب طبقا للمادة (٧٧) .

وفى ميت بشار تلك البلدة التى وصل التهديد فيها إلى حد سرقة المواشى وجعل حلاوة ردها انتخاب منافسى كما أوضحنا سابقا فى التمهيد وقف العمدة بباب لجنة الانتخاب ومعه الشيخ يحيى السيد مراد وشيخ الخفراء والسيد محمود مراد شيخ البلد وأقاربهم توفيق محمد مراد ومحمد الصادق مراد وأحمد الصادق مراد وعبده الصادق مراد ويحيى السيد محمد مراد وقف هؤلاء جميعا بباب اللجنة يهددون الناخبين ويتوعدونهم بزيادة أجور الخفر وتحرير محاضر مخالفات رى البرسيم والدودة وتحرير انذارات مشبوهين إذا لم ينتخبوا منافسى وقد وصلت الجرأة بالعمدة وشيخ البلد إلى حد التزوير إذ أعطوا تذاكر لغير أصحابها ليدخلوا قاعة الانتخاب وينتخبوا منافسى بموجبها كما حصل فى تذكرة محمد محمد العبيط التى سلمت إلى من يدعى محمد العبيط وكذلك عثمان خليل عرب الذى أعطيت تذكرته إلى ابراهيم خليل عرب وغيرهؤلاء ومن الغريب أن هذه الحيلة انكشفت ورفض رئيس اللجنة أن يثبتها بمحضره وأن

يقبض على المزورين مع أن هذه جريمة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة (٨١) فقرة ٢ ويشهد على صحة هـذه الوقائع كثيرون منهم الشيخ محمد محمد قرطام عضو اللجنة ومنير محمود مراد

وفى سنهوت علاوة على أن العمدة كان يهدد الناخبين قبل الانتخاب فقد جمع تذاكر الناخبين بعد انتخاب مجلس النواب وصار يوزعها بعد ذلك على من يتأكد أنهم سينتخبون منافسى أما الباقين فقد حجز تذاكرهم عنده ليحول بينهم وبين التصويت لصالحى .

وفى يوم الانتخاب وقف العمدة الشيخ طه دياب وابن العمدة عبدالعزيز طه دياب وابن أخيه عبد الهادى محمد حسن دياب والخفراء يهددون الناخبين بشتى أنواع التهديد إذا لم ينتخبوا منافسى وكان التهديد علنا على مرأى ومسمع من جميع الناخبين ويشهد على ذلك الشيخ ابراهيم أحمد محمد أحمد والشيخ محمد حسين عقيل والشيخ عبد العزيز محمـد حسين عقيل وحسين افنـدى محمد حسين عقيل .

وفى الدوائر الفرعية التى كان ناخبوها يصوتون فى جانبى كان يعمد أنصار منافسى المشاغبين الذين تتألف منهم العصابات إلى التشاجر أمام اللجان مع بعض الناخبين حتى يوقعوا الرعب فى قلوبهم فينصرفوا كما حدث ذلك أمام لجنتى بنى قريش وأبى طواله .

أشرنا سابقا إلى النصوص القانونية التى ارتكنا عليها فى بطلان عملية الانتخاب وكل هذه النصوص تدل بجلاء على :

(١) أن لكل ناخب أن يشترك فى انتخاب .

(٢) أن يكون الناخب حرا فى انتخاب من يريد من المرشحين من غير تدخل أحد .

(٣) أن من أقدس واجبات دائرة الانتخاب المحافظة على حرية الناخب .

فكيف تتفق هذه النصوص الصريحة مع الوقائع السابقة الذكر المنطوية على وسائل العنف والشدة والغش والتهديد والتحايل أثناء تصويت الناخبين .

والآن نعود إلى التشريع الفرنسى الذى أخذ منه التشريع المصرى لنتأكد أن مثل هـذه العيوب الانتخابية مبطلة للانتخاب فى فرنسا وكذلك فى مصر ففى فرنسا تكون وسائل التهـديد والإرهاب الموجهة إلى عدد من الناخبين لمنعهم من الانتخاب أو لحملهم على انتخاب أحد المرشحين سببا لإلغاء انتخاب هذا المرشح . وهذا ما حكم به مجلس شورى الدولة فى حكمه الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٧ والحكم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٥ والحكم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٩٦ والحكم الصادر فى ٨ يوليه سنة ١٨٩٧ والحكم الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ (يراجع دالوز براتيك Dalloz الجزء الخامس طبعة سنة ١٩١٣ صفحة ٢٥٣ نبذة ٢٧٧٥) .

وكذلك وسائل الاضطراب واستعمال العنف فى قرية من القرى سببا لإلغاء الانتخاب إذا كان من شأنها منع الناخبين من الاقتراع وهذا ما قرره مجلس النواب فى فرنسا بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٨٤٩ (يراجع دالوز براتيك المشار إليه سابقا صفحة ٢٥٤ نبذة ٢٧٧٩) .

فإن وقعت وسائل الاضطراب والعنف والمشاجرات فى المحل المعين لإجراء عملية الانتخاب أو بالقرب منه فتكون المسألة لها أكثر خطورة وسببا فى إلغاء الانتخاب (يراجع صفحة ٢٥٤ نبذة ٢٧٨٠ من دالوز براتيك المشار إليـه آنفا) .

الوجه الرابع

تدخل الموظفين والتأثير على الناخبين — ذكرنا فى التمهيد وفى الأوجه السابقة تدخل العمد فى الانتخابات والتأثير على الناخبين ما فيـه الكفاية سواء كان قبل الانتخاب أو فى يوم الانتخاب بالذات ولقد كان تشجيع العمد على هذا التهديد آتيا من ناحية أحمد افندى محمد عثمان أباظه عضو الشياخات عن مركز منيا القمح وعمدة الربعماية وشاكر افندى أباظه معاون زراعة مركز منيا القمح وهمـا من أقارب منافسى المطعون فى انتخابه ، وقد كان تأثير العمد جليا ظاهرا وبطريقة علنية فى نواحى التلين وسنهوت وميت بشار وخصوصا أن الشيخ أحمد دياب عضو لجنة الشياخات زميل أحمد افندى أباظه المذكور سابقا فى عضوية الشياخات .

وكذلك حدث فى لجنـة كفر شلشلمون من عمدة المعالى الشيخ ادريس مخيمر سليمان وعمدة شبرا العنب الشيخ محمد ابراهيم جبرة الله وعمـدة القراقرة ابراهيم افندى جاويش وعمدة منيا القمح سليمان افندى حسن أباظه .

الوجه الخامس

منع الناخبين من الوصول إلى مقر لجان الانتخاب وإرغامهم على عدم التصويت .

وفى بعض الجهات التى لم يستطع العمد أن يؤثروا على الناخبين ويدفعوهم لانتخاب منافسى لجأوا إلى منع الناخبين من الوصول إلى مقر الانتخاب . ولكون خفراء البلدة يميلون إلى المحافظة على النظام وحرية الناس ولم يطيعوا أوامر شيخ الخفراء الذى أمرهم بمنع الناخبين من التصويت وحبسهم شيخ الخفراء فى منزله ومنعهم من الخروج حتى يكون التصرف بيده فقـط ويشهد على هذه الواقعة كثيرون منهم الشيخ محمد بيومى طحيمر والشيخ على محمد راضى والشيخ مهدى محمد راضى وجميعهم من الوجا .

الوجه السادس

حصول الاقتراع لبعض الأفراد الذين ليس لهم حق الانتخاب — ومن الوسائل التى استعملت لمساعدة منافسى أن أشخاصا ليس لهم حق الاقتراع اقترعوا وأعطوا أصواتهم ولو أن الكشوف المقيدة بها أسماء الناخبين الذين صوتوا تحت أيدينا لاستطعنا أن نقـدم لهيئة المجلس الموقرة مئات المقترعين فى حين أن ليس لهم حق الاقتراع وهم بلا شك يزيدون على الفرق الذى بينى وبين منافسى . وانى أرجو من عدالة هيئة المجلس الموقرة أن تتفضل بالإذن لنا بالاطلاع على جداول الناخبين المقيدة بهـا أسماؤهم من نواحى التلين وكفر الدير وسنيطة أبوطواله والمساعدة والربعماية والجديدة ومنوف وميت بشار وكفر ميت بشار وسنهوت البرك وشبرا العنب والخرس وكفر بدران وكفر الجراية حتى يمكننا أن ندلى بأسماء صحيحة اقترعت فعلا ولا حق لهـا فى الاقتراع .

وإنا نضرب على سبيل المثال لا الحصر أسماء بعض الأشخاص الذين اقترعوا وهم من المجرمين والخفراء الذين لا حق لهم فى الاقتراع :

الاسم	البلد	سبب حرمانه من الاقتراع
محمد حسن الشعراوى	بنى قريش	محكوم عليه فى سرقة
حبيب حسن صبح جاد ...	«	« « «
عزيز ابراهيم خليفه	«	« « تبديد
حسن حسانين النقيطى ...	ميت بشار	« « سرقة
على جاد فقره	«	« « «
ابراهيم سليمان سرور	«	« « «
على سليمان سرور	«	« « تعذيب
خليل مناف خليل	«	« « سرقة
جبران يوسف عبد الملك ...	«	« « «
السيد السيد عيسى	«	خفير نظامى
محمد السيد دبوس	سنهوت	وكيل شيخ الخفراء
محمد حجازى عطيه	منيا القمح	محكوم عليه فى إفلاس بالتدليس
قنديل حجازى عطيه	«	« « «

الوجه السابع

حرمان كثير من الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة من القيام بعملية الاقتراع بأنفسهم

أباح القانون للناخبين أن يستعملوا حقهم تحريريا أو شفويا ولكن لجنة منيا القمح لم تراع ذلك إذ كان رئيسها يشدد على الناخبين ويطلب منهم أن ينتخبوا شفويا فإذا تمسكوا بحقهم فى الانتخاب تحريريا أعطاهم ورقة الانتخاب بامتعاض شديد وكانت غايته من ذلك إخراج الناخبين أمام أقرب منافسى وأعوانه خصوصا وأن أحد أعضاء اللجنة عبد الله افندى أباظه قريب منافسى وقد حدث ذلك مع حضرة مفتش التعليم عبد الرحمن افندى العبد الذى تشدد معه رئيس اللجنة ولم يعطه ورقة الانتخاب لإعطاء صوته وأخرجه من قاعة الانتخاب .

ثم إن رئيس هذه اللجنة لم يحافظ على سرية الانتخاب أيضا إذ كان يفتح أوراق الناخبين الذين يعطون أصواتهم تحريريا ويطلع عليها عبدالله افندى حسن أباظه عضو اللجنة قريب منافسى .

وفى ذلك مخالفة ظاهرة لقانون الانتخاب وطبيعى أن هذا التصرف مبطل لعملية الانتخاب فى هذه الدائرة طبقا للمادة ٥٣ — ويشهد على صحة هذه الوقائع حافظ افندى السيد على التاجر بمنيا القمح وعضو اللجنة وعبد الرحمن افندى العبد مفتش التعليم بالمعارف بمنيا القمح والأستاذ محمود افندى دياب المحامى بمنيا القمح .

وهنا نرجع إلى التشريع الفرنسى الذى أخذ عنه المشرع المصرى لنرى حكمه فى مثل هذه الحالة الأخيرة :

من المجمع عليه فى فرنسا أن هذه الأحوال مبطلة لعملية الانتخاب ولقد حكم مجلس شورى الدولة فى حكمه الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٨٦٦ وكذلك حكمه الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٨٧ بأن قيام رئيس دائرة الانتخاب بأى عمل من شأنه التأثير على الناخبين يكون سببا فى إلغاء الانتخاب (يراجع دالوز براتيك صفحة ٢٥٨ نبذة ٢٨٥٩) .

الوجه الثامن

عدم المحافظة على سرية الانتخاب

نص قانون الانتخاب على أن الناخبين يبدون آراءهم بحيث لا يسمع صوتهم إلا أعضاء اللجنة ورئيسها وبعض اللجان كان الناخبون يرغمون على إبداء أصواتهم وآرائهم بصوت مرتفع يسمعه من بخارج قاعة الانتخاب طبقا لأوامر العمد حتى يكون ذلك مؤثرا فى بقية الناخبين الموجودين أمام لجنة الانتخاب لإعطاء أصواتهم وقد حدث ذلك فى بنى قريش ويشهد بذلك الشيخ عدا يد السيد فارس من بنى قريش .

كما حدث ذلك فى سنهوت ويشهد على ذلك الشيخ ابراهيم أحمد محمد أحمد والشيخ محمد حسين عقيل والشيخ عبد العزيز محمد حسن عقيل وحسين افندى محمد حسين عقيل وجميعهم من ناحية سنهوت وعلى عواد دسوق من سنهوت .

الخاتمة

مما ذكرنا تتبين هيئة المجلس الموقرة أن منافسى الذى انتخب كان جريئا فى الإيهام والتضليل إذ تقدم للترشيح وهو يعلم علم اليقين أنه ليس له هذا الحق إذ أن القانون كما أوضحنا يحتم أن يتوفر فى مرشح الشيوخ شرط دفع ضريبة قدرها مائة وخمسون جنيها مصريا سنويا ومنافسى المطعون فى انتخابه ليس لديه من العقار ما يدفع عنه هذه الضريبة كما فصلنا ذلك آنفا .

ومن الغريب أن منافسى شعر بذلك فى الانتخابات التى أجريت فى سنة ١٩٣١ على أساس دستور سنة ١٩٣٠ فادعى أن له حق الإدخال والإخراج فى الوقف وعمل إشهادا أدخل نفسه بموجبه مستحقا لربع مائة فدان وإخراج الباقين من المستحقين .

ولما كانت الوقفية لا تجيز له هذا الحق اضطر أحد المستحقين لرفع دعوى شرعية ضده وفيها حكم بالغاء هذا الاشهاد وبعدم صحته ابتدائيا وتأيد الحكم استئنافيا . فأصبح هذا الحكم قاطعا لكل مناقشة ومثبت تماما أن منافسى لا حق له فى ترشيح نفسه وأن ترشيحه وقع باطلا وأن المكابرة فقط هى التى جعلته يقف على قدميه فى هذه الدائرة .

وطبيعى ما دام منافسى المطعون فى انتخابه يدعى أنه يملك ما يؤهله للترشيح ويتجاهل الأوراق الرسمية التى تبطل ادعاءه وتسقط حجته فلا بد أن تكون وسائله فى الانتخابات شاذة ومخالفة مخالفة صريحة للقانون . إذ استعان بالعمد وأعوانهم وهم آلة فى يد ابن أخيه أحمد افندى أباظه عضو لجنة الشياخات يصرفهم كيفما شاء وحسبما يدفعه هواه ، ولقد بذل العمد

كل مجهود من تهديد ووعيد فى التأثير على الناخبين ومن لم يستطع التأثير عليه منعوه بالقوة من الوصول إلى مقر لجان الانتخاب خصوصا وأن عمد بعض البلاد يمتون بصلة القرابة لمنافسى والبعض الآخر ممن ارتكبوا الجرائم وفقدوا النصاب ويعتقدون أنهم يعيشون فى حماية عائلة منافسى لذلك كانت جهودهم جبارة فى محاربتى فلم يرعوا حرية ولا قانونا ولم يتورعوا عن ارتكاب الجرائم تهديدا للناخبين وإيقاعا للرعب فى قلوبهم .

وقد كان تهديد العمد عمليا لأن حسن الحظ خدمهم بوجود موظف أباظى فى الزراعة بمركز منيا القمح له صلة دائمة بالفلاحين وفى يده سلاح يهدد به من يشاء . فمحاضر الدودة ومحاضر رى البرسيم عقوبة لا ضابط لها ولا مهيمن عليها تكال جزافا للبرىء والمجرم لذلك كان تأثير العمد والموظفين شديدا فمن خافهم انتخب منافسى ومن كان ضميره حيا آثر الامتناع فى التصويت معتقدا أنه رجع من الغنيمة بالإياب .

وياليت التأثير وقف عند هذا الحد بل إنه بالرغم من جمع العصابات المكونة من كبار الأشقياء التى تعتدى على النفس والمال فقد حشد العمد زمرا من الناس ممن لا حق لهم فى الانتخاب لأنهم من ذوى السوابق وأدخلوهم لجان الانتخاب مصوتين فى جانب منافسى وطبعا كان هؤلاء أطوع للعمد من بنانهم لأن إنذارات المشبوهين ورفع أجور الخفر ومحاضر المخالفات للرى والدودة كانت الوسيلة القاسية لتهديدهم وقد صوت فى الدائرة من هؤلاء كثيرون يجاوز عددهم الفرق الموجود بينى و بين منافسى الذى لا يزيد عن مائتين وثمانية وتسعين صوتا .

وقد بلغ تهديد العمد للناخبين حدا بعيدا أثر فى نفوسهم تأثيرا شديدا حتى أن الناخبين لبندر منيا القمح الموجود به مركز البوليس بقواته والموجود به رئيس اللجنة العامة كانت ممتلئة رعبا من العمدة فدخل الكثيرون منهم قاعة الانتخاب وذكروا أنهم ينتخبون (العمدة) وقد احتسبت هذه الأصوات لمنافسى لأنه يتشابه مع العمدة فى الاسم الأول واللقب إذ منافسى يدعى سليمان عثمان أباظه وعمدة منيا القمح سليمان حسن أباظه — وأنا أؤكد لهيئة المجلس الموقرة أن الأصوات التى أعطيت للعمدة بهذه الطريقة واحتسبت لمنافسى تجاوز الفرق الموجود بينى و بينه الذى كان سببا فى انتخابه .

إن المخالفات التى أشرت إليها فى طعنى لمما تستوقف النظر وتستلزم البحث الدقيق لأن فيها جرأة غريبة على خرق القانون وعلى عدم احترامه سواء من جهة منافسى أو من جهة أنصاره وأعوانه الإداريين .

إن الحياة النيابية لا تستقر أصولها ولا تتوطن دعائمها إلا إذا قامت على أساس صحيح من حرية الناخبين و بوحى من ضمائرهم و إلا إذا اشترك جميع الناخبين فيها .

إن مرشحا يصل إلى المجلس النيابى وهو المهيمن على التشريع فى البلاد بوسائل تنافى التشريع لا يستحق عضوية المجلس ولا يستحق تمثيل الناخبين. ان هذه الحالات تستلزم علاجا شافيا ليطمئن الناس على حقوقهم ويجعلهم آمنين من الخوف ليضعوا ثقتهم فيمن شاءوا عن طيب خاطر ورضاء صحيحين أما اختلاس الثقة اختلاسا والإكراه على إعطائها فإنها تكون من أخطر العوامل على الحياة الدستورية لأن من يعطلها يقف فى وجهه ليحميها. أما من يجعلها مهزلة أمام الشعب فإنه يصرف الشعب عن تأييدها ويجعله يعتقد أنه لا عدالة ولا قانون ما دامت الحياة النيابية تقوم على أساس من الغش والتزوير .

لقد بينت فى الوجه الأول أن المطعون فى انتخابه غير متوفرة فيه شروط الترشيح لعضوية مجلس الشيوخ لأنه لا يدفع ضريبة ١٥٠ جنيها فى العام .

وحيث إنه لم يتقدم منافس لى سواه فى حين أنه غير أهل لترشيح نفسه.

وحيث انه لذلك تعتبر دائرة منيا القمح خالية من أى مرشح سواى من يوم فتح باب الترشيح .

وعلى هذا الأساس وطبقا للنطق السليم أكون أنا نائب هذه الدائرة لخلوها من منافس متوفرة فيه الشروط التى اشترطها القانون .

بناء عليه :

يلتمس مقدم هذا الطعن :

قبول الطعن شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى والتقرير (أصليا) ببطلان ترشيح منافسى سليمان بك عثمان أباظه وإعلان صحة ترشيحى وانتخابى لعضوية مجلس الشيوخ عن دائرة منيا القمح نمرة ٦ (شرقية) .

واحتياطيا — قبول الطعن شكلا و إبطال انتخاب حضرة سليمان بك عثمان أباظه وخلو دائرة منيا القمح و إعادة الانتخاب فيها من جديد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مقدمه
محمد أمين حسين مرعى
(إمضاء)

محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية

محضر تصديق نمرة ٩٠١ سنة ١٩٣٦

أمامى أنا محمد مصطفى السيد كاتب المحكمة

حضر بقلم الكتاب حضرة محمد افندى أمين حسين مرعى الطاعن المعروف لى شخصيا ووقع بإمضائه على هذا الطعن وعلى دفتر التصديقات وبذا لزم التصديق ،،

(ختم المحكمة)　　　　كاتب المحكمة
(إمضاء)

ملحق رقم ٥٦

جلسة الأربعاء ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الحقانية

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ الشافعى أبو وافيه بإيقاف عمل محاضر تبديد وحفظ المحاضر التى عملت وعدم تقديمها للقضاء ضد المتأخرين فى سداد مطلوبات الحكومة بكافة أنواعها حيث إن معالى وزير المالية وعد بتأجيل الأموال الأميرية وتقسيطها وبحث الباقى منها

(المقرّر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك).

قرّر المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ إحالة الاقتراح المذكور على لجنة الحقانية فعقدت اللجنة لهذا الغرض جلستها فى يوم ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ وبحثت الاقتراح، وفيما يلى تقريرها عنه :

تبين للجنة أن حضرة صاحب المعالى وزير المالية قد صرح فى إجابته للمجلس على سؤال مقدّم من حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح بجلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ بشأن تقسيط ضرائب الأطيان وأجور الخفراء والسلف الزراعية المتأخرة لغاية سنة ١٩٣٥ لمدة خمس سنوات بأن الحكومة قد اتفقت مع المصالح المختلفة على تقسيط هذه الأموال لمدة خمس سنوات بحيث يدفع عن كل سنة قسط مخفف رأفة بالمدينين المولين أما عن الديون الأخرى التى للحكومة فإن الحكومة ترجو أن توفق إلى حل يتفق مع مصلحة المدينين والخزانة فى وقت واحد.

كما تبين للجنة أيضا أن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية قد صرح للمجلس فى إجابته على سؤال مقدّم من حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح بجلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ بشأن وقف الإجراءات المتخذة فى قضايا التبديد ضد الفلاحين سدادا لديون الحكومة حتى تسوى بواسطة وزارة المالية بأن النيابة العمومية قد حفظت ١٩٥٣ قضية من قضايا التبديد قطعيا لعدم الأهمية بمجرّد تسديد المتهمين الأقساط المستحقة عليهم. أما فيما طلبه حضرة الشيخ المحترم من وقف الإجراءات ضد المتهمين الذين لم يحكم عليهم بعد والتنبيه بعدم عمل محاضر تبديد جديدة فلا يسع وزارة الحقانية إجابته إليه إلا بعد إجراء التسوية بواسطة وزارة المالية لأنها صاحبة الشأن فى تقدير ذلك حرصا على تحصيل أموال الدولة.

وعلاوة على ما تقدّم فان وزارة المالية أفادت اللجنة بأنها قد أصدرت تعليماتها للجهات المختصة باخطار النيابة بالغاء تهمة التبديد بمجرد سداد المستحق بحسب أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٦

أما فيما يختص بإيقاف عمل محاضر التبديد فإن وزارة المالية قررت اتباع ما ذكر بالفقرة السابقة إن كانت قضية التبديد عن حجز سابق لقرار مجلس الوزراء.

أما عن وقائع التبديد التى تحصل بعد التقسيط فان وزارة المالية لا ترى التساهل فيها بحال من الأحوال.

وقد رأت أغلبية اللجنة مما تقدّم أن الخطة التى تسير عليها الحكومة فيما يختص بالتبديدات الخاصة بأموالها متفقة وما تقتضيه الرحمة والعطف على المدينين مع مراعاة مصلحة الخزانة العامة.

وقد خالف رأى اللجنة حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيمه ورأى قبول الاقتراح للأسباب الآتية :

من حيث إن المطالبة بدفع الدين حالا وتوقيع الحجز على أملاك المدين واعتباره مبددا والحكم عليه بسبب ذلك كل هذه الأمور هى أثر من آثار حلول الدين المذكور بحيث إذا انتفى حلوله فقد انتفت كل هذه الأشياء تبعا له.

ومن حيث إنه بناء على ذلك فإذا صح أن الحكومة قسطت المطلوب لها على خمسة أقساط فقد رضيت بنزولها عن حلول ما عدا القسط الأول.

ومن حيث إنه علم من السبب الأول أن كلا من المطالبة بالحق وتوقيع الحجز على المدين بذلك الحق واعتباره مبددا والحكم عليه نظير تبديده كل هذه أثر من آثار حلول الدين المذكور وقد سقط حلول ما عدا القسط الأول بعمل الحكومة المذكور فيترتب على ذلك سقوط آثاره التى من ضمنها اعتباره مبددا ولا يصح أن يقدم للمحاكمة نظير ذلك.

ومن حيث إنه لا يصح أن تقاس جريمة التبديد على باقى الجرائم كالسرقة مثلا حتى يقال إنه ارتكب جريمة وانتهى فيجب أن يحاكم على ارتكابها لأن هناك فرقا بين جريمة التبديد وتلك الجرائم لأن جريمة السرقة مثلا قد تم ارتكابها بمجرد السرقة ولا يمكن أن ينسلخ عن مرتكبها هذا الوصف مستقبلا، أما جريمة التبديد فمن أهم أركانها بقاء الدين دينا فى ذمة المدين وبقاؤه حالا حتى إذا سقط ذلك الوصف بعد استهلاك المحجوز عليه فقد سقطت الجريمة أيضا تبعا لذلك.

لذلك :

قررت أغلبية اللجنة عدم الموافقة على هذا الاقتراح. وهى تتشرف برفع رأيها إلى هيئة المجلس الموقر ليقرر بشأنه ما يراه ،،

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ الكبير رئيس مجلس الشيوخ

الرجا عرض اقتراحى هذا على مجلس الشيوخ وهو إيقاف عمل محاضر تبديد وحفظ المحاضر التى عملت وعدم تقديمها للقضاء ضد المتأخرين فى سداد مطلوبات الحكومة بكافة أنواعها حيث إن معالى وزير المالية وعد بتأجيل الأموال الأميرية وتقسيطها وبحث الباقى منها.

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،

٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ — الشافعى أبو وافيه

ملحق رقم ٥٧

جلسة الأربعاء ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الأمور الدخلية

عن الاقتراح الذى بحثته بجلسة ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ الاقتراح رقم ٢٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بقصر تعيين معلمى الكتاتيب بمجلس مديرية الجيزة على أبناء المديرية .

وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية وقد أدلى بالبيان الآتى :

حقيقة أن المادة (١٥) من لائحة مستخدمى مجلس مديرية الجيزة تنص على تفضيل أهالى المديرية على غيرهم فى التعيين فى وظائف التعليم الأولى وكذلك الخدمة السايرة .

ونظرا لوجاهة هذا النص ستوجه وزارة الداخلية نظر مجلس مديرية الجيزة إلى مراعاة تنفيذ هذه المادة عند التعيين فى الوظائف المذكورة .

هذا عن الشق الأول من الاقتراح . أما عن الشق الثانى فستبلغ الوزارة مجالس المديريات هذه الرغبة للنظر فى اتباعها كلما كان ذلك ممكنا وفى المصلحة .

وبعد المناقشة : قررت اللجنة بالإجماع إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الداخلية ،،

رئيس اللجنة

محمد علوى الجزار

ملحق

للتقرير الثانى للجنة الأمور الداخلية

عن الاقتراح الذى بحثته بجلسة ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

نص الاقتراح رقم ٢٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية والاحترام ، أتشرف بتقديم هذا الاقتراح رجاء عرضه على المجلس الموقر :

قضى قانون مجالس المديريات بأن يكون لكل مديرية مجلس ينظر فى شؤون المديرية المختلفة ومنها التعليم ولكل مجلس مديرية لائحة داخلية . وقد جاء بلائحة مجلس مديرية الجيزة — الذى تشرفت بعضويته فى أوائل نشأتى — أن يكون لأبناء مديرية الجيزة الأولوية فى دخول المدارس التابعة للمجلس كما أن للحاصلين منهم على شهادة الكفاءة للتعليم الأولى الأحقية فى وظائف التعليم بالمعاهد التابعة للمجلس سواء أكانت مدارس ابتدائية أم كتاتيب أولية ولكن مجلس مديرية الجيزة فى المدة الأخيرة اتبع خطة لا تتفق وما جاء بلائحته الداخلية وقد شغل وظائف التعليم بمعاهد التعليم التابعة له بمعلمين من مديريات أخرى وبخاصة مديريتى المنوفية وأسيوط وترك أبناء مديرية الجيزة الحاصلين على مؤهلات متعطلين لا يجدون ما يسدون به قوت يومهم .

وبما أن أموال مجالس المديريات إنما تجبى من أهالى كل مديرية فمن الحق والعدل ألا تصرف إلا لصالح المديرية وتعليم أبنائها دون غيرهم .

لذلك :

أقترح :

أولا — أن تلفت وزارة الداخلية نظر مجلس مديرية الجيزة إلى عدم تعيين معلمين جدد من الآن فصاعدا فى الكتاتيب التابعة للمجلس من الأجانب عن مديرية الجيزة مادام يوجد من أبناء المديرية من يقوم بأداء هذه الوظائف .

ثانيا — تعميم النشر إلى جميع المديريات لأنه كلما احتاج الأمر إلى تعيين معلمين بالكتاتيب يجب أن تملأ كل مديرية ما يخلو لديها من هذه الوظائف بأبنائها المعينين فى مديريات أخرى حتى يشغل أبناء كل مديرية وظائف التعليم بمديريتهم وبذلك تتحقق الأغراض التى أنشئت من أجلها مجالس المديريات ،،

سعد مكرم

عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٥٨

جلسة الأربعاء ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الأمور الداخلية
عن الاقتراحات التى بحثتها بجلسة ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

أحال المجلس إلى اللجنة بجلستيه المنعقدتين بتاريخ ١٥ و ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ الاقتراحات الثلاثة الآتية :

١ — الاقتراح رقم ٦ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد باشا بإنشاء مركز ببلدة بلقاس (أحيل إلى اللجنة بجلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦) .

٢ — الاقتراح رقم ١٧ المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير بك بطلب إنشاء مركز بوليس ببلدة الشهدا منوفية .

٣ — الاقتراح رقم ٣٦ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بطلب إنشاء مركز بوليس ببلدة أبو كبير مديرية الشرقية .

(أحيلا إلى اللجنة بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦) .

وقد بحثتها اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية. وقد أدلى بالبيان الآتى :

«فى الدورات الماضية تقدمت اقتراحات كثيرة من حضرات الشيوخ» « والنواب بإنشاء مراكز فى جهات متعددة وقد رأى مجلس النواب أن » « يقبل رغبة تقدمت من الأستاذ محمد توفيق حسن بإنشاء لجنة لإعادة » « النظر فى التقسيم الإدارى نظرا لأن هذا التقسيم وضع من قديم الزمن » « وأن الحاجة أصبحت ماسة لإعادة النظر فيه وأبدى مجلس الشيوخ أيضا» « مثل هذه الرغبة » .

وشرع فى مايو سنة ١٩٢٨ فى تشكيل هذه اللجنة من وكيل وزارة الداخلية ومندوبين عديدين من وزارات مختلفة ولكن هذه اللجنة لم تشكل فعلا لأنه طلبت من المديريات المختلفة — تمهيدا لقيام اللجنة بعملها — بيانات ومعلومات وآراء عن التقسيم الإدارى الموجود وما يصح إدخاله عليه من التعديلات فاستغرق هذا العمل سنة ونصف ، ولذلك رؤى وقتئذ أن العمل النهائى سيستغرق وقتا طويلا جدا خصوصا فى تشكيل اللجنة من أعضاء من وزارات مختلفة .

"والذى أراه فيما يتعلق بجميع الاقتراحات المقدمة بخصوص إنشاء مراكز أن تدرس وزارة الداخلية هذه الاقتراحات لتكون رأيا فى كل منها . وقبل وضع الميزانية عن العام المالى المقبل تكون قد كونت رأيا نهائيا فى كل اقتراح منها . والرأى الذى تنتهى إليه ستعرضه على لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ للمناقشة فيه والانتهاء برأى يقدم للمجلس" .

« وطبيعى أن وزارة الداخلية ستسترشد فى تقرير ما تستصوب إنشاءه » « من المراكز بالبيانات والمعلومات التى وردت من المديريات و بالأسباب» « الموضحة فى اقتراحات حضرات الشيوخ والنواب المحترمين وتعرض على» «اللجنة نتيجة بحثها» .

واللجنة تتمسك بوعد حضرة وكيل الوزارة البرلمانى وتطلب أن تتقدم الحكومة فى الميزانية المقبلة بهذا التقسيم كما وعدت .

وبعد المناقشة :

قررت اللجنة بالإجماع إحالة الاقتراحات الثلاثة المذكورة إلى وزارة الداخلية باعتبارها اقتراحات برغبات .

رئيس اللجنة
محمد علوى الجزار

ملحق
للتقرير الأول للجنة الأمور الداخلية
عن الاقتراحات التى بحثتها بجلسة ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

نص الاقتراح الأول رقم ٦ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد باشا

حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

بعد التحية، إن مدينة بلقاس تعد عاصمة البرارى لأنها من أكبر مدائن القطر المصرى سكانا وزماما إذ أن عدد سكانها مع العزب التابعة لها نحو الخمسين ألف نفس وزمامها ٨٦٫٠٠٠ فدان وكسور كما هو مثبوت ولهذه الاعتبارات قررت وزارة الداخلية حوالى سنة ١٨٨٤ نقل المركز من شربين إليها وفعلا أقيمت المبانى اللازمة للمركز والبوليس والمحكمتين الشرعية والأهلية والنيابة ونقلت جميع الهيئة الحاكمة إلى بلقاس واستمرت بها مدة سنتين ولكن لمناسبة عدم توفر المساكن التى تلزم للموظفين لصعوبة نقل أدوات المبانى من أحجار وأخشاب فى ذلك الوقت أرجع المركز بجميع توابعه إلى شربين ثانيا واكتفى الحال بوجود نقطة بوليس ببلقاس وحيث إن هذه المدينة وعزبها زادت فى الضخامة وتعداد السكان ولهذا فإن الحكومة أجرت تقسيمها إلى خمسة بلاد فى سنة ١٩١٨ وأوجدت بها السكة الحديدية من سنة ١٨٨٩ واستجدت بها مبان عظيمة تفى بسكنى موظفى مديرية لا مركز وموجود بها الآن مجلس محلى وقسم للهندسة والصحة وجملة مدارس للبنين

والبنات وأنشأت الحكومة بها محطة كهربائية لصرف أطيان شمال الدلتا تبلغ مرتبات موظفيها نحو الخمسة آلاف جنيه فى السنة وصارت جديرة بوجود الهيئة الحاكمة بها كما كانت قديما لعدم حصول مشقة للأهالى فى التوجه بالسكة الحديدية من شربين وإليها .

فاقترح إنشاء مركز بهذه المدينة مستوفى الهيئة الحاكمة كما كانت أولا مع بقاء المركز الموجود بشربين وتقسيم هذه البلاد والعزب على المركزين لما فى ذلك من زيادة الأمن والراحة .

وبما أن هذه الجهات لم يكن بها إلا مستشفى واحد بشربين فاقترح أيضا إيجاد مستشفى مع المركز بمدينة بلقاس لما فى ذلك من تخفيف ويلات الأهالى بسبب الأمراض الكثيرة المنتشرة بالأرياف لأن وجود مستشفى واحد ببلدة شربين لا يفى لبعده عن بلقاس التى صارت خمسة بلاد ولبعد عزبها أيضا وهذا مع مشقة الأسفار بالسكة الحديدية من بلقاس إلى شربين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عضو مجلس الشيوخ
عن دائرة شربين
محمد أحمد

نص الاقتراح الثانى رقم ١٧ المقدم من حضرة الشيخ المحترم
حسن محمد شعير بك

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بعرض الاقتراح الآتى نصه على هيئة المجلس الموقرة لإحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض لنظره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بلدة الشهدا من أهم بلدان مديرية المنوفية ولها من الأهمية التجارية والإدارية ما يجعلها جديرة بأن يكون بها مركز للبوليس .

وقد تقرر بالفعل فيما مضى إنشاء مركز بوليس فيها وألغى هذا المشروع بسبب التغييرات السياسية التى حدثت فى سنة ١٩٣٠

لذلك :

أقترح إنشاء مركز بوليس ببلدة الشهدا بمديرية المنوفية لما فى ذلك من الفائدة لصالح الأهالى ،،

حسن محمد شعير

يونيه سنة ١٩٣٦

نص الاقتراح الثالث رقم ٣٦ المقدم من حضرة الشيخ المحترم
الدكتور عبد الحميد أمين عزب

فكرت وزارة الداخلية فى سنة ١٩٢٤ وما بعدها فى إنشاء مركز بوليس ببلدة أبو كبير بمديرية الشرقية (وهى كما تعلمون دولتكم من البلدان الكبيرة ذات الأهمية إداريا وقضائيا وتجاريا ولا تقل عن البلاد الموجود بها مراكز للبوليس) .

فاقترح إنشاء مركز بوليس ببلدة أبو كبير ،،

الدكتور
عبد الحميد أمين عزب

ملحق رقم ٥٩

جلسة الأربعاء ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد عبده بك بتجديد بناء مسجد الغمرى بمدينة ميت غمر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ إلى لجنة الأوقاف الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد عبده بك بتجديد بناء مسجد الغمرى ببندر ميت غمر . فبحثته اللجنة واتصلت بوزارة الأوقاف للوقوف على رأيها فى هذا الاقتراح فأجاب حضرة مندوبها وهو سكرتير عام الوزارة بأن الوزارة عاينت مبانى المسجد المذكور فتبين لها أن حالتها حسنة وأن المسجد صالح تمام الصلاحية لأن تقام فيه الشعائر الدينية على الوجه المرضى . وفقط يعوزه بعض إصلاحات وترميمات فى أجزاء صغيرة من الجدران والسقف ودورة المياه .

وأما المنارة المكونة من ثلاث طبقات فحالتها حسنة إلى منتصف الطبقة الثالثة وسيصلح جزؤها العلوى .

ويبلغ تكاليف ذلك سبعين جنيها . وإن الوزارة ستعنى بتنفيذ هذه الإصلاحات .

وعلى ذلك قررت اللجنة بالإجماع إحالة الاقتراح إلى وزارة الأوقاف لتنفيذ الإصلاحات التى أشار إليها مندوبها ،،

رئيس اللجنة
عباس الجمل

نص الاقتراح

يوجد ببندر ميت غمر مسجد قديم يسمى مسجد الغمرى وهو مسجد شهير يقصده جميع أهالى البندر وضواحيه وموقوف عليه أعيان كثيرة يبلغ إيرادها نحو المائتى جنيه شهريا . وقد تهدمت مبانيه ومئذنته وأصبح غير صالح لأداء الشعائر الدينية وفى بقائه على هذه الحالة خطر كبير على المصلين .

لذلك :

أرجو إحالة اقتراحى هذا إلى وزارة الأوقاف لسرعة النظر فى بناء هذا المسجد من جديد بما يتناسب مع شهرته وإيراده الوافر ،،

٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦

أحمد عبده
عضو الشيوخ

ملحق رقم ٦٠

جلسة الأربعاء ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بعمل التعدادات العامة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك).

أحال المجلس بجلسته المنعقدة يوم ٢٦ أغسطس الحالى إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بعمل التعدادات العامة فبحثته اللجنة فى جلستها يوم ٢٧ أغسطس وقد تناول بحثها مشروعى القانون الأصلى والمعدل فتبين لها أن مشروع هذا القانون يتضمن إجراء تعدادات عامة فى خلال سنة ١٩٣٧

والتعداد — كما هو معروف — يعمل كل عشر سنوات وقد كان إلى ماقبل التعداد الأخير الذى حصل فى سنة ١٩٢٧ مقصورا على تعداد السكان والمساكن إلا أنه بناء على المرسوم بقانون الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٦ حصل تعداد للتجارة والصناعة مع تعداد السكان والمساكن فى سنة ١٩٢٧ وقد أضيف فى مشروع القانون المعروض تعداد الماشية والدواجن. فأصبح التعداد الذى سيعمل فى سنة ١٩٣٧ يشمل :

١ — تعدادا عاما للسكان والمساكن.

٢ — « للتجارة والصناعة.

٣ — « للماشية والدواجن.

ولما عرض مشروع القانون على مجلس النواب أدخل عليه تعديلا فى المادتين الرابعة والخامسة منه.

ففى المادة الرابعة التى تنص على أن كل شخص ينتدب للتعداد يلزم بالمساعدة مجانا حذفت منها كلمة "مجانا" بناء على طلب معالى وزير المالية بالنيابة لأن الوزارة قررت منح مكافأة لعمال التعداد.

وفى المادة الخامسة التى تقضى بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها على كل من أفشى من مندوبى التعداد بيانا من البيانات التى تتناولها كشوف التعداد حددت مدة الحبس بستة شهور.

وترى اللجنة الموافقة على مشروع القانون معدلا بالصيغة التى أقرها مجلس النواب فى جلسته المنعقدة فى يوم ٢٥ أغسطس الحاضر وهى :

مشروع قانون

بعمل التعدادات العامة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى خلال عام ١٩٣٧ فى تواريخ تحدد فيما بعد بموجب قرارات وزارية يشرع فى جميع بلدان القطر المصرى بعمل ما يأتى :

(ا) تعداد عام للمساكن والسكان.

(ب) « « للتجارة والصناعة.

(ج) « « للماشية والدواجن.

مادة ٢ — تقوم مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بعمل التعدادات المقررة بموجب هذا القانون طبقا للقواعد التى يقررها وزير المالية.

مادة ٣ — مندوبو التعداد هم العمد والمشايخ فى القرى أو العزب أو قبائل العربان ومشايخ الحارات والصيارفة وجميع الأشخاص الآخرين الذين تنتدبهم لهذا الغرض المصلحة المتقدم ذكرها.

مادة ٤ — كل شخص ينتدب طبقا للمادة المتقدمة مندوبا للتعداد يلزم بالمساعدة على حسن تنفيذ جميع التدابير اللازمة للتعداد من حيث الحصول على البيانات ومراجعتها حسب التعليمات الصادرة من المصلحة المذكورة.

مادة ٥ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا كل من أفشى من مندوبى التعداد أو من موظفى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بيانا من البيانات التى تتناولها كشوف التعداد.

مادة ٦ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا أو بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا كل مندوب من مندوبى التعداد يرفض القيام بالالتزامات التى توجبها عليه المادة (٤) المتقدمة أو يهمل فى القيام بها.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يرتكب أى مخالفة للقرارات التى يصدرها وزير المالية تنفيذا لهذا القانون.

مادة ٧ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

*
* *

وتتشرف اللجنة برفع هذا التقرير إلى المجلس راجية الموافقة على مشروع القانون معدلا بالصيغة المتقدمة ،،

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميل	محمد محمد الشناوى

ملحق

مشروع القانون الأصلى

مشروع قانون

بعمل التعدادات العامة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى خلال عام ١٩٣٧ فى تواريخ تحدد فيما بعد بموجب قرارات وزارية يشرع فى جميع بلدان القطر المصرى بعمل ما يأتى :

(١) تعداد عام للمساكن والصناعة .

(ب) « « للتجارة والسكان .

(ج) « « للماشية والدواجن .

مادة ٢ — تقوم مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بعمل التعدادات المقررة بموجب هذا القانون طبقا للقواعد التى يقررها وزير المالية .

مادة ٣ — مندوبو التعداد هم العمد والمشايخ فى القرى أو العزب أو قبائل العربان ومشايخ الحارات والصيارفة وجميع الأشخاص الآخرين الذين تنتدبهم لهذا الغرض المصلحة المتقدم ذكرها .

مادة ٤ — كل شخص ينتدب طبقا للمادة المتقدمة مندوبا للتعداد يلزم بالمساعدة مجانا على حسن تنفيذ جميع التدابير اللازمة للتعداد من حيث الحصول على البيانات ومراجعتها حسب التعليمات الصادرة من المصلحة المذكورة .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا كل من أفشى من مندوبى التعداد أو من موظفى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بيانا من البيانات التى تتناولها كشوف التعداد .

مادة ٦ — يعاقب بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا واحدا أو بالحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا واحدا كل مندوب من مندوبى التعداد يرفض القيام بالالتزامات التى توجبها عليه المادة (٤) المتقدمة أو يهمل فى القيام بها .

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يرتكب أى مخالفة للقرارات التى يصدرها وزير المالية تنفيذا لهذا القانون .

مادة ٧ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع القانون المعدل الذى وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون

بعمل التعدادات العامة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى خلال عام ١٩٣٧ فى تواريخ تحدد فيما بعد بموجب قرارات وزارية يشرع فى جميع بلدان القطر المصرى بعمل ما يأتى :

(١) تعداد عام للمساكن والسكان .

(ب) « « للتجارة والصناعة .

(ج) « « للماشية والدواجن .

مادة ٢ — تقوم مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بعمل التعدادات المقررة بموجب هذا القانون طبقا للقواعد التى يقررها وزير المالية .

مادة ٣ — مندوبو التعداد هم العمد والمشايخ فى القرى أو العزب أو قبائل العربان ومشايخ الحارات والصيارفة وجميع الأشخاص الآخرين الذين تنتدبهم لهذا الغرض المصلحة المتقدم ذكرها .

مادة ٤ — كل شخص ينتدب طبقا للمادة المتقدمة مندوبا للتعداد يلزم بالمساعدة على حسن تنفيذ جميع التدابير اللازمة للتعداد من حيث الحصول على البيانات ومراجعتها حسب التعليمات الصادرة من المصلحة المذكورة .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا كل من أفشى من مندوبى التعداد أو من موظفى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بيانا من البيانات التى تتناولها كشوف التعداد .

مادة ٦ — يعاقب بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا واحدا أو بالحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا واحدا كل مندوب من مندوبى التعداد يرفض القيام بالالتزامات التى توجبها عليه المادة (٤) المتقدمة أو يهمل فى القيام بها .

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يرتكب أى مخالفة للقرارات التى يصدرها وزير المالية تنفيذا لهذا القانون .

مادة ٧ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٦١

جلسة الأربعاء ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى بإنشاء سكة زراعية على جسر فاقوس الأيمن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسين عفيفى البربرى افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة يوم ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور مندوب من وزارة المواصلات فأبدى أن البلاد التى ورد ذكرها فى الاقتراح المذكور محرومة حقيقة من الطرق الزراعية وترى مصلحة الطرق والكبارى إعطاءها حقها فيها عند أول فرصة يتوافر فيها المال وفى الواقع فإن جسر بحر فاقوس الأيمن هو ضمن الجسور التى تنوى المصلحة استلامها من مصلحة الرى لتمهيدها وتحويلها طرقا زراعية متى صودق على الاعتمادات التى أدرجت لهذا الغرض فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ – ١٩٣٧ المعروضة حالا على البرلمان .

وقررت اللجنة قبول هذا الاقتراح وترى إحالته إلى وزارة المواصلات لتنفيذ ما وعد به حضرة مندوبها ؟

١٩٣٦/٨/١٧ — رئيس لجنة المواصلات
أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ الفاضل المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو رفع اقتراحى هذا إلى هيئة المجلس الموقر لتحويله إلى لجنة المواصلات لإقراره .

وتقبل عظيم احترامى ؟

عضو مجلس الشيوخ
أحمد حنفى أبو الفضل

نواحى العلاقمة والرحمانية وتل مفتاح والعلوية التابعة لمركز الزقازيق وهيا واقعة على جسر بحر فاقوس الأيمن ولا يوجد طريق زراعى لهذه النواحى الآهلة بالسكان والتى هى أكبر بلاد مديرية الشرقية عمرانا بالتجارة والتى ليس بينها وبين البلاد الأخرى ولا المركز ولا المديرية طريق وتكاد تكون هذه النواحى هى المحرومة فى مديرية الشرقية من السكة الزراعية .

لذلك :

أقترح عمل سكة زراعية على جسر بحر فاقوس الأيمن خصوصا أن معظمه أصبح طريقا زراعيا حتى ينال هؤلاء حظهم فى عهد وزارة الشعب المحبوبة ؟

٢٦ يوليه سنة ١٩٣٦ — عضو مجلس الشيوخ
أحمد حنفى أبو الفضل

ملحق رقم ٦٢

جلسة الأربعاء ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتجديد بناء ثلاثة مساجد بمركز المحلة الكبرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

أحال المجلس إلى اللجنة بجلسته المنعقدة يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح .

وقد بحثته اللجنة بجلسة ٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور مندوب وزارة الأوقاف الذى أجاب بما يأتى :

أولا — بالنسبة لمسجد العلامية فقد فكرت الوزارة فى هدمه وإعادة بنائه .

ثانيا — بالنسبة لمسجد العطاف فقد تم إصلاحه وأصبح غير محتاج لإصلاح جديد .

ثالثا — بالنسبة لمسجد سنديس فإنه بحالته الحاضرة غير محتاج لإصلاح غير أن الوزارة تعد بإصلاح دورة المياه به حسب الطرق الصحية الحديثة .

وقد تنازل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر مقدم الاقتراح عن الجزء من الاقتراح الخاص بمسجد العطاف .

بناء على ذلك :

قررت اللجنة إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الأوقاف لتنفيذ وعدها بالنسبة لمسجدى العلامية وسنديس ؟

رئيس اللجنة
عباس الجمل

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو عرض اقتراحى الآتى على المجلس ليقرر فيه ما يراه وهو :

يوجد بمركز المحلة الكبرى ثلاثة مساجد أحدها بناحية عطاف والآخر بناحية سنديس والثالث بناحية العلامية وهى مساجد متخربة ولا تصلح لإقامة الشعائر الدينية ولها أوقاف يمكن أن يبنى منها بناء بسيط .

فلذلك :

أقترح إنشاء هذه المساجد الثلاثة ؟

٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ — حسن عبد القادر

ملحق رقم ٦٣

جلسة الأربعاء ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الاوقاف والمعاهد الدينية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتجديد مسجدين بناحية العجيرة مركز المنزله .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

أحال المجلس إلى اللجنة بجلسته المنعقدة يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح .

وقد بحثته اللجنة بجلسة ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور مندوب وزارة الأوقاف الذى أجاب بأن هذين المسجدين غير تابعين للوزارة وأن الحكومة هى التى وضعت يدها على الأطيان الموقوفة عليهما وليست وزارة الأوقاف .

بناء على ذلك :

قررت اللجنة إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الأوقاف لإجراء اللازم لتنظرها على هذين المسجدين والموقوف عليهما وتعميرهما بعد ذلك .

رئيس اللجنة
عباس الجمل

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو عرض اقترا ى الآتى على المجلس ليقرر فيه ما يراه وهو :

يوجد بناحية العجيرة مركز المنزلة دقهلية مسجدان متخربان أحدهما مسجد سيدى صبيح والآخر مسجد العجمى وكان موقوفا على الأول ٨٠ فدانا أخذتها الحكومة ووضعت يدها عليها للآن ولا يوجد مسجد فى البلدة يصلح لإقامة الشعائر الدينية .

لذلك :

أقترح إنشاء وتجديد المسجدين المذكورين .

فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ — حسن عبد القادر

ملحق رقم ٦٤

جلسة الاربعاء ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

مرفوع إلى هيئة المجلس الموقر عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى) .

عن الاقتراح بمشروع قانون رقم ٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بتعديل المادتين ١٣٤ و ١٣٥ من القانون المدنى .

بعد الاطلاع على هذا الاقتراح بمشروع قانون والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بالإجماع اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبول شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الحقانية .

عن الاقتراح رقم ٥٥ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مدرسة محاسبة وتجارة متوسطة بمدينة طنطا .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن الاقتراح رقم ٥٦ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء محكمة استئناف أهلية بمدينة طنطا .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الحقانية .

عن الاقتراح رقم ٥٧ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى ببيع الأراضى الأميرية الواقعة على ضفتى ترعة الاسماعيلية لواضعى اليد عليها وغيرهم من الزارعين .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المالية .

عن الاقتراح رقم ٥٨ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مخازن للحبوب والأرز .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قـررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المـالية .

عن الاقتراح رقم ٥٩ المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك ببيع قطعة أرض بناحية الصف للذين أقاموا مساكنهم عليها .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المـالية .

عن الاقتراح رقم ٦٠ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء كوبرى على ترعة الإسماعيلية أو عوامة تجاه بلدة العـدلية تسهيلا للمواصلات .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنـة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٦١ المقـدم من حضرة الشيخ المحترم الاستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء محطة ببلدة سلمنت مركز بلبيس .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنـة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٦٢ المقـدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء مدرسة الزامية ببير عمارة مركز بلبيس .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجـنة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن الاقتراح رقم ٦٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا بإنشاء مكتب بريد بناحية العمار مركز طوخ .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالتهإلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٦٤ المقدم من حضرةالشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإصلاح جسور الترع بمديرية المنوفية لتكون سككا زراعية صالحة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٦٥ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء معهد دينى للابتدائى والثانوى بشبين الكوم عاصمة المنوفية .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

عن الاقتراح رقم ٦٦ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بإنشاء سكة زراعية بين بنى حسن وتلراك .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الاراءاعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلاومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم٦٧ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبدالقادر بتوصيل المشروع الممتد من ميت حبيب الشرقية بترعة الذهبية بمركز سمنود.

بعد الاطلاع على الإقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٦٨ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مصرف بحوض درب المعاش نمرة ٢٢ بزمام المحلة الكبرى ليتصل بالمصرف العمومى .

بعد الاطلاع على هذا الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته إلى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٧٠ المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبوالفضل افندى بإنشاء مستشفى فى نزلة البطران .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٧١ المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبوالفضل افندى بإنشاء مستشفى قروى بناحية وراق العرب مركز امبابه .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٧٢ المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى عن رى أطيان بجزيرة وزاق الحضر من طلبات "أبو المنجا" والأهالى على استعداد لدفع ما يخص رى الفدان من أطيانهم .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٧٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بنقل مكتب التلغراف والتليفون بشبين الكوم الى محل لائق بهما ينشأ لهما خصيصا .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٧٤ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإصلاح محطة شبين الكوم أو بنائها من جديد فى مكانها الحالى .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٧٥ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بجعل ترعة القاصد ترعة ملاحية تسهيلا للمواصلات النهرية فى المنوفية .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٧٦ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر عن ايراد الوقف الأحمدى سنويا وايراد أوقاف سيدنا الحسين والسيدة زينب بمصر والاباصيرى بالاسكندرية ، وعن مقدار ما يأخذه خدمة هذه المساجد من الأجور من الوزارة ومن صندوق النذور وتحسين حالة خدمة المسجد الأحمدى من بوابين وفراشين ومؤذنين وفقهاء المقرأة الأحمدية وإصلاح مبانى المسجد وتجديدها وفرشه بالحصر والبسط وقصره على إقامة الشعائر وإخلائه من طلبة المعهد .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الاراء باعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

عن الاقتراح رقم ٧٧ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بنقل شريط سكة حديد الدلتا من وسط مدينة المحلة الكبرى .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٧٨ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مستشفى للأمراض الصدرية بالمحلة الكبرى .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٧٩ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء عيادة للأمراض السرية بالمحلة الكبرى .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٨٠ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإعادة تعيين حكيمة لبندر المحلة الكبرى للكشف على النساء المتوفيات كما كان ذلك متبعا من قبل .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٨١ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بنقل مركز رعاية الطفل من شارع محب باشا بالمحلة الكبرى إلى مكان آخر وسط المدينة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٨٢ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ببناء دور ثان بمستشفى المحلة الكبرى .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٨٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر سمنود .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن الاقتراح رقم ٨٤ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر المحلة الكبرى .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن الاقتراح رقم ٨٥ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء أقسام صناعية أخرى بمدرسة النسيج بالمحلة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن الاقتراح رقم ٨٦ المقدم من حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك بإنشاء مدرسة إلزامية للتعليم بناحية المنشاة الكبرى مركز كفر الشيخ .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن الاقتراح رقم ٨٧ المقدم من حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك بإنشاء مستشفى بناحية قطور مركز طنطا .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٨٨ المقدم من حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك بإنشاء مركز بوليس ببلدة قلين .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الداخلية .

عن الاقتراح رقم ٨٩ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحيم مهنا بإنشاء محطة سكة حديدية بين قنا وأولاد عمرو .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

ملحق الاقتراح بمشروع قانون رقم ٣

مذكرة تفسيرية

عن مشروع القانون الآتى :

لمشروع القانون الخاص بتعديل الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ والمادة ١٢٥ من القانون المدنى الأهلى بسبب الأزمة العالمية التى بلغت فيها الضائقة المالية أشدها وبسبب انخفاض سعر القطع وانخفاض سعر فائدة الودائع انخفاضا كبيرا والانخفاض الفجائى لأسعار الحاصلات الزراعية وهبوط غلة الأطيان وبسبب اضطراب الحالة الاقتصادية العالمية واستمرار هذه الحالة بوطأة شديدة عدة سنوات مما أدى إلى هبوط أسعار الأطيان الزراعية هبوطا لا يتفق مع قيمتها الحقيقية وشلل الحركة التجارية — رأيت من وسائل العلاج لتخفيف هذه الحالة والمساعدة على سهولة المعاملة وتحسينها، تخفيض فائدة الديون تخفيضا يتفق مع الحالة الحاضرة ويتفق مع سعر استغلال الأموال وهذا لا يتحقق إلا من طريق التشريع كما حصل فى الممالك الأخرى فقد خفضت هذه الممالك سعر الفائدة إلى الحد المحتمل أى الذى يساعد على التيسير ولا يضر الدائنين فإذا كان تخفيض سعر الفائدة يحرم الدائن شيئا فإنما يحرمه بعض الربح الباهظ الذى لا تسمح به الأحوال الاقتصادية الحاضرة .

والوسيلة التى تساعد على تحقيق ذلك هو تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من القانون المدنى الأهلى والمادة ١٢٥ بالطريقة الآتية :

نص المواد معدلة	نص المواد المطلوب تعديلها
المادة (١٢٤) من القانون المدنى الفقرة الثانية	المادة (١٢٤) من القانون المدنى الفقرة الثانية
تكون الفوائد باعتبار ٣ ٪ سنويا فى المواد المدنية و ٧ ٪ فى المواد التجارية مالم يحصل الاتفاق على غير ذلك .	تكون الفوائد باعتبار ٥ ٪ سنويا فى المواد المدنية و ٧ ٪ فى المواد التجارية مالم يحصل الاتفاق على غير ذلك .
المادة (١٢٥) من القانون المدنى لا يجوز أصلا أن يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد أزيد من ٧ ٪	المادة (١٢٥) من القانون المدنى لا يجوز أصلا أن يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد أزيد من ٩ ٪

لذلك أقدم مشروع القانون الآتى :

الدكتور عبد العزيز العجيزى

عضو المجلس

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من القانون المدنى الأهلى النص الآتى

المادة ١٢٤ من القانون المدنى . الفقرة الثانية .

تكون الفوائد باعتبار ٣ ٪ سنويا فى المواد المدنية و ٥ ٪ فى المواد التجارية مالم يحصل الاتفاق على غير ذلك .

والمادة ١٢٥ — لا يجوز أصلا أن يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد تزيد من سبعة فى المائة .

المادة الثانية

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويسفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق الاقتراح رقم ٥٥

إنشاء مدرسة محاسبة وتجارة متوسطة بمدينة طنطا

أقترح إنشاء هذه المدرسة للأسباب الآتية :

أولا — احتياج القطر الشديد الى تعميم هذه المدارس .

ثانيا — لعدم وجود مدرسة محاسبة وتجارة فى مديرية الغربية وجزء كبير من مديرية البحيرة والمنوفية والشرقية .

وطنطا هى مركز لجميع هذه المنطقة .

ثالثا — أن طنطا أكبر بلد فى القطر بعد مصر واسكندرية وعدد سكانها يقرب من مائة ألف نسمة .

رابعا — إراحة لأهالى هذه المنطقة الذين يتكبدون مصروفات ومشقة كبيرة فى إرسال أولادهم لمصر أو الاسكندرية أو المنصورة للالتحاق بمدارسها التجارية »

الدكتور عبد العزيز العجيزى

عضو المجلس

ملحق الاقتراح رقم ٥٦

توجد قطعة أرض جبلية كائنة بزمام ناحية الصف مركز الصف جيزه . هذه القطعة لا تصلح للزراعة مطلقا وقد أقام عليها كثير من الأهالى الفقراء مبانى للسكن فيها تقيهم حرارة الصيف وبرد الشتاء .

وقد حصرت مصلحة الأملاك الأميرية تلك المبانى وقدرت ايجارا للمتر الواحد فى السنة فى أول مدة مليما واحدا وفى المدة الثانية مليمين والمدة الثالثة ثلاثة مليمات .

ومن حيث إن جميع من أقاموا مبانى على تلك القطعة فقراء جدا وتقدير ثلاثة مليمات ايجارا للمتر الواحد فى السنة تقدير مبالغ فيه يرهق كاهلهم ويعجزهم عن دفع الإيجار السنوى لأن القطعة لا تصلح للزراعة .

وإذا أجرت لغير المبانى فلا تنتج شيئا مطلقا أما ومصلحة الأملاك تقدر للمتر الواحد ثلاثة مليمات فيكون ايجار الفدان ١٢ جنيها و ٦٠٠ مليم وهذا إيجار كبير جدا ومن حيث إن خطاب العرش أشار بأن الحكومة جادة فى تحسين ثروه الفلاح ومساعدته فيما يعود عليه بالخير والبركات .

فلذلك أقترح تقدير ثمن مناسب لتلك القطعة وبيعها لواضعى اليد عليها بالممارسة »

١٦ يوليه سنة ١٩٣٦ — سعد مكرم

عضو مجلس الشيوخ

ملحق الاقتراح رقم ٥٧

مدينة السويس ثغر منعزل محاط بالصحراء والبحر، لا يوجد قريبا منه قرى ولا بلدان فكثرت بسبب ذلك الأيدى العاطلة وقد ولى الأهالى وجوههم شطر الأراضى الأميرية الزراعية منها والبور وكلها مساحات رملية ملحة منخفضة أو تلول صخرية مرتفعة كما هو ظاهر بجلاء على خرائط مصلحة المساحة . غير أن المصلحة ظلت تضاعف الايجار كلما أمعن الأهالى فى الإصلاح بينما الحكومة فى الجهات الأخرى تقوم بإصلاح الأراضى ثم توزعها على الفلاحين بأثمان بسيطة وعلى أقساط .

إن زمام السويس يمتد على ضفتى ترعة الاسماعيلية نحو أربعين كيلومترا لا يزيد على ١٧٠٠ فدان مملوكة لأكثر من ٥٠٠٠ نسمة ونحو ١٢٠٠ مستاجرة من الحكومة هذا بالرغم عن وجود آلاف الأفدنة الصالحة الزراعة ووفرة المياه التى تتدفق فى قناة السويس فى أكثر من خمس عشرة محطة سواء فى مدة الفيضان أو المناوبات .

لذا :

أقترح بيع الأراضى الأميرية الزراعية على ضفتى ترعة الاسماعيلية من الأسماعيلية للسويس لواضعى اليد عليها وبيع الأراضى الأميرية البائرة الصالحة للزراعة الى كبار المزارعين وصغارهم »

١٣ يوليه سنة ١٩٣٦ — محمد لبيب أبو الجدايل

عضو مجلس الشيوخ

ملحق الاقتراح رقم ٥٨

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لحضرتكم مع هـذا اقتراحا بمشروع إنشاء مخازن على الطراز الحديث للحبوب لعرضه على هيئة المجلس الموقر ليقرر فيه ما يراه .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،

تحريرا فى ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦

الدكتور
عبد العزيز العجيزى
عضو المجلس

مذكرة تفسيرية
عن مشروع عمل مخازن على الطراز الحديث للحبوب

القمح و باقى الحبوب كالأرز والذرة هى من المواد الأولية التى يحتاج إليها الغنى والفقير ذات أثر فعال فى حياة الأمم الاقتصادية فلا غرو إذن إن رأينا الأمم الناهضة تحافظ عليها بكل الوسائل فتنشئ لها مخازن على الطرق الحديثة لحفظها من أى تلف .

وبكل أسف قلما يهتم المزارع المصرى بطريقة تخزين حاصلاته بل كثيرا ما يتركها معرضة للعوامل الجوية أو فتك الحشرات أو الجرذان أو الطيور و يضعها فى مخازن غير صالحة فيتلفها السوس أو غيره من الحشرات إلى ما هنالك من العوامل الأخرى كتأثير الرطوبة والجفاف فيضيع عليه كل شىء كثير من الفائدة المرجوة منها فمسألة التخزين إذن من أهم الأمور التى تحتاج إلى اهتمام خاص من جانب الأهالى ومن جانب الحكومة لتلافى هذا الضرر الجسيم . فخسارة الولايات المتحدة سنويا من أضرار هذه الآفات يقدر بأربعين مليونا من الجنيهات وأهالى القطر المصرى ما يقرب من المليون جنيه سنويا وقد تجاوزت خسائر حكومتنا خلال سنى الحرب مئات الألوف من الجنيهات هـذا خلاف أضرار أخرى تصيب منتج الحبوب وتاجرها ومستهلكها وأخص بالذات خبزنا اليومى ودرجة جودته وصحة الجمهور الذى يتغذى من حبوب أتلفها السوس وحط من قيمتها بضياع أهم عنصر مفيد فيها .

والطريقة المثلى لتلافى هذه الأضرار هى إنشاء مخازن على الطراز الحديث.

فهذه المخازن تحفظ هذه الحبوب من كل هذه الأضرار وتوفر على البلاد الشىء الكثير وفى الوقت نفسه يمكن الانتفاع بهذه المخازن كشون للتسليف على الحبوب وأسواق لتجارة الغلال و باقى الحبوب . عند عمل الترتيبات اللازمة لتنظيم تلك العمليات . وجعل المعاملات متفقة والأساليب التجارية الحديثة مع إشراف وزارة التجارة أو بنك التسليف الزراعى .

لذلك :

أقترح إنشاء مخازن للغلال وغيرها من الحبوب بالمحلات الآتية :

بساحل أثر النبى ، وروض الفرج ، الاسكندرية ، عواصم المديريات .

ومخازن خاصة للأرز بدمياط ورشيد والمنصورة ،

الدكتور
عبد العزيز العجيزى
عضو المجلس

ملحق الاقتراح رقم ٥٩

إنشاء محكمة استئناف أهلية بمدينة طنطا ويكون اختصاصها نظر قضايا مديرية الغربية والبحيرة ومحافظة الاسكندرية ومديرية الدقهلية . ومركز تلا والجزء المجاور له من مركز قويسنا ومركز شبين الكوم من مديرية المنوفية ومركز فاقوس وكفر صقر وههيا والجزء المجاور له من مركز الزقازيق ومركز منيا القمح من مديرية الشرقية لقربها من طنطا عن مصر .

واحتياج هـذه المناطق إلى محكمة استئناف أهلية أمر واضح لا يحتاج إلى شرح و إيضاح ،

الدكتور عبد العزيز العجيزى
عضو بالمجلس

ملحق الاقتراح رقم ٦٠

العدلية بلدة كبيرة من أكبر بلاد مركز بلبيس وأطيانها تمتد بالجهتين الشرقية والغربية لترعة الإسماعيلية و يجد أهالى العدلية صعوبة كبيرة للوصول الى البر الشرقى الذى توجد به أكثر أطيان هـذه البلدة بالمعدية نظير جعل يدفع لأصحابها ، ولذا فإنى أقترح عمل كوبرى على ترعة الإسماعيلية حتى يستطيع الأهالى أن ينتقلوا من البر الغربى للبر الشرقى بسهولة لزراعة أراضيهم وإن تعذر عمل الكوبرى فى هذه السنة فتعمل عوامة تجاه العدلية حتى تسهل المواصلات بين البر الشرقى والبر الغربى وحتى يتمكن الأهالى من الوصول إلى أراضيهم بالبر الشرقى .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،

حسين الجندى

ملحق الاقتراح رقم ٦١

أقترح إنشاء محطة أمام بلدة سلمنت مركز بلبيس شرقية لأن أهالى هذه البلدة والبلاد المجاورة يتحملون مشاق كبيرة للانتقال إلى محطة مشتول مع ملاحظة أن بلدة سلمنت من البلاد الشهيرة بالعنب والتى يصدر منها كميات وافرة من محصول العنب ويمكن مصلحة السكة الحـديدية الانتفاع بعمل محطة أمام هذه البلدة فينتفع أيضا بها أهالى هذه البلدة والبلاد المجاورة .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،

حسين الجندى

ملحق الاقتراح رقم ٦٢

بلدتى بيرعماره وتل روزند مركز بلبيس والبلاد المجاورة لها محرومة من مدرسة إلزاميةمع كثرة عددالسكان ولذا أقترح إنشاء مدرسة إلزامية ببيرعماره حتى يستطيع أهالى هذه البلدة والبلاد المجاورة لها الانتفاع بها .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

حسين الجندى

ملحق الاقتراح رقم ٦٣

ناحية العمار بلدة عامرة بالسكان يبلغ تعدادها نحو عشرة آلاف نسمة وهى من أعمال مركز طوخ بمديرية القليوبية ومعظم سكانها يشتغلون بتجارة الفواكه ويتعاملون مع كثير من التجار فى جهات مختلفة غير أنهم محرومون من وجود مكتب للبريد قريب منهم يسهل عليهم مراسلاتهم وسرعة تنجيز أعمالهم .

لذلك :

أقترح إنشاء مكتب للبريد بناحية العمار تسهيلا لحركة التجارة بها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يوليه سنة ١٩٣٦

محمد كمال علما

عضو مجلس الشيوخ

ملحق الاقتراح رقم ٦٤

بإصلاح جسور الترع بمديرية المنوفية
لتكون سككا زراعية صالحة

السكك الزراعية الصالحة قليلة فى مصر . وهى فى مديرية المنوفية أقل منها فى غيرها مع تزاحم سكانها وكثرتهم . وكثرة محصولاتهم . وحاجتهم الماسة إلى التنقل قضاء لمصالحهم التى لا تحصى . وبإقليمهم ترع كثيرة لها جسور طويلة إذا أصلحت هذه الجسور على جانبى الترع أصبحت طرقا زراعية صالحة للانتقال واصلاحها لا يكلف الحكومة كثيرا من التكاليف التى تصرفها على إنشاء الطرق الجديدة فى نزع الملكية والاعداد .

وإذا أصلحت هذه الجسور نفست على الناس ما يعانونه الآن من ضيق هو أشبه بالحبس فى قراهم وسهلت لهم حركات الانتقال بل أفادت الأمن العام كثيرا .

فلذلك :

أقترح إصلاح جسور الترع الآتية لتكون سككا زراعية صالحة وهى :

بحر شبين . الباجورية . النعناعية . القاصد . البتانونية . السمسمية . السرساوية . بحر سيف . الساحل . الحضراوية . وغيرها ،،

١٩ يوليه سنة ١٩٣٦ — محمد علوى الجزار

عضو الشيوخ

ملحق الاقتراح رقم ٦٥

بإنشاء معهد دينى للابتدائى وللثانوى بشبين الكوم عاصمة المنوفية .

عرف المنوفيون من قديم الزمان باهتمامهم بأمر العلم والتعلم فتغرب الكثيرون فى سبيله ولم يضنوا بمال على أبنائهم من أجله وأنشأوا دون الأقاليم الأخرى جمعية من مالهم تعلم أبناءهم وأبناء القطر كله وجمعية المساعى ومجلس المديرية تشهدان ميزانيتهما ومدارسهما الكثيرة العدد بهذه الرغبة .

وينقصهم الآن إنشاء معهد دينى لتعليم أبنائهم فى عاصمة إقليمهم .

ويبرر هذا الإنشاء كثرة أبنائهم الملتحقين بالمعاهد فى مصر وطنطا وغيرهما وهم يزيدون على الألف كثيرا وهو عدد يستوجب فى ذاته إنشاء معهد خاص بهم يخفف عن غيره من المعاهد . ويعلم هؤلاء الأبناء فى نفس أقليمهم . خصوصا أن الحكومة لم تقم بإنشاء معاهد ولا مدارس فى هذا الاقليم اللهم إلا مدرسة إبتدائية واحدة وأخيرا مدرسة صناعية . أما مدرسة الزراعة والمدرسة الثانوية فقام بإنشائهما مجلس المديرية وجمعية المساعى المشكورة — أى الأهالى — وضمتهما وزارة المعارف اليها بدون أى تعويض من خزانة الدولة (مع احتياج جمعية المساعى المشكورة إلى معونة مالية من الحكومة فأصبح واجبا عليها رحمة بأهل هذا الإقليم المبادرة بإنشاء معهد دينى بعاصمة المديرية رحمة بالأهالى خصوصا الفقراء منهم .

ومتى أنشئ هذا المعهد فسيزداد العدد كثيرا بانضمام أبناء الفقراء الذين تضيق ماليتهم عن كثرة المصروف فى الاغتراب بالقاهرة وغيرها .

ووجود معاهد عديدة للزراعة والصناعة والثانوى والابتدائى يبرر هذا الإنشاء اذ يلحق بالمعهد من لم يستطع إتمام تعليمه فى هذه المدارس .

وأظن أن إقليما يربو عدده على المليون كثيرا أهل لإنشاء هذا المعهد فى عاصمته خصوصا بعد أن أدى واجبه نحو القطر كله بإنشائه جمعية المساعى المشكورة (التى قامت بالتعليم من أربعين سنة تقريبا والتى تنازلت عن مدرستها الثانوية بعد أن كلفتها نحو المائة ألف جنيه الى وزارة المعارف بدون مقابل) .

لذلك :

أقترح إنشاء معهد دينى للتعليم الابتدائى والثانوى فى شبين الكوم ،،

١٩ يوليه سنة ١٩٣٦

شيخ شبين الكوم

محمد علوى الجزار

ملحق الاقتراح رقم ٦٦

بإنشاء سكة زراعية بين بنى حسن وتلراك

تمتاز طرق مركز كفر صقر بأنها كلها طويلة أى أنها تبتدئ جميعها من بلدة كفر صقر ويتجه كل طريق فى اتجاه خاص يمر بعدة بلاد ولكنه يخلو من أى طريق عرضى يوصل بعض هذه الطرق ببعضها . فنتج من ذلك أن أى بلدتين متجاورتين وقريتين غير واقعتين على طريق طولى واحد ولا يمكن الوصول من بلدة إلى الأخرى إلا بعد أن يصل الانسان أولا إلى كفر صقر ثم يرجع بطريق آخر إلى البلدة المقصودة وهكذا لأجل أن يقطع الانسان مسافة ٦ كيلو مترات (ستة كيلومترات) يجب عليه أن يسير ثلاثين كيلومترا .

فلذلك أقترح :

إنشاء سكة زراعية تبتدئ من بنى حسن إلى تلراك وطولها ستة كيلو مترات فقط .

وهذا الطريق مع قصره يقرب مسافات بعض البلاد من بعضها الآخر ربا مدهشا لا يقدره إلا أهالى المركز لما يكابدونه من مشقة فى الانتقال من بلدة إلى أخرى قريبة منها وهـذا الطريق المقترح تنتفع منه بلاد بنى حسن ، أبو حريز ، كفر حماد ، جزيرة الفرس ، شيط الهوى ، أولاد صقر ، حانوت ، تلراك .

ملحق الاقتراح رقم ٦٧

أهالى ناحية بنا أبو صير مركز سمنود غربية كانوا يروون أطيانهم من ترعة تسمى ترعة عمربك وقد حولتها وزارة الأشغال إلى مصرف عمومى وتقررت تبعا لذلك ضرورة وصل المشروع الممتد من ميت حبيب الشرقية بترعة الذهبية الواقعة غرب المصرف المذكور ليسد مسد الترعة المذكورة فى رى حوض المنقلة الطويلة نمرة ٥ وحوض الرزقة نمرة ٦ ولكن هـذا الأمر لم ينفـذ للآن وقد ترتب على ذلك أن هذين الحوضين صار ريهما متعسرا على الملاك .

بناء عليه :

أقترح تكليف وزارة الأشغال بوصل المشروع الممتد من ميت حبيب الشرقية بترعة الذهبية الواقعة غرب المصرف العمومى وأرجو عرض هذا الاقتراح على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

وتفضلوا بقبول تحياتى ،،

حسن عبد القادر

ملحق الاقتراح رقم ٦٨

وزارة الأشغـال أنشأت مصرفا عموميا يسمى مصرف زفتى ويمر بجوار حوض درب المعاش نمرة ٢٢ بزمام المحلة الكبرى وقد تقدمت شكوى من أصحاب الأملاك المجاورين للجهة القبلية لأنهم لم ينتفعوا من المصرف لبعد أطيانهم عنـه فأجابت الوزارة طلبهم وأنشأت لهم مصرفا خصوصيا يتصل بالمصرف العمومى أما أهل الجهة البحرية فقـد قدموا جملة طلبات مثل أصحاب الأملاك الكائنة فى الجهة القبلية فلم يجب طلبهم .

لذلك :

أقترح تكليف وزارة الأشغـال بإنشاء مصرفٍ بحوض درب المعـاش نمرة ٢٢ بزمام المحلة الكبرى ليتصل بالمصرف العمومى ويتمكن ملاك الأطيان الكائنة بالحوض المذكور من صرف أطيانهم وأرجو عرض اقتراحى هـذا على المجلس ليقرر فيه ما يراه ،،

حسن عبد القادر

ملحق الاقتراح رقم ٧٠

ناحية نزلة البطران وكفرة الجبل والحرانية وعزبة الحرانين وزاوية أبو مسلم ونزلة السمان وكفرة نصار والكوم الأخضر الواقعة فى الجهة الغربية من الجيزة فى سفح جبل أهرام الجيزة محرومة من المستشفيات وبعيدة جدا عن المستشفيات الأخرى الكائنة بمصر ولا توجد عيادات خصوصية للأطباء فى هذه البلاد والأهالى يعرضون مرضاهم للاخطـار فى نقلهم إلى مصر وقد لا تسمح الحالة الطبية لنقلهم أو فى إعدم مكان استحضار الدكتور من مصر لمرضاهم لعدم قدرتهم على دفع الأجر الذى يؤخذ أضعافا مضاعفة فى الغالب.

بنـاء عليه

نقترح إنشاء مستشفى فى نزلة البطران المذكورة للأسباب المشار إليها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عضو مجلس الشيوخ
أحمد حنفى أبو الفضل

ملحق الاقتراح رقم ٧١

أقترح إنشاء مستشفى قروى بناحية وراق العرب مركز امبابة جيزة حيث أن تعدادها يبلغ إثنى عشر ألفا وأنها فى وسط نواحى وراق الحضر — وجزيرة وراق الحضر وجزيرة محمد وطناش وسفنسيل — وبشتيل — والبراجيل والكوم الأحمر وهذه البلاد محرومة من المستشفيات ولا يوجد قريب منها مستشفيات كما أنه لا توجد عيادات خصوصية للأطباء فى هذه الجهات لقربها لمصر وأن الأهالى يتكبدون مصروفات ومشاق فى نقل مرضاهم الى مصر أو استحضار أطباء للمرضى وهؤلاء لا ينقلون إلى القرى إلا بأجر باهظ لا يتحمله فلاح القرية .

بنـاء عليه :

أقترح إنشاء مستشفى قروى بالناحية المذكورة للأسباب المشار اليها .

وتفضلوا بقبول احترامى ،،

عضو مجلس الشيوخ
أحمد حنفى أبو الفضل

ملحق الاقتراح رقم ٧٢

زمام وزاق الحضر ألف ومائتا فدان واقع بجزيرة وزاق الحضر أمام طلمبات "أبو المنجا" التى تروى أطيان مديرية القليوبية وهذه الأطيان تروى بالسواقى البحارى والمعين — وفى ذلك مشقة كبرى مع أن طرق الرى الحديثة التى تريح الفلاح تقدمت وهى محرومة منها .

لذلك

نقترح رى هـذه الأطيان من ما كينات أبو المنجا بواسطة مرور سلك كابل تحت مياه النيل بين طلمبات أبو المنجا و بين الجيزة و يركب على التيار الكهربائى فى ثلاث نقط طلمبات تدار بالدينامو من هذا التيار وقد بحثنا ووجدنا أن الكابل لا يتكلف أكثر من خمسمائة جنيه والماكينات اللازمة بعد ذلك لا تتكلف ألفى جنيه والأهالى على استعداد لدفع ما يقدر عليهم من الأجر اللازم لرى الفـدان و يحصل منهم أسوة بما هو حاصل فى رى أطيان مديرية القليوبية .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

عضو مجلس الشيوخ
أحمد حنفى أبو الفضل

ملحق الاقتراح رقم ٧٣

يشغل التلغراف والتليفون بشبين الكوم حجرة صغيرة حقيرة فى المحطة لا تتسع للوظفين والعمال والآلات . والمحطة بموقعها فى طرف من البلد . فيتحمل كثير من أصحاب الرسائل مشقة فى الوصول إلى هذا المكان ليقضوا مصالحهم .

فلذلك

أقترح أن ينقل التلغراف والتليفون بشبين الكوم إلى محل لائق ينشأ لها خاصة بنقطة متوسطة فى البندر رحمة بالأهالى وأصحاب الأعمال ؟

٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦

عضو مجلس الشيوخ
محمد علوى الجزار

ملحق الاقتراح رقم ٧٤

محطة شبين الكوم لا تزال على حالها منذ انشئت فى قديم الزمان من أيام إنشاء الخط الحديدى فى هـذا الإقليم . فأصبحت فى منظرها واستعدادها متأخرة عن زمانها كثيرا . ولا تتكافأ وعاصمة أقليم كبير . مع أن المحطات الحديثة الآن تجمل وتزين فى مداخلها وفى أمكنتها راحة للسافرين . وهـذه المحطة تستقبل كل يوم آلاف الداخلين إليها والخارجين منها .

فلذلك :

أقترح أن يدخلها الإصلاح الحديث أو أن تبنى من جديد فى نفس مكانها الحالى لأنها واقعة على أهم شارع تجارى فى البندر ؟

٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦

عضو مجلس الشيوخ
محمد علوى الجزار

ملحق الاقتراح رقم ٧٥

سبق لى أن تقدمت فى السنين الماضية باقتراح جعل ترعة البتانونية أو القاصد ترعة ملاحية تسهيلا للواصلات النهرية فى المنوفية والغربية . ووعدنى وزير الأشغال فى جلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧ — وكان حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا بالذات بأن الوزارة ستبحث بعناية مشروع جعل ترعة القاصد ترعة ملاحية . وزاد بأن وعدنى وعدا صريحا فى نفس الجلسة بأن المال اللازم لهذا المشروع سيدرج فى ميزانية السنة الحالية — أى سنة ١٩٢٨ — وهذا نص ما دار بينى و بين معاليه من المناقشة فى تلك الجلسة :

«حضرة محمد علوى الجزار بك — أكتفى بأن يسجل على معالى الوزير» «هـذا الوعد والآن هل يسمح معاليـه ببيان ما تم فى مشرع توسيع ترعة» «البتانون الآخذة من بحر شبين لتكون ترعة ملاحية تصب فى البحر الأعظم» « وهل خصص لهذا المشروع مبلغ فى ميزانية هذا العام ؟ » .

«معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — طلب كل من» «مجلسى مديرية المنوفية والغربية من وزارة الأشغال أن يمر بطنطا طريق» «ملاحى فبحثت الوزارة هـذا الموضوع وتكونت لديها فكرتان فاما أن» «تختار ترعة القاصـد أو طريق ترعة البتانونية والمسألة لا زالت تحت» «البحث ولم يبت فيها الى الآن و ربما ترى وزارة الأشغال أن يتحمل» «مجلس بلدى طنطا جزءا من مصاريف المشروع» .

«حضرة محمد علوى الجزار بك — أظن أن المجالس لا تبخل بالمساعدة» «فى هذا المشروع المفيد و يستوى عندى أن يكون طريق الملاحة هو عن» «ترعة القاصـد أو ترعة البتانون . والذى أطلبه هو أن يعدنا معالى الوزير» «بأنه سيعنى بالمشروع ويدرج له المبلغ اللازم فى ميزانية السنة المقبلة» .

«معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشـغال العمومية) — المشروع قيد» «البحث وأرجو أن يدرج الاعتماد اللازم له فى ميزانية السنة القادمة» .

ولكن مضت السنون ولم تصبح القاصد ولا غيرها ترعة ملاحية فلذلك أقترح الآن "جعل ترعة القاصد ملاحية من شبين الكوم الى دفره . ثم منها شمال السكة الحديدية بجنابية دفره الى أول مخازن السكة الحديدية. ثم تعمل تحويلة جنوب كفر سيجر لتتصل بترعة البتانونية عنـد مرورها بسكة حديد الحكومة (طنطا كفر الزيات) ثم يعمل هناك مجرى للاتصال بترعة الباجورية وكفر الزيات وبذلك تتصل بترعة المحمودية والنيل" .

وإذا نفذ الاقتراح سهلت الملاحة النهرية بين القاهرة والاسكندرية . خصوصا أن بحر شبين أصبح خزانا للمياه مملوءا بها دائما . والترعة المذكورة آخذة منه . وهذا مما يسهل الملاحة .

وبهذا المشروع تخف الملاحة كثيرا عن ترعة الباجورية ذات المنعرجات الكثيرة ويسهل على التجار نقل المحصولات والبضائع للبلاد الواقعة فى هذا الطريق الطويل . وبخاصة لمصر والإسكندرية .

ومدينة طنطا الان تعانى كثيرا من ارتفاع أثمان أدوات البناء التى تنقل لها من مصر كالحجر والرمل واذا جعلت ترعة القاصد ترعة ملاحية ستجرى مياهها طبعا فتتحسن صحة أهالى طنطا ويخف عنها ماتعانيه من ركود المياه الآن فى هذه الترعة وعدم تصريفها ،،

٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦

عضو الشيوخ
محمد علوى الجزار

ملحق الاقتراح رقم ٧٦

أولا — ما هو مبلغ إيراد الوقف الأحمدى سنويا ؟

ثانيا — ما هو قيمة الأجر الذى يتقاضاه كل واحد شهريا من خدمة المسجد المذكور من بوابين وفراشين ومؤذنين وفقهاء المقرأة الأحمدية مع ما يأخذه كل واحد منهم شهريا من صندوق النذور أى متوسط ما يأخذه كل منهم شهريا من وزارة الأوقاف ومن صندوق النذور ؟

ثالثا — ما هو مقدار إيراد وقف سيدنا الحسين والسيدة زينب بمصر والأباصيرى بالإسكندرية ومقدار ما يأخذه الموظفون شهريا بهذه المساجد الثلاثة من الوزارة ومن صندوق النذور ؟

إذا اتضح أن ما يأخذه الموظفون بالمساجد الأخيرة أكثر مما يأخذه موظفو المسجد الأحمدى . واتضح أن إيراد الوقف الأحمدى أزيد من إيرادات المساجد الثلاثة المتقدم ذكرها ، فهل لمعالى الوزير أن يبين الحكمة فى ذلك ؟

وعلى العموم فهل لمعاليه أن يتفضل بالإجابة عن السبب فى عدم تحسين حالة موظفى المسجد الأحمدى مع كثرة إيراده ومع أنهم صاروا فى حالة يرثى لها هم وعائلاتهم بسبب قلة تلك المرتبات . وفى كل عام يتقدمون للوزارة بالشكوى من قلة تلك المرتبات وقد رفعوا أمرهم مرارا وتكرارا فى كل برلمان من برلمانات الأمة . ومع هذا لم تعمل الوزارة من جهتها لإنصافهم والنظر فى شكاويهم بما تستحقه من التقدير والعطف عليهم ورحمة بهم وبعائلاتهم .

رابعا — هل يعلم معالى الوزير أن مسجد السيد أحمد البدوى مبنى فى زمن عباس باشا الأول وقد صار الآن فى حالة يرثى لها حيث تهدمت إحدى مأذنتيه ولم تقم الوزارة بتجديدها وأن المسجد فى حالة يرثى لها سواء بالنسبة لبنائه القديم وقذارته وأن البلاط الموجود به سواء كان فى المسجد أو فى صحن الجامع لا يصلح مطلقا للبقاء . وأن السقف قد حصل به خلل وقد قامت الوزارة برفع الأخشاب القديمة ووضعت بدلها اخشابا جديدة إلا أنها تركتها بدون صيانتها بالبوية والزخرفة حتى تشابه باقى السقف وترتب على ذلك أن تلك الأخشاب أكلها السوس وتلفت ؟

وهل يعلم معاليه أن المسجد متروك بدون فرش يصلح لإقامة الشعائر الدينية سواء من الحصر أو السجاجيد ؟

وهل بلغ معاليه أنه يوجد بالمسجد المذكور منبر من الخشب يعتبر من الآثار لأنه آية فى فن النجارة ومن الجائز أنه لايمكن عمل منبر مثله فى هذا العصر وتساقط من هذا المنبر بعض قطع ومع ذلك لم تلتفت الوزارة لتجديدها خوفا من تداعى جميع أجزاء المنبر المذكور ؟

وهل بلغ معاليه أن إدارة المعاهد جعلت هذا المسجد معدا للتدريس فهو أقرب إلى المدرسة منه إلى المسجد وجعلت حاجزا بين الطلبة وبين الزائرين شوه جمال المسجد المذكور وجعل إقامة الصلاة فيه متعذرة على الواردين والمترددين نظرا لوجود الطلبة فى جميع المسجد فى كل وقت ؟ ألا يرى معاليه وجوب إصلاح هذا المسجد وجعله قاصرا على إقامة الشعائر الدينية مثله كمثل مسجد سيدنا الحسين وغيره وأن يفرش بالحصر الجديدة والبسط حتى يحفظ جماله وجلاله ويسهل على من يريد إقامة الشعائر الدينية أن يؤديها فى أوقاتها . واذا احتجت المعاهد بعدم وجود محل للتدريس فعليها أن تصلح من ميزانيتها الجزء البحرى من المسجد المعبر عنه (بالخلاوى) وهى تبلغ نحو المائة غرفة تصلح بعد إصلاحها أن تكون معدة للتدريس وهى طبقتان سفلية وعلوية بعيدة عن المسجد فلا تهوش على المصلين كما هو حاصل الآن . واذا لم تر ذلك فما عليها إلا أن تنشىء لها دورا ثانيا فوق معهدها الحالى أو تستأجر لها محلا آخر للتدريس غير هذا المجلس الذى لم ينشأ إلا لاقامة الشعائر الدينية .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

٧ يوليه سنة ١٩٣٦ — حسن عبد القادر

ملحق الاقتراح رقم ٧٧

حضرة المحترم الأستاذ الفاضل رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، مقدمه حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ يعرض الاقتراح الآتى وهو :

نقل شريط سكة حديد الدلتا من وسط مدينة المحلة الكبرى الى مكان آخر لأن السكة الحديدية الآن أصبحت فى وسط المدينة وقد حصلت جملة حوادث بسبب وجود هذه السكة فى مكانها الحالى .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم احترامى ،،

تحريرا فى أول أغسطس سنة ١٩٣٦

حسن عبد القادر

ملحق الاقتراحات رقم ٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢

أولا — إنشاء مستشفى للأمراض الصدرية بالمحلة الكبرى أو سمنود .

ثانيا — إنشاء عيادة للأمراض السرية بالمحلة الكبرى .

ثالثا — إعادة تعيين حكيمة ببندر المحلة الكبرى للكشف على النساء المتوفيات كما كان ذلك متبعا من قبل .

رابعا — نقل مركز رعاية الطفل من شارع محب باشا بالمحلة الكبرى إلى مكان آخر وسط المدينة .

خامسا — بناء دور ثان بمستشفى المحلة الكبرى .

عن الاقتراح الأول

إنشاء مستشفى للأمراض الصدرية بالمحلة الكبرى أو سمنود ضرورى جدا نظرا لازدحام بلدة المحلة الكبرى ازدحاما شديدا . وهذه الزيادة مطردة نظرا لوجود مصانع شركات بنك مصر . وقد شوهد أن هذا المرض منتشر فى البلدة المذكورة فاذا وجد مكان لائق له بالمحلة الكبرى فيها و إلا كان فى بندر سمنود .

عن الاقتراح الثانى

إنشاء عيادة للأمراض السرية ضرورى أيضا لكثرة العمال بشركات بنك مصر حيث بلغ عددهم الآن نحو عشرين ألف نفس . وقد بلغنى أن المجلس البلدى متبرع بالأرض التى تبنى عليها هذه العيادة .

عن الاقتراح الثالث

كان لبندر المحلة الكبرى حكيمة مخصصة للكشف على الأموات من النساء ، والأهالى يتألمون جدا من الكشف على موتاهم من السيدات بمعرفة الطبيب الذى يكون مشغولا فى أكثر الأوقات بعيادة المرضى .

عن الاقتراح الرابع

مركز رعاية الطفل موجود فى شارع محب باشا أى فى الجهة البحرية من البلد ومن الضرورى نقله فى مكان وسط البلد حتى يسهل الاتصال به ليلا ونهارا من جميع سكان المدينة .

عن الاقتراح الخامس

يلزم بناء دور ثان فى مستشفى المحلة الكبرى لأن المستشفى بحالته الحاضرة غير كاف للمرضى خصوصا أن الكثيرين من العمال الذين يشتغلون فى مصانع بنك مصر كثيرا ما يصابون باصابات من آلات المصانع — ولهذا يجب توسيع المستشفى المذكور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم احترامى ؟

حسن عبد القادر

تحريرا فى أول أغسطس سنة ١٩٣٦

ملحق الاقتراحات رقم ٨٣ و ٨٤ و ٨٥

أولا — إنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر سمنود .

ثانيا — « « « المحلة الكبرى .

ثالثا — إنشاء أقسام صناعية أخرى بمدرسة النسيج بالمحلة .

أما السبب فى الاقتراح الأول فهو أن بلدة سمنود صارت الآن مركزا من مراكز مديرية الغربية ومكونة من عدة بلاد مهمة من مركز المحلة الكبرى ومركز زفتى ومركز طنطا . وسيوجد بالبندر محكمة أهلية وشرعية وهى فى احتياج شديد لمدرسة ابتدائية للبنات لتعليم بنات هؤلاء الموظفين والتجار والأعيان من أهالى بندر سمنود ومن جميع بلاد المركز .

أما الاقتراح الثانى فهو ضرورى جدا لأن بلدة المحلة الكبرى أصبحت من أعظم مدن مديرية الغربية الآن حيث صار تعداد سكانها نحو السبعين ألف نسمة وذلك بسبب وجود المصانع المتعددة لبنك مصر . ومن الضرورى جدا وجود مدرسة ابتدائية للبنات لتعليم بنات الموظفين بمركز المحلة والموظفين بشركات بنك مصر وغيرهم من التجار والأعيان المقيمين بمركز المحلة الكبرى .

أما الاقتراح الثالث فهو يرمى إلى إنشاء أقسام صناعية أخرى بمدرسة النسيج لأن الحالة الآن بالمدرسة قاصرة على نوع واحد وهو النسيج . ومن الضرورى وجود صناعات أخرى تدخل ضمن نظام هذه المدرسة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم احترامى ؟

أول أغسطس سنة ١٩٣٦ — حسن عبد القادر

ملحق الاقتراحات رقم ٨٦ و ٨٧ و ٨٨

أقترح إنشاء مدرسة إلزامية للتعليم بناحية المنشاة الكبرى مركز كفر الشيخ لأن هذه البلدة لا يفصلها عن ناحيتى كفر البحرى وكفر المشايخ سوى شارع فالبلاد الثلاثة تكاد تكون بلدة واحدة — وتعداد الأنفس فيها سبعة آلاف نسمة . و بالرغم من كثرة السكان فى هذه الناحية فانه لم ينشأ بها مدرسة الزامية للتعليم الأولى لغاية الآن .

لذلك :

أرجو من هيئة المجلس الموقر أن يقرر تكليف وزارة المعارف إنشاء مدرسة إلزامية للتعليم الأولى بناحية المنشاة الكبرى مركز كفر الشيخ ؟

٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ — عثمان السيد ناصف
عضو مجلس الشيوخ

الاقتراح

بلدة قطور يوجد بها نقطة بوليس وعدد سكانها يزيد على ستة آلاف نفس وواقعة على سكة حديدية حكومية ودلتا وطرق زراعية ولا يوجد بها مستشفى قروى لمعالجة سكان هذه المنطقة والقرى المجاورة لها .

لذلك :

أقترح تكليف وزارة الصحة إنشاء مستشفى بناحية قطور مركز طنطا ؟

٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ — عثمان السيد ناصف
عضو مجلس الشيوخ

الاقتراح

أقترح إنشاء مركز بوليس ببلدة قلين تضم اليه البلاد الآتية وهى :

شباس عمير ، قزمان ، البكاتوش ، صروة ، منية قلين ، منشاة الشاذلى ، كفر الجزاير ، المنشلين ، من بلاد مركز دسوق .

وقونه ، بلنكومة ، سلامون ، وكنيسة شبراتونجريد ، كوم النجار ، من بلاد مركز كفر الزيات .

الكردى ، كفر يوسف ، كفرداود ، ميت الدبية ، نشرت ، طويلة نشرت ، المنشاة الصغرى ، المنشاة الكبرى ، كفر المشايخ ، كفر البحرى ، كفر المرازقة ، العتوة القبلية ، العتوة البحرية ، من بلاد مركز كفر الشيخ .

الشين ، خباطه ، حوين ، صرد ، من بلاد مركز طنطا .

٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

عثمان السيد ناصف
عضو مجلس الشيوخ

ملحق الاقتراح رقم ٨٩

طلب إنشاء محطة سكة حديدية بين قنا وأولاد عمرو

تقع مدينة قنا على الخط الطوالى من مصر إلى الأقصر فأسوان وكذلك بلدة أولاد عمرو .

ويستغرق القطار العادى فى قطع المسافة بين هاتين المحطتين زيادة على خمس وعشرين دقيقة . ويبلغ البعد بينهما نحو العشرين كيلو على وجه التقريب .

وإذا نظرتم حضراتكم إلى جداول السكة الحديدية فلا تجدون ما يشابه هذه الحالة من حيث المسافة والزمن فى أى خط من خطوط السكة الحديدية فى جميع أنحاء القطر المصرى .

وبما أنه كثيرا ما تقدمت شكاوى عديدة من أهالى هذه المنطقة لايجاد محطة متوسطة بين قنا وأولاد عمرو تكون عند الكيلو ٥٩٩ أى فى النقطة بين ناحيتى المخادمة والشيخ عيسى لأن هذا الموقع أنسب المواقع لإنشاء المحطة المذكورة . على أن تسمى بمحطة المخادمة أو محطة الأشراف البحرية لوقوعها بين بلاد الأشراف ولأنها محاطة بأطيانهم من كل جانب حتى يتمتعوا كغيرهم من أهالى البلاد الأخرى بسهولة السفر وسهولة النقل لحاصلاتهم الزراعية وبضائعهم التجارية . وقد سهل أهالى بلدة المخادمة للمصلحة العمل بكل ما فى إمكانهم حتى أنهم تبرعوا بالأرض اللازمة لإقامة المحطة عليها ووعدوا بالمساعدة فى كل ما يلزم من خدمات بلا أجر ولا مقابل فليس أمام المصلحة الآن من صعب أو مانع يمنعها من التنفيذ وما عليها الا أن تأمر بالشروع فى العمل .

وحيث إن المصلحة سبق أن كلفت بعض مهندسيها بمعاينة ذلك المكان وإجراء ما يلزم من الأعمال التمهيدية . ولكنها مع الأسف لم تكمل عملها فى إتمام هذا المشروع الى الآن لأسباب لا نعلمها .

مع العلم بأن البلاد التى فى حاجة شديدة للاستفادة من هذه المحطة تؤلف مجموعة كبيرة من النواحى والقرى يزيد عددها على الثلاثين ألفا من السكان وهى المخادمة والشيخ عيسى والقناوية ودنده .

لذلك

نرجو — وقد وعدت الحكومة الدستورية أن تسعى جهدها فى الأخذ بناصر الفلاح والعمل على ما فيه راحته — أن تقبل اللجنة هذا الاقتراح وتوصى بتنفيذه فى أقرب وقت ولو بعمل (هلت) موقت الى أن يتيسر تنفيذ المشروع .

القاهرة فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٦

عبد الرحيم مهنا
عضو مجلس الشيوخ
عن قنا

ملحق رقم ٦٥

جلسة الأربعاء ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٦

العرائض التى رأت اللجنة رفضها أو حفظها لاسباب مختلفة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل) .

عريضة رقم ٢٠١ — مقدمة من محمد حسين أبو النجا وآخرين عن بعض أفراد البعثة الطبية الحبشية يطلبون صرف باقى مكافآتهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٠٣ — مقدمة من خليل ابراهيم وآخرين عن سكان شارع حبيبه الحبشية بجزيرة بدران يطلبون إنارة شوارعهم والعناية بنظافتها .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٠٤ — مقدمة من اسكندر موسى العوره وشركاه بماكينة المياه والطحين بكوم بدار مركز جرجا . يشكون من عمدة بلدتهم و يطلبون إيقاف العمل فى ماكينة الطحين التى يعملها العمدة حتى لا يحاربهم فى أرزاقهم وما يترتب على ذلك من إخلال فى الأمن .

قررت اللجنة رفضها لأنهم يشكون من منافسة تجارية .

عريضة رقم ٢٠٦ — مقدمة من كامل البولاق عن الخبراء أمام المجالس الحسبية بأسيوط يشكون من تعميم الخبراء الموظفين و يلتمسون العناية بأمرهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٠٨ — مقدمة من شفيق متياس رئيس اللجنة التنفيذية للعمال المنفصلين ببور سعيد وآخرين يشكون من شركة قناة السويس لأنها فصلتهم بدون مبرر وعينت بدلهم عمالا من الأجانب و يلتمسون النظر فى شكواهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٠٩ — مقدمة من حسن أبو زيد عن رجال التعليم الإلزامى بمركز الدر يلتمسون رفع ماوقع عليهم من ظلم بنقل بعضهم وتعديل بدل الإقامة و إرجاعه إلى ٢٠ ٪ .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢١٢ — مقدمة من عباس فؤاد ٨ شارع شبين القناطر حدائق القبة مصر . يشكو من أن الجامعة المصرية قررت مبدأ خطأ غير قانونى وذلك بفصل طالب من السنة النهائية .

قررت اللجنة رفضها لأن الظلامة فى غير محلها .

عريضة رقم ٢١٦ — مقدمة من محمد على عثمان وآخرين يلتمسون إلغاء البغاء وترغيب الشبان فى الزواج .

قررت اللجنة رفضها لأنهم لايملكون حق الاقتراح .

عريضة رقم ٢١٧ — مقدمة من زكى مصطفى الخليفة بطنطا يلتمس إسناد وظيفة الخلافة بمسجد سيدى أحمد البدوى بطنطا إليه .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا للوظائف .

عريضة رقم ٢١٩ — مقدمة من فرج السيد محمد وآخرين عن موظفى المجالس البلدية والمحلية والقروية بمجلس محلى أسوان يلتمسون تحقيق مطالبهم الخاصة بتحسين وظائفهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٢١ — مقدمة من السعيد خليل شرف يطلب تعديل مناهج التعليم بالمدارس .

قررت اللجنة رفضها لأنه لا يملك حق الاقتراح .

عريضة رقم ٢٢٢ — مقدمة من محمد طلعت محمد مصطفى المنياوى بتفتيش المعارف بمنطقة الشرقية بالزقازيق يشكو من أن والده كان مستحقا فى وقف ولم يستلم استحقاقه إلا أن مأمورية أوقاف المنصورة تدعى بأن والده استلم حقه .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس جهة اختصاص للفصل فى المنازعات الخاصة بالحقوق الشخصية .

عريضة رقم ٢٢٦ — مقدمة من محمد عبد الشهيد وآخرين عن أهالى الواحات الخارجة يشكون من أن مصلحة الحدود عازمة على اعتبار أراضيهم ملكا للحكومة .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٢٧ — مقدمة من محمد خالد عبد الفضل ببنى مزار يطلب عدم زواج الطبيبات بالصحة أثناء توظفهن حتى يتفرغن للقيام بأعمالهن .

قررت اللجنة رفضها لأنه لايملك حق الاقتراح .

عريضة رقم ٢٢٨ — مقدمة من طه عبد الستار الشربينى من دبلجا مركز ديروط يشكو من عدم قبوله فى الفرقة الأولى بمدرسة المعلمين بأسيوط بحجة عدم وجود أمكنة .

قررت اللجنة رفضها لأن التظلم غير جدى .

عريضة رقم ٢٣٣ — مقدمة من عبد الحليم على وآخرين من سكان المنطقة التى حول وابورات المياه بالمبيضة بروض الفرج يشكون من أن شركة المياه أنشأت وابورا جديدا أقلق راحتهم وصدع منازلهم .

قررت اللجنة رفضها لأنهم يستطيعون المطالبة بالتعويض المدنى قضائيا .

عريضة رقم ٢٣٤ — مقدمة من محمد أحمد صبرى بمصلحة السجون يقترح إنشاء مراقبة عامة لمستخدمى الحكومة تخضع لمجلس الوزراء ليحصل كل موظف على حقه فى الترقية بحسب دوره .

قررت اللجنة رفضها لانه لايملك حق الاقتراح .

عريضة رقم ٢٣٦ — مقدمة من دكتور رياض اسكندر وآخرين السكان القاطنين أمام شاطئ سيدى بشر رقم ٢ و ٣ بالإسكندرية يتظلمون من الضريبة التى فرضتها البلدية على المستحمين بمنطقتهم .

قررت اللجنة رفضها لأن المسألة منظورة أمام محكمة الاستئناف المختلطة بعد أن صدر فيها حكم ابتدائى .

عريضة رقم ٢٣٩ — مقدمة من محمد حسن بركات إمام مسجد صابر بمركز طلخا يطلب حفظ حقه فى العلاوة من سنة ١٩٣٠ وصرف الجنيه الذى خصم من مرتبه عند نقله إلى المساجد الخيرية أسوة بزملائه .

قررت اللجنة رفضها لأن الشكوى ليست فى محلها .

عريضة رقم ٢٤٠ — مقدّمة من عبد المتعال أحمد سليمان من أهالى ميت عافيه مركز شبين الكوم يطلب إلحاقه بإحدى الوظائف حيث إنه حاصل على شهادة العالمية للأزهر .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا للوظائف .

عريضة رقم ٢٤١ — مقدّمة من محمد عبد الواحد عن اتحاد بلاد الأملاك الأميرية بروينه تفتيش محلة موسى غربية يشكون من أن مصلحة الأملاك أخذت أطيانهم ويلتمسون ردها وتقسيط ثمنها والعناية بتعليم سكان جهتهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٤٤ — مقدّمة من متولى مزروع عن فلاحى ومزارعى سملا مركز طنطا . يلتمسون وقف بيع مواشيهم وحاصلاتهم وإيقاف محاضر التبديد وذلك لسوء حالتهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٤٦ — مقدّمة من ناصف عمر ناصف وآخرين من أهالى مركز السنطة يطلبون إنشاء القرية النظامية فى مركز السنطة وجعل المبانى التابعة لمصلحة الأملاك ببلدتهم مدرسة زراعية وتقسيم الباقى من أطيان المصلحة على صغار المزارعين .

قررت اللجنة رفضها لأنهم لا يملكون حق الاقتراح .

عريضة رقم ٢٤٧ — مقدّمة من محمد صبره سكرتير جمعية عمال المطابع المختلطة ٢٥ شارع القائد جوهر بالإسكندرية يطلب من الحكومة أن تعترف بالنقابات العمالية ويحتج لاعتداء البوليس على العمال ويلتمس حماية العمال من البطالة .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٤٨ — مقدّمة من محمد ابراهيم الشواوى وآخرين عن المدرسين الفنيين بمجلس مديرية الغربية يلتمسون تحسين حالتهم أسوة بزملائهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٤٩ — مقدّمة من محمد عبد الله وآخرين من عمال تليفون القرى بمركز قوص مديرية قنا يطلبون تحسين حالتهم بوضع كادر خاص لهم واستبعادهم من كادر الخفراء .

قررت اللجنة رفضها لأنهم لا يملكون حق الاقتراح .

عريضة رقم ٢٥٠ — مقدّمة من محمد كامل البهى ومصطفى أمين خليفة خليفتى المقام الأحمدى بطنطا يلتمسان إعادة لائحة النذور القديمة أو تعديلها .

قررت اللجنة رفضها لأنهم لا يملكون حق الاقتراح .

عريضة رقم ٢٥٢ — مقدّمة من قنديل محمد منسى بكنتين شركة مصر للنقل والملاحة يشكو من ترك عساكر الرديف بدون عمل ويلتمس إلحاقه بإحدى الوظائف .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا للوظائف .

عريضة رقم ٢٥٣ — مقدّمة من عبد العظيم عبد الكريم وآخرين عن عمال تليفون القرى مركز دشنا يطلبون رفع مرتباتهم والتصريح لهم بإجازات اعتيادية .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٥٥ — مقدّمة من عبد الغنى سيد احمد وآخرين عن سائق ووقادى مصلحة السكك الحديدية يلتمسون إرجاعهم إلى وظائفهم التى فصلوا منها لأسباب سياسية سنة ١٩٣١

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٥٦ — مقدّمة من السيد محمد محرم وآخرين من أهالى مدينة الإسكندرية يطلبون إلغاء البغاء وتحريم الخمور ومنع تبرج النساء .

قررت اللجنة رفضها لأنهم لا يملكون حق الاقتراح .

عريضة رقم ٢٥٧ — مقدّمة من محمد حسن محمد على رئيس نقابة عمال شركة السكر بأرمنت عن العمال يشكون من المظالم التى يلاقونها من الشركة ويلتمس وضع حد لها .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٦٠ — مقدّمة من محمد على محمود من سكان حارة الشيخ سعدبشبرا المتفرعة من شارع الطويل يلتمس إدخال النور فى شارعهم ورفع الأتربة المتراكمة التى يتركها عمال الكنس فى الحارة .

قررت اللجنة رفضها لأن مقدمها لا يملك حق الاقتراح .

عريضة رقم ٢٦٤ — مقدّمة من متولى محمد خليفه موظف ببلدية ميت غمر يشكو من أن مصلحة المساحة نزعت ملكية أرضه ولم تصرف له الثمن لغاية الآن .

قررت اللجنة رفضها لأن أمامه الطريق القضائى القانونى .

عريضة رقم ٢٦٨ — مقدّمة من سيدغندور وآخرين من سائقى السيارات الأجرة يلتمسون جعل دخول سيارات شركة ثورنيكروفت إلى الجراج فى الساعة ٩ إلى الساعة ١٠ مساء ومنعها من السير فى شوارع سليمان باشا والمدابغ .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٧٠ — مقدّمة من اسماعيل أحمد الفكهانى بديروط المحطة يشكو من أن الادارة أخذت منه سنة ١٩٣١ الكشك المعد لبيع المأكولات واضطهدته ويلتمس إنصافه .

قررت اللجنة رفضها لأن الشكوى غير جدية .

عريضة رقم ٢٧١ — مقدمة من محمد محمود غزالى ترزى بشارع فؤاد الأول بالقناطر الخيرية يلتمس تعيينه بمصلحة السجون بوظيفة ترزى .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا للوظائف .

عريضة رقم ٢٧٢ — مقدمة من أحمد عبد الفتاح رئيس نقابة الحلاقين بطنطا وآخرين يطلب وضع مواعيد خاصة لفتح وغلق الصالونات وجعل نصف يوم راحة فى الأسبوع ومنع استيراد الشفرات الخاصة بالحلاقة . ويكون الاشتراك فى النقابة إجباريا .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور ولأن مقدمها لايملك حق الاقتراح .

عريضة رقم ٢٧٣ — مقدمة من عبد الرحيم محمد عوض تاجر فواكه بسوق الجملة بشارع الملكة نازلى بمصر يطلب رد التأمين الذى دفعه عن قيمة إيجار قطعة أرض لم يتسلمها بساحل أثر النبى .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا قضائيا .

عريضة رقم ٢٧٤ — مقدمة من الدكتور أحمد ثابت موافى عضو مجلس النواب ورئيس شرف اتحاد خريجى مدارس المعلمين بالشرقية . يلتمس : (١) صدور الأمر بتعيين خريجى مدارس المعلمين الأولية بالشرقية فى المدارس الأولية والإلزامية ، (٢) قصر التعيين على حملة شهادة الكفاءة للتعليم الأولى ، ومطالب أخرى .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور

عريضة رقم ٢٧٦ — مقدمة من محمود على كمال وآخرين من موظفى ملجأ جلالة الملك فؤاد الأول بالمنيا يلتمسون ضم الملاجئ التابعة لمجالس المديريات الى وزارة المعارف .

قررت اللجنة رفضها لأن مقدمها لا يملك حق الاقتراح .

عريضة رقم ٢٧٧ — مقدمة من حامد شاكر وآخرين من موظفى ملجأ فاروق بالفيوم يلتمسون ضم الملاجئ إلى وزارة المعارف .

قررت اللجنة رفضها لأن مقدمها لا يملك حق الاقتراح .

عريضة رقم ٢٧٨ — مقدمة من عبد الخالق ابراهيم حسن من كنيسة دمشيت مركز طنطا يشكو من أن العمدة وشيخ البلد هدداه بالقتل و يطلب إحالة شكواه الى الجهات المختصة مع التوصية بتحقيقها .

قررت اللجنة رفضها لأن أمامه الطريق القضائى .

عريضة رقم ٢٧٩ — مقدمة من محمد فخرى الزاهد ٧ شارع موسى باشا بركة الفيل وآخرين الراسبين فى المجموع فى امتحان البكالوريا يطلبون السماح للذين تنقصهم درجتان أو درجة ونصف فى المجموع أن يمتحنوا فى المادة التى رسبوا فيها فقط .

قررت اللجنة رفضها لأن البرلمان أصدر تشريعه فى هذا .

عريضة رقم ٢٨٠ — مقدمة من على حسين رئيس نقابة عمال مصلحة الموانى والمنائر باسكندرية يطلب تحسين حالة العمال .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٨١ — مقدمة من حنفى محمود النجار شارع ابن رجب (عرفان باشا) رقم ٣٣ باسكندرية يشكو من معاملة وزارة الأوقاف لمستحق الوقف ويقترح إصدار قانون ببيع الأوقاف الأهلية ويشترط استبدالها بسندات الحكومة .

قررت اللجنة رفضها لأن مقدمها لا يملك حق الاقتراح .

عريضة رقم ٢٨٣ — مقدمة من الحاج حسن أحمد السعدنى تاجر روائح عطرية بالسكة الجديدة يطلب إصلاح المحاكم الشرعية ووضع حد للطلاق .

قررت اللجنة رفضها لأن مقدمها لا يملك حق الاقتراح .

عريضة رقم ٢٨٤ — مقدمة من أحمد محمد بشير وآخرين من طلبة مدرسة طنطا الصناعية يشكو من أنه لم يتنبه عليهم بامتحان مادة التكنولوجيا فى اليوم الأول من الامتحان والسماح لهم بامتحانها فى الدور الثانى و يلتمسون إيجاد أى طريقة تضمن مستقبلهم .

قررت اللجنة رفضها لانتهاء التشريع الخاص بذلك .

عريضة رقم ٢٨٨ — مقدمة من عبد المعبود عبد الحليم أبو طالب حارة سيد الجنايني شارع سكة حديد حلوان يشكو من أنه فصل من خدمة البوليس بغير ذنب و يطلب إعادة التحقيق و إرجاعه للخدمة ومطالب أخرى .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا لمثل هذه الشكاوى .

عريضة رقم ٢٨٩ — مقدمة من حسن عبده وآخرين من صيادى الأسماك بالسويس يلتمسون رفع عوائد البلدية حيث إنهم مرهقون بعوائد أخرى كثيرة .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٩٠ — مقدمة من محمد حسن الدماصى تاجر سجاير بسوهاج يتظلم من أن له مبلغا عند سلطان افندى عمر الجهينى سكرتير اتحاد التعلم الحر ولم يقبضه للآن .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس الطريق القضائى .

عريضة رقم ٢٩٢ — مقدمة من اسكندر شرقاوى بأجزخانة فهيم بشارع الكوبرى ببنها يشكو من عدم حصوله على وظيفة كان مرشحا لها ونجح فى الكشف الطبى وذلك منذ سنة ١٩٣١ وهو حاصل على دبلوم التجارة المتوسطة .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا للوظائف

عريضة رقم ٢٩٣ — مقدمة من حنا جرجس وآخرين من طائفة الأقباط الأرثوذكس بالمنصورة يلتمسون إعادة النظر فى تشريع الطوائف الجديدة وإعطاء الزوجين فرصة الانفصال بالطلاق عند تحرج موقفهما .

قررت اللجنة رفضها لأن مقدمها لايملك حق الاقتراح .

عريضة رقم ٢٩٥ — مقدمة من اسماعيل أحمد خليل من بنى عبيد مركز أبو قرقاص يشكو من أن العمدة وأولاده حجروا عليه بدون وجه حق ويكاد يموت جوعا ويطلب إحالة شكواه للتحقيق .

قررت اللجنه رفضها لأن المجلس ليس طريقا لمثل هذه الشكاوى .

عريضة رقم ٢٩٦ — مقدمة من ابراهيم الليثى وآخرين من قراء المقرأة الأحمدية بالمقام الأحمدى بطنطا يلتمسون إلغاء لائحة نذور سنة ١٩٢٨ وعمل غيرها لمصلحتهم .

قررت اللجنة رفضها لأن مقدميها لايملكون حق الاقتراح .

عريضة رقم ٢٩٨ — مقدمة من محمود حجازى وآخرين من موظفى مأمورية أوقاف قنا وبلاد أخرى يلتمسون إعطاءهم علاواتهم الدورية وتنظيمها وإعطاءهم الحق فى أخذ الدرجات التى تخلو من الموظفين الدائمين بحسب الأقدمية .

قررت اللجنة رفضها لأن مقدمها لايملك حق الاقتراح

عريضة رقم ٣٠٠ — مقدمة من محمد أحمد المراغى وآخرين من تجار الفاتورة بجرجا ، يشكو من أن المجلس المحلى فرض ضريبة سنوية على تجار الفاتورة ويلتمسون رفعها .

قررت اللجنة رفضها لأن مقدمها لا يملك حق الاقتراح .

العرائض التى قبلتها اللجنة وقررت إحالتها إلى الوزارات المختلفة

عريضة رقم ٢٠٣ — مقدمة من السيدة جليلة هانم محرم ٧٠ شارع العباسية مصر ، تشكو من تصرفات الحارس القضائى على تركة المرحوم والدها وتقول إن واجب القضاء يحتم على الحارس وهو أحد المستشارين أن يتخلى عن الحراسة وتلتمس تكليف عبده محرم افندى القاضى بالمحاكم الأهلية الكف عن تهديدها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ٢٠٥ — مقدمة من السيد السيد الصوالحى وآخرين من أهالى شبرا النملة مركز بلبيس يطلبون إعادة قيمة الإيجارة المؤجرة لهم من مصلحة الأملاك إلى ما كانت قبل سنة ١٩٢٩ وانتداب لجنة لمساحة العين لأنها نقصت بعد توسيع السكة الزراعية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢٠٧ — مقدمة من حسن ابراهيم على وآخرين زراع بشلما تفتيش المرابعين مركز كفر الشيخ يطلبون من مصلحة الأملاك معافاتهم من متأخر إيجار سنة ١٩٣١ و١٩٣٢ و١٩٣٣

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢١٠ — مقدمه من كامل مؤمن وآخرين مشايخ ووكلاء الخفر النظاميين ببندر الدلنجات بحيرة يلتمسون إعادة مرتباتهم إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٣٠

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢١١ — مقدمة من محمد السيد الغنام من ناحية الشيخ زين الدين مركز طهطا مديرية جرجا يلتمس تحقيق شكواه ورفع ظلم حاق به .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف.

عريضة رقم ٢١٣ — مقدمة من جوده ابراهيم القرش تاجر أثمار بشبين الكوم يلتمس منع التعدى الواقع عليه من رجال البوليس وشركة الأسواق ببندر شبين الكوم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢١٤ — مقدمة من حسن محمد محمود رقم ٣٧ شارع سلمى كوبرى القبه يلتمس صرف مرتب له من معاشات السلطة العسكرية لأنه مصاب بعاهة مستديمة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢١٥ — مقدمة من عبد الحميد حسن الرشيدى وآخرين من صيادى أسماك مركز إمبابه جيزة يلتمسون تخفيض الضرائب الخاصة بصيد الأسماك لفقرهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢١٨ — مقدمة من محمد محمد قاسم اختصاصى بنسج السجاجيد والأبسطة بالمنيا يتظلم من تعسف أمين منصور افندى ناظر ملجأ البنين بالمنيا ويلتمس التحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٢٠ — مقدمة من منصور على محمد وآخرين أهالى نجعى الملاحة والزماص التابعين لقبلى قمولا مركز الاقصر يطلبون عدم فصل نجعهم عن ناحية القبلى قمولا ، لأن ذلك مبنى على الانتقام من حضرة الطاهرى افندى العمارى وذلك لمساعدتهم خصمه فى الانتخابات معادة خيرى باشا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٢٣ — مقدمة من اليمانى أحمد السكرى المدرس بمدرسة بنات كفر الشيخ الراقية يشكو من أن تسوية مكافأته لم يراع فيها تطبيق قانون المعاشات الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ولا قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٢٩

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢٢٤ — مقدمة من عبد المسيح حنا وآخرين أهالى ناحية أم القصور مركز منفلوط يلتمسون توزيع ما طرحه البحر من أرض تعويضا عما أكله منهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢٢٥ — مقدمة من الزينى محمود وآخرين أهالى ناحية كفر دملاش مركز شربين غربية يلتمسون عدم بيع أطيان الحكومة التابعة لبلدهم لأنها مورد رزقهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢٢٩ — مقدمة من حامد عمر حماد وآخرين خدمة مساجد بندر منوف يطلبون تحسين حالتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الاوقاف .

عريضة رقم ٢٣٠ — مقدمة من عبد الباسط عيسى وشركائه المتعهدين بتوريد الأغذية لمصالح الحكومة رقم ١٤ شارع توفيق باتهامه موظفا بالتلاعب فى عطاءات توريد الأغذية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢٣١ — مقدمة من سيد احمد البلتاجى سليم من قطاى مركز السنطة غربية يشكو من أن مأمور سجن مصر اضطهده ولفق تهمة عليه فصل بسببها و يلتمس إعادته إلى وظيفته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٣٢ — مقدمة من محمد عبد الحميد وآخرين من سندسيس مركز المحلة الكبرى يلتمس إدخال مسجد بلدتهم المهدم ضمن المساجد التى أقرت وزارة الأوقاف إصلاحها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٢٣٥ — مقدمة من ياسمين السيد الاجاوى حرم المرحوم محمود افندى ابراهيم خلف سائق بقسم وابورات القبارى سابقا ١ شارع مسجد أبو العلا بالقبارى بالإسكندرية تشكو من أن وزارة المالية لم تصرف لها ولا لأولادها معاشا بعد وفاة زوجها وتلتمس صرف معاش استثنائى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٢٣٧ — مقدمة من نبيه عبد الرحمن وآخرين من أهالى كفر دملاش مركز شربين غربية يطلبون توزيع أراضى الحكومة الزراعية بناحيتهم على الأهالى بالعدل .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢٣٨ — مقدمة من مصطفى محمد القاضى وآخرين من عمد ومزارعى الساحل القبلى والبنايين مركز كفر الشيخ غربية يشكو من عدم وصول مياه النيل إلى أراضيهم و يطلبون مد الترعة التى وصلت للبرنس إلى أراضيهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٢٤٢ — مقدمة من أحمد موسى وآخرين من ناحية صندلا مركز كفر الشيخ يطلبون إصلاح مسجدهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٢٤٣ — مقدمة من عبد الرحمن البكرى بمسجد المدبولى وآخرين من العلماء الأئمة بالمسجد بمساجد الأوقاف بدمياط يطلبون تحسين حالتهم المادية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٢٤٥ — مقدمة من متولى محمد مصطفى وآخرين مستأجرى أطيان مصلحة الأملاك بتفتيش المرابعين ناحية شلما مركز كفر الشيخ يلتمسون إعفاءهم من المتأخر عليهم من إيجار سنى ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣ لتكبدهم مصاريف كثيرة فى إصلاح الأراضى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢٥١ — مقدمة من عمر زعفان المحامى وآخرين من سكان شارع عبد المنعم والأهرام بالجيزة يلتمسون نقل محطة أمنيبوس الفيوم " كافورى وشركاه " من جوار منازلهم لعدم إقلاق راحتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٥٤ — مقدمة من محمد عبد الرحمن وآخرين من أئمة وخدمة مساجد أسيوط يطلبون تحسين حالتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الاوقاف .

عريضة رقم ٢٥٨ — مقدمة من أمين سعيد ابراهيم وآخرين بمصلحة التليفونات خريجى مدرسة الفنون والصناعات يطلبون تحسين حالتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٢٥٩ — مقدمة من مصطفى محمد أبو غريب بطما يلتمسون أن يشملهم العفو العام من اتهامهم فى قضية قنبلة طما .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ٢٦١ — مقدمة من عبد السلام أحمد حسن عن أهالى ملوى يطلب إعادة بناء جامع مصطفى كاشف القبلى بملوى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٢٦٢ — مقدمة من عنتر على فراش بمدرسة بور سعيد الأولية القديمة وآخرين من خدمة المدارس الأولية الإلزامية بمحافظتى القنال والسويس يطلبون تحسين حالتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢٦٣ — مقدمة من محمد فريد أبو حديد رئيس جمعية المعلمين وآخرين شارع فؤاد الأول بمصر يلتمسون التعجيل باعتماد الكادر الذى قدمه معالى وزير المعارف إلى وزارة المالية بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٣٦

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢٦٥ — مقدمة من حسين ابراهيم أبو الهدى براد سابقا بورشة العربات بالعنابر ببولاق ومقيم بشارع حميده رقم ١١ بسيدى فرج يلتمس إعادته إلى وظيفته أسوة بزملائه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٢٦٦ — مقدمة من عبد الوهاب وهدان عمدة تفهنا وآخرين مركز زفتى يلتمسون تنفيذ المقايسة الخاصة بجامع بلدتهم التى عملت فى سنة ١٩٣٥

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٢٦٧ — مقدمة من ناشد اسكندر عن تجار الفاكهة بسوق الجملة بمصر يشكو من صغر سوق الفاكهة وعدم توزيع الأمكنة بالعدل بين التجار و يطلب نقل السوق الحالى إلى جهة متسعة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة .

عريضة رقم ٢٦٩ — مقدمة من جاد على وآخرين من الساقين ببندر الأقصر يشكون من ارتفاع ثمن المياه التى تعطى لهم من حنفيات البلدية و يلتمسون تخفيضها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة .

عريضة رقم ٢٧٥ — مقدمة من محمد أحمد الخطيب وآخرين من ناحية عزبة المندسة التابعة لناحية تيره مركز كفر الشيخ يشكون من أن شركة الاتحاد العقارى المصرى باعت لهم أطيانا بالتقسيط ولما عجز البعض عن السداد فرضت عليهم ضريبة قدرها ٩ ٪ وعاملتهم معاملة سيئة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢٨٢ — مقدمة من أحمد محمود نجاتى وآخرين عمال الخام والمناورة والمحولجية بمحطة القبارى يلتمسون تحسين حالهم .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٢٨٥ — مقدمة من فرج حسن ربيع وآخرين من ناحية سرابيوم ضواحى الاسماعيلية شرقية يلتمسون من الحكومة أن تبيعهم الأرض واضعى أيديهم عليها والتى أصلحوها لأنهم أحق من غيرهم فى المشترى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢٨٦ — مقدمة من شبوب عبد السيد حسين من أبو المطامير بحرى مركز أبو المطامير بحيرة يشكو من وضع ماسورة مياه فى الترعة التى تسق أراضيهم وأراضى شركة جيناكليس وتضر بزراعتهم وتسبب نزاعا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٢٨٧ — مقدمة من محمد سليم وآخرين من موظفى مصلحة المساحة يلتمسون مساواتهم بموظفى مصالح الحكومة الأخرى الذين حسبت لهم كامل مدد خدمتهم فى المعاش .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢٩١ — مقدمة من أحمد ابراهيم شحاته شارع أبو الفرج بلبيضة ٢ حارة غنيم قسم شبرا يشكو من الأستاذ ابراهيم مصطفى أبو زيد المحامى الشرعى ويلتمس التحقيق معه وإعطاءه حقوقه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ٢٩٤ — مقدمة من ابراهيم محمد وآخرين من ناحية الروضة مركز بنى مزار يلتمسون عمل طريق زراعى رسمى على الجسر الغربى لترعة المنيالية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٢٩٧ — مقدمة من السيد أمين محمود شارع الرمالى رقم ٣٠ بجنينة قاميش قسم السيدة يلتمس إعادة التحقيق فى أمر فصله من الخدمة بوزارة المعارف حيث كان ناظرا لمدرسة الداودية التحضيرية للعلمين بشبرا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف .

عريضة رقم ٢٩٩ — مقدمة من كترينه بنت قزمان من بندر مغاغه تلتمس نقل نجلها زكريا افندى ميخائيل الكاتب بهندسة رى أجا إلى تفتيش رى بنى سويف لأنه العائل الوحيد لها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

ملحق رقم ٦٦

جلسة الأربعاء ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق اسماعيل بك بتعميم المجالس القروية فى جميع القرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

أحال المجلس بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة فبحثته فى جلستها المنعقدة فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة " أن تجارب الماضى تؤيد هذا الاقتراح، غير أن أمر تنفيذه يتوقف على مدى استعداد الحكومة لإعانة هذه القرى على إنشاء المجالس بها بقدر ما تسمح به مالية الدولة . غير أنه يلاحظ أن برنامج المشروعات التى ستقوم بها وزارة الصحة للترفيه عن الفلاح يشمل تعديل وتنظيم القرى تعديلا تتوفر معه جميع الشروط الصحية ، وكل قرية يتناولها التعديل والتنظيم ستنشأ بها المرافق العامة وسيشكل فيها مجلس قروى يقوم على صيانة هذه المرافق وتنفيذ الاقتراحات التى تتوفر معها الصحة العامة والترفيه عن الفلاح بوجه عام ."

وقد أبدى عزته أيضا أن الطريقة لإنشاء مجلس قروى هى أن يجمع أهالى القرية مبلغا من المال ثم يقدم طلب لإدارة البلديات فتبحث الإدارة عما اذا كان هـذا المبلغ مضافا إليه الإعانة الحكومية يكفى لإنشاء مجلس قروى بمستلزماته أم لا . كما أنه يلاحظ أنه يحتم لإنشاء هذا المجلس وجود موارد إيراد محلية يمكن الحصول عليها بفرض ضرائب على الذبيح والتجارة وغيرها .

وقد أوضح أيضا بأن مجموع القرى فى القطر المصرى تبلغ بوجه التحديد ٤٩٠٠ قرية وستنشئ الوزارة ١٤ قرية نموذجية باعتبار واحدة فى كل مديرية. وتتوخى الوزارة إنشاء هذه القرى فى كل مديرية على أثر حصول حريق بها. أو ظهور وباء أو ما شاكل ذلك .

وقد رأت اللجنة الموافقة على هـذا الاقتراح وإحالته إلى وزارة الصحة . وهى تتشرف برفع رأيها هذا إلى هيئة المجلس الموقر ،،

رئيس اللجنة

عبد العزيز العجيزى

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض الاقتراح الآتى على هيئة المجلس الموقر :

ورد فى خطاب العرش أن الحكومة ستعنى بتحسين نظام القرية المصرية ولا شك أن تحقيق هـذا الغرض يكون بتنظيم القرية وتنظيفها وإنارتها، وعلى العموم العمل على جعلها متفقة مع القواعد الصحية ولا يمكن إدراك هذا الغرض إلا بإنشاء هيئة منظمة فى كل قرية تتولى القيام بهذه العمليات وتشرف عليها ،وهذه الهيئة تكون فى شكل مجلس قروى ينشأ فى كل قرية كالمجالس المنشأة فعلا فى بعض القرى ، ولذلك :

أقترح تحقيقا لهذه الغاية تعميم المجالس القروية فى جميع قرى القطر المصرى على أن يحصل هـذا التعميم تدريجيا وفى أسرع وقت ممكن بحيث إنه بعد مضى عدد معين من السنين يصبح فى كل قرية مجلس قروى وإن لم يمكن تخصيص مجلس لكل قرية فلا أقل من أن ينشأ مجلس قروى فى كل قرية كبيرة والاقتصار على مجلس واحد لكل قريتين صغيرتين متجاورتين . على أن تقوم الحكومة بدفع نصف نفقات هـذه المجالس ويقوم أهالى القرى بدفع النصف الآخر وإذا وجد فى بعض القرى مرافق يمكن استغلالها (كالمعديات والبرور مثلا) فان إيراد هذه المرافق يخصم من هذا النصف الأخير الذى سيحصل من الأهالى ويكون تحصيل المبالغ التى ستفرض على الأهالى بواسطة فرض ضرائب على منازل القرى بصفة عوائد ويسن تشريع يفرض على أصحاب هذه المنازل دفع هذه العوائد وفى حالة امتناعهم عن دفعها تحصل منهـم بطريق الحجز الإدارى كما هو الحال فى تحصيل الضريبة العقارية وكما كان متبعا فى تحصيل أجور الخفر . ولا شك فى أنه سيسهل الآن تحصيل هـذه المبالغ من الفلاحين بعد أن رفعت عن عاتقهم ضريبة الخفر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى أول يوليه سنة ١٩٣٦

محمد توفيق إسماعيل

عضو الشيوخ

عن بندر المنيا

ملحق رقم ٦٧

جلسة الأربعاء ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بإنشاء المجارى ببندر شبين الكوم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

أحال المجلس بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ هـذا الاقتراح إلى لجنة الصحة فبحثته فى جلستها المنعقدة فى ٢٦ أغسطس سـنة ١٩٣٦ بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح .

وقد أبدى حضرة صاحب العزة محمود شاكر أحمد بك وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة ما يأتى :

"إن الوزارة تشاطر حضرة العضو المحترم رأيه وهذه حالة تواجهها مدينة شبين الكوم ولا يحول دون تنفيذ الاقتراح سوى عدم مقـدرة المجالس المـالية ، فالمسألة إذن تتوقف على مبلغ استطاعة الحكومة لتخصيص المبالغ اللازمة لمشروعات المجارى،وقد كانت وزارة الصحة أسرع فى اقتراح إنشاء مشروعات المجارى لهـذه المدينة والمدن المشابهة لها وكذلك القرى الكبيرة فتقدمت المرافق العامة بمذكرة لحضرة صاحب الدولة وزير الصحة أثبتت فيها وجوب قيام الحكومة بالصرف على هذه المشروعات ثم تسليمها

إلى المجالس لتتولى إدارتها وصيانتها ، وقد وافق حضرة صاحب الدولة الوزير على هذه المذكرة وملحقاتها ، ورفعت هذه المذكرة إلى اللجنة المالية بوزارة المالية بطلب الاعتماد التقريبي اللازم وهو عبارة عن ٧,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ولا زال هذا الطلب قيد البحث فى اللجنة .

ولما كانت شبين الكوم وما جاورها هى منطقة موبوءة بالملاريا فاللجنة توافق على هذا الاقتراح وترى إحالته إلى وزارة الصحة للإسراع فى تنفيذه طبقا للقوانين الصادرة لمكافحة حمى الملاريا .

واللجنة تتشرف برفع رأيها هذا إلى هيئة المجلس الموقر ،

رئيس اللجنة
عبد العزيز العجيزى

نص الاقتراح

طفت مياه الرشح فى بندر شبين الكوم على جدران مبانيه عامة حتى غدت معرضة للسقوط من شدة ما أصابها من هذا الرشح . ويستوى فى هذا مبانى الأهالى والحكومة . ويشاهد ذلك فى مبانى المديرية . والمحكمة الشرعية والمركز وغيرها .

ولكثرة ما أصابها من رشح أصيب سكان الدور الأول ، أو خلا من السكان ، وليس فى هذا أية مبالغة .

وانتهى الأمر بأراضى البندر إلى أن أصبحت شبه بركة . وكثر بسبب ذلك البعوض فيه ، وانتشرت الملاريا . حتى اعتبرت وزارة الصحة جهات هذا البندر كلها مع ثلاثة كيلو مترات خارجة . موبوءة بهذه الحمى لكثرة من يصابون بها باستمرار كل يوم . وهذا إلى انتشار الروماتزم أيضا بين سكانه على حال لم تكن معروفة من قبل . وساء مناخه كثيرا بعد أن كان مثلا فى الحسن والجودة .

وسبب كل هذا أن الأهالى قديما كانوا يقنعون بمياه (الأزيار) فى بيوتهم فلما جرت المياه سهلة إليهم فى الحنفيات استعملوها بكثرة كشأن غيرهم . وضاقت خزانات منازلهم بما تسرب إليها . فرشحت الأرض والمبانى معا ما دامت المياه لا تجد لها مصرفا .

وزاد الطين بلة أن بحر شبين الكوم الذى يخترق البندر استعمل أخيرا خزانا بجرت فيه المياه طول العام على مستوى أرفع من أرضه .

وليس من الرحمة فى شىء إهمال عاصمة مديرية كبيرة هذا الإهمال العظيم . ولا يمكن تلافى هذه الحالة السيئة الضارة بصحة الأهالى و بأموالهم أكبر الضرر ، والمزرية بكرامتهم إلا بالإسراع فى إنشاء المجارى حتى تتسرب المياه الراكدة خارج البندر وتجف أراضيه أسوة بعواصم المديريات العديدة التى أنشئت فيها المجارى وحسنت حال أهاليها .

فلذلك :

أقترح أن تسرع الحكومة بإنشاء المجارى فى عاصمة المنوفية رحمة بأهاليها ،

محمد علوى الجزار

ملحق رقم ٦٨

جلسة الأربعاء ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا بإنشاء مستشفى بناحية طحله

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

بناء على الرغبة التى أبداها المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ أعادت اللجنة النظر فى الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا الخاص بإنشاء مستشفى بناحية طحله بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح .

وفى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ حضر حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا اجتماع اللجنة وعدل اقتراحه الأول واقترح إنشاء مستشفى مركزى فى مركز طوخ بدلا من إنشاء مستشفى قروى فى بلدة طحله .

ولما كانت سياسة اللجنة هى عدم الاستمرار فى تشييد المستشفيات القروية حيث ثبت أنها لم تأت بالنتيجة المرجوة والاستمرار فى تشييد المستشفيات المركزية وتحسين وسائل العلاج فيها وتموينها بأقسام الاختصاص المختلفة ووسائل البحث والعلاج الحديث .

لذلك :

توافق اللجنة على إنشاء مستشفى مركزى فى طوخ وهى تتشرف برفع رأيها هذا إلى هيئة المجلس الموقر حتى إذا ما وافق عليه أحاله إلى وزارة الصحة ،

٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة
عبد العزيز العجيزى

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر لنظره .

نص فى خطاب العرش على اهتمام الحكومة الشعبية بحالة الفلاح الصحية والاقتصادية ، و بما أن الأمراض كثرت وتفشت فى البلاد بحالة مروعة تستلزم عطف الحكومة الشعبية على سكان هذه البلاد .

وحيث إن نواحى طحله وكفر طحله ودجوى وا كياد وطنط الجزيرة وبلتان وزاوية بلتان من أعمال مركزى بنها وطوخ بمديرية القليوبية آهلة بالسكان وبعضها قريب من بعض غير أنها محرومة من مستشفى قريب منها يعنى بمرضاهم وتتكبد الأهالى مشاق جسيمة فى نقل مرضاهم إلى مستشفى بنها وهو يبعد عن البلاد نحو العشرين كيلو مترا وقد تفيض أرواح الكثير منهم لسبب بعد المسافة .

لذلك أقترح إنشاء مستشفى يكون مقره ناحية طحله رحمة بسكان هذه البلاد وتخفيفا لويلاتهم .

تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ يونيه سنة ١٩٣٦

محمد كمال علما
عضو الشيوخ

ملحق رقم ٦٩

جلسة الأربعاء ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بزيادة الإعانة التى تدفعها الحكومة لمجلس محلى شبين الكوم وإعفاء هذا المجلس من قسط المياه السنوى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

أحال المجلس بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة فبحثته بجلستها المنعقدة فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح .

وقد أبدى حضرة مندوب الوزارة أن هذا الاقتراح بشقيه يتوقف على سياسة الحكومة العامة ورأى وزارة المالية .

واللجنة ترى أن هذا الاقتراح ليس من اختصاصها وترى إحالته إلى لجنة الداخلية وهى تتشرف برفع رأيها هذا إلى هيئة المجلس الموقر ،،

رئيس اللجنة
عبد العزيز الصحيزى

نص الاقتراح

بندر شبين الكوم عاصمة المنوفية ساءت حاله كثيرا ، وعجز مجلسه المحلى عن القيام بمشروعات الإصلاح فيه . وذلك لعدم عناية الحكومة فى الماضى بأمره كعنايتها بعواصم المديريات الأخرى .

وزادت حال البندر سوءا بارتفاع المياه فى بحر شبين الكوم عن مستوى المبانى وجعله خزانا للمياه طول العام ، ولخلو البندر مع ذلك من المجارى .

ومع هذا العجز المادى فى حال المجلس يكلف بدفع أقساط مالية كبيرة سنويا لمشروع المياه السابق إنشاؤه ، مع أن الحكومة الآن تصرف من خزانتها المبالغ اللازمة لمشروعات المياه وغيرها محافظة على الصحة العامة .

فلذلك أقترح

أولا — أن تزاد المعونة التى تدفعها الحكومة للمجلس حتى تكون مماثلة على الأقل لضريبة العوائد ليتيسر له القيام بمشروعات الإصلاح الضرورية .

ثانيا — إعفاء المجلس المحلى من قسط المياه السنوى وفوائده .

وهذه إحصائية عما دفعه البندر من عوائد الأملاك للحكومة ، وعما دفعته الحكومة للمجلس المحلى معونة لمدة عشر سنوات مضت . ومن هذا الإحصاء يتبين الفرق الهائل بين ما دفعه البندر وما أخذته الحكومة مع أنه فى شدة الحاجة إليه :

سنة	جنيه	جنيه
١٩٢٦	٣٩٧٤	٢٢٣٣
١٩٢٧	٤٠٥٦	٢٢٣٣
١٩٢٨	٤١٨٦	٢٢٣٣
١٩٢٩	٤٦٨٠	٢٢٣٣
١٩٣٠	٤٩٧٢	٢٢٣٣
١٩٣١	٥١٥٢	٢٢٣٣
١٩٣٢	٥٣٦٣	٢٢٣٣
١٩٣٣	٥٣٢٠	٢٢٣٣
١٩٣٤	٥٣٢٦	٢٢٣٣
١٩٣٥	٥٢٧٦	٢٢٣٣
الجملة	٤٨٣٠٥ } ما أخذته الحكومة	٢٢٣٣٠ } مادفعته الحكومة .

جنيه
٢٥,٩٧٥ مقدار الزيادة ،،

محمد علوى الجزار

ملحق رقم ٧٠

جلسة الاثنين ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة العمال والشؤون الاجتماعية

عن مشروع قانون إصابات العمل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل رزق).

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بإصابات العمل إلى لجنة العمال والشؤون الاجتماعية لنظره بطريق الاستعجال .

وقد عقدت اللجنة جلستها فى يوم الأربعاء ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ وحضر اجتماعها حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا وزير التجارة والصناعة ونظرت مشروع هذا القانون وبعد المناقشة فيه انتهت إلى الموافقة عليه بالإجماع للأسباب المبينة فى المذكرة التفسيرية بالصيغة المرافقة لهذا الواردة من مجلس النواب وتتشرف بعرضه على هيئة المجلس الموقر رجاء التكرم بالموافقة عليه ..

رئيس اللجنة (بالنيابة)

جعفر ولى

مشروع قانون بشأن إصابات العمل

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

تعاريف

مادة ١ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن عبارة "المحال الصناعية" تشمل على الأخص ما يلى :

(أ) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(ب) المحال المعدة لصنع المنتجات أو تغيرها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع وكذلك المحال المعدة لتغير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد الكهرباء والقوى المحركة على العموم وتحويل ضغطها ونقلها .

(ج) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة أو ترعة أو منشآت للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع مجار أو مجار عادية أو بئر أو منشآت تلغرافية أو تليفونية أو منشآت كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال التمهيدية أو وضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بطرق النقل البحرية أو النهرية أو الهوائية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة للبحارة بمقتضى قانون التجارة البحرية .

(هـ) التنقيب عن الآثار .

وتشمل المحال التجارية على الأخص ما يأتى :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع أو لأى عملية تجارية أخرى .

(ب) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

ويعد فى حكم المحال التجارية :

(أ) اصطبلات السباق والنوادى الرياضية .

(ب) محال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية .

مادة ٢ — يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين والذين تحت التمرين فى المحال الصناعية والتجارية .

ولا يسرى على :

(أ) الأشخاص الذين يتناولون أجرا يزيد على ٢١ جنيها مصريا فى الشهر أو ٧٠ قرشا فى اليوم .

(ب) الأشخاص الذين يستخدمون بصفة عرضية لتأدية أعمال خارجة عن الصناعة أو التجارة .

(ج) الأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم .

(د) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة ما لم يكونوا مخصصين لإدارة آلات غير الالات التى تدار باليد .

(هـ) أعضاء أسرة صاحب العمل الذين قد يلزم بأن يعولهم .

الأشخاص الذين يسرى عليهم هـــذا القانون يعبر عنهم فيما يلى بكلمة "عمال" .

الباب الثانى
أحكام عامة

مادة ٣ — لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته طبقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع .

على أن صاحب العمل لا يلزم بأى تعويض فى الحالات الآتية :

(ا) إذا لم يتسبب عن الإصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة ثلاثة أيام فقط وإذا نقصت مدة العجز عن عشرة أيام فلا يحتسب أى تعويض عن الثلاثة الأيام الأولى .

(ب) إذا تسبب العامل فى إحداث الإصابة عمدا .

(ج) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من قبل العامل ويعتبر فى حكم ذلك :

(١) كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) مخالفة التعليمات العامة التى يضعها المحل أو مخالفة الأوامر الصريحة التى يصدرها رئيس العامل ويشرف على تنفيذها فى حدود سلطته أو عدم استعمال العامل لوقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته . هـذا ما لم يتسبب عن الإصابة وفاة العامل أو عاهة مستديمة تزيد نسبتها على ٢٥٪ من العاهة الكلية طبقا للجدول الملحق بهذا القانون أو طبقا لما يقرره الأطباء المحكمون المشار إليهم فى المادة ٢٢

مادة ٤ — لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر خلاف هذا القانون ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ فاحش من جانب صاحب العمل . وكل اتفاق يقصد به تخفيض التعويض المستحق للعامل المصاب بسبب الحادث أو للمستحقين له بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون يعتبر باطلا وكأنه لم يكن .

مادة ٥ — إذا كلف بتنفيذ العمل مقاول من الباطن حق للعامل أن يطالب بالتعويض كلا من المقاول من الباطن وصاحب العمل الأصلى على أساس الأجر الذى يدفعه الأول للعامل . فإذا استعمل العامل حقه ضد صاحب العمل الاصلى جاز لهذا الأخير أن يرجع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما دفعه .

على أن صاحب العمل الأصلى يصبح غير مسئول مطلقا إذا وقع الحادث فى الأمكنة الخارجة عن إشرافه .

مادة ٦ — إذا أجر أو أعار صاحب العمل عاملا للغير موقتا للاشتغال عنده ظل مسئولا أمام العامل المذكور بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — إذا كانت الإصابة الموجبة للتعويض بمقتضى هذا القانون تقتضى قانونا مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل جاز للعامل أن يطالب بالتعويض إما صاحب العمل وإما ذلك الشخص الاخر .

ففى الحالة الأولى يحل صاحب العمل الذى دفع التعويض محل العامل فى حقوقه إزاء الشخص المسئول وفى الحالة الثانية تخصم التعويضات التى قبضها العامل فعلا من التعويض المستحق له قبل صاحب العمل .

مادة ٨ — ديون المصابين أو من يؤول إليهم حق التعويض تعتبر ممتازة بذات الدرجة وذات الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمبالغ المستحقة للمستخدمين فى المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط والمادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

وهـذه الديون لا يجوز تحويلها ولا الحجز عليها إلا لديون النفقة بمقدار الربع .

مادة ٩ — إذا كان صاحب العمل مؤمنا على حوادث العمل جاز للعامل أن يطالب بحقوقه صاحب العمل والمؤمن لديه معا .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابعة إذا دفع المؤمن لديه قيمة التعويض فإنه يحل محل صاحب العمل فى حقوقه .

وفى حالة إفلاس صاحب العمل فإن المبلغ المستحق على المؤمن لديه لا يدخل ضمن أموال التفليسة .

مادة ١٠ — لا تقبل دعوى التعويض إلا إذا كان قدم بلاغ عن الحادث للبوليس فى أقرب وقت وقبل أن يترك العامل عمله من تلقاء نفسه وكانت هذه الدعوى قد رفعت فى خلال الستة الشهور التالية للوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة .

ويجب أن يشمل البلاغ المذكور اسم المصاب وعنوانه وتاريخ الحادث ومكان وقوعه ونوعه مع بيان موجز لظروفه .

على أن عدم تقديم البلاغ أو عدم صحة البيانات المدونة به لايمنع من قبول الدعوى إذا كان راجعا لأسباب مقبولة ولم يكن له أى تأثير على دفاع صاحب العمل أو إذا ثبت أن صاحب العمل علم بأى طريق كان بالحادث وقت وقوعه أو بعد وقوعه بوقت قصير .

مادة ١١ — يجب على العامل أن يخطر فى الحال صاحب العمل أو المندوب لمراقبة عمله بالحادث وبالظروف التى وقع فيها .

مادة ١٢ — يجب على صاحب العمل أن يخطر جهة البوليس كتابة بكل حادث أصاب أحد عماله إصابة أعجزته عن العمل أكثر من ثلاثة أيام وذلك فى خلال أربعة أيام من تاريخ علمه بهذا الحادث .

ويجب أن يشمل هـذا الإخطار فضلا عن اسم المصاب وعنوانه بيانا موجزا عن الحادث ونوع الإصابة واسم الطبيب المعالج وعنوانه واسم شركة التأمين التى قد يكون صاحب العمل مؤمنا لديها .

مادة ۱۳ — يجب أن يعدّ فى كل محل سجل تدرج فيه أسماء العمال بحسب تاريخ إلحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم نمرة مميزة كما يجب أن يعدّ سجل آخر تدرج فيه أسماء العمال ومقدار الأجر اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى لكل منهم وأيام اشتغالهم .

ويكلف بذلك المقاول من الباطن بالنسبة للعمال الذين يعملون عنده .

ويجب أن يعدّ سجل ثالث تدون فيه إصابات العمال الناشئة عن العمل بمجرد تقديم الإخطار المنصوص عنه فى المادة ۱۲

ويجب إعداد السجلات المذكورة آنفا على حسب ما تقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها لمفتشى هذه المصلحة كلما طلبوا ذلك .

ويجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل المعدّ لقيد الأجور .

مادة ١٤ — يجب على صاحب العمل أن يخطر كتابة مصلحة العمل فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ وفاة العامل أو من تاريخ ثبوت العاهة المنصوص عليها فى المادة (۲۱) عن مقدار المبلغ الذى دفعه أو الذى تعهد بدفعه على سبيل التعويض للعامل أو من آل إليهم حق التعويض وترفق بهذا الإخطار شهادة من الطبيب المعالج وفى الحالة التى تكون فيها الإصابة أدّت إلى عجز العامل يجب أن تبين فى هذه الشهادة درجة هذا العجز .

فإذا لم يقم صاحب العمل بدفع التعويض أو لم يتعهد بدفعه فى الميعاد المحدّد فى الفقرة السابقة وجب عليه أن يبدى لمصلحة العمل الأسباب التى حالت دون تسوية التعويض .

مادة ١٥ — يحكم فى المنازعات الحاصلة فى تعويض إصابات العمل على وجه الاستعجال .

مادة ١٦ — يجب على صاحب العمل أن يعلق فى مكان ظاهر بمحله بالشكل الذى تقرره (مصلحة العمل) ملخصا سهل القراءة لأحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون .

البـاب الثالث

العلاج الطبي

مادة ١٧ — يجب على صاحب العمل أن يقدّم دائما الإسعافات الأولية للعامل المصاب حتى ولو لم تمنعه الإصابة عن مباشرة العمل .

ويجب أن يكون فى كل محل يشتغل فيه أكثر من ٢٠ عاملا صندوق للإسعافات الطبيـة محفوظ بحالة صالحـة ويحتوى على الأربطة والأدوية والمطهرات التى تعينها مصلحة العمل بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية.

مادة ۱۸ — لكل عامل مصاب الحق فى أن يعالج مجانا بمستشفيات الحكومة بشرط أن يكون المستشفى فى نطاق دائرة نصف قطرها ٥٠ كيلومترا من مكان الحادث وأن توجد به أسرة خالية وأن ترى إدارة المستشفى أن الحالة تستحق العلاج الداخلى ويكون تحديد مدة البقاء بالمستشفى متروكا لمحض تقدير الإدارة المذكورة .

مادة ۱۹ — فى حالة عدم وجود مستشفى حكومى فى النطاق المذكور آنفا ولا مستشفيات أخرى يمكن للعامل أن يعالج فيها مجانا يكون صاحب العمل ملزما بدفع جميع المصاريف الطبية وثمن الأدوية ومصاريف الإقامة بالمستشفى على أن يترك له الخيار فى انتخاب الطبيب والمستشفى .

مادة ۲۰ — يلزم صاحب العمل بمصاريف الانتقال للمستشفى فى جميع الأحوال .

مادة ۲۱ — إثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية يكون بمقتضى شهادة طبيـة بالشكل الذى تقرره مصلحة العمل . وتحدد بمقتضى قرار وزارى الأتعاب اللازمة للحصول على تلك الشهادة .

وتعتبر العاهة المستديمة كلية إذا نتج عنهـا عجز المصاب عجزا تاما عن ممـارسة أية صنعة أو مهنة .

فإذا لم يترتب على العاهة المستديمة هذا العجز اعتبرت عاهة جزئية .

مادة ۲۲ — إذا كانت الشهادة الطبية محل نزاع بين صاحب العمل والعامل جاز لكل منهما أن يطلب رفع هذا النزاع إلى لجنة الأطباء المحكمين ويكون قرار هذه اللجنة غير قابل لأى طعن إدارى .

وتشكل هـذه اللجنة من ثلاثة أطباء يكون أحدهم تابعا لمصلحة الطب الشرعى فى الدائرة التى وقع فيها الحادث وتكون له الرياسة .

ويختار كل من الطرفين أحد العضوين الآخرين من قائمة تضعها وزارة الصحة العمومية ويجب أن يحصل هـذا الاختيار فى ميعاد لا يتجاوز شهرا وإلا تولته مصلحة العمل من القائمة المذكورة .

وتدعو اللجنة الطرفين لحضور جلساتها .

مادة ۲۳ — يلزم رافع النزاع بدفع أتعاب الأطباء المحكمين مالم يتضح للجنة أنه كان محقا فى منازعته .

وتحدد فئات هذه الأتعاب وتبين طرق دفعها بمقتضى قرار يصدره وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الحقانية .

مادة ٢٤ — يجب على العامل ألا يرفض عيادة الطبيب الذى يعينـه لذلك صاحب العـمل أو المؤمن لديه . فإذا كانت المعالجة فى مستشفى حكومى أو خصوصى وجب على هـذا الطبيب أن يخطر المستشفى قبـل حصول العيادة .

وإذا رفض العامل أن يعوده الطبيب المعين من قبل صاحب العـمل أو رفض العـلاج الذى يرسمه له أو رفض المعالجة فى المستشفى لا يجوز له المطالبة بتعويض عن الضرر المترتب على ما قد يحصل من المضاعفات .

الباب الرابع

التعويضات

مادة ٢٥ — إذا ترتب على الإصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته يلزم صاحب العمل بأن يدفع له أسبوعيا نصف متوسط أجره فى الخمسة عشر يوما السابقة لحادث على ألا يزيد عن ٢٠ قرشا صاغا فى اليوم وذلك إلى أن يتم شفاؤه أو إلى أن تثبت عاهته المستديمة طبقا للمادة ٢١ أو الى أن يتوفى .

و إذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة فى بحر اثنى عشر شهرا من تاريخ الحادث فإن المبالغ التى تكون قد دفعت بمقتضى هذه المادة لاتخصم من مقدار التعويض المنصوص عنه فى المادتين ٢٦ و ٢٨ .

أما المبالغ التى تكون قد دفعت بعد المدة المذكورة فتخصم من ذلك المقدار .

مادة ٢٦ — إذا كانت الوفاة ناتجة مباشرة عن الحادث أو متسببة عنه فإن أقصى ما يلزم صاحب العمل بدفعه من التعويض للستحقين إذا وجدوا هو مبلغ يساوى أجر ٨٠٠ يوم محسوبا على مقتضى متوسط الأجر اليومى للعامل المتوفى فى مدى الثلاثة الشهور السابقة ليوم الوفاة أو الحادث.

ويدخل فى احتساب الأجر كل ما يتناوله العامل نقدا أو عينا من المرتبات الإضافية .

ويعتبر فى احتساب الأجر المشار إليه الشهر ثلاثين يوما بالنسبة لعمال المشاهرة أما بالنسبة للعمال الذين يحاسبون بالقطعة فتضم أجورهم التى قبضوها فى أيام أعمالهم ويقسم المجموع على عدد تلك الأيام .

و إذا لم يتسن احتساب الأجر اليومى بسبب قصر مدة خدمة العامل أو بسبب ظروف عمله فيعمل الحساب على أساس المتوسط المتقدم ذكره للأجر الذى يتقاضاه أمثاله من العمال الذين يشتغلون عند صاحب العمل فإذا لم يوجد له أمثال فمتوسط أجر أمثاله عند صاحب عمل آخر ويكون أولى بالاختيار صاحب العمل الموجود فى ذات المنطقة .

ويجب ألا يقل مقدار التعويض الكامل المستحق فى هذه الحالة عن ٨٠ جنيها وألا يزيد على ٣٠٠ جنيه — وبالنسبة للذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض الكامل ٦٠ جنيها مصريا .

وفضلا عن التعويضات المبينة آنفا يلزم صاحب العمل بمصاريف الجنازة على ألا يزيد مايدفعه فى هذا السبيل عن خمسة جنيهات .

مادة ٢٧ — تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه للستحقين بعد وفاة العامل وكذلك توزيعه فيما بينهم يكون طبقا للقواعد المبينة بالجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ٢٨ — إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة كلية يدفع للعامل المصاب تعويض يوازى أجر ١٠٠٠ يوم ويحتسب هذا الأجر بالكيفية المقررة فى حالة الوفاة .

ويجب ألا يقل التعويض فى هذه الحالة عن ١٠٠ جنيه وألا يزيد على ٣٥٠ جنيها مصريا .

وبالنسبة للذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض ٧٥ جنيها مصريا .

مادة ٢٩ — إذا نشأ عن الإصابة عاهة جزئية ومستديمة :

(١) فإن كانت من الإصابات المذكورة فى الجدول المرفق بهذا كان على صاحب العمل أن يدفع بالنسبة المئوية من مبلغ التعويض المقدّر لحالة العاهة المستديمة الكلية حسب ما هو مبين فى هذا الجدول .

(٢) وإن كانت غير واردة بالجدول فيقدّر التعويض الذى يلزم به صاحب العمل بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى مقدرته على الكسب .

(٣) وإن كان المصاب من الذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر فيكون تعويضه بالنسبة المئوية من مبلغ ٧٥ جنيها على الوجه المبين فى الجدول أو بنسبة ما أصابه من العجز فى مقدرته على الكسب .

الباب الخامس

عقـــوبات

مادة ٣٠ — كل مخالفة لأحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ .

مادة ٣١ — تقام الدعوى على مدير المحل وعلى صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لايجهل الأفعال المكوّنة للمخالفة .

مادة ٣٢ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول

يبين مقدار التعويض للمستحقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم

درجة القرابة	النسبة المئوية من التعويض المستحق	التوزيع
(١) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر وأولادا دون السابعة عشرة سنة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	١٠٠٪	(أ) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدا واحدا : ٦٠٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) . و ٤٠٪ للولد . (ب) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدين : ٦٠٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) . و ٢٠٪ لكل من الولدين. (ج) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر أو أكثر من ولدين: ٥٠٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) . و ٥٠٪ للأولاد (بالتساوى فيما بينهم) .
(٢) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولادا دون السابعة عشرة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما .	١٠٠٪	٧٥٪ (بالتساوى فيما بينهن) . و ٢٥٪ للأبوين (بالتساوى فيما بينهما) أو لأحدهما .
(٣) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه .	١٠٠٪	١٠٠٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) .
(٤) إذا لم يترك المتوفى أرامل وترك أولادا دون السابعة عشرة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	١٠٠٪	للأولاد (بالتساوى فيما بينهم) .
(٥) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم وترك أبويه أو أحدهما و إخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو إخوة أو أخوات عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	٧٥٪	٥٠٪ للوالدين (بالتساوى) أو لأحدهما . و ٢٥٪ للإخوة أو للأخوات بالتساوى فيما بينهم .
(٦) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا ولا إخوة أو أخوات دون السابعة عشرة ولا أولادا أو إخوة أو أخوات عاجزين عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما .	٥٠٪	للأبوين بالتساوى أو لأحدهما .
(٧) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه بل ترك إخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو إخوة أو أخوات عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	٥٠٪	توزع بالتساوى بين الإخوة والأخوات .
(٨) إذا لم يترك المتوفى أقارب من المبينين سابقا ولكنه ترك أفرادا آخرين من عائلته لغاية الدرجة الثالثة ولم يكن لهم وقت الحادث من عائل سواه .	٥٠٪	توزع بين الجميع بالتساوى

جدول

يعين بعض الإصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة

الإصـابة	درجة العاهة بالنسبة للعاهة الكلية
فقد الذراع الأيمن إلى الكوع أو ما فوقه	٧٠ ٪
« « الأيسر « « «	٦٠ ٪
« « الأيمن إلى ما تحت الكوع	٦٠ ٪
« الساق لغاية الركبة أو ما فوقها	٦٠ ٪
« الذراع الأيسر إلى ما تحت الكوع	٥٠ ٪
« الساق إلى ما تحت الركبة	٥٠ ٪
« حاسة السمع فقدا كليا ومستديما	٥٠ ٪
« عين واحدة	٣٠ ٪
« الإبهام	٢٥ ٪
« جميع أصابع القدم الواحدة	٢٠ ٪
« سلامية الإبهام	١٠ ٪
« السبابة	١٠ ٪
« اصبع القدم الكبير	١٠ ٪
« أصبع واحد خلاف السبابه	٥ ٪

إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود .

و إذا كان العامل أعسر فانه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر للذراع الأيمن و بالعكس بشرط أن يكون قد أخطر صاحب العمل بذلك وقت التحاقه بالخدمة .

مذكرة تفسيرية

لمشروع قانون إصابات العمل فى الصناعة والتجارة

إن هذا المشروع الذى أعدته لجنة تشريع العمل التى أنشئت بوزارة الداخلية هو جزء من البرنامج الذى وضعه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ وقد عرض هذا المشروع على مجلس العمل الاستشارى الأعلى فأقره بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات .

مدى تطبيق القانون

الأعمال التى تسرى عليها أحكام القانون (مادة ١)

تسرى أحكام هذا المشروع على الأعمال الصناعية والتجارية . وقد أخذ تعريف الأعمال الصناعية من مشروع الاتفاقية المصدق عليه من مؤتمر العمل الدولى الذى عقد بواشنطون فى سنة ١٩١٩، وقد أضيف إلى هذه الأعمال (التنقيب عن الآثار) لما له من الأهمية فى القطر المصرى .

أما تعريف الأعمال التجارية فهو عين التعريف الوارد فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة غير أنه أضيف إليها اصطبلات السباق والنوادى الرياضية نظرا لما يتعرض إليه العمال فى هذه المحال من الأخطار .

وقد لوحظ أن بعض القوانين الأجنبية تقصر تطبيق أحكامها على المحال التى تستخدم عمالا لا يقلون عن عدد معين . ولقد نحت اللجنة هذا النحو أول وهلة وحددت هذا العدد بعشرة عمال ولكنها رجعت عن ذلك نظرا لاختلاف الحالة فى مصر عن أحوال البلاد الأخرى . إذ أن التعداد الصناعى الأخير الذى حصل فى سنة ١٩٢٧ دل على أن المحال التى تستخدم أكثر من عشرة عمال بلغت ٣٫٥٢٠ محلا وهذا العدد أقل بكثير من عدد المحال التى يشتغل بها أقل من عشرة إذ أنها بلغت ١٦٧٫٥٨٢

فالاقتصار فى تطبيق القانون على النوع الأول يترتب عليه انتفاع فئة قليلة من طائفة العمال وحصر فائدة هذا القانون فى دائرة صغيرة . ومن جهة أخرى فإن هذا التفريق من شأنه الإضرار بأصحاب العمل الذين يستخدمون أكثر من عشرة عمال إذ ينبنى عليه إثقال كاهلهم بمسئوليات أحل منها أصحاب الأعمال الآخرين . وهذا ما يؤدى إلى الاضطراب فى أعمال الصناعة والتجارة .

وقد يعترض على ذلك بأن أصحاب الأعمال الصغيرة قد لا يستطيعون القيام بدفع التعويضات التى يفرضها القانون مما يؤدى بهم إلى خسارة محققة . إلا أن هذا الاعتراض لا يعتد به نظرا لأن التأمين على حوادث العمل هو وسيلة ميسورة لصاحب العمل يتقى بها ما قد يتعرض له من المسئوليات فإن الأبحاث التى قامت بها مصلحة العمل دلت على أن أقساط التأمين زهيدة بحيث يستطيع أصحاب الأعمال الصغيرة أن يدفعوها ويحسن بالحكومة — تحقيقا لهذا الغرض — أن تضع تشريعا يقضى بإلزام أصحاب الأعمال بتأمين عمالهم فى حوادث العمل .

ولهذه الأسباب المتقدمة رؤى أن تسرى أحكام هذا القانون على جميع محال الصناعة والتجارة على إطلاقها .

العمال الذين ينتفعون بأحكام القانون (مادة ٣)

يسرى هذا المشروع إطلاقا على جميع المستخدمين والعمال المشتغلين فى الصناعة أو التجارة سواء لدى الحكومة أو لدى الأفراد بلا تفريق فى السن أو الجنس أو الجنسية أو نوع العمل وكذلك يسرى على الذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر .

على أن المادة الثانية قد استثنت بعض طوائف من العمال كالأشخاص الذين يتقاضون أجرا يزيد على ٢١ جنيها مصريا فى الشهر أو على ٧٠ قرشا فى اليوم نظرا لأن العمال الذين يتقاضون أجورا كبيرة قلما يتعرضون للأخطار فى مباشرة أعمالهم ولأنهم يستطيعون إما بأنفسهم وإما بواسطة صاحب العمل التأمين على مثل هذه الأخطار بعقود خاصة . وكذلك استثنى العمال الذين يشتغلون فى الأعمال الزراعية البحتة لأن هذا النوع يختلف اختلافا كليا عن الأعمال الصناعية أو التجارية . كما استثنى أفراد أسرة صاحب العمل الذين قد يلزم بعولهم والأشخاص الذين يباشرون عملهم فى المنازل أو الذين يباشرون أعمالا خارجة عن الصناعة أو التجارة .

الإصابات الموجبة للتعويض (مادة ٣)

لا ينطبق هذا القانون إلا على الإصابات الناشئة عن حوادث العمل . ومن ثم لا تعتبر الأمراض الناشئة عن المهنة موجبة مثل هذه الإصابات لتعويض العمال الذين يصابون بها . وقد رأت اللجنة أنه من الأولى إرجاء وضع قانون خاص بهذه الأمراض نظرا لأن قواعد الصحة المتعلقة بأمراض الصناعات لم تكن بعد موضع دراسة وافية فى مصر ولأنه لم توضع حتى الآن على قواعد علمية درجة انتشار هذه الأمراض وكيفية توزيعها على مختلف الصناعات ، ومن جهة أخرى فإنه ليس لدى مصلحة العمل من الوسائل الكافية (الموظفين الفنيين) ما يكفل تنفيذ التشريع اللازم لهذه الحالة .

ومن المرجو أن تتولى وزارة الصحة العمومية فى أقرب وقت الأبحاث الخاصة بها حتى يتسنى وضع التشريع المناسب لها .

الأشخاص الملزمون بالتعويض — (المواد ٥ و ٦ و ٧)

قد تعرض أحوال تكون فيها المسئولية الناشئة عن حوادث العمل واقعة على أشخاص آخرين مع صاحب العمل فإنه قد يحصل أن يعهد بالعمل إلى مقاول من الباطن أو أن يعار العامل للغير أو أن يتسبب الحادث عن فعل شخص أجنبي عن المحل الذى وقع به هذا الحادث كأن يقع فيه حريق من شرر يتطاير إليه من عقار يجاوره . ففى جميع هذه الأحوال قضى الشارع أن يكون للعامل الحق فى مطالبة صاحب العمل بالتعويض إما بصفة أصلية أو بصفة احتياطية أو بالتضامن مع هؤلاء المسئولين الآخرين .

الأساس القانونى لحق التعويض

إن التشريع المصرى الحالى لا يخول للعامل المصاب أى تعويض عن إصابته ما لم يثبت أن الحادث قد نشأ عن خطأ من جانب صاحب العمل. على أن الاحصائيات التى قامت بها بعض دول أوروبا ويمكن الاستئناس بها فى مصر دلت على أن الحوادث التى من هذا القبيل لا تتعدى عشرين فى المائة من مجموع الحوادث . وفوق ذلك فقد يكون من المتعذر بل من المستحيل أن يقوم العامل بإثبات خطأ صاحب العمل عند إلقاء عبء هذا الاثبات على عاتقه . وقد أخذت المحاكم الأهلية والمختلطة توسع فى تطبيق مواد القانون الخاصة بالمسئولية توسعا خرجت به عن حدود النصوص الواردة فى هذه المواد وقد ساقها إلى ذلك تخفيف الحرج عن العامل واطراد تقدم الصناعة على الوجه الذى نتج عنه ازدياد المخاطر التى يستهدف لها العامل . ولكن أحكامها فى هذه المسألة كانت متغايرة وغير مستقرة فبينما كان يرى بعضها أن الخطأ من جانب رب العمل مفروض كان يرى البعض الآخر الأخذ إطلاقا بنظرية مخاطر المهنة التى توجب مسئولية صاحب العمل لمجرد وقوع الضرر دون التفات إلى شرط الخطأ .

لذلك كان من الضرورى أن يتدخل المشرع لسن قواعد مسئولية صاحب العمل عن أخطار المهنة ولمنع تضارب أحكام المحاكم ذلك التضارب الذى يؤدى إلى تعريض العمال لمعاملات مختلفة باختلاف وجهة النظر .

ونظرا لهذه الاعتبارات خول هذا المشروع حق التعويض لكل عامل يصاب من حوادث العمل دون أن يكلفه بإثبات خطأ صاحب العمل أو من ينوب عنه .

ولو أن إيجاب التعويض أصبح بذلك مطلقا إلا أن هذا الإيجاب قصر فى دائرة محدودة بالحدود المتقدم ذكرها كما أن مقادير التعويض بيّنت نسبها فى جدول وضع لهذا الغرض . ومن جهة أخرى فقد حددت النهاية القصوى لهذه المقادير. وهذا ما يؤدى إلى تخفيف الشدة التى ينطوى عليها مبدأ أخطار المهنة ويلافى المضار الناشئة من ترك تقدير التعويض إلى مجرد الرأى على ما هو ظاهر فى بعض الأحكام القضائية .

وهذه التخفيفات التى أدخلت على تطبيق هذه النظرية اقتضتها ضرورة مراعاة الطاقة المالية التى عليها أصحاب الأعمال ووقايتهم من خطر الإفلاس. ولهذا الاعتبار قضت المادة الرابعة بحرمان العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون من التمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر ما لم يكن الحادث نشأ عن خطأ فاحش من جانب صاحب العمل . وقد ورد على هذه القاعدة استثناء آخر روعيت به مصلحة البحارة إذ ترك لهم بمقتضى المادة الأولى الحق فى الخيار بين أحكام هذا القانون وبين أحكام قانون التجارة البحرية .

ويحسن أن يشار إلى أن المادة ٣ نقلت فى بادئ الأمر من المادة الأولى من القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٩٨ التى تقول " الحوادث التى تصيب العمال أو المستخدمين بسبب العمل أو بمناسبة من مناسبات العمل ... الخ " ولقد خشى أن تفسر عبارة " أو بمناسبة من مناسبات العمل" على الوجه الذى يؤدى إلى إدخال الحوادث التى لا يوجد بينها وبين العمل علاقة كافية لإيجاب التعويض على صاحب العمل ولذلك عدل عن هذه العبارة واختير بدلها النص الوارد فى المشروع .

على أنه وإن كان تعويض العامل مقررا أصلا حتى ولو كان الحادث الذى أصابه ناشئا عن خطئه إلا أنه قد اشترط ألا يكون ذلك نتيجة عمد ولا أن يكون نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من قبل العامل فإنه فى هاتين الحالتين رؤى حرمان العامل من حق التعويض . وقد اعتبرت المادة ٣ فى حكم سوء السلوك الفاحش كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات وكل مخالفة للتعليمات العامة التى يضعها المحل أو مخالفة الأوامر الخاصة التى يصدرها رئيس العامل ويشرف على تنفيذها فى حدود سلطته أو عدم استعمال العامل لوقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته . غير أنه فى حالة مخالفة الأوامر وحالة عدم الوقاية رأى المشرع أن يخفف الحكم فيهما فلم يحرم العامل من المكافأة إذا نشأ عن الإصابة وفاة العامل أو عاهة مستديمة تزيد نسبتها على ٢٥ ٪ من العاهة الكلية وذلك لأنه فى هاتين الحالتين يصعب افتراض أن العامل قد تعمد فى هاتين الحالتين وضع نفسه فى الحالة التى سببت الحادث .

الضمانات المقررة لحصول العامل على التعويض

وقد قرر المشروع جملة أحكام، الغرض منها جعل حماية العامل والمستحقين بعد وفاته حماية فعلية لذلك نص على :

(١) أن كل اتفاق يقصد به تخفيض قيمة التعويض يعتبر باطلا وكأنه لم يكن (مادة ٤ فقرة ٢) .

(٢) أن صاحب العمل ملزم أن يخطر كتابة مصلحة العمل عن مقدار المبلغ الذى دفعه و تعهد بدفعه على سبيل التعويض عن العاهة المستديمة أو الوفاة ليتسنى لمصلحة العمل التأكد من أن المبلغ المدفوع أو المتفق عليه مطابق للفئات التى يحددها القانون (مادة ١٤) .

(٣) أن يحكم فى المنازعات الحاصلة فى تعويض إصابات العمل على وجه الاستعجال (مادة ١٥) .

(٤) أن ديون المصابين والمستحقين للتعويض بعد وفاتهم تعتبر ممتازة ولا يجوز تحويلها ولا الحجز عليها (مادة ٨) .

(٥) أنه إذا كان صاحب العمل مؤمنا على حوادث العمل لا يدخل المبلغ المستحق على المؤمن لديه ضمن أموال التفليسة (مادة ٩) .

قيمة التعويض :

كل إصابة تسبب عجز العامل عن تأدية عمله لمدة تزيد على ثلاثة أيام تخوله الحق فى المطالبة بتعويض تختلف أهميته باختلاف ما يترتب على الإصابة من وفاة العامل أو عاهة مستديمة أو عاهة موقتة .

التعويض فى حالة الوفاة (مادة ٢٦)

القوانين المتعددة المعمول بها فى أوروبا لا تختلف فى مقدار التعويض فحسب بل تختلف أيضا فى طرق الدفع . ففى بعض الدول يقدر التعويض بمبلغ إجمالى يدفع للعامل أو للمستحقين بعد وفاته وفى بلاد أخرى يجعل التعويض إيرادا لمدى الحياة أو معاشا . وهذه الطريقة الأخيرة أكثر فائدة فى بعض الأحوال وبخاصة للأرامل والأطفال الذين يجهلون على الغالب توظيف المال توظيفا حسنا . ولكن نظرا لما تستلزمه هذه الطريقة من إيجاد صناديق خاصة وقيام رقابة كافية لضمان صرف المعاشات بكيفية منتظمة اضطر المشرع لإهمالها لعدم وجود مثل هذا النظام فى مصر . أما طريقة التعويض الإجمالى فقد جعل مقدار التعويض على مقتضاها معادلا على وجه العموم لأجر العامل فى مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات .

وقد فضلت اللجنة أن تتبع طريقا وسطا فى ذلك فقررت أن يكون التعويض فى حالة الوفاة موازيا لأجر ٨٠٠ يوم أى نحو سنتين وربع على ألا يزيد بأى حال على ٣٠٠ جنيه ولا ينقص عن ٨٠ جنيها .

ولكن هذا التعويض لا يستحق بأكمله إلا إذا ترك العامل أرملة أو ولدا أما إذا لم يترك سوى أب أو أم أو أخ أو أخت فإنه ينزل إلى الثلاثة الأرباع أو إلى النصف بحسب الأحوال . وقد اشترط بالنسبة للأولاد والأخوة أو الاخوات أن يكونوا إما عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم وإما أن يكونوا دون سن السابعة عشرة لأن الذين تزيد سنهم على ذلك لا يعوقهم مانع عن الاشتغال فى أى فرع من فروع الصناعة طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل الأحداث .

التعويض فى حالة العاهة المستديمة الكلية (مادة ٢٨)

إن العاهة التى تجعل العامل عاجزا عجزا تاما على الدوام عن الحصول على أجر ما هى ضرر لا يعادله من التعويض أصلا إلا مجموع الأجور التى كان يمكن للمصاب أن يتقاضاها فى حالة سلامته . ولذلك رؤى من باب العدالة جعل مقدار التعويض فى هذه الحالة أكثر من التعويض فى حالة الوفاة .

وقد قدره المشروع بما يوازى أجر ألف يوم على ألا يزيد على ٣٥٠ جنيها وألا يقل عن ١٠٠ جنيه .

التعويض فى حالة العاهة المستديمة الجزئية (مادة ٢٩ والجدول)

إذا نشأ عن العاهة عجز مستديم جزئى كأن يفقد العامل عينا أو ذراعا فإنه لا يستحق فى هذه الحالة إلا تعويضا جزئيا ، ولمعاونة الجهة الطبية المختصة على تحديد درجة العجز قد أرفق بالمشروع جدول يبين نسبة العجز المئوية التى يفرض القانون أنها ناتجة عن فقد الأعضاء المبينة فيه بالنسبة للعاهة المستديمة الكلية ، على أنه إذا نتج عن فقد أحد هذه الأعضاء أن العامل أصبح عاجزا عجزا تاما عن الحصول على أى أجر فإن العاهة تعتبر كلية .

التعويض فى حالة العجز الموقت (مادة ٢٥)

إن العامل الذى يصاب بحادث فى أثناء عمله فى حاجة إلى ما يسد عوزه وعوز عائلته إلى أن تتبين نتيجة إصابته إما بالشفاء أو بالوفاة أو بالإصابة بعاهة مستديمة .

لذلك فرض المشروع على صاحب العمل ان يدفع للعامل المصاب نصف أجره اليومى على ألا يزيد هذا النصف على ٢٠ قرشا حتى تتبين حالته نهائيا وقد رؤى أنه ليس من العدل الجمع بلا قيد بين التعويض الموقت والتعويض المستحق فى حالة الوفاة أو العاهة المستديمة . ولذلك نص المشروع على أن يخصم من مقدار هذا التعويض المبالغ التى تكون قد صرفت للعامل بصفة تعويض موقت بعد مضى الاثنى عشر شهرا الأولى .

ويلاحظ أنه نص على أن انقطاع العامل عن العمل لمدة ثلاثة أيام فقط لا يكسبه أى حق فى التعويض كما أن انقطاعه عن العمل لمدة تقل عن عشرة أيام لا يكسبه أى حق فى التعويض عن الثلاثة الأيام الأولى وذلك تلافيا لتشجيعه على تصنع المرض (مادة ٣ فقرة ألف) .

حالة المشتغلين تحت التمرين بلا أجر (مادة ٢٦ و ٢٩)

لما كان الأشخاص الذين يشتغلون تحت التمرين لا يتناولون أجرا يصح اعتباره أساسا لاحتساب التعويض فقد حدد المشروع مقدار التعويض المستحق فى حالة الوفاة بمبلغ ستين جنيها مصريا وفى حالة تخلف عاهة مستديمة كلية عن الإصابة بمبلغ خمسة وسبعين جنيها مصريا

العلاج الطبى (مادة ١٨ و ٢٢)

وقد نص فى المشروع على وسائل هامة تتعلق بالعلاج الطبى وضعت بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية وإدارة الطب الشرعى . من ذلك أن العامل المصاب يحق له أن يعالج مجانا بمستشفيات الحكومة متى أمكن ذلك وإلا فإن جميع المصاريف الطبية وثمن الأدوية ومصاريف الإقامة بالمستشفى تكون على جانب صاحب العمل .

ومن جهة أخرى إذا لم يكن الطرفان متفقين على نوع العاهة ومداها كما يقررها الطبيب المعالج فإنه يجوز لكل منهما رفع الأمر إلى هيئة التحكيم المنصوص عنها فى هذا المشروع .

السجلات والإجراءات والعقوبات

يفرض المشروع على صاحب العمل أن يعد فى محله سجلا تدون فيه الإصابات التى تحدث للعمال، وسجلا آخر تدرج فيه أسماء العمال بحسب تاريخ إلحاقهم بالعمل ، وسجلا ثالثا تدون فيه الأجور . والغرض من هذا السجل الأخير تسهيل عملية التأمين لأن أقساط التأمين تحتسب بنسبة مئوية من مجموع أجور السنة . أما السجل الخاص بقيد العمال فالغرض منه تلافى التلاعب الذى قد يضر بمصلحة شركات التأمين (مادة ١٣).

اما بالنسبة للإجراءات المفروضة للإخطار عن الحوادث (مادة١٠ و١١) ، وللإخطار البوليس (مادة ١٢) ، ولتعليق بعض نصوص القانون فى المحال (مادة ١٦)، وبالنسبة للعقوبات (مادة ٣٠ و٣١) ، فالنصوص الخاصة بها لا تحتاج إلى تعليق .

ملحق رقم ٧١

جلسة الاثنين ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية
عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف
لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

القسم الأول

(١) ملاحظات عامة

نظام الوزارة ونظام الوقف

عنى خطاب العرش فى دورة البرلمان الحالية بنظام وزارة الأوقاف من حيث النظم واللوائح ومن حيث شكوى المستحقين. فمن الناحية الأولى جاء فى خطاب العرش أن الحكومة ستشرع فى تعديل ما يلزم تعديله وإلغاء ما لا يتسق مع النظم الدستورية من النظم واللوائح المعمول بها فى وزارة الأوقاف .

وجاء فى هذا الخطاب عن شكوى المستحقين أن الحكومة قد أعدت عدتها لمعالجة ما استفاضت به شكوى المستحقين فى الأوقاف بما يقوم الاعوجاج ويعلى سلطان الحق والقانون .

وقد تقدمت وزارة الأوقاف فى سنة ١٩٢٧ إلى البرلمان بناء على رغبته بمشروع قانون بتعديل لائحة الإجراءات وتناولت فى هذا التعديل مجلسها الأعلى فجعلت رأيه استشاريا لأنه بنظامه الحالى يختلف مع المسئولية الوزارية كما تناولت أيضا مجلس الإدارة فألغته واقترحت مكانه لجنة استشارية من مديرى الأقسام . على أن يرفع ما ليس من اختصاص الوزير فى سائر الوزارات إلى مجلس الوزراء .

وقد أملت لجنة الأوقاف لمجلس النواب أن تتسع الدورة الحالية لبحث مشروع هذا التعديل واصداره .

وترى هذه اللجنة إذا لم تتسع هذه الدورة لبحث هذا التشريع أن تعنى الوزارة بتهذيب هذا المشروع واستكماله حتى تتقدم به فى افتتاح الدورة المقبلة مهذبا ناجحا .

اما شكوى المستحقين فى الأوقاف فلها اوجه كثيرة وأسباب شتى. فمنهم من يشكو نظام الوقف ويرى فى هذا النظام حجرا على العقلاء وحبسا لمصادر الثروة فى البلاد ومنهم من يشكو من خمود همة نفسه واتكاله على استحقاقه فى ريع الوقف فهو قاعد لا ينهض لعمل ولا يمد يده إلا لتناول هذا الاستحقاق إذا دنا منه .

ومن شكوى المستحقين استضعاف نظار الأوقاف لهم واستبدادهم بالنصيب الأعظم من الريع .

أما إذا كان النظر لوزارة الأوقاف فإن الشاكين يتحدثون عن قلة استحقاقهم مع كثرة الريع ويضربون أمثلة لزيادة مصاريف الإدارة عن الإيراد ولبخس قيمة الإيجار وللتهاون فى الاستيثاق لتحصيل الإيجار حتى يضيع الإيجار أو معظمه . وهذا اللون من الشكوى نرجو أن يزول أمام الإدارة الحازمة الدستورية النزيهة التى تدارها الآن وزارة الأوقاف .

أما سائر ألوان الشكوى فيقترح لها الشاكون انواعا يسرف بعضها ويقتصد بعضها . وقد رأت لجنة الأوقاف لمجلس النواب أن تمنع الوقف الأهلى منذ الآن واقترحت على مجلس النواب موافقتها على ذلك .

ولكن لجنة الأوقاف لمجلس الشيوخ لا ترى حل الأوقاف الأهلية الحالية ولا منع الأوقاف الأهلية المستقبلة وترى أن أجدى من ذلك تنظيم الأوقاف تنظيما عاما شاملا . فمن حيث أبدية الوقف تكون اختيارية ، فيجوز الوقف الموقت لأى عدد من السنين . ومن حيث الاستحقاق تكون قسمته بحسب الفريضة الشرعية فلا يحرم من الوقف وارث ولا يميز وارث على وارث ويلغو كل شرط يشترطه الواقف لحرمان المستحق من استحقاقه بزواج أو طلاق وما إلى ذلك مما يخالف فرائض الله أو يبطلها . ومن حيث النظر يكون لكل مستحق على استحقاقه ما أمكن ذلك وصلح فإن لم يمكن يكون النظر لمن ترشحه أكثرية المستحقين ما داموا على ترشيحه فإذا تنكرت له الأغلبية نزل عن النظر لمن ترشحه الأغلبية مكانه ولا يخرج النظر عن المستحقين فى الوقف إلى غيرهم حتى وزارة الأوقاف ما دام فيهم من يصلح للنظر .

أما النظر على الأوقاف الخيرية المحضة فيجمع جميعه لوزارة الأوقاف ليطرد لها أن تقوم بالخير العام بأحسن وجوهه وأنفع أساليبه .

وتقترح هذه اللجنة على المجلس أن يوافق على وجوب تنظيم الأوقاف تنظيما يقوّم الاعوجاج ويعلى سلطان الحق والقانون على أن تتقدّم وزارة الأوقاف بمشروعات القوانين المنظمة لهذه الحالة .

مع توجيه نظر وزارة الحقانية إلى زيادة رسوم تسجيل الأوقاف حتى لا تكون قلتها — كما هو الآن — تحريضا على الإقدام على الوقف على ألا يقل الرسم عن رسوم تسجيل بيع العقار .

الاحتياطى

لم تدبر وزارة الأوقاف مالا احتياطيا لخزانتها إلا بطلب ملح من البرلمان ولكن الاحتياطى الذى تجمد ذاب فى الأزمة المالية كما تقول وزارة الأوقاف وقد طلبنا من وزارة الأوقاف بيانا عن نفاد الاحتياطى وانقلابه بعد ذلك دينا استدانته الوزارة من الودائع المودعة بخزانتها فقدّمت لنا البيان الآتى :

عجز الإيرادات عن المصروفات فى سنة ١٩٣١

جنيه	جنيه	
	١٢٠١١	ما كان باقيا من الاحتياطى لغاية سنة ١٩٣٠
	١٧٧٦٩٤	عجز الإيرادات عن المصروفات فى سنة ١٩٣١
١٦٥٦٨٣		
١١٤٠٥٩		عجز الإيردات عن المصروفات فى سنة ١٩٣٢
٣٥٥٧٨		« « « « « ١٩٣٣
٣١٥٣٢٠		أصل العجز لغاية سنة ١٩٣٣
٧٠٠٠١		تنزيل تسدّد للإيرادات فى سنة ١٩٣٣ ثمن مستشفى فؤاد الأول للولادة السابق أخذ تكاليفه من ميزانية الأوقاف الخيرية واستبدل لأوقاف بمالها من مال البدل .
٢٤٥٣١٩		المطلوب من الأوقاف الخيرية لغاية سنة ١٩٣٣ مالية .
٧٩٨٨٩		ضم قيمة عجز الإيرادات عن المصروفات فى سنة ١٩٣٤ مالية.
٣٢٥٢٠٨		الباقى طرف الأوقاف الخيرية لغاية سنة ١٩٣٤ مالية .

وتلاحظ اللجنة على هذا البيان أنه لم يبيّن الجهات التى استدانت منها مبلغ ٣٢٥٢٠٨ جنيهات وكانت اللجنة حريصة على طلب هذا البيان لتعرف ماتلك الودائع المودعة بخزانة الوزارة لتتحقق أن لا شئ فيها من أموال البدل . وظاهر من هذا البيان ومن ميزانية هذا العام أن الوزارة لم تعد تعمل على رد هذه المبالغ إلى خزانتها لحساب الودائع التى لابد أن تسترد فى يوم من الأيام .

وقد رغبت لجنة الأوقاف لمجلس النوّاب إلى الوزارة فى تكوين احتياطى والمثابرة على تنميته ومع رغبة هذه اللجنة أن يكون لوزارة الأوقاف احتياطى متين فإن رغبتها أشد فى رد هذه الودائع .

وقد رأت لجنة مجلس النوّاب إضافة ماينخفض من ميزانيات الأقسام إلى قسم المساجد وهذه اللجنة توافق على ذلك .

أموال البدل وحركة الاستبدال والاستغلال

تضمن بيان وزارة الأوقاف عن مبلغ ديونها لحساب الودائع أنها استنزلت من هذه الديون مبلغ ٧٠٠٠١ جنيه أخذت من أموال البدل ثمنا لمستشفى فؤاد الأول الذى جعل ملكا لأوقاف خيرية كان لها مال بدل فى خزانة الوزارة وليست هذه الأوقاف التى أخذ ثمن أعيانها وأعطيت به مستشفى فؤاد هى وحدها التى تدفع أموال بدلها فى شراء المستشفيات والأعيان التى لا غلة لها فإن ديوان وزارة الأوقاف نفسه باعته الوزارة لأوقاف خيرية بمال بدلها كما باعت الوزارة بعض منشآتها الخيرية لأوقاف أخرى بمال بدلها وهذا فى الواقع تغطية لتصرف الوزارة فى أموال البدل التى تحت يدها لأن ديوان الوزارة لايستغل استغلالا جديا لحساب الأوقاف التى ملكته بالرغم منها ومستشفى فؤاد والمنشآت الخيرية الأخرى ليست مستغلات حتى تملك لأوقاف بدل المستغلات التى كانت تملكها ولا يبرر ذلك أن الوزارة تجعل لهذه المنشآت إيجارا اسميا تثبته فى إيراداتها .

وإذا كان من العسير تدارك ما جرى فإن اللجنة تقترح على المجلس أن يوجه نظر وزارة الأوقاف إلى ألا تنفق أموال البدل إلا فى مستغلات حقيقية تقوم للأوقاف المستبدلة مقام ما أخذ منها وتبقى لهذه الأوقاف غلاتها وريعها أما تحويل أعيان الأوقاف المثمرة إلى أعيان عقيمة فإن ذلك مع ما فيه بالنسبة لهذه الأوقاف نفسها فإنه مضعف لإيراد الوزارة من الأوقاف الخيرية . ومصلحة البلاد فى زيادة الإيراد لا فى ضعفه .

وتوافق اللجنة بعد هذه الملاحظة على كل ما لاحظته لجنة مجلس النوّاب على أموال البدل وحركة الاستبدال والاستغلال واختيار ما يشترى بمال البدل واستبدال الاحكار كما توافق على ملاحظاتها بالنسبة للتأجير والاستيثاق من التأمينات والجد فى التحصيل وبالنسبة كذلك لنظام الاحصاء واشتراك وزارة الأوقاف فى التعاون الزراعى .

(ب) الإيرادات

قدّرت إيرادات الأوقاف الخيرية فى مشروع ميزانية هذا العام بمبلغ ٧٥٧١٦١ جنيها بزيادة ٦٦٠٢١ جنيها على المقدّر فى العام الماضى عدا مبلغ ٦٨٢٢١ جنيها قدّر لإيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى وكانت مقدّرة فى العام الماضى بمبلغ ٦٢٨٠٨ جنيهات أى بزيادة ٥٤١٣ جنيها .

وتنقسم الإيرادات إلى سبعة أبواب :

البـاب الأول

إيرادات عمومية (الإدارة)

قدّرت بمبلغ ١٧٧٩٢٧ جنيها بزيادة ٢٤٥٨٣ جنيها على العام المـاضى .
وينقسم هذا البـاب إلى فصلين :

(الأول) رسوم إدارة على الأوقاف الأهلية والحرمين الشريفين وأوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .

(الثـانى) المتحصل من المصروفات القضائية والمتحصلات المتنوعة .

الفصل الأول — رسوم الإدارة

قدرت بمبلغ ١٠١١٠٥ جنيهات بزيادة قدرها ٦٤١٤ جنيها على العـام المـاضى، من ذلك ٥٢٦١ جنيها زيادة فى بند رسوم إدارة الأوقاف الأهلية ومبلغ ٦١١ جنيها زيادة فى بند رسوم إدارة أوقاف الحرمين الشريفين ومبلغ ٥٤٢ جنيها زيادة فى بند رسوم إدارة أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .

ومن الجدول الآتى يظهر صافى إيراد الفدان هذا العام فى أطيان الأوقاف الأهلية :

نوع المساحة	المساحة	تقدير الإيرادات	المصروفات	صافى الإيرادات	صافى إيرادات الفدان	
	فدن	جنيــه	جنيــه	جنيــه	مليم	جنيــه
الأطيان المؤجرة	١٢٠٢١٢	٦٢٦٠٥٦	٢٠٨٦٨٢	٤١٧٣٧٤	٤٧٢	٣
« المنزرعة	٣٥٢٦	٥١٨٤٦	٢٣٠١٣	٢٨٨٣٣	١٧٧	٨
أطيان الإصلاح	٨٢٣	٦٧٩٤	٤٩٥٠	١٨٤٤	٢٤٠	٢

أى أن متوسط مايخص الفدان فى صافى الإيراد هو ٣ جنيهات و ٥٩٠ مليما.

الفصل الثانى — المتحصل من المصاريف القضائية والمتحصلات المتنوعة

قدر بمبلغ ٧٦٨٢٢ ج.م مقابل ٥٨٦٥٣ ج.م فى ميزانية العام المـاضى، فتكون الزيادة ١٨١٦٩ ج.م .

والمبلغ المقدر لهذا الفصل يتكون من مجموع إيرادات ثلاثة بنود :

أولهـا خاص بالمتحصل من المصاريف القضائية وقدر له هذا العام مبلغ ٤٥٠٠ ج . م بزيادة ١٠٠ ج.م على العـام المـاضى

والثانى خاص بثمن تذاكر زيارة الأجانب للمسجد وقدر له مبلغ ٦٠٠ ج.م بغير زيادة على المقدّر فى العام المـاضى .

والثالث خاص بالمتحصلات المختلفة وقدر له مبلغ ٧١٧٢٢ ج.م بزيادة ١٦٦٦٩ ج.م على العام المـاضى، فيكون مجموع الزيادة فى هذا الفصل كله ١٨١٦٩ ج.م كما ذكرنا سابقا .

لوحظ أنه يدخل فى البند الأخير قيمة الفـائدة التى تتقاضاها الوزارة من البنوك المختلفة عن المبـالغ التى تودعها لديها وقد استولت الوزارة على الفوائد الآتية عن المدة من مايو سنة ١٩٣٥ لغاية أبريل سنة ١٩٣٦ :

	جنيــه	مليم
الفوائد المتحصلة من بنك مصر .	٤٨٧٨	٧٢١
« « « البنك الأهلى .	٢٥٣٩٢	١٨٥
	٣٠٢٧٠	٩٠٦

والمتحصلات المختلفة فيماعدا الفوائد، عبارة عن غرامات التأخير والمخالفات وبدل التحفة وجزاءات الموظفين وثمن استمارات وغيرها .

وبمناسبة ما رأته لجنـة مجلس النوّاب من وجوب توزيع فوائد أموال بدل الأوقاف الأهليه على المستحقين فيها سألت هذه اللجنة وزارة الأوقاف عن رأيها فى ذلك فأجابت بأن الوزارة تستولى من الأوقاف الأهلية على رسوم إدارة أقل ممـا تصرفه الوزارة فعلا فى إدارة هــذه الأوقاف فمن حقها أن تستولى على فائدة النقود الخاصة بمال بدل الأوقاف الأهلية . ولا تقر اللجنة منطق الوزارة فى هذا :

أولا — لأن رسوم الإدارة وهى ١٠ ٪ كافية جدا لإدارة هذه الأوقاف إدارة حسنة والواجب على الوزارة أن تقتصد فى مصروفاتها وألا تتجاوز هذه النسبة بحال من الأحوال .

ثانيا — لأن مال البدل المستفاد منـه خاص ببعض الأوقاف الأهلية وبعض هذه الأوقاف استحال كله الى مال بدل ورأى الوزارة يقضى بتسديد عجز رسوم الإدارة فى كافة الأوقاف الأهلية من الأوقاف الأهلية التى لها مال بدل وهــذا العمل يظلم بعض الأوقاف لسائر الأوقاف ويحرم المستحقين فى الأوقاف التى استحالت إلى أموال بدل حرمانا تاما . ولهذا توافق هــذه اللجنة لجنة مجلس النوّاب على رأيها فى ذلك ولا مانع عند هــذه اللجنة من أن تعتبر الوزارة هذه الفوائد ريعا وتأخذ منه رسوم إدارة بنسبة ١٠ ٪

الباب الثـانى

المتحصل من المعاشات ومكافآت الموظفين

قدر لهــذا الباب مبلغ ١٧٩٢٥ ج.م بزيادة قدرها ٧٥٧ ج.م جاءت من ارتفاع إيجار أطيان المعاشات البالغ مساحتها ٨١ أفدنة و ٨ أسهم بما قيمته ٥٥٧ ج.م ومن زيادة مبلغ ٢٠٠ ج.م فى المستقطع من مرتبات الموظفين .

وتبلغ إيرادات أطيان المعاشات ٦٩٢٥ ج.م ومصروفاتها ٢٠٥٥ ج.م فصافى الريع يبلغ ٤٨٧٠ جنيهـا ويخص الفدان ٦ جنيهـات ويخصه من المصاريف ٢ ج.م و ٥٣٠ مليما .

الباب الثالث

إيرادات الأعيان الموقوفة

قدّرت إيرادات هــذا البـاب بمبلغ ٥٠٤٥١٩ ج.م بزيادة قدرها ٥٣٥٨١ ج.م وهو مكون من ستة بنود مبينة كالآتى :

البيان	سنة ١٩٣٥ (تقديرات)	سنة ١٩٣٦ (تقديرات)	زيادة (فرق)	نقص (فرق)
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ١ — إيجارات المبانى .	١٢٢١٩٨	١١٥٧٣٠	—	٦٤٦٨
« ٢ — « الاراضى الفضاء .	١١٨٥٣	١١٦٤٠	—	٢١٣
« ٣ — الاحكار .	١٠٤٣٩	٨٠٢٠	—	٢٤١٩
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية .	٢٥٣٨٧٨	٢٩٣١٤٢	٣٩٢٦٤	—
« ٥ — إيرادات زراعية .	٣٣٣٣٠	٥٥٦٧١	٢٢٣٤١	—
« ٦ — « متنوعة .	١٩٢٤٠	٢٠٣١٦	١٠٧٦	—
الجملة .	٤٥٠٩٣٨	٥٠٤٥١٩	٦٢٦٨١	٩١٠
صافى الزيادة .			٥٣٥٨١	

ولوحظ أن هناك نقصا فى تقدير إيجارات المبانى والأراضى الفضاء والأحكار مرده إلى نزول مستوى الإيجار فى المبانى عامة . ومجموع النقص المقدر فى هذه البنود الثلاثة على ما هو مفصل بالجدول ٩١٠٠ج.م تقابلها زيادة فى بند إيجار الأطيان الزراعية لتحسن الحالة الاقتصادية العامة وكذلك فى بند الإيرادات الزراعية لنفس السبب . ولزيادة مساحة الأطيان المتزرعة على الذمة بمقدار ٢١٨ فدانا .

وفى بند الإيرادات المتنوعة زيادة بنيت على ما ينتظر تحصيله أكثر من العام السابق وأغلب إيرادات هذا البند يحصل من أجور الخفر وحراسة المحاصيل وأجرة التطهير والرى . ومجموع الزيادة فى الثلاثة البنود الأخيرة ٦٢٦٨١ج.م يخصم منها ٩١٠٠ج.م قيمة العجز فى الثلاثة البنود الأولى فيكون صافى زيادة الإيرادات فى هذا الباب ٥٣٥٨١ ج.م .

وقد بلغ ما تزرعه الوزارة على الذمة للاوقاف الخيرية فى سنة ١٩٣٦ ٢٦١٢ فدانا قدرت إيراداتها فى مشروع الميزانية المعروض بمبلغ ٣٣٧٦٨ جنيها — بما فى ذلك مبلغ ١٨٠٠ جنيه نصيب الوزارة فى أرباح زراعة وقف الخديو اسماعيل بمحلة أحمد بمأمورية البحيرة — بزيادة ١٢٥٠٤ جنيهات على العام الماضى .

وبلغت مساحة أرض الإصلاح فى الأوقاف الخيرية ٢٩٦٠ فدانا بزيادة ٥٩٩ فدانا على العام الماضى ، قدرت إيراداتها بمبلغ ٢١٩٠٣ جنيها بزيادة قدرها ٩٨٣٧ جنيها .

أطيان الأوقاف الخيرية سنة ١٩٣٦

البيان	المساحة	الإيجار والإيرادات المتنوعة	مصروفات	صافى الإيراد	منصرف الفدان (مليم)	منصرف الفدان (جنيه)	صافى إيراد الفدان (مليم)	صافى إيراد الفدان (جنيه)
	فدان	جنيه	جنيه	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
أطيان مؤجرة	٤٧٩٧٥	٢٧٧٥٠١	٩١١٨٩	١٨٦٣١٢	٩٠٠	١	٨٨٥	٣
« متزرعة	٢٦١٢	٣٣٧٦٨	١٦٣٦٤	١٧٤٠٤	٢٦٥	٦	٦٦٣	٦
« تحت الإصلاح	٢٩٦٠	٢١٩٠٣	٢٠٣٥٤	١٥٤٩	٨٧٦	٦	٥٢٣	—

ومن ذلك يظهر أن المقدر لصافى إيراد الفدان المؤجر من الاوقاف الخيرية هذا العام ٣جنيهات و٨٨٥ مليما يقابله ٣جنيهات و٨٨٠ مليما فى سنة ١٩٣٥ ومن أراضى الزراعة والإصلاح ٣جنيهات و٤٠٢ من المليمات يقابله ٩٤٠ مليما فى سنة ١٩٣٥ والواقع أن صافى الريع يعتبر دون المتوسط مع مراعاة الحالة العامة ، رغم العناية التى بذلتها الوزارة فى هذه السنة للمحافظة على مستوى الإيجار وتوافق هذه اللجنة لجنة مجلس النواب على رغبتها فى استمرار العناية برفع مستوى الايجار .

الباب الرابع

إيراد من أشغال مدرسة اليتامى

قدر لهذا الباب مبلغ ١٠٠٠ جنيه بزيادة مائة جنيه .

الباب الخامس

إيرادات من مرتبات مقررة وخيرات متوفرة

قدرت إيرادات هذا الباب بمبلغ ٤٥٧٩٠ جنيها وهو مكون من بندين :

بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية وقدر له مبلغ ١٢٢٩٠ جنيها بغير عجز ولا زيادة على ما كان عليه فى سنة ١٩٣٥ من ذلك مبلغ ٢٣٦٥ جنيها لتكيتى مكة المكرمة والمدينة المنورة و٨٩٢٥ جنيها لباقى الأوقاف .

بند ٢ — مرتبات مقررة وخيرات متوفرة وقدر له مبلغ ٣٣٥٠٠ جنيه بنقص ٥٠٠٠ جنيه عن العام الماضى ، من ذلك :

مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه مقرر لأعمال خيرية من إيرادات أوقاف أهلية مشمولة بنظر الوزارة ، بنقص ٥٠٠٠ جنيه عن العام الماضى . ومبلغ ٨٠٠ جنيه مقرر لأعمال خيرية من إيرادات أوقاف أهلية مشمولة بنظر الغير كما كان فى العام الماضى . ومبلغ ٧٣٠٠ جنيه مقرر لأعمال خيرية من إيرادات الحرمين الشريفين مساعدة لمصروفات تكيتى مكة المكرمة والمدينة المنورة كما كان مقدرا فى العام الماضى . ومبلغ ٤٠٠ جنيه مرتبات على أوقاف الحرمين نظير مصروفات مكاتب تابعة لها تديرها وزارة المعارف كما كانت مقدرة فى العام الماضى .

ومما تقدم يظهر أن العجز فى تقدير هذا الباب جميعه عما كان عليه فى العام الماضى قدره ٥٠٠٠ جنيه واقع فى البند الثانى منه فى الجزء الخاص بإيرادات الأوقاف الأهلية المشمولة بنظر الوزارة .

وقد لاحظت لجنة النواب أن المرتبات المقررة للخيرات فى الأوقاف الأهلية المشمولة بنظر الغير مقدر لها ٨٠٠ جنيه فقط وهذا التقدير وإن يكن مساويا لمثله فى العام الماضى إلا أنه بالرجوع إلى ما كان مقدرا له فى سنة ١٩٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ نجده يبلغ ١٠٦٠ جنيها و٩٩٤ جنيها و١٠٥٢ جنيها و٩٠٧ جنيهات على التوالى متدرجا إلى الهبوط .

ورأت من المحقق أن الوزارة لو دققت فى محاسبة نظار هذه الأوقاف لحصلت على أكثر من ذلك بكثير، وتكرر لجنة الأوقاف اقتراحها الذى سبق أن اقترحته فى الدورات السابقة ، وهو ان تقرر الوزارة رسوما على الأوقاف الخيرية الجارية فى نظر غيرها تتقاضاها نظير محاسبتهم لتتمكن بذلك من تدبير

-جور العمال اللازمين لمباشرة هذه العملية مباشرة جدية موصلة إلى تحصيل القيمة الصحيحة لما حبس على الخيرات . والتحقق من صرف ماهو معهود أمره إلى النظار .

وهذه اللجنة توافق على ما رأته لجنة مجلس النوّاب .

وقد علمت اللجنة أن من المرتبات المقررة مبلغ ١٤٤ جنيها تدفعه شركة مصر الجديدة لإقامة الشعائر فى المسجد الذى بنته الشركة وتسلمته منها وزارة الأوقاف وإقامة الشعائر فى هذا المسجد تتكلفها وزارة الاوقاف كما تتكلفها لكل المساجد من غير أن تلاحظ وجود هذا المقرر .

وقد أصبح هذا المسجد ضيقا شديد الضيق الى مظاهر الإهمال الشديد فى إصلاحه وترميمه وقد أحست ذلك وزارة الأوقاف وعملت مقايسة إصلاح هذا المسجد وتوسيعه فبلغت التكاليف ١٦٠٠ جنيه فكتبت الوزارة للشركة تطلب إليها تقديم هذا المبلغ أو القيام بإصلاح المسجد وتوسيعه فأبت عليها الشركة كلا الاقتراحين وسكتت الوزارة عن الشركة كما سكتت عن الواجب الضرورى لهذا المسجد من الإصلاح والتوسيع ولا ينبغى أن يضيع هذا المسجد بين الوزارة والشركة .

وترى اللجنة أن يكون إصلاح هذا المسجد وتوسيعه على حساب المرتب المقرر له من الشركة على أن تبدأ الوزارة بذلك من الآن .

لجنة حفظ الآثار

خصص لميزانية هذه اللجنة الباب السادس من أبواب الإيراد ويقدّر له مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تدفعه وزارة المالية لوزارة الأوقاف للمحافظة على الآثار العربية وترميمها وقد رأى معالى وزير الأوقاف الحالى أن وزارة المعارف أولى بالقيام بما تقوم به لجنة حفظ الآثار فى وزارة الأوقاف وبناء على هذا الرأى الصواب اتفق مع معالى وزير المعارف على تولى وزارته هذه المهمة وصدر بناء على هذا الاتفاق المرسوم المؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ قاضيا بضم قسم الآثار العربية إلى وزارة المعارف وقد رأت لجنة مجلس النوّاب لهذا السبب حذف مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه المخصص للباب السادس من الإيرادات وقيمة الباب السابع وهو أوقاف الخديو اسماعيل بالباب السادس وهذه اللجنة توافق على ذلك .

الباب السادس

أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى

قدر لهذا الباب فى ميزانية هذا العام ٦٨٢٢١ ج . م بزيادة قدرها ٥٤١٣ج.م على ما كان عليه فى العام الماضى . وهو مقسم إلى خمسة بنود كما هو واضح بالجدول الآتى :

فرق — نقص	فرق — زيادة	تقديرات — سنة ١٩٣٥	تقديرات — سنة ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٢	—	٦٠	٥٨	بند ١ — إيجارات المبانى .
—	٥	٨٧	٩٢	« ٢ — « الأراضى الفضاء.
—	٣٩٤٩	٥١٤٩٥	٥٥٤٤٤	« ٣ — « الأطيان الزراعية ١٣١٧٣ فدانا وقيراطين و١٢سهما.
—	١٣٢٦	٨٥١٨	٩٨٤٤	بند ٤ — إيرادات زراعية .
—	١٣٥	٢٦٤٨	٢٧٨٣	« ٥ — « متنوعة .
٢	٥٤١٥	٦٢٨٠٨	٦٨٢٢١	الجملة .
	٥٤١٣			صافى الزيادة .

هذا مع ملاحظة أنه يدخل ضمن البند ٣ مبلغ ٥٠٠٠جنيه منظور تحصيله من المتأخرات ويدخل ضمن بند ٤ مبلغ ٤٠٠٠جنيه ايرادات الجبن والألبان .

وبناء على ما تقدّم تطلب اللجنة من هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الاتيـــة :

جنيه	
١٧٧٩٢٧	باب ١ — إيرادات عمومية (الإدارة) .
١٧٩٢٥	« ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين .
٥٠٤٥١٩	« ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة .
١٠٠٠	« ٤ — إيراد من أشغال مدرسة اليتامى .
٤٥٧٩٠	« ٥ — إيرادات من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية .
٦٨٢٢١	« ٦ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .
٨١٥٣٨٢	الجملة العمومية للإيرادات .

القسم الثانى

مصروفات الأوقاف الخيرية

ملاحظات عامة

رأت لجنة مجلس النواب فى ملاحظاتها العامة على المصروفات أن تتخلى وزارة الأوقاف عن التعليم لوزارة المعارف وعن القسم الطبي والمستشفيات لوزارة الصحة على أن تدفع لهما وزارة الأوقاف ريع ماهو موقوف على التعليم والمستشفيات .

وهـذه اللجنة توافق على رأى لجنة النواب فى ذلك على ألا تدفع وزارة الأوقاف لوزارتى المعارف والصحة شيئا من ريع الموقوف على التعليم والعلاج إلا طبقا لشروط الواقفين المسلمين من حيث مجانية التعليم والتمريض ومن حيث تقديم أهل دين الواقفين على غيرهم .

*
* *

قدرت المصروفات بمبلغ ٧٥٧١٦١ ج.م بزيادة ٦٦٠٢١ ج.م على العام الماضى عدا مبلغ ٤٩٥٧٤ ج . م قدرت لمصروفات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى بزيادة ٥٢٢٠ ج . م على العام الماضى .

وقد وزعت هذه المصروفات على ثمانية أقسام :

القسم الأول

الإدارة العمومية

قدر لهذا القسم مبلغ ٢٢٥١٨٧ ج . م وقد كان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٥ مبلغ ١٩٧٠٩٢ ج م فالزيادة فى تقدير هذا العام هى ٢٨٠٩٥ ج.م وهذا القسم ينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول

ديوان العموم

قدر لهذا الفرع مبلغ ١٣٢٥٢٦ ج . م وكان المقدر له سنة ١٩٣٥ مبلغ ١٠٦٥١٨ ج . م فالزيادة هذا العـام تبلغ ٢٦٠٠٨ ج . م . وهذا الفرع موزع على ثلاثة أبواب :

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

قدر لهـذا الباب مبلغ ١١٣١٢٣ جنيها بزيادة قدرها ٢١٢٧٥ جنيهـا وترجع الزيادة فى هذا البـاب إلى زيادة عدد الموظفين وفقا لمـا يقتضيه ضبط العمـل وضمان الإشراف والتفتيش على المأموريات والفروع فزاد بذلك مرتب السكرتير العام والمفتش العام وثلاثة مفتشين معه فى قسم التفتيش الزراعى كما زيد سبعة مفتشين حسابيين فى قسم التفتيش الحسابى .

ولكى تواجه الوزارة كثرة القضايا والأحكام بمـا يلزم لتحضيرها والمرافعة فيها وتنفيذها ومباشرة إجراءاتها ، قد زادت عدد المحامين اربعة وأنشأت وظيفة المفتش قضائى وست وظائف كتابية .

وفى الجدول الآتى بيان لمـا وصل إليه عدد القضايا :

بيان القضايا الأهلية والمختلطة التى باشرها قسم القضايا وفروعه فى المدة من سنة ١٩٣٠ قضائية لغاية أبريل سنة ١٩٣٦ وما حكم فيها لصالح الوزارة وما حكم فيها ضدها

اسم القلم	قضايا أهلية: عدد القضايا الأهلية التى باشرها القسم فى المدة المذكورة	حرف ألف – محكوم فيه: لصالح الوزارة	حرف ألف – محكوم فيه: ضدها	حرف ب – محكوم فيه: لصالح الوزارة	حرف ب – محكوم فيه: ضدها	حرف ج – محكوم فيه: لصالح الوزارة	حرف ج – محكوم فيه: ضدها	حرف د – محكوم فيه: لصالح الوزارة	حرف د – محكوم فيه: ضدها	نزع ملكية وتوزيع – محكوم فيه: لصالح الوزارة	نزع ملكية وتوزيع – محكوم فيه: ضدها	حرف هـ – تنفيذ: عدد	قضايا مختلطة: عدد القضايا المختلطة التى باشرها فى المدة المذكورة	حرف و – محكوم فيه: لصالح الوزارة	حرف و – محكوم فيه: ضدها	حرف ز – محكوم فيه: لصالح الوزارة	حرف ز – محكوم فيه: ضدها	نزع ملكية وتوزيع – محكوم فيه: لصالح الوزارة	نزع ملكية وتوزيع – محكوم فيه: ضدها
مصر	٢٠٤١٦	٦٥٤٧	١٥٣	١٧٩٠	٦٤٩	١٦٧	١٣٠	٤١٦	٦٤	١٢٥	٨	٦٨٠٥	٥٤١٧	١٣٩٨	٣٤	٣٥٨	١٢٧	٨٣١	—
الإسكندرية... ...	٥٧٤٤	٢٦٠٣	—	٥٦٥	٣٣	٣٤	٤	٥٩	١	١٩	—	٢٢٤٨	—	—	—	—	—	—	—
طنطا	٧٠٦٦	٢٥٤٦	٨	١٣٦	—	٢٢	—	٤٠	—	٢٦٩	—	٢٩٤٣	—	—	—	—	—	—	—
المنصورة	٤٩٦٤	٢٠٧٠	٤	٣٣٦	٣٦	١٢	٢	٢٩	—	٧٨	—	١٩٢٠	—	—	—	—	—	—	—
بنى سويف	٤٢٧٤	١٣٧٥	٢٩	٣٥٨	—	٢٨	٤	٣٧	١	٢٩٣	—	١٧١٤	—	—	—	—	—	—	—
المنيا	٢٦٠٠	٩٩٥	١٧	٢٦٩	١٠	١٩	١٣	٣٤	٥	١٤٤	—	٩٩٢	—	—	—	—	—	—	—
أسيوط	٢٢٩٤	٧٩٦	٣	٢١١	١١	١١	٢	٤٣	٤	٧٠	—	٩٢١	—	—	—	—	—	—	—
قنا...	٢٣٠١	٨٣٤	٢	٤١٠	٤٧	٩	٥	٢٢	٣	٦٣	—	٨٧٣	—	—	—	—	—	—	—
	٤٩٦٥٩	١٧٧٦٦	٢١٦	٤٠٧٥	٧٨٦	٣٠٢	١٦٠	٦٨٠	٧٨	١٠٦١	٨	١٨٤١٦	٥٤١٧	١٣٩٨	٣٤	٣٥٨	١٢٧	٨٣١	—

حرف (ا) رمز للقضايا الأهلية المرفوعة من الوزارة . وحرف (ب) رمز للقضايا الاهلية المرفوعة على الوزارة . وحرف (ج) رمز للقضايا الأهلية المستأنفة من الوزارة . وحرف (د) رمز للقضايا المستأنفة على الوزارة . وحرف (هـ) رمز لقضايا تنفيذ العقود الرسمية والأحكام الأهلية . وحرف (و) رمز للقضايا المختلطة المرفوعة من الوزارة . وحرف (ز) رمز للقضايا المختلطة المرفوعة على الوزارة .

هذا عدد القضايا وما حكم فيه لصالح الوزارة وضدها .

أما لجنة المصالحات التى سبق تشكيلها فى سنة ١٩٢٧ فقد انتهى عملها فى أوائل سنة ١٩٢٨ ولم تشكل بعد ذلك لجان من هذا القبيل . وإنما فى ٢٦ / ١١ / ١٩٣٢ صدر أمر الوزارة بتشكيل لجنتين تتكون أولاهما من السكرتير القضائى ورئيس قسم الأجر والمأمور . وتتكون ثانيتهما من رئيس قسم الأجر والمحامى والمأمور مهمتهما لفحص القضايا وإبداء الرأى فيها على أن تباشرا مهمتيهما فى أوقات تحدد بعد الظهر فى أيام العمل الرسمية كما صدر فى التاريخ نفسه أمر آخر بتشكيل لجنة فى كل فرع تتكون من المفتش الإدارى والمحامى والمأمور مهمتها (١) لفحص القضايا الخاصة بالتنفيذ أو الدعاوى المرفوعة (٢) العمل على تعجيل السير فيها بكافة الوسائل . ولم تستمر هذه اللجان طويلا فى أعمالها ، إذ أنه من جهة أولى ، لم تسفر اجتماعاتها عما يجدى لتعذر التفاهم مع خصوم الوزارة فى أوجه المنازعات . ومن جهة ثانية ، فإن قسم القضايا لم يأل جهداً فى العمل على إنجاز ما قصدت تلك الأوامر إنجازه مواصلا فى ذلك ليله بنهاره .

وقد لاحظت هـذه اللجنة على هـذا الجدول كثرة القضايا التى خسرتها وزارة الأوقاف فى حرف (ب) قضايا أهلية حيث حكم ضدها فى ٧٨٦ قضية رفعت عليها من الأهالى وفى حرف (ز) قضايا مختلطة حيث حكم ضدها فى ١٢٧ قضية رفعت عليها كذلك من الأهالى .

وترى اللجنة أن وزارة الأوقاف ليست كغيرها من الأفراد الذين يخضعون للعناد وللشغب ولذلك ترجح اللجنة أن السبب فى خسارة القضايا التى يحكم ضد وزارة الأوقاف فيها إنما هو قلة العناية بتقدير موقف الوزارة القانونى او خشية بعض المسئولين فى قسم القضايا عن تقدير موقف الوزارة من التعرض للمسئولية المحتملة فى حالة الاشارة على الوزارة بالتسليم لصاحب الحق بحقه وإلا فكيف تلجئ الوزارة ٧٨٦ مدعيا محقـا فى دعواه إلى مقاضاتهـا وتتعرض بذلك فوق أدائهـا لحقوقهم جبرا إلى أداء مصاريف التقاضى التى دفعوها والى تكاليف قسم قضاياها .

وترى اللجنة :

أولا — توجيه نظر وزارة الأوقاف إلى الاقتصاد فى التقاضى والى عدم الإقدام عليـه إلا مستوثقة من حقها القانونى ومن أنها أعذرت مع الخصم وجهدت معه جهدها للوصول إلى حقها بالطرق السلمية .

ثانيا — أن يكون أول ما يعهـد إلى قسم القضايا قبل مهمتى الدفاع والمرافعة فيما يرفع على الوزارة أو يرفع منهـا الاشارة على الوزارة بنتيجة بحث موضوع النزاع من الوجهة القانونية وتقدير موقف الوزارة مدعية أو مدعى عليها قبل السير فى التقاضى حتى تتقى الوزارة اذا ما حكم عليها الخسارة الأدبية والخسارة المـادية وحتى تقاوم رغبة من يرغب فى تكثير القضايا مباهاة ببلوغ عددها عشرات الآلاف تضخيا لعمل قسم القضايا وتضخيا لميزانيته تبعـا لذلك واتباع هذه الرغبة قد يغنى الوزارة عن زيادة الوظائف المطلوبة لقسم القضايا وقد يغنيها عن بعض الوظائف الموجودة .

على أن اللجنة تقر زيادة وظائف المحامين الأربعة ووظيفة المفتش القضائى والوظائف الكتابية الست على ألا تشغل الوزارة هـذه الوظائف إلا بعد التحقق من الحاجة الصادقة إليهم .

كذلك تقر اللجنة سائر الوظائف المطلوب زيادتها فى مختلف أقسام الوزارة مع ملاحظة رغبة اللجنة فى أن يكون التنفيذ مسبوقا بالتحقق من الحاجة إلى كل موظف معين زائدا .

وبهذه المناسبة توجه اللجنـة نظر الوزارة إلى أن قسم الأجر والأحكار بعد العناية به وزيادة عدد موظفيه إلى الحد الذى وصل إليه يغنى الوزارة عن بقاء أقسامها فى مصر لاتحاد أهم أعمال هذه الأقسام وعمل قسم الأجر والأحكار .

وترجو اللجنة أن تلاحظ الوزارة فى ميزانية العـام القابل الاستغناء عن هـذه الأقسام أو الاستغناء عن قسم الأجر والأحكار نفسه لأن اجتماعهما يضاعف النفقات التى تنفق على القيام بواجب واحد .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدر لهذا الباب مبلغ ١٨٩٣٤ جنيها بزيادة ٤٤٦٤ جنيها على العام المـاضى وتفصيلات هذا الباب مبينة بالجدول الآتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٥	تقديرات سنة ١٩٣٦	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
—	٦١٠	٤٠٠٠	٤٦١٠	بنـد ٢ — مصاريف قضائية .
—	٥٢١	٢٩٢٦	٣٤٤٧	« ٣ — « انتقال وبدل سفرية .
—	٢٠٠	٣٠٠	٥٠٠	« ٤ — مصاريف أوتمو بيلات.
—	—	٥٣٣	٥٣٣	« ٥ — أجر بوستة واشتراك للسعاة.
—	١٠٠	٤٠٠	٥٠٠	« ٦ — « تليفون وتلغرافات
—	—	—	—	أدوات للطبعة .
—	١٥٥	١٠٤٥	١٢٠٠	« ٧ — أدوات كتابية (يدخل ضمنه ثمن أدوات للطبعة) .
—	—	٦٠٠	٦٠٠	« ٨ — اشتراك بالجرائد ونشر ومطبوعات وكتب .
—	٢٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠	« ٩ — أجور محلات .
—	١٨٠	٢٧٠	٤٥٠	« ١٠ — ثمن وترميم موبيليات .
—	—	٦٠٠	٦٠٠	« ١١ — ثمن ميـاه ونور وأدوات نظافة .
—	—	٤٠٠	٤٠٠	« ١٢ — كساوى وملبوسات .
—	٥٠٠	٧٠٠	١٢٠٠	« ١٣ — مصاريف ركائب لأعضاء المجلس الأعلى .
٢	—	١٠٩٦	١٠٩٤	« ١٤ — مصاريف إدارة لجنـة حفظ الآثار .
—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	« ١٥ — مصاريف العجوز الإدارية.
—	—	٤٠٠	٤٠٠	« ١٦ — مصاريف نثرية .
٢	٤٤٦٦	١٤٤٧٠	١٨٩٣٤	الجملة .

وقدرأت لجنة الأوقاف لمجلس النواب :

(أولا) الاكتفاء فى مصـاريف الانتقال وبدل السـفر بمثل ما كان مقررا لذلك فى العام المـاضى فينخفض المقدر لبند ٣ إلى ٢٩٢٦ جنيها ويحول مقدار التخفيض وهو ٥٢١ جنيها إلى الاعتماد الخاص بقسم المساجد .

(ثانيا) قصر المبلغ المقدر لمصاريف ركائب أعضـاء المجلس الأعلى للأوقاف (بند ١٣) على ٧٠٠ جنيه كما كان مقدرا له فى العام المـاضى حيث لامبرر للزيادة ، مع إضافة مقدار التخفيض وهو ٥٠٠ جنيه إلى اعتماد قسم المساجد أيضا .

وهذه اللجنة توافق على ما رأته لجنة مجلس النواب فى ذلك وترى أيضا تحذف مبلغ ١٠٩٤ جنيها بند ١٤ مصاريف إدارة لجنة حفظ الآثار فيكون جملة التخفيض فى هذا الباب بنود ٣ و١٣ و ١٤ مبلغ ٢١١٥ جنيها و يصبح تقدير هذا الباب ١٦٨١٩ جنيها .

باب ٣ — أعمال جديدة

قدر لهذا الباب مبلغ ٤٦٩ج.م بزيادة ٢٦٩جنيه على العام الماضى، من ذلك مبلغ ٢٠٠ جنيه لتجديد التركيبات الكهربائية لأجهزة إنذار الحريق بديوان الوزارة و ٢٠٠ جنيه لمشترى سيارة و ٦٩ جنيه لمشترى ثلاث آلات كاتبة .

الفرع الثانى
المأموريات

قدر لهذا الفرع مبلغ ٩٢٦٦١ ج . م بزيادة ٢٠٨٧ ج . م على العام الماضى وينقسم إلى بابين :

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

قدر لهذا الباب مبلغ ٧٦٠٠٨ج.م بزيادة ١٢٥٧ج.م على العام الماضى. ويلاحظ أن مرتبات الوظائف الدائمة تقل فى هذه السنة عنها فى السنة الماضية بمبلغ ٧٧٧ ج . م نشأ عن نقل عدد من مهندسى الفروع إلى ديوان العموم ، ثم زادت من ناحية أخرى فى مرتبات الموظفين الخارجين عن هيئة العمال ٢٠٣٤ ج . م لزيادة ٧٩ وظيفة ، كالمبين فى صفحة ٨٤ من الميزانيــة وأغلب الزيادة لمساحين وقياسين لحصر الزراعات .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدر لهذا الباب مبلغ ١٦٦٥٣ ج.م بزيادة ٨٣٠ج.م على العام الماضى وينقسم هذا الباب إلى سبعة بنود مفصلة بالجدول الآتى :

نقص	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٥	تقديرات سنة ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٣٧٧	٧٦٢٣	٨٠٠٠	بند ٢ — انتقال و بدل سفرية .
١٥	—	١٠٠٠	٩٨٥	« ٣ — أجور بوستة .
—	٢٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	« ٤ — تليفون وتلغرافات .
—	١٧٨	٤٨٩٠	٥٠٦٨	« ٥ — أجور محلات .
—	٤٠	٣٦٠	٤٠٠	« ٦ — ثمن وترميم موبليات .
—	٥٠	٨٥٠	٩٠٠	« ٧ — ثمن مياه ونور وأدوات نظافة .
—	—	١٠٠	١٠٠	« ٨ — مصاريف نثرية .
١٥	٨٤٥	١٥٨٢٣	١٦٦٥٣	الجملة.

تلاحظ لجنة مجلس النواب زيادة فى بند٢ من هذ الباب قدرها ٣٧٧ج.م فى مصاريف الانتقال وبدل السفر وتقترح حذفها، اكتفاء بما كان مقدرا لهذا البند فى العام الماضى . ولعل الوزارة تأخذ بوسائل التخفيض فى بدل السفر والانتقال على العموم كما فعلت وزارت المالية ، والواقع أن اللجنــة ما كانت لتقف فى اقتراحها عند حد قصر الاعتماد على ما كان عليه فى العام الماضى ، بل كانت ترى تخفيضه ، لولا أنها لاحظت أن زيادة ما ينتظر من حركة موظفى التفتيش فى تنقلاتهم للمأموريات المختلفة قد يستدعى — مع تخفيض المخصص لهم — بقاء الاعتماد كما كان فى السنة الماضية ، حتى يغطى ما تقتضيه زيادة حركة التفتيش من مصاريف الانتقال و بدل السفر . وبذلك يكون المبلغ الذى تقترح اللجنة اعتماده لهذا الباب هو ١٦,٢٧٦ ج . م مع إضافة مقدار التخفيض إلى اعتماد قسم المساجد .

وتوافق هذه اللجنة لجنة مجلس النواب على ما رأته وبذلك يكون المبلغ الذى تقترح اللجنة اعتماده لهذا البــاب ١٦,٢٧٦ جنيها .

القسم الثــانى
معاشات ومكافآت الموظفين

قدرله مبلغ ٥٠٢٧٠جنيها بزيادة قدرها ١٢١٣٧ جنيها وينقسم الى ثلاثة فصول كما يأتى :

نقص	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٥	تقديرات سنة ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	١١٠٤٥	٣٧١٧٠	٤٨٢١٥	فصل ١ — معاشات ومكافآت الموظفين
٢٠٨	—	٧١٣	٥٠٥	« ٢ — مال أطيان المعاشات .
—	١٣٠٠	٢٥٠	١٥٥٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٠٨	١٢٣٤٥	٣٨١٣٣	٥٠٢٧٠	الجملة .
	١٢١٣٧	—	—	صافى الزياده .

يشمل الفصل الأول بندين :

بند ١ — خاص بالمعاشات والمكافآت وقدر له مبلغ ٤٨٠١٥ جنيه منــه ٣٦٥١٥ ج.م للمعاشات المربوطة و ١٠٥٠٠ ج.م لمن سيحالون على المعاش فى سنة ١٩٣٦ بزيادة قدرها ٩٥٠٠ ج.م على ما كان مقدرا فى سنة ١٩٣٥

وقد رأت لجنة مجلس النواب وتوافقها هذه اللجنة على رأيها فى أن زيادة ٩٥٠٠ جنيها على ما كان مقدرا فى سنة ١٩٣٥ زيادة كبيرة ولهــذا تجعل المقدر لمن سيحالون على المعاش فى سنة ١٩٣٦ مبلغ ٧١٥٠ جنيها .

بند ٢ — خاص باستبــدال المعاشات التى لا تزيد على ٥٠٠ مليم وقدرله ٢٠٠ جنيه .

أما الفصل الثانى فمخصص لأموال أطيان المعاشات، بنقص ٢٠٨ جنيهات عن العام المــاضى .

والفصل الثالث به زيادة قدرها ١٣٠٠جنيه بسبب مشروعات الاصلاح بالأطيان المذكورة وشراء أدوات لماكينة الحرث .

و بناء على ذلك يصبح المعتمد لهذا القسم هو ٤٦,٩٢٠ جنيها .

القسم الثالث
مصروفات الأعيان الموقوفة

قدر لهذا القسم مبلغ ١٦٥١٨٤ جنيها وكان مقــدرا له فى العام المــاضى مبلغ ١٤٧٠٨٨ ج.م وبذلك تكون الزيادة فى تقدير هــذا العــام مبلغ ١٨٠٩٦ جنيها .

وينقسم هذا القسم الى ثلاثة فروع :

الفرع الاول — مصاريف المباني

قدر لهـذا الفرع ٣٦٩٢٧ جنيهـا بزيادة ٢٢١ جنيهـا على العام الماضي ويشمل بابي ٢ و٣

باب ٢ — المصاريف العمومية وقدر له ٣٥٨٢٧جنيها بزيادة٢٢١جنيها على العام الماضي وهو مكون من ستة بنود كما هو مبين بالجدول الآتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٥	تقديرات ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	—	١٨٣٥٥	١٨٣٥٥	بنـد ١ — عوائد المباني .
—	—	٤٥٠٠	٤٥٠٠	« ٢ — حفظ وترميم الأماكن الأثرية .
—	—	٨٠٠٠	٨٠٠٠	« ٣ — حفظ وترميم الأماكن غير الأثرية .
—	١٤٨	١٩٠٠	٢٠٤٨	« ٤ — أجرة خفراء وملاحظين .
—	—	٥٠٠	٥٠٠	« ٥ — مصاريف كسح .
٣٠٠	—	٣٠٠	—	مصاريف البعثة الهندسية
—	٣٧٣	٢٠٥١	٢٤٢٤	بند ٦ — ثمن مياه ومصاريف نثرية.
٣٠٠	٥٢١	٣٥٦٠٦	٣٥٨٢٧	الجملة .

يدخل ضمن تقدير بند ١ أجرة خفر المباني .

ويدخل ضمن تقدير بند٢ حفظ وترميم الأماكن الأثرية ٥٠٠ جنيه لنزع ملكية بعض الأماكن الأثرية المملوكة للأهالي وللملكيات صغيرة تلزم للتخلية حول بعض الآثار .

ويدخل ضمن بند ٣ — حفظ وترميم الأماكن غير الأثرية، مايلزم لتوصيل مراحيض الأماكن للمجاري العمومية .

وترى هـذه اللجنة كما رأت لجنـة مجلس النواب حذف الزيادة الواردة ببند ٦ — ثمن مياه ومصاريف نثرية — وقدرها ٣٧٣ جنيها وبذلك يصبح ربط هـذا البنـد ٢٠٥١ جنيها وتكون جملة المخصص لهـذا الباب ٣٥٤٥٤ جنيها .

باب ٣ — أعمال جديدة : قدر له مبلغ ١١٠٠ جنيها كالعام المـاضي لإدخال النور في المساكن المختلفة وانشاء عمارة بشارع الأمير فاروق .

الفرع الثاني

مصاريف الأطيان المؤجرة والمتزرعة والاصلاح

قدر له مبلغ ١٢٧٩٠٧ جنيهات بزيادة ١٧٧٧٥ جنيها على العام الماضي ويشتمل على ثلاثة أبواب :

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات وقدر له ٢٠٢١٠ جنيهات بزيادة قدرها ٧٧٧٥جنيها على العام الماضي منها ٦٩٦٩جنيها بالأطيان المؤجرة و٣١٢ جنيها بالأطيان المتزرعة و ٤٩٤ جنيها بأطيان الإصلاح .

وتفصيل هذه المرتبات مبين بالصفحة ٩٥ من مشروع الميزانية وأغلب الزيادة راجع الى الاكثار من المعاونين والملاحظين ، خصوصا في الأطيان المؤجرة . وكذلك زيادة عدد الكتبة وأمناء المخازن .

وقد لاحظت لجنة النواب أنه يدخل ضمن المقدر لهذا الباب مبلغ ١٦٧٣ جنيها عبارة عن أجور خفراء معينين من قبل الحكومة لخفر العزب ، وبما أن هذه الضريبة قد رفعت فيتعين حذف هذا المبلغ ، وهذه اللجنة توافق على ذلك .

وبذلك يصبح تقدير هذا الباب ١٨٥٣٧ جنيها .

باب ٢ — مصاريف عمومية وقدر له ٨٠٦٧٤ جنيها بتخفيض ١٩٩٥ جنيها عن العام الماضي ، وهو موزع على ثلاثة عشر بندا كما هو مبين بالجدول الآتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٥	تقديرات ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٢٢٠	٥٢٠	٧٤٠	بند ٢ — انتقال وبدل سفرية .
١٧٤٢	—	٤٥٩٧٣	٤٤٢٣١	« ٣ — مال الأطيان .
—	٢١٠٩	٣٣٦٦	٥٤٧٥	« ٤ — أجرة شغالة وتقصيب أراض
—	٢٣٠	١٩٦٣	٢١٩٣	« ٥ — مؤونة وعلاج مواش
—	٦١	٩٣٩	١٠٠٠	« ٦ — ثمن سماد .
—	١٣٨	١٢٧١	١٤٠٩	« ٧ — ثمن تقاوى .
—	٩٥٩	٢٥٦٥	٣٥٢٤	« ٨ — ثمن ترميم آلات زراعية ووابورات .
—	٧٦٨	٥٦٩٥	٦٤٦٣	« ٩ — تطهير ترع ومصارف وترميم جسور .
—	١٢٩٠	٢١٩٠	٣٤٨٠	« ١٠ — ترميم مباني الأطيان .
٧٣٢	—	٧٤٦٦	٦٧٣٤	« ١١ — ثمن فحومات ومهمات للوابورات .
—	—	٥٠	٥٠	« ١٢ — إيجار أطيان مؤجرة من الغير .
٥٢٩١	—	١٠٢٩١	٥٠٠٠	« ١٣ — حراسة محاصيل صغار المستأجرين .
٥	—	٣٨٠	٣٧٥	« ١٤ — مصاريف نثرية .
٧٧٧٠	٥٧٧٥	٨٣٦٦٩	٨٠٦٧٤	... ... الجملة .

واطرادا لما لوحظ على بنود الانتقال و بدل السفر من هذه اللجنة ولجنة مجلس النواب رؤى بقاء تقدير بند ٢ — "انتقال و بدل سفرية" كما كان فى العام الماضى أى ٥٢٠ جنيها وبذلك تصبح جملة الباب ٨٠٤٥٤ جنيها وترجو اللجنة أن تلاحظ الوزارة الاقتصاد فى بدل السفر .

باب ٣ — "أعمال جديدة" وقدر له مبلغ ٢٧٠٢٣ جنيها بزيادة قدرها ١١٩٩٥ جنيها وتفصيله مبين بالصحف ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ من مشروع الميزانية

رأت لجنة مجلس النواب استبعاد مبلغ ١٠٠٠ جنيه من ثلاثة آلاف الجنيه المقيدة لديوان العموم على مصروفات الأعمال الجديدة بأطيان الاصلاح (ص ٤٠ بمشروع الميزانية) ويصبح الاعتماد المقدر لهذا الباب ٢٦٠٢٣ جنيها وهذه اللجنة توافق على ذلك .

الفرع الثالث

لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية . ومقدر لهذا الفرع مبلغ ٣٥٠ جنيها بزيادة مقدارها ١٠٠ جنيه على العام الماضى .

القسم الرابع

المساجد والزوايا والأضرحة

قدر لهذا القسم مبلغ ١٧١٩٣٤ جنيها فى ميزانية هذا العام مقابل ١٦٤٢١٦ جنيها فى ميزانية العام الماضى بزيادة قدرها ٧٧١٨ جنيها وهو مقسم إلى ثلاثة أبواب :

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات وقدر له فى ميزانية هذا العام مبلغ ١١٨٩٥٢ جنيها بزيادة قدرها ١١٣٦ جنيها على ما كان عليه فى العام الماضى .

وتفصيل الماهيات مبين بالصفحة ١٠٣ من مشروع الميزانية ويبلغ عدد المساجد التى تديرها الوزارة ١١٧٨ مسجدا والزوايا ١٥٨ والأضرحة ٢٨ والأسبلة ٥

باب ٢ — مصاريف عمومية وقدر له مبلغ ٣٧٢٢٥ جنيها ، بنقص ١٤٢٥ جنيها عن العام الماضى ، وينقسم الى ثمانية بنود خاصة بمصاريف الانتقال و بدل السفر وحفظ وترميم المساجد الأثرية وغير الأثرية وثمن مياه ونور وأدوات نظافة ، وثمن وترميم مفروشات ومصاريف الكسح والمصاريف النثرية وترقية الوعظ والإرشاد . وقد نقصت الوزارة من بند حفظ وترميم المساجد الأثرية ٨٥٠٠ جنيه هذا العام يقابلها زيادة فى بعض البنود الاخرى من هذا الباب ٧٠٧٥ جنيها فالوفر فيه يقدر بمبلغ ١٤٢٥ جنيها .

ومن ضمن البنود التى زيد لها مبالغ فى هذا العام بند ترقية الوعظ والإرشاد بالمساجد .

باب ٣ — أعمال جديدة قدرلها ١٥٧٥٧ جنيها بزيادة قدرها ٨٠٠٧ جنيهات على العام الماضى ، وهى مبينة بصفحة ٤٨ من مشروع الميزانية .

وقد لاحظت لجنة النواب أن المخصص فى هذا العام لحفظ وترميم المساجد غير الأثرية زاد على ١٠ قدر له فى العام الماضى ٣٣٢٥ جنيها وهو اتجاه حسن ولكنه لا يكفى بالغرض خصوصا فى الريف .

كما لاحظت أن خمسة آلاف الجنيه المقدرة للأعمال الصحية بدورات مياه المساجد المشتركة مصاريفها مع وزارة الصحة قليلة لا تحقق المأمول من عناية وزارة الأوقاف — فى العهد النيابى — بشؤون المساجد ، وكثير منها تعطلت فيه العبادة بسبب إغلاق دورات المياه .

وقالت لجنة النواب أن بيان الأعمال الجديدة الواردة بالصحفة ٤٨ من مشروع الميزانية تكشف للطلع أنه ليس للقرى منها نصيب فيا عدا ٥٠٠٠ جنيه المخصص لدورات المياه و٨٠٠ جنيه لتكملة مسجدين ، أحدهما بالمراغة والآخر بالكردى دقهلية وبقية المبالغ الضخمة موجهة إلى تجميل وتجديد القباب وتوسيع مساجد بالقاهرة أو إنشائها على نمط فخم .

وأن مهمة الوزارة قبل كل شىء تعميم المساجد بين المسلمين فى القرى والمدن على السواء ، مع ملاحظة البساطة والبعد عن الزخرف ما أمكن ، لتستطيع تنفيذ برنامجها بأسرع ما يمكن .

واقترحت لذلك لجنة النواب تأجيل توسيع مسجدى زين العابدين والسيدة فاطمة النبوية المقدر لأولهما مبلغ ٥٠٠ جنيه وللثانى ٢٥٠٠ جنيه والانتفاع بالمبلغ المقدر لهما وقدره ٣٠٠٠ جنيه لاتمام عمارة مسجد الظاهر وهو المسجد الوحيد بأحياء العباسية والظاهر والسكاكينى . لأنه مهمل إهمالا يستلفت النظر مع حاجة هذه الجهة إليه . كما تقترح ضم المبالغ التى اقترحت اللجنة تخفيضها فى بعض أبواب المصروفات ومجموعها ٨٩٩٧ جنيها الى المقدر لهذا القسم موزعة كالآتى :

(أ) ٤٠٠٠ جنيه تضاف إلى بند ٤ حفظ وترميم المساجد غير الأثرية باب ٢ — مصاريف عمومية — قسم ٤ — المساجد والزوايا والأضرحة فيصبح إجمالى هذا البند ١٦٣٢٥ جنيها وإجمالى الباب ٤١٢٢٥ جنيها .

(ب) ٤٩٩٧ جنيها تضاف الى بند ١٠ — باب ٣ "أعمال جديدة" لانشاء مساجد جديدة فى القرى التى عطلت العبادة فيها بسبب عدم صلاحية مساجدها أو لعدم وجود مساجد بها ، وبذلك تصبح جملة هذا الباب ٢٠٧٥٤ جنيها كما يصبح اجمالى هذا القسم ١٨٠٩٣١ جنيها .

وتوافق هذه اللجنة على جميع هذه المقترحات سوى انها ترى زيادة ما يعتمد لاتمام عمارة مسجد الظاهر لأن مبلغ ثلاثة آلاف جنيه لا يظهر لها أثر فى إتمام عمارة هذا المسجد الكبير الذى تمس الحاجة الشديدة الى اتمامه لاقامة الشعائر الدينية ولإعادة هذا المسجد الى حالته الأولى وترى هذه اللجنة اعتماد مبلغ ٦٠٠٠ جنيه لعمارة هذا المسجد فى ميزانية هذا العام وملاحظة ادراج اعتمادات أخرى فى الميزانيات المقبلة .

وتعجب هذه اللجنة لظاهرة غريبة بمناسبة ميزانية هذا القسم وهي أن درجة مدير هذا القسم هي الدرجة الرابعة مع أن هذا القسم هو أضخم الأقسام ميزانيـة وعدد موظفين بل إن موظفيه يزيدون على جميع موظفي الأقسام الأخرى ومع أن ميزانيته تربو على ميزانية عدة أقسام من أقسام الوزارة مجتمعة وهذه الظاهرة إنما بدت للجنة حين رأت أن مديري الأقسام الأخرى إما في الدرجة الثانية أو الثالثة وأنه لا يوجد مدير آخر في الدرجة الرابعة سوى مدير القسم الطبي الذي يشتغل نصف الوقت ووجدت اللجنـة أن بعض وكلاء الأقسام في درجة أعلى من درجة مدير هذا القسم وهذه الظاهرة لها دلالة ذات وجهين فاما أن درجات مديري الأقسام الأخرى مغـالى فيها ويجب تخفيضها جميعا إلى درجات أقل وإما ان درجة مدير قسم المساجد مغبونة ويجب رفعها .

القسم الخامس

التعـليم

قدر لهذا القسم ١٨٨٥٠ جنيها بزيادة قدرها ٧٦٦ جنيها على العام الماضي وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول — إدارة التعليم ومدرسة اليتامى ، قدرله ١٤٨٥٠ جنيها.

الفرع الثاني — المكاتب التي تديرها وزارة المعارف وقدرله ٤٠٠٠ جنيه.

القسم السادس

القسم الطبي

قدرله مبلغ ٥١١١٨ جنيها مقابل ٥١١٤٩ جنيها في العام المـاضي بزيادة قدرها ٣١ جنيها وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول — المستشفيات والعيادات

وهو موزع على بابين :

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ، وقدرله ٢٢٢٤٣ جنيها بنقص ٣٠ جنيها عن العام المـاضي .

باب ٢ — مصاريف عمومية وقدر له ١٦٤٢٩ جنيها بزيادة ١١١٧ جنيها على العام المـاضي فيكون صافي الزيادة في هذا الفرع ١٠٨٧ جنيها والزيادة في هـذا الباب وردت في بنود الاغذية والانتقال وثمن الأدوية والترميمات والمصاريف النثرية .

الفرع الثاني — الملاجئ والتكايا

قدر لهذا الفرع مبلغ ١٢٤٤٦ جنيها بنقص ١١١٨ جنيها وفيه بابان :

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات مقدر له مبلغ ٥٣٩٧ جنيها بنقص ٢٥٨ جنيها ، ويدخل في المقدر مبلغ ٥٠٠ جنيه لدراويش تكية المولوية .

باب ٢ — مصاريف عمومية مقدرله ٧٠٤٩ جنيها بنقص ٨٦٠ جنيها والوفر في بند الحفظ والترميم ومقداره ٩٠٠ جنيه، والزيادة في البنود الأخرى ٤٠ جنيها .

القسم السابع

إعانات وصدقات

قدر لهذا القسم ٧٤٦١٨ جنيها بتخفيض قدره ٧٩٠ جنيها عما كان عليه في العام المـاضي وهو مقسم الى بندين :

بند ١ — إعانات ، قدرله ٥٥١١٣ جنيها بتخفيض قدره ١٧٤٣ جنيها والمقدر لهذا البند تفصيله في ص ٥٩ من مشروع الميزانيـة ، وأهم ماهو مخصص له ٤٥٠٠٠ جنيـه الإعانة السنوية التي تدفع للمعاهد الدينيـة و ٥٠٠٠ جنيه لنشر الثقافة الإسلامية و ٢٥٠٠ جنيه لوزارة المعارف لتعليم الفقراء و ١١٦٥ جنيها لجمعية العروة الوثقى بالإسكندرية و ٨٠٠ جنيه لجمعيات المحافظة على القرآن و ٣٠٠ جنيه لجمعية الإسعاف والباقي لجمعيات خيرية أخرى ومكاتب و ٦٠ جنيها لمسجد المطبرة وجملة هذا البند حسب الوارد في الميزانية ٥٥١١٣ جنيها .

بند ٢ — صدقات ، جملته ١٩٥٠٥ جنيهات من ذلك ٥٠٠ جنيه لدفن الموتى الفقراء و ١٩٠٠٥ جنيهات لمرتبات وصدقات وما يصرف في المواسم والأعياد بزيادة قدرها ٩٨٣ جنيها .

وفيما يختص بزيادة ما يصرف في المواسم توافق هـذه اللجنة على حذف الزيادة و إبقاء الاعتماد كما كان في العام المـاضي كما قرر ذلك مجلس النواب.

وترى هـذه اللجنة فيما يختص بالإعانة التي تدفع للمعاهد الدينية رأى لجنة مجلس النواب في أن كل ما يوفر من ميزانية المعاهد الدينية يخصم من هذه الإعانة ، على أن تقوم وزارة المـالية في الميزانيات المقبـلة بسد ما كانت تسده إعانة وزارة الأوقاف في ميزانية المعاهد .

وفيما يختص بإعانة وزارة المعارف لتعليم الفقراء المقدرة في الميزانية بمبلغ ٢٥٠٠ جنيها أن تزاد الى ٥٠٠٠ جنيها لا باسم إعانة لوزارة المعارف ولكن باسم تعليم للطلبة المحتاجين للتعلم في الجامعة ومدارس وزارة المعارف على أن تقوم وزارة الأوقاف بإعداد كشف الطلبة والتلاميذ الذين تتحقق من حاجتهم إلى التعليم ويكون تعليمهم منطبقا على شروط الواقفين ثم تتولى إلحاقهم بالجامعة ومدارس الحكومة وتدفع للجامعة والمـدارس المصاريف المدرسـية ويؤخذ مبلغ الـ ٢٥٠٠ جنيها التي تكمل مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيها من بند ٢ مرتبات وصدقات المقدرله ١٩٠٠٥ جنيها .

ويصير هـذا البند بعد ذلك ١٦,٠٢٢ جنيها كما يصبح البنـد الأول ٥٧,٦١٣ جنيها ويكون المقدر للقسم السابع مبلغ ٧٣٦٣٥ جنيها .

وترجو اللجنة من الوزارة عند صرف المبلغ المخصص للاعانات أن تحقق من مواقع الصدقات وحاجة من يقرر لهم المرتبات حاجة صادقة حتى لا يصرف منه شئ إلى من لا يستحقه .

القسم الثامن

أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى

قدر لهذا القسم ٦٨,٢٢١ جنيها بزيادة قدرها ٥,٤١٣ جنيها على ما كان مقدرا فى العام الماضى كما هو مبين بالجدول الآتى :

	تقديرات سنة		زيادة	تخفيض
	١٩٣٦	١٩٣٥		
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٨٦٠٤	٨٢٢٣	٣٨١	—
« ٢ — مصاريف عمومية .	٣١٩٤٩	٢٦٥٠١	٥٤٤٨	—
« ٣ — أعمال جديدة .	٩٠٢١	٩٦٣٠	—	٦٠٩
الجملة .	٤٩٥٧٤	٤٤٣٥٤	٥٨٢٩	٦٠٩
زيادة الإيرادات على المصروفات. لصرفه لجهة استحقاقه .	١٨٦٤٧	١٨٤٥٤	١٩٣	—
الجملة العمومية .	٦٨٢٢١	٦٢٨٠٨	٦٠٢٢	٦٠٩
صافى الزيادة .			٥٤١٣	

والزيادة فى الباب الأول راجعة إلى عدم خصم ٥ ٪ من اعتماد المرتبات كانت الوزارة تخصمها سنة ١٩٣٥ وإلى العلاوات الطبيعية وزيادة ثلاثة فى خدم المساجد .

أما الزيادة فى الباب الثانى فمعظمها فى الصيانة والترميات والتطهيرات ورسوم الإدارة ، والباقى فى وجوه أخرى كثمن أثاث وزيادة فى مصاريف العيادة الخارجية .

وتبلغ مساحة الأطيان المؤجرة من تفتيش الوادى ١٣,١٧٧ فدانا والمنزرع على الذمة ١,٤٦٧ فدانا .

وقد بلغت المصروفات ٤٩,٥٧٤ جنيها فى حين أن الإيرادات ٦٨,٢٢١ جنيها وفاضل الريع ١٨,٦٤٧ جنيها .

أما الأعمال الجديدة ومخصص لها الباب الثالث من هذا القسم فمقدر لها ٩,٠٢١ جنيها وهى المصاريف اللازمة لزراعة ١٦٧٠ فدانا تشمل المنزرع على الذمة وما هو داخل تحت الإصلاح هذا العام .

ومعلوم أن هذه الأوقاف أرصدت للتعليم ، وتديرها وزارة الأوقاف لحساب وزارة المعارف العمومية وإليها يصرف صافى الريع وهو مقدر فى مشروع الميزانية الحالى بمبلغ ١٨٦٤٧ جنيها كما سلف .

***

وقد رأت لجنة مجلس النواب بمناسبة صدور المرسوم بضم قسم الآثار العربية إلى وزارة المعارف العمومية أن تدخل من التعديلات على مصروفات الأوقاف الخيرية ما يقتضيه حذف مصروفات هذا القسم كما يأتى :

اولا — يحذف مبلغ ٤,٩٠٦ جنيهات نظير ماهيات وأجور ومرتبات قسم الآثار العربية من جملة باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات — فرع ١ — ديوان العموم قسم ١ — الادارة العمومية. فتكون جملة الباب ١٠٨٢١٧ جنيها.

ثانيا — يحذف مبلغ ١٠٩٤ جنيها المقدر لبند ١٤ — مصاريف ادارة لجنة حفظ الآثار باب ٢ — مصاريف عمومية فرع ١ — ديوان العموم قسم ١ — الادارة العمومية فتكون جملة الباب ١٦,٨١٩ جنيها .

وبذلك تصبح جملة فرع ١ — ديوان العموم ١٢٥٥٠٥ جنيهات . وجملة قسم ١ — الإدارة العمومية مبلغ ٢١٧,٧٨٩ جنيها .

ثالثا — يحذف مبلغ ٤٥٠٠ جنيه المقدر لبند ٢ — حفظ وترميم الأماكن الأثرية باب ٢ — مصاريف عمومية . فرع ١ — مصاريف المبانى . قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة فتكون جملة الباب ٣٠٩٥٤ جنيها. وجملة الفرع ٣٢٠٥٤ جنيها وجملة القسم ١٥٧,٤١٨ جنيها .

رابعا — يحذف مبلغ ٥,٥٠٠ جنيه المقدر لبند ٣ — حفظ وترميم المساجد الأثرية باب ٢ — مصاريف عمومية قسم ٤ — المساجد والزوايا والأضرحة فتكون جملة الباب ٣٥,٧٢٥ جنيها .

خامسا — بما أن جملة التخفيضات — طبقا لهذه التعديلات — فى مصروفات الأوقاف الخيرية هى ١٦,٠٠٠ جنيه يقابلها ١٠,٠٠٠ جنيه حذفت من إيرادت الأوقاف المذكورة فتكون زيادة إيراداتها على مصروفاتها ٦٠٠٠ جنيه ، وتقترح اللجنة إضافة هذه الزيادة إلى بند ١٠ —

وقد سبق لهذه اللجنة أن حذفت مبلغ ١٠٩٤ جنيها المقدر لبند ١٤ فى مصاريف عمومية فرع ١ — ديوان العموم . وصححت الرقم الخاص به.

وتوافق هذه اللجنة فيما عدا ذلك على باقى هذه التعديلات .

باب ٣ — أعمال جديدة — قسم ٤ — المساجد والزوايا والأضرحة موزعة كالآتى :

(أ) يضم مبلغ ٣٠٠٠ جنيه إلى ما سبق تخصيصه لإتمام عمارة مسجد الظاهر فتصبح جملة المخصص لهذا المسجد ٦٠٠٠ جنيه .

(ب) يضم مبلغ ٣٠٠٠ جنيه إلى ما سبق تخصيصه لإنشاء مساجد جديدة بالقرى للأسباب التى سبق ذكرها بالتقرير فتصبح جملة المخصص لهذا الغرض ٧٩٩٧ جنيها وبذلك تكون جملة هذا الباب ٢٦٧٥٤ جنيها وجملة القسم ١٨١٤٣١ جنيها .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة من هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الاتية :

البيان	جنيه	جنيه
قسم ١ — الإدارة العمومية :		
فرع ١ — ديوان العموم		
جنيه		
١٠٨٢١٧ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (بعد تخفيض ٤٩٠٦ جنيهات).		
١٦٨١٩ « ٢ — مصاريف عمومية (بعد تخفيض ٢١١٥ جنيها).		
٤٦٩ « ٣ — أعمال جديدة.	١٢٥٥٠٥	
فرع ٢ — المأموريات :		
جنيه		
٧٦٠٠٨ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.	٩٢٢٨٤	٢١٧٧٨٩
١٦٢٧٦ « ٢ — مصاريف عمومية (بعد تخفيض ٣٧٧ جنيها).		
قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين (بعد تخفيض ٣٣٥٠ جنيه).		٤٦٩٢٠
قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة :		
فرع ١ — مصاريف المبانى		
جنيه		
٣٠٩٥٤ باب ٢ — مصاريف عمومية (بعد تخفيض ٤٨٧٣ جنيها).		
١١٠٠ « ٣ — أعمال جديدة.	٣٢٠٥٤	
فرع ٢ — مصاريف الأطيان:		
جنيه		
١٨٥٣٧ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (بعد تخفيض ١٦٧٣ جنيها).		
٨٠٤٥٤ « ٢ — مصاريف عمومية (بعد تخفيض ٢٢٠ جنيها).		
٢٦٠٢٣ « ٣ — أعمال جديدة (بعد تخفيض ١٠٠٠ جنيها).	١٢٥٠١٤	
فرع ٣ — لمشترى اجزاء أعيان متداخلة باعيان الاوقاف الخيرية.	٣٥٠	١٥٧٤١٨
قسم ٤ — المساجد والزوايا والأضرحة :		
جنيه		
١١٨٩٥٢ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.		
٣٥٧٢٥ « ٢ — مصاريف عمومية (بعد تخفيض ١٥٠٠ جنيه).		
٢٦٧٥٤ « ٣ — اعمال جديدة (بعد زيادة ١٠٩٩٧ جنيها).		١٨١٤٣١
نقل بعده.		٦٠٣٥٥٨

البيان	جنيه	جنيه
ما قبله .		٦٠٣٥٥٨
قسم ٥ — التعليم		
فرع ١ — إدارة التعليم ومدرسة اليتامى :		
جنيه		
٧٥٤٠ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.		
٦٨١٠ « ٢ — مصاريف عمومية.		
٥٠٠ « ٣ — أعمال جديدة.	١٤٨٥٠	
فرع ٢ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف :	٤٠٠٠	١٨٨٥٠
قسم ٦ — القسم الطبى		
فرع ١ — المستشفيات والعيادات :		
جنيه		
٢٢٢٤٣ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.		
١٦٤٢٩ « ٢ — مصاريف عمومية.	٣٨٦٧٢	
فرع ٢ — الملاجئ والتكايا :		
جنيه		
٥٣٩٧ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.		
٧٠٤٩ « ٢ — مصاريف عمومية.	١٢٤٤٦	٥١١١٨
قسم ٧ — إعانات وصدقات (بعد تخفيض ٩٨٣ جنيها)		٧٣٦٣٥
قسم ٨ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى		
جنيه		
٨٦٠٤ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.		
٣١٩٤٩ « ٢ — مصاريف عمومية.		
٩٠٢١ « ٣ — أعمال جديدة.		٤٩٥٧٤
جملة المصروفات.		٧٩٦٧٣٥

القسم الثالث

الجزء الأول

ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين

الإيرادات

قدرت الإيرادات فى ميزانية هـذا العام بمبلغ ٣٧٢٨٦ ج . م بزيادة قدرها ٦١٠٨ ج . م على العام المـاضى .

وهى مقسمة على ثلاثة أبواب :

	تقديرات		فرق	
	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥	زيادة	نقص
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة.	٣٥٣٧٧	٢٩٩١٩	٥٤٥٨	—
« ٢ — مرتبات مقررة للحرمين.	٦٠٩	٤٥٩	١٥٠	—
« ٣ — ما يحصل من مصاريف قضائية وإيرادات متنوعة .	١٣٠٠	٨٠٠	٥٠٠	—
جملة الايرادات .	٣٧٢٨٦	٣١١٧٨	٦١٠٨	—

والباب الأول فيـه خمسة بنود : الأول خاص بإيراد المبانى و به عجز قدره ٦٠٤ ج . م لنزول أجور المبانى ، والبند الثانى خاص بإيجار الأراضى الفضاء وبه نقص قدره خمسة جنيهات، والثالث خاص بالأحكار وبه زيادة قدرها ٢٣١ ج.م والرابع لإيجار الأطيان الزراعية البالغ مساحتها ٢٧٦٥ فدانا و ١٢ قيراطا و١٧ سهما وبه زيادة قدرها ٤١٦٢ ج . م، والخامس خاص بإيرادات الزراعة (على الذمة) فى مساحة قدرها ٣٥٩ فدانا وفيه زيادة قدرها ١٦٧٤ ج.م .

والباب الثانى وفيه زيادة قدرها ١٥٠ جنيها وهو مكوّن من بنـدين الأول خاص بالمرتبات المربوطة بوزارة المـالية ولا تغيير فى قيمته عن العام المـاضى، والثانى خاص بالمرتبات المقررة من أوقاف أهلية وقد زيد المقدر لها من ٣٥٠ جنيها فى العام المـاضى الى ٥٠٠ جنيه هذا العام .

والباب الثالث — وفيه زيادة قدرها ٥٠٠ جنيها وهو مكوّن من بندين : الأول ما يحصّل من مصاريف قضائية وفيه زيادة قدرها ٢٠٠ جنيه .

والثانى خاص بالإيرادات المتنوعة وفيه زيادة قدرها ٣٠٠ جنيه .

وبنا ءعليه تقترح اللجنة على المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية :

جنيـه	
٣٥٣٧٧	باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة .
٦٠٩	« ٢ — مرتبات مقررة للحرمين .
١٣٠٠	« ٣ — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة .
٣٧٢٨٦	جملة الإيرادات .

المصروفات

قدرت المصروفات بمبلغ ٣٧٢٦٢ ج . م بزيادة قدرها ٦٢٩٣ ج . م على العام السابق وهى موزعة على خمسة أبواب :

	تقديرات		زيادة	نقص
	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥		
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — رسوم ادارة .	٣٧٢٨	٣١١٧	٦١١	—
« ٢ — مصاريف الأماكن .	٨٣٣٨	٤٥٣٠	٣٨٠٨	—
« ٣ — « الأطيان .	٦٨٢٩	٦١٥٥	٦٧٤	—
« ٤ — « على الاعمال الخيرية للحرمين.	١٧٣٦٧	١٦٢٦٧	١١٠٠	—
« ٥ — « قضائية ومتنوعة.	١٠٠٠	٩٠٠	١٠٠	—
جملة المصروفات .	٣٧٢٦٢	٣٠٩٦٩	٦٢٩٣	—

الباب الأول — به زيادة ترجع إلى زيادة الايرادات .

الباب الثانى — ينقسم الى خمسة بنود كما هو مبين بالجدول الآتى :

	تقديرات		زيادة	نقص
	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥		
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
بند ١ — عوايد المبانى .	١٧٧٨	١٧٧٧	١	—
« ٢ — حفظ وترميم المبانى .	١٠٠٠	١٢٠٠	—	٢٠٠
« ٣ — أحكار .	١٢٧٠	١٢٧٠	—	—
« ٤ — أجرة خفراء وملاحظين .	٢٩٠	٢٨٣	٧	—
« ٥ — أعمال جديدة .	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠	—
الجملة .	٨٣٣٨	٤٥٣٠	٤٠٠٨	٢٠٠
	صافى الزيادة		٣٨٠٨	

ويشمل بند الأعمـال الجديدة إنشاء عيادة طبية بالمدينة المنورة وقدر له ١٥٠٠ج.م وتكلفة إصلاح الحرم النبوى الشريف وقدر لها ٢٥٠٠ ج . م.

والباب الثالث — يتكون من بندين : بند خاص بمـال الأطيان وبه زيادة قدرها ١٧٤ج.م والآخر خاص بمصاريفها وبه زيادة قدرها ٥٠٠ج.م

ومن الجدول الآتى تظهر نتيجة صافى ريع الفدان فى السنة الحالية ، كما يظهر ما يصرف على الفدان من أطيان وقف الحرمين :

المساحة			جملة الايرادات	جملة المصروفات	جملة الصافى	ما صرف على الفدان		صافى ريع الفدان	
س	ط	ف	جنيـه	جنيـه	جنيـه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١٧	١٢	٣١٢٤	٢١٢٦٣	٦٨٢٩	١٤٤٣٤	١٨٥	٢	٦٢٠	٤

هذا مع ملاحظة أنه يدخل ضمن الإيرادات مبلغ ٣٩٩ج.م من الإيرادات المتنوعة .

والباب الرابع فيه زيادة قدرها ١١٠٠ ج.م عبارة عن ١٠٠٠ ج.م قيمة ما خصص هذا العام لمصاريف عيادة طبية تنشأ هذا العام بالمدينة و٣٠٠ ج.م زيادة فى مصاريف عيادة بمكة المكرمة . وهناك تخفيض قدره ٢٠٠ ج.م فى بند الحفظ والترميم فإذا استنزل مقدار التخفيض من مجموع الزيادة أصبح صافيها ١١٠٠ ج . م .

والباب الخامس — خاص بالمصاريف القضائية والمتنوعة وقدر له مبلغ ١٠٠٠ ج.م بزيادة قدرها ١٠٠ ج.م على العام الماضى فى بند المصاريف القضائية أما بند المصاريف المتنوعة، فقدر له ٥٠٠ ج.م كما كان فى العام الماضى .

وبناء على ما تقدم تقترح اللجنة على المجلس الموافقه على الاعتمادات الآتيـــة :

جنيه	
٣٧٢٨	باب ١ — رسوم إدارة .
٨٣٣٨	« ٢ — مصاريف الأماكن .
٦٨٢٩	« ٣ — « الأطيان .
١٧٣٦٧	« ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين .
١٠٠٠	« ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة .
٣٧٢٦٢	جملة المصروفات .

الجـــزء الثانى

ميزانية الأوقاف الأهلية

الإيرادات

قدرت الايرادات بمبلغ ٩٣١٩٢٥ ج . م مقابل ٨٤١٣٠٧ ج . م فى سنة ١٩٣٥ بزيادة ٩٠٦١٨ ج . م مقسمة على ثلاثة أبواب كما هو مبين بالجدول الآتى :

	تقديرات		فرق	
	١٩٣٦	١٩٣٥	زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات الاعيان الموقوفة.	٨٩٥٢٥٥	٧٩٢٦٢٢	١٠٢٦٣٣	—
« ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .	٢١٠٠	٢١٠٠	—	—
باب ٣ — مايحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة	٣٤٥٧٠	٣٦٥٨٥	—	٢٠١٥
إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة .	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
جملة الإيرادات .	٩٣١٩٢٥	٨٤١٣٠٧	١٠٢٦٣٣	١٢٠١٥
		صافى الزيادة	٩٠٦١٨	

والباب الأول يتكون من خمسة بنود : الاول بند إيجار المبانى وبه عجز قدره ٩٠٨٧ ج . م، والثانى بند إيجارات الأراضى الفضاء وبه زيادة قدرها ٧٥٣ ج . م، والثالث خاص بالاحكار وبه نقص قدره ١٥ ج . م، والرابع خاص بإيجارات الأطيان الزراعية ومساحتها ١٢٠٢١٢ فدانا و٨ أسهم وبه زيادة قدرها ٩٦٥٨٦ ج . م، والخامس بند الايرادات الزراعية وهى الأراضى المتزرعة على الذمة ومساحتها ٣٦٢٥ فدانا وإيرادها ٥١٨٤٦ ج . م ، منضم اليها أراضى الأصلاح ومساحتها ٨٢٣ فدانا وإيرادها ٦٧٩٤ ج . م وبهذا البند زيادة قدرها ١٤٣٩٦ ج م .

ملاحظة — قدر للبند ٤ — إيجارات الأراضى الزراعية مبلغ ٦٦٨٤٥٧ ج.م ضمنه ٦٤٤٣٠ ج . م المنظور تحصيله من المتأخرات فيكون ربط الإيجار عن سنة ١٩٣٦ مبلغ ٦٠٤٠٢٧ ج.م يضاف اليها مبلغ ٢٢٠٢٩ ج.م يدخل ضمن باب ٣ — الإيرادات المتنوعة وذلك قيمة ماهو مقدر تحصيله من التطهيرات وأجرة الرى وحراسة المحاصيل .

فيكون مجمل إيراد إيجار الأراضى الزراعية ٦٢٦٠٥٦ ج.م .

ومن الجدول الآتى يظهر متوسط ريع الفدان من الأوقاف الأهلية :

مساحة		الإيراد	المنصرف	متوسط ما يخص الفدان — المنصرف		متوسط ما يخص الفدان — صافى الايراد	
	فدان	جنيه	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
مؤجر	١٢٠٢١٢	٦٢٦٠٥٦					
متزرع	٣٦٢٥	٥١٨٤٦	٢٣٦٦٤٥	٨٨٠	١	٥٩٣	٣
إصلاح	٨٢٣	٦٧٩٤					
	١٢٤٦٦٠	٦٨٤٦٩٦					

والباب الثانى خاص بمرتبات مربوطة بوزارة المالية قدر له مبلغ ٢١٠٠ جنيه كالعام السابق .

والباب الثالث خاص بما يحصل من مصاريف قضائيـــة وإيرادات متنوعة وبه نقص ، قدره ٢٠١٥ جنيها فى الايرادات المتنوعة .

وتقترح اللجنة على المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية :

جنيه	
٨٩٥٢٥٥	باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة .
٢١٠٠	« ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .
٣٤٥٧٠	« ٣ — مايحصل من المصاريف القضائية والإيرادات المتنوعة .
٩٣١٩٢٥	جملة الإيرادات .

المصروفات

قدرت المصروفات فى ميزانية هذا العام بمبلغ ٥٩٢٩٥٤ ج . م بزيادة قدرها ٦٥٠٠٠ موزعة على ستة أبواب كالآتى :

الباب الأول

رسوم الإدارة

وهى الرسوم التى تتقاضاها الوزارة بواقع ١٠ ./. وقدر لهذا الباب مبلغ ٩٠٥٥٥ ج . م بزيادة قدرها ٦٥٣١ ج . م وسبب الزيادة راجع إلى زيادة الإيرادات .

الباب الثانى

مصاريف الأماكن

قدر لهذا الباب مبلغ ١١٦٢٤٢ ج . م بزيادة قدرها ٧١٧٢٦ ج . م وهو موزع على خمسة بنود كما هو مبين بالجدول الآتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٥	تقديرات ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	١٧٨٢	٢٢٥٤٦	٢٤٣٢٨	بند ١ — عوايد المبانى .
—	٤٠٠٠	١٦٠٠٠	٢٠٠٠٠	« ٢ — حفظ وترميم المبانى .
—	٣٠.	٣٩٧٠	٤٠٠٠	« ٣ — أجرة خفراء وملاحظين .
—	١٥٠٠	٢٠٠٠	٣٥٠٠	« ٤ — أحكار .
—	٦٤٤١٤	—	٦٤٤١٤	« ٥ — أعمال جديدة .
—	٧١٧٢٦	٤٤٥١٦	١١٦٢٤٢	الجملة .

يدخل ضمن بند ١ — عوائد المبانى — مبلغ ٤٠٠٦ ج . م أجرة خفر المبانى .

كما يدخل ضمن بند ٢ — حفظ وترميم المبانى — رسوم التأمين ضد الحريق .

وتوافق اللجنة على ما لاحظته لجنة مجلس النواب من أن مصاريف الأحكار تزيد على التوالى وأنها تجاوز إيراداتها تجاوزا كبيرا ، فبينا نجد أن المقدر لمصروفاتها مبلغ ٣٥٠٠ ج . م . نجد أن المقدر لإيراداتها مبلغ ٨٠٠ ج . م . ويقتضى ذلك سرعة العمل على استبدالها والتخلص منها وإلا استغرقت فروق المصروفات على مدى الزمن ثمنها وأصبحت كلا على عاتق الأوقاف ومصدر خسارة مستمرة .

ومن أن المخصص للأعمال الجديدة مبلغ ٦٤٤١٤ ج . م مبينة مفرداته بصفحة ١٤ من مشروع ميزانية الأوقاف الأهلية وأنه وإن يكن بالوزارة حركة جد بادية فى فحص عقارات تشترى لحساب أوقافها بمال البدل إلا أنه من الممكن أن تكون حركة التعمير أقوى من ذلك كثيرا .

الباب الثالث

مصاريف الأطيان

قدر لهذا البـاب مبلغ ٢٣٦٦٤٥ ج . م بزيادة قدرها ١٤٣٦ ج . م على العام المـاضى . وهو مقسم على ثلاثة بنود كالجدول الآتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٥	تقديرات ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	—	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	بند ١ — مال الأطيان .
				بند ٢ — مصاريف زراعية :
—	٨٧٢	٢٩٢٠٢	٣٠٠٧٤	ماهيات خدمة الأطيان .
٢٣٠٥	—	١٧٢٩٨	١٤٩٩٣	ملاحظة حراسة أطيان صغار المستأجرين .
—	٢٧١٦	٢٠٢٩٧	٢٣٠١٣	مصاريف الأطيان المنزرعة على الذمة .
٥٤٢٥	—	١٩٤٢٢	١٣٩٩٧	« « المؤجرة .
				بند ٣ — أعمال جديدة :
—	٢٦٤٨	٦٩٧٠	٩٦١٨	بالأطيان المؤجرة .
—	٢٩٣٠	٢٠٢٠	٤٩٥٠	بأراضى الإصلاح
٧٧٣٠	٩١٦٦	٢٣٥٢٠٩	٢٣٦٦٤٥	الجملة .
	١٤٣٦	صافى الزيادة .		

وقد لاحظت لجنة النواب على هذا الباب ملاحظتين :

(الأولى) على البند الثانى الخاص بالمصاريف الزراعية ويدخل فيه ضمن ماهيات خدمة الأرض مبلغ ١١٦١ ج . م قيمة أجور خفراء الحكومة وقد رفعت فلم يبق مبرر لإثباتها ويتعين حذفها من تقدير هـذا الباب وضمها إلى فاضل الريع وبذلك يكون المعتمد لهذا الباب ٢٣٥٤٨٤ ج . م .

(الثانية) خاصة ببند الأعمال الجديدة وترى اللجنة حركة نشاط طيبة تتجه نحو إصلاح الأراضى الزراعية مع كثير من الحرص والبعد عن التفريط فى الأموال ، وهـذه حركة لا يكفل دوامها واستمرارها إلا كثرة المرور على الزراعات وتعهدها بواسـطة كبار الموظفين فى الديوان وبيان الأعمال الجديدة ظـاهر من الصفحات ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من مشروع ميزانية الأوقاف الأهلية .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

البـاب الرابع

مصاريف الأعمال الخيرية

قدر لهذا الباب مبلغ ٦٥٥١٢ ج.م بزيادة قدرها ٨٦٢ ج.م وهو موزع على بندين : أحدهما للخيرات والآخر لمصروفات إقامة الشعائر . وبيان ذلك بالصفحة ٣٧ من مشروع ميزانية الأوقاف الأهلية .

البـاب الخامس

ديون على أوقاف واجبة السداد

قدر لهذا الباب مبلغ ٥٠٠٠٠ ج.م بنقص عشرة آلاف جنيه عن المقدر له فى العام المـاضى .

البـاب السادس

مصروفات قضائية ومتنوعة

مقدر له فى ميزانية هذا العام مبلغ ٣٤٠٠٠ ج.م بزيادة قدرها خمسة آلاف جنيه على ميزانية العام المـاضى .

بنـاء عليه :

تقترح اللجنة على هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية :

جنيـه

٩٠٥٥٥ باب ١ — رسوم الإدارة .

١١٦٢٤٢ « ٢ — مصاريف الأماكن .

٢٣٥٤٨٤ « ٣ — « الأطيان (بعد تخفيض ١١٦١ ج.م).

٦٥٥١٢ « ٤ — « الأعمال الخيرية .

٥٠٠٠٠ « ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد .

٣٤٠٠٠ « ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة .

———

٥٩١,٧٩٣ جملة المصروفات .

جلسة الأربعاء ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف

للسنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المـادة الأولى)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية للسنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ سبعمائة وسبعة وأربعين ألفا ومائة وواحد وستين جنيهـا مصريا (٧٤٧١٦١ جنيها) . وميزانية مصروفاتها بمبلغ سبعمائة وسبعة وأربعين ألفا ومائة وواحد وستين جنيهـا مصريا (٧٤٧١٦١ جنيهـا) . وميزانية إيرادات أوقاف الخديو اسمـاعيل بالوادى بمبلغ ثمـانية وستين ألفا ومائتين وواحد وعشرين جنيها مصريا (٦٨٢٢١ جنيها) . وميزانية مصروفاتها بمبلغ تسعة وأربعين ألفا وخمسمائة وأربعة وسبعين جنيهـا مصريا (٤٩٥٧٤ جنيهـا) حسب الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

(المـادة الثانية)

تقررت ميزانيـة إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسـنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ سـبعة وثلاثين ألفا ومائتين وستة وثمانين جنيهـا مصريا (٣٧٢٨٦ جنيهـا) . وميزانية مصروفاتهـا بمبلغ سبعة وثلاثين ألفا ومائتين واثنين وستين جنيهـا مصريا (٣٧٢٦٢ جنيهـا) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

(المـادة الثالثة)

تقررت ميزانية إيرادات الاوقاف الأهلية للسنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ تسعمائة وواحد وثلاثين ألفا وتسعمائة وخمسة وعشرين جنيهـا مصريا (٩٣١٩٢٥ جنيها) . وميزانية مصروفاتها بمبلغ خمسمائة وواحد وتسعين ألفا وسبعمائة وثلاثة وتسعين جنيها مصريا (٥٩١٧٩٣ جنيها) حسب الجـدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

(المـادة الرابعة)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (١)

إيرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٦ المـالية

باب		تقـديرات سنة ١٩٣٦	تقـديرات سنة ١٩٣٥	فـرق زيادة	فـرق نقص	المتحصل فى سنة ١٩٣٤	المتحصل فى سنة ١٩٣٣	المتحصل فى سنة ١٩٣٢	المتحصل فى سنة ١٩٣١
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	إيرادات عمومية (الإدارة)	١٧٧٩٢٧	١٥٣٣٤٤	٢٤٥٨٣	—	١٥٦٤١١	١٥٥٧٢٩	١٤٥٢٨٧	١٤٦٤٢٤
٢	المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين...	١٧٩٢٥	١٧١٦٨	٧٥٧	—	١٨٠٩١	١٧٧٧٢	١٩٧٧٨	١٨٧٣٢
٣	إيرادات الأعيـان الموقوفة	٥٠٤٥١٩	٤٥٠٩٣٨	٥٣٥٨١	—	٤٠٥٧٩٣	٤٣٠٥٠٦	٣٩٧١٨٧	٤١٥٠٦٣
٤	إيراد من أشغال مدرسة اليتامى	١٠٠٠	٩٠٠	١٠٠	—	١٠٦٣	١١٢٠	٧٩٥	١٥٨٧٤
٥	إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية	٤٥٧٩٠	٥٠٧٩٠	—	٥٠٠٠	٤٢١٧٥	٥١٥٩٩	٤٧٢٨٧	٥٦٣٤٩
—	لجنة حفظ الآثار العربية...	—	(١) ١٨٠٠٠	—	١٨٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠
—	إيرادات مصحة فؤاد...	—	—	—	—	—	—	—	٩٥٣٦
	جملة إيرادات الأوقاف الخيرية	٧٤٧١٦١	٦٩١١٤٠	٧٩٠٢١	٢٣٠٠٠	٦٢٩٥٣٣	٦٦٢٧٢٦	٦١٦٣٣٤	٦٦٩٩٧٧
٦	اوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٦٨٢٢١	٦٢٨٠٨	٥٤١٣	—	٥٦٢٧٦	٤٢٧١٠	٤٨٩١٤	٤٦٥١٣
	الجملة العمومية للإيرادات .	٨١٥٣٨٢	٧٥٣٩٤٨	٨٤٤٣٤	٢٣٠٠٠	٦٨٥٨٠٩	٧٠٥٤٣٦	٦٦٥٢٤٨	

(١) خصماً ضمنه مبلغ ٨٠٠٠ جنيه كان يوسط بالأمانات .

(تابع) جدول حرف (١)

مصروفات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٦ المالية

قسم	فرع		باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	—	الإدارة العمومية					
—	١	ديوان العموم	١٠٨٢١٧	١٦٨١٩	٤٦٩	—	١٢٥٥٠٥
—	٢	المأموريات	٧٦٠٠٨	١٦٢٧٦	—	—	٩٢٢٨٤
٢	—	معاشات ومكافآت الموظفين...	—	—	—	٤٦٩٢٠	٤٦٩٢٠
٣	—	مصروفات الأعيان الموقوفة					
—	١	مصاريف المبانى	—	٣٠٩٥٤	١١٠٠	—	٣٢٠٥٤
—	٢	مصاريف الأطيان	١٨٥٣٧	٨٠٤٥٤	٢٦٠٢٣	—	١٢٥٠١٤
—	٣	لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية	—	—	—	٣٥٠	٣٥٠
٤	—	المساجد والزوايا والأضرحة	١١٨٩٥٢	٣٥٧٢٥	٢٦٧٥٤	—	١٨١٤٣١
		الخيرات					
٥	١	إدارة التعليم ومدرسة اليتامى	٧٥٤٠	٦٨١٠	٥٠٠	—	١٤٨٥٠
—	٢	المكاتب التى تديرها وزارة المعارف	—	—	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠
٦	—	القسم الطبى...					
—	١	المستشفيات والعيادات	٢٢٢٤٣	١٦٤٢٩	—	—	٣٨٦٧٢
—	٢	الملاجئ والتكايا	٥٣٩٧	٧٠٤٩	—	—	١٢٤٤٦
٧	—	إعانات وصدقات	—	—	—	٧٣٦٣٥	٧٣٦٣٥
—	—	جملة مصروفات الأوقاف الخيرية...	٣٥٦٨٩٤	٢١٠٥١٦	٥٤٨٤٦	١٢٤٩٠٥	٧٤٧١٦١
٨	—	أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٨٦٠٤	٣١٩٤٩	٩٠٢١	—	٤٩٥٧٤
		الجملة العمومية للمصروفات .	٣٦٥٤٩٨	٢٤٢٤٦٥	٦٣٨٦٧	١٢٤٩٠٥	٧٩٦٧٣٥

جدول حرف (ب)

إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٣٦ المـالية

باب		المتحصل فى سـنة				فــرق		تقــديرات	
		١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	نقص	زيادة	١٩٣٥	١٩٣٦
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	إيرادات الأعيان الموقوفة	٢٨٤٢٣	٢٦٨٦٧	٢٨٢١٠	٣٠٩٢٥	—	٥٤٥٨	٢٩٩١٩	٣٥٢٧٧
٢	مرتبات مقررة للحرمين	٧٤١	٧٤٤	٦٩٩	٦٩٩٩	—	١٥٠	٤٥٩	٦٠٩
٣	ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة	٤٦١٧	٩٣٠	١٥٩٠	١٤٣٦	—	٥٠٠	٨٠٠	١٣٠٠
	جملة الإيرادات .	٣٣٧٨١	٢٨٥٧١	٣٠٤٩٩	٣٩٣٦٠	—	٦١٠٨	٣١١٧٨	٣٧٢٦٨

(تابع) جدول حرف (ب)

مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٣٦ المالية

باب		تقديرات سنة ١٩٣٦	تقديرات سنة ١٩٣٥	زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة ١٩٣٤	المنصرف فى سنة ١٩٣٣	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	المنصرف فى سنة ١٩٣١
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	رسوم إدارة...	٣٧٢٨	٣١١٧	٦١١	—	٣٩٣٦	٣٠٥٠	٢٨٥٧	٣٣٧
٢	مصاريف الأماكن	٨٣٣٨	٤٥٣٠	٣٨٠٨	—	١١٧٣٢	١٧٣٤٠	٤٣٠٩	٩٨٠٥
٣	مصاريف الأطيان	٦٨٢٩	٦١٥٥	٦٧٤	—	٧٤٩٣	٥٥٦٠	٥٨٣٥	٥٧٠٩
٤	ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين	١٧٣٦٧	١٦٢٦٧	١١٠٠	—	١٥٧٠١	١٦٠٨١	١٦٤١٤	١٥٧٠٠
٥	مصاريف قضائية ومتنوعة	١٠٠٠	٩٠٠	١٠٠	—	١٧٠٥	١٤٩٦	١١٠٣	١٨٢١
	جملة المصروفات	٣٧٢٦٢	٣٠٩٦٩	٦٢٩٣	—	٤٠٥٦٧	٤٣٥٢٧	٣٠٥١٨	٣٦٤١٣

جدول حرف (ج)

إيرادات الاوقاف الاهلية لسنة ١٩٣٦ المالية

باب		المتحصل فى سنة ١٩٣١	المتحصل فى سنة ١٩٣٢	المتحصل فى سنة ١٩٣٣	المتحصل فى سنة ١٩٣٤	فرق نقص	فرق زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٥	تقديرات سنة ١٩٣٦
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	ايرادات الأعيان الموقوفة	٥٧٢١١١	٥٨٦٤١١	٧١٦٣٥٥	٧٧٠٥٦٣	—	١٠٢٦٣٣	٧٩٢٦٢٢	٨٩٥٢٥٥
٢	مرتبات مربوطة بوزارة المالية	٢٦٠٧	٢٣١٣	٢١١٣	٢٣٢٥	—	—	٢١٠٠	٢١٠٠
٣	ما يحصل من المصاريف القضائية ومن الايرادات المتنوعة	٣٣٧٩٥	٤١٤٥٧	٥٢٥٢٦	٤٢٥٥٥	٢٠١٥	—	٣٦٥٨٥	٣٤٥٧٠
—	ايرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة	—	—	—	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—
	جملة الايرادات	٦٠٨٥١٣	٦٣٠١٨١	٧٧٠٩٩٤	٨١٥٤٤٣	١٢٠١٥	١٠٢٦٣٣	٨٤١٣٠٧	٩٣١٩٢٥

(تابع) جدول حرف (ج)

مصروفات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٦

باب		المنصرف فى سنة ١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	فرق تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	رسوم إدارة	٦٠٣٩٩	٦٣٣١٧	٧٨٩٤٦	٧٧٥٢٥	—	٦٥٣١	٨٤٠٢٤	٩٠٥٥٥
٢	مصاريف الأماكن...	٤١٤٥٥	٤٣٦٧٦	٤٢٦٨٤	٤٠٩٧٧	—	٧١٧٢٦	٤٤٥١٦	١١٦٢٤٢
٣	مصاريف الأطيان...	٢٢١٥٧٦	٢٣٨٦٥٥	٢٢٦٣٤٥	٢٥٦٠٤٩	—	٢٧٥	٢٣٥٢٠٩	٢٣٥٤٨٤
٤	مصاريف الأعمال الخيرية	٨٢٧٢٧	٥٣٦٩١	٦١٣٤٨	٦٥٥٥٩	—	٨٦٢	٦٤٦٥٠	٦٥٥١٢
٥	ديون على أوقاف واجبة السداد	٣٦٣٨٦	٥٨٠٣٤	٩٠١٨١	٥٣٩٣١	١٠٠٠٠	—	٦٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٦	مصاريف قضائية ومتنوعة	٤٣٢٢٦	٤٦٦٣٤	٣٤٤٥٥	٣٣٣٨١	—	٥٠٠٠	٢٩٠٠٠	٣٤٠٠٠
—	مصاريف الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة .	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—
	جملة المصروفات .	٤٨٧٧٦٩	٥٠٠٥٠٧	٥١٣٩٥٩	٥٣٧٤٢٢	٢٠٠٠٠	٨٤٣٩٤	٥٢٧٣٩٩	٥٩١٧٩٣

ملحق رقم ٧٢

جلسة الأربعاء ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدم من محمد الشربينى الألفطى فى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف المحامى

بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٦ صدر مرسوم ملكى بتعيين الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف عضوا بمجلس الشيوخ . وبتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ قدم محمد الشربينى الألفطى طعنا مصدقا على إمضائه بمحكمة المنصورة الابتدائية فى التاريخ المذكور تحت نمرة ٤١٤ وقد ورد هذا الطعن لمجلس الشيوخ الساعة ٨ مساء من يوم الخميس ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ ولهذا يكون الطعن المذكور تقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

عن الموضوع :

بعد الاطلاع على عريضة الطعن يتضح أن الطاعن قصر طعنه على أن المطعون فيه غير متصف بصفة من الصفات المبينة فى المادة ٧٨ من المرسوم الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ وأنه لم يكن من إحدى الطبقات المبينة فى المادة المذكورة وأن دخله السنوى، باعتباره محاميا، لا يزيد عن بضع مئات من الجنيهات ولم يبلغ ١٥٠٠ ج . م كما اشترط فى المادة المذكورة . وقد تقدم من عبد الحميد فهمى وكيل الأستاذ سيد سليم المحامى دفتر الإيراد الخاص بالأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف المطعون فيه كما قدم المذكور حافظة بخمسة مستندات .

وبتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٣٦ حضر حضرة الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف المطعون فيه أمام اللجنة وقرر بأن المستندات السابق تقديمها بواسطة رسول من قبله هى مستنداته التى تثبت أن إيراده من مهنته لا يقل عن ١٥٠٠ جنيه

وحيث إن اللجنة اطلعت على المستندات المتقدم ذكرها فاتضح لها أن إيراد حضرة العضو المطعون فيه يزيد على الـ ١٥٠٠ جنيه سنويا .

بناء عليه :

قررت اللجنة بالإجماع قبول الطعن المذكور شكلا ورفضه موضوعا للأسباب المتقدم ذكرها ،،

رئيس اللجنة

عبد الحكيم عسكر

نص الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم محمود شاكر عبد اللطيف افندى

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم هذا الطعن لمعاليكم :

فى

حضرة الأستاذ محمود افندى شاكر عبد اللطيف المحامى بالمنصورة المعين عضوا لمجلس الشيوخ .

(١) صدر مرسوم ملكى بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٦ بتعيين حضرة الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف عضوا لمجلس الشيوخ — ولما كانت المادة ٧٨ من المرسوم الملكى رقم ٤٢ سنة ١٩٢٣ الصادر بوضع نظام دستورى للدولة المصرية تنص على أن العضو المعين أو المنتخب يكون من طبقات معينة فإن حضرة الأستاذ المذكور لم يكن من إحدى الطبقات المنصوص عليها فى هذه المادة .

(٢) ويغلب على الظن أن انتخاب حضرة الأستاذ كان ملحوظا فيه أنه من المشتغلين بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه مصرى — ولكن حضرته لا يمكن مطلقا أن يكون قد خطر بباله أنه ممن يدخلون تحت هذا النص، ولا شك أنه لو سئل عن ذلك قبل صدور المرسوم لما تعين عضوا فى مجلس الشيوخ .

(٣) لحضرة الأستاذ من الأشخاص الذين لا يميلون لإرهاق أنفسهم بالعمل، فهو قنوع لدرجة قد تجعله أقل من المحامين عملا . ولا نريد أن ندلل على أن دخله السنوى لا يزيد عن بضع مئات من الجنيهات لأننا نرى أن ذلك قد يضطرنا لذكر مسائل قد تتعدى العموميات للمساس بالشخصيات ونحن نربأ بأنفسنا أن نتدخل فى الشخصيات ، ولكن إذا لم يكن هناك بد من تقديم الدليل فلا يلوم حضرة العضو غير نفسه إذا كانت الأدلة قد تمسه من قريب أو بعيد .

(٤) نعم إن كثيراً من الناس قد يزيد دخلهم على ألف وخمسمائة جنيه ولكنهم مع ذلك يكونون فى حالة مالية سيئة كأن يكون دخلهم أقل من المطلوب منهم ، ولكن مثل هؤلاء تكون أعذارهم واضحة فيكون الشخص قد خسر فى تجارة أو صادفته أزمة مالية بانخفاض أسعار المحصولات عند ما يكون مالكا لأطيان أو يكون ذا عائلة كبيرة وأولاد محتاجين للتربية ... الخ . ولكن عند ما يكون الشخص غير مشتغل فى مسائل مالية مطلقا ولا يملك أطيانا ولا عقارات وليس له أولاد فيستحيل أن يكون إيراده السنوى ألف وخمسمائة جنيه وهو مع ذلك لا يستطيع القيام بتكاليف الحياة البسيطة جدا جدا .

(٥) فالأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف لا يظهر فى المحاكم إلا قليلا واذا جمعنا عدد القضايا التى ترافع فيها فى سنى ١٩٣٤ و١٩٣٥ و١٩٣٦ فانها لا تزيد عن عدد أصابع اليدين ولا يمكن بحال أن يقال إن أتعاب هذه القضايا مهما بالغنا فيها يصل إلى ١٥٠٠ جنيه خصوصا وأنها قضايا عادية .

(٦) على أنه من غير المعقول أن يكون إيراد الإنسان ١٥٠٠ جنيه وعائلته مكونة منه ومن السيدة حرمه فقط — إذ لا ولد له وليس عنده أطيان يصرف عليها وليس مدينا للبنوك نتيجة لأعمال مالية وهو مع ذلك لا يستطيع أن يكفى نفسه فتضطره الحال إلى التأخير فى ثمن الحاجيات الضرورية حتى يقاضيه أصحابها — ولا داعى لذكر مسائل معينة إلا إذا دفعنا حضرته لذلك .

(٧) ولقد ترامت إلينا أقوال إن بعضا من حضرات أعيان الدقهلية الذين قد زجوا به فى هذا المضمار قد يتطوعون للشهادة بأنهم يوكلونه فى قضاياهم سنويا بما يربو على ألف وخمسمائة جنيه ونحن نجل حضراتهم عن أداء الشهادة على غير حق مهما كانت العلاقات الحزبية التى تربطهم به .

على أننا نعتقد أنهم يشعرون فى قرارات أنفسهم أنه من السهل جدا الرجوع إلى جداول المحاكم للتدليل على أن لا قضايا لهم إلا فيما ندر وأن حضرات المحامين الذين يباشرون لهم هذه القضايا النادرة معروفون والتوكيلات الصادرة لهم موجودة بملفات القضايا .

ولا يعقل أن تكون الاتعاب مدفوعة لاستشارات عن مسائل قضائية لاتصل للمحاكم وأن تكون هذه الأتعاب بذلك المقدار الذى يبلغ به الإيراد السنوى إلى ١٥٠٠ جنيه مصرى وفى الوقت نفسه عند ما توجد القضايا يترافع فيها الحاضرون غير الأستاذ الذى استشير فى الموضوع .

فلهذه الأسباب :

نرجو قبول الطعن والتقرير ببطلان تعيين الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف عضوا لمجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،،

محمد الشربينى الأقطى

محكمة المنصورة الابتدائية

محضر تصديق نمرة ٤١٤ سنة ١٩٣٦

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ حضر أمامى المقرر المعروف لنا بشهادة شاهديه عبد العزيز افندى شرابى وعبد الغنى افندى سيد احمد من بندر المنصورة المعروف لنا بشهادة كل من عبد العزيز افندى شرابى وزكى افندى محمد يوسف من بندر المنصورة ووقعوا معنا بعاليه ،،

كاتب المحكمة

ملحق رقم ٧٣

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

الإيرادات

يتكوّن إيراد هذه الدار من :

١ — إيجار الأطيان الموقوفة عليها .

٢ — تشغيل النقود .

٣ — ثمن ما يباع من المطبوعات .

٤ — إيراد المطبعة .

وقد بلغت إيراداتها المقدّرة فى مشروع ميزانية هذا العام ١٨٫٢٩٥ جنيها مقابل ١٧٫٩٩٥ جنيها فى ميزانية العام الماضى ، أى بزيادة إجمالية قدرها ٣٠٠ جنيه نشأت عن رفع المقدّر لإيجار الاطيان بمبلغ ٥٠٠ جنيه استبعد منه ٢٠٠ جنيه مقدار التخفيض فيما يباع من المطبوعات فكان صافى الزيادة ٣٠٠ جنيه كما تقدّم .

ويدخل فى هذه الإيرادات ٣٫٥٠٠ جنيه إعانة الحكومة لهذه الدار .



الأيرادات على بابين كما هو واضح فى البيان المقارن الآتى :

	المتحصل فى سنة				تخفيض	زيادة	تقديرات	
	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤			١٩٣٥	١٩٣٦
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الباب الأول — الإيرادات الخاصة بالدار .								
إيجار أطيان .	٦٦٧٣	٥٦٣٧	٤٤٦٢	٩٣٥٢	—	٥٠٠	٨٠٠٠	٨٥٠٠
تشغيل النقود .	٢١٠٢	١٨٩٠	١٨٩٠	١٨٩٦	—	—	١٨٩٠	١٨٩٠
ثمن ما يباع من المطبوعات .	٨٢٨	٦٩٨	٩٨٣	٩٣٨	٢٠٠	—	١٥٠٠	١٣٠٠
إيراد المطبعة .	١٧٧٠	٢٥١٠	٢٣١٢	١٦٩٠	—	—	٢٠٠٠	٢٠٠٠
قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .	—	—	—	—	—	—	١٠٠٠	١٠٠٠
ثمن ورق دمغة .	—	—	—	—	—	—	٥٠	٥٠
إيرادات أخرى .	٤٤٩	١٠٨٦	١٠٩٩	١٠٨٧	—	—	١١٠٠	١١٠٠
	١١٨٢٢	١١٨٢٦	١٠٧٥١	١٤٨٦٣	٢٠٠	٥٠٠	١٥٥٤٠	١٥٨٤٠
تنزيل قيمة المقتضى تسديده إلى وزارة المالية: جنيه مصرى ١٠٠٠ قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين . ٥٠ ورق دمغة .	—	—	—	—	—	—	١٠٥٠	١٠٥٠
جملة الباب الأول .	١١٨٢٢	١١٨٢٦	١٠٧٥١	١٤٨٦٣	٢٠٠	٥٠٠	١٤٤٩٠	١٤٧٩٠
الباب الثانى — إعانات								
إعانة الحكومة .	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	—	—	٣٥٠٠	٣٥٠٠
الإعانات المخصصة على وزارة الأوقاف .	١٠٩١	—	—	—	—	—	—	—
جملة الباب الثانى .	٤٥٩١	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	—	—	٣٥٠٠	٣٥٠٠
جملة الإيرادات .	١٦٤١٣	١٥٣٢٦	١٤٢٥١	١٨٣٦٣	٢٠٠	٥٠٠	١٧٩٩٠	١٨٢٩٠
المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الإيرادات .	١٠٨٢٥	١١١٣١	١٠٩٢٩	٨٤٣٦	—	١٧٤٥	١٠٧٤٦	١٢٤٩١
	٢٧٢٣٨	٢٦٤٥٧	٢٥١٨٠	٢٦٧٩٩	٢٠٠	٢٢٤٥	٢٨٧٤١	٣٠٧٨٦
صافى الزيادة .					٢٠٤٥			

وليس للجنة ملاحظات على الإيرادات :

المصروفات

قدرت الاعتمادات المطلوبة لمصروفات الدار فى مشروع ميزانية هذا العام بمبلغ ٣٠,٧٨٦ ج.م مقابل ٢٨,٧٤١ ج.م فى ميزانية العام الماضى بزيادة ٢,٠٤٥ ج.م .

وقد وزعت المصروفات كما يلى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٥	تقديرات ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٣٤٢	٢٠١٠٠	٢٠٤٤٢	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
—	٢٠٠٣	٨٣٤١	١٠٣٤٤	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٠٠	—	٣٠٠	—	« ٣ — أعمال جديدة .
٣٠٠	٢٣٤٥	٢٨٧٤١	٣٠٧٨٦	الجملة .
٢٠٤٥				صافى الزيادة .

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات

أدرج لهذا الباب ٢٠,٤٤٢ جنيها مقابل ٢٠,١٠٠ جنيه فى العام الماضى بزيادة ٣٤٢ جنيها ومعظمها فى الأجور وترجع إلى اتساع أعمال الدار وزيادة ما تقوم به من نشر كتب الثقافة والأدب والعلم .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

قدر لهذا الباب مبلغ ١٠,٣٤٤ جنيها مقابل ٨,٣٤١ جنيها فى العام الماضى بزيادة قدرها ٢,٠٠٣ جنيهات .

ويرجع معظم هذه الزيادة إلى إدراج اعتماد ١٤٠٠ جنيه لمشترى عزبة بأطيان الدار .

وتشاطر هذه اللجنة لجنة المالية لمجلس النواب الرغبة فى أن يعنى بحث حاجات الدار العناية التى تليق بمكانتها و بما تؤديه للثقافة والآداب والعلوم من خدم جليلة . وقد ورد بالمذكرة المقدمة من حضرة مدير الدار إلى معالى وزير المعارف العمومية باعتباره رئيسا لمجلسها الأعلى عن رسالة الدار وحاجاتها ما يأتى :

" ويحتم إذن أن تتناسب رسالة دار الكتب مع عناصرها من كتاب ومكان ، وعامل ، وما إلى ذلك .

فأما الكتاب فلا أذكر هنا من أمره إلا ذلك النمو العظيم الناتج من أثر المبادلات الدولية ، ومن قانون المنح الخيرية ، ومن الهدايا التى أغدقت على الدار من المكاتبات الخاصة ، ومن المشتريات المطردة التى يقصد بها تشجيع المطابع العلمية وحفظ أشهر الكتب .

ويكفى للدلالة على نمو ثروة الدار نموا قويا أن يكون رصيدها من نحو ٩٢,٧٠٠ مجلد فى سنة ١٩٢٠ ، فيصبح الآن ، نحو الـ ٠٠٠,٢٠٠ فى سنة ١٩٣٥ وأن يكون مطالعوها نحو الـ ١٨,٠٠٠ فى سنة ١٩٢٥ فيصبح نحو الـ ١٨١,٠٠٠ فى سنة ١٩٣٥ . وإذا أضفنا إلى ذلك أنه أهدى إلى الدار وسيهدى إليها ، من المكتبات الخاصة ما لا بد أن يظل رهن الصناديق نظرا لضيق المكان وقلة الأيدى التى تقوم بأعمال التقسيم والتبويب والإعداد لاستفادة الجمهور ، ظهر جليا أن المكان الحالى قد ضاق عن ثروة الدار بعد أن مضى على تشييده نحو الثلاثين سنة نفدت فيها الحيل للانتفاع بكل مكان خال فيه . فإذا أضيف إلى ذلك أمر المكتبات التى وقفت على الدار واشترط واقفوها عدم إعارة مافيها خارجها وأن تحفظ فى أماكن خاصة ، وكذلك إذا روعى أن ما تملكه الدار من مجموعة الأنواط والرواسم والنقود المتصلة جميعا بعلوم التاريخ الإسلامى ، أصبح لا ينتفع به على خير وجوهه لضيق المكان وعدم صلاحيته للعرض الدائم — إذا لوحظ كل ذلك كان من المتوقع أن ترفع دار الكتب المصرية ومن فيها وما فيها أصواتا تجار بمر الشكوى من عدم ملاءمة المكان الذى يخصص اليوم لها ، لأنها قائمة فى ميدان كثير الجلبة دائم الحركة ، يحيط بها الترام من مختلف نواحيها دون حاجز أو فضاء يخفف من حدة الجلبة والضوضاء ، وتكتنفها مخازن وحوانيت كثيرة ، كما تدنو منها المساكن الخاصة ، وليس لمدخلها موضع يتناسب مع معهد طالما استقبل الملوك والأمراء وعظماء الزائرين بين وقت وآخر . هذا ، إلى أن بناءها الحالى لا يساير أصول الفن الحديث لعمارة المكتبات الحديثة فى شئ : فقاعة المطالعة تضيق عن رواد البحث والمراجعة ، ويشق عليهم الوصول إليها لعلوها وبعد طريقها ، وليس فى الدار مكان معد للاطلاع على المجلات ولا مراجعة الصحف ، وليس بها مخزن خاص للكتب المخطوطة ، ولا غرف ولا مداريس تصلح لعمل الباحثين والمحققين ، والمخازن نفسها لا تتصل بقاعة المطالعة ليسهل وصول الكتاب إلى القارئ ، وحجر الموظفين القائمين بمختلف أعمالها لا تيسر لهم القيام بعملهم فى نظام وسهولة وإسراع ، وليس بها قاعات تصلح للمحاضرات ، وهى كما قدمنا يصح أن تكون جامعة للشعب وهادية له ومبشرة بطلائع العرفان ، وكذلك ليس فى الدار من الأماكن ما يمكن تخصيصه للوافدات عليها من السيدات للمراجعة العلمية ، مع أن عدد المثقفات والمتخرجات فى دور العلم العالية يزداد من سنة لأخرى " .

لذلك ترجو اللجنة أن تضع جميع هذه الأمور موضع البحث لتسهل على الدار القيام بمهمتها الثقافية .

كما أنها تلفت النظر إلى طائفة من الأدباء المعروفين يشتغلون فى القسم الأدبى (احياء الآداب العربية) وهم مقيدون بين العمال باليومية مما لا يتفق مع مركزهم الأدبى ولا مع عملهم الخطير .

وليس للجنة ملاحظات على المصروفات وترجو من المجلس الموافقة على أبواب الإيرادات والمصروفات وقد أقرها مجلس النواب بجلسة ٧ سبتمبر الحالى وهى ا

الإيرادات :

جنيه

١٤٧٩٠ الباب الأول — الإيرادات الخاصة بالدار .

الباب الثانى — الإعانات

٣٥٠٠ إعانة الحكومة .

١٢٤٩١ المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الإيرادات .

٣٠٧٨٦ الجملة العمومية .

المصروفات :

جنيه

٢٠٤٤٢ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

١٠٣٤٤ « ٢ — مصاريف عمومية .

٣٠٧٨٦ جملة المصروفات .

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

بحثت اللجنة مشروع هذا القانون فألفته مطابقاً للاعتمادات الواردة بمشروع ميزانية هذه الدار فوافقت عليه كما أقره مجلس النواب بجلسة ٧ سبتمبر الحالى مع إضافة عبارة " بما فيها إعانة الحكومة " إلى المادة الأولى فى الفقرة الأولى قبل " وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون " .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٠٫٧٨٦ ج.م (ثلاثين الفا وسبعمائة وستة وثمانين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ١٨٫٢٩٥ ج.م . (ثمانية عشر ألفا ومائتين وخمسة وتسعين جنيها) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٢٫٤٩١ ج.م (اثنا عشر ألفا وأربعمائة وواحد وتسعون جنيها) ، من احتياطى الحكومة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الجدول

دار الكتب المصرية

١ — المصروفات :

جنيه

٢٠٤٤٢ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

١٠٣٤٤ « ٢ — مصاريف عمومية .

٣٠٧٨٦ جملة المصروفات .

٢ — الإيرادات :

الباب الأول الإيرادات الخاصة بالدار .

جنيه

٨٥٠٠ إيجار أطيان .

١٨٩٥ تشغيل النقود .

١٣٠٥ ثمن ما يباع من المطبوعات .

٢٠٠٠ إيراد المطبعة .

١٠٠٠ قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .

٥٠ ثمن ورق دمغة .

١١٠٠ إيرادات أخرى .

١٥٨٤٠

تنزيل المقتضى تسديده إلى وزارة المالية :

جنيه

١٠٠٠ قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .

٥٠ ورق دمغة .

١٠٥٠

١٤٧٩٠

الباب الثانى — الإعانات

٣٥٠٠ إعانة الحكومية .

١٨٢٩٥ جملة الإيرادات .

١٢٤٩١ المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الإيرادات .

٣٠٧٨٦ الجملة العمومية .

ملحق
بمشروعى القانون الأصلى والمعدل

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر مجلس الوصاية بناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسم بما هو آت : مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان .	باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر مجلس الوصاية قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٠٫٧٨٦ ج.م (ثلاثين الفا وسبعمائة وستة وثمانين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ١٨٫٢٩٥ ج.م (ثمانية عشر الفا ومائتين وخمسة وتسعين جنيها) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .	مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٠٫٧٨٦ ج.م . (ثلاثين ألفا وسبعمائة وستة وثمانين جنيها) وتقررت ميزانية ايراداتها بمبلغ ١٨٫٢٩٥ ج.م . (ثمانية عشر ألفا ومائتين وخمسة وتسعين جنيها) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .
ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٢٫٤٩١ ج.م (اثنا عشر الفا وأربعمائة وواحد وتسعون جنيها) من احتياطى الحكومة .	ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٢٫٤٩١ ج.م (اثنا عشر ألفا وأربعمائة وواحد وتسعون جنيها) من احتياطى الحكومة .
مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو ادارة لا يعفى المصالح أو الادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيا يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .	مادة ٢ — على أصلها .
مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .	مادة ٣ — على أصلها . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٧٤

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بإلغاء ضريبة الخفراء فى المدن والقرى غير المفروضة فيها عوائد الأملاك المبنية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢ سبتمبر الحالى مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بإلغاء ضريبة الخفراء فى المدن والقرى غير المفروضة عليها عوائد الأملاك المبنية فبحثته اللجنة فى جلستها يوم ٨ سبتمبر الحالى وقد تناول بحثها الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من مشروع القانون وهى " وذلك فى المدن والقرى غير المفروضة فيها عوائد الأملاك المبنية " فهذه الفقرة قصرت إلغاء ضريبة الخفر على مدن وقرى معينة وهى غير المفروضة عليها عوائد الأملاك المبنية .

أما تلك المفروضة عليها هذه العوائد فلا تنتفع من أحكام مشروع هذا القانون وقد تناقشت لجنة المالية بمجلس النواب فى هذه الفقرة بحضور حضرة وكيل وزارة المالية وفى مدى سريانها على العزب فرؤى أن تحرير ضريبة الخفر لا يتجاوز القرى والبلاد الموجود بها مجالس محلية وفى حدود خطوط التحديد المقررة بمرسوم إنشائها وكل ما كان خارجا عن هذه الحدود فلا ضريبة خفر عليه .

ولجنة المالية مع موافقتها على مشروع هذا القانون ترجو أن توفق الحكومة إلى رفع ضريبة الخفر عن المدن والقرى المفروضة عليها عوائد الأملاك المبنية كما وفقت لرفعها من غير المفروضة عليها هذه العوائد ليكون إلغاؤها عاما فيشمل الأهلين جميعا تحقيقا لمبدأ المساواة كما صرح معالى وزير المالية بالنيابة بجلسة ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦ أمام مجلس النواب .

وفيما يلى نص مشروع القانون كما أقره مجلس النواب بجلسة أول سبتمبر الحالى :

مشروع قانون
خاص بإلغاء ضريبة الخفراء فى المدن والقرى غير المفروضة فيها عوائد الأملاك المبنية

اسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ تى يستمر العمل بها تلغى ضريبة الخفراء المقررة بالأمر العالى الصادر ب ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ وذلك فى المدن والقرى غير المفروضة فيها عوائد ملاك المبنية .

مادة ٢ — يلغى كل نص جاء فى قانون أو لائحة مناقضا لنص هذا لقانون .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون و يعمل به ابتداء من لسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ قانون من قوانين الدولة ".

وتتشرف اللجنة برفع هذا التقرير وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المتقدّمة ".

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

ملحق رقم ٧٥

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الاوقاف والمعاهد الدينية
عن مشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

اسفرت نتيجة الحساب الختامى لميزانية وزارة الاوقاف عن سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية عن البيان الآتى :

الوقف	الإيرادات				المصروفات			
	ربط الميزانية	المتحصل فعلا	الزيادة	العجز	ربط الميزانية	المنصرف فعلا	الزيادة	الوفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — (ا) الأوقاف الخيرية	٦٨٠١٩٣	٦٢٩٥٣٣	—	٥٠٦٦٠	٦٩٩٧٧٩ (١)	٧٠٩٤٢٢	٩٦٤٣	—
(ب) أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٥٧٨٩٤	٥٦٢٧٦	—	١٦١٨	٤٥٠٠٥٨ (٢)	٤٤٣١٩	—	٧٣٩
٢ — أوقاف الحرمين الشريفين	٣١٤٦٤	٣٩٣٦٠	٧٨٩٦	—	٣٩٦٤٦ (٣)	٤٠٥٦٧	٩٢١	—
٣ — الأوقاف الأهلية	٨٦٠٦٥٤	٨١٥٤٤٣	—	٤٥٢١١	٥٣٩٩٠ (٤)	٥٣٧٤٢٢	—	٢٤٨٤
الجملة	١٦٣٢٠٥	١٥٤٠٦١٢	٧٨٩٦	٩٧٤٨٩	١٣٢٤٣٨٩	١٣٣١٧٣٠	١٠٥٦٤	٣٢٢٣

(١) منه مبلغ ٢١٧٠٠ ج . م اعتماد إضافى أضيف بناء على المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٥

(٢) « ٤٠٠٠ ج . م اعتماد إضافى أضيف بناء على المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤

(٣) « ٨٢٥٠ ج . م اعتماد إضافى أضيف بناء على المرسوم الصادر فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٤ والمرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٥

(٤) « ١٠٥٠٠ ج . م اعتماد إضافى أضيف بناء على المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٥

وقد لاحظت لجنة مجلس النواب أن الإيرادات الفعلية تقل دائما عن المربوط لها ، بينما يستهلك ربط المصروفات جميعه إن لم يزد عليه ، وذلك راجع إلى أن ربط المصروفات يقع ربط الإيرادات الذى يبنى غالبا على تقديرات تقريبية وظروف محتملة ، كما أنه قد يبنى على تقديرات الأعوام السابقة .

ورأت توجيه نظر الوزارة إلى ملافاة هذه الحالة بالتدقيق فى ربط الإيرادات تجنبا لتضخم المصروفات وهذه اللجنة توافق على ذلك .

*
* *

الاحتياطى العام للوزارة

ورد فى تقرير لجنة النواب فى تقريرها عن ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمناسبة الاحتياطى :

" كان من آثار الحياة النيابية أن وجهت وزارة الأوقاف إلى ضرورة تكوين احتياطى يكفل مواجهة الهزات والأزمات المالية ويضمن تنفيذ برامج الإصلاح واطرادها ومنذ سنة ١٩٢٤ بدأت الوزارة فى تكوين احتياطى وصل فى نهاية سنة ١٩٢٨ إلى ١٨٩٦٩٢ ج . م .

"وجاءت الأزمة المالية فعجزت موارد الوزارة خلالها عن مواجهة مصروفاتها وجارت المصروفات — بطبيعة الحال — على الاحتياطى ، حتى أتت عليه جميعه ، وتجاوزته إلى الاستدانة من الأموال الجارية بخزانة الوزارة فبلغ ما استجرته الوزارة منها ٣٢٥٢٠٨ ج . م .

" وكذلك استدانت وزارة الاوقاف من وزارة المالية ١٦٣٠٠٠ ج.م على ذمة تكاليف مسجد المغفور له محمد على باشا بالقاهرة ومسجد أبى العباس المرسى بالإسكندرية . وبذلك يكون مجموع ما صرفته الوزارة زيادة على إيراداتها — من سنة ١٩٢٨ إلى سنة ١٩٣٤ — مبلغ ٦٧٧٩٠٠ ج . م . وهذا إذا تجاوزنا عن مبلغ ٧٢٨٨٠ ج.م قيمة ما أنفقته وزارة الأوقاف من مال البدل على إنشاء مستشفى فؤاد للولادة ، فى حين أنه غير ذى غلة ولا ريع . ومفروض أن مثل هذه المنشآت وسواها من معاهد الإنسانية والخير إنما تنشأ وتعمر وتدار بأموال الإيرادات لا بأموال البدل .

"والعبرة التى خلفتها الأزمة الأخيرة تقضى بالعودة حالا إلى ضرورة تكوين احتياطى للأوقاف الخيرية والمثابرة على تنميته .

"وترى اللجنة أن السبيل الوحيد للوصول إلى ذلك ،هو متأخرات الوزارة ، ويكون توجيهها لإيجاد احتياطى " . وتزيد على ذلك ما جاء فى تقريرها بهذه المناسبة وهو :

لم تدبر وزارة الأوقاف مالا احتياطيا لخزانتها إلا بطلب ملح من البرلمان ولكن الاحتياطى الذى تجمد ذاب فى الأزمة المالية كما تقول وزارة الأوقاف وقد طلبنا من وزارة الأوقاف بيانا عن نفاذ الاحتياطى وانقلابه بعد ذلك دينا استدانته الوزارة من الودائع المودعة بخزينتها فقدمت لنا البيان الآتى :

عجز الإيرادات عن المصروفات فى سنة ١٩٣١

جنيه	جنيه	
	١٢٠١١	ما كان باقيا من الاحتياطى لغاية سنة ١٩٣٠
	١٧٧٦٩٤	عجز الإيرادات عن المصروفات فى سنة ١٩٣١
١٦٥٦٨٣		
١١٤٠٥٩		عجز الإيردات عن المصروفات فى سنة ١٩٣٢
٣٥٥٧٨		» » » » » ١٩٣٣
٣١٥٣٢٠		أصل العجز لغاية سنة ١٩٣٣
٧٠٠٠١		تنزيل تسدد للإيرادات فى سنة ١٩٣٣ ثمن مستشفى فؤاد الأول للولادة السابق أخذ تكاليفه من ميزانية الأوقاف الخيرية واستبدل لأوقاف بمالها من مال البدل .
٢٤٥٣١٩		المطلوب من الأوقاف الخيرية لغاية سنة ١٩٣٣ مالية .
٧٩٨٨٩		ضم قيمة عجز الإيرادات عن المصروفات فى سنة ١٩٣٤ مالية .
٣٢٥٢٠٨		الباقى طرف الأوقاف الخيرية لغاية سنة ١٩٣٤ مالية .

وتلاحظ اللجنة على هذا البيان أنه لم يبين الجهات التى استدانت منها مبلغ ٣٢٥٢٠٨ جنيهات وكانت اللجنة حريصة على طلب هذا البيان لتعرف ماتلك الودائع المودعة بخزينة الوزارة لتتحقق ألا شىء فيها من أموال البدل .

وظاهر من هذا البيان ومن ميزانية هذا العام أن الوزارة لم تعد تعمل على رد هذه المبالغ إلى خزانتها لحساب الودائع التى لابد أن تسترد فى يوم من الأيام .

وقد رغبت لجنة الأوقاف لمجلس النواب إلى الوزارة فى تكوين احتياطى والمثابرة على تنميته ومع رغبة هذه اللجنة أن يكون لوزارة الأوقاف احتياطى متين فإن رغبتها أشد فى رد هذه الودائع .

وقد رأت لجنة مجلس النواب إضافة ما يخفض من ميزانيات الأقسام إلى قسم المساجد وهذه اللجنة توافق على ذلك .



الإيرادات

يتضح حالة إيرادات الأوقاف المختلفة حسب ربط الميزانيـة والمتحصل فعلا من الجدول الآتى :

الوقف	ربط ميزانية سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥	المتحصل	العجز	الزيادة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
— (ا) الأوقاف الخيرية	٦٨٠١٩٣	٦٢٩٥٣٣	٥٠٦٦٠	—
(ب) أوقاف الخديو اسماعيل	٥٧٨٩٤	٥٦٢٧٦	١٦١٨	—
— أوقاف الحرمين الشريفين	٣١٤٦٤	٣٩٣٦٠	—	٧٨٩٦
— الأوقاف الأهلية ...	٨٦٠٦٥٤	٨١٥٤٤٣	٤٥٢١١	—
الجملة	١٦٣٠٢٠٥	١٥٤٠٦١٢	٩٧٤٨٩	٧٨٩٦

ويرجع معظم العجز فى إيرادات الأوقاف الخيرية إلى :

١ — النقص فى المتحصل لإيرادات الأوقاف التى تتقاضى الوزارة عنها رسوما نظير إدارتها .

٢ — عجز المتحصل من الإيجارات والأحكار .

٣ — « إيرادات بعض الأوقاف المقرر عليها حصص لخيرات .

ويرجع العجز فى مصروفات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى إلى نقص المتحصل من إيجـارات الأطيان الزراعيـة وإيرادات الزراعة على الذمة وإيرادات الجواميس .

وترجع الزيادة فى إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين إلى زيادة إيرادات الاعيان الموقوفة، وإلى تسوية مبلغ ٦٢٤٥ج.م متجمدة من سنوات سابقة لهذه الأوقاف من حصة الخيرات بالأوقاف الأهلية ، وإلى زيادة ما يحصل من المصاريف القضائية والمتنوعة .

ويرجع معظم العجز فى إيرادات الأوقاف الأهلية إلى النقص فى المتحصل من الإيجارات والأحكار .

ومن الجدول الآتى تتضح نسبة المتحصـل فعلا من إيرادات الأوقاف المختلفة إلى ربط الميزانية من سنة ١٩٣١ الى سنة ١٩٣٤ :

الوقف	نسبة المتحصل الى ربط الميزانية فى سنة ١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١
الأوقاف الخيرية	٩٢ ٪	٩٠ ٪	٨٥ ٪	٨١,٥ ٪
أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٩٧ ٪	٧٣ ٪	٨٥,٧ ٪	٧٦,٦ ٪
أوقاف الحرمين..	١٢٥ ٪	٨٨ ٪	٧٣ ٪	٨٥,٣ ٪
الأوقاف الأهلية	٩٤ ٪	٨٩ ٪	٨٠ ٪	٦٦,٢ ٪

ويرجع ارتفاع نسـبة المتحصل من إيرادات أوقاف الحرمين فى سنة ١٩٣٤ إلى تسوية مبلغ ٦٢٤٥ ج . م المتجمد لهذه الأوقاف منذ سنوات سابقة من حصة الخيرات بالأوقاف الأهلية . وإذا استبعد هذا المبلغ من الإيرادات المتحصلة ، أصبحت النسبة ١٠٥ ٪ .

ومما يلفت النظر أن نسبة المتحصل من إيرادات الأوقاف الأهلية كانت فى سنة ١٩٣١ — ٦٦,٢ ٪ ، الأمر الذى دعا اللجنة فى تلك السـنة إلى ضرورة التنويه بزيادة العناية بتحصيل إيرادات تلك الأوقاف، حتى تبلغ نسبة ما يحصل فعلا إلى الحد الذى وصلت إليه فى الأوقاف الأخرى .

ومما يسر اللجنة أن الوزارة حققت هذه الرغبة فوصلت نسبة المتحصل ٩٤ ٪ هذا العام .

والجدول الآتى يضع أمام المجلس صورة ناطقة لحالة الأطيان التى تديرها وزارة الأوقاف صرفا وإيرادا حسب كل من ربط الميزانية والحساب الختامى فى سنة ١٩٣٤ وربط الميزانية فى سنة ١٩٣٦ :

الوقف	مساحة الأطيان	الربط ونتيجة الحساب الختامى	إيرادات	مصروفات	صافى الإيرادات	ما يخص الفدان فى صافى الإيراد	السنة
	فدان		جنيه	جنيه	جنيه	مليم جنيه	
الخيرية	٥٣٦٦١	تقدير الميزانية	٢٩٥٧١٧	١٠٠٨١٦	١٩٤٩٠١	٣,٦٣٢	١٩٣٤
		نتيجة الحساب الختامى	٢٧٧١٩٩	١٢٣٤٤٢	١٥٣٧٥٧	٢,٨٦٥	
	[illegible]٧	تقدير الميزانية	٣٤٠٠٩٧	١٢٩٩٦٢	٢١٠١٣٥	٣,٨٦٥	١٩٣٦
الحرمين	٣٢٠٧	تقدير الميزانية	١٧٦٩٤	٦٧٤٩	١٠٩٤٥	٣,٤١٢	١٩٣٤
		نتيجة الحساب الختامى	١٩٠٩٨	٧٤٩٣	١١٦٠٥	٣,٦١٨	
	٣١٢٤	تقدير الميزانية	٢١٢٦٣	٦٨٢٩	١٤٤٣٤	٤,٥٨٨	١٩٣٦
الأهلية	١٢٨٥٨٦	تقدير الميزانية	٦٤٣٠٠٧	٢٤١٧١٨	٤٠١٢٨٩	٣,١٢٠	١٩٣٤
		نتيجة الحساب الختامى	٦٤٣٣٤٣	٢٥٦٠٤٩	٣٨٦٢٩٤	٣,٠٠٠	
	١٢٤٦٦٠	تقدير الميزانية	٦٨٤٦٩٦	٢٣٦٦٤٥	٤٤٨٠٥١	٣,٥٩٠	١٩٣٦

المصروفات

يبين الجدول الآتى حالة مصروفات الأوقاف المختلفة حسب ربط الميزانية والمنصرف فعلا

الوقف	ربط الميزانية	الاعتمادات الإضافية	الجملة	المنصرف	الزيادة	الوفر
الأوقاف الخيرية	٦٧٨٠٧٩	٢١٧٠٠	٦٩٩٧٧٩	٧٠٩٤٢٢	٩٦٤٣	—
أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٤١٠٥٨	٤٠٠٠	٤٥٠٥٨	٤٤٣١٩	—	٧٣٩
« الحرمين الشريفين	٣١٣٩٦	٨٢٥٠	٣٩٦٤٦	٤٠٥٦٧	٩٢١	—
الأوقاف الأهلية	٥٢٩٤٠٦	١٠٥٠٠	٥٣٩٩٠٦	٥٣٧٤٢٢	—	٢٤٨٤
الجملة	١٢٧٩٩٣٩	٤٤٤٥٠	١٣٢٤٣٨٩	١٣٣١٧٣٠	١٠٥٦٤	٣٢٢٣

(١)

(أ) مصروفات الأوقاف الخيرية

كان المقدر لها فى ميزانية سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية مبلغ ٦٧٨٠٧٩ جنيها أضيف إليه اعتماد إضافى بمبلغ ٢١٧٠٠ جنيه فأصبحت الجملة ٦٩٩٧٧٩ جنيها وقد بلغ المنصرف ٧٠٩٤٢٢ جنيها أى بزيادة ٩٦٤٣ جنيها .

و بالرغم من فتح الاعتماد الإضافى السابق الذكر فقد حصلت سبعة تجاوزات فى أبواب هذه المصروفات وهى :

(أولا) تجاوز بمبلغ ٤١٤١ جنيها فى باب ٢ — مصاريف عمومية . فرع ١ — ديوان العموم — قسم ١ — الادارة العمومية . بسبب كثرة الرسوم القضائية المخصومة بمعرفة المحاكم وعدم كفاية الاعتماد الإضافى الذى طلب فى بحر السنة .

(ثانيا وثالثا) تجاوز بمبلغ ٣١ جنيها فى باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات . وتجاوز بمبلغ ٥٢٩ جنيها فى باب ٢ — مصاريف عمومية فرع ٢ — المأموريات قسم ١ — الإدارة العمومية بسبب انتقالات الموظفين لأعمال مصلحية هامة .

(رابعا وخامسا) تجاوز بمبلغ ١٠٧ ج . م فى باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات . وتجاوز بمبلغ ٢١٦٧٩ ج.م —فى باب ٢ — مصاريف عمومية فرع ٢ — مصاريف الأطيان — قسم ٣ — الأعيان الموقوفة بسبب مصروفات مقاومة دودة القطن ومشترى تقاوى وأسمدة وخلافه للزراعات وصرف مال أطيان بجهة القرشية أخذت من الحكومة بطريق البدل .

(سادسا وسابعا) تجاوز بمبلغ ١٢٣ ج.م فى باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات، وتجاوز بمبلغ ٢٩٣٢ج.م فى باب ٢ مصاريف عمومية فرع ١ — إدارة التعليم ومدرسة اليتامى ، قسم ٥ — التعليم بسبب صرف العلاوات المستحقة لبعض الموظفين وأجرة معلمى قسمى التجارة والموسيقى ومشترى ما يلزم من الملابس والعدد والآلات والكتب لتلاميذ مدرسة اليتامى ، وفى إصلاح مبانى المدرسة .

وتنقسم الأبواب التى وقع فيها تجاوز إلى قسمين :

(الأول) أبواب الماهيات والأجر والمرتبات، ورأت لجنة مجلس النواب أن هذا النوع من المصروفات هو الوحيد الذى يندر حصول عجز أو زيادة فيه عما هو مقدر له ، لأنه يحسب عادة على واقع ماهيات الموظفين ومرتباتهم الفعلية .

وقد أجابت الوزارة عن استعلام تلك اللجنة بهذا الشأن بأن التجاوز فى هذا الباب يرجع إلى عدم كفاية الاعتماد الإضافى الذى وضع خلال السنة لصرف العلاوات الفعلية المستحقة للموظفين والمستخدمين بناء على قرار مجلس الوزراء فى أول أغسطس سنة ١٩٣٤

وهذه الإجابة لم تقنع اللجنة لأن العلاوات التى نجمت عن قرار مجلس الوزراء معلوم أمرها وقدرها للوزارة فكان يجب أن تفتح اعتمادا إضافيا بالمبلغ اللازم لهذه العلاوات .

رأت لجنة النواب أن العلة الصحيحة لمثل هذه التجاوزات ترجع إلى تعيين موظفين على الوفورات ، فتكون النتيجة عدم كفاية هذه الوفورات لمقابلة مرتبات هؤلاء الموظفين فتضطر الوزارة لتجاوز الاعتماد .

ولهذا رأت ألا تجرى الوزارة على طريقة التعيين على وفورات الميزانية حتى تتجنب حصول تجاوز فى أبواب الماهيات والأجر والمرتبات عند عدم كفاية تلك الوفورات لمقابلة التعيينات .

(الثانى) الأبواب الأخرى ، وقد رأت بها لجنة النواب أن من المستطاع تدارك حصول التجاوز فيها بفتح اعتمادات إضافية فى الوقت المناسب .

وقالت لجنة مجلس النواب إن هذه التجاوزات لم تتخذ بشأنها الإجراءات القانونية قبل حصولها . ولا يسعها إلا أن توجه نظر الوزارة من الآن فصاعدا إلى مراعاة أحكام الدستور فى مثل هذه الأحوال .

ولقد لاحظت اللجنة عند مناقشة المجلس لتقريرها عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٦ المالية أن حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف صرح بأنه فى سنة ١٩٣٥ صدر قرار من مجلس الأوقاف برفع مكافأة أعضائه إلى ١٥٠ جنيها لكل عضو .

ورأت أنه كان يجب أن تسير ميزانية وزارة الأوقاف على النمط الدستورى فلا تعتمد مبالغ مطلقا على غير القاعدة المقررة بشأن ميزانية الدولة والتى تقضى بأنه إذا تأخر صدور الميزانية عن موعدها يستمر العمل فى العام الجديد على النمط والوضع والمقدار المحدد لميزانية العام السابق ، لأنه إذا أمكن تخطى هذه الحدود بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى وحده فلا تكون لرقابة مجلس النواب أى معنى .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لفتت نظر الوزارة إلى عدم التعاقد على أى عملية من العمليات المطلوب لها اعتماد فى ميزانية العام الجديد حتى يتم التصديق عليها من مجلس النواب، وإذا وجدت الوزارة أنه من المصلحة إجراء التعاقد فلتتعاقد ، بشرط أن تعلق النفاذ على تصديق مجلس النواب واعتماده وهذه اللجنة توافق على ذلك كله .

وقد سجلت لجنة النواب أن الوزارة بينما تصرف الاعتمادات المقدرة للمصروفات كلها بل وتزيد عليها أحيانا ، تتبع حالة شاذة مطردة

بالنسبة لقسم المساجد ، وهى عدم صرف الاعتماد المقدر لهذا القسم بأكمله كما يظهر من البيان الآتى :

السنة	الوفر
	جنيه
١٩٣٢	٣٢٠٧
١٩٣٣	٣٥٧٨
١٩٣٤	٦٠٤٢

وقالت إن كثرة الشكاوى المستمرة من تعطيل المساجد وتعطيل إقامة الشعائر الدينية تبعا لذلك فى أنحاء البلاد، كان يجب أن يكون دافعا للوزارة إلى القيام بواجبها فى هذا الصدد، ومدعاة لأن تصرف الاعتماد المقدر لهذا القسم كله بل لو أنها تجاوزته كما تجاوزت اعتمادات الأبواب الأخرى لكان لها من طبيعة وظيفتها ومن حالة المساجد ، ومن كثرة الشكاوى الصارخة ، أكبر مبرر للتجاوز .

كما أن مصروفات القسم الطبى لم تصرف كذلك كلها مع أنها مخصصة لعمل من صميم أعمال البر والانسانية ، وكانت تأمل اللجنة أن يستعمل الوفر وقدره — ٨٤٤٦ ج . م فى إنشاء عيادات طبية أو توسيع العيادات الحالية تعميما للفائدة العامة .

ومما هو معلوم أن الوفر فى قسم المساجد والقسم الطبى يخصص لتسوية التجاوز فى أبواب الأقسام الأخرى، مع أن الحاجة ماسة إلى إصلاح وتعميم المساجد ومقاومة الأمراض المنتشرة فى البلاد . وذلك كله تراه هذه اللجنة وتقره .

(ب) أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى

قدر ربط مصروفات هذه الأوقاف فى ميزانية سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية بمبلغ ٤١٠٥٨ ج.م ضم إليه اعتماد إضافى بمبلغ ٤٠٠٠ ج.م بمقتضى المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ فأصبحت الجملة ٤٥٠٥٨ ج . م صرف منها فعلا مبلغ ٤٤٣١٩ ج.م أى بوفر قدره — ٧٣٩ ج.م .

ولا يعتبر هذا وفرا حقيقيا لأن المنصرف فعلا قد تجاوز ما كان مقدرا أصلا فى ربط الميزانية بمبلغ ٣٢٦١ ج.م كما هو مبين فى صفحة ٤٤ من الحساب الختامى .

ولوحظ وجود تجاوزين فى أبواب هذا القسم وهما .

أولا — تجاوز بمبلغ ٨٣٦ ج. م فى باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات نشأ عن صرف ماهيات بعض المستخدمين بطلبات القصاصين عن الشهور من يناير سنة ١٩٣٤ لغاية أبريل سنة ١٩٣٤

ثانيا — تجاوز بمبلغ ٩٦٧ ج.م فى باب ٣ — أعمال جواميس وثيران وزيادة نفقات الخدمة تبعا لذلك .

وينسحب على هذين التجاوزين ما لاحظته اللجنة بشأن التجاوزات حصلت فى أبواب مصروفات الاوقاف الخيرية .

وقد بلغت زيادة إيرادات هذه الأوقاف على مصروفاتها ١١٩٥٧ ج. وهذه الزيادة تصرف إلى وزارة المعارف . وهى جهة الاستحقاق .

٢ — أوقاف الحرمين الشريفين

كان المقدر لمصروفات أوقاف الحرمين الشريفين فى ميزانية سنة ١٩٣٤ المالية مبلغ ٣١٣٩٦ ج . م وأضيف اليه اعتماد اضافى بمبلغ ٨٢٥٠ ج . بناء على المرسوم الصادر فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٤ والمرسوم بقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٣٥ فأصبحت الجملة ٣٩٦٤٦ ج . م الا أن المنصرف فعلا بلغ ٤٠٥٦٧ ج . م كما هو موضح بصفحة ١١ من نتيجة الحساب الختامى وهناك وفر فى بعض الأبواب يبلغ مجموعه ١٦٣٧ ج . م تقابله زيادة فى بعض الأبواب الأخرى يبلغ مجموعها ٢٥٥٨ ج . م فيكون صافى الزيادة ٩٢١ ج.

وقد حصلت فى مصروفات هذه الأوقاف التجاوزات الثلاثة الآتية

	جنيه		
(أولا) تجاوز بمبلغ	١٠٥٢	باب ١ —	رسوم ادارة بسبب زياد الإيرادات على المقدر بالميزانية .
(ثانيا) « «	١٣٦	باب ٢ —	مصاريف الأماكن بسبب اجرا أعمال مستعجلة بالأماكن يخشى من تأجيلها
(ثالثا) « «	٧٤٤	باب ٣ —	مصاريف الاطيان بسبب مصروفات زراعة أطيان على الذمة بكفر علام بمأمورية الدقهلية .

وينسحب على هذه التجاوزات ما لاحظته اللجنة بشأن التجاوزات السابقة

وقد بلغ متوفر أوقاف الحرمين الشريفين لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤ ٧٩٠٧ ج.م . استنزل منه ٢٢٥٠ ج . م لمساعدة فقراء أهالى المدينة المنورة وغيرهم من الفقراء وذلك بناء على المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٥ . ومبلغ ١٢٠٧ ج . م زيادة فى مصروفات سنة ١٩٣٤ المالية على إيراداتها فأصبح صافى المتوفر لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٥ مبلغ ٤٤٥٠ ج.م .

٣ — الأوقاف الأهلية

كان المقدر لمصروفات الأوقاف الأهلية فى ميزانية سنة ١٩٣٤ المالية مبلغ ٥٢٩٤٠٦ ج . م ضم اليه اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٥٠٠ ج.م بناء على المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٥ فأصبحت الجملة ٥٣٩٩٠٦ ج.م الا أن المنصرف فعلا بلغ ٥٣٧٤٢٢ ج.م أى بوفر قدره — ٢٤٨٤ ج.م كما هو موضح بنتيجة الحساب الختامى صفحة ١٧

ـ فى مصروفات هذه الأوقاف التجاوزات الثلاثة الآتية :

	جنيه	
(أولا) تجاوز بمبلغ	١٢٨٣١	باب ٣ — مصاريف الأطيان بسبب صرف ثمن السماد والبذرة وخلافه الخاص بالمستأجرين على حساب أوقافها نظير سداد ما يحصل منه للإيرادات.
(ثانيا) »	١٣٥٥	باب ٤ — مصاريف الأعمال الخيرية ناتج عن تسوية مبالغ لأوقاف الحرمين الشريفين كانت متجمدة من سنوات سابقة .
(ثالثا) »	٤٣٨١	باب ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة بسبب عدم كفاية الاعتماد الإضافى الذى طلب فى بحر السنة .

وتنسحب على هذه التجاوزات ملاحظات اللجنة بشأن التجاوزات السابقة .

وبعد هذه الملاحظات ترجو اللجنة من هيئة المجلس الموقر إقرار الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ والموافقة على مشروع القانون الآتى نصه :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد مصروفات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٧٠٩٤٢٢ ج.م، وإيراداتها بمبلغ ٦٢٩٥٣٣ ج.م، وإيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى بمبلغ ٥٦٢٧٦ ج.م ، ومصروفاتها بمبلغ ٤٤٣١٩ ج.م حسب الجدول حرف " ا " المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الثانى من قسم ١ فرع ١ — والباب الأول والباب الثانى من قسم ١ فرع ٢ — والباب الأول والباب الثانى من قسم ٣ فرع ٢ — والباب الأول والباب الثانى من قسم ٥ فرع ١ — والباب الأول والباب الثالث من قسم ٨ — من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

مادة ٣ — تعتمد مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٤٠٥٦٧ ج.م وإيراداتها بمبلغ ٣٩٣٦٠ ج.م حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ — تعتمد تسوية التجاوز فى الباب الأول والباب الثانى والباب الثالث من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى ومن متوفر أوقاف الحرمين لغاية سنة ١٩٣٣ المالية .

مادة ٥ — تعتمد إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٨١٥٤٤٣ ج . م ومصروفاتها بمبلغ ٥٣٧٤٢٢ ج.م حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

مادة ٦ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الثالث والباب الرابع والباب السادس من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

مادة ٧ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

رئيس اللجنة

عباس الجمل

القسم الاول

كشوف عمومية

جدول حرف (ا)

أيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية

لسنة ١٩٣٤ المالية

إيرادات الأوقاف الخيرية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٤	المتحصل فى سنة ١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات عمومية (الإدارة)						
فصل ١ — رسوم إدارة .	٩٤٣٣٠	٨٢٣٥٥	٨١٨٩٦	٦٦٤٧٣	٧٠٥٨٧	٨٦٦٢٧
« ٢ — قضائية ومتنوعة .	٦٤٦٠٠	٧٤٠٥٦	٧٣٨٣٣	٧٨٨١٤	٧٥٨٣٧	٥٤٢٤١
جملة باب ١	١٥٨٩٣٠	١٥٦٤١١	١٥٥٧٢٩	١٤٥٢٨٧	١٤٦٤٢٤	١٤٠٨٦٨
باب ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين						
بنـد ١ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .	١٢٠٠٠	١١٢١٨	١١٦٥٨	١٤٣٣٢	١٤٣٧٩	١٧٤٩٤
« ٢ — إيرادات أطيان المعاشات .	٦٨٩٢	٦٨٧٣	٦١١٤	٥٤٤٦	٤٣٥٣	٤٢٨٧
جملة باب ٢	١٨٨٩٢	١٨٠٩١	١٧٧٧٢	١٩٧٧٨	١٨٧٣٢	٢١٧٨١
باب ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة						
بنـد ١ — إيجارات المبانى .	١٢٩٥٤٧	١١٧٨٢٥	١٢٧٠٠١	١٣٣٧٨٢	١٥٠١٨٧	١٦٨٨٧٥
« ٢ — « الأراضى الفضاء .	١١٨٤٠	١٠٨٩٢	١٠٩٣٣	١١٧٢١	١٢٠٨٥	١٣١٨٩
« ٣ — الأحكار .	٨٢١٧	٦٧٥٠	٩٩٩٥	٦٢٨٢	٦٤٥٨	٦٤٣٥
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية .	٢٤٢٩٩٤	٢٢٣٩٢٢	٢٣٨٤٣٠	٢٠٩٠٥٣	٢٠٨١٦٠	٢٦٥٦٣٨
« ٥ — إيرادات زراعية .	٢٧٤٧٣	٢٦٦٥١	٢١٧٦٦	١٧٦٠٢	١٠٦٩٧	١٠٧٩٦
« ٦ — إيرادات متنوعة .	٢٤٦١٥	١٩٧٥٣	٢٢٣٨١	١٨٧٤٧	٢٧٤٧٥	٨٦٥٣٠
جملة باب ٣	٤٤٤٦٨٦	٤٠٥٧٩٣	٤٣٠٥٠٦	٣٩٧١٨٧	٤١٥٠٦٢	٥٥١٤٦٣
باب ٤ — إيراد من أشغال مدرسة اليتامى	٨٠٠	١٠٦٣	١١٢٠	٧٩٥	١٥٨٧٤	١٦٤٧١
باب ٥ — إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية						
بنـد ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .	١٢٢٨٥	١١٩٠٨	١٢٣٩٢	١١٩١٤	١١٩٧١	١١٩٧٣
« ٢ — « مقررة وخيرات متوفرة .	٣٨٦٠٠	٣٠٢٦٧	٣٩٢٠٧	٣٥٣٧٣	٤٤٣٧٨	٤٨٢٧٢
جملة باب ٥	٥٠٨٨٥	٤٢١٧٥	٥١٥٩٩	٤٧٢٨٧	٥٦٣٤٩	٦٠٢٤٥
باب ٦ — المقرر من وزارة المالية لترميم الآثار العربية	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠
إيرادات مصحة فؤاد .	—	—	—	—	٩٥٣٦	٩٧٧٧
جملة إيرادات الأوقاف الخيرية .	٦٨٠١٩٣	٦٢٩٥٣٣	٦٦٢٧٢٦	٦١٦٣٣٤	٦٦٩٩٧٧	٨١٠٦٠٥
باب ٧ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى						
بنـد ١ — إيجارات المبانى .	٦٠	٦٠	٥٧	٦١	٥٥	٩٧
« ٢ — « الأراضى الفضاء .	٨٦	٩٢	٨٨	٩٠	٦٩	٥٦
« ٣ — « الأطيان الزراعية .	٤٧٤٤٠	٤٦٤٣٥	٣٢٦٦٢	٣٩١٤٥	٣٥٥٤٢	٤٨٤١٢
« ٤ — إيرادات زراعية .	٦٧٠٨	٦٩٢٥	٦٢٨٩	٥٨٧٦	٦٧٨٦	٤٤٣٧
« ٥ — « متنوعة .	٣٦٠٠	٢٧٦٤	٣٦١٤	٣٧٤٢	٤٠٦١	١٣٩١
جملة باب ٧	٥٧٨٩٤	٥٦٢٧٦	٤٢٧١٠	٤٨٩١٤	٤٦٥١٣	٥٤٣٩٣
« الإيرادات .	٧٣٨٠٨٧	٦٨٥٨٠٩	٧٠٥٤٣٦	٦٦٥٢٤٨	٧١٦٤٩٠	٨٦٤٩٩٨
زيادة المصروفات على الإيرادات .	—	٧٩٨٨٩	٣٥٥٧٨	١١٤٠٥٩	١٧٧٦٩٤	١٣٣٥٢٢
الجملة العمومية .	٧٣٨٠٨٧	٧٦٥٦٩٨	٧٤١٠١٤	٧٧٩٣٠٧	٨٩٤١٨٤	٩٩٨٥٢٠

مصروفات الأوقاف الخيرية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٤	اعتمادات إضافية	الجملة	المنصرف فى سنة				
				١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
قسم ١ — الإدارة العمومية								
فرع ١ — ديوان العموم .	١٠٥٣٦٦	١٠٦٠٠	١١٥٩٦٦	١٢٠٠٥٢	١١٣٩٥٦	١١٩٥٩٠	١٣٥٧٠٨	١٤٧٤٠٤
« ٢ — المأموريات .	٩٢٩٥٣	١٤٠٠	٩٤٣٥٣	٩٤٩١٣	٩٤٩٤٤	٩٧٥٩١	٩٨١٦١	١٠٣٥٧٥
جملة قسم ١	١٩٨٣١٩	١٢٠٠٠	٢١٠٣١٩	٢١٤٩٦٥	٢٠٨٩٠٠	٢١٧١٨١	٢٣٣٨٦٩	٢٥٠٩٧٩
قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين								
فصل ١ — معاشات ومكافآت .	٣٦٨٦٣	—	٣٦٨٦٣	٣٦٣٣٥	٣٥٠٨٨	٣٣٢٣٦	٣٠٢٢٠	٢٧٧١٥
« ٢ — مال أطيان المعاشات .	١٠٢٥	—	١٠٢٥	٧٠٩	١٢٢	١٠٢٥	١٣٢٧	٢٣٩٥
جملة قسم ٢	٣٧٨٨٨	—	٣٧٨٨٨	٣٧٠٤٤	٣٥٢١٠	٣٤٢٦١	٣١٥٤٧	٣٠١١٠
قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة								
فرع ١ — مصاريف المبانى .	٣٣٩٥٠	—	٣٣٩٥٠	٢٩٩٣٥	٣٠٧٣٠	٣٥٩٧٥	٣٢٥٧٤	٣٩٦٠٩
« ٢ — مصاريف الأطيان المؤجرة والمنزرعة والإصلاح .	١٠٠٨١٦	١١٦٥	١٠١٩٨١	١٢٣٤٤٢	٩٤٥٣٥	١٠٣٣٨٧	١٠٦٥٦١	١١٢٨١٤
« ٣ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الاوقاف الخيرية .	٢٥٠	١٣٥	٣٨٥	٣٧٣	٣٢٠	٢٥٠	٣٦٩	١٠٣
« ٤ — أعمال تحقيق مساحة الاطيان .	—	—	—	—	—	—	٢١٢	١٦٤
جملة قسم ٣	١٣٥٠١٦	١٣٠٠	١٣٦٣١٦	١٥٣٧٥٠	١٢٥٥٨٥	١٣٩٦١٢	١٣٩٧١٦	١٥٢٦٩٠
قسم ٤ — المساجد والزوايا والأضرحة	١٦٣٧٢٩	٨٠٠٠	١٧١٧٢٩	١٦٥٦٨٧	١٧٢٧٦٥	١٨٤٢١٣	٢٠٦٧٠٠	٢٣٧٨٩٦
قسم ٥ — التعليم								
فرع ١ — إدارة التعليم ومدرسة اليتامى .	١٢٥٩٦	٤٠٠	١٢٩٩٦	١٦٠٥١	١٤٧٧٩	١٤٤٤٢	٥٨٣٩٢	٦٧٨٠٩
اعانات للتعليم .	—	—	—	—	—	٦٩٠٦	٤٠٩٧	٤٧٣١
« ٢ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف .	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
الخزانة الزكية .	—	—	—	—	—	—	٤٩٧	٥٦١
جملة قسم ٥	١٦٥٩٦	٤٠٠	١٦٩٩٦	٢٠٠٥١	١٨٧٧٩	٢٥٣٤٨	٦٦٩٨٦	٧٧١٠١
قسم ٦ — القسم الطبي								
فرع ١ — المستشفيات والعيادات .	٣٧٣٧٧	—	٣٧٣٧٧	٢٩٨٣٠	٤٦١٨٩	٣٧٨٧٣	٦٦٤٨١	٨٣٧١٥
« ٢ — الملاجئ والتكايا .	١٤٣٧١	—	١٤٣٧١	١٣٤٧٢	١٥١٣٥	١١٣٧٦	١٤٩٩٦	١٤٣١٥
التكايا التى فى إدارة مشايخها .	—	—	—	—	—	١١٥٧	١٤٣٥	١٤٣٣
جملة قسم ٦	٥١٧٤٨	—	٥١٧٤٨	٤٣٣٠٢	٦١٣٢٤	٥٠٤٠٦	٨٢٩١٢	٩٩٤٦٣
قسم ٧ — إعانات ومرتبات وصدقات	٧٤٧٨٣	—	٧٤٧٨٣	٧٤٦٢٣	٧٥٧٤١	٧٩٣٧٢	٨٥٩٤١	٩٥٨٨٨
جملة مصروفات الأوقاف الخيرية .	٦٧٨٠٧٩	٢١٧٠٠	٦٩٩٧٧٩	٧٠٩٤٢٢	٦٩٨٣٠٤	٧٣٠٣٩٣	٨٤٧٦٧١	٩٤٤١٢٧
قسم ٨ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى								
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٧٧٣٥	—	٧٧٣٥	٨٥٧١	٧١١٢	٩٦٥٠	٧٠٨٠	٨٢٩٩
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٤١٤٣	٤٠٠٠	٢٨١٤٣	٢٥٦٠١	١٨٥٢٤	٢٣٣١٥	٢٣٠٢٧	٢٩٥٣٦
« ٣ — أعمال جديدة .	٩١٨٠	—	٩١٨٠	١٠١٤٧	٨٩٢٢	٩١٥٩	١٠٦١٩	١٣٠٧٧
جملة قسم ٨	٤١٠٥٨	٤٠٠٠	٤٥٠٥٨	٤٤٣١٩	٣٤٥٥٨	٤٢١٢٤	٤٠٧٢٦	٥٠٩١٢
جملة المصروفات .	٧١٩١٣٧	(١) ٢٥٧٠٠	٧٤٤٨٣٧	(٢) ٧٥٣٧٤١	٧٣٢٨٦٢	٧٧٢٥١٧	٨٨٨٣٩٧	٩٩٥٠٣٩
زيادة إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .				١١٩٥٧	٨١٥٢	٦٧٩٠	٥٧٨٧	٣٤٨١
الجملة العمومية .				٧٦٥٦٩٨	٧٤١٠١٤	٧٧٩٣٠٧	٨٩٤١٨٤	٩٩٨٥٢٠

(١) منه مبلغ ٤٠٠٠ جنيه بناء على المرسوم الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ومبلغ ٢١٧٠٠ جنيه بناء على المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٥

(٢) علما بأنه أضيف مبلغ ٨١٥٢ جنيها الباقى من ريع أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى الذى صرف لوزارة المعارف .

جدول حرف (ب)

إيرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين

لسنة ١٩٣٤ المالية

إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين

	الفرق		المربوط في ميزانية	المتحصل فى سنة				
	نقص	زيادة	سنة ١٩٣٤	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة								
بند ١ — إيجارات المبانى .	٤٦	—	١١٩٤١	١١٨٩٥	١١٩٢٤	١٢٦٠٢	١٤٤٨٥	١٦١٤٤
« ٢ — « الأراضى الفضاء .	١٢	—	١٧٢	١٦٠	١٦٠	١٥٢	١٩٤	١٦٧
« ٣ — الأحكار .	—	٣٨٤	٦١٦	١٠٠٠	٦٦٢	٤٥٧	٥٨٧	٥٥٣
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية .	—	١٤٣٦	١٤٥٠٦	١٥٩٤٢	١٥٤٦٤	١٢٨٦٨	١٣١٥٧	١٧٤٨٤
« ٥ — محصولات زراعية .	٦٩٢	—	٢٦٢٠	١٩٢٨	—	٧٨٨	—	—
جملة باب ١	٧٥٠	١٨٢٠	٢٩٨٥٥	٣٠٩٢٥	٢٨٢١٠	٢٦٨٦٧	٢٨٤٢٣	٣٤٣٤٨
باب ٢ — مرتبات مقررة لأوقاف الحرمين								
بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية.	—	—	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩
« ٢ — « من أوقاف أهلية .	—	٦٥٩٠	٣٠٠	٦٨٩٠	٥٩٠	٦٦٥	٦٣٢	٩٢٥
جملة باب ٢	—	٦٥٩٠	٤٠٩	٦٩٩٩	٦٩٩	٧٧٤	٧٤١	١٠٣٤
باب ٣ — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة								
بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية .	—	٨	٢٠٠	٢٠٨	٤٢٤	١٩٥	٢٤٣	٢٦٧
« ٢ — إيرادات متنوعة .	—	٢٢٨	١٠٠٠	١٢٢٨	١١٦٦	٧٣٥	٤٣٧٤	٢٥١٥
جملة باب ٣	—	٢٣٦	١٢٠٠	١٤٣٦	١٥٩٠	٩٣٠	٤٦١٧	٢٧٨٢
جملة الإيرادات .	٧٥٠	٨٦٤٦	٣١٤٦٤	٣٩٣٦٠	٣٠٤٩٩	٢٨٥٧١	٣٣٧٨١	٣٨١٦٤
زيادة المصروفات على الإيرادات .				١٢٠٧	١٣٠٢٨	١٩٤٧	٢٦٣٢	—
الجملة العمومية .				٤٠٥٦٧	٤٣٥٢٧	٣٠٥١٨	٣٦٤١٣	٣٨١٦٤

مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين

	المنصرف فى سنة					الجملة	اعتمادات إضافية	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٤	الفرق	
	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤				زيادة	وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — رسوم	٣٨١٦	٣٣٧٨	٢٨٥٧	٣٠٥٠	٣٩٣٦	٢٨٨٤	—	٢٨٨٤	١٠٥٢	—
باب ٢ — مصاريف										
بند ١ — عوائد المبانى .	١٣٩٧	١٣٠٦	١٤٨٢	١٦٠٠	١٤٥٠	١٧٨١	—	١٧٨١	—	٣٣١
« ٢ — حفظ وترميم المبانى .	٨٠٠٤	٣٩٤٢	١٢٨٨	١٢٢٢	١٨١٨	١٢٨٠	—	١٢٨٠	٥٣٨	—
« ٣ — أحكار .	١٧٨	١٣٦٥	١٢٦٨	١٣٠٩	١٢٢٨	١٢٧٠	—	١٢٧٠	—	٤٢
« ٤ — اجرة خفراء وملاحظين .	٢٢٥	٦٢٤	٢٧١	٢٨٨	٢٣٦	٢٦٥	—	٢٦٥	—	٢٩
أعمال جديدة										
لتكملة عمل الإصلاحات فى الحرم النبوى الشريف.	—	٢٥٦٨	—	١٢٩٢١	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	—	—	—
جملة باب ٢	٩٨٠٤	٩٨٠٥	٤٣٠٩	١٧٣٤٠	١١٧٣٢	١١٥٩٦	٧٠٠٠	٤٥٩٦	٥٣٨	٤٠٢
باب ٣ — مصاريف الأطيان										
بند ١ — مال الأطيان.	٣٨٤٨	٤٣١٧	٤١٣٦	٣٦٦٣	٤٠٣٥	٤١٤٩	—	٤١٤٩	—	١١٤
بند ٢ — مصاريف الاطيان :	١١٢٨	١٣٩٢	١٦٩٩	١٨٩٧	٣٤٥٨	٢٦٠٠	—	٢٦٠٠	٨٥٨	—
جملة باب ٣	٤٩٧٦	٥٧٠٩	٥٨٣٥	٥٥٦٠	٧٤٩٣	٦٧٤٩	—	٦٧٤٩	٨٥٨	١١٤
باب ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين.										
بند ١ — الخيرات :										
مصروفات المكاتب المحولة إدارتها على وزارة المعارف.	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	—	٤٠٠	—	—
لتكملة مصروفات تكيتى مكة المكرمة والمدينة المنورة.	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	—	٧٣٠٠	—	—
مرتب نقدى لبعض الفقراء من أهالى الحرمين الشريفين.	٤٨٠٢	٥١٣١	٥٥٧٤	٥٣٣٠	٥٦٠٩	٥٥٠٠	—	٥٥٠٠	١٠٩	—
مصاريف عيادة بمكة المكرمة.	١٠٤٦	٢٠٨٨	٢٢٩٣	٢٠٤٧	١٦٦١	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	٣٣٩
« أجزاخانة بمكة المكرمة .	٧٤	—	—	—	—	—	—	—	—	—
« عيادة طبية بالمدينة المنورة .	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
مرتبات متنوعة فى المواسم والأعياد .	١٣٩	١٩٧	١٣٩	١٤٦	١٢٠	١٣٣	—	١٣٣	—	١٣
بند ٢ — مصروفات المساجد :										
ماهيات خدم المساجد .	٥٤٧	٥٣٦	٥٠٣	٤٨٩	٥٣٥	٥٣٤	—	٥٣٤	١	—
حفظ وترميم .	١١٧	١	١٣	٤٣	٢	٣٠٠	—	٣٠٠	—	٢٩٨
مصروفات .	٤٢	٤٧	١٩٢	٣٢٦	٧٤	١٠٠	—	١٠٠	—	٢٦
جملة باب ٤	١٤٤٦٧	١٥٧٠٠	١٦٤١٤	١٦٠٨١	١٥٧٠١	١٦٢٦٧	—	١٦٢٦٧	١١٠	٦٧٦
باب ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة .										
بند ١ — مصاريف قضائية .	٩٩٢	١١٣٨	٧٨٨	٦٨٤	٨٩١	١٠٠٠	٦٠٠	٤٠٠	—	١٠٩
« ٢ — « متنوعة .	٢٠٩	٦٨٣	٣١٥	٨١٢	٨١٤	١١٥٠	٦٥٠	٥٠٠	—	٣٣٦
جملة باب ٥	١٢٠١	١٨٢١	١١٠٣	١٤٩٦	١٧٠٥	٢١٥٠	١٢٥٠	٩٠٠	—	٤٤٥
الجملة .	٣٤٢٦٤	٣٦٤١٣	٣٠٥١٨	٤٣٥٢٧	٤٠٥٦٧	٣٩٦٤٦	(1) ٨٢٥٠	٣١٣٩٦	٢٥٥٨	١٦٣٧
زيادة الإيرادات على المصروفات .	٣٩٠٠	—	—	—	—					
الجملة العمومية .	٣٨١٦٤	٣٦٤١٣	٣٠٥١٨	٤٣٥٢٧	٤٠٥٦٧					

(1) بناء على المرسوم الصادر فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٤ والمرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٥

جدول حرف (ج)

إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهليـــة

لسنة ١٩٣٤ المـالية

إيرادات الأوقاف الأهلية

			١٩١	١٩٣٣	١٩٣٤	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٤	الفرق: زيادة	الفرق: نقص
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة								
بند ١ — إيجارات المبانى .	١٨٨٠٤٤	١٥٩٠٦٣	١٧٦٤٩٧	١٦٥٢٤٥	١٥٢٩٩٣	١٧٩٠٥١	—	٢٦٠٥
« ٢ — إيجارات الأراضى الفضاء .	٨٩٣١	٨٠٧٤	٨٦٦٤	٨٨٧٥	٩٣٦٤	١٠٨٢٣	—	١٤٥٩
« ٣ — الأحكار .	١٦٧٩	٦٩٩	٢١٥٣	١٠٦٧	١١٠٦	١٢٩١	—	١٨٥
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية .	٥٢٠٧٩٧	٣٨١٢٦١	٣٧٠٠٧٠	٥٠١٥٣٤	٥٥٥٦٠٩	٥٦٢٨٣١	—	٧٢٢٢
« ٥ — إيرادات زراعية.	١٧٤٣٣	٢٣٠١٤	٢٩٠٢٧	٣٩٦٣٤	٥١٤٩١	٥١٤٢٧	٦٤	—
جملة باب ١	٧٣٦٨٨٤	٥٧٢١١١	٥٨٦٤١١	٧١٦٣٥٥	٧٧٠٥٦٣	٨٠٥٤٢٣	٦٤	٣٤٩٢٤
باب ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .	٢٣٣٥	٢٦٠٧	٢٣١٣	٢١١٣	٢٣٢٥	٢٠٧٠	٢٥٥	—
باب ٣ — ما يحصل من المصاريف القضائية والإيرادات المتنوعة .								
بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية .	٦٠١٠	٤١٣٣	٧٩٥١	٩٢٦٩	٧٣١٢	٨٠٠٠	—	٦٨٨
« ٢ — إيرادات متنوعة .	١٧٩٢٠	٢٩٦٦٢	٣٣٥٠٦	٤٣٢٥٧	٣٥٢٤٣	٣٥١٦١	٨٢	—
جملة باب ٣	٢٣٩٣٠	٣٣٧٩٥	٤١٤٥٧	٥٢٥٢٦	٤٢٥٥٥	٤٣١٦١	٨٢	٦٨٨
باب ٤ — إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة	—	—	—	—	—[1]	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
الجملة العمومية .	٧٦٣١٤٩	٦٠٨٥١٣	٦٣٠١٨١	٧٧٠٩٩٤	٨١٥٤٤٣	٨٦٠٦٥٤	٤٠١	٤٥٦١٢

(١) الإيرادات الواردة لهذا النوع وزعت على أنواع الإيرادات الأخرى .

مصروفات الأوقاف الأهليـــة

	المنصرف فى سنة ١٩٣	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	الجملة	اعتمادات اضافية	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٤	الفرق زيادة	الفرق وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — رسوم .	٧٦٢	٦٠٣٩٩	٦٣٣١٧	٧٨٩٤٦	٧٧٥٢٥	٨٣٦٥٧	—	٨٣٦٥٧	—	٦١٣٢
باب ٢ — مصر										
بند ١ — عوائد المبانى .	١٩٧٧١	١٨٥٥١	٢٣٥٧١	٢١٠٨٤	٢١٨٤٦	٢٢٨٥٧	—	٢٢٨٥٧	—	١٠١١
« ٢ — حفظ وترميم المبانى .	٢٥٣٤٨	١٩١٦٤	١٥٤٦٤	١٥٣٠٤	١٢٤٦٥	١٦٠٠٠	—	١٦٠٠٠	—	٣٥٣٥
« ٣ — أجرة خفراء وملاحظين .	٢٢٢٣	٢٧٠٥	٢٦٦١	٣١٦٥	٢٨٤٦	٣٩٧٠	—	٣٩٧٠	—	١١٢٤
« ٤ — احكار .	٢١٠١	٧٤٠	١٩٨٠	٣١٣١	٣٨٢٠	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	١٨٢٠	—
إنشاءات جديدة .	٥٧٧٨	٢٩٥	—	—	—	—	—	—	—	—
جملة باب ٢	٥٥٢٢١	٤١٤٥٥	٤٣٦٧٦	٤٢٦٨٤	٤٠٩٧٧	٤٤٨٢٧	—	٤٤٨٢٧	١٨٢٠	٥٦٧٠
باب ٣ — مصاريف الأطيان										
بند ١ — مال الأطيان .	١٣١٤٨٨	١٣٩٠٣١	١٤٧٦٠٣	١١٦٥٨٧	١٥١١٠٠	١٥٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠٠	١١٠٠	—
« ٢ — مصاريف زراعية :										
ماهيات خدمة الأطيان .	١٣٨٦٣	١٥١٧٠	١٧٢٢١	٢٣٦٧٢	٢٤٩٨٢	٢٥٧١٦	—	٢٥٧١٦	—	٧٣٤
ملاحظة وحراسة أطيان صغار المستأجرين .	١١٦٠٤	٦٨٠٤	١٧٠٤٢	١٧٩٩٩	١٧٢٦٨	١٧١٨٩	—	١٧١٨٩	٧٩	—
مصاريف الأطيان المترصة على الذمة .	٨٦٤١	١٦٥١٨	١٢٠١٢	٢٣٩٠٧	٢٦٠٥٣	٢٢١٦٤	١٥٠٠	٢٠٦٦٤	٣٨٨٩	—
مصاريف الأطيان المؤجرة .	٤٤٤٤٠	٢١١٥٣	٤٠٢٧٣	٣٧٦٥٥	٣٣٩٨٨	٢١٥٨٧	—	٢١٥٨٧	١٢٤٠١	—
بند ٣ — أعمال جديدة .	١٢٥٤٧	٢٢٩٠٠	٤٥٠٤	٦٥٢٥	٢٦٥٨	٦٥٦٢	—	٦٥٦٢	—	٣٩٠٤
جملة باب ٣	٢٢٢٥٨٣	٢٢١٥٧٦	٢٣٨٦٥٥	٢٢٦٣٤٥	٢٥٦٠٤٩	٢٤٣٢١٨	١٥٠٠	٢٤١٧١٨	١٧٤٦٩	٤٦٣٨
باب ٤ — مصاريف الأعمال الخيرية										
بند ١ — الخيرات :										
مشروط للمدارس التى تديرها الوزارة .	٧٤٤١	١١٥٥٦	—	—	—	—	—	—	—	—
يصرف فى المواسم والأعياد والموالد .	٤٧٥٦	٣٧٢٨	١٨٦٤	٣١٤٧	٣٠٩٥	٣٥٠٠	—	٣٥٠٠	—	٤٠٥
يصرف بمكة المكرمة والمدينة المنورة لأعمال خيرية .	٢٦٦	٢٧٦	٣٧٦	٥٥٦	١٧١	٦٠٠	—	٦٠٠	—	٤٢٩
مرتبات على أوقاف مشمولة بنظر الوزارة للخيرى .	٣٨٠٢١	٣٠٢٤٦	٢٦٦٧٩	٣٠٤٥٥	٢١٦٦٠	٣٠٠٠٠	—	٣٠٠٠٠	—	٨٣٤٠
« « « « « للحرمين .	٦٢٥	٤٩٦	٢٢٧	٣٤١	٧١٦٠	٣٠٠	—	٣٠٠	٦٨٦٠	—
مرتبات متنوعة .	١٤٥٧٢	١٣٤٨٧	٦٥٢١	٩٠٧١	١٥٧٤١	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	٥٧٤١	—
بند ٢ — مصروفات إقامة الشعائر .										
ماهيات خدم المساجد والزوايا والأضرحة والمقارئ .	١٥٨٠٢	١٤٧٣٦	١٤٠٤٠	١٥٠٥١	١٥٣٤١	١٦٦٧٢	—	١٦٦٧٢	—	١٣٣١
حفظ وترميم المساجد .	٢٠٦٥	٢٠٨٥	١٦٩٩	٤٩٥	١١٩٧	١٥٠٠	—	١٥٠٠	—	٣٠٣
مصروفات للمساجد .	٩٣٣	١٣٦٩	١٤٥٠	٢٢٣٢	١١٩٤	١٦٣٢	—	١٦٣٢	—	٤٣٨
أعمال جديدة .	—	٤٧٤٨	٨٣٥	—	—	—	—	—	—	—
جملة باب ٤	٨٤٤٨١	٨٢٧٢٧	٥٣٦٩١	٦١٣٤٨	٦٥٥٠٩	٦٤٢٠٤	—	٦٤٢٠٤	١٣٦٠١	١١٢٤٦
باب ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد .	٣٧٥٨٨	٣٦٣٨٦	٥٨٠٣٤	٦٠١٨١	٥٣٩٣١	٦٥٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠٠	—	١١٠٦٩
« ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة .										
بند ١ — مصاريف قضائية .	١٩٤٢٠	٣٤٣٦١	٣١٩١٧	٢٠٢٨٨	٢٤٤٣٢	١٩٠٠٠	٤٠٠٠	١٥٠٠٠	٥٤٣٢	—
« ٢ — « متنوعة .	١٢٠٦٤	٨٨٦٥	١٤٧١٧	١٤١٦٧	٨٩٤٩	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—	١٠٥١
جملة باب ٦	٣١٤٨٤	٤٣٢٢٦	٤٦٦٣٤	٣٤٤٥٥	٢٣٣٨١	٢٩٠٠٠	٤٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٤٣٢	١٠٥١
باب ٧ — مصاريف أوقاف منظور إحالتها على الوزارة	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—	—
الجملة .	٥١٠٥٦٤	٤٨٧٧٦٩	٥٠٠٥٠٧	٥١٣٩٥٩	٥٣٧٤٢٢	٥٣٩٩٠٦	١٠٥٠٠	٥٢٩٤٠٦	٣٧٣٣٢	٣٩٨٠٦
يستنزل من ذلك قيمة الزائد فى مصروفات بعض الأوقاف وأضيف بحساب العهد تحت احتسابه من إيراداتها فى السنين المقبلة .	٦٩٣٤٨	—	—	—	—	—	—	—	—	—
جملة المصروفات .	٤٤١٢١٦	٤٨٧٧٦٩	٥٠٠٥٠٧	٥١٣٩٥٩	٥٣٧٤٢٢	٥٣٩٩٠٦	[1] ١٠٥٠٠	٥٢٩٤٠٦	٣٧٣٣٢	٣٩٨٠٦
زيادة المصروفات على الإيرادات .	٣٢١٩٣٣	١٢٠٧٤٤	١٢٤٦٧٤	٢٥٧٠٣٥	٢٧٨٠٢١	٣٢٠٧٤٨	—	٣٢٠٧٤٨		
المجموع .	٧٦٣١٤٩	٦٠٨٥١٣	٦٣٠١٨١	٧٧٠٩٩٤	٨١٥٤٤٣	٨٦٠٦٥٤	١٠٥٠٠	٨٥٠١٥٤		

٧٦

١ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الأمور الداخلية
عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب
بانتخاب أعضاء مجالس المديريات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حمدى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ مشروع هذا القانون إلى اللجنة .

وقد بحثته اللجنة بجلستها التى عقدت فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية .

اللجنـــة

بعد الاطلاع على مشروع القانون المذكور وسماع أقوال حضرة الأستاذ مندوب الحكومة والمناقشة فى مواده .

قررت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه بالصيغة المذكورة المرافقة لهذا ،

رئيس اللجنة

محمد علوى الجزار

مشروع قانون بانتخاب أعضاء مجالس المديريات

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المـادة الأولى)

ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب وتكون مدة العضوية خمس سنوات .

(المـادة الثانية)

انتخاب أعضاء مجالس المديريات يقوم به الناخبون الذين لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقا لقانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

(المـادة الثالثة)

يشترط فى عضو مجلس المديرية :

أولا — أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

ثانيا — أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية وأن يكون مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح نفسه فيها .

ثالثا — أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

رابعا — أن يكون مالكا فى المديرية التى يرشح نفسه فى إحدى دوائرها الانتخابية لأطيان مفروض عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ثلاثون جنيها مصريا فى السنة على الأقل .

ويحسب من الضريبة مايدفع من الأموال على حصة المرشح فى العقارات الموقوفة .

ولا تدخل الرسوم الإضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لأية هيئة أخرى فى حساب الثلاثين جنيها المذكورة فى الفقرة السابقة .

وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن دائرة من دوائر مديرية أسوان . أما من ينتخب عن دائرة الدر فيعفى من شرط الضريبة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة على كل حال إلى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لدبلوم من إحدى الكليات أو المدارس العالية .

خامسا — ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الإجازة الحرة .

سادسا — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية وقت الترشيح مبلغ خمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل وينقص هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه عن دائرة الدر بمديرية أسوان .

(المـادة الرابعة)

فيما عدا ما هو مذكور فى المـادة السابقة تطبق أحكام الباب الثانى من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وما يدخل عليها من التعديلات على انتخاب أعضاء مجالس المديريات وفيما

انتخاب عضوين عن دائرة واحدة يكون للناخب صوت لكل عضو ولا يجوز له أن يحصر الصوتين فى مرشح واحد .

غير أنه يجب أن ترسل إحدى نسختى محضر الانتخاب المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ إلى المديرية مع جميع أوراق الانتخاب فى اليوم التالى لإعلان النتيجة على الأكثر وترسل النسخة الثانية فى الوقت نفسه إلى وزير الداخلية .

(المادة الخامسة)

تتبع أحكام الباب الخامس من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ فى الجرائم التى تقع فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات أو بسببه .

(المادة السادسة)

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى المدير يشتمل على الأسباب التى ينبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه . ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح أن يطلب بالطريقة عينها إبطال الانتخاب الذى أعلن فى الدائرة التى رشح نفسه عنها .

ويرسل المدير فى الثمانية الأيام التالية طلب إبطال الانتخاب إلى رئيس نيابة المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وهو يقدمه إلى المحكمة المذكورة للفصل فيه .

(المادة السابعة)

يجوز لوزير الداخلية أن يطلب أيضا إبطال الانتخاب بكتاب يصل إلى رئيس النيابة مشتملا على الأسباب التى ينبنى عليها الطلب وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

(المادة الثامنة)

تحكم المحكمة الابتدائية بهيئة مدنية وبطريق الاستعجال حكما غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف وبغير رسوم فى الطلب المقدم اليها وذلك بعد إعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذى قدم الطلب لإبداء أقوالها وسماع أقوال النيابة العمومية .

ويجب على النيابة العمومية إخطار العضو المطعون فى انتخابه بأسباب الطعن قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

(المادة التاسعة)

إذا انتخب عضو فى دائرتين بمديرية واحدة وجب عليه أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها . ويكون ذلك فى الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن أو لتاريخ الحكم الصادر فى الطعن إذا كان قد طعن فى انتخابه .

فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها [illegible] عضو جديد .

كل عضو فى مجلس إحدى
أخرى يجب عليه أن يصرح فى الثما
المجلسين يريد الجلوس .

فاذا لم يفعل اعتبر عضوا فى المجلس الذى انتخب

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى مجلسين
أحد المجلسين فى المدة المذكورة فى أيهما يريد الجلوس .

فاذا لم يفعل صار عضوا فى المجلس الذى يدفع فى دائرته ضرائب ا

فاذا تساوت الضرائب تولى أحد المجلسين الذى يعينه وزير الداخ
عملية القرعة .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختي
عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهذا يعلن خلو (المحل)

(المادة الحادية عشرة)

لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولى الوظائف العامة بأنوا
والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموا
العمومية . ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات
والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية . وكل موظفى ومستخدمى وزا
الأوقاف والمعاهد الدينية . وكذلك العمد والمشايخ .

ولا يصح أيضا الجمع بين عضوية مجلس المديرية وعضوية المجال
البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات .

(المادة الثانية عشرة)

كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكل عض
بالمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات انتخب عضوا بمجلس
مديرية يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إ
لم يتنازل فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة التاسعة من هذا القانون عن عضوية
مجلس المديرية .

ويعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى مجلس مديرية قبل وظيفة من الوظف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة ، أو قبل العضوية فى أحد المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضوية مجلس المديرية بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجلس أو اللجان نهائيا .

ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله . فإن لم يقم المجلس بهذا الإعلان فى مدة خمسة عشر يوما يصير إعلانه بقرار يصدره وزير الداخلية .

حوال عدم الأهلية المنصوص عليها
ء نون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥
ـ٣٢م لم تعلم إلّا بعد انتخابه تسقط عضويته .

عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو . ويكون
أحوال السالفة بقرار من وزير الداخلية .

يجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وذلك بعريضة يقدمها إلى رئيس النيابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بقرار الوزير .

ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار متى كان مبنيا على حكم نهائى .

وتحكم المحكمة فى ذلك نهائيا بطريق الاستعجال و بغير رسوم بعد إعلان العضو لإبداء أقواله وسماع أقوال النيابة العمومية .

(المادة الرابعة عشرة)

الاستقالة من عضوية مجلس المديرية تقدم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

(المادة الخامسة عشرة)

عند ما يعلن خلو محل فى أحد مجالس المديريات يأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله فى خلال شهرين من تاريخ الإعلان .

ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلّا إلى نهاية مدة سلفه .

(المادة السادسة عشرة)

أعضاء مجالس المديريات الحاليون يستمرون فى وظائفهم لحين إجراء الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة عشرة)

الناخبون المدرجة أسماؤهم فى جداول انتخابات الجهات التابعة لمصلحة الحدود لا يشتركون فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(المادة الثامنة عشرة)

لوزير الداخلية إصدار مايراه من القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة التاسعة عشرة)

يلغى المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

وتلغى أيضا عبارة رقم "٤٣ لسنة ١٩٣١" الواردة فى المادة الثانية فقرة (أ) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات .

(المادة العشرون)

على وزراء الداخلية والحقانية والمالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه و يعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق

لتقرير لجنة الأمور الداخلية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات

مذكرة

من وزارة الداخلية إلى رياسة مجلس الوزراء

انتخب الأعضاء الحاليون لمجالس المديريات بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ الذى يستند فى كثير من نصوصه إلى قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

وقانون الانتخاب رقم ٣٨ ألغى بنص المادة ٨٤ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ فأصبح المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ معطل التنفيذ لاستحالة ذلك عمليا . وتقضى الضرورة بوضع تشريع لانتخاب أعضاء مجالس المديريات يتفق فى نصوصه وأحكامه مع قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

وترى الوزارة أن التشريع الذى يعتبر وافيا بالغرض تماما هو القانون رقم ١٧ الذى قرره البرلمان فى سنة ١٩٢٨ وصدر فى ١٤ أبريل من تلك السنة . فقد كان ذلك القانون يستند فى أحكامه إلى نصوص قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ الذى أعيد نشر نصوصه فى شكل قانون جديد هو القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ إلا ان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٨ كان قد ألغى بنص المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ كما أن بعض نصوصه كانت تحيل إلى نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ويجب أن تكون الإحالة الآن إلى نصوص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

ونظرا إلى ان الجهات التابعة لمصلحة الحدود ، قد تبعت فى الانتخابات البرلمانية الأخيرة إلى بعض المحافظات والمديريات . وأصبحت بطبيعة الحال تابعة لبعض الدوائر الانتخابية لمجلس النواب بعد أن كانت كل محافظة من محافظات الحدود فى الماضى دائرة قائمة بذاتها . فاستثناء من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٧ وجب النص على عدم اشتراك ناخبى جهات الحدود

فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات. كذلك وجب النص على استمرار أعضاء المجالس الحاليين فى وظائفهم حين إجراء انتخابات جديدة كما نص على إلغاء المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ وإلغاء عبارة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ الواردة فى المادة الثانية فقرة (أ) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات . فلكل ما تقدم رأت الوزارة بالاتفاق مع قسم قضاياها إعادة نشر قانون سنة ١٩٢٨ من جديد فأدخلت عليه التعديلات السابق الإشارة إليها ووضعته فى شكل مشروع قانون وصدرته بمشروع مرسوم لتقديمه إلى البرلمان .

ونتشرف بعرض مشروع المرسوم المذكور على مجلس الوزراء رجاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره ،،

تحريرا فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦

وزير الداخلية
إمضاء : مصطفى النحاس

ملحق رقم ٧٧

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك
بإباحة الزواج لحكيمات وزارة الصحة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

أحال المجلس بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة فبحثته فى جلستيها المنعقدتين فى ٢٦ أغسطس و ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ وحضر حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح اجتماع اللجنة الأول .

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة ما يأتى :

" إن الوزارة لا توافق على هذا الاقتراح لأنه يتعارض مع مصلحة العمل " .

لذلك :

قررت اللجنة عدم الموافقة على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع رأيها هذا إلى هيئة المجلس الموقر ،،

رئيس اللجنة
عبدالعزيز الصبيزى

اقتراح بإباحة الزواج لحـ

قرأت فى بعض الجرائد فى شهر أبريل الماضى لله حكيمات وزارة الصحة بشأن تحريم الزواج عليهن ما دمن طردن من خدمة الحكومة يوم عقد الزواج .

وهذه حال مما يؤسف لها فى بلد إسلامى دينه الرسمى الإسلام ، [illegible] أن الزواج عصمة وأنه نصف الدين .

ولا شك أن إرغام طائفة كبيرة من السيدات على تلك الحال التعسة التى قد يعجز بعضهن فى أثنائها عن صون العفة ، وهى ألزم للحكيمة التى تدخل بيوت الناس وتختلط بزوجاتهم وبناتهم وأمهاتهم فى كل آن — فالحكومة إذا كانت تراعى مصلحة العمل فيما تسن لموظفيها من صفات ومؤهلات كانت العفة والطهارة أولى الصفات التى يجب أن تراعى لتكون زينة لكل حكيمة تدخل بيوت الناس . والعفة وتحريم الزواج قد لا يلتئمان فى كل إنسان — والحكيمات بشر لهن ما لسائر الناس .

وإنى لأعتقد أن إباحة الزواج لهن مع قيامهن بواجباتهن الرسمية لا تعطل عملا ولا تنقص واجبا ، خصوصا والوضع والحمل لا يكون فى كل عام — ولهن أسوة بالمدرسات فى وزارة المعارف اللاتى أبيح لهن الزواج . ولم ينقص ذلك من عملهن شيئا .

وأعتقد أن هيئة المجلس توافقنى على ذلك كما أعتقد أن حضرة صاحب الدولة وزير الصحة أسبق الناس فى مساعدتهن على الصون والعفاف وعلى حفظهن رعاية لروح الإسلام .

لهذا أرجو أن يحوّل اقتراحى هذا بعد نظره باللجنة إلى الوزارة لإباحة الزواج للحكيمات حفظا لكرامتهن وعفتهن ، ورعاية للعائلات اللاتى يترددن عليها ولشريعة البلاد .

وإنى لأذكر بهذا بعض ماجاء بشكوى الحكيمات إلى الرأى العام .

" حرمت علينا نحن فئة الحكيمات الزواج مادمنا فى سلك الوظيفة فإن (اجترأت) واحدة منا على الزواج خيرت بين أمرين : إما أن تطلق من زوجها لتبقى فى وظيفتها أو تتركها ولا تلومن حينئذ غير نفسها — وكلا الأمرين لا يستساغ " .

حم المصلحة آذانها عن

نوذن بعضا منا متزوجات (زواجا سريا)

... — ومع هذا ترى هؤلاء الزميلات منغصات

حضو رخيفة أن يختلفن مع أزواجهن فيهددهن بإفشاء ذلك

حم للملحة فتفصلهن من وظائفهن فلم لا تبيح المصلحة الزواج لنا

ـ وزارة المعارف مع المدرسات — ألسن إناثا مثلهن" .

ثم قلن : " أليس من المؤلم والداعى إلى الأسف أن فى بلد إسلامى دينه الرسمى الإسـلام أن تفرض الحكومة الرهبنة على موظفاتها ولا رهبنة فى الإسلام ...... " .

فمن ذلك أرى وجاهة الاقتراح ،،

عضو مجلس الشيوخ	
محمد علوى الجزار	٢٨ يونيه سنة ١٩٣٦

ملحق رقم ٧٨

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مستشفى للأمراض السرية فى المحلة الكبرى .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

أحال المجلس بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة. وقد بحثته اللجنة فى جلستها المنعقدة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وقد أبدى مندوب وزارة الصحة العمومية ما يأتى :

" سياسة الوزارة هى تعميم هذه العيادات كلما وجد المـال اللازم حسب ما تسمح به ميزانيـة الدولة وسيدرج فى مشروع اقتراحات ميزانية الوزارة فى العام المقبل إنشاء عيادة سرية فى هذه الجهة " .

واللجنة توافق على هذا الاقتراح وترى إحالته إلى وزارة الصحة العمومية ،،

رئيس اللجنة	٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦
عبد العزيز الصحرتى	

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ الفاضل رئيس مجلس الشيوخ

مقدّمه حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ يعرض الاقتراح الآتى :

" إنشاء عيادة للأمراض السرية بالمحلة الكبرى " .

إنشاء عيادة للأمراض السرية ضرورى أيضا لكثرة العمال بشركات بنك مصر حيث بلغ عددهم الآن نحو عشرين ألف نفس . وقد بلغنى أن المجلس البلدى متبرع بالأرض التى تبنى عليها هذه العيادة ،،

تحريرا فى أول أغسطس سنة ١٩٣٦	حسن عبد القادر

ملحق رقم ٧٩

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(١٤ سبتمبر سنه ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مستشفى للأمراض الصدرية بالمحلة الكبرى أو سمنود

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

أحال المجلس بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة وقد بحثته اللجنة فى جلستها المنعقدة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة العمومية ما يأتى :

" كان مدرجا فى مشروع الميزانية ثلاث وحدات مستوصفات للأمراض الصدرية . واحدة فى الزقازيق . والثـانية فى المحلة الكبرى . والثالثة فى المنيا. وقد صدّق على إنشاء عيادة الزقازيق وادرج المبلغ اللازم لإنشاء المستوصفين الآخرين فى الميزانية المقبلة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

واللجنة توافق على هـذا البيان وتوافق على إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية ،،

رئيس اللجنة	٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦
عبد العزيز الصحرتى	

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ الفاضل رئيس مجلس الشيوخ

مقدمه حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ يعرض الاقتراح الآتى :

"إنشاء مستشفى للأمراض الصدرية بالمحلة الكبرى أو سمنود"

إنشاء مستشفى للأمراض الصدرية بالمحلة الكبرى أو سمنود ضرورى جدا نظرا لازدحام بلدة المحلة الكبرى ازدحاما شديدا . وهـذه الزيادة مطردة نظرا لوجود مصانع شركات بنك مصر . وقـد شوهد أن هـذا المرض منتشر فى البلدة المذكورة فإذا وجد مكان لائق له بالمحلة الكبرى فيها وإلا كان فى بندر سمنود ،،

تحريرا فى أول أغسطس سنة ١٩٣٦ — حسن عبد القادر

ملحق رقم ٨٠

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر
بناء دور ثان بمستشفى المحلة الكبرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

أحال المجلس بتاريخ ٢ سبتمبر سـنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة . وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة العمومية ما يأتى :

" سيدرج المـال اللازم لذلك فى ميزانية السنة المقبلة " .

واللجنة توافق على ذلك الاقتراح وترى إحالته إلى وزارة الصحة العمومية ،،

٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — رئيس اللجنة
عبد العزيز الصيرفى

حضرة الأستاذ الفاضل رئيس مجلس

مقدمه حسن عبد القادر عضو مجلس ال

"بناء دور ثان بمستشفى المحلة الكبرى"

يلزم بناء دور ثان فى مستشفى المحـلة الكبرى لأن
الحاضرة غير كاف للمرضى خصوصا أن الكثيرين من العمال الذين
فى مصانع بنـك مصر كثيرا ما يصابون بإصابات من آلات المصانع ولهذا يجب توسيع المستشفى المذكور.

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم احترامى ،،

تحريرا فى أول أغسطس سنة ١٩٣٦

حسن عبد القادر

ملحق رقم ٨١

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر
بإعادة تعيين حكيمة ببندر المحلة الكبرى للكشف على النساء
المتوفيات كما كان ذلك متبعا من قبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

أحال المجلس بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة وقد بحثته اللجنة فى جلستها المنعقدة فى ٧ سـبتمبر ١٩٣٦ وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة العمومية ما يأتى :

"ستنظر الوزارة فى ملء هذه الوظيفة فى ميزانيتها للعام المقبل".

واللجنة توافق على هذا البيـان وترى إحالة هـذا الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية ،،

٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — رئيس اللجنة

عضو مجلس الشيوخ يعرض الاقتراح الآتى :

بندر المحلة الكبرى للكشف على النساء المتوفيات كما

.

... ن لبندر المحلة الكبرى حكيمة مخصصة للكشف على الأموات من النساء والأهالى يتألمون جدا من الكشف على موتاهم من السيدات بمعرفة الطبيب الذى يكون مشغولا فى أكثر الأوقات بعيادة المرضى .

أول أغسطس سنة ١٩٣٦

حسن عبد القادر

ملحق رقم ٨٢

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بنقل مركز رعاية الطفل من شارع محب باشا فى المحلة الكبرى إلى مكان آخر وسط المدينة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

أحال المجلس بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة وقد بحثته اللجنة فى جلستها المنعقدة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة العمومية ما يأتى :

" لقد سعت الوزارة فى إيجاد منزل يتفق مع الإيجار المقرر وهو ١٠ جنيهات فلم تستطع العثور على منزل مناسب ومستوف للشروط الصحية غير المكان المشغول الآن ويوجد فى هذا المستشفى سيارتان وتليفون وهو مجاور للمستشفى المركزى وإذا وجد محل آخر مناسب فى وسط المدينة فلا مانع لدى الوزارة من الانتقال اليه " .

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بهذا البيان وإحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية .

٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة
عبد العزيز العجيزى

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ الفاضل رئيس مجلس الشيوخ

مقدمه حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ يعرض الاقتراح الآتى :

نقل مركز رعاية الطفل من شارع محب باشا بالمحلة الكبرى إلى مكان آخر وسط المدينة .

مركز رعاية الطفل موجود فى شارع محب باشا أى فى الجهة البحرية من البلد ومن الضرورى نقله فى مكان وسط البلد حتى يسهل الاتصال به ليلا ونهارا من جميع سكان المدينة .

تحريرا فى أول أغسطس سنة ١٩٣٦

حسن عبد القادر

ملحق رقم ٨٣

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك بإنشاء مستشفى بناحية قطور مركز طنطا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

أحال المجلس بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة فبحثته فى جلستها المنعقدة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح .

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة العمومية ما يأتى :

" إن ناحية قطور تعدادها ٤٥٩٦ نسمة حسب تعداد سنة ١٩٢٧ وتبعد من دماط المقرر إنشاء مستشفى قروى بها ٤ كيلو مترات . وقد أدرج المبلغ اللازم لإنشاء مستشفى فى دماط فى مشروع ميزانية الوزارة فى السنة القادمة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ " .

وقد رأى حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح بعد سماع هذا البيان تعديل اقتراحه إلى إنشاء مستشفى بدماط بدل قطور . وقد رأت اللجنة الموافقة على هذا التعديل وإحالته الى وزارة الصحة العمومية .

رئيس اللجنة
عبد العزيز العجيزى

نص الاقتراح

بلدة قطور يوجد بها نقطة بوليس وعدد سكانها يزيد على ستة آلاف نفس وواقعة على سكة حديدية حكومية ودلتا وطرق زراعية ولا يوجد بها مستشفى قروى لمعالجة سكان هذه المنطقة والقرى المجاورة لها .

لذلك :

أقترح تكليف وزارة الصحة إنشاء مستشفى بناحية قطور مركز طنطا ،،

٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

عثمان السيد ناصف
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٨٤

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى
بإنشاء مستشفى بناحية وراق العرب مركز امبابه

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم) .

أحال المجلس بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة فبحثته فى جلستها المنعقدة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدّم الاقتراح .

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة العمومية ما يأتى :

إن السياسة الإنشائية التى تتوخاها الوزارة فى إنشاء المستشفيات هى تقسيم القطر المصرى إلى مناطق كل منطقة نصف قطرها يبلغ حوالى ١٥ ك.م أو أقل تنشىء الوزارة فى مركز الدائرة منها مستشفى . ووراق العرب يبلغ تعدادها ٩١٣٥ نسمة حسب تعداد سنة ١٩٢٧ وغير مقترر إيجاد مستشفيات بها لأنها تبعد من أوسيم المقترر إيجاد مستشفى مركزى بها مسافة ٨ كيلو مترات وتبعد من القاهرة ٥ كيلو مترات .

واللجنة توافق على ما أبداه مندوب الوزارة وترى عدم الموافقة على هـذا الاقتراح . وهى تتشرف برفع رأيها هذا إلى هيئة المجلس الموقر ،،

٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة
عبد العزيز العجيزى

حضرة المحترم الأستاذ ...

أتشرف بأن أرجو عرض ...

أقترح إنشاء مستشفى قروى بناحية ...
أن تعدادها يبلغ اثنى عشر ألفا وأنها فى وسط وراق الحضر وجزيرة محمد وطناش وسقيل ... والكوم الأحمر وهذه البلاد محرومة من المستشفيات ... كما أنه لا توجد عيادات خصوصية للأطباء فى ... لقربها لمصر وأن الأهالى يتكلفون مصروفات ومشاق فى نقل مرضاهم ... مصر أو استحضار أطباء للمرضى وهؤلاء لا ينتقلون إلى القرى الا بأجر ... لا يتحمله فلاح القرية .

بناء عليه :

أقترح إنشاء مستشفى قروى بالناحية المذكورة للأسباب المشار اليها .
وتفضلوا بقبول احترامى ،،

عضو مجلس الشيوخ
أحمد حنفى أبو الفضل

ملحق رقم ٨٥

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٥)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى
بإنشاء مستشفى بنزلة البطران

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم)

أحال المجلس بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح على لجنة الصحة فبحثته فى جلستها المنعقدة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح .

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة العمومية ما يأتى :

" إن البرنامج الذى تتبعه الوزارة فى إنشاء المستشفيات هو تقسيم القطر المصرى إلى مناطق وكل منطقة آهلة بالسكان يبلغ نصف قطرها ١٥ كيلو أو أقل تنشئ الوزارة فى مركز الدائرة منها مستشفى . ونزلة البطران تعدادها هى والحرانية ٥٨٤٣ نسمة حسب تعداد سنة ١٩٢٧ وغير مقترر إيجاد مستشفى بها للأسباب الآتية :

رر إنشاء
لإنشاء هـذا

رى عدم الموافقة على هـذا

هيئة المجلس الموقر ليقرر بشأنه مايراه ،،

رئيس اللجنة
عبد العزيز العجيزى

نص الاقتراح

حضرة المحترم الأستاذ الفاضل رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو عرض الاقتراح الآتى على هيئة المجلس الموقر :

ناحية نزلة البطران وكفرة الجبل والحرانيـة وعزبة الحرانين وزاوية أبو مسلم ونزلة السمان وكفرة نصار والكوم الأخضر الواقعة فى الجهة الغربية من الجيزة فى سفح جبل أهرام الجيزة محرومة من المستشفيات وبعيدة جدا عن المستشفيات الأخرى الكائنة بمصر ولا توجد عيادات خصوصية للأطباء فى هـذه البلاد والأهالى يعرضون مرضاهم للأخطار فى نقلهم إلى مصر وقد لاتسمح الحالة الطبية لنقلهم أو فى عدم إمكان استحضار الدكتور من مصر لمرضاهم لعـدم قدرتهم على دفع الأجر الذى يؤخذ أضعافا مضاعفة فى الغالب .

بنـاء عليه :

نقترح إنشاء مستشفى فى نزلة البطران المذكورة للاسباب المشار إليها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عضو مجلس الشيوخ
أحمد حنفى أبو الفضل

ملحق رقم ٨٦

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية
عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك
بإنشاء معهد دينى ابتدائى وثانوى بشبين الكوم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك) .

وافق المجلس بجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ على إحالة هذا الاقتراح إلى اللجنة فبحثته فى جلستها المنعقدة فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ورأت أن الحاجة لاتدعو الآن إلى إنشاء معهد دينى بشبين الكوم اكتفاء بمعهد طنطا .

ولهـذا :

قررت اللجنة بالإجماع رفض الاقتراح ،،

رئيس اللجنة
عباس الجمـل

نص الاقتراح

بإنشاء معهد دينى للابتدائى والثانوى بشبين الكوم عاصمة المنوفية

عرف المنوفيون من قديم الزمان باهتمامهم بأمر العـلم والتعلم فتغرب الكثيرون فى سبيله ولم يضنوا بمـال على أبنائهم من أجله وأنشأوا دون الأقاليم الأخرى جمعية منمالهم تعلم أبناءهم وأبناء القطر كله وجمعية المساعى ومجلس المديرية يشهدان ميزانيتهما ومدارسهما الكثيرة العدد بهذه الرغبة .

وينقصهم الآن إنشاء معهد دينى لتعليم أبنائهم فى عاصمة إقليمهم .

ويبرر هذا الإنشـاء كثرة أبنائهم الملتحقين بالمعاهد فى مصر وطنطا غيرهما وهم يزيدون على الألف كثيرا ، وهو عدد يستوجب فى ذاته إنشاء معهد خاص بهم يخفف عن غيره من المعاهد ، ويعلم هؤلاء الأبناء فى نفس إقليمهم ، خصوصا أن الحكومة لم تقم بإنشاء معاهد ولا مدارس فى هذا الإقليم اللهم إلا مدرسة ابتدائية واحدة وأخيرا مدرسة صناعية . اما مدرسة الزراعة والمدرسة الثانوية فقام بإنشائهما مجلس المديرية وجمعيـة المساعى المشكورة — أى الأهالى — وضمتهما وزارة المعارف إليها بدون أى تعويض من خزانة الدولة (مع احتياج جمعية المساعى المشكورة إلى معونة ماليـة من الحكومة) فأصبح واجبا عليها رحمة بأهل هذا الإقليم المبادرة بإنشاء معهـد دينى بعاصمة المديرية رحمة بالأهالى خصوصا الفقراء منهم .

ومتى أنشئ هـذا المعهد فسيزداد العدد كثيرا بانضمام أبناء الفقراء الذين تضيق ماليتهم عن كثرة المصروف فى الاغتراب بالقاهرة وغيرها .

ووجود معاهد عديدة للزراعة والصناعة والثانوى والابتدائى يبرر هـذا الإنشاء إذ يلحق بالمعهد من لم يستطع إتمام تعليمه فى هذه المدارس .

وأظن أن إقليما يربو عدده على المليون كثيرا ، أهل لإنشاء هذا المعهد فى عاصمته خصوصا بعد أن أدى واجبه نحو القطر كله بإنشائه جمعية المساعى المشكورة (التى قامت بالتعليم من أربعين سـنة تقريبا والتى تنازلت عن مدرستها الثانوية بعـد أن كلفتها نحو المـائة ألف جنيه إلى وزارة المعارف بدون مقابل) .

لذلك :

أقترح إنشاء معهد دينى للتعليم الابتدائى والثانوى فى شبين الكوم ،،

١٩ يوليه سنة ١٩٣٦

شيخ شبين الكوم
محمد علوى الجزار

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بعرض اقتراحى على هيئة المجلس مع الشكر الزائد ،،

محمد علوى الجزار

ملحق رقم ٨٧

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار بإنشاء معهد دينى فى مدينة دمنهور

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك) .

وافق المجلس بجلسة ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ على إحالة هذا الاقتراح إلى اللجنة فبحثته فى جلستها المنعقدة فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ورأت أن الحاجة لا تدعو الآن إلى إنشاء معهد دينى بمدينة دمنهور اكتفاء بمعهد الاسكندرية .

ولهذا :

قررت اللجنة بالإجماع رفض الاقتراح .

رئيس اللجنة
عباس الجمل

نص الاقتراح

بإنشاء معهد دينى فى مدينة دمنهور عاصمة البحيرة

مدينة دمنهور من المدن الكبيرة الناهضة الجديرة بعناية الحكومة واهتمامها بأمرها وتغلب فى نفوس سكانها النزعة الدينية وهم يحبون التعليم أياً كان نوعه ويبذلون فى سبيله كل شيء ولكن التعليم الدينى له المقام الأول فى نفوسهم والمنزلة الأولى فى قلوبهم ولذا نراهم اليوم ينادون بإقامة معهد دينى يكون تابعاً للجامعة الأزهرية تدرس فيه التعاليم الأزهرية وهم يرجون ويودون أن يتحقق الرجاء و يطلبون و يلحون فى الطلب أن تنشئ الحكومة هذا المعهد الذى سيكون له أحسن أثر فى قلوبهم ونفوسهم المتعطشة إليه من زمن بعيد والذى سيتمتع بنجاح كبير وتشجيع قوى يستطيع بهما أن يؤدى رسالته حق الأداء وأن يقوم بمهمته الجليلة خير قيام . وإن مما يحمل لهذا الاقتراح حظاً كبيراً من القبول هو ما يأتى :

مديرية البحيرة من المديريات العامرة الآن بالسكان الكثيرين الذين لم ينتشر التعليم بينهم كما انتشر فى المديريات الأخرى التى يجتمع كثير منها بمعهد دينى أو بمعهدين كما فى مديرية الغربية . أما هذه فقد حرمت من المعاهد تماماً . وإن دمنهور فضلا من كثرة سكانها ووفرة عددهم يحيط بها كثير من البلدان والقرى التى تستطيع أن تغذى أكثر من معهد دينى وأن تمدها بآ...

وننظر إلى طلابه و ...
دمنهور وما جاورها من ابـ...
ويتضاعف لو كان معهدهم قر...
من مكنته حاله وساعدته ظروفه على ...

وإن كثيراً من الأهلين فى مديرية البحير... ويحولون بينهم وبين الارتشاف من مناهله لبعد الـ... صغيراً لا يحتمل مشاق الاغتراب ولا يستطيع البعد عن أهـ... لايستطيع بعض آخر أن يقوم بعبء النفقات التى يستلزمها هذا الاغتراب . ولامانع من الاقتصار على أن يكون المعهد ابتدائياً تدرس علوم المرحلة الأولى فقط ، وبذلك يقبل الكثير على التعليم ويتقدم العدد الكبير من الطلاب . ثم يمد هذا المعهد الابتدائى القسم الثانوى بالاسكندرية .

وإن الأمل كبير جداً فى أن تعمل الحكومة على إنشاء هذا المعهد فتنفذ هذه الرغبة الشديدة وتحقق هذا الرجاء القوى .

٢ يوليه سنة ١٩٣٦ ابراهيم عبد الحميد نوار
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٨٨

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك
بإنشاء كوبرى جديد ببندر شبين الكوم مع تجديد الكوبرى القديم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة صاحب العزة وكيل مصلحة الطرق والكبارى وبحضور حضرة مقدم الاقتراح فقرر أن الكوبرى الموجود حالا بشبين الكوم قد أصبح غير صالح للمرور وهو يرى تصليحه حتى يصبح فى حالة صالحة لهذا الغرض بل إنه ليفضل أن يزال هذا الكوبرى ويستبدل به كوبرى على الطراز الحديث. والذى يحدو به إلى هذا الطلب إنما هو انتشار العمران فى الجهة الشرقية من البلد . وأضاف إلى ذلك أنه يؤثر أن ينشأ كوبرى ثان جديد فى مكان آخر من البلد تسهيلا للمواصلات ويساعد الكوبرى القديم بعد تصليحه أو تجديده إذ أن البلد أصبحت فى الوقت الحاضر تمتد على شاطئ النيل أكثر من أربعة كيلومترات .

موجود حالا
ت الزراعية الواقعة
م التابع لمصلحة الطرق
بموقعه الحالى أوفق أى موضع
رى عدم الـ

هيئة المجلس . مدينة شبين الكوم يساعد الكوبرى الحالى
يدخل فى اختصاص مصلحة الطرق والكبارى بل
البلدية ومصلحة الرى .

نذ طلب حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك إبدال هـذا
كوبرى فى الحال وإلا فليكن إبداله فى مقدمة الإنشاءات الجديدة .

فقررت اللجنة الموافقة على هـذا الاقتراح وإحالته إلى المجلس حتى إذا وافق عليه يحيله إلى وزارة المواصلات لتنفيذه ؟

١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس لجنة المواصلات
أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

يخترق بندر شبين الكوم عاصمة المنوفية (بحر شبين الكوم) وليس عليه غير كوبرى واحد ضيق قديم ، تآكلت أخشابه ، وإن كان يصلح بين حين وحين ، وصار مع هذا لا يتناسب وحالة العمران وزيادة حركة المرور بعاصمة المديرية ، وكثيرا ما يفتح للملاحة فتعطل حركة الناس .

ومما زاد المتاعب أن العمران اتسع فى الجهة الشرقية من البندر ، ففيها الآن مدارس الزراعة ، والمعلمين ، والراهبات ، كما فيها السجن الجديد والمصالح والمنازل المشيدة ، والشوارع المتعددة ، والمتاجر المنتشرة .

ثم طال العمران عامة فى البندر فأصبح طول الساحل لا يقل عن أربعة كيلو مترات ، ومع هذا فالكوبرى (العتيق) الذى أنشئ منذ أربعين عاما أيام لم يكن تعداد البندر ثلث تعداده الآن وأيام لم يكن بالجهة الشرقيـة مسكن واحد ، لا يزال هو طريق المواصلات الوحيد بين بلاد مركز شبين الكوم ، وبلاد مركز قويسنا ، وبنها ومصر .

فلذلك :

أقترح إنشاء كوبرى جديد فى موضع آخر تيسيرا للمواصلات ، ولتنقلات الأهالى ، وهذا مع تجديد الكوبرى الحالى ليصبح خيرا مما هو عليه الآن ؟

محمد علوى الجزار

ملحق رقم ٨٩

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ على مصطفى الطاروطى
بإنشاء سكة زراعية من الصالحية إلى جزيرة سعود

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة صاحب العزة وكيل مصلحة الطرق والكبارى وحضرة مقدم الاقتراح الذى قرر أنه لا يوجد بين الصالحيـة وجزيرة سعود طرق ممهدة مع أن بين البلدين بلادا كبيرة تحتاج إلى إيجاد الوصلة بين الصالحية وجزيرة سعود منها سماكين الشرق وقصاصين الشرق والمناجاة الكبرى وغير ذلك من القرى والعزب .

فأوضح حضرة وكيل المصلحة أن هذا الاقتراح وجيه وليس لدى المصلحة مانع من تنفيـذه إذا ما وافق عليه مجلس المديرية عنـد تحضير مشروعات الدفعة القادمة — ويؤمل أن يكون ذلك قريبا — وذلك لأنه يجب لإنشاء هذا الطريق أن تنزع ملكية أراض زراعية ومن الضرورى إذن إستصدار مرسوم ملكى باعتبار هذه الأراضى من المنافع العامة وهذا يقتضى اشتراك مجلس المديرية فى القرار . وأضاف إلى ذلك أن هذا الطريق يغذى السكك الحديدية ولذا فإن الحكومة ترحب به .

فقررت اللجنة الموافقة على هـذا الاقتراح وإحالته إلى المجلس حتى إذا وافق عليه يحيله إلى وزارة المواصلات لتنفيذه ؟

١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس لجنة المواصلات
أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

حيث إنه يوجد طريق زراعى تسير عليه عربات الأوتوبيس بين فاقوس وجزيرة سعود وفاقوس والصالحية كذلك ، أما الجزء العظيم الآهل بالعمران بين الصالحية وجزيرة سعود فمحروم من طرق المواصلات — ولو نال اقتراحنا هذا قبولا لكان طريقا دائريا متصلا بالطريقين المذكورين وكان مفيدا لزيادة العمران وحفظ الأمن الذى عليه مدار حفظ الثروة ، واللازم ضروريا لهذه البلاد النائية المحرومة من المواصلات نهائيا وفيهـا كثير من الخيرات .

لهذا أرجو قبول هذا الاقتراح إذ الحاجة ماسة إلى تنفيذ هــذا المشروع النافع والضرورى للصلحة العامة ،،

١١ يوليه سنة ١٩٣٦ — عضو الشيوخ
على مصطفى الطاروطى

ملحق رقم ٩٠

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم مرسى وزير بك بإنشاء كوبرى فى الجهة الشرقية لمحطة ببـا تسهيلا للمواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة أيام ٥ و ١٣ و ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة الأستاذ المحترم السكرتير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الذى قرر أنه بعد دراسته للوضوع أن هذا الطلب فى محله وأن المصلحة ستشرع فى إنشاء الكوبرى المطلوب (كوبرى قدم) بحيث يكون عرضه ثلاثة أمتار فى أقرب فرصة ممكنة .

وقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وأحالته إلى المجلس حتى إذا وافق عليه أحاله إلى وزارة المواصلات لتنفيذه ،،

١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — رئيس لجنة المواصلات
أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

جميع أهالى مركز ببا يمرون على كوبرى واحد كى يصلوا إلى البندر وهذا الكوبرى واقع شمال المحطة وكثيرا ما يحصل التصادم بين المـارة والركاب والمواشى والسيارات على اختلافها عند إقفال بوابة المحطة لمرور القطارات .

فمنعا للخطر والتزاحم يحسن إنشاء كوبرى آخر على ترعة الشراهنة تجاه المحطة من الجهة الشرقية ليمر عليه الركاب ذهابا وإيابا دون الاختلاط والتزاحم أثنـاء المرور على الكوبرى الأول ، والكوبرى الأخير لا يكلف الحكومة إلا مبلغا زهيدا إذ الترعة المحاذية للمحطة من الجهة الشرقية ضيـقة الاتساع ومتصلة مباشرة بالبندر وبالمحطة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مرسى وزير
عضو الشيوخ
عن دائرة ببا

جلسة .
(١٤ .

تقرير لجنة آ.

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم ألحد
بتجديد بناء محطة أسيوط

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة يوم ٢٧ أغسطس سنه ، بحضور حضرة الأستاذ المحترم سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية الذى قرر أنه أدرج لهذا الغرض اعتمادفى مشروع ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ فمتى صودق على مشروع الميزانية يشرع فى تجديد بناء محطة أسيوط .

وقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح و إحالته إلى المجلس حتى إذا وافق عليه يحيله إلى وزارة المواصلات لتنفيذه ،،

١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — رئيس لجنة المواصلات
أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

لايخفى أن محطة أسيوط هى من المحطات الكبرى التى تقع فى أهم عواصم الوجه القبلى ، وبالرغم من كثرة حركة السفر فيها ليلا ونهارا علاوة على حركة الصادرات والواردات فيها من البضائع فقد هدمت مبانيها القديمة ومضى على هذه الحال مدة طويلة ولاتزال آثار الهدم باقية تترك فى النفس أسوأ الأثر دون أن يشرع فى تجديد البناء ويترتب على ذلك أن يتكلف المسافرون مشقات جمة فى الوصول إلى القطارات والانتقال من الأرصفة كما أن التجار وراغبو الشحن يجدون صعوبات كبيرة فى تصدير وتسلم الطرود ، هذا فضلا عمـا يعطيه شكل المحطة المهدوم والأتربة المتراكمة فيهـا من الفكرة السيئة لرواد المدينة من السائحين .

لذلك :

أقترح سرعة تجديد بناء محطة أسيوط بمـا يتناسب مع أهمية تلك المدينة الكبيرة ويتفق مع تقدم العمران لكى تتساوى مع محطات العواصم الكبرى وعلى الأخص محطة طنطـا ، وتكون فى الوقت ذاته دعاية طيبة لتنشيط السياحة فى الوجه القبلى ،،

٩ يوليه سنة ١٩٣٦ — ألكسان أبسخرون

سنة ١٣٥٥

(١٩٣٦)

لجنة المواصلات

حضرة الشيخ المحترم حسين عبدالكريم العمارى افندى
بتجديد بناء محطة الأقصر على الطراز الحديث

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة الأستاذ المحترم سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية وحضرة مقدم الاقتراح الذى قرر أن محطة الأقصر تحتاج إلى تجديد نظرا لأهمية البلدة ولما بها من آثار ولأن كثيرا من السائحين يغشونها شتاء فقال حضرة المندوب إنه يوافق حضرة المقترح فيا أبداه و يعد بتنفيذ هذا الاقتراح متى توافر المال اللازم له .

وقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واحالته إلى المجلس حتى إذا وافق عليه يحيله إلى وزارة المواصلات لتنفذه ؟

١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦	رئيس لجنة المواصلات أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

أنشأت الحكومة المصرية مكتبا خاصا بنشر الدعاية لتشجيع السياحة فى القطر المصرى وألحقته بوزارة التجارة والصناعة. ولما كانت مدينة الأقصر هى أولى البلاد التى يقصدها السائحون سنويا لمشاهدة آثارها والتمتع بمناخها الصحى فى فصل الشتاء فقد اهتم المكتب المذكور بتجميل مدينة الأقصر ووضعت الاعتمادات اللازمة لذلك .

ولما كانت محطة السكة الحديدية لازالت على عهدها القديم فأقترح إتماما لهذا الغرض تجديد بنائها على الطراز الحديث و إدراج الاعتماد اللازم لها فى مشروع الميزانية ليكون منظرها أكمل وأحسن ومما يتفق مع التقدم فى المدنية والعمران ؟

حسين عبد الكريم العمارى
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٩٣

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه
بمد خط حديدى من إسنا إلى الرمادى بمركز إدفو

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة الأستاذ المحترم سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية . فقرر أحد حضرات أعضاء اللجنة بأن المنطقة من إسنا إلى الرمادى قبلى منطقة زراعية كثيرة الإنتاج عامرة بالبلاد وأنه لا يوجد بها مواصلات بل هى على ما يعتقد منطقة لا مثيل لها فى الحرمان من المواصلات برا و بحرا . وقد أقره على ذلك حضرة مندوب الوزارة ووعد بمد الخط المطلوب عند توافر المال اللازم لمده .

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واحالته إلى المجلس حتى إذا وافق عليه يحيله إلى وزارة المواصلات لتنفيذه ؟

١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦	رئيس لجنة المواصلات أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

يوجد خط حديدى يمتد من ارمنت إلى إسنا من الجهة الغربية، ولا يخفى أن أغلب العمران فى القسم الشمالى من مديرية أسوان يقع فى الجهة الغربية من إسنا إلى الرمادى مركز إدفو ولكن مع الأسف لا توجد مواصلات بين هذه البلاد مع عمرانها وكثرة حاصلاتها .

و بما أن شريط السكة الحديدية الضيق الذى كان مستعملا بين الأقصر وأسوان لا يزال متروكا بالأقصر من غير استعمال و يكاد الصدأ أن يأخذ منه كل مأخذ فيمكن الانتفاع به ومده من إسنا إلى الرمادى خصوصا أن الطرق ممهدة وأن هذه البلاد أصبحت الآن بعد تنفيذ مشروع الرى تروى ريا صيفيا و يمكن للأهالى فى المستقبل إذا سمحت الظروف أن يشتغلوا بزراعة القصب وتوريده لفابريقة أرمنت ، وذلك نظرا لأن زراعة الحبوب لم تعد تأتى بتكاليفها ومصروفاتها .

هذا فضلا عما فى مد هـذا الخط من تسهيل المواصلات وتيسير نقل الحاصلات ورواج التجارة ونشر الصناعة وانتشار العمران . وهو فوق ذلك لا يكلف الحكومة من النفقات ما يذكر بجانب فوائده وبخاصة مع وجود قضبان السكة الضيقة بين الأقصر وأسوان من غير استعمال .

لذلك :

أقترح مد الخط الحديدى المذكور آنفا من إسنا إلى الرمادى بمركز إدفو ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٣٦

حسين صالح خليفه
عضو الشيوخ عن أسوان

ملحق رقم ٩٤

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقـريـر

مرفوع لهيئة المجلس الموقر من اللجنة عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك بإنشاء مركز بوليس ببلدة قلين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حمدى أبو الفضل افندى) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ إلى اللجنة هذا الاقتراح فبحثته بجلستها المنعقدة فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية الذى وافق على إحالته إلى وزارة الداخلية ليضم إلى الاقتراحات المماثلة له والتى تقدمت من حضرات أعضاء البرلمان .

اللجنـــة

بعد الاطلاع على الاقتراح وسماع أقوال حضرة الأستاذ مندوب الحكومة والمناقشة فى موضوعه :

قررت بإجماع الآراء الموافقة عليه وإحالته إلى وزارة الداخلية باعتباره اقتراحا برغبة ،،

رئيس اللجنة
محمد علوى الجزار

ملحق

لتقرير لجنة الأمور الداخلية عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك

نص الاقتراح

أقترح إنشاء مركز بوليس ببلدة قلين تضم إليه البلاد الآتية وهى :

شباس عمير — قزمان — البكاتوش — صروة — منية قلين — منشاة الشاذلى — كفر الجزاير — المنشلين .

من بلاد مركز دسوق .

وقونه — الحكومه — سلامون — وكنيسة شبراتو بجرد — كوم النجار .

الثر...
نشرت ...
البحرى — كفر ...
من بلاد مركز كفر ...
الشين — خباطة — حو...
من بلاد مركز طنطا ،،

٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

ملحق رقم ٩٥

جلسة الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الأمور الداخلية

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بزيادة الإعانة التى تدفعها الحكومة لمجلس محلى شبين الكوم وإعفاء هذا المجلس من قسط المياه السنوى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى اللجنة فبحثته بجلستها التى عقدتها فى يوم الخميس ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بحضور مندوب من قسم البلديات التابع لوزارة الصحة الذى أدلى بالبيان الآتى :

إن الإعانة المقررة من وزارة المالية للمجالس المحلية تقسم عليها جميعا تقسيما نسبيا ويسر إدارة البلديات أن تزاد هذه الإعانة لتتمكن تلك المجالس من أن تقوم بالتحسينات اللازمة للمدن الموجودة بها . هذا فيما يتعلق بالإعانة أما فيما يتعلق بقسط المياه فهذا من اختصاص وزارة المالية فإن تنازلت عنه فلا مانع لدى قسم البلديات .

اللجنـــة

الأصل فى المبالغ التى تحصل من عوائد الأملاك فى المدن هو أن تصرف تلك المبالغ على نفس المدن لتحسينها .

وقد تبين للجنة أن المبلغ الذى يحصله بندر شبين الكوم من عوائد الأملاك يزيد على مبلغ الإعانة المخصص له . هذا المبلغ الذى سمى إعانة بغير حق إذ الواقع أن الحكومة هى التى تأخذ إعانة منه .

وتبين للجنة أيضا أن مجلس محلى شبين الكوم دفع لوزارة المالية من عوائد أملاك البندر فى مدى عشر سنوات (من سنة ١٩٢٦ لغاية ١٩٣٥) مبلغا قدره ٤٨٫٣٠٥ جنيهات وهذا المبلغ يزيد على مبلغ الإعانة التى أعطيت له فى مدى العشر السنوات المذكورة ومجموعها ٢٢٫٣٣٠ جنيها بمقدار ٢٥٫٩٧٥ جنيها وربما توازى هذه الزيادة مبلغ السلفية أو تربو عليه .

ى وزارتى

رئيس اللجنة
محمد علوى الجزار

ور الداخلية
شيخ المحترم محمد علوى الجزار بك.

نص الاقتراح

عاصمة المنوفية ساءت حاله كثيرا . وعجز مجلسه المحلى عات الإصلاح فيه. وذلك لعدم عناية الحكومة فى الماضى يتها بعواصم المديريات الأخرى .

وزادت حال البندر سوءا بارتفاع المياه فى بحر شبين الكوم عن مستوى المبانى وبجعله خزانا للمياه طول العام . وخلو البندر مع ذلك من المجارى .

ومع هذا العجز البادى فى حال المجلس يكلف بدفع أقساط مالية كبيرة سنويا لمشروع المياه السابق إنشاؤه . مع أن الحكومة الآن تصرف من خزانتها المبالغ اللازمة لمشروعات المياه وغيرها محافظة على الصحة العامة .

فلذلك أقترح :

أولا — أن تزاد المعونة التى تدفعها الحكومة للمجلس حتى تكون مماثلة على الأقل لضريبة العوائد ليتيسر له القيام بمشروعات الإصلاح الضرورية .

وثانيا — إعفاء المجلس المحلى من قسط المياه السنوى وفوائده .

وهذا إحصاء عما دفعه البندر من عوائد الأملاك للحكومة . وعما دفعته الحكومة للمجلس المحلى معونة لمدة عشر سنوات مضت . ومن هذا الإحصاء يتبين الفرق الهائل بين ما دفعه البندر وما أخذته الحكومة مع أنه فى شدة الحاجة إليه »

محمد علوى الجزار

سنة	جنيه	جنيه
١٩٢٦	٣٩٧٤	٢٢٣٣
١٩٢٧	٤٠٥٦	٢٢٣٣
١٩٢٨	٤١٨٦	٢٢٣٣
١٩٢٩	٤٦٨٠	٢٢٣٣
١٩٣٠	٤٩٧٢	٢٢٣٣
١٩٣١	٥١٥٢	٢٢٣٣
١٩٣٢	٥٣٦٣	٢٢٣٣
١٩٣٣	٥٣٢٠	٢٢٣٣
١٩٣٤	٥٣٢٦	٢٢٣٣
١٩٣٥	٥٢٧٦	٢٢٣٣
	٤٨٣٠٥ ماأخذته الحكومة	٢٢٣٣٠ مادفعته الحكومة .

جنيه
٢٥,٩٧٥ مقدار الزيادة »

محمد علوى الجزار

ملحق رقم ٩٦

جلسة الأربعاء ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥
(١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدّم من الدكتور زكريا أبو ستيت فى حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك عن دائرة البلينا نمرة ٥

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف) .

عن الطعن شكلا

بحثت اللجنة الطعن من حيث الشكل فوجدته مستوفيا للشروط الموضحة بالمادة ٥٧ من قانون الانتخاب فإن الطاعن ناخب بدائرة البلينا وتوقيعه مصدّق عليه والتقرير تقدّم فى مدة الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب .

عن الطعن موضوعا

بنى الطاعن طعنه على ثلاثة أسباب تضمنت حصول مخالفة للقانون وتهديد وإكراه إلى آخر ما جاء بالتقرير .

قال فى السبب الأول منها إنه حصلت مخالفة للمادة (٣٥) من قانون الانتخاب التى وضعت لضمان تمثيل كل مرشح فى لجنة الانتخاب الدائمة حتى يجرى الانتخاب صحيحا وبعيدا عما يفسده من التزوير وخلافه . وأنه قد ترتب على هذه المخالفة والإخلال عمدا بتنفيذ القانون أن تشكلت لجان عديدة تشكيلا غير قانونى وهذا مبطل لعملية الانتخاب .

ثم ذكر الطاعن ما حصل فى لجنتين هما لجنة ساحل بحرى ولجنة الشيخ مرزوق الوحيلية فقال عن الاولى ما يأتى :

قدّم الشيخ أحمد شعبان والشيخ أحمد فرغل من ناخبى ناحية الساحل بحرى مركز البلينا نيابة عن أحمد بك حميد أبو ستيت كشف المندوبين الخمسة لرئيس لجنة الساحل بحرى بمقر العمدة فى الساعة التاسعة ونصف من مساء يوم ٦ مايو فرفض استلامه وكلفهما بإحضاره فى الصباح وفعلا قدماه له فى الساعة السابعة من صباح يوم ٧ مايو وتسلم صورة منه وأمضى على الأخرى بالاستلام ولما ابتدأت عملية الانتخاب استحضر المندوبين الخمسة وأخبرهم بأن الكشف تقدّم بعد الميعاد القانونى وشكل اللجنة من ثلاثة من بينهم ابن عمدة الساحل البحرى الذى سيأتى عنه الكلام بعد والثلاثة ينتمون لبطرس بك .

وقال عن الثانية ما يأتى :

"قدم أحمد بك حميد أبو ستيت كشفا بأسماء الناخبين الخمسة لجنة الشيخ مرزوق ومن بينهم الشيخ عبد الرحمن حماد من الوحيلية تبع الشيخ مرزوق ولأغراض فى نفس عمدة الشيخ مرزوق رشدى افندى بطرس ابن أخ المرشح أوعزلى رئيس اللجنة بأن الشيخ عبد الرحمن حماد المذكور محروم من التصويت لسابق الحكم عليه وهذه دعوى باطلة لأن المذكور صوت فى انتخاب مجلس النواب ولم يصدر ضده أحكام مانعة من حق الانتخاب وقد قبل الرئيس كلام عمدة الشيخ مرزوق وأخرج الشيخ عبد الرحمن من الكشف وبهذه الطريقة تشكلت اللجنة من أنصار بطرس بك دون سواهم ووصل العمدة إلى بغيته ولم يكن ثمة رقيب على التزوير والتلاعب وإفساد الانتخاب".

وقد رأت اللجنة وفقا للمواد ٥٧ من قانون الانتخاب و٢ و٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ أن تجرى تحقيقا يشمل على الأخص الوقائع التى ذكرت بشأن اللجنتين المذكورتين وأن تطلع على أوراق لجان الانتخاب لتبين الحقيقة . ولما كانت مدة الخمسة عشر يوما المحددة بالمادة ٤ من اللائحة لتقديم التقرير لا تكفى لهذا العمل فقد أخذت اللجنة أمر المجلس بمد هذه المدة .

وقد قامت اللجنة بعمل التحقيق والإطلاع على أوراق اللجان واتضح لها من ذلك ما يأتى :

أولا — بالنسبة للجنة ساحل بحرى فإن كشف المندوبين الخمسة المعينين من قبل أحمد بك قد قدم إلى رئيس اللجنة قبل الساعة ١٢ من مساء اليوم السابق على يوم الانتخاب كما يؤخذ من شهادة الشيخ أحمد شعبان والشيخ أحمد فرغل وشهادة رئيس اللجنة ومندوب الداخلية .

ثانيا — بالنسبة للجنة الشيخ مرزوق الوحيلية فانه تبين من شهادة الشيخ عبدالرحمن حماد أنه دخل قاعة الانتخاب ضمن الخمسة المرشحين من قبل أحمد بك فالعمدة أخبر رئيس اللجنة بأنه ليس له حق الانتخاب لأنه محكوم عليه فى جناية فرئيس اللجنة أخرجه ولم يوافق على ترشيحه مع أن بيده تذكرة انتخابية وسبق أن أعطى صوته فى الانتخابات لمجلس النواب .

وبالرجوع إلى أوراق اللجنة وجدت ورقة مؤشر عليها من رئيس اللجنة ومن العمدة رشدى افندى بطرس ابن أخى المطعون فى انتخابه نصها كالآتى :

" عبد الرحمن حماد خليفه حكم عليه بالحبس لمدة ٥ سنوات وعليه رأينا عدم ترشيحه للجنة الدائمة وأنه لم يمض المدة القانونية التى تخول له حق الانتخاب " .

وظاهر جليا من أوراق الانتخاب للجنة الدائمة أنه لو سمح للشيخ عبد الرحمن حماد بالاشتراك فى الانتخاب لكان هو وآخر يدعى محمد موسى أحمدين لقبل أحمد بك ممن ينالون أكثر الأصوات وكانت هناك إذن فرصة لتمثيل أحمد بك باللجنة الدائمة .

نصت
مرشح أن يعين
الوقتية فى اليوم السابق
من قبل المرشحين من بينهم

وبما أن كشف الناخبين المعين
قبل الساعة ١٢ مساء من اليوم السابق على
لتقديمه فى الميعاد .

ونصت المادة (١٨) من قانون الانتخاب على أن
فى جدول الانتخاب الحق فى الاشتراك فى الانتخاب .

ونصت المادة (١٩) على أن كل من قيد اسمه بالجدول وأصبح قيده فيه نهائيا يعطى شهادة بذلك .

وبما أن عبد الرحمن حماد مقيد اسمه بالجدول ويحمل شهادة تبيح له الحق فى أن ينتخب فكان يتعين على اللجنة الموقتة قبوله ضمن الخمسة المعينين بالكشف المقدم من قبل أحمد بك ولهذا الشخص أن يشترك مع باقى المعينين من قبل المرشحين فى انتخاب ثلاثة من بينهم ليكونوا ضمن أعضاء اللجنة النهائية أما البحث فى كون هذا الرجل محروما أو غير محروم من حق الانتخاب فهذا أمر خارج عن اختصاص اللجنة الموقتة وعن اختصاص العمدة .

وبما أنه قد ترتب على استبعاد هذا الشخص بعد أن أجريت عملية الانتخاب فعلا وحاز فيها أربعة أصوات عدا صوته هو أن صار الثلاثة أعضاء الممثلون للمرشحين فى اللجنة النهائية جميعهم من فريق المطعون ضده وحرم أحمد بك المرشح من أن يمثل فى اللجنة كلية .

وحيث إن القانون قصد من الطريقة التى رسمها لانتخاب الثلاثة أعضاء إعطاء كل مرشح فرصة فى أن يكون له ممثل فى اللجنة النهائية ليطمئن على حسن سير عملية الانتخاب من جهة ولضمان منع التأثير على جمهور الناخبين من جهة أخرى . فأمر تشكيل اللجنة النهائية أمر جوهرى هام بحيث إذا شكلت اللجنة تشكيلا غير قانونى وفات على المرشح الضمان سالف الذكر فإن عملية الانتخاب تكون باطلة .

وحيث إنه قد اتضح فعلا أن المطعون ضده حصل على أصوات فى اللجنتين المطعون فيهما تزيد كثيرا على الأصوات التى حصل عليها خصمه وكونت فرقا يزيد عن الأصوات التى زاد بها المطعون ضده على المرشح الآخر أحمد بك فى جميع دوائر الانتخاب . فإن الفرق بين الأصوات التى نالها بطرس بك وبين التى نالها أحمد بك فى اللجنتين المذكورتين هو ٥٨٦ صوتا حالة أن الفرق بين الأصوات التى نالها بطرس بك والتى نالها أحمد بك فى جميع دوائر الانتخاب هو ٥٦٩ صوتا وينتج من ذلك أنه باستبعاد أصوات اللجنتين المطعون فيهما يكون أحمد بك هو الحائز لأكثرية الأصوات بفرق قدره ١٧ صوتا .

...يكفى لإثبات

...بطل لعملية الانتخاب

وفى الموضوع ببطلان انتخاب المطعون

رئيس اللجنة

عبد الحكيم عسكر

ملحق

نص الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك

طعن فى صحة انتخاب بطرس بك خليل بطرس

عضو مجلس الشيوخ عن دائرة البلينا نمرة (٥)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

مقدم هـذا لدولتكم زكريا عثمان حميد أبو ستيت الناخب المقيد بجدول الانتخاب بناحية أولاد عليو مركز البلينا مديرية جرجا تحت نمرة (١) حرف (ز) ومقيم بالناحية المذكورة .

أتشرف بعرض أوجه الطعن الآتية فى صحة انتخاب بطرس بك خليل بطرس عضو مجلس الشيوخ عن دائرة البلينا نمرة (٥) :

الأول — تنص المادة ٣٥ من قانون الانتخاب على أن تأليف لجنة الانتخاب الدائمة يكون بطريق الانتخاب بين كل من المندوبين الخمسة الذين يقدمهم كل مرشح وذلك ضمانا لتمثيل المرشحين فى اللجنة حتى يجرى الانتخاب صحيحا و بعيدا عما يفسده من التزوير وخلافه . ويترتب على ذلك قانونا أن الإخلال المتعمد بتنفيذ القانون فيما يختص بتشكيل اللجنة يكون مبطلا لعملية الانتخاب . وقد حدث هذا الإخلال فى تشكيل لجان عديدة نذكر منها ما تحققناه :

(١) قدم الشيخ أحمد شعبان والشيخ أحمد فرغل من ناخبي ناحية الساحل بحرى مركز البلينا نيابة عن أحمد بك حميد أبو ستيت كشف المندوبين الخمسة لرئيس لجنة الساحل بحرى بمقر العمدة فى الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم ٦ مايو فرفض استلامه وكلفهما بإحضاره فى الصباح وفعلا قدماه له فى الساعة السابعة من صباح يوم ٧ مايو وتسلم صورة منه وأمضى على الأخرى بالاستلام ولما ابتدأت عملية الانتخاب استحضر المندوبين الخمسة وأخبرهم بأن الكشف تقدم بعد الميعاد القانونى وشكل اللجنة من ثلاثة من بينهم ابن عمدة الساحل البحرى الذى سيأتى عنه الكلام بعد والثلاثة ينتمون لبطرس بك ،

(ب) قدم أحمد بك حميد أبو ستيت كشفا بأسماء الناخبين الخمسة للجنة الشيخ مرزوق ومن بينهم الشيخ عبد الرحمن حماد من الوصلية تبع الشيخ مرزوق ولأغراض فى نفس عمدة الشيخ مرزوق ، رشدى افندى بطرس ابن أخى المرشح أوعز الى رئيس اللجنة بأن الشيخ عبد الرحمن حماد المذكور محروم من التصويت لسابق الحكم عليه وهـذه دعوى باطلة لأن المذكور صوّت فى انتخاب مجلس النواب ولم تصدر ضده أحكام مانعة من حق الانتخاب وقد قبل الرئيس كلام عمدة الشيخ مرزوق وأخرج الشيخ عبد الرحمن من الكشف وبهذه الطريقة تشكلت اللجنة من أنصار بطرس بك دون سواهم ووصل العمدة إلى بغيته ولم يكن ثمة رقيب على التزوير والتلاعب وإفساد الانتخاب .

ونذكر على سبيل التمثيل لا الحصر أمثلة تدل على التلاعب والتزوير فى عملية الانتخاب أمام هذه اللجنة :

(١) عبد اللاه عبـد المطلب صوت لصالح بطرس بك مع أنه محكوم عليه فى تبديد .

(ب) خلف عبد المطلب ناصر صوّت لصالح بطرس بك مع أنه محكوم عليه فى تبديد .

(ج) صهيون متى صوّت لصالح بطرس بك مع أنه محكوم عليه فى تزوير.

ومما يدل على تحيز رئيس هذه اللجنة لصالح بطرس بك أنه فتح عمدا ورقة انتخاب الشيخ أحمد المغربى ناظر مدرسة الوصلية الالزامية تبع الشيخ مرزوق ليتعرف الذى انتخبه الناظر المذكور أهو بطرس بك أم غيره و بسبب ذلك قامت بينهما مشادة داخل غرفة الانتخاب وكذلك حدث فى لجنة الوصلية التى عمدتها رشدى افندى المذكور كثير من التلاعب والتزوير .

ومن أمثلة ذلك :

(١) أحمد هلالى سيبيه كان ممثلا لبطرس بك فى لجنة الانتخاب وصوّت مع أنه محكوم عليه غيابيا "ولم ينفذ الحكم لتستر العمدة المذكور" .

(ب) جاد على جاد صوّت لصالح بطرس بك مع أنه محكوم عليه فى سرقة وكان كثير من المصوتين ينتحلون شخصية آخرين غائبين أو ميتين و يصوّتون مرات عديدة لصالح بطرس بك أمام هاتين اللجنتين .

وعلى هذا يتضح أن الانتخاب الذى حصل أمام هاتين اللجنتين باطل قانونا .

الثانى — استعمل بعض العمد لأسباب متعدّدة سلطة وظائفهم ونفوذهم للتأثير على الناخبين بدرجة لم يسبق لها مثيل فى عهود الانتخابات السابقة ونذكر على سبيل المثال ما يأتى :

(١) عمدة الساحل بحرى مركز البلينا المدعو حمدان حسان فقد كان يروج بكل طرق التهديد والوعيد لانتخاب شهدى افندى بطرس فى مجلس النوّاب و بطرس بك خليل فى مجلس الشيوخ لأنه مستأجر من عائلة الهطارسة ١٦٠ فدانا بالجزيرة بزمام الناحية بلده حتى أن بعض

الناخبين الذين أكرههم على الحضور فى انتخاب مجلس النواب وجدت ورقة انتخابهم مكتوبا عليها "انتخب تحت رأى العمدة" والدليل الواضح على تلاعب العمدة فى الانتخاب أن ناحية الساحل بحرى مشهورة بتمسكها بمبدإ الوفد وقد صوتت فى جميع الانتخابات الفردية السابقة لصالح المرشحين الوفديين حتى أن الانتخاب الذى جرت فى سنة ١٩٢٩ لمجلس الشيوخ نال فيه أحمد بك حميد أبو ستيت [illegible] صوت ونال سليم بك بطرس ٦٥ صوتا ولكن فى هذه المدة كانت الأطيان التى يستأجرها العمدة المذكور ملكا للحكومة ثم تنازلت عنها لعائلة إخوان بطرس فى عهد وزارة دولة صدقى باشا تعويضا عن أطيانهم التى غمرها البحر وقد صرح العمدة المذكور أمام الكثيرين بأن أرزاقه تحتم عليه وتضطره للترويج لصالح البطارسة وقد أدخل ابنه وبعض أقاربه فى لجنة الانتخاب ولما امتنعت الأهالى عن التصويت كان يدخل أشخاصا بتذاكر آخرين ومما يدل على امتناع الناخبين للتصويت لصالح أحمد بك أن عدد المصوتين فى مجلس النواب كان أقل بكثير من المصوتين فى مجلس الشيوخ وأن المصوتين فى انتخاب هذا العام فى مجلس الشيوخ كان أقل بكثير من عدد المصوتين لانتخاب مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٢٩ ولإيضاح ذلك نذكر عدد المصوتين بالأرقام :

عدد المصوتين لمجلس النواب سنة ١٩٣٦ : ٣٦٥ صوتا .
« « « « سنة ١٩٣٦ : ٤٥٥ «
« « « « سنة ١٩٢٩ : ٦٦٥ «

وبمقارنة هذه الأرقام يتضح امتناع الناخبين عن التصويت تحت تأثير العمدة وخوفا من اضطهاده لهم .

(ب) حدث فى وزارة دولة محمد محمود باشا أن فصلت ناحية القرعان مركز جرجا إلى ثلاث نواح سميت الأولى ناحية القرعان، والثانية ناحية الطوط، والثالثة ناحية الحمايسة لأسباب سياسية. وفصلت ناحية أولاد عليو ، والثانية ناحية أولاد على .

وفصلت ناحية برديس مركز البلينا إلى ثلاث نواح: سميت الأولى ناحية برديس، والثانية ناحية العساكرة ، والثالثة ناحية منشاة برديس . وفصلت ناحية أولاد سالم بحرى إلى ثلاث نواح: سميت الأولى ناحية أولاد سالم بحرى، والثانية ناحية النصيرات ، والثالثة ناحية العقارية .

وفصلت ناحية البلابيش بحرى إلى ناحيتين : سميت الأولى ناحية البلابيش بحرى، والثانية ناحية البلابيش المستجدة .

وعينت عمد لجميع البلاد المفصولة . ولما تعينت وزارة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا فى سنة ١٩٢٩ قدم كل من حضرات أحمد بك حميد أبوستيت والأستاذ فؤاد افندى أبوستيت وأحمد افندى على أبوستيت شكوى للوزارة وأثبتوا فيها أن الفصل فى جميع البلاد كان لاسباب سياسية وفعلا ضمت جميع البلاد المفصولة ورفتت عمدها ولما تعينت وزارة دولة صدقى باشا أعادت فصل جميع البلاد المذكورة وعينت جميع العمد المرفوتين لأغراض حزبية ولما تعينت وزارة صاحب الدولة نسيم باشا قدم كل من حضرات

أبوستيت
فصلها كان
بقيت هذه البلاد
عدم انتخاب مرشحى الو
وزارة دولة النحاس باشا ستنضم
دولة محمد محمود باشا كلا من ال
مركز جرجا وعينت الشيخ محمود أبو ناصر
عثمان عمدة العرابة المدفونة مركز البلينا وعبد
الحلفاوى وبعض عمد آخرين . ولما وليت الحكم و
سنة ١٩٢٩ رفتت العمد الجدد وأعادت السابقين لجماعة
ورفتت جميع العمد المعينين فى وزارة الوفد وأعادت العمد ا
فى وزارة محمد محمود باشا وقدم كل من حضرات أحمد بك حميد أبو س
والأستاذ فؤاد افندى أبو ستيت وأحمد افندى على أبو استيت شكوى لوزارة دولة نسيم باشا فأنصف البعض وبقى كل من عمدة العرابة المدفونة وعمدة أولاد خلف مركز البلينا وعمدة المجابرة مركز جرجا .

فاستعمل هؤلاء العمد سلطة وظائفهم وبذلوا كل مجهود حتى لا ينجح مرشحو الوفد ويكون سببا فى إقصائهم عن مراكزهم لأن تعيينهم كان باطلا ولم يراع فيه إلا الحزبية المحضة . ونضرب مثلا على تدخلهم فى الانتخاب :

حدث فى أثناء عملية الانتخاب بناحية الحمايسة وهى إحدى البلاد المفصولة من ناحية القرعان بمركز جرجا أن كان عمدتها وشيخ الخفراء يهددان الأهالى ويحرضانهم على انتخاب بطرس بك خليل حتى حمل ذلك الشيخ رشاد محمد عوض والشيخ محمد رضوان من الناحية المذكورة على أن يقدما شكوى لرئيس لجنة الانتخاب بناحية الحمايسة وقد استلم رئيس اللجنة الشكوى وأثبتها فى المحضر.

ملحوظة — وبالاطلاع على الطعن المقدم من أحمد افندى على أبو ستيت مرشح الوفد فى دائرة برديس ضد محمد بك عبد المجيد المشوادى يتبين فيه صحة ما قدمنا من أعمال التهديد وإطلاق الأعيرة النارية والبلاغات المقدمة للنيابة والشكاوى المقدمة لجهات الادارة فى عمدة المجابرة وعمدة الطوط وعمدة الحمايسة .

(ج) تدخل بعض رجال الإدارة أمثال لبيب افندى مشرقى ضابط نقطة الخيام وحكيم افندى ضابط بوليس مركز البلينا للترويج لانتخاب بطرس بك خليل عن دائرة البلينا للشيوخ وابنه أمين افندى بطرس عن دائرة الخيام للنواب وقد قدمت شكاوى لسعادة المدير قبل الانتخاب بشأنهما واكتفى بالاطلاع على الطعن المقدم من حسن افندى محمد حسين ضد أمين افندى بطرس عن انتخاب دائرة الخيام .

(د) ظهرت نتيجة الانتخاب بناحية المشاودة تبع مركز جرجا وهى بلدة محمد بك عبد المجيد المشوادى المنافس لمرشح الوفد فى مجلس النواب وعمدتها السيد بك عبد المجيد المشوادى فكانت النتيجة أن نال أحمد بك حميد أبو استيت صوتا واحدا ضد ١٠١١ فى إحدى

ملحق رقم ٩٨

جلسة الخميس غرة رجب سنة ١٣٥٥

(١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧,٧٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية : قسم ١٢ — وزارة الأشغال العمومية : فرع ٥ — مصلحة التنظيم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس بجلسة يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧,٧٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٢ — "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ — "مصلحة التنظيم" لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب ٢ من الفرع المذكور .

فبحثته اللجنة فى اليوم ذاته عقب إحالته إليها واطلعت على مذكرة اللجنة المالية المرفوعة عنه إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٣٦ والملحقة بهذا التقرير وبعد مناقشته وافقت اللجنة على فتح الاعتماد المطلوب بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" الباب الثانى "مصروفات عمومية" اعتماد إضافى قدره ٧,٧٠٠ ج.م (سبعة آلاف وسبعمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات ذلك الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثالث فى ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة المتقدمة ،

رئيس اللجنة (بالنيابة)	السكرتير البرلمانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أثبت بحث حالة مصروفات مصلحة التنظيم للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ أن المتوقع ظهور تجاوز فى اعتمادات الباب الثانى من الميزانية قدره ٧,٧٠٠ ج.م راجع إلى النفقات الإضافية التى استوجبتها أعمال الوقاية من الفيضان . أسوة بما حدث فى السنة السابقة .

ولما كان المتوقع توفير مبلغ ١٧,٠٠٠ ج.م فى البابين الأول والثالث فالمقترح إقرار هذا التجاوز وفتح اعتماد إضافى لتسويته مقابل وفر فى الباب الثالث .

واللجنة المالية توافق على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،

القاهرة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٦

الرئيس
مكرم عبيد

رة ١٦٥ — ١٣٣/٢

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الأشغال العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٩٩

جلسة الخميس غرة رجب سنة ١٣٥٥
(١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٫٤٢٢ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ فى القسم ١٤ — "وزارة المواصلات" لتسوية التجاوز فى الباب ٣ من القسم المذكور

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس مشروع هذا القانون بجلسة يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ الى اللجنة وقد نظرته فى اليوم ذاته عقب إحالته اليها واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦ والملحقة بهذا التقرير وبعد بحثه والمناقشة فيه وافقت عليه اللجنة بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ قسم ١٤ — وزارة المواصلات" الفرع ١ — "الديوان العام" باب ٢ — "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى بمبلغ ٧٤٢٢ ج.م (سبعة آلاف وأربعمائة واثنين وعشرين جنيها) لتسوية التجاوز فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة عليه بالصيغة المتقدمة ؟

رئيس اللجنة (بالنيابة)	السكرتير البرلمانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

يؤخذ من كتاب لوزارة المواصلات بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٣٦ عن حالة ميزانية الديوان العام للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ أنه ينتظر حدوث تجاوز فى اعتمادات الباب الثانى قدره ٧٫٤٢٢ ج . م يقابله وفر فى اعتمادات البابين الأول والثالث قدره ٩١٣٠ ج.م و ٣٠٠٠ ج .م على التوالى .

ويرجع التجاوز إلى ما سبق أن قرره مجلس الوزراء فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٥ من تخفيض اعتماد بند ١٠ (صيانه وتصليحات مركبات النقل) بمقدار ٦٣١٥ ج . م يستخدم فى تجديد مركبات النقل ولم يكف الاعتماد المخفض لمقابلة النفقات اللازمة لصيانة المركبات وتسييرها ، خصوصا أن هذا الاعتماد قد حمل أعباء جديدة لم تراع عند تقديره كنفقات صيانة وتسيير المركبات التى استخدمت فى مهمة مقاومة دودة القطن وفى الاضطرارات الأخيرة ، هذا عدا عن السيارات التى اشتريت للصالح فى بحر السنة ولم يكن قد أدرج لصيانتها مبالغ ضمن الاعتماد المذكور — كذلك تحمل هذا الاعتماد مبلغ ١٢٠٠ ج . م فرق شحن تتقاضاه مصلحة المساحة والمناجم زيادة على التعريفة بسبب تغيير طريقة تسليم البنزين و ١٦٦٥ ج . م لارتفاع أسعار البنزين نتيجة الرسوم الجمركية الجديدة التى فرضت عليه .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب فى الباب الثانى على أن يؤخذ من وفر الباب الأول ، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم القانون اللازم لهذا الغرض ؟

الرئيس	القاهرة فى ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦
مكرم عبيد	

نمرة ١٦٥ — ١٤٦/١٤

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المواصلات هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ؟

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٠٠

جلسة الخميس غرة رجب سنة ١٣٥٥
(١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٢,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٩ — مصاريف غير منظورة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسة يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره — ٣٢,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٩ — مصاريف غير منظورة لتسوية ثمن ومصاريف القمح المرسل للحجاز لتوزيعه على فقراء المدينة المنورة .

وقد نظرته اللجنة فى اجتماعها فى اليوم ذاته عقب إحالة مشروع القانون إليها فبحثته واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦ والملحقة بهذا التقرير وبعد المناقشة فيه وافقت عليه اللجنة بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٩ — " مصاريف غير منظورة " اعتماد إضافى قدره — ٣٢٠٠٠ ج . م (اثنان وثلاثون ألف جنيه) لتسوية ثمن ومصاريف القمح المرسل للحجاز لتوزيعه على فقراء المدينة المنورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بالصيغة المتقدمة ،،

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ تخصيص ٢٠,٠٠٠ اردب من القمح لتوزيعها على فقراء المدينة المنورة على أن يخصم ثمنها من المصاريف غير المنظورة وذلك بخلاف إعانة مالية لا تقل عن ٢,٠٠٠ ج . م وافق حضرة صاحب العزة وزير الأوقاف الأسبق على منحها لهؤلاء الفقراء .

وتنفيذا لهذا القرار أرسلت وزارة المالية إلى السويس ١٩,١٩٥ شوالا ، ونظرا لصعوبة النقل لم يشحن منها إلى الحجاز سوى ١٤,٣٣٨ شوالا وبقى فى السويس ٤,٨٥٧ شوالا أرسل منها ٣,٧٠٠ شوال إلى مصلحة السجون .

وتسلمت وزارة الحربية الباقى وقدره ١١٥٧ شوالا لتوزيعها على أهالى محافظة الصحراء الغربية — وقد أقر مجلس الوزراء هذا الإجراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٣٥

وتفكر وزارة المالية بهذا الصدد أن ثمن القمح كله ومصاريفه بلغت نحو ٤٣٢٢٢ ج . م منها ٤٦٧٧ ج . م ستحاسب عليها مصلحة السجون عما أرسل لها والباقى وقدره — ٣٨٥٤٥ ج . م يمثل ثمن ومصاريف القمح المرسل للحجاز مضافا إليه الكمية التى وزعت على فقراء محافظة الصحراء الغربية ، وقد تسوى من هذا المبلغ ٢٣٠٦ ج. م خصما على المصروفات غير المنظورة لسنة ١٩٣٥ ولا يزال الباقى بعد ذلك وقدره — ٣٦٢٣٩ ج . م مقيدا بحساب العهد .

وبما أن الباقى من الاعتماد المخصص فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ للمصاريف غير المنظورة سيقتصر على نحو ٥٠٠٠ ج.م — تطلب وزارة المالية فتح اعتماد إضافى بالفرق أى ٣٢٠٠٠ ج.م لتسوية الحالة قبل تقفيل حساب السنة المذكورة .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

الرئيس	السكرتير
مكرم عبيد	

القاهرة فى ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦

نمرة ١٦٥ — ١٤٦/١١

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة ومعه صورة من المرسوم الصادر بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٠١

جلسة الخميس غرة رجب سنة ١٣٥٥
(١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لمدة طويلة بإيجار اسمى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس بجلسة يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ على لجنة المالية مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة كائنتين بشارع الملكة نازلى الأولى مساحتها ١١٥٥ مترا مربعا لجمعية الشبان المسلمين والثانية مساحتها ١٦٥٠ مترا مربعا لنقابة المحاماة الشرعية وذلك بإيجار اسمى لمدة ٩٩ سنة .

وقد بحثته اللجنة فى اليوم نفسه عقب إحالته اليها واطلعت على المذكرة التفسيرية المرفوعة عنه من لجنة المالية الى مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ والملحقة بهذا التقرير وبعد المناقشة فيه وافقت اللجنة على مشروع هذا القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لمدة طويلة بإيجار اسمى

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١١٥٥ مترا مربعا بشارع الملكة نازلى (رقم ٥٢٤ قسم عابدين) إلى جمعية الشبان المسلمين زيادة على القطعة المؤجرة لها بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢ وذلك لمدة ٩٩ سنة مع جعل الأجرة الاسمية للقطعتين معا جنيها واحدا فى السنة .

مادة ٢ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٦٥٠ مترا مربعا بشارع الملكة نازلى (رقم ٥٢٤ قسم عابدين) الى نقابة المحاماة الشرعية لإنشاء دار للنقابة عليها — وذلك لمدة ٩٩ سنة بإيجار اسمى قدره جنيه واحد عن القطعة كلها .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة عليه بالصيغة المتقدمة ؟

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميل	محمد محمد الشناوى

مذكرة

مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى ١٤ يوليه سنة ١٩٣٢ صدر قانون رقم ٤٣ بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة الى جمعية الشبان المسلمين لإقامة دار وناد عليها وذلك لمدة ٩٩ سنة بأجرة اسمية قدرها جنيه واحد فى السنة — وهذه القطعة فى شارع الملكة نازلى بالقرب من الجمعية الملكية للحشرات ومساحتها ألف متر .

وبجوار تلك القطعة قطعة أرض فضاء تبلغ مساحتها ٢٨٠٥ أمتار مربعة وطول وجهها على شارع الملكة نازلى ٤٣ مترا .

تلقت عنها وزارة المالية طلبين أحدهما من جمعية الشبان المسلمين لزيادة المساحة المخصصة لها فى الوقت الحاضر والآخر من نقابة المحامين الشرعيين لبناء دار للنقابة عليها .

لجمعية الشبان المسلمين تذكر أنها انتهت بفضل المعاونات التى صادفتها الجمعية من تشييد مبانيها بما فى ذلك المسجد الذى شيد على الحد البحرى وهو المسجد الوحيد فى تلك المنطقة — على أن المبانى أقيمت على اعتبار أن تضم اليها القطعة المجاورة وقد أصبح نادى الجمعية لا يصلح بتاتا للسكنى إلا إذا تركت له تلك القطعة لأن حجره كبيرة ومنافذه وكذلك منافذ المسجد تطل عليها فضلا عما تحتاج اليه التوسعات المقبلة من زيادة المساحة .

أما نقابة المحامين الشرعيين فغرضها الحصول على القطعة المذكورة لإقامة دار للنقابة عليها بما فى ذلك قاعة كبيرة للمحاضرات .

وترى وزارة المالية التوفيق بين الطلبين بتقسيم الأرض المشار اليها بين الجهتين وذلك بأن تعطى جمعية الشبان المسلمين بطول الحد البحرى لقطعتها الحالية قطعة أخرى عرضها ١٨ مترا ، أى مساحتها الإجمالية نحو ١١٥٥ مترا وبذا يكون لديها الفضاء اللازم لتوفير النور والهواء كما يمكنها التوسع فى منشآتها الرياضية وغيرها ، وتعطى نقابة المحامين الشرعيين الباقى أى ١٦٥٠ مترا بحيث يكون لها وجه على شارع الملكة نازلى طوله ٢٥ مترا .

وتقترح وزارة المالية أن تؤجر القطعتان لمدة طويلة وبأجرة اسمية بالشروط السابق تقريرها لقطعة جمعية الشبان المسلمين .

ولجنة المالية ترى الموافقة على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ؟

القاهرة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

الرئيس
مكرم عبيد

نمرة ١٦ — ٣١/٣

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بتأجير قطعتى الأرض المشار إليهما ؟

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٠٢

جلسة الخميس غرة رجب سنة ١٣٥٥
(١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه الخاص بتعميم الرى المستديم فى مديرية أسوان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف).

أحال المجلس بجلسة ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ إقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه خاص بتعميم مشروع الرى المستديم فى جميع بلاد مديرية أسوان . وقد نظرته اللجنة فى جلستها الأولى فى ٢٧ أغسطس والثانية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وقد حضر مندوب وزارة الأشغال العمومية وأوضح للجنة أن الوزارة تأسف لعدم موافقتها على هذا الاقتراح لأن هذه المديرية نالها من مشروعات الرى مالم تنله معظم مديريات الوجه القبلى فقد تكلفت الوزارة نفقات باهظة فى تحويل الرى بها إلى رى مستديم والأراضى الباقية منها التى يشير إليها حضرة الشيخ المحترم عبارة عن مساحات صغيرة منفصلة عن شاطئ النيل بأخوار ومن المتعذر إمدادها بالمياه إلا بعد تطمية هذه الأخوار وعلاوة على ما ذكر فإن الوزارة تعمل على أن تتمتع باقى مديريات الوجه القبلى بمثل ما تمتعت به مديرية أسوان من رى مستديم .

"ترى اللجنة الموافقة على ما أبداه حضرة مندوب الوزارة وقررت إرجاء المشروع المقترح إلى وقته المناسب" .

رئيس اللجنة
محمد رشوان الزمر

نص الاقتراح

تقرر تعميم مشروع الرى المستديم فى مديرية أسوان وقد نفذ هذا المشروع فعلا وشمل بلاد المديرية جميعا ما عدا الجهات الآتية :

الكلح شرق — الجعز قبلى — فارس — الأعقاب — منيحة — أبو الريش قبلى — فقد حرمت هذه البلاد من أن يكون لها حظ فى الانتفاع بثمرة هذا المشروع ولا مبرر لحرمانها فهى كغيرها من بلاد مديرية أسوان فى الحاجة إلى الرى المستديم .

وبما أن هذه البلاد فضلا عن كونها فى حاجة إلى المشروع المذكور فإن من المساواة أن تنتفع بما انتفع به غيرها من بلاد المديرية لاتحاد السبب فيها جميعا .

لذلك أقترح :

تعميم مشروع الرى المستديم فى جميع بلاد مديرية أسوان بحيث يشمل البلاد المذكورة قبل .

حسين صالح خليفه
عضو الشيوخ
عن أسوان

ملحق رقم ١٠٣

جلسة الخميس غرة رجب ١٣٥٥
(١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه الخاص بحفر ترعة لرى أطيان أهالى مركز الدر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف) .

أحال المجلس بجلسة ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه الخاص بحفر ترعة لرى أطيان أهالى مركز الدر وقد نظرته اللجنة فى جلستها الأولى بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٦ والثانية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وقد أبدى مندوب وزارة الأشغال العمومية أن الوزارة تدرس هذا المشروع وتأمل أن تتم دراسته فى العام المقبل فتستطيع أن تنفذ الممكن منه إذا لم يوجد مانع سواء من الناحية المالية أو العملية .

واللجنة توافق على ما أبداه حضرة مندوب الوزارة وترى انتظار نتيجة أبحاث الوزارة بخصوص هذا المشروع فى الدورة المقبلة .

رئيس اللجنة
محمد رشوان الزمر

نص الاقتراح

اشترى بعض من أهالى مركز الدر وهم منكوبو تعلية خزان أسوان للمرة الثانية أطيانا بناحية دراو بعضها من الحكومة ويبلغ ٢٠٠ فدان والبعض الآخر من شركة كوم امبو ويبلغ ٩٠٠ فدان .

ويمر بجوار هذه الأطيان مشروع الرى ولكنه لا يتصل بأطيانهم مباشرة وقد عجزوا عن زراعتها لحاجتها إلى الماء، وهم فى حالة من الفقر لا تساعدهم على إيجاد وسائل للرى . فمن الرحمة بهم أن تشق ترعة تمتد من المشروع إلى أطيانهم المجاورة له ليتمكنوا من تركيب آلات رافعة عليه .

كذلك اشترى فريق آخر من أهالى مركز الدر أطيانا بناحيتى طود والبياضية بمركز الأقصر تبلغ نحو ٣٠٠٠ فدان دفعوا فيها كل مايملكون ولكن مع الأسف أن هذه الأطيان فى حاجة إلى الماء وليس لهم طريق للرى فأصبحوا وقد نفدت تعويضاتهم فى حالة عجز تام عن الانتفاع بهذه الأطيان مما يدعو إلى العطف والرحمة بهؤلاء البؤساء .

لذلك أقترح :

أولا — حفر ترعة تمتد من مشروع الرى إلى أطيان أهالى مركز الدر بدراو المشتراة من الحكومة وشركة كوم امبو لتركيب آلات رافعة عليها لحسابهم حتى يستطيعوا رى أطيانهم .

ثانيا — عمل مشروع لرى أطيان أهالى مركز الدر بناحيتى طود والبياضية بمركز الأقصر "

يوليه سنة ١٩٣٦ — حسين صالح خليفه

عضو الشيوخ عن أسوان

ملحق رقم ١٠٤

جلسة الخميس غرة رجب سنة ١٣٥٥

(١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسين صالح خليفه الخاص بعمل مصارف لأطيان بلدة دراو بمركز أسوان مع رفع الأموال وضريبة المياه عن ١٥٠٠ فدان منها موقتا حتى يتم عمل المصارف وتصلح للزراعة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف)

أحال المجلس بجلسة ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسين صالح خليفه الخاص بعمل مصارف لأطيان بلدة دراو مركز أسوان مع رفع الأموال وضريبة المياه عن ١٥٠٠ فدان منها موقتا حتى يتم عمل المصارف وتصلح للزراعة .

وقد بحثته اللجنة فى جلستها الأولى بتاريخ ٢٧ أغسطس والثانية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ وقد أبدى مندوب وزارة الأشغال العمومية أن الوزارة تدرس مشروع إقامة طلمبات لصرف أراضى دراو واقليط وقد أدرجت الوزارة بالفعل فى ميزانية هذا العام المبالغ اللازمة لإصلاح الصرف فى دراو أما القسم الباقى من الاقتراح فليس من اختصاص الوزارة .

واللجنة توافق على ما أبداه مندوب الوزارة .

وتقرر بالإجماع إحالة الاقتراح إلى وزارة الأشغال العمومية لتسير فيه وفقا لمشروعها "

رئيس اللجنة

محمد رشوان الزمر

نص الاقتراح

بلدة دراو بمركز أسوان تتاخم بلدة كوم امبو التى تقوم الشركة المعروفة باسمها بإصلاح أراضيها وزراعتها وقد كان من جراء إصلاح أراضى كوم امبو أن تسربت المياه إلى أطيان دراو فأصيبت بالنشع منذ زمن بعيد وقد ازدادت مياه الرشح فى الأيام الأخيرة بعد تنفيذ مشروع الرى المستديم حتى أتلفت معظم أطيانها وأسقطت مساكنها . وتبلغ هذه الأطيان حوالى ٤٠٠٠ فدان منها ١٥٠٠ فدان لم تعد تصلح للزراعة بسبب الرشح وعدم وجود وسائل للصرف والباقى منها قل محصوله إلى نصف أو أقل من نصف ما كان يعطى من قبل .

ومع ما أصاب هذه الأطيان من التلف فإن وزارة المالية لا تزال تحصل عنها الأموال مضافا إليها ضريبة المياه. وطالما تظلم الأهلون وضجوا بالشكوى إلى وزارة الأشغال لعمل المصارف و إلى وزارة المالية لترفع الضريبة موقتا حتى تعمل المصارف وتصلح الأرض للزراعة . فقررت وزارة الأشغال تركيب طلمبة للصرف ولكنها لم تقم بتركيبها حتى الآن .

وتوجد بمديرية أسوان مناطق أخرى أصابها النشع أيضا . من هذه المناطق جهة إقليت وجهة بمبان وجهة ادفو بحرى . وقد أصيبت اقليت بمثل ما أصيبت به دراو . و إذا لم تتدارك وزارة الأشغال بمبان وادفو بحرى فستلحقان بهما .

ولما كان بقاء الأرض على هذه الحال مضعفا لتربتها ولقوة إنتاجها وفى هذا من الضرر ما لا يخفى .

فأقترح عمل مصارف لهذه الاطيان فى المناطق المذكورة مع رفع الأموال وضريبة المياه عن ١٥٠٠ فدان المذكورة قبل موقتا حتى يتم عمل المصارف وتصلح للزراعة ثم يعاد تحصيل الأموال بعد ذلك "

١٢ يوليه سنة ١٩٣٦ — حسين صالح خليفه

عضو الشيوخ

عن أسوان

ملحق رقم ١٠٥

جلسة الخميس غرة رجب سنة ١٣٥٥

(١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء محطة ببلدة سلمنت مركز بلبيس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة يوم ١٠ سبتمبر الجارى بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد كمال الخشن سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية الذى قرر أنه يوافق مبدئيا على الاقتراح على أن ينفذ عند توافر المال اللازم لذلك ومتى جاء دوره طبقا لبرنامج الإنشاءات الجديدة الذى وضعته المصلحة .

وقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإحالته إلى المجلس حتى إذا وافق عليه يحيله إلى وزارة المواصلات لتنفيذه ؟

١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة
أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

أقترح إنشاء محطة أمام بلدة سلمنت مركز بلبيس شرقية لأن أهالى هذه البلدة والبلاد المجاورة يتحملون مشاق كبيرة للانتقال إلى محطة مشتول مع ملاحظة أن بلدة سلمنت من البلاد الشهيرة بالعنب والتى يصدر منها كميات وافرة من محصول العنب ويمكن مصلحة السكة الحديدية الانتفاع بعمل محطة أمام هذه البلدة فينتفع أيضا بها أهالى هذه البلدة والبلاد المجاورة .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

حسين الجندى

ملحق رقم ١٠٦

جلسة الخميس غرة رجب سنة ١٣٥٥

(١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا بإنشاء مكتب بريد بناحية العمار مركز طوخ

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة يوم ١٠ سبتمبر الجارى بحضور حضرة صاحب العزة محمد فؤاد بك وكيل مصلحة البريد الذى قرر أنه موافق على الاقتراح وسيدرج الاعتماد اللازم له فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وفى هذه الحالة سيلغى مكتب عمار المحطة لأن أعماله محدودة ويستبدل به المكتب الجديد الذى سيؤدى أعمال الحوالات .

وقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإحالته إلى المجلس حتى إذا وافق عليه يحيله إلى وزارة المواصلات ؟

١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس لجنة المواصلات
أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

ناحية العمار بلدة عامرة بالسكان يبلغ تعدادها نحو عشرة آلاف نسمة وهى من أعمال مركز طوخ بمديرية القليوبية ومعظم سكانها يشتغلون بتجارة الفواكه ويتعاملون مع كثير من التجار فى جهات مختلفة غير انهم محرومون من وجود مكتب للبريد قريب منهم يسهل عليهم مراسلاتهم وسرعة تجهيز أعمالهم .

لذلك :

أقترح إنشاء مكتب للبريد بناحية العمار تسهيلا لحركة التجارة بها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

١٩ يوليه سنة ١٩٣٦

محمد كمال علما
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ١٠٧

جلسة الخميس غرة رجب سنة ١٣٥٥
(١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحيم مهنا بإنشاء محطة سكة حديدية بين قنا وأولاد عمرو

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة يوم ١٠ سبتمبر الجارى بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد كمال الخشن سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية الذى قرر أن هذا الاقتراح قد سبق للمصلحة أن درسته وقررت مبدئيا إنشاء محطة عند الكيلو ٥٩٩ وهو الموقع الذى اقترحه مقدم الاقتراح وسيتم ذلك عند توافر المال اللازم ومتى جاء دوره طبقا لبرنامج الإنشاءات وقد جاء فى الاقتراح أن الأهالى على استعداد للمساعدة فى إنشاء هذه المحطة وسيكون ذلك من أسباب التعجيل فى إنشائها .

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإحالته إلى المجلس حتى إذا وافق عليه يحيله إلى وزارة المواصلات لتنفيذه فى الوقت المناسب ؟

١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة
أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

طلب إنشاء محطة سكة حديدية بين قنا وأولاد عمرو

تقع مدينة قنا على الخط الطوالى من مصر إلى الأقصر فأسوان وكذلك بلدة أولاد عمرو .

ويستغرق القطار العادى قطع المسافة بين هاتين المحطتين زيادة على خمس وعشرين دقيقة . ويبلغ البعد بينهما نحو العشرين كيلو على وجه التقريب .

وإذا نظرتم حضراتكم إلى جداول السكة الحديدية فلا تجدون مايشابه هذه الحالة من حيث المسافة والزمن فى أى خط من خطوط السكة الحديدية فى جميع أنحاء القطر المصرى .

وبما أنه كثيرا ما تقدمت شكاوى عديدة من أهالى هذه المنطقة لإيجاد محطة متوسطة بين قنا وأولاد عمرو تكون عند الكيلو ٥٩٩ أى فى النقطة بين ناحيتى المخادمة والشيخ عيسى لأن هذا الموقع أنسب المواقع لإنشاء المحطة المذكورة . على أن تسمى بمحطة المخادمة أو محطة الأشراف البحرية لوقوعها بين بلاد الأشراف ولأنها محاطة بأطيانهم من كل جانب حتى يتمتعوا كغيرهم من أهالى البلاد الأخرى بسهولة السفر وسهولة النقل لحاصلاتهم الزراعية وبضائعهم التجارية . وقد سهل أهالى بلدة المخادمة للمصلحة العمل بكل ما فى إمكانهم حتى أنهم تبرعوا بالأرض اللازمة لإقامة المحطة عليها ووعدوا بالمساعدة فى كل مايلزم من خدمات بلا أجر ولا مقابل فليس أمام المصلحة الآن من صعب أو مانع يمنعها من التنفيذ وما عليها إلا أن تأمر بالشروع فى العمل .

وحيث ان المصلحة سبق أن كلفت بعض مهندسيها بمعاينة ذلك المكان وإجراء ما يلزم من الأعمال التمهيدية . ولكنها مع الأسف لم تكمل عملها فى إتمام هذا المشروع الى الآن لأسباب لا نعلمها .

مع العلم بأن البلاد التى فى حاجة شديدة للاستفادة من هذه المحطة تؤلف مجموعة كبيرة من النواحى والقرى يزيد عددها على الثلاثين ألفا من السكان وهى المخادمة والشيخ عيسى والقناوية ودندره .

لذلك :

نرجو — وقد وعدت الحكومة الدستورية أن تسعى جهدها فى الأخذ بناصر الفلاح والعمل على ما فيه راحته — أن تقبل اللجنة هذا الاقتراح وتوصى بتنفيذه فى أقرب وقت ولو بعمل (هلت) موقت إلى أن يتيسر تنفيذ المشروع ؟

القاهرة فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٦

عبد الرحيم مهنا
عضو مجلس الشيوخ
عن قنا

ملحق رقم ١٠٨

جلسة الخميس غرّة رجب سنة ١٣٥٥

(١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك
بنقل مكتب التلغراف والتليفون بشبين الكوم إلى محل لائق
بهما ينشأ خصيصا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى).

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة يوم ١٠ سبتمبر الجارى بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد كمال الخشن سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية وبحضور حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح الذى قرر أن المحل الموجود به الآن مكتب التلغراف والتليفون غير لائق فضلا عن بعده عن المدينة فأجاب حضرة مندوب الوزارة أن مصلحة السكك الحديدية شعرت بالحاجة إلى مكان جديد ليكون مكتبا للتلغراف والتليفون بدلا من المكان الحالى وهى على وشك استئجار مكان لائق لهذا الغرض يكون وسط المدينة.

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإحالته إلى المجلس حتى إذا وافق عليه يحيله إلى وزارة المواصلات لتنفيذه،،

١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — رئيس لجنة المواصلات
أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

يشغل التلغراف والتليفون بشبين الكوم حجرة صغيرة حقيرة فى المحطة لا تتسع للوظفين والعمال والآلات. والمحطة بموقعها فى طرف من البلد. فيتحمل كثير من أصحاب الرسائل مشقة فى الوصول إلى هذا المكان ليقضوا مصالحهم.

فلذلك:

أقترح أن ينقل التلغراف والتليفون بشبين الكوم إلى محل لائق ينشأ لها خاصة بنقطة متوسطة فى البندر رحمة بالأهالى وأصحاب الأعمال،،

٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦ — عضو مجلس الشيوخ
محمد علوى الجزار

ملحق رقم ١٠٩

جلسة الخميس غرّة رجب سنة ١٣٥٥

(١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك
بإصلاح محطة شبين الكوم أو بنائها من جديد فى مكانها الحالى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى).

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة يوم ١٠ سبتمبر الجارى بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد كمال الخشن سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية وحضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح.

قرر حضرة مندوب الوزارة أنه يوافق على هذا الاقتراح على أن ينفذ عند توافر المال اللازم لذلك فأبدى حضرة مقدّم الاقتراح أنه يكتفى فى الوقت الحاضر بالترميمات الضرورية مع تجميل المحطة. فأظهر حضرة المندوب استعداده لتنفيذ هذه الرغبة هذا العام.

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإحالته إلى المجلس حتى إذا وافق عليه يحيله إلى وزارة المواصلات لتنفيذه،،

١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — رئيس لجنة المواصلات
أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

محطة شبين الكوم لا تزال على حالها منذ أنشئت فى قديم الزمان من أيام إنشاء الخط الحديدى فى هذا الإقليم. فأصبحت فى منظرها واستعدادها متأخرة عن زمانها كثيرا. ولا تتكافأ وعاصمة إقليم كبير. مع أن المحطات الحديثة الآن تجمل وتزين فى مداخلها وفى أمكنتها راحة للمسافرين. وهذه المحطة تستقبل كل يوم آلاف الداخلين إليها والخارجين منها.

فلذلك:

أقترح أن يدخلها الإصلاح الحديث أو أن تبنى من جديد فى نفس مكانها الحالى لأنها واقعة على أهم شارع تجارى فى البندر،،

٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦ — عضو مجلس الشيوخ
محمد علوى الجزار

ملحق رقم ١١٠

جلسة السبت ٣ رجب سنة ١٣٥٥

(١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

١ — الإيرادات

قدرت الإيرادات فى مشروع ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية بمبلغ ٧٠٠,٩٦٩ جنيها مقابل ٥٠٥,٧٠٦ جنيهات فى ميزانية السنة المالية السابقة . ويدخل فى كلا المبلغين قيمة إعانة الحكومة من ميزانيتى وزارة المعارف ووزارة الصحة العمومية . وكانت قيمة هذه الإعانة فى السنة الماضية ٤٣٦,٠٦٦ جنيها وقد بلغت فى السنة الحالية ٥١٤,٠٦٩ جنيها

وفى الجدول التالى بيان بنود الإيرادات :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٥	تقديرات ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٨٠٠٠	٧٣٩٠	١٥٣٩٠	بند ١ — أرباح تشغيل النقود .
—	—	١٢٠٠	١٢٠٠	« ٢ — إيرادات الأموال الثابتة
—	١٠٥٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٦٥٠٠٠	« ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة .
—	٤٢٦٠	١٠٥٠	٥٣١٠	« ٤ — إيرادات متنوعة .
—	—	—	—	« ٥ — إعانة الحكومة :
—	٩٥٦٦٤	١٨٤٣٠١	٢٧٩٩٦٥	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
١٧٥٦١	—	٢٥١٧٦٥	٢٣٤١٠٤	« « الصحة «
١٧٦٦١	٢١٢٩٢٤	٥٠٥٧٠٦	٧٠٠٩٦٩	جملة الإيرادات .
—	٢٧٠٠٠	٧٣٠٠٠	١١٠٠٠٠	المأخوذ من الاحتياطى .
١٧٦٦١	٢٤٩٩٢٤	٥٧٨٧٠٦	٨١٠٩٦٩	الجملة العمومية .
٢٣٢٢٦٣				صافى الزيادة .

ففى بند ١ (أرباح تشغيل النقود) زيادة قدرها ٨,٠٠٠ جنيه ترجع إلى أن الأرباح الفعلية فى السنة الماضية بلغت ١٠,٩٦٠ جنيها (فوائد المبالغ المودعة "حساب جارى" بنك مصر بسعر ٣ ½ ٪) وإلى أن هذا المبلغ سيزيد هذه السنة بنسبة زيادة إيرادات الجامعة من ضم إيرادات الكليات الجديدة إليها .

أما فى بند ٢ فلم يتغير تقدير غلة أموال الجامعة ووقفياتها عن السنة الماضية . وأهم هذه الأموال وقف الأميرة فاطمة هانم اسماعيل البالغ مقداره — ٣٣٥٧ فدانا و ٤ قراريط و ١٤ سهما . يخص الجامعة فيه الحسان ، ثم وقف سمو الأمير يوسف كمال ومقداره — ١٢٥ فدانا و ١٦ قيراطا و ٨ أسهم ثم وقف أحمد بك الشريف ومقداره — ١٠٠ فدان . ثم وقف حسن باشا زايد ومقداره — ٥٥ فدانا وقيراطان و ١٨ سهما وهذه الأطيان تديرها وزارة الأوقاف — وتقول الجامعة إنها طلبت إلى الوزارة المذكورة بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ موافاة الجامعة بالمبلغ المنظور تحصيله من إيرادات هذه الأوقاف فى سنة ١٩٣٦ ولم يرد الرد بعد . فأدرجت بهذه الميزانية حسب تقدير السنة الماضية .

ويلاحظ أن تقدير بند ٣ (رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة) بمبلغ ١٦٥,٠٠٠ جنيه قد بنى على افتراض زيادة الرسوم الدراسية فى جميع الكليات على الوجه الآتى :

الحقوق	٤٥ جنيها بدلا من ٣٠ جنيها .
الطب	٤٥ « « ٣٠ «
الطب البيطرى	٢٠ « « ١٢ «
التجارة العليا	٢٠ « « ١٢ «
الهندسة	٤٥ « « ٣٠ «

ولما كان مجلس الوزراء لم يقر هذه الزيادة فإن تقدير هذا البند سيتنزل من ١٦٥,٠٠٠ جنيه إلى ١٣٥,٠٠٠ جنيه ، أى بنقص ٣٠,٠٠٠ جنيه وبذلك تنزل جملة الإيرادات من ٧٠٠,٩٦٩ جنيها إلى ٦٧٠,٩٦٩ جنيها ويصبح عجز الإيرادات عن المصروفات ١٤٠,٠٠٠ جنيه بعد أن كان ١١٠,٠٠٠ جنيه .

ومع هذا التخفيض فى البند المذكور تظل فيه زيادة قدرها ٧٥,٠٠٠ جنيه بالنسبة إلى السنة الماضية ترجع إلى ضم مدارس الهندسة والزراعة العليا الطب البيطرى والتجارة العليا إلى الجامعة ونقل إيراداتها من ميزانية وزارة المعارف إلى ميزانية الجامعة المصرية .

٢ — المصروفات

يبلغ ربط مصروفات الجامعة ٨١٠,٩٦٩ جنيها مقابل ٥٧٨,٧٠٦ جنيهات فى ميزانية السنة المالية الماضية فتكون الزيادة ٢٣٢,٢٦٣ جنيها .

وهذه الاعتمادات موزعة على الأبواب الثلاثة الآتية :

مقارنة الاعتمادات :	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات.	٤٧١٧٩٠	٣١٨٦٩٤	١٥٣٠٩٦	—
باب ٢ — مصروفات عمومية .	٢٦٥٤٩٧	٢١٢٠١٢	٥٣٤٨٥	—
باب ٣ — اعمال جديدة .	٧٣٦٨٢	٤٨٠٠٠	٢٥٦٨٢	—
الجملة .	٨١٠٩٦٩	٥٧٨٧٠٦	٢٣٢٢٦٣	—
الزيادة .	—	—	٢٣٢٢٦٣	

وقد قسمت هذه المصروفات إلى قسمين : قسم التعليم وقسم المستشفيات .

وفيما يلى بيان بما خص منها كل قسم :

	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — قسم التعليم .	٣٩٣٨٥٦	٢٤٩٥١٠	١١٨٣٢٧	٦٢٤٣١	٦٤٦٨٢	١٥٠٠٠	٥٧٦٨٦٥	٣٢٦٩٤١
٢ — قسم المستشفيات .	٧٧٩٣٤	٦٩١٨٤	١٤٧١٧٠	١٤٩٥٨١	٩٠٠٠	٣٣٠٠٠	٢٣٤١٠٤	٢٥١٧٦٥
الجملة .	٤٧١٧٩٠	٣١٨٦٩٤	٢٦٥٤٩٧	٢١٢٠١٢	٧٣٦٨٢	٤٨٠٠٠	٨١٠٩٦٩	٥٧٨٧٠٦

أولا — قسم التعليم .

يبلغ الاعتماد المدرج لهذا القسم ٥٧٦,٨٦٥ جنيها وهو موزع على الأبواب الثلاثة الآتية :

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

فى هذا الباب زيادة قدرها ١٤٤,٣٤٦ جنيها منها ١٢٢,١٤٥ جنيها فى الدرجات الدائمة وبيان هذه الزيادة فيما يلى :

جنيه	
٩٠٠	بالإدارة العامة لإنشاء وظيفتين درجة خامسة لرؤساء أقلام بمتوسط المربوط وقدره ٣٧٥ جنيها لكل منهما — ووظيفة مستخدم درجة ثامنة بمتوسط المربوط وقدره ١٥٠ جنيها وتقول الجامعة فى مذكرتها التفسيرية إن أعمال الإدارة تضاعفت وزادت مسئوليتها بعد أن ألحقت بالجامعة مستشفيات رعاية الطفل وقصر العينى وفؤاد الأول وبعد أن ضمت لها الكليات الجديدة .
١٩٦٦	بكلية الآداب نتيجة لتعديل فى درجات كراسى الأساتذة .
١٠٢٧	بكلية العلوم نتيجة لتعديل فى درجات كراسى الأساتذة .
٣٩٣٠	بكلية الطب لزيادة عدد الأساتذة المساعدين والمدرسين ومساعدى المدرسين الخ .
٦٢٤	بكلية الحقوق لزيادة عدد الأساتذة والمساعدين .
٤٤٥٩٣	المرتبات الدائمة بكلية الهندسة المنقولة من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
٣١٢٦٣	المرتبات الدائمة بكلية الزراعة العليا المنقولة من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
٢٧٤٦٢	المرتبات الدائمة بكلية التجارة المنقولة من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
١٠٣٨٠	المرتبات الدائمة بكلية الطب البيطرى المنقولة من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
١٢٢١٤٥	الجملة .

أما الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فقد خصها من هذه الزيادة ١٢٫٥٨٢ جنيها كما خص أجور العمال باليومية ٢٫٧٧٠ جنيها .

وأما المرتبات فقد خصها من الزيادة ١٣٫٨٦١ جنيها منها ٢٫٥٨٦ جنيها مرتبات معاونى النظام المنتدبين من وزارة الداخلية لحرس الجامعة و ٤٫٨٠٠ جنيه مكافآت تدريس بفصول بعدالظهر بكلية التجارة ومكافآت امتحان و ١٫٢٥٨ جنيها مكافآت تدريس وامتحان بمدرسة الطب البيطرى و ١٫٥١٨ جنيها مكافآت تدريس وامتحان بكلية الهندسة .

باب ٢ — مصاريف عمومية

تبلغ الزيادة فى هذا الباب ٥٥٫٨٩٦ جنيها كما يتضح من الجدول الآتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٥	تقديرات ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	باب ٢
—	٩٩٠	٢٠١٠	٣٠٠٠	بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر .
—	٦٠٩	٩١١	١٥٢٠	« ٣ — كساوى وملبوسات .
—	٦٣٣٧	٥٧٦١	١٢٠٩٨	« ٤ — أغذية .
—	١٩٠٠	٣٦٨٤	٥٥٨٤	« ٥ — إيجار ومياه وإضاءة وخلافه .
—	١٢٥٠	١٢٥٠	٢٥٠٠	« ٦ — أثاث وترميمات .
—	٣٨١٧٥	٣٦٨٢٥	٧٥٠٠٠	« ٧ — توريدات عمومية .
١١٥٠	—	٦١٥٠	٥٠٠٠	« ٨ — مصاريف الطبع والنشر واشتراك الجرائد والمجلات .
—	٤٥٥	٨١٠	١٢٦٥	« ٩ — تلغرافات وتليفونات .
—	—	٢٣٦٠	٢٣٦٠	« ١٠ — مكافآت للطلبة المتفوقين .
—	٦٣٩٠	١٦١٠	٨٠٠٠	« ١١ — رحلات علمية وأبحاث .
—	٩٤٠	١٠٦٠	٢٠٠٠	« ١٢ — مصاريف نثرية .
—	—	—	—	إعانة لمستشفى رعاية الطفل .
—	—	—	—	مصاريف إدارة مستشفى الأطفال .
١١٥٠		٦٢٤٣١	١١٨٣٢٧	الجملة .
٥٥٨٩٦				صافى الزيادة .

باب ٣ — أعمال جديدة

فى اعتمادات هذا الباب زيادة قدرها ٤٩٫٦٨٢ جنيها ، وفيما يلى بيان الأعمال الجديدة مع مقارنة الاعتمادات الخاصة بها فى هذه السنة وفى السنة الماضية .

سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	بيان الأعمال الجديدة
جنيه	جنيه	
٦٠٠٠	٧٧٠٠	حفريات الآثار .
١٠٠٠	٢٠٠٠	إنشاء محطة الأحياء المائية على البحر الأحمر .
٤٠٠٠	١٠٠٠	لتأثيث الأقسام والمتاحف الجديدة بكلية الطب .
٤٠٠٠	٢٥٠٠	أثاث وسينما لصالة الاحتفالات .
—	٩٢٦٠	أدوات وأجهزة للمعامل الجديدة والثلاجات وحجر التبريد بمعمل الالبان بكلية الزراعة .
—	٢٠٠٠	للعمل التجارى (الوسائل الآلية) والمكتبة الجديدة بكلية التجارة .
—	٨٦٥٠	معدات للمعامل الجديدة بكلية الهندسة .
—	١٥٧٢	مشروع دستور أدوية مصرى .
—	٣٠٠٠٠	مشروع إنشاء ميادين للألعاب الرياضية للجامعة (جملة التكاليف مقدرة بمبلغ ٩٠١٨٠ جنيها) .
١٥٠٠٠	٦٤٦٨٢	

ثانيا — قسم المستشفيات

	جنيه
كان المقدر لهذا القسم فى السنة الماضية	٢٥١٫٧٦٥
والمدرج فى ميزانية هذه السنة	٢٣٤٫١٠٤
فالتخفيض	١٧٫٦٦١

والاعتمادات موزعة على الأبواب الثلاثة الاتية :

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

وفيما يلى بيان الزيادة فى هذا الباب :

جنيه	
٢٠٩٣	فى الدرجات الدائمة لإنشاء ثلاث وظائف إحصاء إحداها فى الدرجة السادسة بمتوسط المربوط وقدره — ٢٨٨ جنيها والأخريان فى الدرجة السابعة بأول المربوط وقدره ٩٢ جنيها لكل منهما . فى مقابل تخفيض فى مرتب الحكيمات وتخفيضات فى الوظائف الكتابية .
٥٢٤٤	فى الدرجات المؤقتة لإنشاء أربع وظائف صيدليين وزيادة فى وظائف الأطباء والحكيمات والممرضات .
٤٨٦٣	فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .
٣٥٠٠	فى وظائف العمال باليومية .
٨٥٠	فى المرتبات .
١٤٧٥٠	
٦٠٠٠	تنزيل فرق المنظور عدم إتمام صرفه .
٨٧٥٠	

باب ٢ — مصاريف عمومية

فى اعتمادات هـذا الباب تخفيض قدره ٢٤١١ جنيها نشأ عن تخفيض ٥٩٥٣ جنيهـا فى التوريدات العموميـة وزيادة ٩٩٢ جنيهـا فى الأغذية و ١٧٠٠ جنيه فى الكساوى والملبوسات مع زيادات أخرى أصبح معها صافى التخفيض ٢٤١١ جنيها كما تقدم .

باب ٣ — أعمـال جديدة

ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	
٣٠٠٠٠	٦٠٠٠	تأثيث وأجهزة للأقسام الجديدة التى تم انشاؤها فى مستشفى فؤاد الأول .
٣٠٠٠	٣٠٠٠	لتجهيز الانشاءات الجديدة بقصر العينى .
٣٣٠٠٠	٩٠٠٠	

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب الإيرادات والمصروفات كما أقرها مجلس النواب :

الإيرادات :

جنيه	
٦٧٠٩٦٩	الإيرادات بما فيها إعانتا وزارتى المعارف العمومية والصحة العمومية .
١٤٠٠٠٠	المأخوذ من الاحتياطى .
٨١٠٩٦٩	الجملة .

المصروفات :

جنيه	
٤٧١٧٩٠	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٢٦٥٤٩٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
٧٣٦٨٢	« ٣ — أعمال جديدة .
٨١٠٩٦٩	الجملة .

السكرتير البرلمانى — أنطون الجميّل

الرئيس (بالنيابة) — محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المـالية

نظرت لجنة المـالية فى مشروع قانون بربط ميزانية الجامعة المصرية فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المـالية وبحثته عند بحث مشروع ميزانية الجامعة المصرية وافقت عليه مع إضافة عبارة :

بما فيها إعانة الحكومة

إلى المـادة الاولى قبل

وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

كما عدلت أرقام الإيرادات والمبلغ المأخوذ من الاحتياطى لسد عجز الإيرادات وفقا لمـا هو وارد بالتقرير .

واللجنة ترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون كما أقرته :

مشروع قانون

بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

مشروع الحكومة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — تقررت ميزانيـة مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٨١٠٩٦٩ جنيها (ثمانمائة وعشرة آلاف وتسعمائة وتسعة وستين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٧٠٠٩٦٩ جنيها (سبعمائة ألف وتسعمائة وتسعة وستين جنيها) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره — ١١٠٠٠٠ جنيه (مائة وعشرة آلاف جنيه) من احتياطى الجامعة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

مشروع اللجنة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٨١٠٩٦٩ جنيها (ثمانمائة وعشرة آلاف وتسعمائة وتسعة وستين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٦٧٠٩٦٩ (ستمائة وسبعين الفا وتسعمائة وتسعة وستين جنيها) بمافيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره — ١٤٠٠٠٠ جنيه (مائة وأربعون الف جنيه) من احتياطى الجامعة .

مادة ٢ — على أصلها .

مادة ٣ — على أصلها .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الجدول

الجامعة المصرية

١ — المصروفات :

جنيه مصرى	
٤٧١٧٩٠	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٢٦٥٤٩٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
٧٣٦٨٢	« ٣ — أعمال جديدة .
٨١٠٩٦٩	الجملة .

٢ — الإيرادات :

جنيه مصرى	
١٥٣٩٠	بند ١ — أرباح تشغيل النقود .
١٢٠٠	« ٢ — إيرادات الأموال الثابتة .
١٣٥٠٠٠	« ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة .
٥٣١٠	« ٤ — إيرادات منوعة .
	« ٥ — إعانة الحكومة :
٢٧٩٩٦٥	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
٢٣٤١٠٤	من ميزانية وزارة الصحة العمومية .
٦٧٠٩٦٩	
١٤٠٠٠٠	المأخوذ من الاحتياطى .
٨١٠٩٦٩	الجملة .

ملحق رقم ١١١

جلسة السبت ٣ رجب سنة ١٣٥٥

(١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الاوقاف والمعاهد الدينية

عن مشروع ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

الأزهر

١ — لم ترسم الحكومة الدستورية سياستها فى التعليم الدينى الذى يجب أن تكون لها فيه سياسة واضحة محدودة . ومن خير الأزهر أن تكون قوانينه من صنع البرلمان أو بموافقته . فقد صدرت كل قوانينه منذ التفكير فى إصلاحه قبل الحياة النيابية أو فى غيبة الدستور والبرلمان فقامت هذه القوانين على آراء فردية (وأقامت الأزهر على أساس رجراج يموج فوقه علماؤه وطلابه وغاياته ومناهجه وجعلت الأزهر مضطرب تجاريب لامستقر آمال) .(١)

وقد عرضت الحكومة على البرلمان قانون الأزهر رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ وهى فرصة تتيح للبرلمان أن يرسم مع الحكومة سياسة التعليم الدينى فى مصر وأن يوفر للأزهر أسباب قيامه بواجباته ويمهد لرسالة الأزهر طرقا بينة المعالم واضحة الغاية .

٢ — ولقد استشرف واضعو قوانين الأزهر إلى وزارة المعارف ومدارسها فادنوا أقسام الأزهر الابتدائية والثانوية من المدارس الابتدائية والثانوية فاشتركت جميعا فى برامج العلوم غير الدينية وتزيدت أقسام الأزهر فى العلوم الشرعية وانفردت مدارس المعارف باللغات الأجنبية والتعليم الدينى حق للشعب على الحكومة يجب عليها أن تهيء وسائله وتيسر موارده بأن تدنى المدارس الابتدائية والثانوية فى التعليم الدينى من الأزهر ليكون التعليم الابتدائى والثانوى فى الأزهر وفى المدارس تعليما واحدا أسبابه التوسع فى تعليم الدين واللغة العربية فتجنى الأمة من وراء هذه الوحدة ثمرتين الأولى نشر الثقافة الدينية بين أبناء الشعب جميعا فتجعل منه شعبا متين الخلق مضىء البصيرة يصدر عن عقيدة الدين وينتهى اليها والثانية إزالة الفرقة المفرقة بين المتعلمين فى الأزهر وفى مدارس الحكومة فليس من الخير بقاء هذه الفرقة بل ان الخير فى التقريب بين طوائف الشعب لتكون أقدر على التعاون وعلى العمل الصالح لخير البلاد .

٣ — بذلك نحقق من أقرب الطرق رغبة مجلس النواب فى أن يكون عدد طلاب الأزهر ملحوظا فيه تحقيق مقاصد الأزهر من حفظ الشريعة واللغة ونشرهما ويراعى فيه أن يجد خريجوه عملا طبيعيا بقدر طاقة البلاد وحاجتها فلا يتعطلون ولا يواجهون أزمات لا تلائم كرامة العلم . فان وحدة التعليم الابتدائى والثانوى على أساس التوسع فى التعليم الدينى واللغة العربية سوف تهيء للأزهر أن يتوفر على دراسة الشريعة واللغة العربية دراسة عميقة عالية وسوف تبعث للأزهر كل من آنس فى نفسه الرغبة والقدرة على التخصص فى العلوم الشرعية والعربية فلا يضيق وسع الأزهر باتقان تخريجهم ولا يضيق وسع الحكومة بكل مايتطلبه الأزهر لهم من واسع النفقات والتكاليف .

٤ — وكذلك تتحقق رغبة مجلس النواب فى بناء برامج الأزهر على أساس المحافظة على الشريعة واللغة والتفرغ لهما والتخصص فيهما وعلى حفظ القرآن جميعه ودراسته حفظا يطلق لسان العالم فصيحا ودراسته تخرج للعالم كنوز القرآن وجواهر معانيه فاذا خطب كان أقدر من خطب ، وإذا وعظ كان أبلغ من وعظ .(٢)

القسم الأول

الإيرادات

قدرت الايرادات لهذا العام بمبلغ ٣٢٥٩٧٦ جنيها وكانت مقدرة فى العام الماضى بمبلغ ٢٨٢٦٢٨ جنيها فتكون الزيادة ٤٣٣٤٨ جنيها .

(١) العبارة الموضوعة بين قوسين والموضوع تحتها خط فى الفقرة رقم ١ قرر المجلس حذفها من التقرير بناء على طلب حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية فى جلستى ١٩ و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦

(٢) ابتداء من أول الفقرة رقم ٢ لغاية نهاية الفقرة رقم ٤ لم يوافق المجلس عليها .

وتنقسم الإيرادات إلى ثلاثة أبواب كما هو مبين بالجدول الآتى :

نقص	زيادة	تقديرات ١٩٣٥	تقديرات ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
				باب ١ — ريع الأوقاف
—	٤١٩٤	١٨١٠٦	٢٢٣٠٠	بند ١ — ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة او للأزهر والمعاهد بصفة عامة .
				باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية .
—	—	٥٠٥٠٠	٥٠٥٠٠	بند ٢ — من وزارة الأوقاف
—	٣٣٨٥٤	١٨٤٣٢٠	٢١٨١٧٤	« ٣ — من وزارة المالية
—	—	٥٠٠٢	٥٠٠٢	« ٤ — من وزارة المالية مرتب بالرزنامة .
—	٣٣٨٥٤	٢٣٩٨٢٢	٢٧٣٦٧٦	
				باب ٣ — إيرادات أخرى
—	—	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	بند ٥ — وفر الميزانية السابقة للازهر والمعاهد الدينية .
—	٣٠٠	٨٢٠٠	٨٥٠٠	بند ٦ — ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش .
—	١٥٠٠	٥٥٠٠	٧٠٠٠	بند ٧ — بدل الدمغة المستقطع من الماهيات والمعاشات والمصروفات الأخرى
—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	بند ٨ — من وزارة الأوقاف مقابل النذور
—	١٥٠٠	—	١٥٠٠	بند ٩ — من وزارة الأوقاف إعانة لزيادة الوعاظ
—	—	١٠٠٠	١٠٠٠	بند ١٠ — اشتراكات مجلة الأزهر وإيرادات اخرى متنوعة .
—	٥٣٠٠	٢٤٧٠٠	٣٠٠٠٠	
—	٤٣٣٤٨	٢٨٢٦٢٨	٣٢٥٩٧٦	الجملة .

وللجنة على أبواب الإيرادات هذه الملاحظات :

الباب الأول

مقدر له مبلغ ٢٢٣٠٠ جنيه :

يرد من ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة ومع زيادة المقرر له فى ميزانية هذا العام بمبلغ ٤١٩٤ جنيها فان إدارة المعاهد لو حققت رغبة البرلمان التى أبداها من استقصاء الأوقاف التى يستحق فيها الأزهر ومحاسبة نظار الأوقاف الذين يقبل الأزهر ما يؤدونه له بغير حساب لزاد إيراد هذا الباب زيادة تضاعفه ضعفين أو ثلاثة أضعاف . ووسائل الأزهر إلى استقصاء الأوقاف التى له فيها استحقاق ميسورة ففى وزارة الأوقاف سجل أحصى كل جميع الأوقاف فى القطر المصرى عامة ومن هذا السجل تستطيع إدارة المعاهد أن تحصى استحقاقها فى كل وقف وأن تعلم مقدار هذا الاستحقاق .

الباب الثانى

وارد من مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية فى وزارتى المالية والأوقاف فأما مخصصاتها فى وزارة الأوقاف فقد قدرت بمبلغ ٥٠٥٠٠ جنيه وبالرجوع إلى ميزانية وزارة الأوقاف كما اعتمدها البرلمان ظهر أن وزارة الأوقاف جعلت للأزهر اعانتين إحداهما ٥٠٠٠ جنيه بعنوان نشر الثقافة والثانية ٤٥٠٠٠ جنيه ومجموع هاتين الإعانتين ٥٠٠٠٠ جنيه فالزيادة الواردة فى البند ٢ من هذا الباب مقدارها ٥٠٠ جنيه يجب حذفها .

وترى اللجنة جعل كل من الاعانتين بندا مستقلا فيكون مقدار البند ٢ مبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه ويكون البند ٣ مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (منها ٣,٧٨٥ جنيها على سبيل التذكار لا تدفعها وزارة الأوقاف فى هذه السنة لوجود هذا المبلغ فى خزينة المعاهد من وفر السنة الماضية بند ٥ الذى أصبح بند ٦ كما سيأتى)[1] .

وعلى هذا يصبح البند ٣ بند ٤ ويصبح البند ٤ بند ٥ ولا ملاحظة للجنة على هذين البندين وبهذا يكون اعتماد الباب الثانى ٢٧٣١٧٦ جنيها .

الباب الثالث

بند ٥ أصبح بند ٦ وهو وفر الميزانية السابقة ومقداره ١٠٠٠٠ جنيه (ومن هذا الوفر مبلغ ٣٧٨٥ جنيها من إعانة وزارة الأوقاف المخصصة لنشر الثقافة فى الأقطار النائية)[2] . لأن ادارة المعاهد لم تصرف فى السنة الماضية من مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه المعتمدة لنشر الثقافة سوى ١,٢١٥ جنيها كما ورد لهذه اللجنة من إدارة المعاهد بناء على سؤالها .

وترى اللجنة أن يجعل هذا الوفر بندا مستقلا برقم ٧

ولا ملاحظة للجنة على البنود ٦ و ٧ و ٨ التى أصبحت ٨ و ٩ و ١٠ وبند ٨ الذى أصبح بند ١٠ مقدر له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مقابل النذور .

(١) ما بين القوسين والموضوع تحته خط قرر المجلس حذفه .

(٢) « « « « « « أيضا حذفه .

ورجاء اللجنة الى المعاهد أن ترتفع بعلمائها وطلابها عن هذه النذور وألا تقبلها لتردها وزارة الأوقاف الى الفقراء والضعفاء الذين تحل لهم الصدقة وسيبقى هذا البند فى ميزانية هذا العام حتى ترى ادارة المعاهد رأيها فيه فى الأعوام المقبلة .

وترى اللجنة حذف البند المقدر له ١٥٠٠ جنيه إعانة من وزارة الأوقاف لزيادة الوعظ لعدم اعتماد هذا المبلغ فى ميزانية وزارة الأوقاف فيصبح البند ١٠ برقم ١٢

وبذلك يكون اعتماد هذا الباب مبلغ ٢٨٥٠٠ جنيه .

وعلى هذا ترجو اللجنة اعتماد الإيرادات على الوجه الآتى :

جنيه	
٢٢٣٠٠	باب ١ — ريع الأوقاف .
٢٧٣١٧٦	باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية (بعد تخفيض ٥٠٠ جنيه) .
٢٨٥٠٠	باب ٣ — إيرادات عمومية (بعد تخفيض ١٥٠٠ جنيه) .
٣٢٣٩٧٦	جملة الايرادات .

المصروفات

قدرت المصروفات أولا بمبلغ ٣٤٤٣٦٨ جنيها وخفضت باتفاق ادارة المعاهد مع وزارة المالية الى ٣٢٥٩٧٦ جنيها ومع هذا ورد للمجلس مشروع الميزانية على الوضع الأول ومصادفة محضة كشفت للجنة حقيقة الأمر وكان على من تولى ارسال مشروع هذه الميزانية الى مجلس الشيوخ أن يرسله معدلا على ما انتهت اليه وزارة المالية وادارة المعاهد . وترجو اللجنة ألا يتكرر هذا الخطأ شبه العمد فى الميزانية المقبلة .

قدرت المصروفات بمبلغ ٣٢٥٩٧٦ جنيها بزيادة ٤٣٣٤٨ جنيها على العام الماضى .

وكانت مقدرة أصلا بمبلغ ٣٤٤٣٦٨ جنيها ثم أنزلتها وزارة المالية إلى ٣٢٥٩٧٦ جنيها حسب البيان الآتى :

جنيه	
١١٧٠	لتخفيض ١٥ وظيفة من الخمس والعشرين وظيفة المقترحة لمدرسى الكليات من الدرجة الاولى (١٨٠ — ٤٢٠) جنيها إلى الدرجة الثانية (١٤٤ — ٣٠٠) جنيه مراعاة للنسبة التى اقترحتها المعاهد وأقرها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٥ من حيث جعل عدد مدرسى الدرجة الأولى بواقع ٣٥ ./· من مدرسى الدرجة الثانية ؛ وهذه النسبة بالرغم من التعديل الذى أجرته اللجنة المالية — أصبحت الآن تزيد على هذا المعدل .
١١٧٠	نقل بعده

جنيه	
١١٧٠	ما قبله .
٤٥٩٠	لإعادة ٤٥ واعظا من السلك الدائم بالدرجة الثانية (١٤٤—٣٠٠) جنيه الى السلك المؤقت بفئة ثابتة قدرها ١٢٠ جنيها للواحد كما كان الحال فى ميزانية سنة ١٩٣٥—١٩٣٦ على أن ينقل الوعاظ الحاليون تدريجيا إلى وظائف التدريس ، ويعين بدلهم جدد فى وظائف الوعاظ وبذلك يرفع الغبن عنهم ولا تحمل الميزانية أعباء إضافية .
٨٧	لإعادة وظيفة مفتش الوعظ والإرشاد درجة سادسة والكاتب درجة ثامنة إلى السلك المؤقت تبعا للاقتراح السابق .
٣٧٥	لحذف ربط وظيفة وكيل إدارة الحسابات من الدرجة الخامسة مقابل الوظيفة التى أنشئت لمدير إدارة المستخدمين وذلك لأن فصل إدارة الحسابات عن الإدارة الأخيرة يعد تعديلا فى النظام الداخلى ولا يصح أن يكون سببا لانشاء وظائف جديدة كما أن هذا الفصل يترتب عليه تخفيف العمل على إدارة الحسابات بحيث إنها لا تحتاج إلى مدير ووكيل .
١٠٢	لتخفيض الوظيفة المطلوبة لإدارة المستخدمين من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة .
١٦٤٤	لحذف الاقتراحات الخاصة برفع الوظائف الآتية :

جنيه	عدد	
١٩٨	١	فضيلة وكيل الجامع الأزهر من الثانية الى الأولى (ج)
٥٠٤	٣	شيوخ الكليات الثلاث من الثالثة إلى الثانية .
٣٠	١	أمين المكتبة الأزهرية من الخامسة المخفضة إلى الكاملة .
٤٠٨	٤	وظائف كتابية من الدرجة السابعة الى السادسة .
٥٠٤	١٤	وظائف كتابية من الدرجة الثامنة إلى السابعة .
١٦٤٤	٢٣	

هذه الاقتراحات هى من قبيل تعديل الكادر وقد سارت اللجنة المالية فى بحث ميزانيات مختلف الوزارات والمصالح على خطة إرجاء النظر فى كل اقتراح من هذا القبيل إلى ما بعد صدور الميزانية . ولم يكن يسع اللجنة المالية أن تخالف هذه الخطة فى بحث ميزانية المعاهد خصوصا بعد أن أشير فى المذكرة التفسيرية لمشروع ميزانية المعاهد إلى أن النية متجهة إلى وضع كادر جديد لأعضاء هيئة التدريس ومن المستحسن أن تنظر كل اقتراحات تعديلات الوظائف معا .

٧٩٦٨	نقل بعده .

جنيه

٧٩٦٨ ماقبله .

٣٤٢٤ لحذف الزيادة المطلوبة للخدمة السايرة وقدرها ١٠٨ وظائف بمبلغ ٥٤٢٤ جنيها . وإبقاء الوظائف كما هى فى ميزانية ١٩٣٥ بعددها ودرجاتها على أن يدرج اعتماد إجمالى بمقدار ٢٠٠٠ جنيه. لاستعماله بقرار خاص من مجلس الأزهر الأعلى .

٨٠٠ تخفيض فى البند ٤ من مصروفات انتقال وبدل سفر لقصر اعتماده على ٤٠٠٠ جنيه .

٢٧٠٠ تخفيض البند ١٢ من "معاشات" لقصر الاعتماد المطلوب للاعانات على ٣٠٠ جنيه (بدلا من ١٠٠٠ جنيه) ولاستبدال المعاشات على ٣٠٠٠ جنيه (بدلا من ٥٠٠٠ جنيه) هذا مع العلم بأن الاعتماد المخصص فى مشروع ميزانية الدولة لكل من بند الإعانات والاستبدال الاختيارى يعادل نحو ٠٫١٪ و ١٠٪ من اعتمادات المعاشات . ولو روعيت هذه النسبة فى ميزانية المعاهد لوجب تخفيض اعتماد الإعانات الى ٢٠٠ جنيه واعتماد الاستبدال الى ٢٠٠٠ جنيه ولكن اللجنة المالية رت من باب التوسع جعل الاعتمادين ٣٠٠ جنيه و ٣٠٠٠ جنيه على التوالى

٢٠٠٠ لحذف اعتماد البند ١٩ مصروفات غير منظورة على أن تخصم المصروفات التى تطرأ فى خلال السنة على البنود المختصه فى ميزانية المعاهد مع الترخيص بتجاوزها فى حدود وفورات سائر الباب الثانى "مصاريف عمومية".

١٠٠٠ تخفيض الاعتماد المطلوب لتأثيث الادارة العامة وبعض المعاهد لقصرها على ١٥٠٠ جنيه .

٥٠٠ تخفيض الاعتماد المطلوب لشراء ماكينات وأدوات للطبعة لقصرها على ١٠٠٠ جنيه .

١٨٣٩٢

وقد وافقت إدارة المعاهد الدينية على هذه التخفيضات .

وتلاحظ هذه اللجنة بمناسبة البندين ١٣ و ١٤ وهما المعتمدان لبدل خبز العلماء والطلاب واستحقاق العلماء فى الأوقاف الخاصة بهم أن مدرسى المعاهد الدينية يجمعون بين ثلاث مرتبات من خزينة هذه المعاهد : الاول مرتب التدريس ، الثانى بدل الخبز ، الثالث الاستحقاق فى الأوقاف الخاصة وقد علمت هذه اللجنة من إدارة المعاهد أن ما يأخذه العلماء المدرسون بدل خبز مبلغ ١٠١٠٠ جنيه وأن ما يأخذونه على أنه استحقاق خاص ٤١٦ جنيها.

وترى اللجنة أن قرار مجلس الوزراء ومنشور المالية الخاص بمنع المرتبات الإضافية ينطبق على مرتبى الخبز والاستحقاق الخاص ، لأنهما يصرفان من خزينة المعاهد الدينية التى تصرف مرتب العلماء وتكل اللجنة إلى إدارة المعاهد تنفيذ قرار مجلس الوزراء ، ومنشور المالية بمنع بدل الخبز والاستحقاق عن أصحاب المرتبات من المدرسين . ولكنها تبقى هذين البندين على حالهما ليكون لإدارة المعاهد اختيار الوقت الذى تقطع فيه هذه المرتبات فى أثناء هذه السنة أو ابتداء من العام القادم) [1] .

وتتقسم المصروفات إلى ثلاثة أبواب كما هو مبين بالجدول الآتى :

	تقديرات ١٩٣٦	تقديرات ١٩٣٥	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات ومرتبات.	٢٢٣٦٠٨	٢٠٦٠٩١	١٧٥١٧	—
« ٢ — مصروفات عمومية.	٩٦٨٦٨	٧٤٥٣٧	٢٢٣٣١	—
« ٣ — أعمال جديدة.	٥٥٠٠	٢٠٠٠	٣٥٠٠	—
الجملة .	٣٢٥٩٧٦	٢٨٢٦٢٨	٤٣٣٤٨	—

ورأت لجنة النواب تخفيض المبالغ الآتية من اعتمادات المصروفات بتفاهم مع رئيس هذه اللجنة لموازنة الميزانية ولإمكان تحسين حال الوعاظ والمرشدين.

الباب الأول

جنيه

٣٠٠ لحذف وظيفة مفتش بالمكافأة على أن يقيد شاغلها على ربط وظيفة مفتش أول اللغة العربية درجة ثالثة الشاغرة الآن .

١٠٠٠ يحذف من مبلغ ٢٠٠٠ جنيه اعتمدته وزارة المالية لتعيين خدمة زائدين على ألا يصرف إلا بقرار من المجلس الأعلى ليكون المبلغ المعتمد لهذه التعيينات ١٠٠٠ جنيه بدلا من ٢٠٠٠ جنيه .

٥٣٢ حذفت من مكافآت المدرسين بالساعة منها ١٩٨ جنيها فى كلية الشريعة و ١٩٤ جنيها فى كلية أصول الدين و ١٤٠ جنيها فى كلية اللغة العربية اكتفاء بمضاعفة اعتماد سنة ١٩٣٥ فى كل كلية وزيادة .

١١٢٥ لإلغاء ثلاث وظائف وكلاء مقترحة لمعاهد طنطا والزقازيق وأسيوط حيث وافقت إدارة المعاهد على ملء وظيفتى وكيلى معهدى القاهرة والإسكندرية فى هذا العام وإرجاء شغل وظائف وكلاء المعاهد الأخرى سالفة الذكر .

٣٧٥ لحذف وظيفة مدير إدارة المستخدمين من الدرجة الخامسة على أن تعهد رياسة هذه الإدارة إلى الكاتب درجة خامسة الموجود فعلا والقائم بها ويلقب بمدير إدارة المستخدمين .

١٤٤ لحذف وظيفتى كاتبين من الدرجة الثامنة بادارة الحسابات اكتفاء بما كان عليه العدد فى العام الماضى .

٣٤٧٦

الباب الثانى

٣٦ تخفيض من اعتماد بند ٢ — مكافأة المجلس الأعلى للأزهر بسبب حذف مكافأة من يقوم من الموظفين بسكرتيرية المجلس المذكور تمشيا مع قرار مجلس الوزراء ومنشور وزارة المالية بشأن منع المرتبات الإضافية .

وبذلك تصبح جملة هذا البند ٨٤٠ جنيها .

٣٥١٢ مجموع التخفيض .

(١) لم يوافق المجلس اللجنة على هذه الرغبة .

ومن هـذا المجموع يستنزل مبلغ ٢٠٠٠ جنيـه لموازنة الميزانية نظير ما حذف فى الايرادات والباقى بعد ذلك مبلغ ١٥١٢ جنيها رأت لجنة النواب بموافقة رئيس هذه اللجنة تخصيصه لتحسين حال الوعاظ المرشدين باعتبارهم رسل الأزهر القائمين عنه بنشر الشريعة بين النـاس ونشر الشريعة هو شطر الغرض من الأزهر كما نص على ذلك قانونه ورأت أن يكون تحسين حالهم على هذا الترتيب :

أولا — إقرار وظيفتى مساعدى التفتيش بمرتب ١٨٠ جنيها سنويا لكل منهما على أن تراعى ادارة المعاهد فى تعيين هذين المساعدين الأهلية والكفاءة والقدرة على الاشراف والتوجيه .

ثانيا — زيادة مرتب ٤٣ واعظا جنيهين فى الشهر لكل منهم ليكون مرتب الواحد منهم ١٤٤ جنيهـا سنويا بدل من ١٢٠ جنيهـا .

ثالثا — جعل ٢٩ واعظا آخرين بمرتب ١٠ جنيهات شهريا ليكون مرتب كل منهم ١٢٠ جنيها .

سابعا — تعيين الوعاظ الـ ٣٠ المطلوب زيادتهم بمرتب ٩٦ جنيها سنويا .

على أن تكون جميع هذه الوظائف مؤقتة . وهذا التحسين على هذه الصورة يقتضى زيادة قسم الوعظ والإرشاد مبلغ ١٥١٢ جنيها وهو المبـلغ الباقى مما خفضته اللجنة .

ورأت كذلك لجنة مجلس النواب بموافقة رئيس هذه اللجنـة وموافقة إدارة المعاهد الدينية حذف البند ١٦ من الباب الثانى ليكون بابا رابعا مستقلا حتى لا يمكن حذف شىء منه فى البنود الأخرى، على أن ما يتبقى فى هـذا الباب يخصص من الإعانة المقررة لنشر الثقافة من وزارة الأوقاف وعلى أن تكمل وزارة الأوقاف المبلغ الباقى فى كل ميزانية مقبلة إلى خمسة آلاف جنيه .

وعلى هذا يكون اعتماد الباب الأول ٢٢١٦٤٤ جنيها واعتماد الباب الثانى ٩١٨٣٢ جنيها واعتماد الباب الثالث ٥٥٠٠ جنيه واعتماد الباب الرابع ٥٠٠٠ جنيه

وبناء على ذلك تقترح اللجنة على هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية :

جنيـه	
٢٢١٦٤٤	باب ١ — ماهيات ومرتبات (بعد تخفيض ١٩٦٤ جنيها).
٩١٨٣٢	« ٢ — مصروفات عمومية (« ٥٠٣٦ «).
٥٥٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٥٠٠٠	« ٤ — لنشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية .
٣٢٣٩٧٦	جملة المصروفات .

وتقترح اللجنة على هيئة المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى بالصيغة التى وافق عليها مجلس النواب :

مشروع قانون

بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — قررت ميزانية إيرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ٣٢٣,٩٧٦ جنيها مصريا (يدخل فيها مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية من وزارتى الأوقاف والمـالية) على حسب الجدول الملحق حرف (أ) وميزانية المصروفات بمبلغ ٣٢٣٩٧٦ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (ب).

مادة ٢ — على وزيرى الأوقاف والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (١)

الإيرادات

	جنيـه
باب ١	٢٢٣٠٠
« ٢	٢٧٣١٧٦
« ٣	٢٨٥٠٠

البيان	المتحصل فى سنة ١٩٣٢	المتحصل فى سنة ١٩٣٣	المتحصل فى سنة ١٩٣٤	نقص	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٥	تقديرات سنة ١٩٣٦
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ريع الأوقاف							
بند ١ — ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة .	١٨٦٩٢	١٧١٣٢	١٨٨٠٤	—	٤١٩٤	١٨١٠٦	٢٢٣٠٠
باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية .							
بند ٢ — من وزارة الأوقاف .	٦٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٥٠٠	٥٠٠	—	٥٠٥٠٠	٤٥٠٠٠ (١)
« ٣ — من وزارة الأوقاف لنشر الثقافة الإسلامية (منه ٣٧٨٥ جنيها على سبيل الاستذكار) (٢)	—	—	—	—	—	—	٥٠٠٠
« ٤ — من وزارة المالية .	١٣٥٧١٥	١٧٤٦٢٠	١٦٩٩٨٧	—	٣٣٨٥٤	١٨٤٣٢٠	٢١٨١٧٤
« ٥ — من وزارة المالية مرتب بالرزنامة .	٥٠٣٤	٥٠٠٢	٥٠٠٢	—	—	٥٠٠٢	٥٠٠٢
	٢٠٠٧٤٩	٢٢٩٦٢٢	٢٢٥٤٨٩	٥٠٠	٣٣٨٥٤	٢٣٩٨٢٢	٢٧٣١٧٦
باب ٣ — إيرادات أخرى							
بند ٦ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية .	١٦٢٦٥	١٥٨٥٠	٥٧٠٧	—	—	١٠٠٠٠	١٦٢١٥ (٣)
« ٧ — ٣٧٨٥ جنيها وفر من نشر الثقافة .	—	—	—	—	—	—	٣٧٨٥
« ٨ — ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش .	١٤٦٦٢	٦٧١٦	٨٢٢٤	—	٣٠٠	٨٢٠٠	٨٥٠٠
« ٩ — بدل التمغة المستقطع من الماهيات والمعاشات والمصروفات الأخرى .	١١٣٠٧	١١٢٠٨	١٠٨٤٩	—	١٥٠٠	٥٥٠٠	٧٠٠٠
« ١٠ — من وزارة الأوقاف مقابل النذور .	—	—	—	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
« ١١ — اشتراكات مجلة الأزهر و إيرادات أخرى متنوعة .	٣٣٨٦	[illegible]	١١٣٦	—	—	١٠٠٠	١٠٠٠
	[illegible]	٣٦٢٣٨	٢٥٩١٦	—	٣٨٠٠	٢٤٧٠٠	٢٨٥٠٠
الجملة .	[illegible]	٢٨٣٠٩٢	٢٧٠٢٠٩	٥٠٠	٤١٨٤٨	٢٨٢٦٢٨	٣٢٣٩٧٦

(١) البندان الثانى والثالث هنا وافق عليهما مجلس النواب تحت بند واحد (هو البند الثانى من الباب الثانى) ولم يتعرض مجلس الشيوخ لها بقرار .

(٢) قرر المجلس حذف العبارة التى بين القوسين .

جدول حرف (ب)

المصروفات

قيمة الاعتمادات

	جنيـه		
قيمة الاعتمادات	٢٢١٦٤٤	باب	١
	٩١٨٣٢	»	٢
	٥٥٠٠	»	٣
	٥٠٠٠	»	٤

مقارنة الاعتمادات	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	المنصرف فى سنة ١٩٣٣	المنصرف فى سنة ١٩٣٤	تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٥	تقديرات سنة ١٩٣٦
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات ومرتبات .	١٨٩٠٦٩	١٨٥٠٣٨	١٨٣٥٧٠	—	١٥٥٥٣	٢٠٦٠٩١	٢٢١٦٤٤
» ٢ — مصروفات عمومية .	٥٥١٤٢	٥٣٤٥٢	٥٦١٢٨	—	١٧٢٩٥	٧٤٥٣٧	٩١٨٣٢
» ٣ — أعمال جديدة .	٥٠٠٠	٣٨٨٩٥	١٩٧١٠	—	٣٥٠٠	٢٠٠٠	٥٥٠٠
» ٤ — نشر الثقافة الإسلامية بالبلاد النائية (والعناية بالبعثات الوافدة إلى الأزهر)(١) .	—	—	—	—	٥٠٠٠	—	٥٠٠٠
	٢٤٩٢١١	٢٧٧٣٨٥	٢٥٩٤٠٨	—	٤١٣٤٨	٢٨٢٦٢٨	٣٢٣٩٧٦

ملحق رقم ١١٢

جلسة السبت ٣ رجب سنة ١٣٥٥
(١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٨,٧٣٥ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ قسم ٩ — وزارة الداخلية (الباب الثانى) لرد الغرامات التى حصلت من عمد ومشايخ البلاد وموظفى قبائل العربان لمناسبة إصدار دستور سنة ١٩٣٠ والانتخابات التى اجريت تنفيذا له

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

بحثت اللجنة مشروع هذا القانون الوارد من مجلس النواب واطلعت على المذكرة المرفوعة بشأنه من وزارة الداخلية بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى مجلس الوزراء والملحقة بهذا التقرير و بعد المناقشة فيه وافقت عليه للأسباب الواردة بالمذكرة المشار إليها بالصيغة التى اقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

خاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ قسم ٩ — وزارة الداخلية فرع ١ — باب ٢ — اعتماد إضافى بمبلغ ١٨,٧٣٥ جنيها لرد الغرامات التى حصلت من عمد ومشايخ البلاد وموظفى قبائل العربان لمناسبة إصدار دستور سنة ١٩٣٠ والانتخابات التى أجريت تنفيذا له وذلك طبقا للكشفين المرفقين بهذا القانون و يؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

المـادة الثانية

على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وترجو اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون بالصيغة المتقدمة ،

السكرتير البرلمـانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

جدول (أ)

بيان الغرامات التى حصلت من عمد ومشايخ البلاد وموظفى قبائل العربان الذين جوزوا إداريا أو تأديبيا عن تهم سياسية بمناسبة إلغاء دستور سنة ١٩٢٣ وإعلان دستور سنة ١٩٣٠ وإجراء الانتخابات المترتبة عليه :

عدد	المديرية	المبالغ المحكوم بها فى تهم سياسية مليم	جنيه
١	القليوبية	—	١٥٥٥
٢	الشرقية		٨٤٠
٣	الدقهلية	—	٣٧٠
٤	المنوفية	—	٤٢٠
٥	الغربية	—	١٦٢
٦	البحيرة	—	٤٢٠
٧	الجيزة	٥٠٠	١٥١
٨	بنى سويف	٨٨٠	١٠٣٠
٩	الفيوم	—	٤٢٠
١٠	المنيا	—	٣٣٩٢
١١	أسيوط	—	١٢١٣
١٢	جرجا	—	٨٢٣
١٣	قنا	—	١٢٦٦
١٤	أسوان	٥٠٠	٦٥
	المجموع	٨٨٠	١٢١٢٨

جدول (ب)

بيان الغرامات التى حصلت من عمد ومشايخ البـلاد وموظفى قبائل العربان الذين جوزوا إداريا أو تأديبيا عن تهم سياسية وإدارية بمناسبة إلغاء دستور سنة ١٩٢٣ وإعلان دستور سنة ١٩٣٠ وإجراء الانتخابات المترتبة عليه :

عدد	المديرية	المبالغ المحكوم بها فى تهم سياسية وإدارية مليم	جنيه
١	القليوبية	—	—
٢	الشرقية	—	—
٣	الدقهلية	٥٠٠	٤٦١٧
٤	المنوفية	—	١٢١
٥	الغربية	—	—
٦	البحيرة	—	—
٧	الجيزة	—	—
٨	بنى سويف	—	٣٠
٩	الفيوم	—	١٢٠
١٠	المنيا	—	٢٨٩
١١	أسيوط	—	١٢٣٥
١٢	جرجا	—	—
١٣	قنا	—	—
١٤	أسوان	—	١٩٣
	المجموع	٥٠٠	٦٦٠٥

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

حكم على كثير من العمد والمشايخ وموظفى قبائل العربان بغرامات فادحة بمناسبة إعلانهم بصور مختلفة عدم الرضاء عن إلغاء دستور سنة ١٩٢٣ وإعلان دستور سـنة ١٩٣٠ وما ترتب عليه من انتخابات وقد بحثت الوزارة هـذه الأحكام فتبين لهـا وجوب رد الغرامات المحكوم بها فى تهم سـياسية لأن ما صدر من المحكوم عليهم لم يكن إلا تعبيرا عما أجمع عليه الرأى العام وقتئذ وفضلا عن ذلك فإن أغلب لجان الشياخات خالفت حكم المـادة (٣٢) فقرة ثانية من قانون العقوبات والمـادة الخامسة من الأمر العـالى الصادر فى ١٦ مارس سـنة ١٨٩٥ المعدلة بالأمر العالى الصـادر فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩١٢ .

أما الغرامات المحكوم بها فى تهم سياسية و إدارية فانه يجب ردها أيضـا لأن العامل السياسى هو الذى طغى فى هـذه الأحكام على ما عداه بعكس الأحكام الصادرة فى تهم إدارية بحتة فقد رؤى عدم التعرض لها .

ومرفق بمشروع القانون جدولان مبين فى الأول منهما مقدار الغرامات المحكوم بها فى التهم السياسية وفى الثانى مقدار الغرامات المحكوم بها فى التهم السياسية والإدارية معا .

بنـاء عليه

ترفع الوزارة هذا المرسوم والمذكرة المرفقة به بأمل الموافقة ،

تحريرا فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

وزير الداخلية

مصطفى النحاس

مرسوم

بمشروع قانون خاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

المادة الأولى

يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ قسم ٩ — وزارة الداخلية فرع ١ — باب ٢ — اعتماد إضافى بمبلغ ١٨٫٧٣٥ جنيها لرد الغرامات التى حصلت من عمد ومشايخ البلاد وموظفى قبائل العربان لمناسبة إصدار دستور سنة ١٩٣٠ والانتخابات التى أجريت تنفيذا له وذلك طبقا للكشفين المرفقين بهذا القانون ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراي رأس التين فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ (١٦ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
(مكرم عبيد)

نمرة ١٦٥ — ٦ / ١٠٣ ومعه عدد ٣

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان .

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١١٣

جلسة السبت ٣ رجب سنة ١٣٥٥
(١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الأمور الداخلية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بإضافة نص جديد إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ مشروع هذا القانون إلى اللجنة وقد بحثته بجلستها التى عقدتها فى مساء يوم الخميس الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بحضور حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية .

اللجنة

بعد الاطلاع على مشروع القانون المذكور والمناقشة فى مواده ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه بالصيغة المذكورة المرافقة لهذا .

رئيس اللجنة
محمد علوى الجزار

مشروع قانون

بإضافة نص جديد إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال العمومية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تضاف بعد المادة ١٥ مكررة ثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية مادة ١٥ مكررة ثالثة نصها كالآتى :

مادة ١٥ مكررة ثالثة — يمنع فى المحلات العمومية تركيب أى جهاز كهربائى للراديو معد للاستقبال بدون ترخيص خاص من المحافظ أو المدير ويمنح هذا الترخيص لمدة سنة .

يسرى حكم هـذه المـادّة على جميع المحلات التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت ويجوز للبوليس الدخول فى هـذه المحلات لإثبات ما يقع فيها مخالفا للنص المتقدّم .

المـادّة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق لتقرير لجنة الأمور الداخلية

عن مشروع القانون الخاص بإضافة نص جديد إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال العمومية

مذكرة

مرفوعة من وزارة الداخلية إلى رياسة مجلس الوزراء

نظرا للشكاوى المتكررة من إساءة استعمال أجهزة الراديو بالمحلات العمومية وما يترتب على هذه الإساءة من إزعاج محقق لراحة الجمهور ؛

قد أعدّت وزارة الداخلية مشروع قانون بإضافة نص إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية يقضى بالحصول على تصريح لتركيب أى جهاز كهربائى للراديو معدّ للاستقبال فى المحلات العمومية وغيرها من المحلات التى يغشاها الجمهور .

وقد صادقت الجمعيـة العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة على هـذا المشروع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٦

ولذلك تتشرف وزارة الداخلية بأن ترسل مع هذا مشروع القانون المذكور برجاء الموافقة عليه واستصدار المرسوم اللازم بإحالته على البرلمان للتصديق عليه ؛

وزير الداخلية
مصطفى النحاس

مذكرة تفسيرية

صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٢ بإضافة نص جديد (مادة ١٥ مكررة ثانية) إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية لمنع العزف بالموسيقى فى هـذه المحلات بدون ترخيص خاص من المحافظ أو المـدير ولم ينص صراحة على أجهزة الراديو .

وقد ذهبت المحاكم فى تفسير هـذا النص إلى أن تطبيق هـذا القانون لا يتناول أجهزة الراديو وأن إيجاب الحصول على ترخيص سابق فى هذه الحالة يلزم أن يصدر به نص خاص .

وقد رأت الحكومة نظرا للشكاوى المتكررة من إساءة استعمال تلك الأجهزة بالمحلات العمومية وما يترتب على هذه الإسـاءة من إزعاج محقق لراحة الجمهور إضافة نص خاص إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العموميـة يوجب الحصول على ترخيص بتركيب أى جهاز كهربائى للراديو معدّ للاستقبال فى المحلات العمومية أو غيرها من المحلات التى يغشاها الجمهور . وهذا التعميم له نظيره فى المـادّة ١٩ الخاصة بالألعاب المهدّدة لصالح الجمهور .

ملحق رقم ١١٤

جلسة السبت ٣ رجب سنة ١٣٥٥

(١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المـالية

عن الاقتراح بمشروع قانون بزيادة فقرة على المـادّة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمكافأة البرلمـانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الشناوى بك) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بمشروع القانون إلى اللجنة فى جلسته المنعقدة فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٦ فنظرته اللجنة فى أربع جلسات (وهى ٢٦ و ٢٧ أغسطس و ٧ و ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦) وقد حضر بعض هذه الجلسات حضرة مندوب وزارة المواصلات وحضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك أحد حضرات مقدمى الاقتراح فرأت اللجنة أن تعهد إلى حضرة

الشيخ المحترم محمد الحفنى الطرزى باشا مراقب المجلس وعضو اللجنة بدراسة هذا الاقتراح مع حضرة مندوب وزارة المواصلات وتقديم تقرير إلى اللجنة بالنتيجة ، وقد قام سعادته بهذه المهمة وقدّم تقريرا بما تم عليه الاتفاق مع حضرة مندوب الوزارة يتلخص فيما يأتى :

أولا — للعضو الحق فى أن يستبدل — إذا أراد— جواز سفره العادى بجواز سفر كيلومترى عن المدة من ١٦ أكتوبر القادم حتى ١٦ مايو سنة ١٩٣٧

ثانيا — يعطى للعضو الذى يرغب فى هذا الاستبدال كيلومترات بما يوازى ثمنه ثمن الجواز الحالى عن المدة المشار إليها .

ثالثا — تصرف الجوازات المذكورة عن مدتين أولاهما أربعة شهور والثانية ثلاثة .

رابعا — إذا لم يستطع العضو استعمال كل الكيلومترات التى أعطيت له فى المدة الأولى فلا يحق له استعمال الباقى فى المدة الثانية .

خامسا — يستبدل الجواز الحالى بالقيمة الأصلية للمدة المشار إليها وتكون المحاسبة عن الجواز الكيلومترى بنصف هذه القيمة كما هو الحال الآن .

وقد أبدى مندوب الوزارة المشار إليه ضرورة النص فى القانون المقترح على ما يأتى :

أولا — التجاوز عن رسم التأمين .

ثانيا — التجاوز عن جعل النهاية العظمى لمسافة كل سفرية ٨٠٠ ك.م.

ثالثا — أن تكون مدة الجواز الكيلومترى الأولى فى هذه السنة أربعة شهور ومدته فى الثانية ثلاثة تنتهى فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٧

وبعد الاطلاع على هذا التقرير والمناقشة فيه وافقت اللجنة على الاقتراح وعلى أن تكون الفقرة المضافة بهذا النص :

" ولمن يشاء من الأعضاء الحق فى أن يستبدل باشتراكه اشتراكا كيلومتريا بما يوازى القيمة النقدية للاشتراك الذى يستحقه طبقا للفقرة السابقة على أن يكون حق العضو فى استهلاك قيمة اشتراكه ممتدا لمدة عام كامل . مع التجاوز عن جعل النهاية العظمى لمسافة كل سفرية ٨٠٠ كيلومتر على أن حق الاستبدال هذا يكون عن المدة الباقية من السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بنسبة شهور السنة الباقية منها " .

وفيما يلى نص مشروع القانون الذى وافقت عليه اللجنة :

مشروع قانون

بزيادة فقرة على المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمكافأة البرلمانية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — تعدل المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمكافأة البرلمانية كما يأتى :

" المادة الخامسة — يعطى لكل عضو جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكك حديد الدولة من المحطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

فإذا كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل إقامته إلى القاهرة .

ولمن يشاء من الأعضاء الحق فى أن يستبدل باشتراكه اشتراكا كيلومتريا بما يوازى القيمة النقدية للاشتراك الذى يستحقه طبقا للفقرة السابقة على أن يكون حق العضو فى استهلاك قيمة اشتراكه ممتدا لمدة عام كامل مع التجاوز عن جعل النهاية العظمى لمسافة كل سفرية ٨٠٠ كيلومتر . على أن حق الاستبدال هذا يكون عن المدة الباقية من السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بنسبة شهور السنة الباقية منها " .

المادة الثانية — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وترجو اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون بالصيغة المتقدمة — وملحق بهذا التقرير الاقتراح والمذكرة التفسيرية ."

رئيس اللجنة (بالنيابة)	السكرتير البرلمانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجمّل

حضرة الأستاذ المحترم الرئيس

نتقدم مع هذا اقتراحا بمشروع قانون بزيادة فقرة على المادة الخامسة من قانون المكافأة البرلمانية نرجو عرضه ومذكرته التفسيرية على المجلس رجاء إقراره :

مشروع قانون

بزيادة فقرة على المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمكافأة البرلمانية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — تعدل المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمكافأة البرلمانية كما يأتى :

" المادة الخامسة — يعطى لكل عضو جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكة حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

فإذا كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل إقامته إلى القاهرة .

ولمن يشاء من الأعضاء الحق فى أن يستبدل باشتراكه اشتراكا كيلومتريا بقيمة نفس اشتراكه لدائرته . على أن يباح له استعماله مدة العام" .

المادة الثانية — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

محمد علوى الجزار . مراد الشريعى . عبد الستار الباسل . أحمد عبده .

الدكتور حافظ مؤمن . يوسف عبد اللطيف . عبد الرحمن للوم .

عبد الخالق سليم . على مصطفى الطاروطى . عبد السلام عبد الغفار .

مذكرة تفسيرية

تنص مصلحة السكك الحديدية فى جوازات السفر على القيمة النقدية لكل منها سواء كان الاشتراك تجاريا أو كان لأعضاء البرلمان من دائرتهم الانتخابية إلى القاهرة .

وبما أن الاشتراك الحالى لا يتعدى فى إباحة السفر لأى عضو إلى أكثر من حدود دائرته .

وبما أن نيابة الأعضاء هى نيابة عن بلاد القطر عامة ، وليست قاصرة على دوائرهم .

وبما أن المصلحة العامة قد تحمل العضو أحيانا على السفر والتجوال خارج دائرته للاستطلاع والمعاينة .

لهذا سبق لبعض حضرات الشيوخ والنواب أن فكروا فى أن يكون جواز السفر المعطى لهم عاما على جميع خطوط السكك الحديدية تحقيقا لفكرة النيابة العامة عن الأمة ، وليتيسر لهم أن يتكلموا فى النطق باسمها بما شاهدوا وبما عرفوا من أحوالها .

ولكنهم لما هموا بتنفيذ هذه الفكرة هالهم المبلغ الجسيم الذى سيدرج بالميزانية خاصا بهذه الجوازات ، فعدلوا عنها حبا فى الاقتصاد ، وإن كانت هذه الزيادة فى الميزانية اسمية فى الواقع .

وبما أن مصلحة السكك الحديدية أوجدت الآن فى أنظمتها نظاما جديدا هو نظام الاشتراك الكيلومترى ، وهو يبيح لحامله أن يقطع عشرة آلاف كيلومتر بالدرجة الأولى على جميع خطوطها فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر نظير مبلغ اثنين وعشرين جنيها .

والمصلحة لا يضيرها أن تزيد مدة الاستعمال إلى سنة مع زيادة عدد الكيلومترات نظير زيادة فى المبلغ توازى هذه الزيادة .

وحضرات الشيوخ والنواب الآن لا يستفيدون فى الواقع من جوازات سفرهم لدوائرهم بقدر القيمة المحددة فى هذه الجوازات . لأنهم كثيرا ما يستعملون السيارات فى تنقلاتهم . وهذا مع اضطرارهم للسفر أحيانا خارج هذه الدوائر للمصلحة العامة .

فتوفيقا بين حب الاقتصاد الذى هو رائدنا جميعا . وبين تحقيق الخدمة العامة بتنقلات الأعضاء بين جميع بلاد القطر التى تستلزمها نيابتهم عن البلاد كافة تقدمنا باقتراحنا المرافق لهذا . وهو يقضى بأن يعطى من يشاء من حضرات الأعضاء (اشتراك كيلومترى) بقيمة اشتراكه لدائرته . على أن يباح له استعماله مدة العام كالاشتراك العادى على السواء .

ملحق رقم ١١٥

جلسة الأحد ٤ رجب سنة ١٣٥٥

(٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المواصلات

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبدالحميد أمين عزب بإنشاء سكة زراعية بين بنى حسن وتلراك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة يوم ١٠ سبتمبر الجارى بحضور حضرة صاحب العزة محمد رفاعى بك وكيل مصلحة الطرق والكبارى .

تلى كتاب من حضرة مقدم الاقتراح يشرح فيه الأسباب التى يرى أنها تبرر إنشاء السكة المذكورة فأبدى حضرة مندوب الوزارة أن البلاد المطلوب توصيلها بعضها ببعض تكون شكل دائرة فلا يكفى إنشاء خط واحد لهذا الغرض بل يجب إنشاء خطين أو أكثر يضاف إلى ذلك أن توصيل هذه البلاد بعضها ببعض يأتى فى الأهمية بعد توصيلها بمحطاتها وبالمراكز الإدارية والقضائية التابعة لها هذه البلاد ويستحيل على الحكومة فى الوقت الحاضر تنفيذ كل هـذه الأعمال دفعة واحدة خصوصا وأن الطريق المقترح يقطع عدة مصارف وترع كبيرة يقتضى الأمر إنشاء كبارى عليها تقع تكاليفها على الحكومة وليس على مجلس المديرية لأن قانون الطرق يضع تكاليف الكبارى على عاتق الحكومة .أما تكاليف الطرق فهى على عاتق مجلس المديرية .

وبالجملة فإن مصلحة الطرق ترى أن لديها من الاعمال الأخرى ماهو أولى من الطريق المقترح .

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإحالته إلى المجلس حتى إذا وافق عليه يحيله إلى وزارة المواصلات لتنفيذه عند توافر المال اللازم ومتى جاء دوره .

١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس لجنة المواصلات

أحمد محمد خشبه

نص الاقتراح

بإنشاء سكة زراعية بين بنى حسن وتلراك

تمتاز طرق مركز كفر صقر بأنها كلها طويلة أى أنها تبتدئ جميعها من بلدة كفر صقر ويتجه كل طريق فى اتجاه خاص يمر بعدة بلاد ولكنه يخلو من أى طريق عرضى يوصل بعض هـذه الطرق ببعضها . فنتج من ذلك أن أى بلدتين متجاورتين وقريتين غير واقعتين على طريق طولى واحد ولا يمكن الوصول من بلدة إلى أخرى إلا بعـد أن يصل الانسان أولا إلى كفر صقر ثم يرجع بطريق آخر إلى البلدة المقصودة وهكذا لأجل أن يقطع الانسان مسافة ٦ كيلو مترات (ستة كيلو مترات) يجب عليه أن يسير ثلاثين كيلو مترا .

فلذلك أقترح :

إنشاء سكة زراعية تبتدئ من بنى حسن إلى تلراك وطولها ستة كيلو مترات فقط .

وهـذا الطريق مع قصره يقرب مسافات بعض البلاد من بعضها الآخر قربا مدهشا لا يقدره إلا أهالى المركز لما يكابدونه من مشقة فى الانتقال من بلدة إلى أخرى قريبة منها وهـذا الطريق المقترح تنتفع منـه بلاد بنى حسن ، أبو حريز ، كفر حماد ، جزيرة الفرس ، شيط الهوى ، أولاد صقر ، حانوت ، تلراك .

(المادة الخامسة)

ينشأ لدى المصرف المشار إليه فى المادة السابقة مال احتياطى قدره ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى يمكن تكوينه من سندات لإحدى الديون الثلاثة المذكورة محسوبة على أساس قيمتها الاسمية .

أما فوائد أو كوبونات المال الاحتياطى فتورد إلى خزينة وزارة المالية.

(المادة السادسة)

لا يجوز فرض أية ضريبة لصالح الحكومة المصرية سواء على سندات أو كوبونات الديون المضمونة أو الممتازة أو الموحدة .

(المادة السابعة)

تصرف قيمة السندات وتدفع قيمة الكوبونات سواء فى مصر أو فى لندن أو فى باريس .

(المادة الثامنة)

للحكومة المصرية مطلق الحرية فى أن تشرع فى أى وقت شاءت فى سداد الديون المضمونة والممتازة والموحدة بحسب سعرها الأصلى سواء فى وقت واحد أو فى أوقات مختلفة ، ولها أيضا أن تستعمل أى مبلغ من المال تستطيع التصرف فيه لاستهلاك أحد هذه الديون الثلاثة ، فإذا كان سعر السوق أدنى من السعر الأصلى يصير الاستهلاك بالشراء بسعر السوق. أما إذا كان الأمر على عكس ذلك فيتم الاستهلاك بالسعر الأصلى بطريق الاقتراع .

(المادة التاسعة)

لا يمكن أن يترتب على إلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ إعادة العمل بأى حق أو دعوى من أى نوع أو بأى نص من نصوص القوانين أو المراسيم أو العقود التى أبطلها ذلك القانون بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

وبناء على ذلك قد صار التوقيع على هذه التسوية وبصمت بأختام الموقعين .

تحريرا فى

تصريح

من الحكومة الملكية المصرية بشأن صندوق الدين العمومى

بمناسبة التوقيع على التسوية الخاصة بصندوق الدين العمومى المصرى يصرح الموقع على هذا ______________ بما له من سلطة أن الحكومة الملكية المصرية تنوى أن تعهد إلى البنك الأهلى المصرى بمهمة الوكيل فيما يتعلق بتحصيل وجمع الأموال .

ويؤدى البنك الأهلى المصرى فى القطر المصرى وكذلك المنشآت التى ستعينها الحكومة الملكية المصرية فيما بعد وظيفة الوكيل الصراف فيما يتعلق بخدمة الدين ، وأما فى باريس فيستمر بنك الكريدى ليونيه قائما فيها بهذه المهمة .

ويحدد سعر القطع للدفع فى باريس بمقتضى قرار من وزارة المالية، هذا وتنوى الحكومة المصرية الاستمرار على ما يجرى عليه العمل الآن من إجراء الدفع فى باريس بسعر يقل بمقدار عشرة سنتيمات عن متوسط سعر القطع (Change à vue) على لندن يوم الطلب .

فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧

مشروع قانون

خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩٠٤ بشأن الدين العمومى المصرى .

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية بموافقة رأى مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

يكون للدين المضمون الذى تبلغ قيمته الاسمية ٩,٤٢٤,٠٠٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة فى المائة تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر . ويخصص لخدمة هذا الدين قسط سنوى ثابت قدره ٣١٥,٠٠٠ جنيه إسترلينى ويخصص ما يبقى بعد دفع الكوبونات لاستهلاك الدين .

ويسرى على سندات الدين المضمون الضمان الناتج عن الاتفاق الدولى المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥

(المادة الثانية)

يكون للدين الممتاز الذى تبلغ قيمته الاسمية ٢١,٦٤٧,٠٠٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة ونصف فى المائة وتدفع فى ١٥ أبريل و١٥ أكتوبر.

(المادة الثالثة)

يكون للدين الموحد الذى تبلغ قيمته الاسمية ٦٠,٩٥٨,٢٤٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها أربعة فى المائة تدفع فى أول مايو وأول نوفبر .

(المادة الرابعة)

يمثل الدين المضمون والممتاز والموحد سندات لحاملها ذات كوبونات يستحق دفعها كل ستة شهور .

(المـادة الخامسة)

لا يفرض على سندات الديون الثلاثة ولا على كوبوناتها أى ضريبة لمصلحة الحكومة المصرية .

(المـادة السادسة)

يكون دفع قيمة الكوبونات وسداد قيمة السندات بدون إجراء خصم فى مصر وفى لندن وفى باريس .

(المـادة السابعة)

يحدد وزير المـالية بقرار يصدره سعر الصرف بالعملة الفرنسية الخاص بالدفع بباريس .

(المـادة الثامنة)

لا تقبل المعارضة فى دفع الكوبونات أو فى سداد السندات .

على أنه يجوز للصارف المنوط بها دفع الكوبونات أوسداد السندات — إذا ثبت لديها ثبوتا كافيا ضياع أوسرقة سندات أو كوبونات — أن توقف موقتا دفع قيمتها .

(المـادة التاسعة)

تكون خدمة الدين المضمون والممتاز والموحد مكفولة بالإيرادات العامة للدولة .

على أن تبقى الإيرادات العامة للضريبة العقارية فى جميع مديريات القطر المصرى فيما عدا مديرية قنا مخصصة لخدمة الديون المذكورة .

(المـادة العاشرة)

يكلف البنك الأهلى المصرى بقبول المبالغ المخصصة لدفع قيمة لفوائد الدين المضمون والممتاز والموحد واستهلاكها .

يودع وزير المـالية فى حساب خاص بالبنك الأهلى المصرى المبالغ اللازمة لهذه الخدمة وذلك قبل كل استحقاق بثلاثة أيام .

(المـادة الحادية عشرة)

تعين بمرسوم المصارف المكلفة مع البنك الأهلى المصرى بصرف قيمة كوبونات الديون الثلاثة وسنداتها ، على أن يتولى البنك الأهلى المصرى موافاة المصارف المعينة الأخرى بالمبالغ اللازمة لذلك .

(المـادة الثانية عشرة)

يكون احتياطى للدين العام قيمته ١٫٨٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى .

ويتكون هذا الاحتياطى من سندات الدين العام المصرى تودع بحساب خاص فى البنك الأهلى المصرى .

على أن تورد فوائد هذا الاحتياطى إلى وزارة المـالية .

(المـادة الثالثة عشرة)

يجوز للحكومة فى أى وقت أن تسدد سندات الدين المضمون والممتاز والموحد على أساس قيمتها الاسمية سواء فى وقت واحد أو على فترات مختلفة .

(المـادة الرابعة عشرة)

إذا رغبت الحكومة فى استهلاك أى دين من الديون الثلاثة فيكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية . وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع .

ويكون الاقتراع فى جلسة علنية تعقد فى وزارة المـالية .

ويعلن عن كل سحب فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين إلا ما كان خاصا باستهلاك الدين المضمون المشار إليه فى الفقرة الثانية من المـادة الأولى من هذا القانون .

(المـادة الخامسة عشرة)

يكون سداد السندات المسحوبة ابتداء من استحقاق الكوبون الذى يلى السحب .

(المـادة السادسة عشرة)

تسرى أحكام المـادتين ٢٧٢ و٢٧٥ من القانون المدنى الخاصتين بسقوط الحق بمضى خمس سنوات أو بمضى خمس عشرة سنة على الديون المضمونة والممتازة والموحدة، على أن يسرى حكم المـادة الأولى على فوائد سندات هذه الديون ويسرى حكم المـادة الثانية منهما على قيمة السندات التى تعين بالاقتراع للاستهلاك ويحسب مضى المدة على أساس السنوات الميلادية .

(المـادة السابعة عشرة)

يلغى العمل بالقانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بالدين العمومى المصرى .

على أنه لا يجوز أن يترتب على هذا الإلغاء العودة إلى العمل بأى حق أو بأى دعوى كانت أو بأى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة .

(المـادة الثامنة عشرة)

على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

ملحق رقم ١٩٤

جلسة يوم الأربعاء ٣ رجب سنة ١٣٥٩
(٧ أغسطس سنة ١٩٤٠)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشارة) .

بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٤٠ أحيل إلى لجنة المالية والجمارك مشروع قانون ورد من مجلس النواب بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية .

وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٠ واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة من اللجنة المالية بوزارة المالية إلى مجلس الوزراء (والملحقة صورتها بهذا التقرير) فتبين لها أن هذا المشروع جاء تنفيذا للمادة ٢١ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان التى تنص على تخصيص مبلغ يوازى جزءا من ستة عشر من الضريبة للتخفيف عن صغار ملاك الأراضى الزراعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠ ثم يزاد إلى مثليه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤١ على أن تحدد بقانون فئات صغار الملاك ونسب التخفيف عنهم فى حدود المبلغ المشار إليه .

ولما كان مجموع ربط الضريبة العقارية يقدر بنحو ٥٫٣٥٠٫٠٠٠ ج م سنويا فإن المبلغ المخصص للتخفيف عن صغار الملاك فى سنة ١٩٤٠ يقدر بنحو ٣٣٥٫٠٠٠ من الجنيهات ($\frac{1}{16}$ من الضريبة) وفى سنة ١٩٤١ والسنوات التى تليها بنحو ٦٧٠٫٠٠٠ من الجنيهات ($\frac{1}{8}$ من الضريبة) .

وتدل البيانات الواردة فى المذكرة الإيضاحية على أن عدد الملاك فى مصر يزيد على مليونين وأربعمائة ألف مالك تقريبا ، وأن صغار الملاك هم الغالبية الساحقة إذ أن أكثر من مليون وسبعمائة ألف مالك (حوالى ٧٠ ٪ من المجموع) لا تتجاوز الضريبة المربوطة على أطيان كل منهم جنيها واحدا ، أما الذين يدفعون أكثر من جنيه لغاية خمسة جنيهات فعددهم ٥٧٨٩٠٠ مالك (أو حوالى ٢٣٫٧ ٪ من المجموع) أما الذين يدفعون أكثر من خمسة جنيهات لغاية عشرة جنيهات ، فإن عددهم يقدر بنحو ٨٥٩٠٠ مالك (حوالى ٣٫٥ ٪ من المجموع) وهذه الفئات الثلاث تبلغ فى جملتها ٩٧٫٢١ ٪ من مجموع عدد الملاك .

ونظرا لأن المبلغ المخصص للتخفيف محدود فقد رؤى قصر التخفيف عن الملاك الذين لا تتجاوز الضريبة على أطيان كل منهم عشرة جنيهات سنويا إذ أن المالك الذى يدفع ضريبة سنوية على أطيانه قدرها عشرة جنيهات يقدر دخله من الإيجار فقط (قبل دفع الضريبة) باثنين وستين جنيها ونصف ، وإذا لوحظ أن قانون ضريبة الإيراد الصادر فى سنة ١٩٣٩ لم يستثن من دفع ضريبة كسب العمل إلا الذين لا يتجاوز مجموع أجرهم ستين جنيها فى العام فإن فى وضع حد أعلى للتخفيف يقرب من هذا المبلغ تحقيقا لنوع من المساواة بين دافعى الضرائب المباشرة .

واللجنة لا يسعها إلا الموافقة على مشروع القانون المعروض لأنه إنما جاء تنفيذا لرغبتها الاجتماعية التى أبدتها عند نظر مشروع القانون الخاص بالضريبة على الأطيان وهو أن يكون تحديد فئات صغار ملاك الأراضى الزراعية ونسب التخفيف عنهم بقانون وقد عدلت فعلا المادة ٢١ من القانون المذكور بما يتفق مع وجهة نظرها هذه .

بناء على ما تقدم ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى ورد بها من مجلس النواب وفيما يلى نصه :

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة بالنيابة
أنطون الجميل	حسين رفقى

مشروع قانون

بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق المادة (٢١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان يقصد بصغار ملاك الأراضى الزراعية كل مالك لا تتجاوز الضريبة المربوطة على جميع أطيانه عشرة جنيهات .

ويراعى فى حساب الضريبة مقدار ما هو مربوط على أطيان المالك فى ٣١ ديسمبر من كل سنة بصرف النظر عن التغييرات التى تكون قد طرأت على تكليفه فى خلال السنة .

مادة ٢ — يكون تخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية بحسب الفئات الآتية :

(أولا) عن سنة ١٩٤٠ :

١٥ ٪ إذا كانت الضريبة لا تجاوز جنيها واحدا .

١٠ ٪ إذا كانت الضريبة تزيد على جنيه واحد ولا تجاوز خمسة جنيهات ، على ألا يقل مقدار التخفيف عن ١٥ قرشا .

٨ ٪ إذا كانت الضريبة تزيد على خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرة جنيهات ، على ألا يقل مقدار التخفيف عن ٥٠ قرشا .

(ثانيا) عن السنوات من أول سنة ١٩٤١ حتى آخر سنة ١٩٤٥ :

٣٠ ٪ إذا كانت الضريبة لا تجاوز جنيها واحدا .

٢٠ ٪ إذا كانت الضريبة تزيد على جنيه واحد ولا تجاوز خمسة جنيهات على ألا يقل مقدار التخفيف عن ٣٠ قرشا .

١٥ ٪ إذا كانت الضريبة تزيد على خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرة جنيهات ، على ألا يقل مقدار التخفيف عن ١٠٠ قرش .

مادة ٣ — يكون استحقاق التخفيف وتحديد نسبته على أساس جملة الضريبة المربوطة على جميع أطيان المالك ولو فى مديريات أو محافظات مختلفة .

ومع ذلك يجوز لوزير المالية فى مدة السنتين الأولين أن يجعل قاعدة التخفيف من مجموع الضرائب المستحقة على الممول فى كل مديرية أو محافظة على حدة .

مادة ٤ — يكون التخفيف عن طريق خصم قيمته من الضريبة التى تستحق على المالك فى السنة التالية .

ولا يستحق التخفيف عن كل سنة إلا إذا قام المالك بدفع الضريبة وملحقاتها فى الموعد المحدد لدفع آخر قسط منها على الأكثر .

مادة ٥ — يجب على المالك الذى يريد الإفادة من التخفيف أن يقدم للصراف فى الموعد الذى يحدده وزير المالية طلبا بذلك حسب النموذج الذى تخصصه وزارة المالية لهذا الغرض .

مادة ٦ — تفرض على المالك الذى يضمن طلبه بيانات كاذبة غرامة مساوية لمقدار التخفيف الذى يستحقه لو كانت هذه البيانات صحيحة وإذا كان التخفيف تم فعلا ألزم المالك فوق ذلك بأن يسدد جميع المبالغ التى يكون قد استولى عليها بغير حق .

وعلاوة على ذلك فانه يجوز حرمانه من كل حق فى التخفيف عن الفترة الباقية من مدة العمل بهذا القانون .

ويعفى الممول من الغرامة والحرمان إذا قام من تلقاء نفسه وقبل أن ينكشف كذب البيانات المقدمة منه بتصحيح طلبه و رد المبلغ عند الاقتضاء .

مادة ٧ — يعين مقدار الغرامة والمبالغ الواجبة الرد المنصوص عليها فى المادة السابقة بقرار من مصلحة الأموال المقررة .

ولا يجوز الطعن فى هذا القرار أمام المحاكم .

مادة ٨ — تحصل المبالغ والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ويكون لهذه المبالغ والغرامات نفس الامتياز المقرر لضريبة الأطيان .

مادة ٩ — يراعى فى تحديد الرسوم الإضافية تنفيذا للقوانين واللوائح الحالية أو التى تصدر فيما بعد قيمة الضريبة بصرف النظر عن مقدار التخفيف المنصوص عليه فى المادة الثانية .

مادة ١٠ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لهذا الغرض .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

مذكرة إيضاحية

عن مشروع القانون الخاص بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية

تنص المادة (٢١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان على تخصيص مبلغ يوازى جزءا من ستة عشر من الضريبة للتخفيف عن صغار ملاك الأراضى الزراعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠ ثم يزاد الى مثليه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤١ على أن تحدد بقانون فئات صغار الملاك ونسب التخفيف عنهم فى حدود المبلغ المشار اليه .

وتنفيذا لنص تلك المادة أعد مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة متضمنا الأحكام التى يحدد بمقتضاها صغار الملاك والكيفية التى يوزع بها هذا المبلغ بينهم .

١ — تحديد فئات صغار الملاك المادة (١)

يقدر مجموع ربط الضريبة بنحو ٥,٣٥٠,٠٠٠ من الجنيهات سنويا وعلى هذا الأساس يقدر المبلغ المخصص للتخفيف عن صغار الملاك فى سنة ١٩٤٠ بنحو ٣٣٥,٠٠٠ من الجنيهات (١/١٦ من الضريبة) وفى سنة ١٩٤١ والسنوات التى تليها بنحو ٦٧٠,٠٠٠ من الجنيهات (١/٨ من الضريبة) .

ولكن لما كانت فكرة التخفيف فى ذاتها تقوم على أساس حالة الملكية للفرد وتقاس هذه الحالة فى العادة بمقدار مايدفعه من ضريبة فان من المتعين الرجوع إلى التقديرات الإحصائية الخاصة بما يدفعه الأفراد من الفئات المختلفة للضريبة لإمكان الوصول إلى تحديد من يعتبر منهم من صغار الملاك .

وفيما يلى بيان عما كانت عليه الحالة فى آخر ديسمبر سنة ١٩٣٨ :

بيان

عن عدد ملاك الأراضى الزراعية موزعين بحسب ما يدفعونه من الضريبة وعن مساحة الأطيان
التى تملكها كل فئة منهم وعن جملة الضريبة المربوطة عليها

فئات دافعى الضرائب	العدد	نسبة كل فئة إلى المجموع	مساحة ما تملكه كل فئة بآلاف الأفدنة	مجموع الضريبة المربوطة بآلاف الجنيهات
لغاية جنيه واحد	١,٧١٠,٠٠٠	٦٩,٩٨	٨١٤	٧٢٧
أكثر من جنيه لغاية ٥ جنيه	٥٧٨,٩٠٠	٢٣,٦٨	١,٢٣٠	١,٢٠٢
« ٥ « ١٠ «	٨٥,٩٠٠	٣,٥٢	٥٩٩	٥٧٠
« ١٠ « ٢٠ «	٣٧,٤٠٠	١,٥٣	٥٤١	٥٠٩
« ٢٠ « ٣٠ «	١١,٧٠٠	٠,٤٨	٣١٦	٢٨٢
« ٣٠ « ٥٠ «	٨,٧٠٠	٠,٣٦	٣٧٠	٣٣٦
« ٥٠ « ١٠٠ «	٦,٤٠٠	٠,٢٦	٤٧٢	٤٣٦
« ١٠٠ « ٢٠٠ «	٢,٩٠٠	٠,١٢	٤٣١	٣٩٢
« ٢٠٠	١,٨٠٠	٠,٠٧	١,٠٥٩	٨٥١
الجملة	٢,٤٤٣,٧٠٠	١٠٠,٠٠	٥,٨٣٢	٥,٣٠٥

ولكن يجب ملاحظة أن هذه الأرقام لا تعدو أن تكون أرقاما تقريبية أولا لأنها جمعت على أساس ربط الضريبة السابقة قبل تنفيذ أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ وثانيا لأنها مأخوذة من واقع المكلفات ولا يزال كثير من هذه المكلفات بأسماء المورثين الأصليين وسيطلب الورثة تجزئتها إذا تبين أنهم بذلك سيفيدون من التخفيف .

ومع مراعاة أن هذه البيانات تقريبية فإنها تدل على أن عدد الملاك فى مصر يزيد على مليونين وأربعمائة ألف مالك تقريبا وأن صغار الملاك هم الغالبية الساحقة إذ أن أكثر من مليون وسبعمائة ألف مالك (حوالى ٧٠ ٪) من المجموع لا تتجاوز الضريبة المربوطة على أطيان كل منهم جنيها واحدا أما الذين يدفعون أكثر من جنيه لغاية خمسة جنيهات فعددهم ٥٧٨,٩٠٠ مالك (أو حوالى ٢٣,٧ ٪ من المجموع) والذين يدفعون أكثر من خمسة جنيهات لغاية عشرة جنيهات فإن عددهم يقدر بنحو ٨٥,٩٠٠ مالك (حوالى ٣,٥ ٪ من المجموع) وهذه الفئات الثلاثة تبلغ فى جملتها ٩٧,٢١ من مجموع عدد الملاك .

ولما كان المبلغ المخصص للتخفيف محدودا فقد رئى قصر التخفيف على الملاك الذين لا تجاوز الضريبة على أطيان كل منهم عشرة جنيهات سنويا إذ أن المالك الذى يدفع ضريبة سنوية على أطيانه قدرها عشرة جنيهات يقدر دخله من الإيجار فقط (قبل دفع الضريبة) باثنين وستين جنيها ونصف فإذا لوحظ أن قانون ضريبة الإيراد الصادر فى سنة ١٩٣٩ لم يستثن من دفع ضريبة كسب العمل إلا الذين لا يتجاوز مجموع أجرهم ستين جنيها فى العام فإن فى وضع حد أعلى للتخفيف يقرب من هذا المبلغ إيجاد نوع من المساواة بين دافعى الضرائب المباشرة .

٢ — نسب التخفيف (المادة ٢)

لما كانت ظروف الأفراد الذين سيفيدون من التخفيف تتفاوت بدرجة كبيرة فانه ليس من العدل أن يكون التخفيف بنسبة واحدة للجميع بل لابد من مراعاة اختلاف إيرادهم من ملكية الأطيان فى تقرير نسب التخفيف عنهم .

لذلك رئى أن يكون التخفيف لفئات الملاك الثلاثة على التوالى بنسب ١٥ ٪ و ١٠ ٪ و ٨ ٪ فى سنة ١٩٤٠ وبنسب ٣٠ ٪ و ٢٠ ٪ و ١٥ ٪ فى سنة ١٩٤١ والسنوات التى تليها وقد كان أساس اختيار هذه النسب ملاءمتها لأهمية كل فئة من الملاك وظروفها الاقتصادية .

ولكن يلاحظ أن تقسيم ذلك العدد الكبير من صغار الملاك إلى ثلاثة فئات فقط قد يؤدى عند تنفيذ التخفيف إلى غبن على بعض الملاك إذ أن اختلاف نسب التخفيف سينتج منه أن الملاك الذين يقع مركزهم فى بداية الفئتين الثانية والثالثة يخفض مقدار التخفيف عنهم بدرجة لا تتناسب مع مركزهم بالنسبة للملاك الذين يقع مركزهم فى نهاية الفئتين الأولى والثانية فدفعا لمثل هذا الغبن وضع حد أدنى لمقدار التخفيف [illegible]

ما يخص أى ممول من ممولى الفئة الثانية عن أكبر مبلغ يخص الممول فى الفئة الأولى وبحيث لا يقل مقدار ما يخص أى ممول من ممولى الفئة الثالثة عن أكبر مبلغ يخص الممول فى الفئة الثانية .

ومع أنه من المتعذر فى الوقت الحاضر تقدير جملة المبالغ اللازمة للتخفيف على أساس هذه القواعد إلا أنه قد يمكن استخدام البيانات الإحصائية التى سبق الإشارة إليها فى عمل تقدير مبدئى :

فئات الملاك	نسبة التخفيف	قيمة التخفيف
(ا) التخفيف فى سنة ١٩٤٠		
الذين يدفعون جنيها واحدا	١٥ ٪	١٠٩٠٥٠
أكثر من جنيه لغاية ٥ جنيهات	١٠ ٪	١٢٠٢٠٠
أكثر من ٥ جنيهات لغاية ١٠ جنيهات	٨ ٪	٤٥٥٧٠
الجملة		٢٧٤٨٢٠
المبلغ المخصص للتخفيف		٣٣٥٠٠٠
(ب) التخفيف فى سنة ١٩٤١ وما بعدها		
لغاية جنيه واحد...	٣٠ ٪	٢١٨١٠٠
أكثر من جنيه لغاية ٥ جنيهات	٢٠ ٪	٢٤٠٤٠٠
أكثر من ٥ جنيهات لغاية ١٠ جنيهات...	١٥ ٪	٨٥٤٦٠
الجملة		٥٤٣٩٦٠
المبلغ المخصص للتخفيف		٦٧٠٠٠٠

ويلاحظ أن هناك فرقا بين أرقام هذا التقدير وبين المبلغ المخصص للتخفيف ويبلغ هذا الفرق ٦٠,٠٠٠ج٠م فى سنة ١٩٤٠ و١٢٥,٠٠٠ج٠م فى سنة ١٩٤١ والسنوات التى تليها وهذا الفرق معد لمواجهة عاملين أولهما الزيادة الناتجة من وضع حد أدنى لمقدار التخفيف عن ممولى الطبقتين الثانية والثالثة وثانيهما الزيادة الناتجة من تجزئة المكلفات المشتركة إذ أن كل مالك مشترك سيعمل على طلب هذه التجزئة ليستفيد مما يترتب عليهما من تخفيف وليس فى المستطاع الآن تقدير الزيادة بل لا بد من انتظار نتيجة التطبيق العمل والمحتمل أنه إذا نتج بعض الوفر فى بداية عهد التخفيف فإن هذا الوفر لن يستمر طويلا بل ربما أعقبه عجز بسبب زيادة المبالغ المصروفة فعلا على المبلغ المخصص للتخفيف .

وسيكون من أثر تنفيذ التخفيف بعد وصوله إلى حده الاعلى فى سنة ١٩٤١ أن ما سيدفعه المالك من المال سيهبط إلى نسبة تعادل ٢ و ١١ ٪ — و٨ و١٢ ٪ و٦ و١٣ ٪ من القيمة الإيجارية على التوالى بدلا من النسبة الأصلية وقدرها ١٦ ٪ .

ولما كانت المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن العمل بالتقديرات الإيجارية التى ربطت على أساسها الضريبة سينتهى فى آخر سنة ١٩٤٥ فقد رئى أن تكون مدة العمل بقانون التخفيف هى نفس مدة العمل بالتقديرات الإيجارية ولا شك فى أن التجارب العملية والبيانات التى ستحصل عليها الحكومة خلال مدة العمل بالقانون الحالى ستمكنها بعد ذلك من إدخال التعديلات التى يتبين ضرورتها لتحقيق قواعد التخفيف على أكمل وجه .

٣ — حساب التخفيف واستحقاقه (المادتان ١ و ٣)

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن العبرة فى حساب التخفيف هى الضريبة المربوطة فى ٣١ ديسمبر من كل سنة بصرف النظر عن التغييرات التى تكون قد طرأت على تكاليف المالك فى خلال السنة وقد رئى أن وجود هذا الشرط ضرورى لتنظيم إجراءات التنفيذ نظرا لأن ضريبة الأطيان بطبيعتها ضريبة ثابتة على الفدان وأما التخفيف فرتبط بحالة المالك ومقدار ما يدفعه من ضريبة ، ولما كانت حالة المالك قد تختلف فى نهاية السنة عنها فى بدايتها فان حساب التخفيف على أساس الحالة فى أول السنة قد يترتب عليه إعادة النظر إذا تغيرت الحالة خلال السنة وذلك بخلاف ما إذا كان حساب التخفيف أساسه حالة الملكية فى نهاية السنة فان التسوية حينذاك تعمل مرة واحدة وتكون نهائية .

ومع أن أساس استحقاق التخفيف وتحديد نسبته هو مجموع الضريبة على جميع أطيان المالك فى الجهات المختلفة إلا أن المادة الثالثة أجازت لوزير المالية بصفة مؤقتة ولمدة السنتين الأوليين أن يجعل قاعدة التخفيف مجموع الضريبة المستحقة على المالك فى كل مديرية أو محافظة على حدة وقد رئى إجازة هذا الإجراء الاستثنائى لأن المقدر أنه من الصعب جدا فى بداية تنفيذ المشروع أن تتمكن مصلحة الأموال المقررة من حصر جميع ما يملكه كل مالك يستحق التخفيف فى أنحاء القطر خصوصا وأن التخفيف سيتناول ٩٧ ٪ من الممولين .

٤ — تنفيذ التخفيف (المادتان ٤ و ٥)

يمنح التخفيف بناء على طلب المالك وعن طريق خصم قيمته من الضريبة المستحقة فى السنة التالية ولكن لا ينتفع من التخفيف إلا الملاك الذين سددوا الضريبة المستحقة عليهم وملحقاتها فى المواعيد المحددة لدفع آخر قسط منها على الأكثر وهذه الشروط كلها موضوعة بقصد تنظيم العمل وتسهيل إجراءات التنفيذ . فمن ناحية يلاحظ أن تنفيذ التخفيف عن طريق

خصم قيمته من ضريبة السنة التالية إجراء لابد منه بعد أن تقرر أن تكون أساس حساب التخفيف حالة الملكية فى آخر كل سنة، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن الصيارف فى الوقت الحاضر يرهقون بالعمل ولاشك فى أن تنفيذ عمليات التخفيف سيضاعف عملهم وقد يترتب عليه زيادة كبيرة فى عددهم ولذلك رئى وضع النص الخاص بقصر الانتفاع على الملاك الذين سددوا ما استحق عليهم من الضريبة وذلك تشجيعا لهم على التسديد فى المواعيد المحددة فيقل بذلك عبء العمل على الصيارف فيتمكنون من القيام بالأعمال الخاصة بإجراء التخفيف دون إرهاق كبير وبأقل زيادة ممكنة فى عددهم .

٥ — الجزاءات

(المواد ٦ و ٧ و ٨)

من المسلم به أن تنظيم أعمال التخفيف وتسهيل إجراءاته والاقتصاد فى جهود الموظفين القائمين به — كل هذه أمور لن يتسنى تحقيقها على الوجه الأكمل إلا بمعاونة الملاك أنفسهم ولا شك فى أن المالك الذى يضمن طلبه بيانات غير صحيحة سيكون سببا فى تعطيل سير العمل و بإضاعة جهود الموظفين المختصين، ولتفادى هذه الحالة ما أمكن نصت المادة (٦) على فرض غرامة مساوية لمقدار التخفيف على كل مالك ضمن طلبه بيانات كاذبة كما أنها نصت على جواز حرمانه من حق التخفيف فى السنوات التالية .

ولكن إذا حدث أن مالكا قدم طلبا به بيانات غير صحيحة ثم قام بتصحيحها من تلقاء نفسه قبل أن ينكشف أمرها فإنه يعفى من الغرامة والحرمان تشجيعا له ولأمثاله على تقرير الحقيقة متى اتضحت له .

وقد نص فى المادة ٧ على أن يكون تعيين الجزاءات بقرار من مصلحة الأموال المقررة و يكون هذا القرار نهائيا، كما نص فى المادة ٨ على أن يكون التحصيل بطريق الحجز الإدارى كما هو متبع فى تحصيل الأموال نفسها .

٦ — الرسوم الإضافية (المادة ٩)

تفرض الرسوم الإضافية على أساس ربط الضريبة ولما كان نظام الضريبة فى الوقت الحاضر يجعلها ضريبة عينية أى أنها تحصل على أساس نسبة ثابتة من القيمة الإيجارية للفدان فمنعا لكل لبس قد ينتج بسبب تنفيذ التخفيف رئى النص فى (المادة ٩) على أن تحديد الرسوم الإضافية يستمر على أساس قيمة الضريبة بصرف النظر عن مقدار التخفيف الذى يمنح للمالك »

٢١ أبريل سنة ١٩٤٠

وزير المالية

حسين سرى

مرسوم بمشروع قانون

بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه ، يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق المادة (٢١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان يقصد بصغار ملاك الأراضى الزراعية كل مالك لا تجاوز الضريبة المربوطة على جميع أطيانه عشرة جنيهات .

ويراعى فى حساب الضريبة مقدار ما هو مربوط على أطيان المالك فى ٣١ ديسمبر من كل سنة بصرف النظر عن التغيرات التى تكون قد طرأت على تكليفه فى خلال السنة .

مادة ٢ — يكون تخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية بحسب الفئات الآتية :

(أولا) عن سنة ١٩٤٠ :

١٥ ٪ إذا كانت الضريبة لاتجاوز جنيها واحدا .

١٠ ٪ « « تزيد على جنيه واحد ولاتجاوز خمسة جنيهات على ألايقل مقدار التخفيف عن ٥٠ قرشا .

٨ ٪ اذا كانت الضريبة تزيد على خمسة جنيهات ولاتجاوز عشرة جنيهات على ألا يقل مقدار التخفيف عن ٥٠ قرشا .

(ثانيا) عن السنوات من أول سنة ١٩٤١ حتى آخر سنة ١٩٤٥ :

٣٠ ٪ اذا كانت الضريبة لاتجاوز جنيها واحدا .

٢٠ ٪ إذا كانت الضريبة تزيد على جنيه واحد ولا تجاوز خمسة جنيهات على ألا يقل مقدار التخفيف عن ٣٠ قرشا .

١٥ ٪ إذا كانت الضريبة تزيد على خمسة جنيهات ولاتجاوز عشرة جنيهات على ألا يقل مقدار التخفيف عن ١٠٠ قرش .

مادة ٣ — يكون استحقاق التخفيف وتحديد نسبته على أساس جملة الضريبة المربوطة على جميع أطيان المالك ولو فى مديريات أو محافظات مختلفة .

ومع ذلك يجوز لوزير المالية فى مدة السنتين الأوليين أن يعمل قاعدة التخفيف من مجموع الضرائب المستحقة على الممول فى كل مديرية أو محافظة على حدة .

مادة ٤ — يكون التخفيف عن طريق خصم قيمته من الضريبة التى تستحق على المالك فى السنة التالية .

لا يستحق التخفيف عن كل سنة الا اذا قام المالك بدفع الضريبة وملحقاتها فى الموعد المحدد لدفع آخر قسط منها على الأكثر .

مادة ٥ — يجب على المالك الذى يريد الإفادة من التخفيف أن يقدّم للصراف فى الموعد الذى يحدده وزير المالية طلبا بذلك حسب النموذج الذى تخصصه وزارة المالية لهذا الغرض .

مادة ٦ — تفرض على المالك الذى يضمن طلبه بيانات كاذبة غرامة مساوية لمقدار التخفيف الذى يستحقه لو كانت هذه البيانات صحيحة ، و إذا كان التخفيف تم فعلا ألزم المالك فوق ذلك بأن يسدد جميع المبالغ التى يكون قد استولى عليها بغير حق .

وعلاوة على ذلك فانه يجوز حرمانه من كل حق فى التخفيف عن الفترة الباقية من مدة العمل بهذا القانون .

و يعفى الممول من الغرامة والحرمان إذا قام من تلقاء نفسه وقبل أن ينكشف كذب البيانات المقدمة منه بتصحيح طلبه و برد المبلغ عند الاقتضاء.

مادة ٧ — يعين مقدار الغرامة والمبالغ الواجبة الرّد المنصوص عليها فى المادة السابقة بقرار من مصلحة الأموال المقررة .

ولا يجوز الطعن فى هذا القرار أمام المحاكم .

مادة ٨ — تحصل المبالغ والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ و يكون لهذه المبالغ والغرامات نفس الامتياز المقرر لضريبة الأطيان .

مادة ٩ — يراعى فى تحديد الرسوم الإضافية تنفيذا للقوانين واللوائح الحالية أو التى تصدرفيا بعد قيمة الضريبة بصرف النظر عن مقدار التخفيف المنصوص عليه فى المادة الثانية .

مادة ١٠ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لهذا الغرض .

صدر بسراى عابدين العامرة فى   سنة ١٣٥٩ (سنة ١٩٤٠)

ملحق رقم ١٩٥

جلسة يوم الثلاثاء ٥ شوال سنة ١٣٥٩

(٥ نوفبر سنة ١٩٤٠)

ردود بعض الوزارات على عرائض محالة اليها

رد وزارة الأوقاف على العريضة رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٠

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بالإشارة الى كتاب المجلس رقم ٩٥٧ المؤرخ فى ١٣ من مارس سنة ١٩٤٠ الخاص بالعريضة رقم ١٣٢ لسنة ٩٤٠ المقدّمة من يس افندى عفت بشأن وقف أيوب بك صبرى .

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أنه تبين من بحث هذه العريضة أن الوزاره لم تخالف شروط الوقف فى التأجير . وأن توقيع الحجز على المستحقين كان بموافقة قسم القضايا من الوجهة القانونية . أما ما ذكره المشتكى من أن الوزارة أخذت توقيع الضمان على الإجارة الثانية دون أن يعلموا ببقاء شئ من الإجارة الأولى. فالمفروض أن الضامن يعرف قبل أن يوقع على الضمان مدى التزاماته التى يتقيد بها وحالة من يضمنه .

وفيا يتعلق بموضوع المنازل المقدمة تأمينا فقد اتضح من البحث أن المستأجر قدم أول الأمر تأمينا مساحته ١٢ فدانا وكسورا ثم اتضح عند الفحص أن الضامن قاصر فطالبت الوزارة المستأجر بتقديم تأمين آخر وقدم المنازل المشار اليها . وقد نزعت ملكيتها ولاتزال إجراءات نزع الملكية سائرة كما أنه لا صحة لما ورد فى الشكوى من عدم الحجز على محصولات الأطيان إذ أن الوزارة وقعت عدة حجوز على الحاصلات وحدث تبديد فى بعضها فادعت الوزارة مدنيا فى التبديد ورفعت القضايا ضد المستأجر .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

من أغسطس سنة ١٩٤٠

وزير الأوقاف

مصطفى عبد الرازق





